مَنْ يُّرِدِ اللّٰهُ بِهٖ خَيْرًا يُّفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ

(الحدیث)

الهدایة (عکسی)

لشیخ الاسلام

برہان الدین ابی الحسن علی بن ابی بکر الفرغانی المرغینانی

المتوفی ۵۹۳ھ

مع

الدرایة

للعلامة ابی الفضل احمد بن علی بن محمد العسقلانی

متوفی ۸۵۲ھ

مع

الحاشیة

للعلامة محمد عبد الحی اللکنوی رحمہ اللہ

متوفی ۱۳۰۴ھ

قد بذلنا جهودنا في تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط
وان لا يتجاوز عن صفحة حواشيها وتخريج احاديثها

مکتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور
فون: 042-37242283-7221395

MAKTABA-E-REHMANIA

مَنْ يُّرِدِ اللّٰهُ بِهٖ خَيْرًا يُّفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ

(الحدیث)

الهداية (عکسی)

لشیخ الاسلام

برہان الدین ابی الحسن علی بن ابی بکر الفرغانی المرغینانی

المتوفی ۵۹۳ھ

مع

الدرایة

للعلامة ابی الفضل أحمد بن علی بن محمد العسقلانی

متوفی ۸۵۲ھ

مع

الحاشية

للعلامة محمد عبد الحی اللکنوی رحمہ اللہ

متوفی ۱۳۰۴ھ

قد بذلنا جهودنا في تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط

وان لا يتجاوز عن صفحة حواشيها وتخريج احاديثها

مکتبہ رحمانیہ

اقرا سنٹر غزنی سٹریٹ

اردو بازار - لاہور

marfat.com

اس کتاب کے جملہ حقوق کاپی رائٹ آفس میں رجسٹرڈ ہیں۔اس کتاب کی کتابت، تدوین وترتیب اور کسی بھی طریقہ سے کاپی کرنا کاپی رائٹ ایکٹ 1962 کے تحت قابل تعزیر جرم ہے اور اسکی خلاف ورزی کرنے والے کے خلاف بطور رجسٹر کاپی رائٹ مالک (Owner) قانونی کاروائی کی جائے گی۔

استدعا

اللہ تعالیٰ کے فضل وکرم سے انسانی طاقت اور بساط کے مطابق کتابت، طباعت، تصحیح اور جلد سازی میں پوری پوری احتیاط کی گئی ہے۔

بشری تقاضے سے اگر کوئی غلطی نظر آئے یا صفحات درست نہ ہوں تو از راہ کرم مطلع فرمادیں۔ان شاء اللہ ازالہ کیا جائے گا۔نشاندہی کے لیے ہم بے حد شکر گزار ہوں گے۔

(ادارہ)

marfat.com

مطلب	صفحه
كتاب الطهارات	١٧
فصل فى نواقض الوضوء	٢٣
فصل فى الغسل	٣٠
باب الماء الذى يجوز به الوضوء وما لا يجوز	٣٣
فصل فى البئر	٤٠
فصل فى الاسآر	٤٣
باب التيمم	٤٨
باب المسح على الخفين	٥٤
باب الحيض والاستحاضة	٦٠
فصل فى المستحاضة	٦٥
فصل فى النفاس	٦٧
باب الانجاس وتطهيرها	٦٨
فصل فى الاستنجاء	٧٤
كتاب الصلوة باب المواقيت	٧٦
فصل فى الاوقات المستحبة	٧٩
فصل فى الاوقات التى تكره فيها الصلوة	٨١
باب الاذان	٨٤
باب شروط الصلوة	٩١
باب صفة الصلوة	٩٧
فصل فى القراءة	١١٧
باب الامامة	١٢٣
باب الحدث فى الصلوة	١٣١
باب ما يفسد الصلوة	١٣٦
فصل فى مكروهات الصلوة	١٤١
فصل فى اداب الخلاء	١٤٦
باب صلوة الوتر	١٤٧
باب النوافل	١٥١
فصل فى القراءة	١٥٣
فصل فى التراويح	١٥٧
باب ادراك الفريضة	١٥٨
باب قضاء الفوائت	١٦١
باب سجود السهو	١٦٤
باب صلوة المريض	١٦٨
باب فى سجدة التلاوة	١٧٠
باب صلوة المسافر	١٧٣
باب صلوة الجمعة	١٧٧
باب العيدين	١٨٢
فصل فى تكبيرات التشريق	١٨٥
باب صلوة الكسوف	١٨٦
باب الاستسقاء	١٨٧
باب صلوة الخوف	١٨٨
باب الجنائز	١٨٩
فصل فى الغسل	١٨٩
فصل فى التكفين	١٩٠
فصل فى الصلوة على الميت	١٩١
فصل فى حمل الجنازة	١٩٤
فصل فى الدفن	١٩٥
باب الشهيد	١٩٧
باب الصلوة فى الكعبة	١٩٩

مطلب	صفحه
كتاب الزكوة	٢٠٠
باب صدقة السوائم فصل فى الابل	٢٠٣
فصل فى البقر	٢٠٥
فصل فى الغنم	٢٠٦
فصل فى الخيل	٢٠٧
فصل فى ما لا صدقة فيه	٢١٠
باب زكوة المال فصل فى الفضة	٢١١
فصل فى الذهب	٢١٢
فصل فى العروض	٢١٣
باب فى من يمر على العاشر	٢١٥
باب فى المعادن والركاز	٢١٧
باب زكوة الزروع والثمار	٢٢١
باب مصارف الزكوة	٢٢٤
باب صدقة الفطر	٢٢٦
فصل فى مقدار الواجب ووقته	٢٢٩
كتاب الصوم	٢٣٤
باب ما يوجب القضاء والكفارة	٢٣٩
فصل فى افطار الصوم	٢٤٥
فصل فى ما يوجبه على نفسه	٢٤٦
باب الاعتكاف	٢٤٩
كتاب الحج	٢٥٢
فصل فى المواقيت	٢٥٤
باب الاحرام واركان الحج	٢٦٧
فصل فى ما يتعلق بالوقوف	٢٧٩
باب القران	٢٨٣
باب التمتع	٢٨٨
باب الجنايات	٢٩٢
فصل فى الجماع ودواعيه	٢٩٤
فصل فى ما يتعلق بالطواف بغير الطهارة	٢٩٨
فصل فى الصيد	٣٠٨
باب مجاوزة الميقات بغير احرام	٣١٠
باب اضافة الاحرام	٣١٢
باب الاحصار	٣١٤
باب الفوات	٣١٦
باب الحج عن الغير	٣١٩
باب الهدى	٣٢٣
مسائل منثورة	٣٢٥
كتاب النكاح	٣٢٧
فصل فى المحرمات	٣٣٥
باب فى الاولياء والاكفاء	٣٤١
فصل فى الكفاءة	٣٤٤
فصل فى الوكالة	٣٤٥
باب المهر	٣٥٨
فصل فى احكام النكاح والكفار	٣٥٩
باب نكاح الرقيق	٣٦٤
باب نكاح اهل الشرك	٣٦٨
باب القسم	٣٦٩
كتاب الرضاع	٣٧٣
كتاب الطلاق باب طلاق السنة	٣٧٦

مطلب	صفحه
فصل	٣٧٦
باب ايقاع الطلاق	٣٧٨
فصل فى اضافة الطلاق الى الزمان	٣٨٢
فصل فى اضافة الطلاق الى النساء	٣٨٤
فصل فى تشبيه الطلاق ووصفه	٣٨٦
فصل فى الطلاق قبل الدخول	٣٨٨
باب تفويض الطلاق وفصل فى الاختيار	٣٩١
فصل فى الامر باليد	٣٩٢
فصل فى المشية	٣٩٤
باب الايمان فى الطلاق	٣٩٨
فصل فى الاستثناء	٤٠١
باب طلاق المريض	٤٠٢
باب الرجعة	٤٠٥
فصل فى ما تحل به المطلقة	٤٠٩
باب الايلاء	٤١١
باب الخلع	٤١٣
باب الظهار	٤١٧
فصل فى كفارة الظهار	٤١٩
باب اللعان	٤٢٣
باب العنين وغيره	٤٢٦
باب العدة	٤٢٨
فصل فى الحداد	٤٣٢
باب ثبوت النسب	٤٣٥
باب حضانة الولد	٤٣٨
فصل	٤٤٠
باب النفقة	٤٤١
فصل فى نفقة الزوجة على الغائب	٤٤٥
فصل فى نفقة المطلقة	٤٤٦
فصل فى نفقة الاولاد الصغار	٤٤٧
فصل فى من يجب النفقة ومن لا يجب	٤٤٨
فصل فى نفقة المملوك	٤٥٠
كتاب العتاق	٤٥١
فصل فى عتق المحرم	٤٥٥
باب عتق البعض	٤٥٧
باب عتق احد العبدين	٤٦٣
باب الحلف بالعتق	٤٦٦
باب العتق على جُعل	٤٦٧
باب التدبير	٤٧٠
باب الاستيلاد	٤٧١
كتاب الايمان	٤٧٦
باب ما يكون يمينا وما لا يكون	٤٧٧
فصل الكفارة	٤٧٩
باب اليمين فى الدخول والسكنى	٤٨١
باب اليمين فى الخروج وغيره	٤٨٣
باب اليمين فى الاكل والشرب	٤٨٤
باب اليمين فى الكلام	٤٨٨
فصل فى ما يتعلق بالزمان	٤٨٩
باب اليمين فى العتق والطلاق	٤٩٠
باب اليمين فى البيع والشراء	٤٩٢

مطلب	صفحه
باب اليمين فى الحج والصلوة والصوم	٤٩٣
باب اليمين فى لبس الثياب والحلى	٤٩٥
باب اليمين فى القتل وغيره	٤٩٦
باب اليمين فى تقاضى الدراهم	٤٩٦
مسائل متفرقة	٤٩٧
كتاب الحدود	٤٩٨
فصل فى كيفية الحد واقامته	٥٠٠
باب ما يوجب الحد وما لا يوجب	٥٠٤
باب الشهادة على الزنا	٥١١
باب حد الشرب	٥١٥
باب حد القذف	٥١٨
فصل فى التعزير	٥٢٢
كتاب السرقة	٥٢٤
باب ما يقطع فيه وما لا يقطع	٥٢٦
فصل فى الحرز والاخذ منه	٥٢٩
فصل فى كيفية القطع واثباته	٥٣٢
باب ما يحدث السارق فى السرقة	٥٣٨
باب قطع الطريق	٥٤٠
كتاب السير	٥٤٣
باب كيفية القتال	٥٤٤
باب الموادعة	٥٤٧
فصل فى احكام الامان	٥٤٩
باب الغنائم وقسمتها	٥٥١
فصل فى كيفية القسمة	٥٥٧
فصل فى التنفيل	٥٦٤
باب استيلاء الكفار	٥٦٦
باب المستامن	٥٦٩
فصل فى حكم المستامن	٥٧٠
باب العشر والخراج	٥٧٣
باب الجزية	٥٧٧
فصل فى ما ينبغى للذمى	٥٨١
فصل فى نصارى بنى تغلب وغيرهم	٥٨٣
مصارف بيت المال	٥٨٣
باب احكام المرتدين	٥٨٤
باب البغاة	٥٩١
كتاب اللقيط	٥٩٤
كتاب اللقطة	٥٩٦
كتاب الاباق	٦٠٠
كتاب المفقود	٦٠٢
كتاب الشركة	٦٠٥
فصل فيما لا ينعقد الشركة الا	٦٠٨
بالدراهم وغيره	
فصل فى الشركة الفاسدة	٦١٣
فصل فى ما ينبغى للشريكين	٦١٤
كتاب الوقف	٦١٥
فصل فى وقف المسجد	٦٢١

تمت

مُذيلة الدراية لمقدمة الهداية

مرتبہ لیفیل لفاضل الفطین ماہر النطین محسود الاقران والاشباہ ذی الفضل والجاہ الحافظ الحاج المولوی محمد عبد الحی رحمہ الرحمٰن مولوی بن مولوی عبد الفضل العمیم مولانا محمد عبد الحلیم خلد اللہ فی الجنۃ

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

حامدًا ومصليًا يقول ابو الحسنات محمد عبد الحي الانصاري اللكنوي ابن علامة دهره فهامة عصره مرجع الانام في زمانه مطلب الاعلام في اوانه مولانا الحاج الحافظ عبد الحليم جعله الله من ورثة جنة النعيم هذه رسالة مسماة بمذيلة الدراية لمقدمة الهداية مرتبة على عدة هداية كل منها لطالب الهداية كفاية جعلتها ذيلا لما الفته سابقا وتتمة لما صنفته سالفا **الهداية** في تراجم من ذكر في الجلدين الاولين من الهداية اخذا من التهذيب وتهذيبة تذهيبة الاصابة وغيرها كتهذيب الاسماء واللغات للنووي وشروح الهداية ملاحظا في التعبير عنهم بعنوان صاحب الهداية

حرف الالف أُبَي بضم الالف وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية المثناة هو ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الخزرجي الانصاري كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي المنذر وكناه عمر بن الخطاب بابي الطفيل شهد العقبة الثانية في سبعين من الانصار وشهد بدرا وغيرها من المشاهد ومن اجل مناقبه ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن انس ان رسول الله قرء على ابي سورة لم يكن وقال امرني الله تعالى ان اقرء عليك وقال الواقدي اول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ابي وكانت وفاته بالمدينة سنة ثلثين في خلافة عثمان قال ابو نعيم هو الصحيح وقيل سنة تسع وعشرين وقيل عشرين وقيل غير ذلك **ابو حميد** اسمه عبد الرحمن بن سعد وبقال عمرو بن سعد وقيل اسمه المنذر بن سعيد وقيل غير ذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عدة احاديث وروى عنه ولده سعيد وجابر وعباس بن سهل وغيرهم كان اعلم احداث الصحابة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه عنه اصحاب السنن شهد احدا وما بعدها من المشاهد توفي في اخر خلافة معاوية رضي الله تعالى عنه **ابن المبارك** هو عبد الله بن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد الفقيه المحدث جمع بين الفقه والادب والنحو واللغة والورع والعبادة واحد شيوخ الامام احمد اخذ عن سفيان الثوري والامام مالك والامام ابي حنيفة ومدحه في مواضع كثيرة وشهد بفضله الائمة ونقل ابن خلكان عن كتاب النصوص على مراتب اهل الخصوص انه قدم هارون الرشيد الرقة فانجفل الناس خلف ابن المبارك فاشرفت ام ولد امير المؤمنين فلما رأت الناس قالت ماهذا اقالوا عالم خراسان فقالت والله الملك لامك هارون الذي لا يجمع الناس الا باعوان وكانت وفاته في رمضان سنة احدى وقيل اثنتين وثمانين بعد المائة ويحكى انه كان يعمل في بستان لمولاه فجاء مولاه يوما وقال له اريد رمانا حلوا فمضى الى بعض الشجر واحضر منها رمانا فكسره مولاه فوجده حامضا فرمى عليه وقال طلب الحلو فجئتني بالحامض هات حلوا فمضى وقطع من شجرة اخرى فلما كسره المولى وجده ايضا حامضا فاشتد غضبه عليه وفعل ذلك دفعة ثالثة فقال له العبد بعد ذلك انت ما تعرف الحلو من الحامض فقال لا الا في ما اكلت منه شيئا حتى اعرف. فقال ولم لا تاكل فقال لاني لم احصل لي الاذن منك فكشف عن ذلك فوجده حقا فعظم في عينه وزوجه ابنته ويقال ان هذه الحكاية للمبارك ابي عبد الله ونسبها بعضهم الى ابراهيم بن ادهم والله اعلم **افلح** عم عائشة رضي الله تعالى عنها من الرضاعة قيل هو ابن ابي القعيس وقيل افلح ابو القعيس قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات الصحيح افلح اخو ابي القعيس وقال الخطيب في كتاب الاسماء المبهمة كنيته ابو الجعد وهكذا في فتح الباري روى الايمة الستة عن عائشة قالت دخل علي افلح فاسترت منه قال انا عمك قلت من اين قال ارضعتك امرأة اخي قالت انما ارضعتني المرأة فدخل على رسول الله عليه الصلوة والسلام فحدثته ما وقع بيني وبين افلح فقال انه عمك فليلج عليك **ابو سعيد** الخدري هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي اشتهر بكنيته وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كثيرا وعن الخلفاء وزيد بن ثابت وغيرهم وعنه ابن عباس وابن عمر وجابر وابو الطفيل وغيرهم لم يكن احد من احداث الصحابة افقه منه وروى سعيد بن منصور عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال قلنا لابي سعيد هنيئا لك برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اخي انك لا تدري ما احدثنا بعده مات سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين وقيل ثلث وستين وقيل خمس وستين **ابن السكيت** اسمه يعقوب بن اسحٰق ويكنى بابي يوسف وانما عرف بابن السكيت بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المكسورة بعدها ياء مثناة تحتية ثم تاء مثناة فوقية لانه كان كثير السكوت طويل الصمت واصله من دورق بفتح الدال المهملة بعدها الواو الساكنة بعدها راء مهملة بعدها قاف بلدة من اعمال خوزستان بضم الخاء المعجمة وبعد الواو زاء معجمة وهو اقليم بين بلاد فارس والبصرة حكى عن ابيه انه كان قد حج فسال الله تعالى في الطواف ان يرزقه ابنة العلم فاجاب الله دعاءه فتعلم ابن السكيت الصرف والنحو سائر فنون الادب وبرع فيها حتى قال ثعلب جمع اصحابنا على انه لم يكن بعد ابن الاعرابي اعلم باللغة من ابن السكيت وكان المتوكل قد الزمه تاديب ولده المعتز بالله فلما جلس عنده قال له باي شئ يجب الاميران نبدأ من العلوم فقال المعتز بالانصراف قال ابن السكيت فاقوم فقال المعتز فانا اخف هو ضا منك فقام فاستعجل فعثر بسراويله فسقط والتفت الى ابن السكيت نجلا وقد احمر وجهه فانشد ابن السكيت ـ يصاب المرء من عثرة رجله ـ وليس يصاب المرء من عثرة الرجل ـ فعثرته في القول تذهب رأسه ـ وعثرته بالرجل تبرء على مهل ـ فلما كان من الغد دخل يعقوب على المتوكل فاخبره بما جرى فامر له بخمسين الف درهم لابن السكيت تصانيف جليلة كاصلاح المنطق وكتاب الامثال وكتاب المقصور والممدود وغير ذلك مما هو مذكور في تاريخ ابن خلكان وكانت وفاته ليلة الاثنين لخمس خلون من رجب سنة اربع واربعين وقيل ست واربعين وقيل ثلث واربعين **ابو ذر** الغفاري اسمه برير مصغر ابن جندب او جندب بن عبد الله او لمشهور جندب بن جنادة كان من السابقين الى الاسلام ومصاحبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم سائلا له عن كل شئ كما ذكره ابو نعيم في الحلية مات بالربذة سنة اثنتين وثلثين ومناقبه كثيرة **ابو داؤد** ذكره صاحب الهداية وفصل الماء الذي يجوز الوضوء به ولا يجوز به يقول وما رواه الشافعي من حديث القلتين ضعفه ابو داؤد انتهى والمراد به ابو داؤد صاحب السنن على ما اختاره صاحب غاية البيان وصاحب العناية وغيرهما من الشراح وترجمته على ما في تهذيب النووي انه سليمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني قال ابو حاتم وغيره وقيل سليمان ابن بشر بن شداد وقال ابو عبيد وابو بكر بن داسة سليمان بن الاشعث بن اسحٰق بن بشر بن شداد قال الحافظ ابو طاهر السلفي هذا القول اشمل والقلب

ـه الذيل بقية الشئ واخره وذيل تصنيف عبارة عما زيد عليه ۱۲ منه

marfat.com

اليه اميل واصله من بحستان بفتح السين وكسرها وهو الاشهر الجيم مكسورة اسم لمملكة لكن لما كانت البلدة المعروفة بزرنج دار مملكتها غلب عليها هذا الاسم سمع ابو داود عبد الله بن مسلمة القعنبي وابا الوليد الطيالسي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم وسمع عنه الترمذي والنسائي وابو عوانة وغيرهم كان احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله وعلله حصل له القبول في ديار الشام والحجاز والعراق وخراسان وغيرها ولما صنف كتاب السنن صار لاصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه اثنى عليه جم من العلماء ومدحه جمع من الفضلاء وحكى عن الحسن بن محمد الزارزي انه قال رأيت رسول الله في المنام فقال من اراد ان يستمسك بالسنن فليقرأ سنن ابي داود كانت ولادته سنة ثنتين ومائتين ووفاته بالبصرة لاربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين هذا فان قلت قد روى ابو داود هذا في سننه حديث القلتين لم يذكر تضعيفه بل سكت عليه فهو على مقتضى عادته صحيح فكيف يصح قول صاحب الهداية ضعفه ابو داود قلت التضعيف ان لم يكن مصرحا في كلامه لكنه يستنبط منه لان في سنده ضعفا وفي متنه اضطرابا قاله صاحب النهاية وقيل يحتمل ان يكون تضعيفه في غير سننه وقال العيني يحتمل ان يكون المراد بابي داود ابو داود الطيالسي لا صاحب السنن

ابو دجانة بضم الدال اسمه سماك بن خرشة وقيل ابن اوس بن خرشة الخزرجي الانصاري شهد بدرا وكان من الشجعان ودافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد شهد اليمامة وشارك في قتل مسيلمة الكذاب وتوفي في خلافة ابي بكر كذا قال النووي

ابو عبيد بغير تاء مذكور في الجنايات من كتاب الحج اسمه القاسم بن سلام كان ذا باع طويل في فنون الادب والفقه قال القاضي احمد بن كامل كان ابو عبيد فاضلا في دينه متفننا في اصناف العلوم من القراآت والفقه والعربية والاخبار حسن الرواية صحيح النقل روى عن ابي زيد والاصمعي وابي عبيدة وابن الاعرابي والكسائي والفراء وغيرهم وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين في الحديث والقراآت والامثال ومعاني الشعر وغريب الحديث وغير ذلك ويقال انه اول من صنف في غريب الحديث وقال الهلال من الله تعالى على هذه الامة باربعة في زمانهم بالشافعي في فقه الحديث وباحمد بن حنبل في المحنة ولولاه لكفر الناس وبيحيى بن معين في ذب الكذب عن الاحاديث وبابي عبيد لقاسم بن سلام في غريب الحديث وكانت وفاته بمكة وقيل بالمدينة سنة اثنتين واثلث وعشرين ومائتين وقال البخاري سنة اربع وعشرين ويوجد في بعض نسخ الهداية في الموضع المذكور ابو عبيدة بالتاء واسمه معمر بن المثنى وقد ذكرنا ترجمته في الاصل وقال العيني في شرحه ابو عبيد اسمه معمر بن المثنى التيمي وفي بعض النسخ ابو عبيدة بالتاء واسمه القاسم بن سلام البغدادي والاول اصح انتهى وهذا مخالف لما في تاريخ ابن خلكان وغيره من التواريخ المعتمدة من ان اباعبيد بغير التاء كنية القاسم بالتاء كنية معمر والله اعلم

ابو قتادة المشهور ان اسمه الحارث ابن ربعي الانصاري وجزم الواقدي وابن الكلبي بان اسمه النعمان وقيل عمرو وامه كبشة بنت مطهر بن حرام شهد احدا وما بعدها وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه وعن معاذ وعمر وغيرهم روى عنه ابناه ثابت وعبد الله وانس وجابر وغيرهم مات بالكوفة في خلافة علي وصلى عليه وقال الواقدي مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وذكره البخاري في من مات بين الخمسين والستين

ابو محذورة اسمه اوس وقيل سمرة بن معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية وهو المشهور علمه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الاذان وقصته طويلة مروية في سنن ابن ماجة والنسائي وكان تعليمه اياه بالجعرانة مات سنة تسع وخمسين وقيل تسع وتسعين وقد ذكرت نبذا من ترجمته في رسالتي خير البشر في اذان خير البشر

اسامة هو ابن زيد بن حارثة بن شرحبيل بن كعب العزي مولى رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه يكنى بابي زيد وقيل بابي محمد مات رسول الله وعمره عشرون او ثمانية عشرة سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امره على جيش عظيم فمات قبل ان يتوجه اسامة فانفذه ابو بكر فهو اخر البعوث النبوية واول البعوث الصديقية واعتزل الفتن الى ان مات في اواخر خلافة معاوية بالمدينة وصح ان عبد الله ابنه مات اربع وخمسين

الاصمعي هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن اصمع من اولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان على ما هو مذكور في تاريخ ابن خلكان كان صاحب لغة ونحو اما ما في الاخبار والنوادر سمع شعبة بن الحجاج ومسعر بن كدام وغيرهما وروى عنه عبد الرحمن بن اخيه عبد الله وابو عبيد وابو حاتم وغيرهم وهو من اهل البصرة وقدم بغداد في ايام هارون الرشيد وصار مرجعا للانام ومصنف كثير الكتاب خلق الانسان وكتاب الاجناس وكتاب الهمز وغيرها وكانت ولادته سنة اثنتين وقيل ثلث وعشرين ومائة وتوفي في صفر سنة ست عشرة وقيل اربع عشرة وقيل سبع عشرة وهو ابن ثمانين بالبصرة وقيل بمرو وعاش ثمانين سنة

ام سلمة بنت ابي امية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية ام المؤمنين اسمها هند على الاصح واسم امها عاتكة كانت اولا تحت ابن عمها ابي سلمة بن عبد الاسد ابن المغيرة فمات فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سنة اربع وقيل سنة ثلث وكانت ممن اسلم قديما وزوجها ايضا وهاجرا الى الحبشة ثم قدما مكة وهاجرا الى المدينة واخرج النسائي بسند صحيح عنها قالت لما انقضت عدتي خطبني ابو بكر فلم اقبل فبعث رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عمر يخطبني عليه فقلت اخبره اني امرأة ذو غيرة واني ليس احد من اوليائي شاهدا فقال رسول الله لعمر قل لها ما دعوا الله فيذهب غيرتك وليس احد من اوليائك شاهدا ولا غائب يكره ذلك فقال عمر لابنها سلمة قم فزوجها برسول الله وكانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والراي الصائب ماتت في شوال سنة تسع وخمسين على ما قاله الواقدي وصلى عليها ابو هريرة وقال ابو نعيم سنة اثنتين وستين وهي اخر امهات المؤمنين موتا وقال ابن حبان ماتت في اخر سنة احدى وستين بعد ما جاءها نعي الحسين رضي الله تعالى عنه ويرد هذه الاقوال ما ثبت في صحيح مسلم ان الحارث بن عبد الله وعبد الله بن صفوان دخلا على ام سلمة في خلافة يزيد فسألا عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك حين جهز يزيد مسلم بن عقبة بعسكر الشام الى المدينة وكانت وقعة الحرة سنة ثلث وستين كذا قال ابن حجر في الاصابة

انس هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الخزرجي الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد مكثري الرواية عنه اتت به ام سليم امه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين وقالت هذا غلام يخدمك فقبله وكناه بابي حمزة فخدمه عشر سنين ودعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه فاجابه الله تعالى دعاءه فكثر ماله حتى ان ارضه كانت تثمر في السنة مرتين ودفن من صلبه سوى ولد ولده مائة وخمسة وعشرين نفسا كما اخرجه الطبراني عنه وكانت اقامته بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في المدينة ثم شهد الفتوح ثم سكن البصرة ومات فيها وهو اخر الصحابة موتا فيها سنة احدى وتسعين وبلغ عمره الى مائة الا سنة وقال ابو نعيم الكوفي مات سنة ثلث وتسعين وعمره مائة وثلث وقال النووي في تهذيب الاسماء الصحيح الذي عليه الجمهور هو هذا

اوس بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن الخزرج الانصاري اخو عبادة بن الصامت الذي ذكرنا ترجمته في الاصل شهد بدرا وما بعدها وهو الذي ظاهر من امرأته وكان ذلك اول ظهار في الاسلام توفي بالرملة سنة اثنتين وثلثين

ابو طالب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم والد علي كان جوادا سخيا شريفا ذائبا الاذى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وناصره مات في رمضان او شوال من السنة العاشرة من النبوة وقيل مات في رجب ولم يجد حظا من الاسلام على الصحيح فقد روى البخاري

marfat.com

وغيره ان ابا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقال اى عم قل لا اله الا الله احاج لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب وابى ان يسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنه فانزل الله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الآية وفي صحيح البخاري ومسلم عن العباس انه قال لرسول الله ان اباطالب كان ينصرك ويحفظك ويغضب لك فهل ينفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح وروى جماعة من المحدثين كما بسطناه في غاية المقال في ما يتعلق بالنعال مرفوعا ان اهون اهل النار عذابا ابو طالب يعطى له نعلان من نار يغلى منهما دماغه وروى ابو داؤد والنسائي واحمد وغيرهم عن علي قال لما مات ابو طالب انطلقت الى رسول الله فقلت ان عمك الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تاتيني فذهبت فواريته وجئته فامرني فاغتسلت فهذه الاحاديث وامثالها صريحة في موت ابي طالب على الكفر وهو المختار عند المحققين وذهب بعضهم الى موته على الايمان مستندين بما ورد في رواية ابن اسحٰق عن ابن عباس باسناد فيه من لم يسم انه لما تقارب موت ابي طالب نظر العباس اليه يحرك شفتيه فاصغى اليه اذ نه فقال يا ابن اخي والله لقد قال اخي الكلمة التي امرته فقال رسول الله لم اسمع والجواب عن هذه الرواية انها مع ضعفها لا تعارض الاحاديث الصحيحة الصريحة في موته كافرا على ان العباس كان في ذلك الوقت كافرا فلا اعتبار لقوله ولذلك رد رسول الله شهادته بقوله لم اسمع فافهم في المقام تفصيل لولا غرابة المقام لاتيته به وفي ما ذكرته كفاية

حرف الباء الموحدة

براء بن عازب بن الحارث بن عدي الاوسي ابو عمارة ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل المدني نزيل الكوفة وهو بتخفيف الراء وبالمد على الصحيح المشهور عند طوائف العلماء وحكى فيه القصر استصغره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر وهو اول مشاهده كما روى البخاري وغيره عنه استصغرت انا وابن عمر يوم بدر وفي صحيح البخاري عنه قال غزوت مع رسول الله خمس عشرة غزوة وكانت وفاته بالكوفة زمن مصعب بن الزبير

براء بن اوس ذكره ابن منده في كتاب الصحابة من الصحابة وروى له حديثا واحدا وفي فتح الباري انه ظئر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومرضعته امسيف وقيل ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد الانصارية زوجة البراء بن

بلال بن رباح بفتح الراء المهملة الحبشي القرشي مولى ابي بكر رضي الله تعالى عنه كان ممن يعذب في الله فيصبر على العذاب كان امية بن خلف يعذبه فقدر الله تعالى ان قتله بلال يوم بدر وهو اول من اذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما دام مؤذنا زمان حياته ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى الشام واقام بها الى ان مات وقيل انه اذن لابي بكر في حياته واذن لعمر مرة حين قدم عمر الشام فلم يريا كيا اكثر من ذلك اليوم اذن ايضا في قدمة قدمها الى المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وله فضائل كثيرة ومناقب غفيرة من اجلها ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم ان رسول الله قال دخلت الجنة فسمعت خشف نعليك بين يدي وما اشتهر من ان سين بلال عند الله شين فموضوع كما قال ابن كثير في تاريخه وكذا اما اشتهر من قصة سقوطه من المنارة عند الاذان في المدينة ووفاته بها فان الصحيح ان وفاته كانت بدمشق سنة عشرين وقيل احدى وعشرين وقد ذكرت نبذا من ترجمته في رسالتي خير البشر فارجع اليها

حرف الثاء المثلثة

ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرء القيس الخزرجي ابو عبد الرحمن خطيب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والمتشهد له بالجنة شهد بدرا والمشاهد كلها ودخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عليل فقال اذهب الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس استشهد باليمامة في خلافة ابي بكر سنة اثنتي عشرة وروى الطبراني والبغوي عن انس ان ثابتا لما قتل كان عليه درع فمر به رجل مسلم فاخذها فبينما رجل نائم اذا تاه ثابت في المنام وقال اني لما قتلت اخذ فلان درعي ومنزله في اقصى الناس وعند خبائه فرس لي فأت خالدا وكان امير الجيش فمره فليأخذها وليقل لابي بكر ان علي من الدين كذا وكذا فليؤده وان فلانا من عبيدي عتيق فاستيقظ الرجل فاتى خالدا فاخبره فبعث الى الدرع فاتى بها وحدث ابا بكر برؤياه فانفذ وصيته **فائدة** قال العلماء الوصية في المنام غير نافذة الا وصية ثابت فهو من خصائصه رضي الله تعالى عنه

ثعلبة بن صعير العدوي ويقال ابن عبد الله بن صعير ويقال ابن ابي صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير له حديث واحد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صدقة الفطر روى عنه ابنه عبد الله وفيه اختلاف كثير كذا في التهذيب قال العيني في شرحه ثعلبة ابن صعير بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة وسكون الياء التحتانية المثناة في آخره راء مهملة والمذكور في سنن ابي داؤد وغيره ابن ابي صعير وفي كتب الفقه ذكروه بلا كنية وفي الكمال ذكره في ترجمة ابنه عبد الله وقال المزي عبد الله بن صعير مسح رسول الله رأسه ووجهه زمن الفتح ودعى له وكانت ولادته قبل الهجرة باربع سنين وقيل بعدها وتوفي سنة سبع وثمانين قال الانزاري قال جمال الدين في نسبته العذري بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة آخره راء مهملة وقيل العدوي منسوب الى جده عدي

ثلج هو محمد ابن شجاع احد اصحاب الامام ابي حنيفة نسبة الى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف وليس هو منسوبا الى بيع الثلج ويقال له ابن الثلجي له تصانيف كثيرة مات فجاءة في صلوة العصر وهو ساجد سنة ست وستين ومائتين كذا قال العيني

ثمامة بضم الثاء ابن اثال بضم الالف وتخفيف الثاء مصغرا بلا خلاف ابن العلماء بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول ابن حنيفة الحنفي اليمامي سيد اهل اليمامة اسره رسول الله ثم اطلقه فاسلم وحسن اسلامه وقصته مروية في الصحيحين وغيرهما

حرف الجيم

جعفر هو ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابو عبد الله الطيار ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم قديما وهاجر الى الحبشة مع اصحابه ووقع سبب الاسلام النجاشي واستعمله رسول الله على غزوة موتة واستشهد بها سنة ثمان وله فضائل مذكورة في الصحاح وانما لقب بالطيار لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت جعفر بن ابي طالب يطير مع الملائكة رواه الترمذي والطبراني والحاكم وغيرهم لا لانه كان يطير في الدنيا كرامة كما يفهم من شرح العقائد النسفية

حرف الحاء المهملة

الحارث هو ابن عبد المطلب بن هاشم عم النبي صلى الله عليه وسلم لم يدرك الاسلام فقد كان لعبد المطلب ثلثة عشر اولادا ولم يدرك الاسلام الا اربعة منهم ابو طالب وابو لهب وحمزة والعباس ولم يسلم الا اثنان حمزة والعباس كذا في تاريخ الخميس

حبيب بن ابي سلمة هكذا وقع في الهداية في فصل التنفيل وصوابه ابن مسلمة كما نبه عليه الزيلعي وهو المذكور في كتب اسماء الرجال انه حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة القرشي الفهري كان يقال له حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم انكر الواقدي سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عمره حين وفاته عليه الصلوة والسلام اثنتي عشرة سنة وقال مكحول سألت الفقهاء هل كان لحبيب صحبة فلم يعرفوا ذلك فسألت قومه عنه فقالوا نعم وقال ابن معين اهل الشام يثبتون له السماع ايضا ومات في خلافة معاوية وقال ابن سعد لم يزل مع معاوية في حروبه حتى وجهه الى ارمينية واليا فمات بها سنة اثنتين واربعين وروى اسحٰق بن راهويه في مسنده انه ذكر لحبيب بن مسلمة الفهري ان صاحب قبرس خرج بتجارة بطريق ارمينية فخرج عليها حبيب فقاتله وجاء بسلبه على خمس بغال من الحرير والديباج والياقوت والزبرجد اثمانها فاراد ان ياخذ كلها وابى ابو عبيدة وكان امير الجيش الا ان ياخذ بعضه فقال حبيب له قد قال رسول الله من قتل قتيلا فله سلبه فقال ابو عبيدة لم يكن ذلك الا بدا وسمع معاذ ابن جبل هذه المخاصمة

marfat.com

فقال لحبيب الاتتقى الله فانى سمعت رسول الله يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه فاجتمع رايهم على ذلك فاعطوه الخمس رواه الطبرانى فى معجمه الكبير والبيهقى فى المعرفة واسناده ضعيف واما ما ذكره صاحب الهداية من ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لحبيب بن ابى سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفسا فمما لم يقف عليه فليس بصحيح كما بسطه العينى فى شرحه **حذيفة** بضم الحاء هو ابن حسل بكسر الحاء المهملة واسكان السين المهملة المعروف باليمان بن جابر بن ربيعة اسلم هو وابوه وهاجرا الى المدينة وشهدا احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه اسلمت امه حذيفة وهاجرت كما روى الترمذى فى مناقب الحسن والحسين وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فتح همذان والرى والدينور فى زمان خلافة عمر على يديه وشهد فتح الجزيرة وولاه عمر المدائن فلم يزل بها حتى مات سنة ست وثلثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة **الحسين** بن على بن ابى طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته فى الدنيا وسيد شباب اهل الجنة مناقبه مشهورة وقصة قتله فى كتب السير مسطورة وفى مراة الجنان لليافعى ولد الحسن بن على فى السنة الثالثة من الهجرة فى رمضان ولم ار هم ذكروا تاريخ ولادة اخيه الحسين الذى يقتضى ما ذكروه من زمان وفاتهما مع ما ان تكون ولادة الحسين فى السنة الخامسة ثم وقفت على كلام للقرطبى المالكى يذكر فيه ان الحسن ولد فى شعبان من السنة الرابعة قطعا هذا ولد الحسين قبل تمام السنة من ولادة الحسن ومثل هذا غير بعيد فى العادة نادرا لوقوع ويؤيد هذا ما وقفت عليه من نقل الواحدى ان فاطمة علقت بالحسين بعد مولد الحسن بخمسين ليلة والله اعلم **حنظلة** غسيل الملائكة هو ابن الراهب من سادات الصحابة وفضلائهم مناقبه شهيرة من اجلها انه لما استشهد سنة ثلث من الهجرة فى يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مال حنظلة غسلته الملائكة فسألوا امراته فقالت سمع الهائعة وفى رواية الهيعة اى الصوت الشديد من جانب احد وهو جنب فلم يتاخر للاغتسال رواه الطبرانى والحاكم ابن حبان وغيرهم وذكر الواقدى ان زوجته جميلة بنت ابى بن ابى سلول وكانت قد ابتنى بها تلك الليلة فرأت فى منامها كان بابا من السماء فتح فدخل حنظلة واغلق بابه دونها فعرفت انه مقتول من الغد فلما اصبحت دعت برجال من قومها واشهدهم انه دخل بها خشية ان يقع فى ذلك نزاع كذا ذكره الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية **فائدة** وقع فى رواية الطبرانى حنظلة بن الراهب وجاء فى رواية ابن حبان حنظلة بن ابى عامر فيوهم هذا الاختلاف تعدده وليس كذلك فان والد حنظلة عمرو بن صيفى بن زيد بن امية وكنيته ابو عامر وقيل اسمه عبد عمرو الانصارى الاوسى المدنى وكان يعرف فى الجاهلية بالراهب وكان هو وعبد الله بن ابى سلول منافقين فعبد الله كان يبطنه وابو عامر يظهره وسماه رسول الله بالفاسق لانه كان يروح من المدينة الى مكة وقدم مع قريش يوم احد محاربا وكان بمكة الى ان فتحت فهرب الى هرقل فمات هناك كافراسنة تسع او عشر كذا قال النووى والعينى **حرف السين المهملة سعد بن معاذ** هو ابو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الانصارى المدنى سيد الاوس اسلم على يد مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة لتعليم الناس وشهد بدرا واحدا والخندق وتوفى شهيدا عام الخندق من جرح اصابه وثبت فى الصحيح ان رسول الله قال اهتز عرش الرحمن لموته وفى الصحيحين عن البراء قال اهدى لرسول الله ثوب حرير فجعلنا نتعجب من حسنه فقال لمناديل سعد فى الجنة خير من هذا والذين وله مناقب كثيرة **سلمة بن الاكوع** الاسلمى المدنى روى عنه ابنه اياس ومولاه يزيد بن ابى عبيد والحسن بن محمد بن الحنفية وغيرهم مات سنة اربع وثمانين **سليمان** بن بريدة بضم الباء الاسلمى المروزى روى عن ابيه بريدة وعمران بن حصين وعائشة وغيرهم قال احمد بن زنجويه يقولون ان سليمان كان اصح حديثا من اخيه عبد الله بن واثق وقال ابن معين وابو حاتم ثقة مات سنة خمس وخمسين ومائة وفى يوم موته مات اخوه ايضا وكانا قد ولدا من بطن واحد ابوه بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة ومات بمرو سنة ثلث وستين فى خلافة معاوية فبريدة صحابى وابنه ليس بصحابى وبه ظهر ما فى قول صاحب الهداية فى باب كيفية القتال فان ابا استعانوا بابنه عليهم وحاربوهم لقوله عليه الصلوة فى حديث سليمان بن بريدة فان ابوا ذلك فادعهم الى اعطاء الجزية الخ من المسامحة فان المتبادر من هذه العبارة ان راوى الحديث المذكور عن النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم هو سليمان وليس كذلك بل هو مروى فى صحيح مسلم وغيره عن سليمان عن ابيه فافهم **سمرة بن جندب** بضم الدال وفتحها وبضم الجيم هو ابو سعيد ويقال ابو عبد الرحمن بن هلال بن جريح بن مرة الفزارى توفى فى ابوه وهو صغير فقدمت به امه الى المدينة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات ثم سكن البصرة وكان شديدا على الخوارج ولذا كانت الحرورية يبغضونه وكان الحسن ابن سيرين من فضلاء البصرة يثنون عليه توفى بها سنة تسع وقيل ثمان وخمسين قال البخارى توفى سمرة بعد ابى هريرة يقال اخر سنة تسع وخمسين ويقال ستين **سودة** ام المؤمنين بنت زمعة بالفتح ابن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية كانت اولا تحت ابن عمها السكران بن عمرو وهاجرت معه الى الحبشة ثم قدما مكة فتوفى السكران بها رضى الله تعالى عنه ولم يعقب وتزوج رسول الله بها سنة عشر من النبوة بعد وفاة خديجة وقبل تزويجه عائشة قاله ابن اسحق وقتادة وغيرهما وقال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها بعد عائشة ثم ماتت فى اخر خلافة عمر على قول الاكثر وقال الواقدى الاثبت عندنا انها ماتت فى شوال سنة اربع وخمسين فى خلافة معاوية **فائدة** قال النووى قال اسحق اول من تزوجها رسول الله خديجة ثم سودة ثم عائشة ثم حفصة ثم زينب ثم ام حبيبة ثم ام سلمة ثم زينب بنت جحش ثم جويرية ثم صفية ثم ميمونة رضى الله عنهن **سهل** بن صخر قال ابو عمر له صحبة وقال الذهبى سهل بن صخر الليثى وقيل سهيل نزيل البصرة وحدث عن خالد السمنى عن ابيه كذا نقل العينى وهو غير ابن صخر الذى ظاهر من امراته فان اسمه سلمة او سليمان وقد غلط صاحب الهداية فكتب احدهما مكان الاخر كما ستقف عليه عن قريب **حرف الشين المعجمة** **شراحة** بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة من قبيلة همدان كذا قال القسطلانى فى شرح صحيح البخارى هى التى اقرت بالزنا عند على فرجمها **حرف الصاد المهملة صبى** بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة التغلبى الكوفى بن معبد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة بن قاسم هو تابعى ثقة روى عن عمر بن الخطاب وعامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى تهذيب التهذيب وتذهيب التهذيب ولم يذكرا تاريخ وفاته **صفوان بن امية** هو ابو وهب وقيل ابو امية صفوان بن امية بن خلف بن وهب القرشى المكى اسلم يوم فتح مكة وكان من المؤلفة وتوفى بمكة سنة اثنتين واربعين وقيل توفى فى خلافة عثمان وقيل عام الجمل سنة ست وثلثين وقتل ابوه يوم بدر كافرا **صفوان بن عسال** بعين مهملة مفتوحة وسين مشددة مهملة المرادى الكوفى غزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثنتى عشرة غزوة ومن مناقبه ان عبد الله بن مسعود روى عنه **حرف العين المهملة عباس** بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان اسن منه بثلث سنين وكان وصولا للارحام سخيا له مناقب شهيرة به استسقى عمر بن الخطاب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كما مر وى فى صحيح البخارى وغيره وكان ذلك فى السنة السابعة عشر من الهجرة كما فى مراة الجنان واختلفوا فى زمن اسلامه فروى الواقدى بسنده عن ابن عباس ان ابا اسلم بمكة قبل بدر اسلمت ام الفضل معه الا انه لم يهاجر فاسر مع الكفار يوم بدر وردوه الحافظ ابن حجر فى تهذيب بانه ثبت فى الصحيح انه قال يوم بدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسرانى فاديت نفسى وعقيلا فلو كان مسلما لما فادى فالصحيح انه اسلم حين اسر ثم

لـ انما لقب باليمان لانه اصاب دما فى قومه فهرب الى المدينة فحالف بنى عبد الاشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف الانصار وهم من اليمن كذا قال النووى منه

استحكم اسلامه حتى قال رسول الله ﷺ ايها الناس من اذى عمى فقد اذانى فانما عم الرجل صنو ابيه وكانت وفاته فى رمضان سنة اثنتين وثلاثين وقيل اربع وثلاثين **فائدة** ذكر ابن اسحٰق وغيره من ارباب السير ان عبد المطلب لما لقى من قريش مالقى عند حفر زمزم نذر ان كمل الله عشرة من الولد ثم بلغوا حتى يمنعوه لغير احدهم فلما بلغوا وافقوه على النذر واقرع بينهم فخرجت القرعة على عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصغرهم واحبهم اليه فباد ر لذبحه فمنعته قريش ثم انفقوا على تحكم بعض الكهان فاشار ان يقرع بين عبد الله وعشرة من الابل فخرجت مائة من الابل فنحرها ومن ثم لقب عبد الله بالذبيح وروى نحوه الطبرانى وغيره وقال العلامة ابن حجر المكى الهيثمى فى كتاب النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم جملة اولاد عبد المطلب اثنى عشر كما قيل وحمزة اصغر من عبد الله والعباس اصغر من حمزة فعدهم عشرة قبل وجود هذين ومما قيل ان عبد الله اصغرهم فالمراد به عند ارادة الذبح انتهى كلامه **عثمان** بن حنيف بن وهب بن الحكيم الانصارى الاوسى ابو عمرو المدنى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ابن اخيه وعبيد الله بن عبد الله وعمارة بن خزيمة وغيرهم شهد احدا وما بعدها قاله العسكرى وغيره وتفرد الترمذى فى قوله شهد بدرا وولاه عمر عين الخطاب السواد مع حذيفة بن اليمان فوضع على الجريب من الكرم عشرة دراهم استعمله على رضى الله تعالى عنه على البصرة قبل الجمل وبقى الى زمن معاوية رضى الله عنه **عقبة بن عامر** بن عبس بن عمرو بن عدى الجهنى ابن سعاد ويقال ابن عامر ويقال ابو عمرو ويقال ابو عبس روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضى الله عنه وروى عنه جماعة كان قاريا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان احد من جمع القران قال فى تهذيب التهذيب ومصحفه الى الآن بمصر يخطه على غير ترتيب عثمان ولاه معاوية رض امرة مصر ثم عزله وتوفى فى اخر خلافته وقيل سنة ثمان وخمسين روى ابو زرعة الدمشقى فى تاريخه عن عبادة بن نسى قال رأيت جماعة على جمل فى خلافة عبد الملك بن مروان وهو يحثهم فقلت من هذا فقالوا عقبة بن عامر الجهنى قال ابو زرعة فذكرت ذلك احمد بن صالح فانكر وقال مات عقبة فى اخر خلافة معاوية رض **عمرو بن العاص** بن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين مصغرا القرشى السهمى اسلم عام خيبر اول سنة سبع وقيل فى صفر سنة ثمان وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاح واستعمله على عمان فلم يزل بها حتى توفى رسول الله ثم ارسله ابو بكر رضى الله عنه اميرا الى الشام فشهد فتوحه وولاه عمر رضى الله عنه فى جيش الى مصر ففتحها ولم يزل واليها بها حتى توفى عمر رض ثم عزله عثمان رض فى اخر خلافته ثم استعمله معاوية رضى الله عنه على مصر فبقى عليها حتى توفى واليا عليها ليلة عيد الفطر سنة ثلث واربعين وقيل ثمان وقيل احدى وخمسين قال النووى الاول اصح **فائدة** الجمهور على كتابة العاص بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع فى كثير من كتب الحديث والفقه بحذف الياء وهى لغة وقد قرء فى السبع نحوه كالكبير المتعال والداع ونحوهما كذا قال النووى **عمران** بكسر العين ابن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعى البصرى ابو نجيد اسلم هو وابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة وغزا مع رسول الله غزوات و بعثه عمر الى البصرة ليفقه اهلها وكان مجاب الدعوة وفى صحيح مسلم عنه قال كان قد يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكى فعاد يعنى سلام الملائكة وروى نحوه الحاكم فى المستدرك وقال النووى فى شرح صحيح مسلم كانت بعمران بواسير وكان يصبر على همها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم ثم ترك فعاد سلامهم انتهى ونقل السيوطى فى كتابه به تنوير الحلك فى رؤية النبى والملك عن البيهقى انه قال لو كان النهى عن الكى بطريق التحريم لم يكتو عمران مع علمه بالحديث غير انه ارتكب المكروه ففارقه ملك كان يسلم عليه فحزن انتهى وقال الترمذى فى تاريخه والبيهقى فى دلائل النبوة وابو نعيم كان عمران يأمرنا ان نكثر السلام علينا ونرى انا نسمع السلام علينا ولا نرى احدا واخرج ابو نعيم فى دلائل النبوة عن يحيى بن سعيد القطان قال ما قدم علينا البصرة من الصحابة افضل من عمران اتت عليه ثلثون سنة تسلم الملائكة عليه من جوانب بيته وكانت وفاته سنة ثنتين وخمسين واختلفوا فى اسلام ابيه حصين وصحبته وصحح ابن الجوزى فى التلقيح اسلامه وآية بما روى الترمذى فى باب جامع الدعوات عن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لابى يا حصين كم تعبد اليوم قال سبعة فى الارض وواحدا فى السماء قال فايهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذى فى السماء فقال يا حصين اما انك لو اسلمت علمتك كلمتين تنفعانك فلما اسلم قال يا رسول الله علمنى فقال قل اللهم الهمنى رشدى واعذنى من شر نفسى قال الترمذى هذا حديث حسن غريب **حرف الفاء فاطمة** بنت قيس التى طلقها زوجها خطبها معاوية وابو الجهم فتزوجت اسامة وهى فاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر ابن وهب بن ثعلبة الفهرية القرشية اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول ذات عقل وافر وكمال روى عنها جماعة من التابعين كذا قال النووى **حرف الميم معاذ** الاسلمى هو ابن مالك المعترف بالزناء المرجوم قصته مروية فى الصحاح **مصعب** بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ابو عبد الله القرشى كان من فضلاء الصحابة وخيارهم اسلم فى مكة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة بعد العقبة الاولى ليعلم الناس بعثة رسول الله وهو اول من جمع الجمع فى المدينة واسلم على يديه سعد بن معاذ واسيد بن حضير استشهد يوم احد كذا قال النووى **معاذ بن جبل** بن عمرو بن اوس الخزرجى الانصارى المدنى ابو عبد الرحمن اسلم هو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة الثانية وشهد بدرا واحدا وغيرها وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود له فضائل كثيرة منها انه قال له رسول الله انى احبك رواه ابو داؤد والنسائى ومنها انه جمع القران فى العهد النبوى ومنها انه اعلمهم بالحلال والحرام رواه الترمذى وغيره توفى فى طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة على الاصح وقيل سبع عشرة **المعلى** هو ابن منصور الرازى تلميذ ابى يوسف ومحمد روى عنهما الامالى وسمع حماد بن زيد وغيره وقال البخارى مات ببغداد فى ربيع الاول سنة احدى عشرة ومائتين ودخلت عليه سنة عشر ومائتين ولم يحدث البخارى عنه فى الجامع شيئا وانما حدث عن رجل عنه كذا قال العينى **معن بن يزيد** بن الاخنس قال الذهبى له ولابيه ولجده صحبة ادرك امرة مروان انتهى وروى البخارى عنه قال بايعت رسول الله انا وابى وجدى وخطب على فانكحنى و كان ابى يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فاخذتها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن **مغيرة بن شعبة** بن ابى عامر بن مسعود الثقفى الكوفى ابو عبد الله ابو عيسى اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وولاه عمر رض البصرة مدة ثم نقله فولاه الكوفة حتى قتل فاقره عثمان رض ثم عزله واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان وشهد الحكمين ثم استعمله معاوية على الكوفة فلم يزل بها حتى مات سنة خمسين وقيل احدى وخمسين **ميمونة** ام المؤمنين بنت الحارث بن حزن الهلالية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع كان اسمها برة فغيرها رسول الله ماتت بسرف بفتح السين المهملة وراء مكسورة ثم فاء موضع على ستة اميال من مكة وقيل سبعة الى جهة المدينة ودفنت هناك وبنى بها رسول الله هناك ايضا وكانت وفاتها سنة احدى وخمسين على الاظهر وقيل اثنتين وقيل ست وستين قال النووى هذه الاقوال الثلثة شاذة باطلة **فائدة** اختلفوا فى انها تزوج رسول الله بها فى حالة الاحرام او فى حالة الاحلال فاختارت الشافعية الثانى وهو الاصح رواية وثبوتا واختار اصحابنا الاول وهو الاوفق نظرا كما بسطه الاصوليون **حرف النون ناجية** الاسلمى هو ابن جندب بن كعب وقيل ناجية بن كعب بن جندب صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد الحديبية وبيعة الرضوان

ك بكسر الصاد المهملة وسكون النون اى مثله ١٢ منه ز ٢ بفتح الاول والثانى موضع بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لانه بدء منها ١٢ منه ز

marfat.com

وقيل كان اسمه ذكوان فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية اذ نجا من قريش توفي في خلافة معاوية قال النووي في تهذيب الاسماء اللغات جعل احمد بن حنبل في مسنده صاحب البدن ناجية بن الحارث الخزاعي المصطلقي والاول هو المشهور انتهى وزيادة التفصيل في هذا المقام في رسالتي غاية المقال في ما يتعلق بالتعال **ناطفي** هو ابو العباس احمد بن محمد بن عمر الناطفي احد الائمة الاعلام من تصانيفه الاجناس والفروق والواقعات مات بالري سنة ست واربعين واربعمائة ونسبته الى عمل الناطف وبيعه وهو تلميذ الشيخ ابي عبد الله الجرجاني وهو تلميذ ابي بكر الحصاص وهو تلميذ الكرخي وهو تلميذ ابي حازم القاضي وهو تلميذ عيسى بن ابان وهو تلميذ محمد بن الحسن وهو تلميذ الامام ابي حنيفة كذا قال العيني

حرف الواو وائل بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمي كان من ملوك حمير ويقال للملك منهم قيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة التحتية وجمعه اقيال وكان ابوه من ملوكهم جاء هو وابوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله يشير قد ومه بايامه فقال يا تيكم وائل من ارض بعيدة من حضرموت راغبا الى الله تعالى فلما دخل عليه رحب به واجلسه مع نفسه واستعمله على بلاده واقطعه ارضا نزل الكوفة وعاش الى ايام معاوية روى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار **حرف الهاء هلال** بن امية بن قيس بن عبد الاعلم الانصاري احد الثلثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك وهو هلال وكعب بن مالك ومرارة بن ربيعة ورد قبول توبتهم في سورة براءة واحد من الاعين مع امرأته وربما يشاركه بن سحماء كما هو مروي في سنن ابي داؤد وغيره مفصلا شهد بدرا واحدا **هند** امرأة ابي سفيان هي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية ام معاوية اسلمت في الفتح بعد اسلام زوجها بليلة وحسن اسلامها وتوفيت في اول خلافة عمر يوم توفي ابو قحافة والد ابي بكر

هداية في شرح المبهمات الواقعة في النصف الاول من الهداية والاخير كلها وعلمها من المبهمات **قوله** في فصل البير له انه عليه الصلوة والسلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل وابانها **اقول** وقع في رواية البخاري في كتاب الجهاد ان رهطا من عكل وهو بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب ووقع في رواية اخرى له ان ناسا من عرينة وفي رواية ثالثة لهان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر في شرحه هذا هو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد عن قتادة قالوا كانوا اربعة من عرينة وثلثة من عكل فان قلت هذا محل الغلط في رواية البخاري في الجهاد ان رهطا من عكل ثمانية قلت يحتمل ان يكون الثامن من غير القبيلتين جاء متبعا لهم قد كان قد ومهم على رسول الله في ما قاله ابن اسحق في الجمادى الاولى سنة ست كذا في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني **قوله** في فصل البير من كتاب الطهارة لان ابن الزبير وابن عباس افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بير زمزم **اقول** هكذا رواه الدارقطني وابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهم وفي رواية فمات غلام قال العيني في شرحه يمكن ان يكون هذا الغلام زنجيا او حبشيا والزنجي بالفتح منسوب الى الزنج وهم جيل من السودان وجاء فيه كسر الزاء ايضا وفي رواية الطحاوي وغيره حبشي انتهى كلامه ولم اقف الى الآن على اسم هذا الزنجي الواقع في بير زمزم **قوله** في باب التيمم لما روى ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم **اقول** هذا القوم كانوا من اهل البادية كما ورد في رواية احمد والبيهقي وابن خزيمة وغيرهم **قوله** في فصل الاستنجاء لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في اقوام يتبعون الحجارة الماء **اقول** هذه الاقوام اهل قباء كما رواه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة وابو الشيخ وابن مردويه وعبد الرزاق وابن ابي شيبة واحمد والبخاري في تاريخه وابن جرير والبغوي في معجمه وابو نعيم في المعرفة على ما هو مبسوط في الدر المنثور وروى الطبراني وابو الشيخ والحاكم وابن مردويه عن ابن عباس قال لما نزلت فيه رجال الآية بعث رسول الله الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله عليكم فقال يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل مقعدته وروى ابن سعد وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه ان عويم بن ساعدة سأل رسول الله من الذين قال الله فيهم فيه رجال يحبون ان يتطهروا فقال نعم القوم منهم عويم بن ساعدة قال عروة بن الزبير لم يبلغنا انه سمى رجلا غير عويم وروى ابن سعد عن جابر بن عبد الله مرفوعا نعم العبد عويم قال موسى بن يعقوب احد رواته كان عويم اول من غسل مقعدته بالماء فيما بلغني **قلت** الجمع بين الماء والحجر بعد الغائط ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وبه مدح الله تعالى اهل قباء كما عرفت وظن قوم ان هذه الآية نزلت في الجمع بينهما بعد البول وحكموا بانه لا يدان يستنجى بالحجر والماء كليهما بعد البول ايضا وليس كذلك فانه لا يخفى على الواقف على طرق تفسير الآية المذكوران نزولها انما كانت في الجمع بينهما بعد الغائط واما بعد البول فلم ينقل لنا صريحا عن رسول الله ولا عن اصحابه انهم فعلوه الا عن عمر رواه الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأيتنا عمر يال ثم مسح ذكره بالتراب ثم التفت الينا وقال هكذا علمنا وعنه انه كان يبول ثم يمسح ذكره بحجر ثم يمسه الماء رواه عبد الرزاق والفقه في هذا الباب ان التنقية بالحجر بعد البول ليست من ضروريات الدين بل يكفي التطهير بالماء نعم من خاف التقاطر يحسن له ان ينقي بالحجر ايضا وذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والبلدان كما لا يخفى على اولي الالباب **قوله** في باب الاذان، صفة الاذان معروفة وهو كما اذن الملك النازل من السماء **اقول** قد روى اصحاب السنن والمسانيد قصة رؤية عبد الله بن زيد بن عبد ربه الاذان في المنام بالفاظ مختلفة وفي جميعها انه جاء رجل زاد في بعضها عليه ثوبان اخضران فعلمه الاذان وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرحمن قال جاء عبد الله بن زيد الى رسول الله فقال يا رسول الله اني رأيت رجلا نزل من السماء فقام على حائط فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الحديث وهذا صريح في انه ذلك المعلم كان ملكا كما اشار اليه صاحب الهداية ويستنبط ذلك من رواية ابي داؤد وغيره ايضا حيث قال واخبرها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرض عليه عبد الله رؤياه انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فان الرؤيا الحق لا تكون الا من الله تعالى وقد ثبت في بعض الروايات ان لله تعالى ملكا يرى عباده ما شاء هو في المنام وهل هذا الملك هو جبرئيل امر غيره تردد فيه العيني واستظهر الاول **قوله** لان النبي عليه الصلوة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس **اقول** التعريس النزول في اخر الليل وانما لقبت تلك الليلة به لانه عرس رسول الله واصحابه فيها واختلفوا في زمانها فاخرج مسلم من حديث ابي هريرة ما يدل على ان القصة كانت بخيبر وبه صرح ابن اسحق وغيره من اهل المغازي وقالوا كان ذلك حين قفوله من خيبر وصححه ابن عبد البر وقال بعضهم حين مرجعه من حنين وفي حديث ابن مسعود ان ذلك كان زمن الحديبية رواه ابو داؤد وفي حديث عطاء بن يسار في غزوة تبوك قال ابن عبد البر احسبه وهما لم يعرض ذلك لرسول الله الا مرة وقال بعضهم هي ثلث نوازل مختلفة كذا قال العيني **قوله** في باب شروط الصلوة هكذا فعله اصحاب رسول الله **اقول** لم اقف على تعيينهم وقال الزيلعي هذا غريب وقال العيني روى الخلال باسناده عن ابن عمران قوما انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة وكانوا يصلون جلوسا يومئون بالركوع والسجود **قوله** لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله **اقول** لم يرد تسمية جميعهم في رواية نعم يعلم من رواية الترمذي من عبد بن حميد وابي داؤد الطيالسي وابن ماجة وابن جرير وابن ابي حاتم والدارقطني وابي نعيم والبيهقي ان عامر بن ربيعة رضي الله عنه ايضا كان فيهم يعلم

marfat.com

من رواية البيهقي وابن مردوية والدارقطني ان جابر بن عبد الله ايضًا كان منهم **قوله** لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم **اقول** لم اقف على تعيينهم **قوله** في باب صفة الصلوة لقوله عليه السلام ثم فصل فانك لم تصل قاله لاعرابي حين اخف الصلوة **اقول** هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد كذا في فتح الباري وهو المراد من قول صاحب الهداية في ما بعد لقوله عليه السلام في حديث الاعرابي ثم ارفع رأسك الخ **قوله** في باب الامامة ولانه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما **اقول** هذا اليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة وقيل اليتيم اخو انس لابيه واسمه ضميرة كذا قال العيني **قوله** في باب ما يفسد الصلوة كما فعل رسول الله لولدي ام سلمة **اقول** هذان الولدان احدهما زينب وثانيهما عبد الله اوعمر بن ابي سلمة كما ورد في رواية ابن ماجة **قوله** في باب قضاء الفوائت لان رسول الله شغل عن اربع صلوات يوم الخندق الخ **اقول** هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء وانما صلاها في وقتها لكن لما اخرها عن وقتها المعتاد سماها الراوي فائتة مجازًا **قوله** في باب صلوة العيد بن وجه الثاني قوله عليه السلام في حديث الاعرابي عقيب سواله هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع **اقول** هذا الاعرابي هو ضمام بن ثعلبة كما قيل ذكره القسطلاني والسيوطي في شرح صحيح البخاري **قوله** في فصل الصلوة على الميت لانه عليه السلام صلى على قبر امرأة من الانصار **اقول** روى ابن حبان والحاكم وغيرهما ان امرأة من الانصار ماتت ود فنت بالليل فمر رسول الله على قبرها وسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال افلا اذ نتموني قالوا كنت نائمًا فلا تفعلوا الحديث ولم تسم تلك المرأة وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان امرأة سوداء اورجلا اسود كانت تقوم المسجد فماتت فسأل رسول الله عنها فقالوا ماتت فقال افلا اذ نتموني دلوني على قبره فاتى على قبرها وصلى قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري هذا الشك من الراوي وفي رواية اخرى لا اظنها الا امرأة وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلوة وسماها ام محجن روى من طريق ابن بريدة عن امية اسمها محجنة وهو في البيهقي **قوله** في فصل الدفن ومن شاهد قبر النبي عليه الصلوة والسلام اخبر انه مستم **اقول** منهم سفيان بن دينار التمار ابو سعيد الكوفي رواه عنه البخاري وابو نعيم في المستخرج وابن ابي شيبة وابن سعد وغيرهم منهم ابو جعفر محمد بن علي والقاسم بن محمد بن ابي بكر وسالم بن عبد الله كما رواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز وفي الوفا بما يجب لحضرة المصطفى لنور الدين علي بن احمد السمهودي قال يحيى حدثني هارون بن موسى قال حدثني غير واحد من مشائخ المدينة ان صفات القبور الشريفة انها مسطحة عليها بطحاء واما ما في صحيح البخاري عن سفيان من انه رأى قبر رسول الله مسنمًا فلا يعارضه لان سفيان ولد في زمان معاوية ولم ير القبر الشريف الا في اخر الامر فيحتمل كما قال البيهقي ان القبر في الاول لم يكن مسنمًا ثم سنم لما سقط عنه الجدار فقد روى يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن الحسين انه راه مسنمًا في زمن الوليد بن هشام انتهى **قوله** في باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود **اقول** هي زينب بنت معاوية او عبد الله بن معاوية الثقفية كما هو مصرح في رواية الجماعة الا ابي داؤد **قوله** لما روى ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره رسول الله ان يحمل عليه الحاج **اقول** هو ابو معقل كما ورد في رواية ابي داؤد والنسائي **قوله** في كتاب الصوم ولنا قوله عليه الصلوة والسلام بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم **اقول** لم اقف على اسمه **قوله** وقد صح ان رسول الله قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان **اقول** هذا هو ابن عمر قبل رسول الله شهادته فيه كما رواه ابو داؤد وابن حبان والبيهقي والحاكم وغيرهم وكذلك قبل شهادة اعرابي ايضا جاء من الحرة اخرجه اصحاب السنن الاربعة **قوله** في باب ما يوجب القضاء والكفارة ووجه الاستحسان قوله عليه السلام للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك **اقول** رواه ابو داؤد بابهام الرجل ولم اقف على اسمه **قوله** ولحديث الاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ما صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا **اقول** قيل هو سلمة بن صخر البياضي من بني بياضة رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم الحافظ عبد الغني وتعقب عليه بان سلمة هو المظاهر في رمضان اتى اهله بالليل رأى خلخالها في القمر وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على اهله في رمضان في العهد النبوي هو سلمان بن صخر احد بني بياضة وقال اظنه وهما من الرواة لان المحفوظ انهما هو سلمة او سلمان في الظهار وفي فتح الباري ان الجامع في رمضان كان اعرابيا كما ورد في رواية ابي هريرة **قوله** في كتاب الحج وامرا خاعائشة ان يعمرها من التنعيم **اقول** هو عبد الرحمن بن ابي بكر كما اخرجه البخاري وغيره **قوله** في باب الايلاء وهو الما ثور عن علي وعثمان والعبادلة الثلثة **اقول** المراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم كذا قال العيني وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات اعلم ان عبد الله بن الزبير احد العبادلة الاربعة وهم ابن الزبير وابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص هكذا قال احمد وغيره من المحدثين وقيل لاحمد فابن مسعود قال ليس هو منهم قال البيهقي لان وفاته قد تقدمت وهؤلاء عاشوا طويلا حتى احتيج الى علمهم ويلتحق بابن مسعود في هذا سائر المسلمين انتهى اقول الجوهري في صحاحه ان ابن مسعود احد العبادلة الاربعة واخرج ابن عمرو بن العاص فغلط ظاهر انتهى كلامه **قلت** قد غلط الجوهري صاحب القاموس ايضا في ادخاله ابن مسعود في العبادلة والحق انه لا وجه للتغليط فان في العبادلة مشربين احدهما مشرب المحدثين وهو ما ذكره النووي وغيره والثاني مشرب الفقهاء وهو ادخال ابن مسعود واخراج عبد الله بن عمرو كيف لا ولابن مسعود ايضا فضائل وافرة ومناقب متكاثرة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصاه وقد ذكرنا نبذا من ترجمته في غاية المقال في ما يتعلق بالنعل وقال ابن الهمام ابن مسعود ايضا مشتهر بالفقه فكان اولى بان يدخل فيهم انتهى وهذا هو الذي ذكره الجوهري واكتفى عليه ومن ذكر احد المشربين في امر لا ينسب اليه الغلط كما لا يخفى **قوله** في باب الظهار لقوله عليه السلام للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة استغفر الله **اقول** هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد الخزرجي وانما قيل له البياضي لا لانه منهم بل لانه كانت دعوته فيهم فنسب اليهم وقيل هو سليمان بن صخر كذا ذكر الترمذي في جامعه **قوله** في باب اللعان دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي عليه الصلوة والسلام كذبت عليها يا رسول الله الخ **اقول** هو عويمر العجلاني كذا ورد في روايات الحديث ووقع في الوسيط ان اية اللعان وردت في عوف بن مالك العجلاني قال النووي هذا غلط صريح وصوابه عويمر كما هو في الصحيحين وغيرهما بل في كل من كتب الحديث والفقه والتواريخ والانساب وغيرها **قوله** لما روي انه عليه الصلوة والسلام نفى ولد امرأة هلال بن امية عن هلال **اقول** اسم امرأته خولة بنت عاصم كما في فتح الباري وولدها كان من

له وفاته في سنة احدى عشرة وتسع مائة ١٢ منه رح بخ ٢ هذا على تقدير صحة نسبة النووي اليه ادخال ابن مسعود في العبادلة والذي رايته في صحاحه هكذا العبادلة ثلثة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو عبد الله بن عمرو بن العاص انتهى ١٢ منه

marfat.com

الزناء قال عكرمة وكان اميرا على البصرة وما يدعى لاب **قوله** فى فصل الحلبلاب وقال عليه السلام للتى قتل زوجها اسكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله **اقول** هى فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابى سعيد الخدرى كما فى رواية اصحاب السنن **قوله** فى باب الولد من احق به روى ان امرأة جاءت الى رسول الله وقالت ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء الخ **اقول** لم اقف على اسمها **قوله** اليه اشار الصديق بقوله ريقها خير له من عسل وشهد عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته **اقول** هى ام عاصم بن عمر واسمها جميلة كذا قال العينى **قوله** فى فصل ثان من فصول باب النفقة واما البائن فوجه قوله ما روى عن فاطمة انها قالت طلقنى زوجى ثلث الحديث **اقول** اسمه ابو عمرو بن حفص وذكر النسائى ان اسمه احمد وقيل الاشهر فى اسمه عبد الحميد كذا قال العينى **قوله** فى فصل من كتاب العتاق لقوله عليه الصلوة والسلام فى عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هو عتقاء الله **اقول** منهم ابو بكرة عبد الحارث بن كلدة وورد ان عبد الله بن زنبيعة الثقفى وبسار عبد لعثمان بن عبد الله و نافع عبد لغيلان بن سلمة وابراهيم بن جابر عبد لخرشة الثقفى ومرزوق عبد لعثمان كما رواه الواقدى فى كتاب المغازى ونقله عنه الزيلعى **قوله** فى باب الاستيلاد وقد سر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بقول القائف فى اسامة بن زيد **اقول** اسمه مجزز بسيم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاء معجمة مشددة مكسورة ثم زاء اخرى المدلجى بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام نسبة الى بنى مدلج هذا هو المشهور الصحيح وحكى بعضهم عن ابن جريج فتح الزاء الاولى فى مجزز وحكى عنه انه محرز بسكون الحاء المهملة بعد هاء مهملة كذا قال النووى فى شرح صحيح مسلم وقصته مروية فى الصحاح الستة وغيرها **قوله** فى كتاب الحدود وقد حبس رسول الله رجلا بالتهمة **اقول** لم اقف على اسمه **قوله** فى فصل كيفية الحد لهما ما روى ان النبى عليه الصلوة والسلام رجم يهوديين قد زنيا **اقول** احدهما امرأة اسمها بسرة ذكره ابن العربى فى احكام القرآن وثانيهما رجل ولم يسم فى رواية كذا فى فتح البارى **قوله** فى باب حد الشرب لما روى ان عمر اقام الحد على العبد بسكره من النبيذ **اقول** هكذا رواه الدارقطنى وابن ابى شيبة وغيرهما ولم ترد تسميته فى رواية **قوله** فى فصل الحرز من باب السرقة وقد قطع رسول الله من سرق رداء صفوان **اقول** هكذا ورد فى رواية ابى داؤد والنسائى وغيرهما **قوله** فى باب كيفية القتال وحين رأى رسول الله امرأة مقتولة قال ما هذه **اقول** هكذا رواه النسائى وابو داؤد وغيرهما **قوله** فى باب الغنائم من رسول الله على بعض الاسارى يوم بدر **اقول** منهم ابو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصة المن عليه مروية فى طبقات ابن سعد وصحيح البخارى وغيرهما ومنهم المطلب ابن حنطب اسره ابو ايوب الانصارى فخلى سبيله ومنهم عمرو بن عبد الله بن عثمان بن جهم الجمحى كان محتاجا ذا بنات فكلم رسول الله فمن عليه كذا ذكره ابن هشام فى سيرته وذكر الواقدى منهم عمير بن ابى سفيان ووهب بن عمير بن وهب وغيرهما **قوله** فى كتاب المفقود هكذا قضى عمر فى الذى استهوته الجن **اقول** رواه ابن ابى الدنيا وغيره كما فى اكام المرجان فى احكام الجان ولم ترد تسمية الذى استهواه **قوله** فى باب البيع الفاسد ولنا قول عائشة لتلك المرأة وقد باعت بستمائة الخ **اقول** ورد فى رواية الدارقطنى والبيهقى ان اسمها ام محبة بضم الميم وكسر الحاء وورد فى رواية احمد ان التى باعت بستمائة بعدما اشترت بثمان مائة كانت ام ولد زيد ابن ارقم **قوله** فى فصل ما يكره وهب النبى عليه السلام لعلى غلامين اخوين صغيرين **اقول** هكذا ورد فى رواية ابن ماجة والترمذى وغيرهما من غير تسميتهما **قوله** فى باب المرابحة والتولية وقد صحح النبى صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة ابتاع ابو بكر بعيرين الخ **اقول** هكذا ذكره ابن اسحق وقال الواقدى باسناده اخذ رسول الله القصوى وكان ابو بكر اشتراه بثمان مائة درهم وقالت عائشة فى ما ذكره ابن هشام هى الجدعاء وكذا حكى السهيلى عن ابن اسحق كذا فى تاريخ الحافظ ابن كثير **قوله** فى كتاب الشهادة لقوله عليه السلام للذى شهد عنده لوسترته بثوبك لكان خيرا لك **اقول** هذا الرجل اسمه هزال قاله الزيلعى وقصته مروية فى الصحاح **قوله** فى باب ما يدعيه الرجلان ولنا حديث تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله فقضى بينهما نصفين **اقول** هكذا رواه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق وغيرهما **قوله** فى كتاب الولاء لقوله عليه السلام لمن اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك **اقول** رواه الدارمى وعبد الرزاق بابهام الرجل **قوله** فى فصل اللبس رأى رسول الله على رجل خاتم صفر الخ **اقول** رواه ابو داؤد والنسائى وغيرهما بابهام الرجل **قوله** فى مسائل متفرقة وصح ان رسول الله عاد يهوديا مرض بجواره **اقول** اسمه عبد القدوس كما فى فتح البارى **هداية** فى الانساب والقبائل ونحوها الواقعة فى الهداية **بنو تميم** قبيلة من العرب منسوبة الى تميم بن مر بن طابخة كانت منازلهم بارض نجد دائرة من هناك على البصرة واليمامة وامتدت الى اليمامة والعذيب من ارض الكوفة ثم تفرقوا بعد ذلك كذا فى سبائك الذهب فى انساب العرب ناقلا عن العبر **بنو تغلب** قال صدر الشريعة فى شرح الوقاية تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبى بفتح اللام استيحاشا لتوالى الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا فى الصحاح بنو تغلب قوم من مشركى العرب طالبهم عمر بالجزية فابوا وقالوا نعطى الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر هذه جزيتكم فسموها ما شئتم انتهى وقال الفاضل يوسف چلپى فى حواشيه عليه هكذا فى المغرب وقال فى الكافى والكفاية وغاية البيان بنو تغلب قوم من نصارى العرب انتهى وفى شرح الوقاية لابن بنت شيخ التسليم الشيخ نظام الدين الهروى بنو تغلب قوم من نصارى العرب وما فى الصدقية من ان التغلبى قوم من مشركى العرب فسهو منه لما ثبت ان عمر لم يوظف على مشركى العرب بل فى شانهم اما السيف والاسلام انتهى وقال العينى بنو تغلب بفتح التاء وسكون الغين وكسر اللام ابن وائل بن قاسط بن هنب اختاروا فى الجاهلية النصرانية فدعاهم عمر الى الجزية فابوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض فقال لا ناخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم فقال العثمانى يا امير المؤمنين ان القوم لهم بأس شديد فخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر فى طلبهم ضعف عليهم واجمع الصحابة على ذلك انتهى وهكذا فى سبائك الذهب **بنو حنيفة** قبيلة معروفة تنسب الى حنيفة بن لجيم بن صعب بن على بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بهاء مكسورة ونون ساكنة ثم باء موحدة ابن افصى بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح الصاد المهملة بن دعمى بضم الدال وعين ساكنة مهملتين ثم ميم مكسورة ثم ياء مشددة بن جديلة بن اسد بن ربيعة وكان غالب هذه القبيلة اولا فى اليمامة ثم تفرقوا كذا قال النووى فى التهذيب **بنو المطلب** بطن من بنى عبد مناف من قريش تنسب الى المطلب بن عبد مناف **بنو هاشم** نسبة الى هاشم بن عبد مناف اخى المطلب وهى خير قبائل العرب واشرفها حيث جعل الله رسوله صلى الله عليه وسلم منها **اهل بحران** هو بفتح النون وسكون الجيم بلد من اليمن غلبت على اهلها النصرانية **اهل حروراء** هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء المهملة تمد وتقصر قرية بالكوفة كان فيها اجتماع الخوارج فنسبوا اليها فقيل اهل حروراء وحروري كذا قال العينى **الانصار** هم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومن هاجر معه بعد هجرته من مكة وفى صحيح البخارى عن

لـه للشيخ الفاضل ابى الفوز محمد امين البغدادى ١٢ منه رحمه الله ٢ـه هو الذى رد عليه صدر الشريعة فى باب زكوة السوائم يقوله فانظر الى هذا الذى ادرج فى الايمان زكنا ١١ اخر الخ ١٢ منه رح ؛

marfat.com

نعيلان بن جرير قيل لانس بن مالك ارايت اسم الانصار اكنتم تسمون به ام سماكم الله قال بل سمانا الله تعالى في كتابه ووردت ومناقبهم احاديث كثيرة **ثقيف** هو ابن منبه بن بكر وبنو ثقيف بطن من هوازن ينسبون اليه واشتهروا باسم ابيهم فيقال لهم ثقيف ايضا وزعم بعض النسابة انهم من بقايا ثمود وليس كذلك فان ثمود ممن لم يبق لهم خلف قال ابن خلدون في العبر بنو ثقيف بطن متسع وكانت منازلهم بالطائف **بنو آدم** اى ذريته وهو خطاب خاطبنا الله تعالى به في مواضع من كتابه **الجن** هم جيل معروف خلقهم الله تعالى على صنوف شتى وعمرهم الارض قبل خلق الانس ولم يخالف احد من طوائف العقلاء في وجودهم الاشرذمة قليلة من الفلاسفة وفي احوالهم كتاب نفيس للقاضي بدر الدين الشبلي الحنفي جامع الاخبار هم حاروا لاثارهم سماه اكام المرجان في احكام الجان فليراجع **الحبشة** هم من اولاد حام بن نوح على نبينا وعليه الصلوة والسلام كما اخرجه الترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وغيرهم واخرج الحاكم في مستدركه وصححه وغيره عن ابن مسعود ان نوحا اغتسل يوما فرأى ابنه حاما ينظر اليه فقال تنظر الى وانا اغتسل سود الله لونك فهوا بوالسودان وقد وردت في فضائلهم احاديث مرشد الاطلاع عليها فليرجع الى بهجة ازهار العروش في اخبار الحبوش للسيوطي **الخوارج** هم طائفة خرجوا على علي رضي الله عنه وبغضوه ضد البروافض **العرنيون** جمع عرني بضم العين نسبة الى عرينة ابن نذير بن قسر قال صاحب السبائك قبنو عرينة بطن من انمار ومنهم الرهط الذين قدموا على رسول الله واستاقوا الابل كما هو مذكور في كتب الحديث انتهى وفي شرح المنار لابن ملك عرنة واد بعرفات تصغيرها عرينة وهي قبيلة تنسب اليها العرنيون سقطت ياء التصغير وتاء التانيث عن النسبة كما يقال في جهينة جهني انتهى **غامدية** نسبة الى غامد قال المبرد في الكامل بنو غامد بن مضر بن الازد قبيلة **همدانية** نسبة الى همدان حي من العرب **النصارى** هم الذين اقروا بنبوة عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام ولقبوا به لانهم نصروه **اليهود** هم الذين اقروا برسالة موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام **المهاجرون** هم الذين هاجروا من مكة فمنهم من هاجر الى المدينة اولا ومنهم من هاجر الى الحبشة اولا ثم الى المدينة وهم اصحاب الهجرتين في شرح اسماء المواضع الواقعة في الهداية **اذربيجان** بهمزة مفتوحة غير ممدودة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ثم جيم ثم الف ونون هذا هو الاشهر وعليه الاكثر ونقل النووي عن ابن الصلاح مد الهمزة مع فتح الذال واسكان الراء والاشهر القصر واسكان الذال وهي ناحية تشتمل على بلاد معروفة وقيل هو بمد الهمزة مع ضم الذال واسكان الراء وقيل بمدها وضم الذال وكسر الراء وقيل غير ذلك وقال العيني النسبة اليها اذري واذربي **اوزجند** قال العيني فرغانة اسم لاقليم ماوراء النهر وفيها سكك منها سكة تسمى باوزجند **بساخ** بكسر الباء الموحدة قرية من قرى فرغانة **بصرة** بفتح الباء بلدة مشهورة عمرها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال النووي فيها ثلث لغات فتح الباء وضمها وكسرها حكاهن الازهري في تهذيب اللغة والفتح افصح ويقال لها البصيرة بالتصغير والمؤتفكة لانها ايتكفت باهلها في اول الدهر اى انقلبت وقبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة والنسبة اليها بصري بكسر الباء فتحها وجهان مشهوران ولم يقولوا بالضم **بئر بضاعة** بضم الباء وكسرها لغتان ذكرهما ابن فارس في مجمل اللغة والضم اشهر وافصح بئر بالمدينة الطيبة بدار بني ساعدة قيل هو اسم للبئر وقيل كان اسم لصاحبها فسميت باسمه وقال السمهودي في وفاء الوفا بضم الموحدة وحكي كسرها وفتح الضاد المعجمة واهلها بعضهم اسم دار بني ساعدة التي بها هذا البئر قاله المجد ونقله ابن حجر عن بعضهم ومقتضى كلام البعض انها اسم البنيان الذي فيه هذا البئر والظاهر اطلاقها على الثلثة انتهى وفي وفاء الوفا ايضا قال ابن النجار هذا البير اليوم ماء هاعذب طيب والوصاف وربيعها كذلك وقد ذرعتها فكان طولها احد عشر ذراعا وشبرا وعرضها ستة اذرع كما ذكره ابو داؤد في سننه انتهى وقد روى اصحاب السنن والطبراني وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضأ من هذه البئر وبصق فيها وكان في السابق يلقى فيه الحيض والنتن فسئل عن الوضوء منها فقال الماء طهور لاينجسه شئ وهذا هو مستند الشافعية في ان الماء اذا زاد على القلتين لم ينجس واستندت المالكية به فقالوا يجوز التوضي بالقليل مالم يتغير طعمه ولونه اوريحه وروى الطحاوي في شرح معاني الاثار بسنده عن الواقدي ان ماء بضاعة كان جاريا في البساتين يأتي من جانب ويخرج من جانب فله حكم الانهار الجارية **بئر زمزم** بئر في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلثون ذراعا على ما ذكره النووي سميت بها لكثرة مائها يقال ماء زمزم اى كثير ولها اسماء كثيرة كطيبة وسيدة وسالمة وكافية ومونسة وغيرها مما هو مبسوط في العقد الثمين في فضائل البلد الامين وقصة نبعها في زمان ابراهيم على نبينا وعليه السلام مذكورة بالبسط في مبارق الاظهار شرح مشارق الانوار لابن ملك وقد وردت لها فضائل في احاديث كثيرة واجمع العلماء على ان ماءها افضل مياه الدنيا الا ماء نبع من اصابع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهل ماء زمزم افضل من ماء الكوثر ايضا اختلفوا فيه فمنهم من قال لا وذهب اهل التحقيق الى كونه افضل منه ايضا اخذا مما روى في قصة المعراج من غسل الملائكة صدر رسول الله بمائه فلو كان ماء الكوثر افضل منه لجئ به كما لايخفى **بويرة** بضم الباء وفتح الواو بعدها راء مهملة نخل بقرب المدينة الطيبة ويقال لها البويلة باللام ايضا وقال المجد البويرة موضع منازل بني النضير وقيل اسم موضع مخصوص منهم كذا نقله السمهودي عنه ورجح الاول **بخارا** بضم الباء بلدة معروفة بما وراء النهر لم تزل موطنا للفضلاء **بغداد** بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة وفتح الدال المهملة بعدها دال مهملة وضبط السمعاني في كتاب الانساب الذال المعجمة في الاخر وقال انما سميت بهذا الاسم لان كسرى اهدى له خصي من المشرق فاقطعه هذا المصر وكان لهم صنم بالمشرق يعبد وثنا يقال له البغ فقيل له بغداد يقول اعطاني الصنم والفقهاء يكرهون هذا الاسم من اجل هذا وسماها ابو جعفر المنصور بمدينة السلام لان دجلة كان يقال لها وادي السلام وكان ابن المبارك يقول لا يقال بغداذ بالذال المعجمة بل بغداد بالمهملة وكان ابو عبيدة وابو زيد يقولان بغداد بمهملتين وبغداذ بمعجمتين وبغداذ بمعجمة اخرا فقط جميعا راجح الى انه عطية الصنم انتهى كلامه ملخصا وهكذا في تاريخ الخطيب البغدادي وزاد عن ابن الانباري انه قال من العرب من يقول بغدان بالياء والنون ومنهم من يقول بغداباذ بالذالين المهملتين و بعضهم يقول بالمعجمة في الاخر وهي اشد اللغات **بدر** اسم لموضع الغزوة العظمى بسبب عشرة خلت من رمضان من السنة الثانية من الهجرة قال ابن قتيبة في كتاب المعارف بئر كانت لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه وهناك قرية عامرة على نحو اربع مراحل من المدينة الطيبة وفي وفاء الوفا بدر اسم رجل من غفار اسمه بدر بن قريش ابن مخلد وقيل رجل من بني ضمرة سكن ذلك الموضع سمي باسمه ويقال بدر اسم البئر التي كانت فيه وحكى الواقدي انكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بني غفار وقالوا انما هي ماؤنا وملكنا وما ملكها احد قط بيسير بدر اوانما هو علم لها كغيرها من البلدان انتهى وقد وردت في مناقب البدريين احاديث كثيرة ومن عجائب بدر انها تضرب فيها طبل النصر من زمان الفتح الى قيام الساعة قد سمعه غير واحد من الاعلام وحكاه جمع من العظام ولا معتبر بانكار بعض الكرام فان من علم شيئا حجة على من لم يعلمه فاعلم فعلم للمؤنيفعه

له بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء المخرق التي تمسح النساء بها دم الحيض منه.

marfat.com

التنعيم بفتح التاء اقرب اطراف الحل الى الكعبة على ثلثة اميال وقيل اربعة من مكة وقال صاحب المطالع على اربع فراسخ منها وليس بذلك وبقال سمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبل يقال له ناعم والوادي يقال له نعمان بفتح النون **ترك** بالضم قوم معروفون من نسل يافث بن نوح على نبينا وعليه الصلوٰة والسلام كما اخرجه الحاكم والخطيب وغيرهما وورد في بعض روايات سنن ابي داؤد اطلاق بني قنطورا عليهم قال بعض شراحه هو بفتح القاف وضم الطاء مقصورا اسم ابي الترك وقيل هو اسم جارية لابراهيم عليٰ نبينا وعليه الصلوٰة والتسليم ولدت له اولادا وجاء من نسله الترك **الثعلبية** بفتح الثاء المثلثة قال العيني هو من منازل البادية بعد العذيب بكثير **جحفة** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية كبيرة كانت عامرة في العهد السابق واقعة على طريق المدينة بينها وبين مكة ثلث مراحل ونقل النووي عن صاحب المطالع وغيره في وجه تسميتها به ان السيل اجتحفها وحمل اهلها وقال ابو الفتح الهمداني الجحفة فعلة من جحف السيل واجتحف و هو من باب الغرفة كما تقول غرفت غرفة بالضم كذلك جحف السيل جحفة بالفتح و الجحوف الجحفة بالضم وذكر بعض الاعلام ان الجحفة كانت في العهد النبوي مسكنا لليهود ولذا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة اليها واجاب الله دعاءه كما ورد في كثير من الاحاديث **جيحون** بفتح الجيم وضم الحاء المهملة نهر معروف في طرف خراسان عند بلخ قال ابو الفتح الهمداني يمكن ان يكون فعلونا او فيعولا فان كان الاول كان من الاحتياج والنون زائدة وان كان الثاني فهو من الجحن بفتح الجيم والحاء وهذا النهر غير النهر المعروف بجيحان فانه نهر المصيصة لانهر الشام كما ذكره الجوهري كذا قال النووي ونقل العيني عن تقويم البلدان ان جيحون يقال له جيحان ايضا **جبل ابو قبيس** بضم القاف معروف بمكة قريب المسجد الحرام وانما سمي به لان اول من نحت ينبي فيه رجل كان يسمى بابي قبيس فلما صعد بالبناء فيه سمي به وكان يسمى في الجاهلية بالامين لان الحجر الاسود كان مستودعا فيه من عام الطوفان وهو اول جبل وضعه الله تعالىٰ على الارض كما حكي عن مجاهد وله فضائل كثيرة ذكر بعضها صاحب العقد الثمين **جبل احد** بضمتين معروف بجنب المدينة الطيبة على نحو ميلين وردت في فضائله احاديث منها احد جبل يحبنا ونحبه قال علي القاري في بعض رسائله محبة الحي للجماد امحالة بان يخلق الله تعالىٰ فيه الادراك والموانسة به ومحبة الجماد للحي مجاز عن كونه نافعا له انتهى **الحيرة** بكسر الحاء وسكون الياء التحتانية مدينة كان يسكنها النعمان بن المنذر على رأس ميل من الكوفة كذا في المغرب بضم الحاء وفتح وتخفيف الياء كذا قال اهل اللغة وقال اكثر المحدثين بتشديد الياء قال النووي هما وجهان مشهوران وهي قرية ليست بكبيرة سميت باسم بئر كانت هناك عند الشجرة وهي على نحو مرحلة من مكة **الحرم** حرم مكة عبارة عما احاط بها من جوانبها وجعل في حكمها تشريفا لها وتحقيق حدودها مذكور في موضعها واما حرم المدينة فهو ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية الى ثور وهما جبلان في المدينة كذا ورد في الصحيحين والحنفية فيه خلاف مع الشافعية مذكور في موضعه **الحجر** بكسر الحاء واسكان الجيم اسم للحطيم وهو الموضع الذي حطم من البيت وهو منه **الحجر الاسود** حجر معظم مركوز في جانب الكعبة وردت في مناقبه احاديث ذكرنبذا منها صاحب العقد الثمين منها ما ورد في الصحاح عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود وقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتك زاد الحاكم في روايته فقال علي رضي الله عنه بل يا امير المؤمنين هو يضر وينفع ولو علمت ذلك من تاويل كتاب الله لعلمت انه كما اقول قال الله تعالىٰ واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الاية فلما اقروا انه الرب وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر رضي الله عنه لا ابقاني الله بارض ليست فيها يا ابا الحسن **خيبر** بالفتح بلدة معروفة على نحو اربع مراحل من المدينة الطيبة الى جهة الشام ذات نخيل ومزارع فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة **الخندق** هو خندق المدينة حفره رسول الله واصحابه رضي الله عنهم بصلاح سليمان الفارسي رضي الله عنه لما تحزبت الاحزاب عليه سنة اربع وقيل خمس **خيف بني كنانة** هو الموضع الذي تحالف فيه قريش وبنو كنانة على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله ويسمى بالمحصب والابطح ايضا **خشم ان** بضم الخاء والميم قرية بنجاران كذا قيل **دجلة** بكسر الدال اسم لنهر بغداد مشتق من قولهم بعير مدجل اى مطلى بالقطران طليا كثيرا ويجوز ان يكون مشتقا من معنى الكثرة كذا قال ابو الفتح الهمداني **ذو الحليفة** بضم الحاء ميقات اهل المدينة على نحو ستة اميال منها وقيل سبعة وقيل اربعة وقال السمهودي قد اختبرت ذلك بالمساحة فكان من باب عتبة المسجد النبوي المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة تسعة عشر الف ذراع وسبعمائة واثنان وثلاثون ونصف ذراع وذلك خمسة اميال وثلثا ميل بنقص مائة ذراع **ذات عرق** بكسر العين وسكون الراء ميقات اهل العراق على مرحلتين من مكة **الري** بفتح الراء المهملة بلدة كبيرة من بلاد الديلم ويقال في النسبة اليها رازي بزيادة الزاء المعجمة لان النسبة على الياء مما تثقل **رند** بالفتح قرية بنجاران ومنه ثوب رندي بضم وهو نسبة على غير القياس كذا قال السغناقي في النهاية **سرف** قد مر ذكره في الهداية الاولى **سواد العراق** اختلف في وجه تسميته به فقيل لسواده بالاشجار وقيل لكثرته ومنه السواد الاعظم والعراق بالكسر اقليم معروف سمي به لاستواء ارضه وخلوها عن الجبال والعراق في اللغة الاستواء وفيه وجوه اخر ذكرها النووي **سمرقند** بفتح السين موضع معروف **سيحون** قال صاحب غاية البيان هو اسم نهر الترك وقال في النهاية نهر بخجند واخرج احمد في مسنده مرفوعا سيحان وجيحان والنيل والفرات من انهار الجنة **الصفا** بالفتح مقصورا مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام وهو مبدأ السعي ومنتهاه المروة بالفتح وهي لاطية جدا **الشام** اقليم معروف قال النووي هو بهمزة ساكنة مثل رأس ويجوز حذفها وجاء شامر بالمد حكاه جماعة وسبب تسميته به ان قوما من بني كنعان تشاءموا بها ذكره الحافظ ابو نعيم في اول تاريخ دمشق وعن ابن الانباري انه يجوز ان يكون ماخوذا من اليد الشومى اى اليسرى ويجوز ان يكون فعلا من الشوم **طيرستان** بالفتح بلدة معروفة بعراق العجم النسبة اليها طبراني و طبري ايضا وهي غير طبرية الشام فانها مدينة بالشام في ناحية الاردن **طائف** بلد معروف على مرحلتين من مكة في جهة المشرق ذات مزارع و بساتين وحكى عياض عن هشام بن الكلبي انه انما سمي الطائف به لان رجلا اصاب دما في قومه بحضرموت فخرج هاربا حتى نزل برج وهو واد بالطائف وحالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم فقال لهم هل ابني لكم طوفا عليكم يكون لكم ردءا من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحائط المطيف وقيل في وجه تسميته به غير ذلك ايضا **عرفات** قال المجد في القاموس هو موقف الحاج يوم التاسع من ذي الحجة على اثني عشر ميلا من مكة وغلط الجوهري فقال موضع بمنى انتهى وقال الحاكم بين القاموس والصحاح العلامة ابو زيد عبد الرحمن بن عبد العزيز نزيل مكة في كتابه الوشاح في رد توهيم المجد الصحاح قلت لما كان منى منزلا لقريش الظواهر مشهورا كشهرة مكة اضاف الجوهري عرفات اليه وقوله اقرب من قول ابن فارس عرفات بمكة ومن قول الزبيدي عرفات جبل بمكة انتهى وانما سميت به لان آدم عرف حواء هناك وقيل لانه عرف جبرئيل ابراهيم الخليل مناسك الحج وجمعت وان كان موضعا واحدا الان كل قطعة منها تسمى بعرفة ولهذا كانت مصروفة كقصبات قال النحويون ويجوز ترك صرفه كما

له هكذا في الصحاح وغيره وفي النهاية انه نهر ترمذ وتبعه صاحب العناية ١٢ منه ح له يقال غلام حجن اى سيئ الغذاء سمي به لقلة اصله وصغر بنوعه ٢ ح ٣ له اى رسالته المؤلفة في تحقيق حب الهرة من الايمان ١٢ منه ح له بفتح الطاء وسكون الياء وفتح الراء واسكان السين كذا نقل النووي عن المحاربي ١٢ منه ح

marfat.com

يجوز ترك صرف غايات واذرعات على انها اسم مفرد **عذيب** بضم العين المهملة وفتح الذال منزل لحاج العراق قريب من الكوفة وهو
حد السواد **عبادان** بفتح العين وتشديد الباء الموحدة جزيرة مشهورة تحت البصرة وكانت قديما من ثغور المسلمين قال الحازمي في كتاب
المؤتلف قد وردت في فضائلها احاديث غير ثابتة **عقبة حلوان** بضم الحاء واسكان اللام بلد معروف وهو اخر حد سواد العراق مما
يلي المشرق قال النووي قال الحازمي هو منسوب الى حلوان بن عمران بن قضاعة لانه بناه **فرات** بضم الفاء نهر معروف بين الشام
والعراق يخرج من جبل ببلاد الروم وهو من انهار الجنة كما جاءت به الاحاديث **قادسية** بكسر الدال والسين وتشديد الياء بينهما
بين الكوفة نحو مرحلتين وبينها و بين بغداد خمس مراحل كذا قال النووي **قباء** بضم القاف وتخفيف الباء ممدودا ومقصورا والمختار انه
ممدود منون مصروف كما قال النووي وهو قرية بعوالي المدينة وقيل مدينة كبيرة كانت متصلة بها وهو في الاصل اسم لبئر كانت هناك و
قال السمهودي فد اختبرته من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب جبرئيل الى عتبة مسجد قبا فكان سبعة الاف ذراع وخمس مائة
ذراع وذلك ميلان وخمسا سبع ميل على المعتمد من ان الميل ثلثة الاف ذراع وخمس مائة فضائل قباء ومسجده مذكورة في القرآن و
الاحاديث كما بسطه السمهودي في وفاء الوفا **قرن** بفتح القاف ميقات اهل نجد يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب قال النووي سكون الراء
لاخلاف في هذا بين رواة الحديث واهل اللغة والفقهاء واصحاب الاخبار وغيرهم وغلطوا الجوهري صاحب الصحاح في قوله انه بفتح الراء
انتهى و في الوشاح شاهد الجوهري ما في مشارق عياض قال قرن المنازل وقرن الثعالب واحد ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط وفي تعليق
عن القابسي من قال قرن بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال قرن بالفتح اراد الطرق التي تفترق منه فانه موضع فيه طرق
كوفة بلدة معروفة مصرها عمر بن الخطاب سميت بذلك لاستدارتها تقول العرب رأيت كوفانا وكوفا للرملة المستديرة وقيل سميت
كوفة لاجتماع الناس من قول العرب تكوف الرمل اذا ركب بعضه بعضا وقيل غير ذلك **مكة** هي افضل الارض عند جماعة من العلماء وعند
مالك ومن تبعه المدينة افضل منها سميت بها من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصته ولها اسماء اخر كبكة وام القرى وصلاح بفتح
الصاد وغيرها **المسجد الحرام** هو المسجد الذي حول الكعبة فضائله ماثورة ومناقبه مشهورة **المدينة** لها اربع وتسعون اسما
مبسوطة في وفاء الوفا وكثرة الاسم تدل على شرف المسمى ويكفيه كونه مسكنا لسيد الخلق صلى الله عليه واله وسلم ومدفنا له ومن
اسمائها يثرب بالفتح ويقال اثرب كانت تسمى به في الجاهلية وورد النهي عن تسميته به في بعض الاخبار ما لانهما مأخوذ من الثرب بالتحريك
وهو الفساد او لكراهة التثريب ولا يعارضه ما جاء في بعض الاحاديث تسميتها به لانهما لبيان الجواز **منى** بكسر الميم تصرف ولا تصرف
سميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء اي يراق ويصب وقيل غير ذلك **مقام ابراهيم** هو الحجر الذي قام عليه ابراهيم على نبينا و
عليه الصلوة والسلام فاثر قدمه فيه **المهرة** بالكسر وسكون الهاء بلد باليمن وهو في الاصل اسم رجل وقيل اسم قبيلة تنسب اليها
الابل المهرية **مصر** بالكسر بلدة معروفة ذات مناقب مشهورة فيه وجهان الصرف وتركه والفصيح هو الترك سميت به لان مصر بن نزار بن
بن د وابيل بن عريا ب بن ادم على نبينا وعليه الصلوة والسلام نزل بها وقسمها بين اولاده وقيل بل سميت باسم مصر الثاني وهو مصرام
بن يعراوش الجبار بن مصريم الاول وقيل بل بمصر الثالث وهو مصر بن بنصر بن حام بن نوح وقيل غير ذلك كذا في كتاب المواعظ
والاعتبار بذكر الخطط والاثار ووردت في مناقبه احاديث مرقوعة واثار موثوقة ذكرها السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة
هراة بلدة معروفة لا زالت معدنا للارباب الفضل والكمالات **هند** بالكسر اقليما لا زال معدنا للفضل له فضائل كثيرة كيف لا
وهو الاقليم الذي هبط فيه ادم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وحل فيه نور سيدنا محمد صلى الله عليه واله وسلم اولا ووجه
تسميته به مذكور في كتب التواريخ كتاريخ فرشته وغيره **واذر** بالفتح وكسر الذال قرية بسمرقند كذا قال السغناقي **يمن** اقليم
معروف يقال في النسبة اليه يمني ويماني بالتخفيف من غير ياء لان الالف بدل منها فلا يجتمعان وحكى سيبويه يماني بالياء المشددة
يلملم ميقات اهل اليمن ويقال فيه الملم بهمزة وهو جبل من جبال تهامه على نحو مرحلتين من مكة **هداية** في
المسامحات التي وقعت من صاحب الهداية في النصف الاول منها **منها** قوله في باب الاذان والامامة لقوله عليه السلام لابي ابن مليكة
الخ هذا غلط فقد رواه الائمة الستة في كتبهم مطولا ومختصرا عن مالك بن الحويرث قال اتيت رسول الله انا وصاحب لي و في رواية
وابن عم لي و في رواية للنسائي وابن عمر فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما فالصواب
لقوله عليه السلام لمالك بن الحويرث وصاحب له او ابن عمر او ابن عمر على اختلاف الروايات وقد ذكره صاحب الهداية ايضا
على الصواب في كتاب الصرف حيث قال في مسئلة السيف المحلى لان الاثنين قد يراد بهما الواحد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان والمراد احدهما وقال عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عم اذا سافرتما فاذنا واقيما والمراد احدهما انتهى كذا قال الزيلعي
في تخريج احاديثها وابن الهمام في فتح القدير وغيرهما وقد تكلم الانزاري في غاية البيان بما يقضي العجب فقال روى ابو داود في
سننه باسناده الى ابي قلابة عن مالك بن الحويرث ان رسول الله قال له ولصاحب له اذا حضرت الصلوة الحديث ويجوز ان يسمى احد
الاخوين صاحب للاخر ويجوز ان تكون كنية الحويرث ابو مليكة ولكن لفظ مبسوط شيخ الاسلام غير ذلك حيث قال يروى ان رسول
الله قال لمالك وابن عم له فعلى هذا يجوز تسمية الابنين للابن وابن عم له وقول صاحب الهداية بطريق التغليب على اعتبار ان
ابن العم يسمى ابنا انتهى كلامه قال العيني في شرحه الانزاري مع دعواه وسعة نظره في الحديث خبط كثيرا لانه ذكر الحديث
اولا على اصله ثم حمل كلام صاحب الهداية عليه بتاويل غير مقبول وقول صاحب الهداية غلط في نفس الامر والصواب ذلك
وصاحب له او ابن عم له او ابن عمر ثم اكد غلطه بقوله يجوز ان تكون كنية الحويرث ابو مليكة وهذا لم يقل به احد ثم استدرك بقوله
لكن واوله بقوله فعلى هذا توفيقيا بين لفظ الحديث ولفظ صاحب الهداية ولا توفيق على ان صاحب الهداية ذكر هذا الحديث في
كتاب الصرف على الصواب انتهى **ومنها** قوله في باب صفة الصلوة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا الخ هذا غلط فان الواو في
ما ركعوا ليست في القرآن والصواب اركعوا واسجدوا **ومنها** قوله في باب صلوة الجنائز كذا قاله رسول الله حين وضع اباد جانة
في القبر الخ هذا غلط فان اباد جانة توفي بعد رسول الله في وقعة اليمامة سنة اثنتي عشرة في خلافة ابي بكر الصديق كما رواه الواقدي
في كتاب الردة كذا قال الزيلعي وقال العيني هذا وهم فاحش فان اباد جانة قتل يوم اليمامة كما اسنده الطبراني في معجمه عن محمد

لله الشيخ تقي الدين احمد بن علي المؤرخ المقريزي المتوفى سنة خمس واربعين وثمان مائة ۱۲ منه رح

marfat.com

بن اسحٰق وسبب هٰذا الوهم التقليد فان شيخ الاسلام ذكر فى المبسوط ايضا هٰكذا وكذا ذكره صاحب البدائع والذى وضعه رسول الله فى قبره هو ذو البجادين واسمه عبد الله وكان اولا اسمه عبد العزىٰ فغيّره رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه مات فى غزوة تبوك والبجاد بكسر الباء الموحدة الكساء الغليظ ولما اراد المصير الى رسول الله قطعت امه بجاده الها فارتدأ باحدهما واتزر بالاخرى فلقب به انتهىٰ كلامه **قلت** لقد صدق فى ان سبب هٰذا الوهم التقليد وقد قلده العينى ايضًا فى منحة السلوك شرح تحفة الملوك فذكر ما ذكره صاحب الهداية فلم يصب وقصة دفن ذى البجادين مروية فى حلية الاولياء للحافظ ابى نعيم وغيرها وقد بسطتها فى رسالتى رفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة فى القبر فلتراجع **ومنها** قوله فى باب الصلوٰة فى الكعبة الصلوٰة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعىؒ فيهما الخ قال السغناقى فى النهاية هذا وقع سهوا من الكاتب فان الشافعى يرى جواز الصلوٰة فيها كذا اورد اصحابه فى كتبهم من الوجيز والخلاصة والذخيرة وغيرها ولم يورد احد من علمائنا هٰذا الخلاف فى ما عندى من الكتب كالمبسوط والاسرار والايضاح والمحيط وشروح الجامع الصغير وغيرها **ومنها** قوله فى باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الاعرابى فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت الحديث وهو حجة على الشافعىؒ فى قوله بخبر الخ هذا خطاء فان الشافعىؒ لا يقول بالتخيير بل يقول مثل قولنا كما هو منصوص فى كتب اصحابه كالخلاصة والوجيز وغيرهما كذا قال العينى **ومنها** قوله فى باب الاحرام عند ذكر صلوٰة الصبح بمزدلفة حتى روى فى حديث ابن عباس الخ قال العينى هذا وهم ولم ينبه عليه احد من الشراح واعتذر بعضهم بان المصنف لم يرد به عبد الله بن عباس بل كنانة بن عباس بن مرداس وفيه خطأ من وجهين احدهما ان ابن عباس اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله لا غيره والثانى انه ليس من عادة المصنف ان يذكر التابعى دون الصحابى عند ذكر الحديث **ومنها** قوله بعد القول المذكور بسطر وقال الشافعى انه ركن الخ قال فى فتح القدير انه سهو فان كتبهم ناطقة بخلافه **ومنها** قوله فى باب الحجر عن الغير لحديث الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه حجى واعتمرى عن ابيك قال العينى فيه وهم فان حديث الخثعمية رواه الستة وليس فيه ذكر اعتمرى بل هو فى حديث ابى رزين العقيلى كما اخرجه اصحاب السنن **ومنها** قوله فى كتاب النكاح نكاح المتعة باطل وقال مالك جائز قال الكاكى هذا سهو فان المذكور فى كتب مالك حرمة نكاح المتعة انتهىٰ واعتذر عنه صاحب العناية بانه يجوز ان يكون شمس الائمة الذى اخذ منه المصنف اطلع على قول له فى جوازه وردده العينى بانه لم يذكر فى كتاب من كتب المالكية رواية جوازه وبالاحتمال نقل قول امام غير موجه مع ان مالكا روى فى موطاه حديث الزهرى عن على قال نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر وعادته انه لا يروى حديثا فى مؤطاه الا وهو يذهب اليه او يعمل به **ومنها** قوله فى فصل كفارة الظهار لقوله عليه السلام فى حديث اوس بن الصامت وسهل بن صخر الخ هذا سهو والصواب سلمة بن صخر او سلمان بن صخر فان الذى ظاهر من امرائة اسمه سلمة او سلمان لا سهل كما فى تهذيب التهذيب لابن حجر وتهذيب النووى وغيرهما **ومنها** قوله فى باب العشر والخراج من الثعلبية الى عباد ان الخ هذا سهو والصواب من العلث[1] كما فى غاية البيان هذا **ولقد** استراح القلم من تحرير هذا الذيل نهار السادس عشر يوم السبت من الربيع الثانى سنة سبع وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوٰة والتحيّة واهديته كاصله الى معجم المناصب العلية ومنبع المناقب الجلية معدن الفضل والاحسان مخزن الكرم والامتنان الوزير الاكرم والدستور الاعظم النواب المستطاب عالى الجناب شجاع الدولة **مختار الملك** تراب على خان سلارجنك بهادر لازالت شموس اقباله طالعة واقمار افضاله بازغة فان وقع فى حيز القبول فهو غاية المامول والله المستعان وعليه التكلان فى كل زمان ومكان ؛

---

[1] بفتح العين وسكون اللام اخره ثاء مثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرقى دجلة وهو اول العراق كذا قال العينى ١٢ منه رح ؛

marfat.com

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه وأظهر شعائر الشرع وأحكامه وبعث رسلا وأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين الى سبيل الحق هادين واختلهم علماء الى سنن سننهم داعين يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد مسترشدين منه في ذلك وهو ولي الارشاد وخص أوائل المستنبطين بالتوفيق حتى وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق غير أن الحوادث متعاقبة الوقوع والتوازل يضيق عنها نطاق الموضوع واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال وبالوقوف على المآخذ يعصّ عليها بالنواجذ وقد جرى على الموعد في مبدأ بداية المبتدي ان أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحا أرسمه بكفاية المنتهي فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ وحين أكاد أتكأ عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذا من الاطناب وخشيت ان يهجر لاجله الكتاب فصرفت عنان العناية الى شرح آخر موسوم بالهداية اجمع فيه بتوفيق الله تعالى

---

١ قوله الحمد لله اختار به الجملة اسمية لما ان الحمد لله تعالى وان لم يحمده والكلام للاستغراق اى جميع المحامد حتى الحمد لله بالعبد الحامد نفسه ايضا لانه تعالى نظر الى الاقدار والتمكين او للعهد اى نوع من الحمد وهو الحمد بمقابلة الخلق دون ما هو مقابل لكسب فانه للعبد او للجنس اى ماهية الحمد حقيقة له تعالى شانه ١٢ ماشية طلا البيداوي ٢ قوله اعلى المعالم جمع معلم وهو ما يعلم به غيره كتجريد او موضع العلامة وعلى كل معنى فالمراد الدلائل القاطعة اوهى الحق والطريقة او العلم والعلامة جمع علم بمعنى العلامة او الجبل او الراية وعلى الاول فالاضافة لادنى ملابسة وعلى الثاني للتجريد او للبيان ١٢ ماشية طلا البيداوي ٣ قوله واعلامه الضمير المجرور راجع الى العلم ويمكن ان يرجع الى لفظ الله تعالى ولا يخفى مناه على كل تقدير ١٢ مولوى محمد عبد الحيّ ٤ قوله واظهر تعميم بعد تخصيص اذا الشائع ما تيسر به دين الكفر كالجمعة والعيدين والاحكام اعم منه قيل اراد بالشرع هنا الشروعات دون التشارع اما الخطاب او اثره او النسبة التامة ١٢ منه ٦ قوله رسلا وانبياء اشارة الى الفرق والتغاير بين الرسول والنبي كما قيل في الكشاف ان الرسول هو من كوشفي على نبيا وعليه الصلوة والسلام والنبي اعم ١٢ ٥ قوله واحكامه الراجعة وصف لرسلا واعمالا من ان جوز المال من النكرة الغير المختصة او قيل بالتخصيص لاستادبعث ١٢ عبد ٨ قوله واعلمهم اى حلمهم فلما الانبياء وقوله فيما لم يؤثر اى لم يرد من اثر الحديث اذا رواه وقوله سلك الاجتهادي به خلون في عالم يرد فيهم نه علا هو الاجتهاد فالاضافة بيانية ١٢ ٩ قوله الى سنن سننهم السنن جمع سنة بمعنى السيرة وتشديد النون بمعنى راه وعادت كذا في المنتخب فالمراد من لفظ السنن الاول الطريق ولفظ السنن الثاني اى في آحاد العادات فيكون المعنى داعين الى طرق موصلة الى عادات الانبياء عليهم الصلوة والسلام بحيث لو اختار للانسان هذا الطرق لوصل الى عاداتهم او اعلامهم او الطرق فيكون المعنى داعين الى الحق تعالى شانه ١٢ مولوى محمد عبد الحيّ ١٠ قوله وخص اى فضل اهل المذاهب اشارة الى الحديث ١٢ ١١ قوله غير ان الحوادث اى احجاب المابرد ان الوائل لما وضعوا المسائل من كل جلي ودقيق فلما مضى تصدى من بعدهم من المستنبطين للاستنباط والتعفيف ولم تصريف انت لتعفيف هذا الكتاب ايس يعني موضوعها تم ١٢ ١٢ قوله واقتناص اى اصطياد الصيود الى فرة شبه المسائل التي يستصعب فيها واتهاها بالصيود ان فرة في اتصاد المواسية والاستعانة وفيه الذي يستنبط منها المسائل بالموارد في ان كلا منها محل لاخذها حسب الحيرة فان المدارس الحيرة قال الله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حي وكلم العلم قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من صار بابا العلم حلال بيت لبادة وقوله والاعتبار اى الحاق كل شئ بما يماثلون صنعة الكلمة من الانسان ١٢ ١٣ قوله الشوارد بفتح شين وراى مهملة جمع شاردة ١٢ اغث ١٤ قوله من صنعة الرجال اى الذين استحق لهم الرجولية كالاوائل ١٢ عبد ١٥ قوله وبالوقوف هذه الجملة اشارة الى تصوير المسائل اذا كان مع الدليل يصير محكما فذلك اشار بانه لم يكتف في كتابه بذكر المسائل بل اورد الدلائل ايضا ١٢ عبد ١٦ قوله يا تواجذ ناجذه نان يبسن وآن چهار دندان انجرست جمع انواجذ ١٢ ١٧ قوله ارسمها اى اطرد اسير وفيه ... والذيوبة من الشروع اياه ولو لا حارت تلك الوائح لكان الوعد موجبا قويا الشروع ١٢ و ١٨ قوله بعض الساع اسكار النفس والا لكان الاناسب ان يجب ذلك لانه كتاب من الفقه والاقبال بتصنيف مستحب فكانه قال التوكيد بالوعد دان اقتضى ذلك لكن قصور الباع وقلة البضاعة لا يقتضي الاجواز الاشتغال بنا ١٢ عبد ١٩ قوله من الاطناب هو الكلام الزائد على المقصود لنكتة وفائدة فان لم يكن فيه فائدة فهو تطويل ١٢ ؛

٢١ قوله ان يهجر اى يترك لاجل اى بسبب نبذ من الاطناب الكتاب المراد منه اما الكفاية اى الناس يتركون الكفاية ولا يقنعون على ما فيها للاطناب فرست الهداية الماخوذة منه والمتن اى بداية المبتدي لانه لما كان الكفاية شرحا ذا تطويل ترك فيترك سبيل التحيل ١٢ و ٢٣ قوله النهاية العنان بالكسر وال لگام والغاية بالكسر والفتح قصد كردن وانجام داشتن بحيرى ١٢ منتخب اللغات

المقدمة **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله على التوفيق الى الهداية وسلوك طريق اهل الدراية واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وله على ذلك في كل شئ آية واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي له في الشرف اعلى غاية وفي السودد اقصى نهاية صلى الله عليه وعلى اله وصحبه صلوة وسلاما دائمين ما استلزمت النهاية والبداية اما بعد فانني لما لخصت تخريج الاحاديث التي تضمنها شرح الوجيز للامام ابي القاسم الرافعي وجامع اختصاره جامعا لمقاصد الاصل مع مزيد كثير كان فيما راجعت عليه تخريج احاديث الهداية للامام جمال الدين الزيلعي فسألني بعض الاحباب الاعزة ان الخص الكتاب الاخير لينتفع به اهل مذهبه كما انتفع اهل المذهب فاجبته الى طلبه وبادرت الى وفق رغبته فلخصته تلخيصا حسنا مبينا غير مخل من المقاصد الاصل الا بعض ما قل يستغني عنه والله المستعان في الامور كلها لا اله الا هو وهذه فهرستة كتبه الطهارة الصلوة الجنائز الزكوة الصوم الحج النكاح وتوابعه العتق وتوابعه الايمان والنذر والحج والصيد وفيه الجزية والموادعة والبغاة والمحاربين والمرتدين واللقيط واللقطة والآبق والمفقود والشركة الوقف البيوع الصرف الحوالة والكفالة القضاء والشهادات وفيه الوكالة والدعوى والاقرار والصلح المضاربة والوديعة العارية الهبة الاجارة المكاتب الولاء الاكراه الحجر الغصب الشفعة القسمة المزارعة المساقاة الذبائح الاضحية الكراهية احياء الموات الاشربة الصيد الرهن الجنايات الديات القسامة العقول الوصايا آخرا لكتاب ١٢ ؛

marfat.com

بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركا للزوائد في كل باب معرضا عن هذا النوع من الاسهاب مع ما انه يشتمل على اصول ينسحب عليها فصول واسأل الله تعالى ان يوفقني لاتمامها ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من سمت همته الى مزيد الوقوف يرغب في الأطول والأكبر ومن اعجله الوقت عنه يقتصر على الاصغر والأقصر وللناس فيما يعشقون مذاهب والفن خير كله ثم سألني بعض اخواني ان أملي عليهم المجموع الثاني فافتتحته مستعينا بالله تعالى في تحرير ما أقاويله متضرعا اليه في التيسير لما أحاوله انه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارات

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية

نفرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس بهذا ورد النص والغسل هو الأصالة والمسح هو الاصابة وحد

---

١ قوله بين عيون الرواية يحتمل المرويات من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى المرويات المختارة ١٢ منه ٢ قوله ومتون الدراية المتن الصلب اى الدلائل العقلية المعريان قوة التخص بالظهور كذلك قوة العلم بالدليل ١٢ عبد ٣ قوله تاركا للزوائد اركد به الزوائد المجهودة فان الكتابة غاية من الزيادة التي ليست لما فائدة ١٢ عبد ٤ قوله من هذا النوع اى باسم الاشارة القريب نظرا الى ان قريب بحسب الذكر ١٢ عبد ٥ قوله مع ما مر فع لما توهم ان في هذا الكتاب يكون قصور افاذ وان كان قد ذكر بقوله مرعنا الجزء ذهمرة اخرى لو ضحا للرام ١٢ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى ٦ قوله اعتناها بعنوان الافراد لي كل الموضعين والضمير للبداية وفي بعض النسخ بلفظ التثنية ضميرها للضمير للشرحين ١٢ عناية ٧ قوله حتى ان المستعلق بما علم بما قبله من صرف عنان العقد الى انتاج شرح هذا ما حصول بمزيج سر مزدوج عاليا من الاعتاب بعد فراغه عن رسم الشرح الاكبر الموسوم بكفاية المنتهى وقد كرست من السوء يضين وتشديد الواو ومعنى العلو كذا في المنتخب ١٢ مولوي محمد عبد الحي ٨ قوله وللناس في ما يعشقون مذاهب اى طرق مختلفة متعسس من قول الشاعر عسل الذي العامرية وفقره وليميل على السيوف والرمح كاتب ؛ ومن هاذا في حب الديار لبكاء وللناس في ما يعشقون مذاهب ١٢ و ٩ قوله والفن الام للعهد اى بهذا الفن خير كل قليل وكثيره والفن طلقا خير كل قليل طلقا فيرجع الحمل ١٢ منه ١٠ قوله المجموع الثاني اى الظاهر ان المراد من البداية لان الكلام سوق لاجلها لا القرآن في سنا لهم والثاني طبعا فيكون قولهم عرفت وشرعت محمولين على العزم ١٢ عبد ١١ قوله كتاب الطهارات الكتاب في الاصل مصدر يطلق على المكتوب وفي الاصطلاح طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة في نفسها لكل كتاب الطهارة اوتابعة لما قبلها كالكتاب الصلوة او نوعا كالكتاب اللقيطة او انواعا كالكتاب الطهارة ١٢ مجمع الانهر من الشيخ عبد الرحمن ابن سليمان المعروف بشيخ زاده شرح ملتقى الابحر ١٣ قوله كتاب الطهارات المشروعات اربعة بالاستقراء حقوق الله تعالى وحقوق العباد وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى اوحق العبد فيه غالب وقدم المصنف في البيان حقوق الله تعالى لعظيما ثم قدمت الصلوة لانها اقوى اركان الاسلام بعد الايمان بالله تعالى فان تاركها واما موا الصلوة الا قتال النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عماد الدين من اقامها فقد اقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين ومن اراد ان يضع شيئا بنى الحقد وهي من اهل عالم الدين بمنزلة الرأس من الجسد ١٢ منه ١٢ قوله الطهارات لما كانت الطهارة شرطا للاستقط بخلاف الشروط الباقية للصلوة قدم اهل الشروط الباقية ١٢ عبد ١٣ قوله الطهارات بضم جمع مصدر وتنكيرها اذا كانت في آخرها تاء، التانيث كما في قولهم اجزت السجدة من التلا وتين و اللاوات المتعددة في مكان واحد بمنزلة تلاوة واحدة اولان المصدر يدل بالمعنى على مصدر قوله تعالى وتظنون بالله الظنونا ١٢ نهاية ١٤ قوله الطهارات في الايمان بالجمع اشارة الى ان الطهارة انواع فان رفع النجاسة طهارة ورفع الحيث ايضا طهارة وهما نوعان مختلفان ١٢ عبد ١٥ قوله الطهارة الطهارة بالفتح مصدر بمعنى النظافة وبالضم اسم لما يتطهر به وبالكسر آلة النظافة لغة وما شرعا هي النظافة عن حدث وخبث اي النزه عن الاوساخ وما في الدراية من ان الطهارة شرعا نظافة الاعضا الثلثة ومسح الرأس فهو تعريف بالنوع من ١٢ حاشية شرح وقاية من تصانيف مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ١٦ قوله الطهارات قيل سبب وجوبها الحدث والخبث ورد بانها يتعقبان الوضوء والغسل فكيف يوجبانها وقد يقال لما نافاة بين نقضها شرعا بالصفة الحاصلة من تطهير سابق وايجاب تطهير آخر ١٢ فتح القدير ١٣ قوله قال التدتعالى تبرك المصنف بتقديم الآية الدالة على فرضية الوضوء على حكمها وان كان القاعدة في الاعادي تقديمها ١٢ عناية ١٤ قوله اذا قسم ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل من قام الى الصلوة محدثا كان او غيره وعليه اصحاب الظواهر ١٢ و ١٥ قوله الى الصلوة في الآية اربعة احتمال الاول ان الخطاب في قوله تعالى اذا قمتم والغيبة في قوله تعالى أمنوا كما انهما في موضعه نان صلة الموصول في الاستدلال المتعارف تكون من صيغ الغيبة وحتى الكلام بدر تمام النادي ان يكون بطريق الخطاب فلما يقال اذا فعل كذا فاني المستصغي من ان في الآية عدة التفات من الغيبة الى الخطاب فتخلط الثاني ان الخطاب في فاغسلوا الاجباب على ما هو ظاهر الامر فالخطاب اما الى المؤمنين خاصة بقرينة ان التيمم الذي هو بدل الوضوء مقيد بالحدث والدليل لا ينافي الاصل واما الى كل من أمن لكن التقدير يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة واتم محدثون الآية وهذا ايضا بقرينة السابقة واما الثالث من آمن وقتا كان او متوضيا وليس في التقدير اعني اذكر الحدث لكن التوضي للتوضي قد تسمى بالسنة فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات بوضوء واحد الثالث ان كلمة آمنوا وقتم وان كان صيغة جمع المذكر كلتا هما تتناول النساء ايضا فان نصح الماتيل من ان فرضية الوضوء على النساء ثابتة بدلالة النص ١٢ حاشية شرح وقاية ملخصا لمولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ١٧ قوله الآية تمام فرض ذا التقدير الآية معلومة فلما حاجة الى ذكرها تمامه وما محمود ر عند المضاف اليه اى الآية معلوم واما منصوب فالمختار اقرأ الآية ١٢ حاشية شرح وقاية لمولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ٭

١٨ قوله فرض الفرض لغة القطع والتقدير وفي الاصطلاح قيل هو حكم ثبت بدليل لا شبهة فيه وقيل ان هذا تسريف ليس بمانع لدخول بعض المندوبات فيه نحو قوله تعالى اذا حللتم فاصطادوا فانه في الاصطلاح عبارة عن حكم قطع يلزمه وثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كمسح الرأس وحكما ستحقاق تارك بلا عذر العقاب والكفار جاحده فان قلت ان مسح ربع الرأس فرض ولا يكفر جاحده كما لك والشافعي قلت المراد بالجاحد من جحد ثلاثا وبدليل وبدليل ان مسوولان بدأ هو الفرض الاعتقادي واما الفرض العملي فيطلق على الواجب فانه كما فرض في العمل يستحق تارك العقاب لا في العلم فلا يكفر جاحده كما ثبت بدليل ظني كما مر نور الانوار ١٢ حاشية شرح وقاية لمولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ١٩ قوله الطهارة تحتاج الى بيان نفس الطهارة لغة وشرعا وبيان سببها وركنها وحكمها الما التغيير الفقه فهي النظافة وخلافها الحدث وسببها وجوب الصلوة لانها القوم بها وهي شرط الصلوة فان قلت لما كانت الطهارة سببا لما كانت الطهارة محل الصلوة اذ المراد من السبب العلة وكيف يكون الشيء الواحد حكما لشيء وشرطا لاخر يقتضي التقدم والحكم يقتضي التاخر قلت الوجوب اي وجوب الطهارة عند وجود الحدث بسبب ووجوب الصلوة والا فالواجب والطهارة شرط الصلوة من حيث الجواز اي انا لا نجوز الصلوة عند عدم وجود الطهارة فلم يكن الحكم والشرط بنسبة واحدة نجوز كالصوم لا نجوز الصوم وجوب الاعتكاف ثم الصوم شرط جواز الاعتكاف لانا نا نجوز الاعتكاف عند وجود الصوم وشرط وجوب الطهارة المحدث ومن الحالات ان يكون المحدث سببا الاترى انه اذا زاد ته وتبدل فلا يصلي سببا ولو كان يصلي سببا لما جمع معها كالصوم مع شهود الشهر والصلوة مع دلوك الوقت ودر كنها غسل الاعضاء الثلثة مع مسح الرأس لان ركن الشيء ما يتوهم بذلك الشيء وقيام الطهارة بهذا وجد انها ١٢ نهاية ٢٠ قوله الطهارة لغة النظافة وشرعا هي النظافة عن الحدث والخبث ١٢ عبد ٢١ قوله الطهارة تنقسم الى الفرض كطهارة الماء والثوب والبدن والمكان وهو الطهارة عن الحدث والخبث والى الواجب كطهارة الماء المشكوك فيه والثوب النجس نجاسة مخففة والى السنة كالطهارة بماء زمزم والى المستحب كالطهارة بماء البحر والى المكروه كالطهارة بالماء المستعمل والماء المشمس ١٢ مولوي محمد عبد الحي ٢٢ قوله غسل الفم المضمضة والاستنشاق بالفعل اي غسل تمام الجسد بالكسر الذي يغسل به الرأس كالظرف وغيره وطهارة الفم ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ٢٣ قوله غسل الفم المضمضة والاستنشاق بالفعل اي غسل تمام الجسد بالكسر الذي يغسل به الرأس كالظرف وغيره وطهارة الفم ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ٢٤ قوله غسل الفم المضمضة والاستنشاق بالفعل اي غسل تمام الجسد بالكسر الذي يغسل به الرأس كالظرف وغيره وطهارة الفم ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ٢٥ قوله غسل الفم المضمضة والاستنشاق بالفعل اي غسل تمام الجسد بالكسر الذي يغسل به الرأس كالظرف وغيره وطهارة الفم ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ٢٦ قوله غسل الفم المضمضة والاستنشاق بالفعل اي غسل تمام الجسد بالكسر الذي يغسل به الرأس كالظرف وغيره وطهارة الفم ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ٢٧ قوله غسل الفم المضمضة والاستنشاق بالفعل اي غسل تمام الجسد بالكسر الذي يغسل به الرأس كالظرف وغيره وطهارة الفم ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ٢٨ قوله غسل الفم المضمضة والاستنشاق بالفعل اي غسل تمام الجسد بالكسر الذي يغسل به الرأس كالظرف وغيره وطهارة الفم ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ٢٩ قوله غسل الفم المضمضة والاستنشاق بالفعل اي غسل تمام الجسد بالكسر الذي يغسل به الرأس كالظرف وغيره وطهارة الفم ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ٣٠ قوله غسل الفم المضمضة والاستنشاق بالفعل اي غسل تمام الجسد بالكسر الذي يغسل به الرأس كالظرف وغيره وطهارة الفم ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده

marfat.com

الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذنين لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منهما والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر وهو يقول ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كاليل في باب الصوم ولنا ان ذكر الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم لمد الحكم اليها اذ الاسم يطلق على الامساك ساعة والكعب هو العظم الناتئ هو الصحيح ومنه الكاعب قال والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه والكتاب يجمل فالتحق بيانا به وهو حجة على الشافعي في التقدير بثلث شعرات وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب وفي بعض الروايات قدره بعض اصابعنا بثلث اصابع اليد لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح قال وسنن

قوله قصاص الشعر بفتح القاف وتخفيف الصاد المهملة وبالشين المعجمة وهو منتهاه من الرأس ١٢ نهاية قوله الشعر اللام عوض عن المضاف اليه والمراد منه شعر مقدم الوجه عندنا ١٢ البداد قوله الذقن هو بفتحتين ماتحت الحنفية وهو مجتمع العظمين اللذين بهما شعبتا الاسنان السفلى ١٢ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده قوله الى اسفل الذقن وكره في الذخيرة في فضل الشجاج ان الذقن من الوجه بلا خلاف وانما اللحيان وهو مطلق القرط ١٢ مغرب قوله الاذنين قد تسامح صاحب الكنز حيث قال والى شحمتي الاذن والاولى ان يقول الى شحتي الاذنين ١٢ حاشية شرح وقاية از مولانا عبد الحليم نور الله مرقده قوله والى شحمتي الشعر اسفل الاذن قلت اشتقاق من المواجهة لا يقتضي ان تتعين اسامالما يقع به المواجهة الا ترى ان العلم مشتق من العلامة ثم لا تتعين اسما لما فيه العلامة ١٢ حاشية شرح وقاية از مولانا عبد الحليم نور الله مرقده قوله لان المواجهة الخ فان بحث ماترك من الحقه قلت اشتقاقا ومنها وان كان لا يوجب تعيينه اسما لما يقع به المواجهة فهو يوجب ان يكون ذلك القدر هو الكامل بما يقع عليه الاسم ١٢ من حاشية علاء البداد رحمه الله تعالى قوله مشتق منهما عرض ووزن المنبر ملتقى عظم العضد والذراع ١٢ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده قوله هو يقول الخ هذا ما ذكره المصنف لزفر على خلاف ما ذكر في نسخ الاصول فان الذكور ان فيها تعارض الاشباه والمرفقان المرفق بكسر الاول على وزن المنبر ملتقى عظم العضد والذراع ١٢ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده قوله هو يقول الخ هذا ما ذكره المصنف لزفر على خلاف ما ذكر في نسخ الاصول فان الذكور ان فيها تعارض الاشباه والنظائر ان الغاية تدخل تحت المغيا كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وبه قال الشافعي ١٢ منه قوله لان الغاية اي المرافق تشعر بكونها منها فلا تدخل بالشك وتاويل كلام المصنف ان هذه الغاية اي الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل ١٢ البداد قوله لاسقاط الخ هذا حاصل ما ذكره المصنف ١٢ حاشية علاء البداد رحمه الله تعالى قوله لان الغاية تدخل تحت المغيا كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ١٢ عناية قوله ولنا جواب بالقول بالموجب وهو ان المعلل نصب الدليل في غير محل النزاع ١٢ حاشية علاء البداد رحمه الله تعالى

وهذه ايضا تجعل غاية للاثبات فلا يدخل تحت الاثبات ومتى كان كذلك صار الكلام كانه قال ابتداء الغاية وما وراءها الى المرافق ثابت فلا يدخل تحت الاثبات وما وراءها الى المرافق غير ثابت بصدر الكلام فجعل الغاية للاسقاط والذي نحن فيه من قبيل هذا لان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق لا خراج ما وراء المرافق فبقي حكم الغسل ثابتا في المرفق بصدر الكلام والصوم هو من قبيل الاول لانه يتناول الامساك ساعة فتعين لوجوب الصوم امساك ساعة حتى فلا يدخل محل الغاية تحت حكم الصدر لان هذه الغاية لمد الحكم لما قلنا ١٢ نهاية قوله اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم لمد الحكم اليها اذ الاسم يطلق على الامساك ساعة حتى فلا يدخل محل الغاية تحت حكم الى الليل لتناول الصوم في الآية مطلق الامساك وهو مشكل اذ الصوم اذا ذكر ينصرف الى الكامل وهو المتبر شرعا ١٢ البداد قوله اذ الاسم لا ينصرف بانه لولا قوله الذي يقطع الحرام اسفل من الخف اذا لم يجد النعلين ١٢ ف قوله والمفروض اي المقدر على جهة الفرضية مقدارا ناصية وهو كما ترى يشعر الى انه يجوز مسح ربع جانب كما ان ١٢ عناية قوله في مسح الرأس قلت ما ذكره من ان مسح ربعها ايضا مفروض انما كان الاصل بهو مسح الرأس ومسح الناصية ثبت بالحاقها به فاكتفى بذكر الفرض وانما لم يذكر الحاق الناصية بالفرض مع شيء من اللحية لانه زيادة على النص بالرأي ١٢ البداد قوله لما روى انما لم يقتصر على ايراد الحديث بقوله مسح على ناصيته مع كفاية المدعى لان نقل الحديث بما يتلوه من الحكاية يوجب مزيد ١٢ نهاية قوله سباطة قوم السباطة والكناسة بمعنى واحد بالفارسية روفتة خانه يلقى المكان الذي القى العذرة فيه الكناسة ١٢ نهاية قوله مسح على ناصيته هذا الحديث تمام متين رواها المغيرة احدهما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين والآخر رواه ابن ماجة عنه انه عليه الصلوة والسلام اتى سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بالوضوء فجاء العذوري بمياه وهم الشيخ علاء الدين حيث جلد مركبا من حديث مغيرة انه مسح على الناصية وحديث حذيفة انه اتى سباطة قوم ١٢ ف قوله والكتاب يجمل لا يقال المجمل ما لا يمكن العمل به وقد امكن هيهنا لانه يخرج من عهدة فيه بادنى ما يطلق عليه اسم المسح فكان لم يفصل لبعض الوجوه فلا يحتاج الى ايجاب على حدة كذا في الكافي ١٢ ملا البداد قوله وهو حجة على الشافعي في المقدار محتجة قولان من اصحابنا وقول الشافعي وقول مالك وقول الحسن البصري قال الحسن المفروض اكثر الرأس استدل مالك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه مسح بيديه كلتيهما اقبل بهما وادبر وبه استدل الحسن الا انه قال الاكثر يقوم مقام الكل ولكن نقول ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة لاداء الى زيادة النفس وانما كان ذلك لاكمال الفضيلة ولا يجوز اعتبار الممسوح بالمغسول لان المسح مبني على التخفيف وفي كتاب الله تعالى ما يدل على التبعيض في المسح بالاتصال الفعل الى محل المسح بحرف الباء ومن هذا قال الشافعي يتادى بادنى ما يتناوله الاسم قيل هو ثلث شعرات لانه المتيقن لكن نقول من مسح بربع رأسه عادة ١٢ نهاية قوله ثلث شعرات وذهب الشافعي في جماعة الى ان الواجب ما يطلق عليه اسم المسح ولو شعرة واحدة ١٢ البداد قوله وفي بعض الروايات وهو رواية عن محمد ذكره ابن رستم رح في نوادره انه اذا مسح ثلث اصابع ولم يبد بها جاز في قول محمد وهو جائز في المسح الخف جميعا ١٢ نهاية قوله وسنن الطهارة افراد الغرض وجمع السنة اشارة الى ان مجموع اجزاء الطهارة بمنزلة جزء واحد حتى يفسد بفساد جزء بخلاف السنة فان فساد واحد منها لا يستلزم فساد الاخرى ولقائل ان يقول ان هذه الفائدة حاصلة من الاضافة البيانية ولا يكون القول بها فيها خن فيه ١٢ عبد قوله وسنن الطهارة السنة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم تاركا احيانا ١٢ فتح القدير

الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب الطهارة قوله روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه انتهى وهذا منتزع من حديثين اما حديث السباطة فرواه ابن ماجة من طريق شعبة عن عاصم وهو ابن ابي النجود عن ابي وائل عن مغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابي وائل عن حذيفة وما حفظه قال شعبة فسألت منصورا فحدثنيه عن ابي وائل عن حذيفة انتهى قلت قد وافق عاصما يحيى بن ابي سليمان كما بينته في شرح الترمذي وقول عاصم الاعمش ما حفظه ليس بمقبول لموافقة منصور له وهما احفظ من عاصم وحماد لكن الذي يظهر ان الحديث عند ابي وائل عنهما معا لان في رواية الاعمش ومنصور زيادة ليست في رواية عاصم والله اعلم وطريق الاعمش متفق عليها وفيها ذكر مسح الخف عند مسلم واما حديث المسح على الناصية والخفين فاخرجه مسلم من رواية عروة عن المغيرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وفي المسح على العمامة احاديث منها حديث انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة اخرجه ابو داود والحاكم

marfat.com

الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده ولان اليد آلة التطهير فتسن البداية بتنظيفها وهذا الغسل الى الرسغ لوقوع الكفاية به في التنظيف قال وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم والمراد به نفي الفضيلة والاصح انها مستحبة وان سماها في الكتاب سنة ويسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصبع لانه عليه

قوله غسل اليدين الظاهر ان المذكور في الكتاب بيان ما هو السنة في حق المستيقظ الشاك الذي يريد ان يغترف من الاناء، لا بيان سنة غسل اليدين قبل غسل الاعضاء الذي هو سنة للمستيقظ وغيره سواء اراد الاغتراف اولا والا فلا وجه للتقييد بقوله قبل ادخالهما في الاناء، وبقوله اذا استيقظ الخ ١٢ منه الامداد ٢ قوله قبل ادخالها الاناء، ذكر الاناء، بهذا وقع على عادتهم فانهم كانوا يتوضؤن من الاناء بايديهم ١٢ منه ٣ قوله اذا استيقظ احدكم الخ وفي لفظ لمسلم من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر متفق عليه بالمعنى ١٢ منه ٤ قوله لا يدري اين باتت يده اي انام مستغرقا بالنوم او مستيقظا بالاستنجاء بالماء فالاول مستغرق بالاحتمال والثاني بالمشاهدة وقيل بانه سنة مطلقا للمستيقظ وغيره في ابتداء الوضوء وهو الاولى ١٢ منه ٥ قوله لقوله عليه السلام الخ قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم ١٢ منه اخرج ابو داود والنسائي والبيهقي بغير نون التاكيد والباقون في مسند البزار من حديث هشام بن حسان ١٢ منه ٦ قوله فلا يغمس ظاهر النهي يدل على الحرمة ويؤكده نون التاكيد لكنه من باب خبر الواحد فلو جعلنا الغسل فرضا يلزم الزيادة على الكتاب به وذا لا يجوز عندهم فلا بد من ان يحمل على الوجوب او السنة لكن الاول لا يجوز لان الواجب لا يكون في الطهارة فلا بد من ان ينزل من الوجوب بقدر الفرضية فتخلص به على السنة ١٢ منه ٧ قوله ولان اليد منابه ايضا على ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لكنه ترك الوجوب لان طهارة العضو حقيقة لا تعلق لها بمحل على وجه الوجوب ١٢ منه

قوله الى الرسغ هو منتهى الكف منه المفصل ١٢ منه ٨ قوله وتسمية الله تعالى قال الطحاوي هو ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام هو المنقول عن السلف وقيل ان مرفوع الى صاحب المعجزات صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ منه ٨ قوله وتسمية الله تعالى قال ملا الهداد اي ذكره الله تعالى انتهى فوجه التسمية بان المراد به ما حصلنا لوجود منها ماء والحقيقة هو لازم فكيف اضافتها الى لفظ الله تعالى اقول لوجود من التسمية تاما ذكر ردن بعد تفكر ١٢ مولوي محمد عبد الحي ٩ قوله الوضوء الوضوء بالضم فعله الخاص وبالفتح الماء الذي يتوضأ به ١٢ من حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده ١٠ قوله لقوله روى من حديث ابي هريرة ومن حديث سعيد بن زيد ومن حديث سهل بن سعد الساعدي ومن حديث ابي سبرة ١٢ منه ١١ قوله لا وضوء لمن لم يسم ودوجه ذلك ان الاتي البعض فحقيقته تقتضي ان لا يجوز الوضوء الا بالتسمية واليه ذهب اصحاب الظواهر واحمد وجعلوا التسمية من شروط الوضوء لكنا قلنا الراوي نفى الفضيلة لئلا يلزم نسخ آية الوضوء ١٢ منه ١٢ قوله هو الصحيح احتراز عما قيل قبل فقط وما قيل بعده فقط ١٢ منه ١٣ قوله والسواك اي استعمال السواك كذا في الكافي وفي النهاية اي استعمال السواك على حذف المضاف للان السواك هو اسم للخشبة المخصوصة للاسنان وليست الخشبة بسنة ١٢ منه ١٤ قوله والسواك ويكون بغلظ الخنصر وطول الشبر ويستاك عرضا لا طولا عند المضمضة ١٢ منه ١٤ قوله لانه عليه السلام اخرجه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة ومع كل وضوء ١٢ منه وقال مسلم عند كل صلوة انتهى وعند النسائي في رواية عند كل وضوء ١٢ منه ١٥ قوله ولا طيب عليه اي مع تركه احيانا بدليل ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علم الاعرابي الوضوء ولم يعلمه فيه تعليم السواك ١٢ منه ١٦ قوله عند فقده في الكافي وفي الدراية عند وجوده فهو بظاهره يدل على ان لو مدلج بالاصبع مع وجود الخشبة وحضورها لا يكون مقيما للسنة وفي بعض الحواشي واما عند وجودها فالاولى استعمالها لانها اقوى مما عدا الاسنان من المدرن لخشونته من الاصبع فهو يدل على انه يقع سنة ١٢ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة بهذا الا انه قال من نومه واخرجه من رواية ابي صالح عن ابي هريرة ايضا بلفظ اذا قام احدكم من الليل الحديث واخرجه البخاري من طريق الاعرج عنه بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء الحديث ذكره بلفظ الامر بالغسل ولم يذكر العدد واخرجه البزار من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ فلا يغمسن يده في طهوره بزيادة نون التاكيد في يغمس وهي موافقة لايراد الاصل وفي الباب عن جابر اخرجه ابن ماجة بلفظ اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على موضعها ١٢ منه

حديث لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى لواحد به هذا اللفظ وروى ابو داود وابن ماجة والحاكم من طريق يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رفعه لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ووقع في رواية الحاكم يعقوب بن ابي سلمة فظنه الماجشون فصححه على شرط مسلم فوهم ويعقوب بن سلمة هو الليثي مجهول الحال واخرجه الدارقطني من رواية ايوب الجزار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه ورجاله ثقات الا ان ايوب لم يسمعه من يحيى فقد ثبت عنه انه قال لما اسمع من يحيى الا حديثا واحدا او ذا في الباب عن ابي سعيد اخرجه ابن ماجة والحاكم من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد باللفظ الاول واسناده الحاكم الى الاثرم قال سالت احمد عن التسمية في الوضوء فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد عن سعيد بن زيد اخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم من طريق رباح بن عبد الرحمن انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تحدث انها سمعت ابا ها ونقل الترمذي عن البخاري انه قال احسن شئ في هذا حديث رباح وعن احمد قال لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وقال ابن ابي حاتم ليس عندنا بذاك الصحيح وعن سهل بن سعد اخرجه ابن ماجة من رواية عبد المهيمن ابن عباس بن سهل عن ابيه عن جده وعن ابي سبرة اخرجه الطبراني من رواية عبد الله بن سبرة عن جدة ابي سبرة به وفي هذا الباب عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فوضع يده في الماء وقال توضؤا بسم الله الحديث اخرجه ابن خزيمة والنسائي ترجم عليه النسائي ثم البيهقي باب التسمية عند الوضوء وعن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله الحديث اخرجه البيهقي من طريقه ومن طريق ابي هريرة وابن عباس واسنادها ضعيفة وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمى طهرها سمى الله اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ويعارض ذلك كله حديث رفاعة بن رافع في قصة المسمي صلاته اذا فتت فتوضأ كما امرك الله الحديث وليس للتسمية فيه ذكر اخرجه اصحاب السنن واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة بدون هذه الزيادة وعن المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ قال انه لم يمنعني ان اردعليك الا اني كنت على غير وضوء اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم ووجه الدلالة منه انه امتنع من ذكر الله قبل الوضوء فكيف يوجب التسمية حينئذ وهي من ذكر الله وفيها من التصريح بذلك ما ليس في السلام وعن ابن عمر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل فلم يرد عليه حتى ضرب بيده الحائط فتيمم ثم قال له انه لم يمنعني ان اردعليك الا اني لم اكن على طهارة اخرجه ابو داود وبرجح وقفه وعن ابي الجهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام اخرجاه وعن ابن عمر قال رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه اخرجه مسلم ولم يذكر فيه التيمم واخرجه البزار من وجه آخر فقال فيه فرد عليه وقال انما رددت عليك خشية ان تقول سلمت عليه فلم يرد علي فاذا رايتني هكذا فاقل سلم علي لا ارد عليك وفي اسناده ابو بكر رجل من آل عمر قال عبد الحق هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر قال مهنا علمه وتعقبه ابن القطان وقال من ابن له انه هو ورد عليه بانه ورد مصرحا بنسبته في مسند ابي العباس السراج وله شاهد من حديث جابر اخرجه البزار ايضا وابن ماجة وفي الباب حديث ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة ووصفه لصلوة النبي صلى الله عليه (بقية ص

والحديث منقطع ذكر البخاري في التاريخ لا يعرف سلمة الليث سمع من ابي هريرة ولا يعقوب من ابيه قاله الشيخ زين الدين العراقي ١٢ منه قال العراقي ولو كان اباه لما كان صحيحا لان ابا سلمة والد النبي اسمه ولد وقيل ملعون لا يعرف له ذكر من شئ عن اسماء الرجال ١٢ منه

السلام فعل كذلك والمضمضة والاستنشاق لان النبي عليه السلام فعلهما على المواظبة وكيفيتهما ان يمضمض ثلث مرات بأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك هو المحكي من وضوئه صلى الله عليه وسلم ومسح الاذنين وهو سنة بماء الرأس خلافا للشافعي لقوله عليه السلام الأذنان من الرأس والمراد بيان الحكم

تخ حديث ضعيف تقريب ١٢ ات — يعني مع الترك احيانا ١٢ ع — لانه ابلغ في الطهارة ١٢ و — تخ رواه الطبراني في معجمه ١٢ ات

لله قوله فعلهما تلك الذين رووا صفة وضوء وائل بن حجر ابو جحيفة السكندي وابو امامة وعائشة وانس وكعب بن عمرو البراء بن عازب وابو كامل رضي الله عنهم اجمعين كلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق ١٢ ات حتى قال اهل الحديث بهما فرضان في غسل الجنابة والوضوء ١٢ نهاية لله قوله وكيفيتهما انما فسر كيفيتهما لنفي القول الشافعي ان عثمان عنده الافضل ان يتمضمض ويستنشق بكف بعد كف واحد ١٢ ات لله قوله على المواظبة الاسلام انه دخل البتر في اذنيه وكبر كما كان افعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والذي في ابن ماجة باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح اذنيه فادخل اصبعيه السبابتين في صماخي اذنيه ١٢ ع لله قوله ومسح الاذنين من الحلوان وشيخ ظاهر بهما وبابهامها وقول من قال ليعم السبابتين في مسح الراس من مشائخنا يدل على ان السنة عنده ادخالهما مع الاولى ١٢ ات لله قوله خلافا للشافعي فان السنة عنده مسح كل واحد من جهتي الاذنين والصماخين بماء جديد ١٢ و لله قوله الاذنان من الراس قال البيهقي اشهر اسناد الحديث هذا الذي رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس ١٢ شه قوله الا ابو يحيى وهو لم يسمع من ابي امامة ١٢ منه قوله على انه مشاهد فلا يحتاج الى بيان او بيان انهما مسوحان كالرأس لاظهار الرأس والسبيل اليه لان الاشتراك بين الشيئين في الامر الوجب كون احدهما من الآخر ففيه نظر ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه ص ١٩

وسلم بالليل ووضوئه وليس فيه انه سمى وفيه ايضا انه قرأ اول ما انتبه من النوم خواتم سورة ال عمران **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على السواك متفق عليه من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك اخرجه مسلم وابو داود من وجه اخر عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستيقظ من ليل او نهار الا تسوك قبل ان يتوضأ .....

وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام الا والسواك عنده فاذا استيقظ بدأ بالسواك اخرجه احمد والطيالسي وابو يعلى وعن زيد بن خالد قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشئ من الصلوة حتى يستاك اخرجه الطبراني وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك اخرجه النسائي وابن ماجة وفي الباب حديث عائشة في استنانه صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالسواك الذي كان مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة متفق عليه وقال مسلم عند كل صلوة وفي رواية ابن خزيمة والحاكم عند كل وضوء وعلقها البخاري واخرجه ابو داود والترمذي من حديث زيد بن خالد وفيه قصة لزيد واخرجه ابن عدي والبيهقي عن جابر وفيه رفع هذه القصة قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج بالاصبع لواجده من فعله واما جاء من قوله فاخرج البيهقي عن انس مرفوعا يجزي من السواك الاصابع وذكره من طرق وهو واهد وقد صحح ايضا بعض طرقه وروى الطبراني في الاوسط عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت فكيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه واسناده ضعيف قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة والاستنشاق على المواظبة لم اره صريحا هكذا وكان ذلك ماخوذ من الذين وصفوا وضوءه لم يختلفوا في ذكر المضمضة والاستنشاق فمن ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم متفق عليه وفيه تمضمض واستنشق واستنثر وكذا حديث عثمان لكن ليس فيه استنثر ومن ذلك حديث ابن عباس في البخاري قال فيه فاخذ غرفة فمضمض بها واستنشق وحديث المغيرة بن شعبة نحوه دون الغرفة كذلك اورده في كتاب اللباس وحديث علي عند اصحاب السنن بلفظ تمضمض واستنثر وحديث المقدام بن معدي كرب فيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا اخرجه ابو داود وحديث الربيع بنت معوذ اخرجه ابو داود وفيه ومضمض واستنشق مرة وحديث ابي مالك الاشعري اخرجه الطبراني واحمد واسحق وابن ابي شيبة وفيه ومضمض واستنشق وحديث عائشة اخرجه النسائي وفيه ذكر المضمضة والاستنشاق وحديث[لله] ابي بكر اخرجه البزار وفيه ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وحديث ابي هريرة اخرجه احمد والطبراني في الاوسط من طريق عطاء عنه وفيه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا واخرجه ابو يعلى من طريق سعيد عن ابي هريرة بلفظ ثم تمضمض واستنثر وحديث وائل بن حجر اخرجه البزار وفيه ضعف وحديث جبير بن نفير عن ابيه اخرجه ابن حبان وفيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وحديث ابي امامة اخرجه احمد وفيه ضعف وحديث انس اخرجه الدارقطني وفيه ومضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاث مرات وحديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود والطبراني وسياتي بعد هذا وحديث ابي ايوب اخرجه اسحق والطبراني وفيه كان يتمضمض ويستنشق وحديث ابن ابي اوفى اخرجه ابو يعلى وفيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وحديث البراء بن عازب اخرجه احمد وفيه تمضمض واستنشق وحديث ابي كاهل اخرجه الطبراني وابن عدي وفيه وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وحديث عبد الله بن انيس اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه مضمض واستنشق ثلاثا

فصل وورد الامر بهما في حديث [مناسبة هذا الفصل هذا] اخرجه البيهقي من طريق عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق وروى مرسلا وهو اقوى وقيل عن عمارة عن ابن عباس اخرجه يعقوب بن سفيان ثم البيهقي والخرج هو والدارقطني من طريق عروة عن عائشة مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يدمنه وفي لفظ لا يتم الصلوة الا به وروى مرسلا وهو اقوى **قوله** حكى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا اخذ في كل مرة ماء جديدا ابو داود من طريق طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق واخرجه الطبراني من هذا الوجه وقال عن جده كعب ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا باخذ لكل واحدة ماء جديدا وهذا الظهر في المقصود وهو ضعيف **حديث** الاذنان من الرأس ابو داود من حديث ابي امامة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ الاذنان من الرأس وكان يمسح راسه مرة وكان يمسح الماقين واخرجه الترمذي وقال قال قتيبة قال حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة وقال الترمذي ليس اسناده بالقائم وقال الدارقطني رفعه وهم واخرجه الطحاوي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح اذنيه مع الرأس وقال الاذنان من الرأس وفي الباب عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس اخرجه ابن ماجة وفيه سويد بن سعيد وقد اختلط وعن ابن عباس مثله اخرجه الدارقطني واختلف في وصله وارساله والراجح ارساله وعن ابي هريرة مثله اخرجه ابن ماجة والدارقطني باسنادين ضعيفين وعن ابي موسى اخرجه الدارقطني والطبراني وعن ابن عمر اخرجه الدارقطني من طريقين ضعيفين ورجح له طريقا موقوفة واخرجه عن انس باسناد ضعيف وعن عائشة ورجح ارساله وفي الباب عن ابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه .....

ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه اخرجه النسائي وابن حبان و الحاكم وابن خزيمة وابن مندة واصله عند البخاري بدون ذكر الاذنين وترجمه النسائي مسح الاذنين مع الراس واخرجه ابو داود من وجه اخر وفيه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال فيه ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة وعن ربيع بنت معوذ نهارأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال فيه برصي

لله قال البزار لا يروى عن ابي بكر الا بهذا الاسناد وبكار ليس به باس وابنه عبد الرحمن صالح قلت وشيخ البزار هم بن صالح بن العوام لم احده من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى ١٢ ات والطبراني وسندها محمد بن حميم ضعيف ١٢ ات فيه الهيثم بن حبان وهو متروك ١٢ ث

دون الخلقة **قال** وتخليل اللحية لان النبي عليه السلام امره جبرئيل عليه السلام بذلك وقيل هو سنة عند ابي يوسف جائز عند ابي حنيفة ومحمد لان السنة اكمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل الفرض وتخليل الاصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم كي لا تتخللها نار جهنم ولانه اكمال الفرض في محله وتكرار الغسل الى الثلث لان النبي عليه السلام توضأ مرة مرة و

تحت مرغوب يصحح بهذا اللفظ ١٢ منه — الذي هو اليه ١٢ — الى داخل اللحية ١٢ منه — منه سنة الى قوله لقوله ١٢ منه

لہ قولہ لان الخ قلت رواہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ فی باب الاحادیث المتفرقۃ لمذہب ابی حنیفۃ فقال حدثنا ہشیم بن حماد عن یزید بن ابان عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا توضأت فخلل لحیتک انتہی ١٢ تخریج زیلعی **٢ قولہ** امرہ وجہ التمسک ان الامر للوجوب الا اذا ترکناہ لسلامۃ عارض والکتاب وغیرہ نظر لانا انما الزم ذلک لو اداۃ الفرضیۃ ولم یقل بہ احد واما اذا افاد الوجوب فلا مانع لجواز الفاتحۃ والحق ان الوجوب یثبت بالمواظبۃ من غیر ترک وما ثبت ذلک فانہ روی عن ابی حنیفۃ انہ قال ما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذکرنا من مارخللہ بہ احد وقال بہذا امرنی ربی لم یثبت الامرۃ واحدۃ وعن ہذا قال سبع الحیۃ جائز لیس بسنۃ ١٢ ع **٣ قولہ** ہو سنۃ ینبغی ان یمسح ثلث اللحیۃ اورہبعا و فی بعض الروایات تسع کلہا وہو الاصح ویدخل الموضع المنکشف بین العذار والاذن فی قول محمد وہو روایۃ عن الامام ١٢ نہایہ **٤ قولہ** لان السنۃ الخ ای السنۃ فی ارکان الوضوء ہو اکمال فرض الطہارۃ فی محلہ کالتثلیث واستیعاب الرأس وتخلیل الاصابع وکل ذلک سنۃ بمعنی الاکمال فی الطہارۃ ولا یوجد ہذا المعنی فی تخلیل اللحیۃ فلا یکون سنۃ وبہذا یسقط ما یقال لا یلزم ان یکون السنۃ من اکمال الفرض بکثیر من السنن کالجہر فی لم یشرع من اکمال الفرض فی محلہ وکذا یسقط ما یرد ان النیۃ والترتیب سنتان فی الوضوء ولیسا الاکمال الفرض فی محلہ ١٢ منہ الصادر رحمہ اللہ تعالی **٥ قولہ** لیس بمحل الفرض لعدم وجوب ایصال الماء الیہ وورد بہا المضمضۃ والاستنشاق بانہما سنتان وداخل الفم والانف لیس بمحل الفرض بالنص من الوجہ اذ لہما حکم الخارج من وجہ والوجہ محلہ ١٢ عنایۃ **٦ قولہ** و تخلیل الاصابع صفۃ فی الرجلین ان یخلل بخنصر یدہ الیسری خنصر رجلہ الیمنی وتختم بخنصر رجلہ الیسری ١٢ منہ **٧ قولہ** خللوا امیکم ینبغی ان یکون واجبا نظرا الی الامر الا انہ لما دخل للوجوب فی الوضوء لزم شرط الصلوۃ فیکون بمعناہا فلو قلنا بالوجوب یساوی التبع الاصل ١٢ **٨ قولہ** کی لا تتخللہا الخ ہذا متن الحدیث علی ما فی الدارقطنی خللوا اصابعکم لا یخللہا النار یوم القیامۃ ١٢ منہ **٩ قولہ** وتکرار الغسل ظاہر لفظ الکتاب ان السنۃ ہو الغسل بل تکرارہ الی الثلث مرات وقیل ان الاول فریضۃ والثانیۃ سنۃ والثالثۃ فضیلۃ ١٢ منہ **١٠ قولہ** توضأ مرۃ مرۃ ای غسل کل عضو مرۃ مرۃ ١٢ عنایہ

الدراية في تخريج أحاديث الهداية بقيه ا ص

قالت فمسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة اخرجه ابو داؤد والطبراني ومسح اذنيه مع موخر راسه وفي رواية ابن ماجة مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهامية الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم مسح براسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه اخرجه الاربعة الا الترمذي واسناده قوي وروى مالك والنسائي من حديث عبد الله الصنابحي في فضل الوضوء قال فيه فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه قال ابن عبد البر هذا يدل على ان مسح الاذنين مع الراس لقوله في هذا الحديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من اشفار عينيه ويعارض ذلك حديث علي في الغسل في السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره اخرجه مسلم واستدل به على ان الاذنين من الوجه وهو لاصحاب السنن والحاكم عن عائشة بمعنى وروى احاديث المتجددة منها حديث عبد الله بن زيد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه اخرجه الحاكم ثم البيهقي وعن نعمان بن جارية بن ظفر عن ابيه ذكره عبد الحق وتعقبه ابن القطان بانه انما ورد بلفظ خذ والرأس ماء جديدا قلت وهو في الطبراني كذلك وعن ابن عمر انه كان اذا توضأ يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه اخرجه مالك في المؤطا عن نافع عنه.

(متعلقه صفحه هذا) **قوله** روى في تخليل اللحية انه صلى الله عليه وسلم امره جبرئيل عليه الصلوة والسلام بذلك ابن ابي شيبة وابن ماجة وابن عدي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك وفي اسناده ضعف شديد وبلفظ ابن ماجة كان اذا توضأ خلل لحيته ولكن قد روى ابو داؤد من وجه اخر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ خلل لحيته وقال هكذا امرني ربي واخرجه البزار والحاكم من وجه اخر عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يخلل لحيته وجاء في تخليل اللحية احاديث منها حديث عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته اخرجه الترمذي وابن ماجة و احمد وابن حبان وابن خزيمة والحاكم قال الترمذي عن البخاري هو اصح شئ في هذا الباب وقال الترمذي حسن صحيح وحديث عمار رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته اخرجه الترمذي وابن ماجة وهو معلول وحديث انس تقدم قريبا وحديث عائشة اخرجه احمد والحاكم وحديث ابي ايوب اخرجه ابن ماجة و حديث ابن عمر اخرجه ابن ماجة بلفظ ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها وحديث ابن عباس اخرجه الطبراني وفيه في صفة الوضوء ثم خلل لحيته وحديث ابي امامة اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وحديث ابن ابي اوفى وابي الدرداء وكعب بن مالك وام سلمة اخرجها الطبراني وحديث ابي بكرة اخرجه البزار وحديث جابر اخرجه ابن عدي قال ابن ابي حاتم في العلل قال سمعت ابي يقول لا يثبت في تخليل اللحية حديث وحديث خللوا بين اصابعكم قبل ان يخللها نار جهنم الدارقطني عن ابي هريرة بلفظ خللوا اصابعكم لا يخللها النار يوم القيمة واسناده واه جدا واخرجه من حديث عائشة نحوه باسناد ضعيف ايضا واخرجه الطبراني من حديث وائلة بلفظ من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة وورد في الامر بتخليل الاصابع **احاديث** منها حديث لقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم وعن ابن عباس رفعه اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك اخرجه الترمذي وابن ماجة وعن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دلك اصابع رجليه بخنصره اخرجه الاربعة الا النسائي وفيه ابن لهيعة لكن اخرجه البيهقي فقرنه بالليث وغيره **قوله** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ صلى الله عليه واله وسلم ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى فيه وظلم هو مركب من حديثين فالاول اخرجه ابن ماجة من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دعا بماء فتوضأ مرة وقال هذا وظيفة الوضوء او قال وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا او وضوء من توضأ به اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي و وضوء المرسلين من قبلي واسناده ضعيف وهو من طريق زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي واخرجه ابن ماجة ايضا من طريق عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر كذلك قال وقال في المتن في الثنتين هذا وضوء الصلوة ثم الوضوء وتوضأ ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي و وضوء خليل الله ابراهيم واخرجه الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فقال في الثنتين هذا او هذا من اوفى اجره مرتين واخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده قال ابو زرعة الرازي معاوية ابن قرة لم يلحق ابن عمر وقال ابو حاتم عبد الرحيم بن زيد متروك وابوه ضعيف ولا يصح هذا الحديث قلت ولحديث ابن عمر طريق اخرى اخرجه الدارقطني ثم البيهقي وليس فيه الا المسيب بن واضح وهو صدوق في كثير الخطاء ولعله دخل عليه حديث في حديث وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

بقيه بر ص

لہ ہو الاستیناء کذا فسرہ وکیع وہو بالقاف والصاد والمہملۃ وجاء فی روایۃ الانتضاح بدلہ قال الشیخ محی الدین وذکر ابن الاثیر بالفاء والصاد الخ ١٢

لہ ہو شک منہ قال القاضی عیاض ولعلہا الختان المذکور مع الخمس قال الشیخ محی الدین وہو الاولی ١٢

marfat.com

قال هٰذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوٰة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هٰذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هٰذا او نقص فقد تعدّى وظلم والوعيد لعدم رؤيته سنة قال ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة فانها نية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض لانه عبادة فلا يصح بدون النية كالتيمم ولنا انه لا يقع قربة الا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلوٰة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حال ارادة الصلوٰة او هو ينبئ عن القصد ويستوعب رأسه بالمسح وهو السنة وقال الشافعي السنة هو التثليث بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول ولنا انه انسا توضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه مرة واحدة وقال هٰذا وضوء رسول

قوله فمن زاد اى على هذا العدد هو الثلث على الدالمذكور لانعقاد الوضوء لان التجيل مستحب بالاحاديث الصحاح على ما عرف في موضعه ١٢ **قوله** فقد تعدى راجع الى الزيادة لانه مجاوزة الحد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وظلم يرجع الى النقصان قال الله تعالى ولم تظلم منه شيئا اى لم تنقص ١٢ نهاية

قوله وظلم يرد ذهنا ان في صورة الزيادة يستحق الوعيد لفعل الاسراف والله لا يحب المسرفين وما في صورة النقصان فلاوجه للوعيد اذ غاية الامر ترك السنة وبه لا يستحق التارك الوعيد والجواب عنه ان الوعيد لعدم رؤيته سنة يعني مبني الحديث فمن زاد على العدد او نقص عنه معتقدا عدم سنيته فقد تعدى وظلم على نفسه وهذا حاصل قول المصنف والوعيد الخ وحررطا البداد الجواب بان قوله تعدى وظلم راجع الى الكل اى من زاد فقد تعدى وظلم ومن نقص فقد تعدى وظلم لان قوله فقد تعدى وظلم في صورة الزيادة ظاهر الى آخر ما قاله واقول لا يخفى على عالم معنى التعدى والظلم ان الاول متعلق بالاول والثاني بالثاني كما حققه صاحب النهاية على انا لا نسلم ان الاول في الايراد يتعلق كل منهما بكل منهما كما يشاهد عليه تقرير نانا فهم واستفقر ١٢ مولوى محمد عبد الحي **قوله** لعدم رؤيته سنة فلوراه وزاد فقد اساء ١٢ نهاية **قوله** فالنية في الوضوء الخ اى في الوضوء بالماء المراد الوضوء بنبيذ التمر فلا يجوز الا بالنية فقد ذكر القدوري عن اصحابنا ان التوضي بنبيذ التمر لا يجوز الا بالنية لانه بدل عن الماء كالتيمم ١٢ **قوله** سنة اور د عليه ان الاستياك والسنية مناقضان لان المستحب ما يثاب على فعله ولا يعاقب ولا يلام على تركه والسنة ما يثاب على فعله ويلام على تركه فكيف يجمع اطلاق السنة عليه في الشرح بعد اطلاق المستحب عليه في المتن وكيف يصح تفريع قوله فالنية على ما في المتن اجاب عن الاول صاحب العناية بقوله الظاهر ان الاول مذهب القدوري والثاني في مذهب المصنف اقول بهذا ازداد الايراد اثنان اى قوة لعدم صحة تفريع مذهب احد على مذهب آخر واجاب عن الثاني ملا المداد الخ بقوله يستحب اعم من السنة الخ اقول يرده تقابل الاستحباب بالسنية فافهم ١٢ مولوى محمد عبد الحي **قوله** لان العبادة اسم لنوع فعل اتى به الآدمي بقصد تعظيما لله تعالى على خلاف هواه انفسه ١٢ نهاية **قوله** فلا يصح لان كل عبادة لا يصح بدون النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا اخلاص الا بالنية ١٢ ع **قوله** ولهذا قول بالوجوب للعلة حيث التزم ما لزم الشافعي ١٢ ن **قوله** انما يقع يعني لا نزاع في ان الوضوء لا يكون عبادة الا بالنية انما النزاع في ان اهل بكون مفتاحا للصلوٰة او لا ١٢ ع **قوله** لكنه يقع لانه شرط للصلوٰة والشروط يراعى وجودها لا وجودها قصدا ١٢ نهاية **قوله** لوقوعه طهارة فان قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا يا طلاقه يوجب ان استعمال الماء مزيل للنجاسة الحسية والحكمية

قوله الا في حال ارادة الصلوٰة فكان التطهير تعبدا محضا وفيه يحتاج الى النية فقد قياسه على التيمم ١٢ ن **قوله** ويستوعب وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم الرأس ويجرها الى مؤخر الرأس ثم يمسح القرنين بالكفين ويجرهما الى مقدم الرأس ويمسح ظاهر الاذنين بباطن السبابتين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظاهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا كذا علمنا ايانا الاستاذ الشفيق مولانا فخر الملة والدين ١٢ نهاية **قوله** التثليث الرواية منصوصة في الشرح بان التثليث عنده مع الاستيعاب سنة ١٢ ن **قوله** بالمغسول كالغسل اراد بالمغسول ما يعم غسله كغسل باطن الفم والانف والسنة فيه تكرار الغسل فلذا يهنا يكون السنية تكرار الاستيعاب ١٢ **قوله** ولنا ان انسا الخ عزاه بعضهم الى معجم الطبراني عن راشد ابي محمد قال رأيت انسا بالزاوية فتلت اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بلغني انك كنت توضئه وساق الحديث الى ان قال ثم مسح مرة برأسه غرفة اخرى مرتها على اذنيه فمسح بهما قال الزيلعي وبذا لم اجده في معجم الطبراني ١٢ ن **قوله** ايضا عزاه بعضهم الى معجم الطبراني قال الزيلعي لم اجده فيه وهو موجود في نسخة والاحسن من سند ابراهيم البغوي ١٢ ن

الدراية في تخريج أحاديث الهداية

بقيه از ص ٢١

وزيد بن ثابت بخلاف الاول تفرد به علي بن الحسين الشامي وكان ضعيفا والحديث الثاني اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا فذكر صفة الوضوء ثلثا ثلثا الا الراس ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او اساء وظلم وفي رواية ابن ماجة فقد تعدى وظلم وللنسائي فقد اساء وتعدى وظلم منعلقه صفحه هذا ١٢ : **قوله** ويستوعب راسه بالمسح وهو السنة كانه يشير الى حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء ففيه فمسح راسه بيديه واقبل بهما وادبر مرة واحدة متفق عليه قال ابن مندة لم يذكر مسح جميع الراس الا مالك وتعقب برواية ابن وهب عن مالك ويحيى بن عبد الله بن سالم جميعا عن عمرو بن يحيى بذلك اخرجه الطحاوي فان ثبت قول ابن مندة فلعل ابن وهب حمل حديث يحيى على حديث مالك واغرب ابن عيينة فقال في رواية عن عمرو بن يحيى ومسح براسه مرتين قال ابن عبد البر تفرد به وكانه تاول قوله فاقبل بهما وادبر فجعل ذلك مرتين وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة قلت واخرج البخاري من رواية فليح عن عمرو بن يحيى بسنده في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وهذا يحتمل ان يكون وقع لفليح ما وقع لابن عيينة لكن للمتن شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه ابن حبان حديث انس انه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني في الاوسط من طريق راشد ابي محمد الحماني بكسر الحاء المهملة قال رأيت انس بن مالك رضي الله عنه بالرواية فقلت اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مطولا وجاء عن انس رضي الله تعالى عنه ما يعارضه اخرجه ابن ابي شيبة من رواية قتادة عن انس انه كان يمسح راسه ثلاثا باخذ لكل مسحة ماء جديدا وفي الباب عن عبد الله بن زيد وقد تقدم وعن علي اخرجه اصحاب السنن بلفظ ثم جعل يده في الاناء فمسح براسه مرة واحدة واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا الا المسح فانه مرة واحدة وعن ابن عباس وقد تقدم في احاديث الاذنين وعن عثمان متفق عليه بغير ذكر عدد في الرأس قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة

بقيه بر ص

له قال صاحب الامام اسناده صحيح الى عمرو بن شعيب فمن يحتج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهو عنده صحيح قال سراج الدين بن الملقن قلت الاكثرون على الاحتجاج كما قال ابن الصلاح في كلامه لاجرم اخرجه في صحيحه ١٢ :

marfat.com

الله عليه السلام والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى عن ابي حنيفة رح ولان المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنونا فصار كمسح الخف بخلاف الغسل لانه لا يضره التكرار ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والترتيب في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي رح فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والفاء للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فتقتضي اعقاب غسل جملة الاعضاء والبداية بالميامن فضيلة لقوله عليه السلام اذا لبستم وتوضأتم فابدؤا بميامنكم ولقوله تعالى يجب التيامن في كل شئ حتى التنعل والترجل **فصل** في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الآية وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة

قوله والذي يروى هو ما روى عن عثمان رض وعلي رض انهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فغسلا ثلثا ثلثا ومسحا ثلثا ۱۲ انهاية

قوله وهو مشروع روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا مسح ثلثا بماء واحد كان مسنونا ۱۲ ات قوله ولان المقدر هو المفروض هو المسح بعينه بالتكرار غسلا والمفروض هو الغسل وهو خلاف الكتاب والسنة والاجماع فلا يكون التكرار مسنونا لان السنة في الوضوء كمال الفرض في محله لانقد ۱۲ ع قوله كمسح الخف تقديره صح الرأس مسح في الوضوء وكل ما هو مسح في الوضوء لا يسن تثليثه كمسح الخف ۱۲ ع قوله بخلاف الغسل معناه ان المسح لا يفسد بالتكرار بخلاف الغسل فانه لا يفسد وكان قياس الشافعي المسوح على المغسول قياسا فاسدا قوله وبالميامن لانه من جملة الترتيب لم يستقم نصب الخلاف على الوجه المذكور وارادة البداية بالميامن عند نا والفريضة عند الشافعي على ما هي فضيلة. وان لم يكن من جملة الترتيب عطف على قوله يبدأ الله تعالى قوله والفاء للتعقيب فيفيد تعقيب القيام الى الصلوة بغسل الوجه فيلزم الترتيب بين الوجه وغيره فيلزم على ذلك في الكل لعدم القائل بالفصل قلنا الفاء في تعقيب القيام بغسل الوجه يستفاد من جملة الاعضاء ات قوله باجماع اهل اللغة ان قيل كيف اذعى المصنف اجماع اهل اللغة وقد يجيء الترتيب بغير الفاء نحو قوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا الآية قلنا ان الفاء للتعقيب بحسب كل شئ بحسبه كما في قولك دخل البصرة فالكوفة فواسط ۱۲ منه قوله ان الله تعالى امر بمسح الرأس والمسح لا يتكرر عادة فعلم ان المراد بالغسل المسح مجازا ۱۲ ع

ما عامة فتتناول المعتاد وغيره والدم والفصد اذا خرجا من البدن فتحا وذا الى موضع يلحقه حكم التطهير والقئ ملء الفم وقال الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روى انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع الاصابة امر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم ولان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدى الاول غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وملء الفم في القئ لان بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لان ذاك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج وملء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال زفر قليل القئ وكثيره سواء وكذا لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج المعتاد ولاطلاق قوله عليه السلام القئ

---

۱ قوله المعتاد وغيره فيه نفي لقول مالك من ان غير المعتاد كدم الاستحاضة لا ينقض الطهارة عنده كذا في المبسوط ۱۲ نهاية ۲ قوله فتحا وذا شرط الخروج لان نفس النجاسة غير ناقض كما لو وصف بلحمه الخارج ۱۲ نهاية ۳ قوله الى موضع يلحقه حكم التطهير اي في الحدث او الجنابة حتى لو سال الدم الى الانف انتقض الوضوء لان الانف ليس في الجنابة سنة في الوضوء بخلاف نزول البول الى قصبة الذكر ۱۲ ۴ قوله وقال الشافعي الخ حاصل الاقوال ان الشيء اما ان ينقض عند زفر مطلقا سال او لا والقئ ملء الفم او لا وعندنا مشروط بالشروط المذكورة ۱۲ ات ۵ قوله لا ينقض الوضوء ان قلت ان اسد السلك المعتاد وانفتح موقع انتقض الطهر في الخارج منها ستادا كان او غيره مع انه غير خارج من السبيلين قلت لا يدل الانسان بالعادة من منفذ يخرج منه الفضلات التي تقتضيها الطبيعة فان اسد الاصلي وانفتح مقامه كان الخارج من المنفذ كالخارج من احد السبيلين فينقض به ۱۲ البداية ۶ قوله تام فلم يتوضأ فيه بحث اما اولا فلان القئ يجوز ان لا يكون ملء الفم فلا يثبت دعواه ولا ينفي دعواهم نعم يصح اذا كانت كما في الغلبة الفعل عامة والاصح انها ليست بعامة لا يقال فكيف يصح الاستدلال على نفيه البداية بما لا نقول لفظ لا يكون للفعل والحكم والمراد الحكم الاخير فهو حكم بحسب الحس واما ثانيا فلان عدم التوضي حالة الاشتغال بالصلوة لدليل على عدم التوضي مطلقا ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور ۷ قوله تعبدي اي تعبدنا الله تعالى ولكننا نعلم ان الاعضاء الاربعة عند وجود الحدث من السبيلين من غير ان يدرك بالعقول اذا العقل يقتضي غسل موضع اصابة النجاسة وهو الموضع الذي يكون بالمرأة من احد السبيلين وانت تعلم ان الوجه واليدين كذا من غير المرأة فيدرك بالعقل فيشترط على سواء والنص ۱۲ نهاية ۸ قوله قولا لانه قلت روى من حديث تميم الداري ومن حديث زيد بن ثابت ۱۲ تخريج الزيلعي ۹ قوله من كل دم سائل من بعض الاجل والبادي المجرد اذا وقع خبر انتقل: لفعل الدوام اعني الوجود ولا يصح بهذا حمله على المعنى الحقيقي اذ لم يكن كذب كلام الشارع اذ كثيرا ما يتحقق الدم السائل والمتوضئ الشخص وذلك محال في حقه فلا بد ان يحمل على المعنى المجازي واقرب معاني المجاز الى الوجود الوجوب ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور رح ۱۰ قوله وقوله عليه السلام الخ قلت روى من حديث عائشة ومن حديث ابي هريرة وابي الدرداء كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ ۱۱ قوله وليتوضأ الخ قيل الاستدلال بهذا الحديث من قوله فلينصرف وفيه انه لا يدل على الوجوب نعم يدل على انتفاء شيء مما بعده في الصلوة والحق ان الاستدلال بقوله وليتوضأ لأن لام الوجوب لا يقال الامر في قوله وليس للابتاحة بالاتفاق فكذا ما قارنه لانا نقول القران في الذكر لا يدل على القران في الحكم ۲ حاشية ملا عبد الغفور ۱۲ قوله ولان خروج النجاسة اثبات صفة النجاسة لا يخرج من غير السبيلين بطريق القياس وبيانه من وجوه الخ بحاج الى ذكر الاصل والفرع وشروط القياس فلا بد علينا ان نذكر ها لان فقدان القياس انما يتحقق بفقدان شرط من شروطه فنقول القياس ان يكون الاصل مخصوص الحكم بنص كما ورد النص بكتاب الله او بسنة رسوله او باجماع الامة على حكم لا لعلة ما فنقيس عليه كل ما يوجد فيه علة ذلك الحكم من غير ان يرد نص بخصوصه والفرع ما يراد اثبات حكم الاصل فيه بالقياس والعلة ما يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره والنص فيه ما ظهر المراد منه بصيغته نفسه فصل ذلك ما يخرج عنه بكن قيدنا من القيود فموضع الاصول الفئة فتخرج الاصل الذي فيه نص فيهو الخارج من السبيلين اعني الغائط والبول فانه ليس بنجاسة مؤثرة في زوال الطهارة عن البدن باعتبار الاتفاق بالحديث البتري وعلى معنى غير معقول وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعة وانما الفرع غير فيهو الخارج من غير السبيلين وذلك لان علمائنا اعتبروا ما يستحيل من الخارج من السبيلين كان حدثا لكونه نجسا فاخرجا من قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو نص معلول بذلك الوصف بظهور اثره في جنس الحكم المعلل: وهو انتقاض الطهارة بخروج دم الحيض والنفاس وجد وا ذلك في الخارج من غير السبيلين فوجد الحكم الاول اليه وتعدى الحكم الثاني وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعة ايضا لعدم ضرورة تعدى الاول لانه لو لم يتعد اليه لتغير حكم النص بالتعليل وذلك يفسد القياس كما لا يخفى ۱۲ حاشية ۱۳ قوله قول موثران اراد انه موثر في زوال طهارة كل البدن فقوله وهذا القدر والاقتصار على العضو لا يقتضي ان يغسل لبعضا ما ذكر البعض في الواقع هو الحدث الذي خرج منه النجاسة لكن الشارع اكتفى من المطلق بالمقيد كما في التيمم بالصعيد فانه لما ثبت بالكتاب ان الحدث الاكبر يوجب التطهير بجميع البدن بخروج النجاسة عن موضع واحد منه لا يتعدى اليه العقل وان اراد انه موثر في زوال طهارة موضع الخروج فهو وان كان معقولا لكن تعديته بالقياس لا يجدي نفعا ۱۲ من حاشية ملا البداية ۱۴ قوله لانتفاء ذا فان الاصل الذي هو الخارج المتادلا يوجب زوال الطهارة بسائلا كان او غير سائل فيجب ان لا يكون في غيره كذلك ۱۲ عبد الغفور ۱۵ قوله غير ان الاستدراك بناء على ان الفرع والاصل ظاهر كذا في الاسرار ۱۲ نهاية ۱۶ قوله انما يتحقق الزوال الخارج عبارة عن الانتقال من محل بالمكن الى محل وانه لا يتحقق الا بالسيلان قلت نعم ان الخروج لا يتحقق الا بالسيلان لكن مالبس بسائل فهو ما دام لم يتجاوز الى موضع يلزم حكم التطهير فظاهر ان لم يتحقق نفس الخروج فكذا اراد الخروج الموجب لتطهير جميع الاعضاء وانه لا يتحقق الا بالسيلان الا موضع يلحقه حكم التطهير ۱۲ ملا البداد ۱۸ قوله لان بزوال الدليل على ان الخروج يتحقق بالسيلان ۱۲ عبد ۱۹ قوله تظهر النجاسة ان قلت ما لم يكن صدقا لم يكن نجسا والبادي ليس بنجس فكيف قال تظهر النجاسة وهي ليست بنجاسة ما لم تتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اجيب بان البادي نجس عند محمد رح فسماه نجاسة على مذهبه وقيل سماه نجاسة على مذهبنا ان قلت ما لم يكن صدقا لم يكن نجسا والبادي ليس بنجس فكيف قال تظهر النجاسة وهي ليست بنجاسة ما لم تتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اجيب بان البادي نجس عند محمد رح فسماه نجاسة على مذهبه وقيل سماه نجاسة باعتبار المآل ۱۲ ملا البداد ۲۰ قوله ليس بموضع النجاسة بناء على الظهور لانه لم يتحقق الخروج لوجود ما يمنعه ۱۲ ات ۲۱ قوله لانه يخرج ظاهرا مما علمنا ان الرشح بين شبه بالظاهر ارفاع الفم وشبه بالباطن اذ لم يعتبر في حق المحل الاول لان الغالب ان الخارج لا يعتبر الى ان الظاهر عدم الخروج ۱۲ عبد الغفور ۲۲ قوله اعتبارا بالمخرج المعتاد دليل على الدعوى الاخيرة والحديث دليل على الاولى او الاول للمجموع والحديث للاخير ۱۲ عبد ۲۳ قوله قوله عليه السلام القئ اي القئ المذكور في النقض ۱۲ عبد ۲۴ قوله القئ اي القئ كما قال في المغرب القئ اي القئ ملء الفم سمي بذلك لانه يلصق الاستدلال به ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ اخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابي الدرداء وفيه ضعف وانقطاع ومن حديث زيد بن ثابت اخرجه ابن عدي في ترجمة احمد بن الفرج حديث من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته مالم يتكلم رواه ابن ماجة من حديث عائشة بلفظ من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم واخرجه الدارقطني بنحوه وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها فانه عن ابن جريج فقال ابو حاتم قال الدارقطني والحفاظ يقولون عن ابن جريج عن ابيه مرسل ثم ساقه كذلك وساقه البيهقي كذلك ثم ساق عن احمد بن حنبل نحوه قال الدارقطني واخرجه ابن عدي فقال قال اسمعيل مرة هكذا ومرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وفي الباب عن ابي سعيد الخدري اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف من الاول واخرجه ايضا عن ابن عباس نحوه وفي اسناده سليمان بن ارقم اخرجه ابن عدي مرفوعا بلفظ (بقيه برصه)

---

۱ سبب انقطاع الحديث ان عمر بن عبد العزيز رواه من تميم الداري ولم يسمع منه ولاشافه وضعفه ان سنده فيه يزيد بن خالد وزيد على حدهما مجهولان يزيد من محمد شيخ ابن خالد وهو الراوي للحديث عن عمر بن عبد العزيز وقد ضعفه ايضا في شرح المنذري ۱۲ منه

حدث ولنا قوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا وقول علي رض حين عد الاحداث جملة اوسبعة تملأ الفم واذا تعارضت الاخبار يحمل ما رواه الشافعي رح على القليل وما رواه زفر رح على الكثير والفرق بين المسلكين ما قدمناه ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند ابي يوسف رح يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابي يوسف و

---

۱ قوله الا ان يكون سائلا اى ليس فى القيئ من الدم وضوء الا ان يكون سائلا فيكون المراد من القطرة والقطرتين القيئ منه ۱۲ عبد ۲ قوله وقول علي رضي الله عنه هذا مشكل لان عليا قال لا يجب الوضوء الا من سبعة فى زراع او دم سائل او دسعة تملأ الفم او تطاير بول او حدث او قهقهة فى الصلوة او نوم مضطجع هكذا ذكر فى الشروح فقد ذكر الحق مطلقا بقوله فى زراع وقيد بسيل الدم والمطلق فى الاسباب تجري على اطلاقه والقيد على تقييده اللهم الا ان يراد بقوله فى زراع نوع من القيئ الذى يخرج من فيه وهو الدم المائع ۱۲ عبد ۳ قوله وقول علي هذا لم يعرف وروى البيهقي فى الخلافيات عن النبي صلى الله عليه وسلم اعادة الوضوء من سبع من نقاط البول والدم السائل والقيئ ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل فى الصلوة وخروج الدم وفيه سهل بن عفان ضعيف ۱۲ ف ۴ قوله هذا بيان المفهوم المخالف غير معتبر عندهم فانا نقول بالاستدلال اذا كان السكوت فى معرض البيان الضبط بدليل الحصر هذا عبارة عبد الغفور رح اقول لا حاجة ههنا الى اعتبار مفهوم المخالفة اذ كون السكوت فى موضع البيان بيانا اذا لم يعارضه دليل اقوى كما هو مسلم فى محله فتدبر منه رح ۱۲ محمود محمد عفي عنه ۵ قوله اذا تعارضت الاخبار الخ ۱۲ منه ۶ قوله اذا تعارضت السنتان يصار الى اثر الصحابي وههنا قد وجد اثر علي فهلا صير من الجزئين اليه قلت اثر الصحابي اذا كان غير معقول المعنى كان محمولا على السماع البتة لانه غير مدرك بالراى حتى يكون قياسا وهم غير تابعين فتعين السماع وكان الاثر كحديث ثالث ولا يجوز المصير من السنتين الى الثالثة كذا الى اثر محمول على السماع لانه كسنة ثالثة واذا تعذر المصير تعين الترفيق فوفقنا بينهما على ما نحن ذاكر ۱۲ د. ۷ قوله ما قدمناه سن ان الكثير فى الآية المكررة تلاوة فى مجلس واحد واحدة ۱۲ عبد الغفور ۸ قوله يعتبر اتحاد المجلس لان لا تساوره مدخلا فى جمع المتفرقات كما فى الآية المكررة تلاوة فى مجلس واحد فانه لا يجب عليه الا سجدة واحدة ۱۲ عبد ۹ قوله يعتبر اتحاد السبب لان ظاهر من اتحاد السبب اتحاد المسبب ۱۲ عبد ۱۰ قوله هو الغثيان بالغين المعجمة ثم الثاء المثلثة ثم الياء المنقوطة بنقطتين تحتها مثلها بين النون والفوقيتين ثم النون والفوقيتين ۱۲ منه الهداية يتبع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۲۴

اخرجه ابن عباس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف فى صلوته توضأ ثم بنى على صلوته وروى البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فى قصة المستحاضة وفيه قال هشام قالت ثم توضئ لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت ورواه الترمذي بلفظ فاغسلي عنك الدم وتوضئ لكل صلوة ولاصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ الحديث وفيه تصديق ثوبان لذلك وقال الاثرم قال احمد جوده حسين المعلم وعن سلمان قال راى النبي صلى الله عليه وسلم قد سال من انفه فقال اجئتم وضوءا ۱۱ اخرجه البزار والدارقطني وفيه من اتهم وصحح عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى اخرجه مالك الشافعي من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يقول من اصابه رعاف او مذي او قئ انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ما اخرجه عبد الرزاق نحوه وفى الموطا عن سعيد بن المسيب انه رعف وهو يصلي فانى حجرة امرسلمة فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى ورواه عبد الرزاق من طريق الحارث وعاصم فرقهما عن علي اذا وجد احدكم شيئا او رعافا او قيئا فلينصرف فليتوضأ فان تكلم فليستقبل والاعتذار بما مضى من طريق سلمان نحوه ويعارض ذلك حديث انس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف واخرج ايضا من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فدعا بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله افريضة الوضوء من القئ قال لو كان فريضة لوجدته فى القرآن واسناده واه جدا وروى ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث جابر فى قصة الانصاري الذى كان يصلي فرماه رجل كافر بسهم فوضعه فيه فنزفه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد فلما راى رفيقه ما به من الدماء قال لا انبهتني اول ما رمى قال كنت فى سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها حديث القاسم حدث الدارقطني من طريق زيد بن علي عن الحسين بن علي عن ابيه عن جده هذا مرفوعا وفيه سوار بن مصعب وهو متروك ۱۲ ۔

الدراية فى تخريج احاديث الهداية حديث ليس فى القطرة من الدم وضوء الا ان يكون سائلا روى الدارقطني من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف

قوله روى عن علي حين عد الاحداث قال او سبعة تملأ الفم لم اجده وفى الباب عن ابي هريرة رفعه يعاد الوضوء من سبع البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل فى الصلوة وخروج الدم اخرجه البيهقي واسناده واه جدا وروى ابو داود انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله البيهقي من طريق ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رفعه لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وحاصل الحديث رواه ابو داود والترمذي واحمد وابن ابي شيبة والطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال الدارقطني تفرد به ابو خالد الدالاني ولا يصح وقال الترمذي رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة موقوفا وليس فيه ابو العالية ونقل فى العلل عن البخاري لا يعرف لابي خالد سماع عن قتادة وقال ابو داود انما الوضوء على من نام مضطجعا لم يرفعه الا الدالاني وقال فى موضع اخر لم يسمعه قتادة من ابي العالية وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضع جنبه الى الارض اخرجه ابن عدي باسناد واه جدا واخرج ايضا عن حذيفة قال كنت جالسا اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فاذا هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك الى الارض وفى الباب تميم يتعلق بنقض الوضوء بالنوم وعدم ذلك حديث رفعه وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ اخرجه ابو داود وابن ماجة والحاكم ابو زرعة الرازي وابو حاتم بالانقطاع بين علي والتابعي وعن معاوية رفعه مثله وزاد فاذا نامت العين استطلق الوكاء اخرجه الطبراني والبيهقي واسناده ضعيف واخرجه ابن عدي من وجه اخر عن معوية موقوفا وعن ابي هريرة رفعه وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق راسه خفقة او خفقتين اخرجه الدارقطني فى العلل وضعفه وعن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن اخرجه مسلم وابو داود وفى رواية ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم وعند البيهقي وفى رواية قال ابن المبارك يعني وهم جلوس لكن رواه البزار وقاسم بن اصبغ بلفظ ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة وفى الصحيح عن ابن عباس فى صلوته مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني الحديث ۱۲ ۔

---

۱ وكذا البيهقي قال النووي فى الخلاصة وليس فى النقض بالقئ والدم والقهقهة فى الصلوة اختلاف هذا حديث صحيح ۔

۲ واخرجه ايضا احمد والدارمي والدارقطني ۱۲ ۳ اهى من رواية عبد الرحمن بن عابد وادعى ابن القطان جهالته وهو غلط فقد وثقه النسائي وغيره من اختلف فى صحبته كما قال ابو نعيم ۱۲ ۔

marfat.com

هو الصحيح لانه ليس بنجس حكماً حتى لم ينتقض به الطهارة وهذا اذا اقاء مرة او طعاماً او ماء فان قاء بلغماً فغير ناقض عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ناقض اذا قاء ملء الفم والخلاف في المرتقى من الجوف اما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق
لان الرأس ليس بموضع النجاسة لابي يوسف انه نجس بالمجاورة ولهما انه لتخلله النجاسة وما يتصل به قليل القليل في
القيء غير ناقض ولو قاء دماً وهو علق يعتبر فيه ملء الفم لانه سوداء محترقة وان كان مائعاً فكذلك عند محمد اعتباراً بسائر
انواعه وعندهما ان سال بقوة نفسه ينقض الوضوء وان كان قليلاً لان المعدة ليست بمحل للدم فيكون من قرحة في الجوف ولو نزل من
الرأس الى ما لان من الانف نقض الوضوء بالاتفاق لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج والنوم مضطجعاً او متكئاً
او مستنداً الى شيء لو زيل لسقط لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن
به والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الارض ويبلغ الاسترخاء في النوم غايته بهذا النوع من الاستناد غير ان السند يمنعه من
السقوط بخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلوة وغيرها هو الصحيح لان بعض الاستمساك باق فلا زوال لسقط فلم يتم الاسترخاء و
الاصل فيه قوله عليه السلام الوضوء على من نام قائماً او قاعداً او راكعاً او ساجداً انما الوضوء على من نام مضطجعاً فانه اذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله والغلبة
على العقل بالاخفاء والجنون لانه فوق النوم مضطجعاً في الاسترخاء والاغماء حدث في الاحوال كلها وهو القياس الا انا عرفناه
بالاثر والاغماء فوقه فلا يقاس عليه والقهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود والقياس انها لا تنقض وهو قول الشافعي

---

١ قوله وهو الصحيح احتراز عن قول محمد انه نجس كان البند واني يبقى بقوله ودماً عاد اعتبر وا قول ابي يوسف رفقا باصحاب القروح حتى لو اصاب احدهم الكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة فيه لوكان نجساً رسائل ١٢ ف ٢ قوله حكماً اشارة الى ان النجس هو ما يحكم بالشارع بنجاسته والشرع لم يحكم بنجاسته ١٢ عناية ٣ قوله حيث لم ينقض ان قلت عدم انتقاض الطهارة لدليل على عدم كونه نجساً لانا نرى ان النجاسة في محلها كالبول في المثانة والعذرة في المعدة نجاسة مع ان الطهارة لا تنقض به فعلم ان انتقاض الطهارة ليس بلازم للنجاسة اجيب بان الانتقاض ان كان غير لازم لشرط عدم بقائها في محلها وما لا يكون عدم ثانها ينقض بالطهارة وان لم يبق في محله ١٢ طلا البلد ٤ قوله وهذا اي الحكم المذكور من كون القيء ناقضاً اذا كان ملء الفم والا فلا وما في حاشية عبد الغفور رحمه الله هذا اي القيء الذي يوجب غسل الفم انتهى فشطط كما لا يخفى ١٢ مولوي عبد الحي مدرسه ٥ قوله مرة يعني به السوداء والصفراء ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور ٦ قوله فغير ناقض مع ان الامام ابي منصور الماتريدي قال ليس هذا الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فقط بل هو ثابت بينهم من جواب الفم ناجاباً بانه طاهر وتصور لان يوسف انه يتجه من البطن ويعلوه فاجاب انه نجس ١٢ نهاية ٧ قوله لان الرأس ليس بموضع النجاسة غير انه لما ورد به النص ليس لمحل النجاسة ١٢ عبد ٨ قوله بالمجاورة اي بمجاورة ما في المعدة من النجاسة وقد خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير فيكون نجساً ١٢ عناية ٩ قوله انه لزج لزج الشيء اذا كان يتمدد ولا ينقطع عن الحلوان البلغم لزج وسم لا يمازجه نجاسة ١٢ ١٠ قوله لانه تخلله النجاسة ان قيل ينتقض هذا ببلغم يبقى في النجاسة ثم يرفع بحكم نجاسة تلك الرواية في بذه المسالة ولئن سلم انا نفرق بينهما ان البلغم ما دام في البطن تزداد لزوجة بخلاف ما اذا انفصل عن البطن ١٢ نهاية ١١ قوله وهو على ما قالوا فانه غليظ غير سائل كما لا يخفى لم ينقض الوضوء حتى يملأ الفم لان ذلك ليس بدم وانما هي مرة سوداء محترقة او السوداء المحترقة تخرج من المعدة وما يخرج منها لا يكون حدثاً الا اذا ملأ الفم لكون على الفم ١٢ نهاية ١٢ قوله بسائر انواعه انواعه خمسة الطعام والماء والمرة والصفراء والسوداء كذا ذكر الامام المحبوبي ١٢ نهاية ١٣ قوله ليكون من قرحة فيتجرثما لخارج من القرحة والمتجرثم هو السيلان فكذلك بهذا ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان قول ابي يوسف في هذه المسألة مضطرب منهم من جعله مع محمد ومنهم من جعله مع ابي حنيفة واختاره المصنف ١٢ عناية ١٤ قوله نقض الوضوء ان قيل حكم هذه المسألة قد علم من قوله في اول الفصل والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير كان ذكره تكراراً اجيب بان قوله بهذا ليس لبيان الحكم بل ذكر بهذا بيانا للاتفاق بين اصحابنا لان عند زفر لا ينقض الوضوء لوصوله الى قصبة الانف وانما ينقض اذا وصل الى ما لان داليه اشار بقوله بالاتفاق ١٢ عناية ١٥ قوله مضطجعاً وكان ابو موسى الاشعري انكر الطحاوي لان اصل رواية البسوط فانه ذكر في البسوط فان كان القاعد متكئاً على شيء نام فانتقض الوضوء لزوال استمساك ١٢ نهاية ١٦ قوله الى شيء لو زيل سقط متعلق بقوله مستنداً الا غير بدلالة تفصيل ١٢ نهاية ١٧ قوله لو زيل لسقط هذا ما ذكره الطحاوي لان اصل رواية البسوط فانه ذكر في البسوط فان كان القاعد متكئاً على شيء نام فانتقض الوضوء لزوال استمساك ١٢ نهاية ١٨ قوله لان الاسترخاء المفاصل قد يكون الا بزوال الاستمساك الكامل او بالنوم مضطجعاً يحتمل ان يكون متكاملا فيتكامل الاسترخاء ويحتمل ان لا يكون متكاملا فلا يتكامل الاسترخاء ويحتمل ان يكون متكاملا ولكن لا يتكامل الاسترخاء لكن الاسترخاء سست شدن وفروگذاشته شدن والمفاصل جمع مفصل بالفتح جوينده عضو وعربي بر جنبه وتميد ستي والبقظة بيدار شدن وبيداري ١٢ منتخب اللغات ٢٠ قوله لانه يلحقه حكم التطهير ثم تشك في وجود حكم بنقض وضوءه ١٢ نهاية ٢١ قوله مسكة اليقظة اي التماسك الذي يكون لليقظان ١٢ نهاية ٢٢ قوله هو الصحيح احتراز عن شعبة انه لا يكون حدثاً في هذه الاحوال اذا كان في الصلوة اما اذا كان غير الصلوة فيوجد ١٢ نهاية ٢٣ قوله والاصل فيه الخ النوم ان قص لان ما قلناه قياس والمعتمد هو الحديث ١٢ عبد ٢٤ قوله لا موجز على من نام اخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابي خالد عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام فصلى فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله انتهى تخريج زيلعي ٢٥ قوله انا الوضوء الخ الصرامي في بالنسبة الى الاحوال السابقة واما حال الانكار والاستناد فيفهم من التعليل ١٢ عبد ٢٦ قوله الغلبة الرادعة المغلوبية والغالب هو الاغماء او الامر المغمى الى الاغماء وانما قيد مع ان الظاهر ان يكون الاغماء ناقضا لعلم ١٢ عبد الغفور رحمه الله تعالى

٢٧ قوله والجنون بالرفع لانه ليس عطفا على الاغماء لانه ليس غلبة العقل بل زواله ١٢ ف ٢٨ قوله لانه فوق النوم وذلك لان النائم يتنبه بالتنبيه والمغمى عليه لا ١٢ عبد ٢٩ قوله في الاسترخاء ان قلت لا استرخاء للمجنون فضلا عن ان يكون فوق النوم وذلك لانه يشي مع الاسترخاء اجيب بان المراد من الاسترخاء هو زوال القوة الماسكة والمجنون اكمل في زوالها من النوم ١٢ ف ٣٠ قوله والاغماء في الخلاصة السكر حدث اذا لم يعرف الرجل من المرأة ١٢ ف ٣١ قوله حدث وضعف الاغماء بانه حدث باعتبار انه سبب للحدث ١٢ عبد ٣٢ قوله في الاحوال كلها من القيام والقعود وغيرذلك وهو القياس ان النوم وذلك لانهم اذا اضطجعوا واسبابا اقاموه مقام السبب ولا يفرقون بين الضعيف والقوي من غير القياس يقتضي ان لا يفرق في النوم ايضا لكن ورد نص في خصوص فلا يتجاوز الى غيره اذ يجب الاكتفاء بمورد النص ان قلت بهذا يلحق في البيان ولما ماهية الى المقدمة القائلة بان الاغماء فوق النوم لانه لو لم يكن فوقه كان الامر على ما ذكر ايضا فلنا بهذا انما يكون اذا لم يكن مقتضى القياس خلافه لانا نقول مقتضى القياس خلافه لانه لما ثبت ان الاغماء فوق النوم بالنص ثبت ان حكمه فوق حكم النوم بالقياس على ما لا يخفى ١٢ عبد ٣٣ قوله والجنابة بهذا مخصوص بغير الدام والبصر ١٢ عبد ٣٤ قوله قول الشافعي الانصاف ان قصة اعرابي وقع في المسجد من سقوطه وقد جاء الاصحاب وامر النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بمادة الوضوء والصلوة ليست اخفى من حديث تغريب العام في زنا البكر وداه عبادة ابن الصامت ١٢ مكتوب حاشيه توضيح

marfat.com

لانه ليس بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة ولنا قوله عليه السلام من ضحك منكم قهقهة

لے قوله لانه ليس بخارج نجس ان قلت مس الذكر بطن الكف ومس بشرة المرأة تنقض الوضوء عند الشافعي وليس بخارج نجس اجيب بان خروج الدم سائلا شرط الانتقاض عنده ومس الذكر والمرأة ناقض بخلاف القياس ونص القهقهة مرسل والمرسل ليست بحجة منه ۱۲ البدائع سے قوله ولهذا اى لكونه حدثا لكان الناسب ان يكون حدثا في صلوة الجنازة وغيرها ايضا ۱۲ منه سے قوله لانه من شعائر الله فيهتم من تحرير الزيلعي ان احاديث القهقهة بعضها مسندة وبعضها مرسلة اما المسندة فروياها الطبراني في معجمه من حديث ابي موسى الاشعري والدارقطني من حديث ابي هريرة وابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن عمرو الدارقطني من حديث انس وحديث جابر بن عبد الله وحديث عمران ابن حصين وحديث ابي الملیح واما المراسيل فاربعة الاول مرسل لبابة العالية لروجهان اخرجهما الدارقطني الثاني مرسل محمد الجهني واخرجه الدارقطني ايضا الثالث مرسل ابراهيم النخعي اخرجه الدارقطني ايضا الرابع مرسل الحسن البصري وقتيسان العمياء كانوا يصلون خلف رسول الله فجاء اعرابي وفي عينه سوء فوقع في حفرة كانت بناك فضحك بعض العمياء فقال لهم رسول الله الا من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلوة ۱۲ منه مطبوع محمد علي مجتبائي

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا ابن عدي من حديث ابن عمر رفعه من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة واسناده ضعيف وهو من رواية بقية وقد اضطرب فيه كما سياتي انشاء الله تعالى وعن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم في الصلوة فليتوضأ ثم ليعد الصلوة اخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن سنان عن الاعمش عن ابي سفيان عنه وقال وهو في رفعه فقد رواه الثوري ووكيع وابو معاوية وغيرهم من الاثبات عن الاعمش موقوفا ثم اخرجها وزاد في رواية انما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يشعر بان للحديث اصلا الا ان جابرا ادعى الخصوصية وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل عنه واشهر شيء في الباب حديث ابي العالية ولا يصح ذلك لانه من رواية المسيب بن شريك عن الاعمش والمسيب متروك واخرج الدارقطني من طريق يزيد بن ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر رفعه الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء واسناده ضعيف والصحيح عن جابر من قوله وروى الطبراني في الصغير من طريق ثابت بن محمد الزاهد عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر رفعه لا يقطع الصلوة الكثر ولكن يقطعها القهقهة قال لم يرفعه عن سفيان الا ثابت ورواه عبد الرزاق عن الثوري موقوفا واخرجه ابن عدي وقال لعله كان عند الثوري عن العزرمي عن ابي الزبير فشبه علي ثابت واخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر رفعه اذا ضحك الرجل في صلوته فعليه الوضوء والصلوة واذا تبسم فلا شيء عليه ابن ابي ليلى ضعيف له شاهد اخرجه ابو يعلى والطبراني والدارقطني من طريق الوازع بن نافع عن ابي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه العصر فتبسم في الصلوة الحديث الوازع ضعيف واشهر شيء في الباب حديث ابي العالية وقد روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل عنه عن ابي موسى قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلوة اخرجه الطبراني من طريق مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية هذا واخرجه الدارقطني من طريق خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان به لكن قال فيه عن رجل من الانصار بدل ابي موسى قال الدارقطني **خالفه** خمسة حفاظ اثبات عن هشام لم يذكروا فيه ابا موسى ولا غيره ثم اخرجه من طريق ايوب وخالد الحذاء ومطر الوراق كلهم عن حفصة عن ابي العالية مرسلا وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة عن ابي العالية ان اعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعضهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق ابي عوانة بن سعيد ابن ابي عروبة وسعيد بن بشير عن قتادة واغرب داود بن المحبور رواه عن ايوب بن خوط عن قتادة عن انس اخرجه الدارقطني وقال داود وايوب ضعيفان ثم اخرجه من طريق عبد الرحمن بن عرو بن جبلة عن سلام بن ابي مطيع عن قتادة كذلك وعبد الرحمن واه قال والصحيح عن قتادة عن ابي العالية وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني وابن عدي من طريق عبد العزيز بن الحصين عن الحسن عنه رفعه اذا قهقه اعاد الوضوء والصلوة وعبد العزيز متروك والراوي عنه اضعف منه واخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن ارقم عن الحسن عن انس وضعف راويه وقال رواه الحفاظ من هذا الوجه ليس فيه انس واخرجه ايضا من طريق محمد بن اسحق حدثني الحسن بن دينار عن الحسن عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن اسحق وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه مثله قال الدارقطني الحسن ابن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان وانما المحفوظ عن الحسن مرسل وانما رواه خالد الحذاء عن حفصة عن ابي العالية قال وقال ابن اسحاق مرة عن الحسن بن دينار عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه وقتادة انما رواه عن ابي العالية كما تقدم ومرسل الحسن اخرجه الشافعي من طريق معمر عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الدارقطني من رواية يونس عن الزهري كذلك وسليمان متروك واخرجه الدارقطني ايضا من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين بلفظ من ضحك في الصلوة قرقرة فليعد الوضوء والصلوة وعمرو متروك وقد اخرجه ابن عدي من طريق بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن كذلك قال ومحمد مجهول وقال ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن وهو مجهول ايضا واخرجه الدارقطني من رواية ابي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذ اقبل اعمى يريد الصلوة فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلوة ثم اخرجه من رواية منصور هذا عن محمد بن سيرين عن معبد وقد اخرجه ابن عدي وقال لم يقل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة قال وقال لنا ابن حماد الدولابي وكان يميل اليه هو معبد بن هودة قال ابن عدي هذا غلط منه لان ابن هودة انصاري وهذا اجهني انتهى وقد اخرجه محمد بن الحسن في الآثار له عن ابي حنيفة عن منصور عن الحسن فقط ليس فيه معبد واخرج ابن عدي في الكامل عن يحيى بن معين قال مراسيل ابراهيم النخعي صحيحة الا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة يشير الى ما اخرجه هو والدارقطني من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة الحديث والى ما اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني تاجر اختلف الى البحرين فامره ان يصلي ركعتين وقد اخرجه في ترجمة ابي العالية من طريق علي بن المديني قال قال لي عبد الرحمن بن مهدي وكان اعلم الناس حديث القهقهة يدور على ابي العالية بجميع طرقه فقلت له ان الحسن يرويه فقال عبد الرحمن حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابي العالية قلت فقد رواه ابراهيم النخعي قال حدثنا شريك عن ابي ها شم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية قلت فقد رواه الزهري قال قرأت في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن قال ابن عدي الحديث حديث ابي العالية وبه يعرف ومن اجله تكلم الناس فيه كانه يشير الى قول الشافعي حديث ابي العالية الرياحي رياح وقال الحاكم في علوم الحديث اراد بذلك حديث القهقهة فقط وقال البيهقي في المعرفة اراد ما يرسله ابو العالية لا ما يوصله **فصل** في احاديث نقض الوضوء بمس الفرج واشهر شيء في ذلك حديث بسرة بنت صفوان اخرجه مالك في الموطا والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة قال دخلت على مروان فذكر ما يكون منه الوضوء فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن مروان به قال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي لم يسمع هشام من ابيه وهذا اجزم الطحاوي وزاد ان هشاما انما سمعه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة ثم سأله من طريق هما عن هشام عن ذلك كذا بقيه برصـ

لے يشير الى ما رواه ابو يعلى عنه سئل عن الرجل يضحك في الصلوة فقال يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء ورجاله رجال الصحيح ۱۲ منه قال البيهقي رجاله ثقات ۱۲ ـــــ

marfat.com

فليعد الوضوء والصلوة جميعًا وبمثله يترك القياس والاثر ورد في صلوة مطلقة فيقتصر عليها والقهقهة مايكون مسموعاله ولجيرانه والضحك مايكون مسموعًاله دون جيرانه وهو على ماقيل يفسد الصلوة دون الوضوء والدابة تخرج من الدبر ناقضة فان خرجت من راس الجرح اوسقط اللحم منه لا ينقض والمراد بالدابة الدودة وهذا ان النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون

لہ قولہ وبمثلہ ای بمثل ذلک الحدیث ای الحدیث المشہور المعمول بہ یترک القیاس ۱۲ عبد الغفور سے قولہ یقتصر علیہا ظاہرہ یعتبر فی صلوۃ الجنازۃ وسجدۃ التلاوۃ وصلوۃ السہو وصلوۃ الیانی بعد الوضوء علی احدی الروایتین ۱۲ ع سے قولہ والقہقہۃ الخ یذکر التبسم لایفسد الصلوۃ ولا الوضوء فلیس لہ ہہنا معنی قال جریر بن عبد الحمید رآنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم آکو متبسما فمثل ہذا یشرع لکم ہذا جائز ہذا ما قال ۱۲ عبد الغفور ھ قولہ والضحک الخ ای ذکر التبسم لایفسد الصلوۃ ولا الوضوء فلیس لہ ہہنا معنی قال جریر بن عبد الحمید رآنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم آکو متبسما فمثل ہذا یشرع لکم ہذا جائز ہذا ما قیل ۱۲ منہ و قولہ علی ما قیل یذکر ہذا لان ہذا قول ابن مسعود رضی اللہ عنہ کما فی الامام ۱۲ عبد الغفور ۶ قولہ تخرج من الدبر ناقضۃ للروایۃ علی ان اللام محمول علی العہد الذہنی واحوال من مخبر ہا بعدہ ۱۲ ہامش ملا عبد الغفور ۷ قولہ والمراد الخ وجدت بخط بعض الثقۃ انما فسر الدابۃ بہا لما انہ لو طال الدابۃ فی الدبر وخرج لا ینقض الوضوء ۱۲ نہایہ ۸ قولہ وہذا ای الفرق بین کونہا ناقضا فی سورۃ واخری ۱۲ عبد ۹ قولہ لان النجس ما علیہا قیل فیہ بحث لان ہذا القول مناف لما قال سابقا من ان ما لیس بنجس لیس بحدث ویمکن ان یجاب عنہ بوجوہ احدہا ان یدعی ان قولہ محمد ودنا یہا ان ہذہ العبارۃ لو کان فی ہذہ المادۃ نجس کان ما علیہا وہو قلیل فی کلتی الصورتین والقلیل فی غیر السبیلین لیس بحدث وثانیہا ان المراد بالنجس المستقذر سواء کان فی الشرع نجسا اولا ۱۲ عبد ۱۰ قولہ دون غیرہما ان قیل القلیل فی غیرہما انما لم یکن حدثا لعدم الخروج وہہنا قد خرج فکان قد خرج ثم عاد فالخروج فیہ متقدر بالسیلان فدار الحکم علیہ فلم یعمل حدثا وان وجد حقیقۃ الخروج کذا فی الکافی وفیہ بحث لان ادارۃ الحکم المتعلق بالخروج علی السیلان انما یصح اذا لم یعد ولا یتحقق ذلک فیما نحن فیہ لان عود الدودۃ بعد خروجہا بقوۃ الدودۃ ۱۲ منہ الہدایہ

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۲۷

قال وقد اخرجه احمد عن يحيى القطان عن هشام حدثني ابي ومن هذا الوجه اخرجه الترمذي واخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن ابي بكر وقال لم احتج بمروان فان عروة لم يقنع به حتى ارسل شرطيا الى بسرة ثم اتاها عروة فسمع منها فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ثم اخرجه من طريق عروة عن مروان عن بسرة قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته قلت وقع في رواية القطان ايضًا ان عروة قال اخبرتني بسرة وقد استوعب الدارقطني طرق الحديث في نحو عشرورقات كبار و اخرجه الترمذي ايضًا من رواية ابي الزناد عن عروة عن بسرة واخرجه الطحاوي من رواية الاوزاعي اخبرني الزهري حدثني ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة به وفي رواية لابن حبان فليتوضأ وضوءه للصلوة وقال الترمذي لما اخرجه وفي الباب عن ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة وارى بنت انيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو قال وقال محمد حديث بسرة اصح شئ في هذا الباب انتهى فاما حديث ام حبيبة فاخرجه ابن ماجة من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عنها بلفظ من مس فرجه فليتوضأ ورجاله ثقات حتى قال ابوزرعة فيما حكاه الترمذي انه اصح شئ في هذا الباب ولكنه اعل بالانقطاع فان البخاري قال لم يسمع مكحول من عنبسة وكذا اسند الطحاوي عن ابي مسهر واما حديث ابي ايوب فاخرجه ابن ماجة ايضًا وفي اسناده اسحق بن ابي فروة وهو ضعيف واما حديث ابي هريرة فاخرجه احمد والشافعي والطبراني وابن حبان واللفظ له والحاكم والدارقطني من رواية يزيد النوفلي زاد الشافعي ونافع بن ابي نعيم كلاهما عن المقبري عن ابي هريرة بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ ويزيد ضعيف ونافع فيه لين واما حديث انيس فاخرجه الدارقطني في العلل واسناده ضعيف واما حديث عائشة فاخرجه الدارقطني بلفظ ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن وفي اسناده عبد الرحمن الحرقي وهو واہٍ جدًا ورواه عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ولكن له طرق اخرى اخرجها الطحاوي من طريق الزهري عن عروة وفي اسناده عمرو بن شريح وهو ضعيف واما حديث جابر فاخرجه الشافعي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ قال الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرا انتهى واخرجه ابن ماجة والطحاوي من هذا الوجه موصولا بلفظ اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء واما حديث زيد بن خالد فاخرجه احمد من طريق ابن اسحق حدثني الزهري عن عروة عن زيد بن خالد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ واخرجه الطحاوي وقال هذا غلط لان عروة انكر على مروان لما حدثه به عن بسرة وذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله فكيف ينكر على مروان شيئا سمعه من زيد بن خالد انتهى ويجب باحتمال ان يكون ذلك قبل موت زيد بن خالد فان القصة التي دارت بين عروة ومروان لم يجئ في خبر قط تعيين زمانها واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والبيهقي من طريق الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ورجاله ثقات الا انه اختلف فيه على عمرو بن شعيب وقد بين ذلك البيهقي فقيل عنه هكذا او قيل عن الثنى بن صباح عنه عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان قالت قلت يا رسول الله كيف ترى في احدنا تمس فرجها والرجل يمس فرجه بعد ما يتوضأ قال يتوضأ يا بسرة قال عمرو حدثني سعيد ان مروان ارسل اليها يسألها فقالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند محمد الله ابن عمرو وفلان وفلان فامرني بالوضوء قلت وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر كما دلت عليه هذه الرواية اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله العمري والطحاوي من طريق هشام كلاهما عن نافع عنه بلفظ من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلوة والعمري وهشام ضعيفان واخرجه الطحاوي من طريق العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن ابيه والعلاء ضعيف وفي الباب ايضًا عن طلق بن علي كما سيأتي بعد ذكرما يعارض ذلك ابوداؤد والترمذي والنسائي من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل الذي يمس ذكره في الصلوة فقال وهل هو الا بضعة منك وصححه ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذي هو احسن شئ يروى في هذا الباب ونقل الطحاوي عن علي بن المديني قال هو احسن من حديث بسرة وقال عمرو بن علي الفلاس حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة واخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن جابر واحمد من طريق ايوب بن عتبة وابن عدي من طريق ايوب بن محمد ثلاثتهم عن قيس بن طلق به واخرجه البيهقي من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق ان طلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال عكرمة امثل هؤلاء وقد ارسله واخرجه الطبراني من طريق ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ فاضطرب حديث طلق وفي الباب عن ابي امامة اخرجه ابن ماجة من حديثه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مسست ذكري وانا اصلي فقال لا باس انما هو جزء منك وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك وعن عصمة ابن مالك الخطمي نحوه لكن قال في الجواب وانا افعل ذلك واسناده واہٍ وعن عائشة اخرجه ابو يعلى من طريق سفيان بن عبد الله الحميري قال دخلت انا ورجال معي على عائشة فسألنا هاعن الرجل يمس فرجه والمرأة تمس فرجها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا بالي اياه مسست او انفي وفي اسناده من لا يعرف و جاء عن الصحابة نحو ذلك فروى الطحاوي عن علي قال ما ابالي مسست انفي او ذكري ومن طريق ابن مسعود نحوه ومن طريق عمار انما هو بضعة منك واني لانكث موضعا غيره وعن

بقيه بر ص

ھ قال ابن عبد البر قد صح عند اهل العلم سماع مكحول من عنبسة ۱۲ ش

marfat.com

غيرهما فاشبه الحشاء والفساء بخلاف الريح الخارجة من القبل والذكر لانها لا تنبعث عن محل النجاسة حتى لو كانت المرأة مفضاة يستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر فان قشرت نقطة فسال منها ماء اوصديد او غيره ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض وقال زفر ينقض في الوجهين وقال الشافعي لا ينقض في الوجهين وهي مسألة الخارج من غير السبيلين وهذه الجملة نجسة لان الدم ينضح فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا ثم يصير ماء هذا اذا قشرها فخرج بنفسه واما اذا عصرها فخرج بعصره

له قوله فاشبه الخ ونشرى القيل من غير السبيلين اشبه الفساء وذكر الامام الترمتاشي ذكر بروح اختلف في ان الريح نجس بنفسه ام بسبب مروره على النجاسة وثمرته تظهر فيما اذا خرج منه الريح وعليه سراويل بتلة ١٢ منه ايه ٢ قوله الحشاء والفساء بالضم والمد الاول ريح بلا صوت والثاني بالعكس هدايه ١٢ منتخب ٣ قوله بخلاف الريح الخارجة الخ ان تلك قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين سئل من الحدث كل ما يخرج من السبيلين مما يتناول الريح وغيره اجيب بان المراد كل نجس يخرج من السبيلين باجماع المجتهدين ١٢ البدائع ٤ قوله مفضاة المفضاة المراة التي اختلط سبيلها بواحد سلك البول والحيض وقولي القبل لاحتمال الخ اشارة الى الاول ١٢ ف ٥ قوله يستحب لها الوضوء ان قلت بينبغي ان يكون واجبا كما قال به الوحنيفة الكبير اجيب بان الاحتياط لما امكن العمل بالاصل الاخير هو ان اذا اخبر هو بنواسته الماء وآخر بطهارته يتوضأ والا يجب له الاحتياط لان الاصل في الماء هو الطهارة فيعمل به عند التعارض وههنا العمل بالاصل ممكن لان الطهارة كانت ثابتة يقين فيعمل به عند تعارض جانبي الانتقاض وعدمه ١٢ و ٦ قوله فان قشرت انما امادهذه المسألة وان كانت تعلم مما تقدم لعلم الفرق بين الخارج والمخرج او لعلم ان حكم الماء حكم غيره ١٢ عنايه ٧ قوله هذا هو الذي ذكر من انه اذا سال نقض ١٢ عنايه ٨ قوله فخرج بعصره ذكر في المحيط عصرت القرحة فخرج منها شئ كثير كان بمال لو لم يعصر لخرج بنفسه ونفوذه وعمل ما ذكر في الكتاب على القليل مما يباح به تعليله بقوله لانه مخرج الخ الذي يتناول القليل والكثير الا ان يقال الغالب في الكثير الخروج كذا في الكافي اخراجه كذا في الكفاية لصدر الشريعة وهو مما لا يخفى على المتدرب ١٢ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٢٨

حذيفة وعمران انهما كانا لا يريان في مس الذكر وضوءا وعن ابن عباس نحوه قال وجاء ان فيه الوضوء وعن ابن عمر فيه الوضوء وعن مصعب بن سعد قال مسست ذكري ثم صليت فقال لي ابي توضأ ثم اخرج من طريقه قال فقال لي ابي قم فاغسل يدك احاديث لمس المرأة ومن قال ينقض الوضوء او لا تقدا سناده البيهقي عن ابن مسعود وعن ابن عمر وعن عمر قالوا اللمس ما دون الجماع فمن لمس فعليه الوضوء قال وخالفهم ابن عباس فقال هو الجماع ولم ير في اللمس الوضوء ومن اعرب ما احتج به من اوجب الوضوء حديث معاذ في قصة الذي باشر المرأة الاجنبية ولم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا حسنا ثم صل فانزل الله اقم الصلوة طرفي النهار الحديث اخرجه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم الا انه من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ ولو سبهم منه وتعقب بان الامر بالوضوء فيه للتبرك بدليل حديث اكتم الخطيئة وتوضأ وضوءا حسنا ثم صل ركعتين وفي مقابلته ما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها وليس في بيوتنا يومئذ مصابيح قالت والبيت يومئذ ليس فيه مصابيح وفي لفظ لمسلم من وجه اخر عنها فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وللنسائي من وجه اخر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله وروى اصحاب السنن الا النسائي من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت واخرجه ابو داود من وجه اخر عن الاعمش قال حدثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة قال ابو داود وروى عن الثوري قال ما حدثنا حبيب بن ابي ثابت الا عن عروة المزني قال ابو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا قلت وتم في رواية ابن ماجة والدارقطني في حديث الباب عن عروة بن الزبير وايضا فالسوال الذي في رواية ابي داود ظاهر في انه ابن الزبير لان المزني لا يجسر ان يقول ذلك الكلام لعائشة وقد جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه فروى ابو داود والنسائي من طريق الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ قال البيهقي وروى ابو حنيفة عن ابي روق عن ابراهيم عن حفصة وهو منقطع لان ابراهيم النخعي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قاله النسائي وغيره ولكن رواه الدارقطني من وجه اخر عن الثوري فقال فيه عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة لكن اسناده ضعيف وله طريق اخر عند ابن ماجة من رواية زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله في وقال اسحق في مسنده حدثنا بقية حدثني عبد الملك بن محمد بن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبلها وهو صائم وقال ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم وقال يا حميراء ان في ديننا لسعة واخرجه الدارقطني من طريق حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بلفظ قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت ورجاله ثقات الا ان الدارقطني قال ان حاجبا وهم فيه وانما رواه وكيع بهذا الاسناد انه كان يقبل وهو صائم واخرجه الدارقطني ايضا من طريق ابي اويس عن هشام عن ابيه عنها انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ولا يتوضأ واخرجه الدارقطني ايضا من طريق منصور بن زاذان وابن اخي الزهري عن الزهري اما منصور فقال عن ابي سلمة وامّا ابن اخي الزهري فقال عن عروة ثم اتفقا عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلوة ولا يتوضأ هذا لفظ منصور ولفظ الاخر قالت لا اعتاد الصلوة من القبلة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ واخرجه البزار من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة مثل هذا المرفوع ورجاله ثقات وقد اخرجه الدارقطني من وجه اخر عن عبد الكريم عن عطاء ثم اخرجه من وجه اخر ايضا عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء وفي الباب عن ابي امامة قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبل اهله ويلاعبها اينقض ذلك وضوءه قال لا اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلوة ولا يحدث وضوءا اخرجه الطبراني في الاوسط وفي اسناده يزيد بن سنان ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل ولا يعيد الوضوء اخرجه ابن جان في ترجمة غالب العقيلي في الضعفاء

له ولفظ ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال هذا مرسل التيمي لم يسمع من عائشة ١٢

٢ قال البيهقي وقد روينا في هذا الباب الخلافيات وبينا ضعفها فالحديث الصحيح من عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء في الرواية على ترك الوضوء عنها ١٢

فلا ينقض لانه مخرج وليس بخارج والله اعلم **فصل** في الغسل وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وعند الشافعي هما سنتان فيه لقوله عليه السلام عشر من الفطرة اي من السنة وذكر منها المضمضة والاستنشاق ولهذا كانا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا امر بالاطهار وهو تطهير جميع البدن الا ان ما تعذر ايصال الماء اليه خارج بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما متعدمة والمراد بما روى حالة الحدث بدليل قوله عليه السلام انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء وسنته ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هكذا حكت ميمونة اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يؤخر غسل رجليه لانهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيدا لغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخرهما ويبدأ بازالة النجاسة الحقيقية كيلا تتزداد باصابة الماء وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصولها لقوله عليه السلام

---

١ قوله لانه مخرج الخ ذكر في الكافي اللائح ان المخرج ناقض ايضا كيف لا وجميع الادلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس تدل على تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج ١٢ منه ٢ قوله فصل في الغسل انما ذكر الغسل بعد الوضوء لان الحاجة الى الغسل اكثر لدوران محل الوضوء جزء من البدن ومحل الغسل كل البدن والجزء مقدم على الكل والاشتداد بكتاب الله تعالى ١٢ عنايه ٣ قوله المضمضة المراد منه غسل الفم ولا يراد منه تحرك الماء تقليلا ١٢ محمد ٤ قوله سائر البدن ان اريد بالبدن ظاهره يرد من السائر الجمع وان اريد الظاهر والباطن فيراد من السائر البعض وتخصيص المضمضة والاستنشاق بالذكر للاختلاف فيهما كما ستعرف ١٢ عبد ٥ قوله من الفطرة الفطرة الخلقة المختار كسي السنة بها لان فيها تقتضي الطبيعة السليمة ١٢ عبد ٦ قوله وذكر منها المضمضة الخ نعم روى ابو داود والترمذي في الاستنجاء بالماء وابن ماجة في الطهارة والترمذي في الاستنجاء بالماء وفي كتاب الادب عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء وكان ابن الزبير نسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وفي حديث حسن والنسائي كلهم من مصعب بن شيبة عن طلق قال الراوي ونسيت العاشرة ١٢ منه ٧ قوله وهو تطهير جميع البدن بما مر ذكره من الاغتسال بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة والختان والاستنشاق والمضمضة والتقاص الماء والصيغة تدل على التكرار فيفيده ١٢ منه ٨ قوله ما تعذر اليصال المراد كل داخل العينين لان في غسلهما من الضرر والاذى ولذا اسقط غسلهما عن حقيقة النجاسة ان كانت لكن يحكم نجس ما امكن المضمضة والاستنشاق فيكفي كل منهما مرة منه ٩ قوله خارج بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي مطاقها ومقدورها ١٢ حاشيه طاهر البهاري رحمه الله تعالى ١٠ قوله عشر خصال فيه اشكال على ظاهر لفظ الكتاب من انه يقتضي ان لا يكون الفم والانف من الوجه مع انه من خلاف مذاهب علمائنا ١٢ منه ١١ قوله مضمضة اي في حق داخل الفم والانف وهذا يفيد ما يرد في ورود الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث بركة ابن محمد الحلبي عن يوسف ابن اسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة يوصف بها الالكلات نحو لقد امر على اللئيم يسبني وقوله تعالى لكن المجاز يحمل اسفارا فلا يرد ان قوله ويزيل النجاسة اولى من قوله ويزيل النجاسة لانه لو اريد به العهد يأباه قوله ان كانت على العبد يقتضي التعدد وان اريد به الجنس فان الصلوة اي مسح راسه ايضا احتراز عما روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان الجنب يتوضأ ولا يمسح رأسه ١٢ البدار ١٣ قوله ثم يفيض اليه ذكر كيفية الصب فقال الحلواني يفيض على منكبه الايمن ثلثا والايسر ثلثا ثم على سائر جسده وتخيل بدا بالايمن ثم الرأس ثم الايسر ١٢ منه ١٤ قوله وسائر جسده اي سائر ما بقي من الرأس فمشتمل الاعضاء المغسولة في الوضوء ١٢ منه ١٥ قوله ثم يتوضأ وضوءه وعلى آله وسلم ماز يفتسل به فارغ على يديه فنسلهما مرتين او ثلثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ثم افرغ على جسده ثم تحى عن مقامه فغسل قدميه ١٢ فتح القدير ١٦ قوله انتقال الخ وليس في حديث ميمونة ما يدل على الموالاة والوضوء للصلوة فالاولى التمسك بما روت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ثم اغتسل الخ ١٢ منه ١٧ قوله ان تنقض وفي نقض ضفائر الرجل اختلاف الرواية عن المشائخ ١٢ منه ١٨ قوله لقوله الهندي وغيره منها

قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ١٢ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والاربعة من حديث والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة واخرج النسائي من وجه اخر عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ليس فيه عائشة وقال انه اولى بالصواب وفي الباب عن عمار بن ياسر رفعه من الفطرة المضمضة وفي سنة اخرجه الدارقطني واخرج من وجه اخر عنه مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء الا بهما واسناده ضعيف وعن عائشة ايضا مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه اخرجه الدارقطني وصحح ارساله وعن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق اخرجه الدارقطني **حديث** المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء لم اجده هكذا وقد تقدم ما ورد في ذلك قبل لكن اخرج الدارقطني والحاكم وابن عدي من حديث ابي هريرة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة وفي اسناده بركة بن محمد وهو كذاب وقال البيهقي انما جاء هذا عن ابن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثا كذلك اخرجه الدارقطني واسناده ايضا مزطريق ابي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت مجرد عن ابن عباس في من نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد الا ان يكون جنبا واستدل على عدم وجوبها بحديث ام سلمة قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي فقال انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهري وفي رواية فاذا انت قد طهرت وفي رواية لمسلم افا نقضه للجنابة والحيض فقال لا وهو في الصحيحين وسياق بعد حديث ميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة متفق عليه وله الفاظ وطرقه في البخاري كثيرة **حديث** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك لم اجده بهذا اللفظ وقد اورده قبل بحديث وفي الباب عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رءوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو افلا يأمرهن ان يحلقن رءوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلث افراغات اخرجه مسلم وابن خزيمة وروى ابو داود من طريق شريح بن عبيد قال انبأني جبير بن نفير ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال اما الرجل فلينشر براسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه فلتغرف على راسها ثلاث غرفات بكفيها ويباح اخذ ذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله

لام سلمة رضى الله عنها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح لما فيه من الحرج بخلاف اللحية لانه لاحرج فى ايصال الماء الى اثنائها قال والمعانى الموجبة للغسل انزال المنى على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة وعند الشافعى خروج المنى كيف ما كان يوجب الغسل لقوله عليه السلام الماء من الماء اى الغسل من المنى ولنا ان الامر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة فى اللغة خروج المنى على وجه الشهوة يقال أُجْنِبَ الرجل اذا قضى شهوته من المرأة والحديث محمول على الخروج عن شهوة ثم المعتبر عند ابى حنيفة ومحمد انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابى يوسف ظهوره ايضا اعتبارا للخروج بالمزايلة اذ الغسل يتعلق بهما ولهما انه متى وجب مزوجه فالاحتياط فى الايجاب والتقاء الختانين من غير انزال لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل ولانه سبب للانزال ونفسه يتغيب عن بصره وقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه وكذا الايلاج فى الدبر لكمال السببية ويجب على المفعول به احتياطا بخلاف البهيمة وما دون الفرج لان السببية ناقصة والحيض لقوله تعالى حتى يطهرن

---

١ قوله هو الصحيح وذهب بعضهم الى حس الذوائب فى الماشطة وعصرها ١٢ عبد ٢ قوله والمعانى الموجبة اى المعانى التى يجب الغسل سببا لاجلها وانما عرفناه عن الظاهر لان الموجب عندهم ما يجوز اجتماعه مع الموجب والظاهر امتناعه لان الغسل والانزال لا يجتمعان ١٢ عبد ٣ قوله انزال المنى هو ما خلق منه الولد اى الرائحة عند خروجه كرائحة الطلع وعند بيضه كرائحة البيض ١٢ مجمع الانهر ٤ قوله والمرأة روى عن ام سليم انها سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المرأة ترى فى منامها مثل ما يرى الرجل فقال انجعد لذلك لذة قالت نعم قال فلتغتسل ١٢ نهاية ٥ قوله حالة النوم سواء تذكر الشهوة بعد النوم اولا احتياطا ١٢ عبد ٦ قوله كيف ما كان حتى اذا خرج منه لسبب الشهوة بل بعارض آخر بان حمل ثقيلا او سقط من السطح فخرج منه المنى يصير جنبا ١٢ نهاية ٧ قوله الجنابة خروج المنى عن شهوة اذا ثبت فى اللغة ان الجنابة هو الخروج على وجه الشهوة ثبت ان الغسل على من خرج منه المنى بلا شهوة ١٢ و ٨ قوله من المرأة قيل انما ذكره لتجزج قصار شهوة البطن لان فاعلها لا يسمى جنبا وقيل ذكره اتفاقا لوجوبه على المحرم والمعتكف بثبت الوجوب عليها بالحديث ١٢ عنايه ٩ قوله محمول لانه يتناول البول والمذى والودى والمنى عن شهوة وغير شهوة والكل غير مراد اجماعا وما هو مراد غير داخل فيه بالنص فوجب حمله على المنى عن شهوة براد اجماعا فحمل عليه ١٢ ١٠ قوله ثم المعتبر الخ وقيل الجنابة فى اللغة ان كانت عبارة عن خروج المنى عن شهوة سابقة اعم من ان يكون مع الشهوة او بدونها فلا وجه لما يقوله ابو يوسف رحمه الله من اشتراط الشهوة وقت الخروج وان كانت عبارة عن خروج المنى مع الشهوة فلا وجه لما يقوله الطرفان من عدم اشتراطها وقت الخروج واياما كان فلا وجه لبناء الاختلاف الآتى عليه فكان قد علم ان نفس الشهوة شرط فى اللغة اما وجودها عند الخروج لم يعرف ذلك فى اللغة فلا تخلفوا ١٢ و ١١ قوله وعند ابى يوسف ثمرة الخلاف تظهر فيمن امسك ذكره حتى سكنت شهوته فخرج منه شئ بعد الغسل عنها لا عنده ١٢ مجمع الانهر ١٢ قوله اعتبارا اى اذا اعتبرا الشهوة فى المزايلة لزم اعتبارها فى الخروج لان كلا منهما شروط وفيه نظر اذ القياس لا يجرى فى الشروط ١٢ عبد ١٣ قوله ولهما انه ينبغى ان الخروج على وجه الشهوة قد وجد اذ ما عدم الدفق لا عبرة باعتبار ما وجد يجب الاغتسال واعتبار ما عدم لا يجب فترجح جانب الايجاب ١٢ نهاية ١٤ قوله لقوله عليه السلام قلت رواه الامام ابو محمد عبد الله بن وهب فى مسنده ١٢ ات ١٥ قوله التقى الختانان الخ فى النهاية الختانان موضع القطع من الذكر والانثى وذكر الختانين بناء على عاداتهم انهم يختنون النساء انتهى ومثله فى فتح القدير حيث قال الختانان موضع القطع من الذكر والفرج وهو سنة للرجل مكرمة اذ جماع المختونة دون المختونة كما فى شرح المشكاة حيث قال وهو موضع القطع سواء كان مختونا او لا اذا عرفت هذا فاعلم ان المقادير الختانين اعم من غيبوبة الحشفة فى القبل اذ قد يكون بين الختانين بدون الدخول فلما كان المتوهم ان يتوهم من قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا التقى الختانان انه يجب الغسل بمجرد لفظ ايضا احتاج الى زيادة قوله وغابت الحشفة وكذا زاد صاحب النهاية تحت قول مصنف والتقاء الختانين قوله اى مع توارى الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج الفرج من غير توارى لا يوجب الغسل لكن يوجب الوضوء عندهما خلافا لابى يوسف رح يقيد الالتقاء بغيبوبة الحشفة لاستلزام الغيبوبة لا يستلزم ويجيئ تحريره بعد ذلك مستقلا وانما قيده فى الحديث ليحمل بمجرد تماس الذكر لختان المرأة انتهى ويمكن ان يقال الاضافة فى قول المصنف والتقاء الختانين عدمية فيستفاد منه الغيبوبة ولا يستلزم الى تفسير صاحب النهاية فافهم ١٢ مولوى محمد على مدرس ١٦ قوله فيقام مقامه لان بذا الفعل اقيم مقام الانزال فى حق وجوب الغسل او ١٢ و ١٧ قوله فيقام مقامه فى المحيط لو اتى من امرأته دبر بكر فلا غسل عالم ينزل لان بقاء البكارة يعلم انه لم يوجد الايلاج ١٢ نهاية ١٨ قوله لان السببية تتم ١٢ نهاية ١٩ قوله بخلاف البهيمة فانه لا يجب الغسل بمجرد الايلاج من غير انزال وجلد ما دون الفرج كالتجفيذ والتبطين فلا يجب الغسل فيه ايضا ١٢ عنايه ٢٠ قوله والحيض لقوله حتى يطهرن الخ اعلم ان الله تعالى حرم القربان وعلله بالاذى الى الاطهار الذى هو الاغتسال فيلزم وجوب الغسل اذ لولم يجب لزم ابطال حق الزوج واذا ثبت وجوب الاغتسال فى حق القربان الذى لا يقتضى الطهارة لجوازه فى الحدث والجنب كان الاغتسال فى حق الصلوة التى تقتضى الطهارة بطريق اولى وهذه الدلالة ظاهرة على مذهب الشافعى فانه يحرم القربان عنده فى جميع الصور حتى يغتسل واما على مذهب الحنفية ففيه كلام وذلك لانهم لا يحرمون القربان مطلقا فانهم يقولون بنفى التحريم فيما اذا انقطع الحيض على العشر ودون العشر وتمضى عليها وقت صلوة لعلم الا بنفى التحريم حتى يغتسل فى غير ما من الصورتين وهو ان ينتفى الحيض فيما دون العشر ولم يمض عليه وقت الصلوة وذلك لان فى الآية قراءتان بالتشديد وهو يقتضى كمال الطهارة وبالتخفيف وهو يكون المراد الخروج عن الحيض فقط بالقراءة الاولى يجب ان يكون الانتهاء متوقفا على الاغتسال وبالقراءة الثانية يلزم ان ينتفى الحرمة بمجرد الخروج فلابد من الترجيح فنقول اما ان يقال لما ثبت الوجوب فيما دون العشر وقت ثبت فى غيره قياسا ١٢ من حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٣٠

عليه وسلم قال لها لما حاضت ليلة عرفة وهى متمتعة بعمرة انقضى راسك وامتشطى اخرجه البخارى وحديث انس رفعه اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت راسها وغسلته بخطمى واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على راسها الماء ثم عصرته اخرجه الدارقطنى فى الافراد وفى اسناده من لا يعرف **حديث** الماء من الماء مسلم وابو داود من حديث ابى سعيد الخدرى من رواية ابى سلمة عنه ومسلم من رواية عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا فى بنى سالم وقف على باب عتبان فصرخ به الحديث وفيه انه قال ارأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم ينز ما ذا عليه فقال انما الماء من الماء وهذا يدفع تاويل ابن عباس فيما اخرجه الترمذى والطبرانى عنه قال انما قال النبى صلى الله عليه وسلم الماء من الماء فى الاحتلام الا ان يحمل قوله ان الحكم باق فى هذه الصورة لم ينسخ وفى الباب عن ابى بن كعب سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه منى ثم يتوضأ

marfat.com

بالتشديد وكذا النفاس بالاجماع[1] وسن رسول الله عليه السلام الغسل للجمعة[2] والعيدين وعرفة والاحرام[3] صاحب الكتاب نص على السنية وقيل هذه الاربعة مستحبة وسمى محمد[4] الغسل في يوم الجمعة حسنا في الاصل وقال مالك[5] واجب لقوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل[6] ولنا قوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب وعلى لنسخ ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف[7] وهو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه[8] خلاف الحسن[9] والعيدان بمنزلة الجمعة لان فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذي بالرائحة واما في عرفة والاحرام فسنبينه[10] في المناسك ان شاء الله تعالى

[1] قوله بالاجماع منشأه بهذا النص والقياس عليه فان فيه ايضا اذى والعذر بل فيه اكثر زمانا واظهر ١٢ عبد الغفور [2] قوله للجمعة الخ قلت اما الجمعة ففي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رض واما العيدان ففيهما احاديث منها حديث الفاكه ابن سعد رواه ابن ماجة في سننه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم عرفة واما الاحرام ففيما حديثان احدهما اخرجه مسلم في الحج والثاني اخرجه الترمذي في الحج ١٢ منه [3] قوله صاحب الكتاب اي القدوري نص اي صرح على السنية حيث قال وسن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخ ١٢ عبد [4] قوله وسمى محمد المنقوصان عبارة محمد تحتمل الاستحباب والسنية لذا لمس قد يطلق على المستحب وقد يقال على ما يشمل السنة ١٢ عبد [5] قوله واجب لان الامر للوجوب وقال بعضهم الامر ليس للوجوب فيكون الدليل ح ما روى ان النسل واجب ١٢ عبد [6] قوله من اتى الجمعة فليغتسل رواه الترمذي وابن ماجة بمعناه ١٢ منه [7] قوله عند ابي يوسف وهو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن والعيدان بمنزلة الجمعة الخ توضيحه ما في البرهان ١٢ منه [8] قوله وفيه خلاف الحسن والعيدان بمنزلة الجمعة الخ ١٢ عبد [9] قوله خلاف الحسن ثمرة الخلاف تظهر فيمن لا جمعة عليه هل لبس له الغسل اولا ١٢ منه [10] قوله فسنبينه الاغتسال الله عشر نوعا منها سنة الاغتسال من الحائض والنفساء اذا انقطع حيضها ونفاسها وارادت الصلوة ومنها سنة الاغتسال يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام ويوم العيدين وواحد واجب هو غسل الميت وآخر مستحب وهو غسل الكافر الذي اسلم ١٢ نهاية ٭

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٣١

المرأة ثم يتوضأ ويصلي متفق عليه وسيأتي انشاء الله تعالى ادلة نسخ هذا الحكم في الذي يليه **حديث** اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل ام لم ينزل ابن وهب في مسنده عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله مرفوعا بهذا اورده عبد الحق وقال اسناده ضعيف جدا وكانه يشير الى الحارث لكن لم ينفرد به فقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب به وفي الباب عن ابي هريرة بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل وللمسلم عن ابي موسى اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقمت فسألت عائشة ما يوجب الغسل فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وروى ابن حبان من طريق عروة حدثتني عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد وامر بالغسل وروى احمد من حديث رافع بن خديج نحو حديث ابي سعيد وزاد في آخره ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك وفي اسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف وروى الاربعة الا النسائي من رواية الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها وفي رواية لابي داود عن الزهري حدثني بعض من ارضى عن سهل قال ابن خزيمة وهذا الرجل يشبه ان يكون ابا حازم ثم ساقه كذلك وهو عند ابي داود وابن حبان كذلك وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب ان محمد بن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل لا ينزل فقال يغتسل فقال محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت وفي البخاري ان عثمان وعليا وغيرهما كانوا لا يرون الغسل لكن في الموطا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ١٢ ٭

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سن الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام اما الجمعة فاحاديث الغسل فيها مشهورة في الصحيحين وغيرهما واما العيدان وعرفة فروى ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وآخره عبد الله بن احمد في زياداته والبزار وزاد ويوم الجمعة واسناده ضعيف ولابن ماجة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى واسناده ضعيف وللبزار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين واسناده ضعيف واما الاحرام فسيأتي احاديثه في كتاب الحج **حديث** من اتى الجمعة فليغتسل الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر بهذا وزاد البيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل اصله في الصحيحين بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل ولهما عن ابي سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومن حديث ابي هريرة رفعه حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام رواه النسائي من حديث جابر يوم الجمعة وهو للبزار والطحاوي من حديث ابي هريرة ــــــــ

ــــــــ ولابن خزيمة والطحاوي عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل يوم الجمعة **حديث** من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اصحاب السنن الثلثة واحمد وابن ابي شيبة من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذي قال وقد روى عن الحسن مرسلا قلت وروى عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة اخرجه الطبراني في الاوسط وقال تفرد به ابو حرة عن الحسن وقال العقيلي في ترجمة سلمة بن سليمان الضبي رواية عن ابي حرة هذا الحديث رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه الضحاك بن حرة عن حجاج عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس ورواه ابو بكر الهذلي عن الحسن عن ابي هريرة ورواه سعيد وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب قلت فيه طرق اخرى عن انس وجابر وابي امامة حديث انس فاخرجه ابن ماجة والطحاوي باسنادين ضعيفين اليه وآخرج الطبراني في الاوسط من وجه ثالث عنه نحوه واسناده ضعيف ايضا وفي رواية لابن عدي من طريق ابان عن انس رفعه قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل قال فلما جاء الشتاء شكوا البرد قال فمن اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج وابان واهٍ واما حديث جابر فاخرجه اسحق وعبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابي نضرة عن ابي سعيد وقد سمعه بن حميد هذا الرجل وهو ابان الرقاشي وهو واهٍ كما تقدم وقد اختلف عليه فيه مع ذلك واخرجه ابن عدي من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف وفي الباب عن ابي سعيد اخرجه البزار بسند ضعيف وعن ابي هريرة كذلك واخرجه ابن عدي ايضا وعن ابن عباس اخرجه البيهقي واخرج ابو داود عن عكرمة ان ناسا سألوا ابن

بقيه پر ص

marfat.com

قال وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء لقوله عليه السلام كل فحل يمذي وفيه الوضوء والودي الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجا فيكون معتبرا به والمني خاثرا بياض ينكسر منه الذكر والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والتفسير ما تورعن عائشة رضي الله عنها

باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به

الطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ولقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه اوطعمه اوريحه وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته مطلق الاسم يطلق على هذه المياه ولا

قوله ما ذكر قال الازهري يرد على التعريف منيّ المرأة لان منيها ليس بتلك الصفة فاذن يحتاج الى التعريف الجامع بين منيّ الرجل والمرأة وقال ما وجدت في ما عندي من الكتب ولا اكتب اللغة ليوجد منه الاذكر في كتاب الاجناس ناقلا عن المجرد ويقال المذي هو المذال الرقيق يكون منه الولد وهذا حسن ثم قال لا يقال ماء المرأة ليس بدافق لانا نقول لا نسلم ان المراد بالماء الدافق ماء الرجل والمرأة كليهما حيث قال خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب فتلك هذا كلام عجيب صادر من غير رويّة والتعريف الذي ذكره المصنف هو لمني الرجل ولا يرد عليه مني المرأة لان مني كل منهما يعرف فمني الرجل خاثر غليظ رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر منه الذكر وبيّنه منيّ الولد ومني المرأة ماء اصفر رقيق فتعريف احدى الطائفتين المختلفتين كيف يورد عليه تعريف الطائفة الاخرى ثم استحسانه لما ذكر في المجرد غير مساعد لان هذا منيّ الرجل والدافق ليس في منيّ المرأة ودافق ۱۲ منه **قوله** يذكر منيّ الذكر يعني على تقدير وجود الشهوة والا فانكسار الذكر للمني ليس بلازم ۱۲ هدا **قوله** ماثور قول الصحابي فيما لا يتقل مثله يكون محمولا على السماع فيكون تمسكا بالنص كذا في الحاشية ۱۲ منه **قوله** باب ما فرغ من بيان الطهارتين ذكر ما يحصل به الطهارة وهو الماء المطلق ۱۲ ع **قوله** يجوز به الوضوء لم يذكر الغسل مع ان الكلام فيه في الوضوء اكتفاء بالوضوء اذ من المعلوم اتحاد حكمهما في الحكم وانما يتكسر الامر لكثرة دورانه ۱۲ عبد **قوله** من الاحداث قيد بالاحداث لان ثبوت الحكم في الجنب بالطريق الاولى ۱۲ الهداد **قوله** بماء السماء لم وجه التمسك بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فان حيثية الطهورية في حق ماء السماء ظاهرة كذا في الاودية وما في حق ماء العيون والآبار فما ان اصل المياه كلها من السماء قال الله تعالى هو الذي انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع او يصرف وجه التمسك بالآية الى ماء السماء ويصرف تمسك الحديث الى غيره والطهور البليغ في الطهارة وفي المغرب وما صح عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهاية في الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من التفعيل في شيء وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع وسنوع غير سديد ۱۲ الكفاية ۱۲ **قوله** والآبار جمع البير في القلة ابيار وآبار بهمزة بعد الباء وبهمزة بعد الالف عند العرب من يقلب الهمزة قبل الباء ۱۲ عيني **قوله** لقوله تعالى الآية تدل على ان الماء المنزل من السماء طهور لان نكرة مطهرا يفيد ان الله تعالى قال المراد من الشراب المنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وفي موضع آخر انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها ۱۲ عنايه **قوله** الماء طهورا لم التفت عربب بهذا اللفظ وروى ابن ماجه في سننه عن حديث رشدين ابن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الماء لا ينجسه الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه انتهى ۱۲ ات **قوله** يطلق هذه المياه الخ ان قلت هذا الحديث محمول على الماء الجاري فكيف يستقيم التمسك به على طهورية هذه المياه واجيب بان موهب الحديث شيبان احد سماطهورية جمع المياه والثاني عدم تنجسها الا بما غير احد اوصاف غيرانه في الحكم الثاني قد خص منه الماء الجامد بدليل آخر ذكره يجيء ۱۲ طا الهداد

قوله وفيهما الوضوء اعتراض عليه سيصرح بان الودي بول ويكون متاخرا عنه فلا معنى لاعتباره في وجوب الوضوء. اجيب بان انما تخبر لا تقتضي ان يكون بلا مهلة ولئن سلم انه يلزم البول بلا تراخ فنقول ينظر اعتباره في سلس البول فان وضوءه لا ينقض بالبول مالم يتفرغ عن الصلوة للصلوة وانما في حق الودي فيبطل ۱۲ عبد **قوله** كل فحل يمذي اخرجه ابوداؤد واحمد من حديث عبد الله بن سعد الانصاري ۱۲ ات **قوله** اللتي اي مني الرجل يدل عليه تفسيره بقوله ما تراه في خليط ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۳۲

عباس عن غسل الجمعة اواجب هو قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل وسأخبركم عن ذلك كان الناس مجهودين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرقوا في الصوف فثارت منهم رياح تاذى بها فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم احسن ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير بعد وعن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والحوالي فيأتون في الغبار فيخرج منهم الرائحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم اغتسلتم متفق عليه واستدل به على نسخ الحكم لان العلة زالت فيزول الحكم معها **قوله** وهذا التفسير ما ثور عن عائشة اي تفسير المني والمذي والودي لم اجده عنها وانما اخرج عبد الرزاق عن قتادة وعن عكرمة قالا هي ثلثة المني والمذي والودي اما المني فهو الماء الدافق الذي يكون عند الشهوة ومنه يكون الولد ففيه الغسل واما المذي فهو الذي يخرج اذا لاعب الرجل امرأته ففيه غسل الفرج والوضوء واما الودي فهو الذي يكون مع البول وبعده وفيه غسل الفرج والوضوء **تخريج حديث** كل فحل يمذي وفيه الوضوء ابو داؤد واحمد من حديث عبد الله بن سعد الانصاري وفيه قصة واخرجه الطبراني من حديث معقل بن يسار نحوه واخرج ابن ماجة والطحاوي من حديث علي نحوه واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ وهذا السياق **باب الماء الذي تجوز به الطهارة حديث** الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ابن ماجة من حديث راشد بن سعد عن ابي امامة رفعه ازالماء طهور لا ينجسه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه وآخرجه الطبراني والدارقطني ونحوه بدون اللون وفي اسناده راشد بن سعد وهو ضعيف وقد قال الدارقطني ..... لم يرفعه غير راشد انتهى وقد اخرجه البيهقي من طريق اخرى فيها ضعف عن راشد بن سعد عن ابي امامة بلفظ ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه ورواه عبد الرزاق عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلا واخرجه الدارقطني من ..... وجه اخر عن راشد بن سعد عن ثوبان رفعه الماء طهور الا ما غلب على ريحه او طعمه وفي الباب عن ابن عباس رفعه الماء لا ينجسه شيء اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وعن سهل بن سعد مثله اخرجه الدارقطني **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ابن ابي شيبة حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر الطهور ماؤه والحل ميتته والحديث في المؤطا واخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه قصة واخرجه الحاكم من وجه اخر من غير طريق مالك مطولا وفيه السؤال عن الغسل ايضا وفي الباب عن جابر اخرجه احمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته واسناده لا باس به واخرجه الدارقطني والحاكم من وجه اخر عن جابر عن ابي بكر الصديق واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابي بكر مرفوعا وقال الصواب موقوف انتهى والموقوف عند الدارقطني وعن علي اخرجه الدارقطني والحاكم وعن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني وعن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني بصوب وثقه واخرجه هو والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضأت بماء البحر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه ابن ماجة

marfat.com

يجوز بماء اعتصر[1] من الشجر والثمر لانه ليس بماء مطلق والحكم عنده فقده منقول الى التيمم والوظيفة في هذه الاعضاء[2] تعبدية فلا تتعدى الى غير المنصوص عليه أما الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز التوضي به لانه ماء خرج من[3] غير علاج ذكره[4] في جوامع ابي يوسف[5] وفي الكتاب اشارة اليه حيث شرط الاعتصار

ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فاخرجه[6] عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلى والمرق وماء الزردج لانه لا يسمى ماء مطلقا والمراد بماء الباقلى ما تغير بالطبخ فان تغير بدون الطبخ يجوز التوضي به ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغيره احد اوصافه كماء المد[7] والماء الذي اختلط به الزعفران او الصابون او الاشنان[8] قال[9] في المختصر ماء الزردج[10] يجري المرق والمروي عن ابي يوسف[11] انه بمنزلة ماء الزعفران هو الصحيح كذا اختاره الناطفي والامام السرخسي وقال الشافعي[12] لا يجوز التوضي بماء الزعفران واشباهه[13] مما ليس من جنس الارض لانه[14] ماء مقيد لا يرى انه يقال ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان الماء لا يخلو عنها عادة ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق[15] الا يرى انه لم يتجدد له اسم على حدة واضافته الى الزعفران كاضافته[16] الى البير والعين ولان الخالط القليل لا يعتبر به لعدم امكان الاحتراز عنه كما في اجزاء الارض فيعتبر الغالب

---

[1] قوله بما اعتصر بالقصر على ان ما موصولة قال الاكمل بكذا المسموع وقال تاج الشريعة ما اعتصر غير مسموع وكذا قال في المستصفى وقال السغناقي بالقصر لانها ان موصولة وان كان يسح بمعنى الممدود ولكن المنقول هو الموصولة ولان في الممدودة وهم جواز التوضي بماء العصر هو بنفسه وليس الامر كذلك وقال الانزاري لا تسلم ولئن سلم لكن يجوز التوضي بالعصير بنفسه لانه خارج طلاء علاج كما ذكره في المتن وقال بعضهم اذا قيل بالمد لوقع في الوهم ان المراد الماء المطلق قال الانزاري لا تسلم لانه قيده بصفة الاعتصار فكيف يقع في وهم الاطلاق ١٢ منه [1] قوله ليس بماء مطلق تحقيق ذلك انه لو فرضنا في بيت انسان ماء بير او بحر وغيره وماء معتصر من شجر او ثمر قيل بهات ما لا يسبق ذهن المخاطب الا الى الاول ١٢ ع [2] قوله والحكم اي التطهير او وجوب التطهير بالماء ١٢ منه [3] قوله والوظيفة الجواب بان شرط صحة القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن القياس وانه معدول عنه ١٢ نهاية [4] قوله ذكره في جوامع ابي يوسف فيه ضميران مرفوع ومنصوب اي ذكر ابو يوسف جواز الوضوء بالماء الذي يقطر من الكرم في جوامعه فان قلت فيه اضمار قبل الذكر قلت جاز ذلك للتقريرية كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب اي الشمس ويجوز ان يكون الضمير المرفوع راجعا الى الجامع الجوامع ١٢ منه [5] قوله اشارة اضافية لا الزامية فافهم ١٢ منه

[6] قوله ولا يجوز اي لا يترتب عليه آثار الطهارة ونظيره لا يجوز البيع ١٢ حاشية ملا عبد الغفور [7] قوله فاخرجه تفسير للعلة واختلف في المراد من الاخراج من الطبع فقيل المعنى منه ان يصير الغير غالبا بحسب المقدار وقيل ان يزول رقة المائية وسيلانها والمراد منه الزوال العرفي ١٢ ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى [8] قوله من طبع الماء موضع الظهر موضع المعتصر ليقطع شبهة الموصولية في قوله بماء غالب وتبين بالمد ١٢ ملا البهاد [9] قوله كالاشربة ان كان المراد بالاشربة المتخذة من الزبيب او التمر كشراب الحامض من الزبيب والتمر وكان ماء الباقلى والمرق وغيره نظير الماء الذي غلب عليه غيره فكان من صنعة الطبخ والنشر وان كان المراد بالاشربة المخلوطة بالماء كالسكنجبين المخلوطة بالماء كانت الاربعة كلها نظيرة الماء الذي غلب عليه غيره ١٢ نهاية [10] قوله وماء الورد بالفتح كل سرخ كه آن را گلاب گويند از مغتب ١٢ منه [11] قوله وماء الباقلى باقلى بهمزه وتشديد لام وسبج همزه معروف مرقى بالفتح شوربا كردن وروبگ ١٢ منه [12] قوله لا يسمى ماء مطلقا يحتمل ان يكون صفة كاشفة لان عدم اطلاقه لازم لماء مقيد لم يزل عنه قيد التقييد ويحتمل ان يكون صفة مخصصة لان ماء مطلقا يحتمل ان لا يسمى ماء مطلقا لعارض ما كالطبخ ونحوه فافهم ١٢ منه [13] قوله ولا يجوز اي لا يترتب عليه آثار الطهارة ونظيره لا يجوز البيع ١٢ حاشية ملا عبد الغفور [14] قوله فاخرجه تفسير للعلة واختلف في المراد من الاخراج من الطبع فقيل المعنى منه ان يصير الغير غالبا بحسب المقدار وقيل ان يزول رقة المائية وسيلانها والمراد منه الزوال العرفي ١٢ ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى [15] قوله من طبع الماء موضع الظهر موضع المعتصر ليقطع شبهة الموصولية في قوله بماء غالب وتبين بالمد ١٢ ملا البهاد [16] قوله كالاشربة ان كان المراد بالاشربة المتخذة من الزبيب او التمر كشراب الحامض من الزبيب والتمر وكان ماء الباقلى والمرق وغيره نظير الماء الذي غلب عليه غيره فكان من صنعة الطبخ والنشر وان كان المراد بالاشربة المخلوطة بالماء كالسكنجبين المخلوطة بالماء كانت الاربعة كلها نظيرة الماء الذي غلب عليه غيره ١٢ نهاية [17] قوله وماء الورد بالفتح كل سرخ كه آن را گلاب گويند از مغتب ١٢ منه [18] قوله وماء الباقلى باقلى بهمزه وتشديد لام وسبج همزه معروف مرقى بالفتح شوربا كردن وروبگ ١٢ منه [19] قوله لا يسمى ماء مطلقا يحتمل ان يكون صفة كاشفة لان عدم اطلاقه لازم لماء مقيد لم يزل عنه قيد التقييد ويحتمل ان يكون صفة مخصصة لان ماء مطلقا يحتمل ان لا يسمى ماء مطلقا لعارض ما كالطبخ ونحوه فافهم ١٢ منه [20] قوله والمراد بماء الباقلى ما تغير بالطبخ فان تغير بدون الطبخ يجوز التوضي به ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغيره احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به الزعفران او الصابون او الاشنان قال في المختصر ماء الزردج يجري المرق والمروي عن ابي يوسف انه بمنزلة ماء الزعفران هو الصحيح كذا اختاره الناطفي والامام السرخسي وقال الشافعي لا يجوز التوضي بماء الزعفران واشباهه مما ليس من جنس الارض لانه ماء مقيد لا يرى انه يقال ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان الماء لا يخلو عنها عادة ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق الا يرى انه لم يتجدد له اسم على حدة واضافته الى الزعفران كاضافته الى البير والعين ولان الخالط القليل لا يعتبر به لعدم امكان الاحتراز عنه كما في اجزاء الارض فيعتبر الغالب

---

[1] قوله بما اعتصر بالقصر على ان ما موصولة قال الاكمل بكذا المسموع وقال تاج الشريعة ما اعتصر غير مسموع وكذا قال في المستصفى وقال السغناقي بالقصر لانها ان موصولة وان كان يسح بمعنى الممدود ولكن المنقول هو الموصولة ولان في الممدودة وهم جواز التوضي بماء العصر هو بنفسه وليس الامر كذلك وقال الانزاري لا تسلم ولئن سلم لكن يجوز التوضي بالعصير بنفسه لانه خارج طلاء علاج كما ذكره في المتن وقال بعضهم اذا قيل بالمد لوقع في الوهم ان المراد الماء المطلق قال الانزاري لا تسلم لانه قيده بصفة الاعتصار فكيف يقع في وهم الاطلاق ١٢ منه [2] قوله ليس بماء مطلق تحقيق ذلك انه لو فرضنا في بيت انسان ماء بير او بحر وغيره وماء معتصر من شجر او ثمر قيل بهات ما لا يسبق ذهن المخاطب الا الى الاول ١٢ ع [3] قوله والحكم اي التطهير او وجوب التطهير بالماء ١٢ منه [4] قوله والوظيفة الجواب بان شرط صحة القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن القياس وانه معدول عنه ١٢ نهاية [5] قوله تعبدية بخلاف اعتبار الماء في النجاسات الحقيقية فان العلة كونه مزيلا للنجاسة وقد وجدنا هنا ١٢ منه [6] قوله فلا تتعدى الى غير المنصوص عليه لان شرط القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن القياس وليس في ما نحن فيه كذلك فلا يصح القياس بخلاف ازالة النجاسة الحقيقية فان قلت لم تمكن التعدية بطريق القياس يلتحق بالدلالة فان كونه معقولا ليس بشرط فيه قلت سائر المائعات ليس في المعنى المار منه لان كل وجه لان الماء ينبغي ان يكون مزيلا للنجاسة الحقيقية فان قلت لم تمكن التعدية بطريق القياس المعنى ١٢ منه [7] قوله من غير علاج فيكون باقيا على الصفة التي كانت له قبل ١٢ ملا المداد [8] قوله ذكره في جوامع ابي يوسف فيه ضميران مرفوع ومنصوب اي ذكر ابو يوسف جواز الوضوء بالماء الذي يقطر من الكرم في جوامعه فان قلت فيه اضمار قبل الذكر قلت جاز ذلك للتقريرية كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب اي الشمس ويجوز ان يكون الضمير المرفوع راجعا الى الجامع الجوامع ١٢ منه [9] قوله اشارة اضافية لا الزامية فافهم ١٢ منه

[10] قوله ولا يجوز اي لا يترتب عليه آثار الطهارة ونظيره لا يجوز البيع ١٢ حاشية ملا عبد الغفور [11] قوله فاخرجه تفسير للعلة واختلف في المراد من الاخراج من الطبع فقيل المعنى منه ان يصير الغير غالبا بحسب المقدار وقيل ان يزول رقة المائية وسيلانها والمراد منه الزوال العرفي ١٢ ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى [12] قوله من طبع الماء موضع الظهر موضع المعتصر ليقطع شبهة الموصولية في قوله بماء غالب وتبين بالمد ١٢ ملا البهاد [13] قوله كالاشربة ان كان المراد بالاشربة المتخذة من الزبيب او التمر كشراب الحامض من الزبيب والتمر وكان ماء الباقلى والمرق وغيره نظير الماء الذي غلب عليه غيره فكان من صنعة الطبخ والنشر وان كان المراد بالاشربة المخلوطة بالماء كالسكنجبين المخلوطة بالماء كانت الاربعة كلها نظيرة الماء الذي غلب عليه غيره ١٢ نهاية [14] قوله وماء الورد بالفتح كل سرخ كه آن را گلاب گويند از مغتب ١٢ منه [15] قوله وماء الباقلى باقلى بهمزه وتشديد لام وسبج همزه معروف مرقى بالفتح شوربا كردن وروبگ ١٢ منه [16] قوله لا يسمى ماء مطلقا يحتمل ان يكون صفة كاشفة لان عدم اطلاقه لازم لماء مقيد لم يزل عنه قيد التقييد ويحتمل ان يكون صفة مخصصة لان ماء مطلقا يحتمل ان لا يسمى ماء مطلقا لعارض ما كالطبخ ونحوه فافهم ١٢ منه [17

والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح وان تغير بالطبخ بعده ما خلط به غيره لا يجوز التوضي به لانه لم يبق في معنى المنزل
من السماء الا اذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان ونحوه لان الميت يغسل بالماء الذي غلي بالسدر بذلك وردت
السنة الا ان يغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه وكل ماء وقعت النجاسة فيه لم يجز الوضوء به قليلا
كانت النجاسة او كثيرا او قال مالك رح يجوز ما لم يتغير احد اوصافه لما روينا وقال الشافعي يجوز ان كان الماء قلتين
لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل والذي رواه مالك ورد في بئر
بضاعة وماؤه كان جاريا في البساتين وما رواه الشافعي رح ضعفه ابو داؤد وهو يضعف عن احتمال النجاسة والماء الجاري

---

۱ قوله هو الصحيح كما مر احتراز عن ما ذكر في المختصر انه يجبر الغلبة لو جبر الغلبة لو اس حيث اللون او الطعم ثم من حيث الاجزاء فان كان شيئا ينازع الماء كالطين فان غلب لون الماء يجوز التوضي به وان كان مغلوبا لم يجز نحو الطبخ والعجرة للطعم ان كان شيئا لا طعم له ينظر في الماء والغالب طعم ذلك الشيء لم يجز التوضي به كخمخ الزبيب وان كان شيئا لا يلقى فالعبرة فيه لكثرة الاجزاء ۱۲ **۲ قوله** بعده ما خلط به غيره انما قيده به لان الماء اذا طبخ بعده و تغير به جاز الوضوء به ۱۲ ع **۳ قوله** الا اذا طبخ فيه استشناء من قوله لا يجوز التوضي به وانما جاز ذلك لان السنة وردت في غسل الموتى بالماء الذي اغلي بالسدر ۱۲ ع **۴ قوله** كالسويق بفتح اول وكسر واو پست كه بهندي ستو گويند بفتح سين مهملة وتشديد تاء فوقاني ۱۲ منه **۵ قوله** كل ماء المراد من الماء الجاري وغيرها هو في معنى الماء الجاري كالحوض الكبير الذي هو عشر في عشر ۱۲ نهاية **۶ قوله** قليلا كانت النجاسة او كثيرة علامة التأنيث لبعد ما جعل القليل والكثير صفتين للنجاسة رح ان كل واحد منهما فعيل بمعنى فاعل وفي مثله يفرق بين المذكر والمؤنث كسميح وسميعة وعليم وعليمة لان فعيلا بمعنى فاعل قد يشبه بفعيل بمعنى مفعول ومعنى قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ۱۲ نهاية **۷ قوله** لما روينا من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الحديث ۱۲ عنايه **۸ قوله** ان كان الماء قلتين اضطربت اقوالهم في مقدار القلة فقيل القلتان خمس قرب وكل قربة خمسون مناً وقيل ثلث مائة من تقريبا لا تحديدا وقيل القلة ما يسع فيه قربتان ۱۲ ع **۹ قوله** اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ۱۲ ت **۱۰ قوله** حديث المستيقظ من منامه رواه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا وجه التمسك به انه لما كان النهي عن الغمس لاجل احتمال النجاسة فحينئذ الماء نجاسة اولى ان يكون نجسا ۱۲ عنايه **۱۱ قوله** وقوله عليه السلام قلت رواه بهذا اللفظ ابو داؤد وابن ماجة ۱۲ ت **۱۲ قوله** لا يبولن الخ وجه تمسك الفريقين اما كل مالك فلان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الاغسال وان لا يغير اوصاف الماء بيقين واما على الشافعي فلان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن البول في الماء الدائم ومطلق النهي يقتضي التحريم لا سيما على مذهبه ولم يفصل وكان القلتان وغيرهما سواء ۱۲ ع **۱۳ قوله** والذي رواه مالك الخ قلت يريد به حديث الماء طهور الخ وقد تقدم اول الباب وورد في بير بضاعة اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي من عبيد الله بن عبد الله بن رافع ابن خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتتوضأ من بير بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء واخرجه قاسم ابن اصبغ من حديث سهل بن سعد نحوه واما قوله ان ماء بير بضاعة كان جارية بين البساتين فهو كلام مردود على من قاله وقد سبق الى دعوى ذلك وجزم به الطحاوي فاخرج عن ابي جعفر بن ابي عمران عن محمد بن شجاع البلخي عن الواقدي قال كانت بير بضاعة طريقا للماء الى البساتين وهذا الاسناد واه جدا ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال ان يكون المراد ان الماء كان ينقل منها بالسانية الى البساتين ولو كانت سيحا جاريا لم تسم بئرا وقد قال ابو داؤد في السنن انه راها

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله لان الميت يغسل بالماء الذي اغلي فيه السدر بذلك وردت السنة لم اجده بقيد الغلي وانما بالسدر ففيه عدة احاديث وسيأتي في الجنائز و في الماء المسخن حديث الاصلع بن شريك وهو في الطبراني وروى الدارقطني ان عمر اغتسل بماء سخن له في قمقمة وعلقه البخاري واما الملتمس ففيه حديث عائشة اخرجه الدارقطني من خمس طرق واهية وعند الطبراني في الاوسط طريق سادسة وعن انس اخرجه العقيلي واسناده واهٍ جدًا و اخرجه الشافعي موقوفا على عمر باسناد ضعيف واخرجه الدارقطني وابن حبان في الثقات من وجه آخر اصلح منه **قوله** قال مالك يجوز ما لم يتغير احد اوصافه كما تقدم يشير الى حديث الماء لا ينجسه شيء الحديث المتقدم **حديث** اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا الاربعة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وفي لفظ لم ينجسه شيء وقد اطنب الدارقطني في استيعاب طرقه وجود ابن دقيق العيد في الامام في تحرير الكلام عليه وفي الباب عن جابر اخرجه الدارقطني العقيلي وابن عدي بلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث واسناده واهٍ والصحيح عن محمد بن المنكدر قوله وقيل عنه عن عبد الله بن عمر وعن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابيه قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثًا اخرجه الدارقطني وقال الصحيح عن ابي هريرة اربعين غربًا **حديث** اذا استيقظ احدكم تقدم في اول الكتاب **حديث** لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ابو داؤد وابن ماجة من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بهذا لكن بلفظ ولا يغتسل ولم اره باللفظ الموكد ورواه البيهقي من وجه آخر عن ابن عجلان فقال عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ نهى ان يبال في الماء الراكد وان يغتسل فيه من الجنابة والحديث في الصحيحين من وجه آخر عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي لفظ منه وللترمذي ثم يتوضأ منه وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن ابي هريرة بلفظ لا يغتسل احدكم والماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب قال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناول تناولا ولمسلم ايضًا عن جابر رفعه لا يبولن احدكم في الماء الراكد ثم يتوضأ منه **قوله** والذي رواه مالك ورد في بير بضاعة وماؤها كان جاريا بين البساتين كما نه اراد بقوله والذي رواه مالك لا ينجسه شيء وأما ورودة في بير بضاعة فاخرجه اصحاب السنن الثلاثة عن ابي سعيد قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء واخرجه قاسم ابن اصبغ من حديث سهل بن سعد نحوه واما قوله ان ماء بير بضاعة كان جارية بين البساتين فهو كلام مردود على من قاله وقد سبق الى دعوى ذلك وجزم به الطحاوي فاخرج عن ابي جعفر بن ابي عمران عن محمد بن شجاع البلخي عن الواقدي قال كانت بير بضاعة طريقا للماء الى البساتين وهذا الاسناد واه جدا ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال ان يكون المراد ان الماء كان ينقل منها بالسانية الى البساتين ولو كانت سيحا جاريا لم تسم بئرا وقد قال ابو داؤد في السنن انه راها

اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والاثر هو الطعم او الرائحة او اللون والجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه اذ اثر التحريك في السراية فوق اثر النجاسة تحرز عن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابي يوسف رح وعنه بالتحريك باليد وعن محمد رح بالتوضؤ وجه الاول ان الحاجة اليه في الحياض اشد منها الى التوضؤ وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا في عشر ذراع بالكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح وقوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى انه يتنجس موضع الوقوع وعن ابي يوسف رح انه لا يتنجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري قال وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها وقال

---

١ قوله ما لا يتكرر استعماله حتى اذا غسل يده وسال الماء منها الى النهر فاذا اعاده ثانيا لا يكون فيه شئ من الماء الاول ١٢ عناية ٢ قوله والغدير العظيم الغدير فعيل بمعنى مفعول من غدرا ى نزل ١٢ ع ٣ قوله الذي صفة كاشفة للغدير لا تاركة لان المراد بالترك التحرك بارتفاع واتخفاض ١٢ عبد ٤ قوله تحريك الطرف الآخر قال علماؤنا الثلثة اذا كان الماء بحيث لو اغتسل كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه كما لو كان الماء جاريا لكن اختلفوا بعد هذا باي سبب يعرف خلوص النجاسة الى الجانب الآخر فقد اتفقت الرواية عن علمائنا الثلثة ان الخلوص يعتبر بالتحريك ١٢ ان ٥ قوله لا تصل اليه يعني في الحال اما الوصول اليه في المال باعتبار رقة الماء وخلوص بعض بعض مالا يمكن الاحتراز عنه ولهذا كان عفوا عنه الشارع ١٢ الهداد ٦ قوله اذ اثر التحريك الخ فيه نظر اذ بهذا الدليل يقتضي الحرج بعدم الوصول مع انه حكم اطبقي على ما لا يخفى ١٢ عبد ٧ قوله فوق اثر النجاسة فانه لم يصل اليه اثر التحريك فاثر النجاسة اولى بان لا يصل ١٢ الهداد ٨ قوله بالاغتسال بان يغتسل انسان في جانب منه اغتسالا سقط حكم النجاسة من بعض المياه تخفيفا فاعتبر التحريك الوسط وهو التحريك بالتوضي لانه بين الاغتسال والتحريك باليد ١٢ نهاية ٩ قوله بالتحريك باليد بان يحرك احد جانبيه بتحريك اليه تحريكا متوسطا ١٢ عبد ١٠ قوله بالتوضي لان بقي الماء في الحكم النجاسة من بعض الفقه فان القياس ان ينجس وان كثر الا انه ان التحريك يفضل اليه لضعفه كان الاعتبار لادنى قوة متاسل ١٢ ع ١١ قوله وجه الاول الخ ووجه الثاني ان التحريك يكون بالاغتسال او بالتوضي ويفضل اليد الا ١٢ ١٢ علم ما سبق ان المقدرين اقتصروا على اعتبار الخلوص بالتحريك لكن اختلفوا في السبب الذي يعرف به التحريك و المتاخرون من اصحابنا اعتبروا الخلوص بشئ آخر فقد روى عن محمد بن سلام انه اعتبر الخلوص بالكدرة فقال ان كان بحال لو اغتسل فيه يتكدر الجانب الذي اغتسل فيه بسبب الاغتسال ان وصلت الكدرة الى الجانب الآخر فهو ما يخلص لبعضه ببعض وان لم يصل فهو ما لم يخلص وروى عن ابي حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن انه اعتبر الخلوص بالصبغ فقال يلقى زعفران في جانب منه فان اثر الزعفران في الجانب الآخر كان ما يخلص لبعضه ببعضه وان لم يؤثر فهو ما لا يخلص منهم من اعتبر الخلوص بالساعة اي ان كان عشرا في عشر فهو ما لا يخلص وان كان اقل فهو ما يخلص هذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام في مبسوطه وعن محمد في النوادر انه سئل عن هذه المسالة فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو ما لا يخلص لبعضه ببعض فلما قام مسح مسجده فكان ثمان في ثمان في رواية وعشر في عشر في رواية وهامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان الجوزجاني الذي اعتبر الساعة ١٢ ن ١٢ قوله قدروا بالساعة فان قلت نصب المقدرات بالرأي لا يجوز كيف اعتمتم في هذا المقدار الكثير عشرا في عشرا والاستعاد كم وهذا لكل واحد من الائمة الثلثة استدفى هذا الباب على الاثر لا مالك فانه اعتمد على حديث ابي سعيد الخدري وقال ان الماء لا ينجس بشئ الا اذا تغير احد اوصافه وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير والحسن ابن صالح وبه قال احمد في رواية واما الشافعي فانه اعتبر القلتين بالحديث الوارد فيه وبه قال احمد في رواية مشهورة عنه وقالت الظاهرية الماء لا ينجس اصلا سواء كان جاريا او راكدا وسواء كان قليلا او كثيرا تغير طعما او لونا او ريحا لظاهر حديث ابي سعيد الخدري الماء طهور لا ينجسه شئ وقال ابن حزم في المحلى ومن روى عنه القول مثل قولنا من الماء لا ينجسه شئ علقمة وعمرو ابن مسعود وابن عباس والحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة رضي الله عنهم والاسود وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري ومكحول وجابر بن زيد وغيرهم قلت حديث بئر بضاعة يصلح ان يكون استدادا في التقدير بعشر في عشر بيان ذلك ان ان كان قدر مسجدي فهو كثير فلذا قاسوه وجدوه ثمانيا في ثمان من داخله وعشرا في عشر من خارجه وقيل اثنتي عشرة في عشر وكان وسع بئر بضاعة ثمانيا في ثمان والدليل عليه ما قال ابو داؤد وقد زرعت بئر بضاعة رددا ثم ذرعتها فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح الباب وادخلني بئر تموها كما كانت عليه فقال لا ورأيت الماء متغير اللون انتهى فاذا كان عرضها ستة اذرع يكون طولها اكثر منها لان الغالب ان يكون الطول اعد من العرض ولو كانت البئر مدورة يقال فاذا دورها ستة اذرع فان اضيف ما في الطول من الزيادة الى العرض يكون مقدارا قائما مقام ستة في الثمانية لان منشأ ذلك على التقدير لاعلى التحرير فاعتبر محمد بن هذا ١٢ عيني ١٣ قوله عشرا في عشر قال محمي السنة التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل معتمد عليه ١٢ و ١٤ قوله بذراع الكرباس هو ست قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة وجعل الولوالجي سبعا وذراع المساحة سبع فوق كل قبضة اصبع قائمة هل المعتبر ذراع المساحة او ذراع الكرباس او في كل زمان ومكان حسب عادتهم اقوال ١٢ ش

---

١٥ قوله الكرباس بالكسر وبالضم حوصة ومؤيده مدار ورد سراج نوشته كه اين معرب كرپاس بالفتح يا شد بحسب پنبه ١٢ غث ١٦ قوله توسعة تعليل الاصل لمساحة لا للكمية وتعليل ايضا لاعتبار ذراع الكرباس لان ذراع المساحة سبع مشتات مع قيام اصبع انا في كل واحد من المشتات او في واحد منها على اختلاف القولين ١٢ عبد ١٧ قوله وعليه الفتوى كل الاقوال في الحوض الصغير الربع وان كان مربعا فعشر بارعة واربعين او ثمانية واربعين والمختار ستة واربعون ١٢ ن ١٨ قوله هو الصحيح وقيل ذراع وقيل شبر ١٢ فتح القدير ١٩ قوله اشارة الى ان ما ثبت بالنص كنجاسة موضع الجنابة مثلا لا يلحق به ما لا نص فيه بالقياس ٢٠ قوله ينجس وعلى هذا صاحب المبسوط والبدائع وجعله صاحب الكنز اصح ومشائخ بخارا رجحوا بالنجاسة الخفيفة ١٢ ن ٢١ قوله موضع الوقوع لعله اراد من موضع الوقوع موضعا يتحرك بالتحريك ١٢ عبد ٢٢ قوله ما ليس له نفس سائلة ذكر الزنا بير بلفظ الجمع دون غيره لان له انواعا شتى ١٢ نهاية ٢٣ قوله في الماء ليس قيدا احترازيا بل اعتباره بمجرى العادة ١٢ عبد ٢٤ قوله كالبق البق بفتح باد تشديد قاف يعني پشه گاهے در هوا گاهے بغرودت نظم تخفيف مى آرند وذباب بضم اول وگس از مغتب وزنبور معروف ست از قاموس وعقرب بالفتح بمعنى كژدم ١٢ غث

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٣٥

بالمدينة وذرعها وراى فيها ماء متغيرا وان تبتيعة وذكره عن قيمها انه ذكر له انها اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة فاذا انقص قال العورة وانه هو سأل الذي فتح له البستان الذي هي فيه هل غير بناؤه شيأ مما كانت عليه قذكر انها ما تغيرت عما كانت عليه قبل ذلك **قوله** وما رواه الشافعي ضعفه ابو داؤد يريد بن حديث القلتين و لم نجد هذا عند ابي داؤد بل اخرج حديث القلتين وسكت عليه في جميع الطرق عنه ولم يقع منه فيه طعن في سوالات الاجري ولا غيرها بل اردفه في السنن بكلام يدل على تصحيحه له وهي الفته لمذهب من خالفه والله اعلم ١٢ ش

marfat.com

الشافعی رح یفسدہ[۱] لان التحریم لا بطریق الکرامۃ[۲] اٰیۃ للنجاسۃ[۳] بخلاف دود الخل[۴] وسوس الثمار[۵] لان فیہ ضرورۃ ولنا قولہ علیہ السلام[۶] فیہ ھذا ھو الحلال اکلہ وشربہ والوضوء منہ ولان[۷] المنجس اختلاط الدم المسفوح بأجزائہ عند الموت حتی حل المذکی لانعدام الدم فیہ ولادم فیھا[۸] والحرمۃ لیست من ضرورتھا النجاسۃ کالطین[۹] وموت ما یعیش فی الماء فیہ لا یفسدہ کالسمک والضفدع والسرطان وقال الشافعی رح یفسدہ الا السمک لما مر[۱۰] ولنا انہ مات[۱۱] فی معدنہ فلا یعطی لہ حکم النجاسۃ[۱۲] کبیضۃ حال محھا دما[۱۳] ولانہ لادم[۱۴] فیھا اذ الدموی لا یسکن فی الماء والدم ھو النجس وفی غیر الماء قیل غیر السمک یفسدہ لانعدام المعدن وقیل لا یفسدہ لعدم الدم وھو الاصح والضفدع البحری والبری سواء وقیل البری یفسد لوجود الدم وعدم المعدن وما یعیش[۱۵] فی الماء ما یکون توالدہ ومثواہ فی الماء ومائ العیش دون مائ المولد مفسد[۱۶] قال الماء المستعمل لا یطھر[۱۷] الاحداث[۱۸] خلافا للمالک والشافعی رحما یقولان ان الطھور ما یطھر غیرہ مرۃ بعد اخری کالقطوع[۱۹] وقال زفر رح ھو احد قولی الشافعی رح ان کان المستعمل متوضیا فھو طھور وان کان محدثا فھو طاھر غیر طھور لان العضو طاھر حقیقۃ وباعتبارہ یکون الماء طاھرا لکنہ نجس حکما وباعتبارہ یکون الماء نجسا فقلنا بانتفاء الطھوریۃ وبقاء الطھارۃ عملا بالشبھین[۲۰] وقال محمد رح وھو روایۃ عن ابی حنیفۃ ھو طاھر غیر طھور لان[۲۱] ملاقاۃ الطاھر الطاھر لا توجب التنجس الا انہ اقیمت[۲۲] بہ قربۃ فتغیرت بہ صفتہ کمال الصدقۃ[۲۳] وقال ابو حنیفۃ وابو یوسف رح ھو نجس لقولہ علیہ السلام لا یبولن احدکم فی الماء الدائم[۲۴] ولا یغتسلن فیہ من الجنابۃ ولانہ[۲۵] ماء ازیلت بہ النجاسۃ

---

[۱] قولہ آیۃ للنجاسۃ ان قلت عسیر الحمر حلال عندہ قلت انما یحل بشرط الذبح ۱۲ [۲] قولہ بخلاف دود الخل الخ دود الخل اول معنوم ودا دو معروف بمعنی کرہا ۱۲ غفر [۳] قولہ لان فیہ ضرورۃ فاذا مات الدود والسوس فی الخل والثمار لا یتجسان ۱۲ منایہ [۴] قولہ قولہ علیہ السلام وھو ما رواہ سلمان الفارسی رض ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم سئل عن الماء فیہ طعام او شراب یموت فیہ ما لیس لدم سائل فقال ھذا ھو الحلال اکلہ وشربہ والوضوء منہ کذا فی المبسوطین ۱۲ کفایہ [۵] قولہ ولان النجس الخ الحاصل انہا حال الحیوۃ لیست بنجسۃ والموت لیس بمنجا لانہ تغیر الی العرق مثلا لیس شئی منہ یوجب النجاسۃ ولیس شئی من انتقال الدم من موضعہ فیعتبر بہذا ۱۲ طاعہ الغفور رح [۶] قولہ حتی حل المذکی یعنی ان سبب شرعیۃ الذکاۃ فی الاصل سیال الدم بہا لکن الشارع اقام نفس الفعل من الاہل مقام حتی لو امتنع الخروج بما نع کان اکلت ودرق الاضاحی مل ۱۲ ات [۷] قولہ ولادم فیہا ای فی الاشیاء المذکورۃ من البق والذباب والزنابیر والعقرب ونحوہا ۱۲ عبد الغفور [۸] قولہ کالطین اھل الطین مکروہ وذکر الحلوانی ان کان یعتد بہ لا یکرہ لان الاصل الاباحۃ وقیاس علی ما قال العبد اصلا لا یتداوی ولا یتعلل ایجابا فلما کان یتداوی بالسبانخ اکل الفوزج مع الورق لما کان فی دیارنا یکون اذا لم یکن لہا بل یطہر فی کل وقت وھو المراد ۱۲ [۹] قولہ لما مر ۱۲ انصاف الاحتساب [۱۰] قولہ فی الماء لیس فی بعض النسخ قولہ تشکون قولہ فی الماء من باب التنازع بان تنازع فیہ الموت والعیش ۱۲ عبد [۱۱] قولہ کالسمک الخ ھذہ الجملۃ السائرۃ داخلۃ فی التی قبلہا لان ما یعیش فی الماء لا دم لہ ثم الفرق بین ان یموت فی الماء او خارجہ ثم ینقل الیہ فی الصحیح وغیر الماء من المائعات کالماء ۱۲ اتی [۱۲] قولہ انما مات فی معدنہ ان قلت الارض معدن لجمیع الحیوانات مع انہا اذا ماتت فیہا یعطی لہا حکم النجاسۃ الجواب ان الارض وان کانت معدن البریات فہی لا تموت فی الارض بل علی الارض واما البحری فیموت فی الماء ۱۲ [۱۳] قولہ کبیضۃ حتی لو صلی وفی کمہ تلک البیضۃ یجوز لان النجاسۃ فی معدنہ ۱۲ منایہ [۱۴] قولہ ولانہ جعل السرخسی ہذا التعلیل اصح فقال والثانی ان لیس لہذہ الحیوانات دم سائل فان مائیسیل منہا اذا تشمس یبقی بیضا ۱۲ منایہ [۱۵] قولہ للدم فیہا دما تری من اندم فہو لیس دما حقیقۃ ۱۲ ما حاشیہ طاعہ الغفور رح [۱۶] قولہ لانعدام المعدن وقولہ نصیر بن یحیی وحمد بن سلمۃ وہو روایۃ عن ابی یوسف رح ۱۲ منایہ [۱۷] قولہ وقیل لا یفسدہ ہو قول محمد بن مقاتل وہو روایۃ الحسن عن ابی حنیفۃ وہشام عن محمد رح ۱۲ ع [۱۸] قولہ والضفدع البحری ہو ما یکون بین اصابعہ سترۃ بخلاف البری ۱۲ فتح القدیر ۱۰

[۱۹] قولہ وما یعیش الخ شروع فی بیان ان المراد بما یعیش فی الماء ما ہو ۱۲ ع [۲۰] قولہ الماء المستعمل بدأ بالحکم قبل تعریفہ لانہ اہم مع ان فی تعریفہ اختلافا ۱۲ عبد [۲۱] قولہ لا یطہر الاحداث الخ ذکر بالذکر لانہ یطہر الانجاس اذ ہو مائع مزیل کالخل بل اقوی منہ یعلے ماجاء انہ طاہر غیر مطہر وظاہرہ کذا علے ما روی نجس لانہ یطہر عن الخبث الذی یزیلہ انما الباقی بعد زوالہ نجاسۃ الماء ۱۲ [۲۲] قولہ خلافا لمالک والشافعی لان الماء المستعمل ثلثۃ اقوال اظہرہا کما قال محمد انہ طاہر غیر مطہر وقال فی قول طاہر ومطہر وقال فی قول ان کان المستعمل الخ وقال مالک طاہر ومطہر ۱۲ ان [۲۳] قولہ کالمقطوع ان کان قیاسا فنجاسۃ لان اللغۃ لا یثبت بالقیاس وان کان توقیفیا فجمیع ان الطہور ما یطہر الخ ۱۲ عبد [۲۴] قولہ لکنہ نجس حکما الی اصل ان الدلیل الاول یقتضی الطہارۃ والطہوریۃ والثانی یقتضی النجاسۃ المستلزمۃ لعدم الطہارۃ والطہوریۃ ۱۲ عبد [۲۵] قولہ علما بان اخذنا من الاول الطہارۃ ومن الثانی فی عدم الطہوریۃ لعدم تصور غیر ذلک ۱۲ عبد [۲۶] قولہ بالشبہین فکان ہذا کسور المار فانہ لما تعارضت الادلۃ بعضہا یوجب الطہارۃ وبعضہا یوجب النجاسۃ خرج من ان یکون طہورا ولبقے طاہرا بخلاف ما اذا لم یکن المستعمل محدثا لانہ لم یتحول المار لانہ حیث الحقیقۃ ولان حیث الحکم ۱۲ [۲۷] قولہ ہو طاہر لما روی عن سعد بن ابی وقاص انہ مرض فتوضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم وصب الفضالۃ علیہ فافاق وکذا فی حق جابر ولو کان نجسا لما صبہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم ۱۲ منایہ [۲۸] قولہ لان الخ تلخیصہ انا لم نسلم انا لاقی الطاہر بل لاقی النجس لان نجاسۃ الحمل وان لم یظہر علے الاطلاق فقد ظہرت فی حق منع الصلوۃ وغیرہ ۱۲ ات [۲۹] قولہ اقیمت بہ قربۃ حتی لو غسل اعضاء الوضوء متبرد الا بنیۃ القربۃ فان الماء یبقی علی طہوریتہ ۱۲ منایہ [۳۰] قولہ فتغیرت لان اقامۃ القربۃ تاثیرا فی تغییرہا اقیمت بہ ۱۲ ع [۳۱] قولہ کمال الصدقۃ فان الشخص اذا نوی الزکوۃ انتقص من مرتبۃ ولذا حرم علی النبی صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم والصدقۃ ۱۲ عبد [۳۲] قولہ لا یبولن الخ فالنبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم سوی بین النجاسۃ الحقیقیۃ والحکمیۃ فانہ کما نہی عن البول کذلک نہی عن الاغتسال فدل علے ان الاغتسال فیہ یوجب النجاسۃ ۱۲ منایہ [۳۳] قولہ فی الماء الدائم الخ فان الطاہر ان النہی للتحریم خصوصا اذا کان مع نون التاکید لا یقال یکون للتنزیہ والتنزیہ لا تقبل التخصیص بالکل ۱۲ عبد [۳۴] قولہ ولانہ الخ یعنی ان ذلک لا یسری فی تجرید الوضوء اذا نوی بہ القربۃ قیل ما وردان الوضوء علے الوضوء طہارۃ یدل علے ثبوت شئی من البناسۃ وفیہ نظر ۱۲ عبد

marfat.com

اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والاثر هو الطعم او الرائحة او اللون والجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه اذ اثر التحريك في السراية فوق اثر النجاسة ثم عن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابي يوسف وعنه بالتحريك باليد وعن محمد بالتوضؤ ووجه الاول ان الحاجة اليه في الحياض اشد منها الى التوضؤ وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا في عشر ذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح وقوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى انه يتنجس موضع الوقوع وعن ابي يوسف انه لا يتنجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري قال وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها وقال

لـ١ قوله ما لا يتكرر استعماله حتى اذا غسل يده وسال الماء منها الى النهر فانه اذا عاده ثانيا لا يكون فيه شئ من الماء الاول ١٢ عنايه لـ٢ قوله والغدير العظيم الغدير فعيل بمعنى مفعول من غدرا ى نزل ١٢ ع لـ٣ قوله الذي صفة كاشفة للغدير لا تحرك الخ المراد بالتحرك التحرك بارتفاع وانخفاض ١٢ عبد لـ٤ قوله بتحريك الطرف الآخر قال صاحب النهاية اذا كان الماء بحيث يتحلص اى يصل بعضه الى بعض كان قليلا واذا كان بحيث لا يتحلص كان كثيرا لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه كالماء الجاري لكن اختلفوا في حد هذا فقد اتفقت الرواية عن علمائنا الثلثة ان الخلوص يعتبر بالتحريك ١٢ ن لـ٥ قوله لا تصل اليه يعني في الحال اما الوصول اليه في المال باعتبار رقة الماء فلخلوص بعضه ببعض مالا يمكن الاحتراز عنه وبهذا كان عفوا عنه الشارح ١٢ البداد لـ٦ قوله اذ اثر التحريك الخ فيه نظر اذ هذا الدليل يقتضي الجزم بعدم الوصول مع انه حكم اظني على ما لا يخفى ١٢ عبد لـ٧ قوله فوق اثر النجاسة فلم لم يصل اليه اثر التحريك فاثر النجاسة اولى بان لا يصل ١٢ البداد لـ٨ قوله بالاغتسال بان يغتسل انسان في جانب منه اغتسالا وسطا ولم يتحرك الجانب الآخر ١٢ ع لـ٩ قوله بالتحريك باليد بان يحرك احد جانبيه بتحريك اليد تحريكا متوسطا ١٢ عبد لـ١٠ قوله بالتوضي لان في الحكم بالنجاسة على القدر فان القياس ان ينجس وان كثر الا انه سقط حكم النجاسة من بعض المياه تخفيفا فاعتبر التحريك الوسط وهو التحريك بالتوضي لانه بين الاغتسال والتحريك باليه ١٢ نهايه لـ١١ قوله وجه الاول الخ وجه الثاني ان التحريك يكون بالاغتسال بالتوضي وبغسل اليد الا ان التحريك بغسل اليد اخف فكان الاعتبار له اولى توسعة للناس ١٢ ع لـ١٢ قوله وقد اوانا اعتبروا بذلك ان هذا قدر يبادي ما اعتبر في عين معنى نهاية الجزء النجاسة علما حاصل ان المقدرين اتفقوا على اعتبار الخلوص بالتحريك لكن اختلفوا في السبب الذي يعرف به التحريك و المتاخرون من اصحابنا اعتبروا الخلوص بشئ آخر فقدروا عن محمد بن سلام انه اعتبر الخلوص بالمدة فقال ان كان بحال لو اغتسل فيه ينكدر الجانب الذي اغتسل فيه بسبب الاغتسال ان وصلت الحركة الى الجانب الآخر فهو ما يتحلص لبعضه ببعض وان لم يصل فهو ما لم يتحلص وعلى هذا الشيخ الامام اسمعيل الزاهدي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهدي عن ابي حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن انه اعتبر الخلوص بالصبغ فقال يلقى زعفران في جانب من ذلك الماء اثر الزعفران في الجانب الآخر كان ما يتحلص بعضه ببعض وان لم يؤثر فهو ما لا يتحلص منهم من اعتبر الخلوص بالمساحة اى ان كان عشرا في عشر فهو ما لا يتحلص وان كان اقل فهو ما يتحلص هذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام في مبسوطه وعن محمد في النوادر انه سئل عن هذه المسألة فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو ما لا يتحلص لبعضه ببعض فلما قام مسح مسجده فكان ثمان في ثمان في رواية وعشر في عشر في رواية وهامة المشائخ اخذوا بقول ابي سليمان الجوزجاني الذي اعتبر المساحة ١٢ ن لـ١٣ قوله قدروا بالمساحة فان قلت نصب المقدرات بالرأي لا يجوز كيف افترض في هذا الكثير عشرا فاعتبروا المساحة او لا استعادة لم وجدنا الائمة الثلثة استندوا في هذا الباب على الاثر الما مالك فانه اعتمد على حديث ابي سعيد الخدري وقال ان الماء لا ينجس بشئ الا اذا تغير احد اوصافه وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن امية وسحنون ومحمد بن بكير والحسن ابن صالح وبه قال احمد في رواية واما الشافعي فانه اعتبر القلتين بالحديث الوارد فيه وبه قالت الظاهرية الماء لا ينجس اصلا سواء كان جاريا او راكدا سواء كان قليلا او كثيرا تغير طعمه او لونه او ريحه لم يتغير لقطا هر حديث ابي سعيد الخدري الماء طهور لا ينجسه شئ وقال ابن حزم في المحلى ومن روى عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شئ ما لم تغلبه وعمر وابن مسعود وابن عباس والحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم والاسود وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وغيرهم تلك حديث بئر بضاعة يعلم ان يكون استنادا في التقدير بعشر في عشر بيان ذلك ان محمدا المسائل عن ذلك قال ان كان قدر مسجدي فهو كثير فلما قاسوه وجدوه ثمانية في ثمان من داخل وعشرة في عشر من خارجه وقيل اثنى عشر في اثنى عشر وكان وسع بئر بضاعة ثمانية في ثمان والدليل عليه ما قال ابو داود وقد ذرعت بئر بضاعة بردائي فمددته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح الباب وادخلني بئر عتر توما بها كانت عليه فقال لا والله ما رأيت الماء متغير اللون انتهى فاذا كان عرضها ستة اذرع يكون طولها اكثر منها لان الغالب ان يكون الطول اكثر من العرض ولو كانت البئر مدورة يقال فاذا دورها ستة اذرع فان اضيف ما في الطول من الزيادة الى العرض يكون مقدار الثمانية في الثمانية فلا حاجة الى التقدير لا على التقدير لا على التقدير فاخذ محمد من هذا ١٢ عيني لـ١٣ قوله عشرا في عشر قال في السنة التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل معتمد عليه ١٢ د لـ١٤ قوله بذراع الكرباس هو ست قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة وجعل الولوالجي سبعا وذراع المساحة سبع قبضات اصبع قائمة هل المعتبر ذراع المساحة او ذراع الكرباس

اوفى كل زمان ومكان حسب عادتهم اقوال ١٢ ش

لـ١٥ قوله الكرباس بالكسر وبالضم واحدة وسين مهملة جامه سفيد از مغتب ومؤيد ومداور ودر سراج نوشته كه اين معرب كرپاس بالفتح باشد بحث پنبه ١٢ غث لـ١٦ قوله توسعة تعليل الاصل لساحة لا للكمية وتعليل ايضا لاعتبار ذراع الكرباس لان ذراع المساحة سبع مثلثات مع قيام اصبع اما في كل واحد من المثلثات او في واحد منها على اختلاف القولين ١٢ عبد لـ١٧ قوله والفتوى كل الاقوال في الحوض المربع وان كان مربعا فقدر بالربعة وبالثمانية وبالعشرة وبالمساحة وبالاربعين ١٢ ن لـ١٨ قوله هو الصحيح وقيل ذراع وقيل شبر ١٢ فتح القدير لـ١٩ قوله اشارة الى ان الماء لا ينجس الا بالتغير الى ان يترك من موضع النجاسة حتى لو كان الاصل ان التراب النجاسة ١٢ د لـ٢٠ قوله ينجس وعلى هذا صاحب المبسوط والبدائع وجعلوا صاحب الكنز اصح ومشائخ بخارا وبلخ قالوا يتوضأ من جانب الوقوع في غير المرئية وفي المرئية لا ١٢ ن لـ٢١ قوله موضع الوقوع لعله اراد من موضع الوقوع موضعا يترك بالتحريك ١٢ عبد لـ٢٢ قوله ما ليس له نفس سائلة اى دم سائل وذكر الزاي بير بلفظ الجمع دون غيره لان الفواعا تشتى ١٢ نهاية لـ٢٣ قوله في الماء ليس قيدا احترازيا بل اعتباره بكرى لجرى العادة ١٢ عبد لـ٢٤ قوله كالبق الخ بق بفتح باد تشديد قاف يعني پشه گاهے در فارسي بفرورت نظم تخفيف مي آرند وذباب بضم اول مگس از مغتب وزنبور معروف ست از قاموس وعقرب بالفتح بمعنى كژدم ١٢ غث

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٣٥

بالمدينة وذرعها وراى فيها ماء متغيرا وان قتيبة ذكره عن قيمها انه ذكر له انها اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة فاذا انقص فالى العورة وانه هو سأل الذي فتح له البستان الذي هي فيه هل غير بناؤها عما كانت عليه فذكر انها ما تغيرت عما كانت عليه قبل ذلك قوله وما رواه الشافعي ضعفه ابو داود يريد حديث القلتين ولم نجد هذا عند ابي داود بل اخرج حديث القلتين وسكت عليه في جميع الطرق عنه ولم يقع منه فيه طعن في سؤالات الاجري ولا غيرها بل اردفه في السنن بكلام يدل على تصحيحه له وهنا لفته لمذهب من خالفه والله اعلم ١٢ ن

marfat.com

الشافعی رح یفسدہ[۳] لان التحریم لاطریق الکرامۃ[۴] اٰیۃ للنجاسۃ[۵] بخلاف دود النحل[۶] وسوس الثمار[۷] لان فیہ ضرورۃ ولنا قولہ علیہ
السلام[۸] فیہ ھذا ھو الحلال اکلہ وشربہ والوضوء منہ ولان[۹] المنجس اختلاط الدم المسفوح باجزائہ عند الموت حتی
حل المذکی لانعدام الدم فیہ ولادم فیھا والحرمۃ لیست من ضرورتھا النجاسۃ کالطین[۱۰] وموت ما یعیش فی الماء فیہ
لایفسدہ کالسمک والضفدع والسرطان وقال الشافعی رح یفسدہ الا السمک لما مر[۱۱] ولنا انہ مات[۱۲] فی معدنہ
فلا یعطی لہ حکم النجاسۃ[۱۳] کبیضۃ حال محتھا دمًا ولانہ[۱۴] لادم[۱۵] فیھا اذ الدموی لایسکن فی الماء والدم ھو
النجس وفی غیر الماء قیل غیر السمک یفسدہ لانعدام المعدن وقیل لایفسدہ لعدم الدم[۱۶]
وھو الاصح والضفدع البحری والبری سواء وقیل البری یفسد لوجود الدم وعدم المعدن
وما یعیش[۱۷] فی الماء ما یکون توالدہ ومثواہ فی الماء ومائی دون مائی المولد مفسد[۱۸] قال[۱۹] الماء المستعمل
لایطھر[۲۰] الاحداث[۲۱] خلافا للمالک والشافعی رح ھما یقولان ان الطھور ما یطھر غیرہ مرۃ بعد اخری کالقطوع[۲۲] وقال زفر رح
ھو احد قولی الشافعی رح ان کان المستعمل متوضیًا فھو طھور وان کان محدثا فھو طاھر غیر طھور لان العضو طاھر
حقیقۃ وباعتبارہ یکون الماء طاھرا لکنہ[۲۳] نجس حکما وباعتبارہ یکون الماء نجسًا فقلنا بانتفاء الطھوریۃ وبقاء
الطھارۃ عملًا بالشبھین[۲۴] وقال محمد رح وھو روایۃ عن ابی حنیفۃ[۲۵] ھو طاھر غیر طھور لان[۲۶] ملاقاۃ الطاھر الطاھر لا
توجب التنجس الا انہ اقیمت[۲۷] بہ قربۃ فتغیرت بہ صفتہ کمال الصدقۃ[۲۸] وقال ابو حنیفۃ وابو یوسف رح ھو نجس
لقولہ علیہ السلام[۲۹] لایبولن احدکم فی الماء الدائم[۳۰] ولا یغتسلن فیہ من الجنابۃ ولانہ[۳۱] ماء ازیلت بہ النجاسۃ

---

[۱] قولہ آیۃ للنجاسۃ ای تلت عبید البحر حلال عندہ قلت انما یحل بشرط الذبح ۱۲ [۲] قولہ بخلاف دود النحل الخ دود دال اول معنوم ودال معروف یعنی کرہا ۱۲ منہ [۳] قولہ لان فیہ ضرورۃ فاذا مات الدود والسوس فی النحل والثمار لا تنجسان ۱۲ منہ وایہ سلمان الفارسی رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم سئل عن انار فیہ طعام او شراب یموت فیہ مالیس لہ دم سائل فقال ھذا ھو الحلال اکلہ وشربہ والوضوء منہ کذا فی المبسوطین ۱۲ کفایہ [۵] قولہ ولان المنجس الخ الحاصل انہا حال الحیوۃ لیست نجسۃ والموت لیس منجسا لانہ تغیر الی العروق شاذ لیس شئی منہ یوجب النجاسۃ وبہ لیس شئی من انتقال الدم من موضعہ فیعتبر بہذا ۱۲ ملا منہ الغفور رح [۶] قولہ حتی حل المذکی یعنی ان سبب شرعیۃ الذکاۃ فی الاصل سیالان الدم بہا لکن الشارع اقام نفس الفعل من الابل مقام حتی لو امتنع الخروج بما نع کان اکلت ودرق الاعناب مل ۱۲ منہ [۷] قولہ ولادم فیہا ای فی الاشیاء المذکورۃ من البق والذباب والزنبور والعقرب ونحوہا ۱۲ عبد الغفور [۸] قولہ کالطین اھل الطین مکروہ وذکر الحلوانی ان کان یضر بکرۃ ان کان یتناول قلیلا او یتعلل بہ فلا باس بہ تلخیصا عن الخزانۃ مع الدرق الاکول فی دیار البنہ لانہ قلیل نافع فان الغرض الاصلی من الدرق الاکل لا الفصل بدو نہا ۱۲ نصاب الاحتساب [۹] قولہ فی الماء لیس فی بعض النسخ قولہ فی الماء من باب التنازع بان تنازع فیہ الموت والعیش ۱۲ عبد الغفور [۱۰] قولہ کالسمک الخ ھذہ المسألۃ داخلۃ فی التی قبلہا لان ما یعیش فی الماء لادم لہ ثم الفرق بین ان یموت فی الماء وخارجہ ثم ینقل الیہ فی الصحیح وغیر المأمن من قولہ لان التحریم لا بطریق الکرامۃ الخ ۱۲ منہ وایہ [۱۱] قولہ لما مر من قولہ لان التحریم لا بطریق الکرامۃ الخ ۱۲ منہ وایہ [۱۲] قولہ انہ مات فی معدنہ ان قلت الارض معدن لجمیع الحیوانات مع انہا اذا ماتت فیہا یعطی لہ حکم النجاسۃ الجواب ان الارض وان کانت معدن البریات فہی لا تموت فی الارض بل علی الارض وانما البحری فیموت فی الماء ۱۲ منہ [۱۳] قولہ فلا یعطی لہ حکم النجاسۃ حتی لو صلی وفی کمہ تلک البیضۃ یجوز لان النجاسۃ فی معدنہ ۱۲ منہ وایہ [۱۴] قولہ ولانہ جعل السرخسی ہذا القلیل اصح فقال وانا ان لیس لہذہ الحیوانات دم سائل فان مالیس لہ دم سائل منہا اذا انشمس بعیش والدم اذا انشمس یبقی ۱۲ منہ وایہ [۱۵] قولہ لادم فیہا وما ترای من ادم فہو لیس دما حقیقۃ ۱۲ ما حاشیہ طا عبد الغفور رح [۱۶] قولہ لانعدام المعدن وہو قول نصیر بن یحیی عن محمد بن سلمۃ وہو روایۃ عن ابی یوسف رح ۱۲ منہ وایہ [۱۷] قولہ وقیل لایفسدہ ہو قول محمد بن مقاتل وہو روایۃ الحسن عن ابی حنیفۃ وہشام عن محمد رح ۱۲ منہ وایہ [۱۸] قولہ والضفدع البحری ہو ما یکون من اصابہ سترۃ بخلاف البری ۱۲ فتح القدیر [۱۹] قولہ وما یعیش الخ شروع فی بیان ان المراد بما یعیش فی الماء ما ہو ۱۲ منہ وایہ [۲۰] قولہ المستعمل بدأ بالحکم قبل تعریفہ لانہ اہم مع ان فی تعریفہ اختلافا ۱۲ عبد الغفور [۲۱] قولہ لایطہر الاحداث ای الاحداث الحکمیۃ بالذکر لان یطہر الانجاس اذ ہو مائع مزیل کالخل بل اقوی منہ بدلیل ما جاء انہ طاہر غیر طہور طاہر وکذا علی ما ردی نجس لانہ یطہر عن الجنث الذی یزیلہ انما الباقی بعد زوال ہا ستہ الماء ۱۲ منہ وایہ [۲۲] قولہ خلافا للمالک والشافعی لہ فی الماء المستعمل ثلثۃ اقوال الطہر بالکل کما قال محمد انہ طاہر غیر طہور وقال فی قول ہو طاہر ومطہر وقال ہو نجس مغلظ کما قال مالک طاہر مطہر ۱۲ منہ [۲۳] قولہ کالقطوع ان کان قیاسا ففاسد لان اللغۃ لا یثبت بالقیاس وان کان توقیفا فمع ان الطہور ما یطہر الخ ۱۲ عبد الغفور [۲۴] قولہ لکنہ نجس حکما الی اصل الاول الاول یقتضی الطاہریۃ والطہوریۃ والثانی یقتضی النجاسۃ المستلزمۃ لعدم الطہارۃ والطہوریۃ ۱۲ عبد الغفور [۲۵] قولہ علما بان اخذنا من الاول الطہارۃ ومن الثانی عدم الطہوریۃ لعدم تصور غیر ذلک ۱۲ عبد الغفور [۲۶] قولہ بالشبہین فکان ہذا کسور الحمار فانہ لما تعارضت الادلۃ بعضہا یوجب الطہارۃ وبعضہا یوجب النجاسۃ خرج من ان یکون طہورا ولم یلحق طاہر الخلاف ما الزام لم یکن المستعمل محدثا لانہ لم یتحول المال لان حیث الحقیقۃ ولان حیث الحکم ۱۲ منہ [۲۷] قولہ ہو طاہر لما روی عن سعد بن ابی وقاص انہ مرض فتوضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وصب الغسالۃ علیہ فافاق وکذا فی حق جابر ولو کان نجسا لامرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ۱۲ منہ وایہ [۲۸] قولہ لان الزلقا لا تسلم الا نراہ انما تطہر بزوال الخ النجس لان نجاسۃ المحل وان لم تطہر علی الاطلاق فقد طہرت فی حق منع الصلوۃ وغیرہ ۱۲ منہ [۲۹] قولہ اقیمت بہ قربۃ حتی لو غسل اعضاء الوضوء متبرد الانیۃ القربۃ فان الماء یبقی رح طہورا عندی ۱۲ منہ وایہ [۳۰] قولہ فتغیرت لان اقامۃ القربۃ تاثیرا فی تغییرہا اقیمت ۱۲ منہ رح [۳۱] قولہ کمال الصدقۃ فان الشمس انما تزکو انتقص من مرتبۃ ولذا حرم علی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم والآل الصدقۃ ۱۲ عبد الغفور [۳۲] قولہ لایبولن الخ فالنہی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم سوی بین النجاسۃ الحقیقیۃ والحکمیۃ فانہ کما نہی من البول کذلک نہی من الاغتسال فدل علی ان الاغتسال فیہ یوجب النجاسۃ ۱۲ منہ وایہ [۳۳] قولہ فی الماء الدائم الخ فان الظاہر ان النہی للتحریم خصوصا اذا کان مع نون التاکید لایقال یجوز ان یکون النہی للتنزیہ والتنزیہ لانا نقول التخصیص بالدائم غیر ظاہر فان التنزیہ مطلوب فی الکل ۱۲ عبد الغفور [۳۴] قولہ ولانہ ماء ازیلت بہ النجاسۃ الخ فیہ ان ذلک لا یضر فی تجدید الوضوء اذا نوی بہ القربۃ تقدم تحریرہا ۱۲ منہ

marfat.com

الحكمية فيعتبر بماء ازيلت به النجاسة الحقيقية ثم في رواية الحسن عن ابي حنيفة نجاسة غليظة اعتبارًا بالمستعمل في الحقيقية وفي رواية ابي يوسف عنه وهو قوله نجاسة خفيفة لمكان الاختلاف والماء المستعمل هو ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة قال هذا عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ايضًا وقال محمد لا يصير مستعملًا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام اليه وانها تنزل بالقربة وابو يوسف يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضًا فيثبت الفساد بالامرين ومتى يصير الماء مستعملًا الصحيح انه كما زال عن العضو صار مستعملًا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده والجنب اذا انغمس في البير لطلب الدلو فعند ابي يوسف الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والماء بحاله لعدم الامرين وعند محمد كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب والماء لعدم

---

١ قوله فيعتبر الحاصل ان الشارع لما جعل النجاسة الحكمية في حكم النجاسة الحقيقية يعتبر حكمها بحكمها الا اذا وجد دليل يدل على خلافه ولم يوجد ١٢ حاشيه عبد الغفور ٢ قوله بما ازيلت به النجاسة الحقيقية يقدر بالدرهم ١٢ منه ٣ قوله الحقيقية وفي بعض النسخ بل اشد لان الحكمية لا يبقى قليلها ١٢ ٤ قوله ثم في رواية الحسن بن رواية شاذة غير مأخوذة بها ١٢ منه ٥ قوله ثم في رواية الحسن اي سمعت سيدي عليا النواحي يقول مدارك الامام ابي حنيفة دقيقة لا يطلع عليها الا الاذكياء من اكابر الاولياء قال وكان الامام ابو حنيفة اذا رأى ماء اليمامة ليعرف سائر الذنوب التي نزلت فيه من الكبائر والصغائر فلهذا جعل ماء الطهارة اذا تطهر به المكلف لثلثة احوال احدها انه لما بناه المتغلظة احتياطا لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب كبيرة الثانية انه لما بناه المتوسطة لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب صغيرة الثالث انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب مكروها او خلاف الاولى فان ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز ارتكابه في الجملة وفهم جماعة من هذه الثلثة اقوال في مال واحد والمال انها لهذه الاحوال كما ذكرنا يجب حمل الذنوب الشرعية في ثلثة اقسام ولا يخلو غالب المكلفين ان يرتكب واحدا منها الا نادرا ١٢ الميزان لعبد الوهاب الشعراني ٥ قوله اعتبارا الخ ان اراد الاعتبار بالمستعمل في الحقيقة اعم من ان تكون خفيفة او غليظة فلا كلام لهم وان اراد الاعتبار بالحقيقة الغير الحقيقة فذلك يتوقف على اثبات ان الحكمية نجاسة غليظة وهو ممنوع ١٢ البهادر رحمه الله تعالى ٦ قوله لمكان الاختلاف كانه دليل على قوله وهو قوله للاحتياط في رواية ابي يوسف عنه ١٢ حاشية ملا البهادر ره

---

٧ قوله هو ماء ازيل اعلم ان التعريف غير مانع اذ يصدق هذا التعريف على الماء الغير المزال عن العضو لكن ان يدفع بان التعريف بالاعم جائز او يقال ان الماء الغير المنفصل ايضا مستعمل لكنه لا يعطي حكم المستعمل الا بعد الانفصال او يقيد التعريف بالازالة بقربة الخ ١٢ حاشية عبد الغفور ره ٨ قوله او استعمل الخ لفظة او ليس للترديد في التعريف بل في التعريف ترديد ١٢ منه ٩ قوله على وجه القربة الحاصل ان سبب ثبوت صفة الاستعمال عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كل من رفع الحدث والتقرب وعند محمد التقرب كان معه الرفع اولا وعند زفر الرفع كان معه تقرب اولا والتقرب هو ان ينوي الوضوء وغيره حتى يصير عبادة ١٢ منه.

١٠ قوله هذا اي كون احد الامرين ماء مستعملا عنده ١٢ منه ١١ قوله عند ابي يوسف ذكر شيخ الاسلام في مبسوطه يجب ان يكون قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف رح ١٢ نهاية ١٢ قوله وقال محمد الى آخره فلو توضأ محدث بنية القربة صار الماء مستعملا بالاجماع ولو توضأ المتوضئ للتبرد لا يصير مستعملا بالاجماع ولو توضأ المحدث للتبرد صار مستعملا عنده وعند زفر خلافا لمحمد لعدم قصد القربة وكذا عند الشافعي رح لعدم ازالة الحدث عنده بلا نية ولو توضأ المتوضئ للقربة صار مستعملا عنده الثلثة خلافا لزفر والشافعي الموافق لـ ١٢ منه ١٣ قوله لان الاستعمال الخ اي لاستعمال الاباحة القربة وانتقال نجاسة الاثام اليه الدليل الاول ما قرر بان الصدقة والمال لا يصير غبنا الا بنية القربة ١٢ حاشيه ملا البهادر رحمه الله تعالى ١٤ قوله لان الاثم قد يزال بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اصاب هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى دلالة شبهة من الكفر وهو اقوى النجاسات ١٢ منه ١٥ قوله وانها تزال الخ لقائل ان يقول لو كان انتقال نجاسة الاثام سببا للاستعمال وعدم الطهورية لكان تحقق الاثام في الشخص موجبا لزوال طهوريته واجيب عن ذلك بان نور الايمان مانع عن تصرف الاثام اليه ١٢ منه ١٦ قوله مؤثر ايضا لان التغير عندهما انما يكون بزوال نجاسة حكمية من المحل ١٢ منه ١٧ قوله فثبت الفساد بالامرين اي باقامة القربة ورفع الحدث قياسا على الماء الذي ازيلت به النجاسة الحقيقية ١٢ منه ١٨ قوله ومتى يصير الخ اجاب بيان وقت انعدم حكم الاستعمال ١٢ نهاية ١٩ قوله الصحيح احتراز عن قول كثير من الشائخ وهو قول سفيان الثوري انه لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان ١٢ منه ٢٠ قوله انه كما زال الخ الكاف للمقابلة للتشبيه كما يقال كما خرجت من البيت رأيت زيدا ١٢ نهاية ٢١ قوله صار مستعملا حتى لو اصابه ثوب نجس ١٢ منه ٢٢ قوله ولا ضرورة بعده فان قلت فيه ضرورة لتعذر صون الثياب عنه فيجب ان يكون قول ابي حنيفة مع قولهما لان الماء المستعمل ظاهر الرواية فاما من قال بانه نجس قال ظاهر انا نأخذه حكم الاستعمال عنده اذا استقر في موضع لكنه زال عن العضو للحرج مختف اجماعا ١٢ حاشيه ملا البهادر ره ٢٣ قوله والجنب هذه المسألة التي اخرجها ابو بكر الرازي ١٢ نهاية ٢٤ قوله اذا انغمس الخ اي الجنب الذي ليس في بدنه نجاسة من المني وغيره وفيه اشارة الى انه لو انغمس للاغتسال للصلوة لفسد الماء عنده الكل ١٢ نهاية ٢٥ قوله وهو شرط عنده الى الماء الذي ليس بجار ولا جوفي حكم الجاري حتى انه لا يشترط في الماء الجاري والبير على الكبيرة ١٢ منه ٢٦ قوله لاسقاط الفرض ورد على من قال الثوب لا يطهر الا بالصب ايضا وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ١٢ نهاية ٢٧ قوله لعدم الامرين فاذا انغمس وحكمنا بطهارته استلزم ذلك الحكم كون الماء مستعملا ولو حكمنا باستعماله لزمنا كون نجسا بادلة الملاقاة فلا تحصل له الطهارة وكان الحكم بطهارته مستلزما لحكم بنجاسته فتعذر الرجل بحاله والماء بحاله ١٢ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل فصل في طهارة الماء المستعمل وطهوريته مسلم من حديث ابي هريرة رفعه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وسيأتي ذكر طرقه قريبا وروى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صب عليه من وضوءه وروى الترمذي من حديث معاذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ومن حديث عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء واسناد كل منهما ضعيف ولابن ماجة عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وروى الدارقطني ثم البيهقي عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بماء فضل في يديه وفي رواية ببلل في يده واسناده حسن قال البيهقي وروي معنى هذا من حديث علي وابن مسعود وابي الدرداء وابن عباس وعائشة وانس ثم اخرجها في الخلافيات واسانيدها ضعيفة واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فراى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمة فبلها عليها واسناده ضعيف ١٢ منه

marfat.com

نية القربة وعند ابی حنيفة رح كلاهما بخسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث فی بقية الاعضاء وقيل عنده بنجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطی له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات عنه قال وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوٰة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمی لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو بعمومه حجة علی مالك فی جلد الميتة ولا يعارض بالنهی الوارد عن الانتفاع من الميتة وهو قوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب لانه اسم لغير المدبوغ وحجة علی الشافعی فی جلد الكلب وليس الكلب نجس العين بل انه ينتفع به

۱ قوله باول الملاقاة فان الماء يصير مستعملا وان لم يوجد النية لانها ليست بشرط هنده ۱۲ ع ۲ قوله بنجاسة الرجل يعنی ان الرجل يطهر عن الجنابة لكنه ينجس عنده بالماء المستعمل ۱۲ و ۳ قوله اوفق الروايات بالقطرتان الاولی والثانية تعتضيان ثبوت حكم الاستعمال كذا فی الحاشية الحميدية ۱۲ و ۴ قوله وكل اهاب يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لما مالا يحتمل فلا يطهر جلد الهرة والفارة ۱۲ ۵ قوله الا جلد الخنزير والآدمی قيل قدم الخنزير لان الموضع موضع اهانة وفی مثله التعظيم فی الآخر كما فی قوله تعالٰی لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد تلك بذه الكثرة اشارة الی ان جلد الآدمی لا يقبل الدباغة لانها اهانة اما ہی فی عدم الطهارة بالدباغة لكن ذكرنا فی المحتبٰی ان جلد الآدمی يطهر بالدباغة فجازت الصلوٰة فيه والوضوء منه لكرامته وعن هذا قيل انه استثناء عن قوله جازت فالمكتة فيه انه اذا قدم لفظ الخنزير بجعيد الذكر الخنزير عن ذكر قول النبی صلے الله عليه وعلی آله وسلم فی التعليل ۱۲ و ۶ قوله الا جلد الخنزير والآدمی جلد الخنزير هل يقبل الدباغ اولا وكذلك جلد الآدمی اختلف فيه فقال بعضهم جلد الخنزير لا يقبل الدباغ لان فيه جلودا ستراوذه بعضها فوق بعض ذكره فی المحيط والبدائع وقيل يقبل الدباغ ولكن لا يجوز استعماله لانه نجس العين لانه رجس والباقی قوله تعالٰی فانه رجس ينصرف اليه دون لحمه لقرينة فلذلك لا يجوز الانتفاع به ولا بيعه ولا بيع انواع التمثالات ولا بعض شئله للسلم وبهور واية عن ابی يوسف ذكره فی المحيط وهو مذهب الليث بن سعد وداؤد واما جلد الآدمی فقد ذكر فی المحيط والبدائع ان جلد الانسان يطهر بالدباغ ولكن يحرم استعماله وبيعه والانتفاع به احتراما لكرامته فی احد قولی الشافعی الآدمی نجس بالموت ويطهر جلده بالدباغ فی احد الوجهين وقيل جلد الآدمی ايضا لا يقبل الدباغ كجلد الخنزير اذا عرفت هذا فقد توجه فی الاستثناء وجهان احدهما ان يكون من دبغ ويكون المعنی وكل اهاب يقبل الدباغ اذا بلغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمی فانه لا يطهر لانه لا يقبل الدباغ والوجه الثانی ان يكون من قوله طهر والمعنی كل اهاب يقبل الدباغ اذا بلغ طهر الا جلد الخنزير فانه لا يطهر وان كان يقبل الدباغ فان قلت هذا الوجه يقتضی ان يطهر جلد الآدمی لان تعليله بكرامته قلت هذا ينافی طهارة قلت علی قول من يقول لا يقبل الدباغ لا يطهر وعلی قول من يقول انه يقبل يطهر ولكن يحرم استعماله ۱۲ منی ۷ قوله علی مالك الخ عنه مالك لا تجوز الصلوٰة علی جلد الميتة وان كان مدبوغا الا فی البلغة من الاشباه وقال بعض الناس ان كان جلد مايؤكل لحمه يطهر بالدباغة لحديث ميمونة وهو ما روی ان النبی صلے الله عليه وعلے آله وسلم مر بشاة لميمونة فقال هلا انتفعتم بإهابها فقيل انها ميتة فقال انما حرم اكلها متفق عليه الا ان قوله فقد بغثمونه ليس فی البخاری وفی رواية الدارقطنی او ليس فی الماء والقرظ ما يطهرها وفی لفظ ورخص لكم فی مسكها وفی لفظ ان دباغه طهوره اخرجه من حديث ميمونة ولابن خزيمة من وجه اخر عن ابن عباس اراد النبی صلی الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة قال دباغه يزيل خبثه وروی الدارقطنی من وجه اخر عن ابن عباس رفعه انما حرم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وفيه عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف ومن وجه اخر نحوه وفيه ابو بكر الهذلی وهو متروك وعن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتی صار شنا اخرجه البخاری وعن عائشة مرفوعا دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه ابن حبان وله ولاصحاب السنن الا الترمذی من وجه اخر امرانا ان نستمتع بجلود الميتة اذا دبغت والدارقطنی من وجه اخر مرفوعا طهور كل اديم دباغه وله من وجه اخر استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت تراباكان او رمادا او ملحا وما كان بعد ان يزيل صلاحه و اسناد هذه ضعيف وعن سلمة ابن المحبق قال دباغها طهورها اخرجه ابو داؤد والنسائی وابن حبان وعن ام سلمة سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء اخرجه الدارقطنی وفيه يوسف بن السفر وهو متروك واخرجه من وجه اخر عن ام سلمة فقال ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر وعن زيد بن ثابت رفعه دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه البيهقی وعن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج اخرجه البيهقی وعن ثوبان ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج اخرجه احمد وابو داؤد

حديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب الآربعة وابن حبان واحمد والطبرانی من حديث عبد الله بن حكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلی الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفی رواية لابن حبان عن عبد الله بن حكيم حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبی صلی الله عليه وسلم كتب اليهم وفی رواية للبيهقی قبل موته باربعين يوما وللطبرانی فی الاوسط كتب رسول الله صلی الله عليه وسلم ونحن فی ارض جهينة اذ كنت رخصت لكم فی جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب قال ابو داؤد وقال النضر بن شميل انما يسمی اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ يسمی شنا وقربة وفی الباب عن ابی الملیح ابن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عن جلود السباع ان تفترش رواه الثلاثة واللفظ للترمذی وعن جابر رفعه لا تنتفعوا من الميتة بشئ رواه ابن وهب فی مسنده وعن ابن عمر رفعه اد نوا الشعر والدم والاظفار فانها ميتة اخرجه ابن عدی وفيه عبد الله بن زياد العزيز وهو ضعيف

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر الترمذی والنسائی وابن ماجة والشافعی وابن حبان واحمد والبزار واسحٰق من طريق عبد الرحمٰن ابن وعلة عن ابن عباس بهذا او اخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ اذ دبغ الاهاب فقد طهر وفی لفظ دباغه طهوره وفی الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطنی وقال اسناده حسن وفی الباب عن ابن عباس قال تصدق علی مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها متفق عليه الا ان قوله فدبغتموه ليس فی البخاری وفی رواية الدارقطنی او ليس فی الماء والقرظ ما يطهرها وفی لفظ ورخص لكم فی مسكها وفی لفظ ان دباغه طهوره اخرجه من حديث ميمونة ولابن خزيمة من وجه اخر عن ابن عباس اراد النبی صلی الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة قال دباغه يزيل خبثه وروی الدارقطنی من وجه اخر عن ابن عباس رفعه انما حرم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وفيه عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف ومن وجه اخر نحوه وفيه ابو بكر الهذلی وهو متروك وعن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتی صار شنا اخرجه البخاری وعن عائشة مرفوعا دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه ابن حبان وله ولاصحاب السنن الا الترمذی من وجه اخر امرانا ان نستمتع بجلود الميتة اذا دبغت والدارقطنی من وجه اخر مرفوعا طهور كل اديم دباغه وله من وجه اخر استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت تراباكان او رمادا او ملحا وما كان بعد ان يزيل صلاحه و اسناد هذه ضعيف وعن سلمة ابن المحبق قال دباغها طهورها اخرجه ابو داؤد والنسائی وابن حبان وعن ام سلمة سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء اخرجه الدارقطنی وفيه يوسف بن السفر وهو متروك واخرجه من وجه اخر عن ام سلمة فقال ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر وعن زيد بن ثابت رفعه دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه البيهقی وعن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج اخرجه البيهقی وعن ثوبان ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج اخرجه احمد وابو داؤد

حديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب الآربعة وابن حبان واحمد والطبرانی من حديث عبد الله بن حكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلی الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفی رواية لابن حبان عن عبد الله بن حكيم حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبی صلی الله عليه وسلم كتب اليهم وفی رواية للبيهقی قبل موته باربعين يوما وللطبرانی فی الاوسط كتب رسول الله صلی الله عليه وسلم ونحن فی ارض جهينة اذ كنت رخصت لكم فی جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب قال ابو داؤد وقال النضر بن شميل انما يسمی اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ يسمی شنا وقربة وفی الباب عن ابی الملیح ابن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عن جلود السباع ان تفترش رواه الثلاثة واللفظ للترمذی وعن جابر رفعه لا تنتفعوا من الميتة بشئ رواه ابن وهب فی مسنده وعن ابن عمر رفعه ادنوا الشعر والدم والاظفار فانها ميتة اخرجه ابن عدی وفيه عبد الله بن زياد العزيز وهو ضعيف

حراسة واصطيادا بخلاف الخنزير لانه نجس العين اذ الحياة في قوله تعالى فانه رجس منصرف اليه لقربه وحرمة الانتفاع
قال الله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به الآية
باجزاء الادمي لكرامته فخرج عماره وبناه ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان تشميسا او تتريبا لان المقصود يحصل
وهو نوعان الصناعي بالعفص وبالشب والقرظ والثاني بالتشميس والتتريب الخ ۱۲ ع
به فلا معنى لاشتراط غيره ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة لانه يعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة
لا فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه ذكر الضمير باعتبار الذكاة كما يجيء في الهامش ۱۲ منه
وكذلك يطهر لحمه وهو الصحيح وان لم يكن ماكولا وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي رح نجس لانه من اجزاء
الميتة ولنا انه لا حياة فيهما ولهذا لا يتألم بقطعهما فلا يحلهما الموت اذ الموت زوال الحياة وشعر الانسان وعظمه
وهي بقية ۱۲ منه
طاهر وقال الشافعي رح نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا ان عدم الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته فصل
ثم امكان الانتفاع به ۱۳ منه
في البير واذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف ومسائل البير مبنية على اتباع
ما لم تكن مشرقا في مشرق ۱۲ منه
الآثار دون القياس فان وقعت فيها بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم لم تفسد الماء استحسانا والقياس ان تفسده لوقوع
بالفتح سرگين شتر وغيره ۱۲ حث
النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان ان ابوال الدواب ليست لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة
بهم القلات بالفتح يعني بيابان كذا في الغياث ۱۲ فائدة ۱۲ منه
ولا ضرورة في الكثير وهو ما يستكثره الناظر اليه في المرئي عن ابي حنيفة رح وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث
صفة ۱۲ منه
والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل في شاة تبعر في الحلب بعرة او بعرتين قالوا ايتر مي البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة ولا يعفى القليل في الاناء
لكسر الراء البعرة ۱۲ منه
لمكان الضرورة ۱۲ منه
لمكان الظرف الذي يحلب فيه اللبن ۱۲

---

۱ قوله بخلاف الخنزير متصل بقوله الا جلد الخنزير ۱۲ عنايه ۲ قوله لانه نجس العين الخ وقال بعض من بعده من المشائخ انما لا يطهر جلد الخنزير لان دباغته غير متصورة لعدم تصور انفكاك شعره وجلده من لحمه كذا في النهاية اقول وفيه ان هذا الدليل يقتضي ان لا يطهر جلد الانسان ايضا بالدباغة لان جلده لا يتصور منفكا من لحمه مع انه قد نقل طهارة جلد الانسان بالدباغ فتفكر ۱۲ مولوي عبد الحي نور الله مرقده ۳ قوله اذا اطلق الخ فيه بحث اذ الترجيح بالقرب انما يصح اذا دار الضمير بين ان يكون للحم الخنزير وما تايد ذكره ههنا اذا تعين لحم الخنزير مرجعا وليس كذلك بل مرجعه جميع ذلك من المحرمات لان الظاهر انه خرج مخرج التعليل للاستثناء المذكور اي الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس الا ان يقال ان الكل على ان الخنزير وان كان قريبا لكن اللحم مقصود بالذكر وعود الضمير الى المقصود احق ۱۲ البهادر ۴ قوله مضاف اليه فان الضمير يجوز ان يرجع الى كل من المضاف والمضاف اليه فيما نحن فيه اول لكونه اشمل للاجزاء واحوط ۱۲ عنايه ۵ قوله فخرج عن الخروج والام بصيغة المعلوم كما هو الظاهر فما قال مولانا البهادر على صيغة المجهول انتهى ليس بصحيح اللهم الا ان يجعل من باب التفعيل اما رويناه اي رويت سابقا في كتاب الطهارة وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر الدال على شمول جلد الخنزير والاه ي بعمومه على ما هو واب المصنف في هذا الكتاب من انه اذا قال رويناه يريد به الحديث الذي ذكره سابقا وعلى ما قال البهادر اي خرج عن ما رويناه من الاحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت مطلقا انتهى فكانه فهم من قوله ما رويناه ما رواه معاصرنا والله اعلم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ۶ قوله ثم لما منع الخ الحاصل ان قوله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ان كل شئ يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ ۱۲ عنايه ۷ قوله فهو دباغ قال محمد في الآثار هذا عندنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ۸ قوله وان كان الخ الدباغة اعم من ان تكون حقيقية كالقرظ ونحوه او حكمية كالتتريب والتشميس والالقاء في الريح فان كانت بالاولى لا يطهر نجسا ابدا وان كانت بالثانية ثم اصابه الماء فهي روايتان عن الامام والاظهر انه يعود نجسا وعندهما لا يعود نجسا وهو الصحيح ۱۲ مجمع الانهر ۹ قوله لاشتراط غيره كاستعمال العفرة ونحوه على ما اشترطه الشافعي ۱۲ ملا البهاد ۱۰ قوله يطهر انما يطهر الجلد بالذكاة اذا كانت في المحل من الاصل فذكاة المجوسي لا تطهر ۱۲ فتح القدير ۱۱ قوله بالذكاة ما يذال الحموضة الزنخ وما زال العفونة ۱۲ حاشية ملا البهادر ۱۲ قوله على الدباغ الخ ان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس دلا يطهر بالذكاة فكيف يكون الجلد طاهرا وان لم يكل الاكل دمنهم من يقول انه نجس وهو الصحيح عنه نا لما مر ان الحرمة في مسألة تدل على النجاسة دكذا نقول بين اللحم والجلد جلد غليظ يمنع برماسة اللحم مع الجلد فلا ينجس ۱۲ منها ۱۳ قوله هو الصحيح احتراز عما قال كثير من المشائخ انه يطهر جلده لا لحمه وهو الاصح كما اختاره الشارحون كصاحب العناية والنهاية وغيرهما لان سوره نجس ودبما ساسة السور لبناسة اللحم ۱۲ الخ ۱۳ قوله هو الصحيح حتى اذا صلى ومعه لحم الشاة المذبوح او نحوه اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة ۱۲ عنايه ۱۴ قوله وشعر الميتة غير الخنزير اذ هو بجميع اجزائه نجس العين خلافا لمحمد في شعره ۱۲ مجمع الانهر ۱۵ قوله طاهر ذكره بهذه المسألة ههنا باعتبار انه اذا وقع شئ منها في الماء هل يتجوز الوضوء به اولا ۱۲ ع ۱۶ قوله وقال الشافعي الخ ذكر في المبسوط بدأ الاختلاف بيننا وبين الشافعي رح في شعره ميتة وقال الشافعي رح فيها حياة دون الشعر ۱۲ عنايه ۱۷ قوله لانه من اجزاء الميتة نجس بل النجس سنه ما كان فيه حياة ۱۲ عنايه ۱۸ قوله زوال الحياة قال بعضهم رح هذا تعريف يلازم المسمى بل الموت امر سلبي يلزم منه زوال الحياة ۱۲ عنايه ۱۹ قوله فصل في البير لما ذكر حكم الماء القليل بانه يتنجس عند وقوع كل نجاسة حتى يراق كله ورد عليه ماء البير فتقنا في انه ينزح كلما سنح في بعض الصور فذكر ماء البير في فصل على حدة بيانا لوجه المخالفة ۱۲ عنايه ۲۰ قوله نزحت اسناد مجازي لما نزح ماؤها والا فالنازح ان يسند الى النباسة ۱۲ فتح القدير ۲۱ قوله طهارة لها اشارة الى انها تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الاجار ونحوه ۱۲ عنايه ۲۲ قوله مسائل البير الخ ماء البير مخصوص باحكام بخالف فيها حكم الماء القليل فان حكمه يتفاوت بتفاوت ما رأيناه من الآثار ومن هنا قالوا مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار والا ففيه قياسان اذا وقعت فيه نجاسة ان لا يتنجس به ابدا لاختلاط البنى سته الاوصاف والجريان كما قاله بشر وما لا يتجس ابدا كالماء الجاري لانه كلما يؤخذ من اعلاه ينبع من اسفل فصار كحوض الحمام اذا كان يصب من جانب ويؤخذ من جانب حتى لا يتجس كما نقل عن محمد رحمه الله تعالى ۱۲ منه
۲۳ قوله بعرة او بعرتان كنى به عن القلة ولم يرد به التحديد بالبعرتين وان ما ورد عليه محمد حتى يخالف ما سيجيء من تفسير الكثير ۱۲ ملا البهاد رحمه الله تعالى
۲۴ قوله وجه الاستحسان الخ الفرق على هذا الوجه بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر وروث الفرس والحمار وروث البقر والجاموس وبعر الابل والغنم لتشوشها العفورة ۱۲ منه ۲۵ قوله ان آبار الخ هذا يقتضي الفرق بين آبار الفلوات والامصار فلذا اختلف المشائخ فيها بعض المشائخ على انها تتجس بالبعر لعدم الاستحسان المذكور فيه وبعضهم لا يتجسها اعتبارا بالوجه الآخر من الاستحسان وهو ان البعر صلب وما يلقيه الريح طرية الاسماء فلا يتناثر من سقوطه في الماء بنجاسة ودلى هذا ان يتنجس بالمكسر ۱۲ منه ۲۶ قوله على الاعتماد احتراز عما قيل ان الخلاف بالعكس وقيل الكثير ما يذهب ثلث الماء وقيل ما يغلب على الظن ان الريح لا يحملها كلها ۱۲ منه وقيل ان لا يخلو دلو من بعرة ۱۲ منه
۲۷ قوله ولا فرق ذكر الحاكم الشهيد في كتاب الاشارة فقال ان كان رطبا يتنجس وان كان يابسا لا يتنجس ۱۲ منه ۲۸ قوله قالوا يرى الانسان لا يتنجس اذا رأيت قبل ان يتغير لونه ۱۲ ع ۲۹ قوله لكن العفورة لان من عادتها انها تبعر عند الحلب ۱۲ عنايه

marfat.com

على ما قيل لعدم الضرورة وعن ابي حنيفة انه كالبعير في حق البعرة والبعرتين فان وقع فيها خرء الحمام او العصفور لا يفسد خلافا للشافعي له انه
ظاهر عندهم ١٢ منه ... يعني كثرتك ١٢ منه ... والقياس ما قاله ١٢ منه

استحال الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاجة ولنا اجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الامر بتطهيرها واستحالته لا الى
وهو نجس بالاتفاق ١٢ ... محمد الحسين ... ١٢ منه ... مجلس من دليل الى ... ١٢ منه

نتن زائد لان الخثة فاشبه الحمامة فان بالت فيها شاة نزح الماء كله عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينزح الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون
بالخثة بعد ما كشف ١٢ منه ... ما لم تغير ... ١٢ منه ... ليس كذلك ١٢ منه ... ما لم يغلب ... ١٢ منه ... ليس كذلك ١٢ منه ... ما لم يغلب ... ١٢ منه ... البول ١٢ منه

طهورا واصله ان بول ما يوكل لحمه طاهر عندهما لبان النبي عليه السلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها ولانها قوله عليه الصلوة
رواه البخاري ومسلم في باب الصلوة ١٢ منه ... رواه البخاري ومسلم في كتاب الطهارة ١٢ منه ... ليس كذلك ١٢ منه ... ليس كذلك ١٢ منه

والسلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل ولانه يستحيل الى نتن وفساد فصار كبول ما لا يؤكل لحمه وتاويل ما روى انه
من بول ما يوكل لحمه ١٢ منه ... في النهاية ١٢ منه ... تقدم بيانه ١٢ منه

عرف شفاؤهم وحياتهم عندنا بخلاف ابي حنيفة لا يحل شربه للتداوي ولانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة وعند ابي يوسف يحل للتداوي للقصة
دلالة على خلق زماننا ١٢ منه ... رواه البخاري ومسلم ١٢ منه ... ليس كذلك ١٢ منه ... ليس كذلك ١٢ منه

وعند محمد يحل للتداوي وغيره كالطهارة عنده وان ماتت فيها فارة او عصفورة او سنورة او صعوة او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها يعني
موضع ١٢ منه ... قوله ١٢ منه ... ليس كذلك ١٢ منه ... ليس كذلك ١٢ منه ... ليس كذلك ١٢ منه

بعدا خراج الفارة لحديث انس انه قال في الفارة اذا ماتت وانبير خرجت من ساعته ينزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل الفارة في الخثة فاخذت
من العصوة وهو خطر ١٢ منه

---

١ قوله استحال الخ فان ما يحيل الطبع من الغذاء الى نوعين نوع يحيل الى متن وفساد كالبول والغائط وهو نجس ونوع يحيل الى صلاح كالبيض واللبن والعسل وهذا من النوع الاول ١٢ عنايه ٢ قوله اجماع المسلمين مع ورود الامر بتطهير المساجد لقوله تعالى ان طهرا بيتي وقول النبي صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسة واصله من حديث ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم شكا اليه امامة فقال انها ادركت على باب الغار حتى سلت فجاءه الله تعالى بان جعل المساجد ماوايا ١٢ عنايه ٣ قوله واستحالة الخثة كان الشافعي اعتبر نفس الفتن ونحن نعتبر التفاحش سنه ونفس النتن موجود في خرء الحمام والفاحش سنه فائت فقال الشافعي بنجاسته وهذا ليسقط ما يقال ان استحال الى متن طاهر بنفسه والا فلا وجه لتنجيه بلا دليل من كل واحد لا آخر ١٢ منه ٤ قوله رائحته قول الشافعي اذا استحال الى متن وفساد يشكل بالمسك على مذهبه ١٢ منه ... ...

٥ قوله طاهر عنده حتى لو وقع في الماء القليل لا يتنجس لان العظم في الملة يكون كثيرا واذا اصاب الثوب وكان كثيرا فانه لا تجوز الصلوة معه وعنه محمد يجوز ١٢ عنايه ٦ قوله نجس عندهما وان
وقعت قطرة منه في الماء القليل يتنجس لان العظم في الملة يكون كثيرا واذا اصاب الثوب وكان كثيرا فانه لا تجوز الصلوة معه وعنه محمد يجوز ١٢ عنايه ٧ قوله امر المثلث رواه الائمة الستة في كتبهم من
حديث انس ان اناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الرعاة واستاقوا الذود الحديث فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في آثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة يعني الحجارة السوداء ١٢ منه ٨ قوله العرنيين عرنة وادي بقرب عرفات وتصغير ها سيصغر عرينة وهي قبيلة ينسب اليها العرنيون
وانما سقطت ياء التصغير من النسبة اليها حيث لم يقل العرنيين لان الياء في فعيلة وفعلة يسقط عند النسبة تقول في النسبة الى سليمة سليمي والى حنيفة حنفي ١٢ منه ٩ قوله يشرب ابوال الابل والبانها وهو الاستدلال ان النبي صلى الله عليه
وسلم امرهم بشرب ابوال الابل ولو كان نجسا لما امرهم بذلك لكونه حراما قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ١٢ منه ١٠ قوله لما روى ان التداوي
بما لا يجوز فيجعل منسوخا بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ١٢ منه ١١ قوله فان عامة العذاب من البول ١٢ منه ... ليس كذلك ١٢ منه ... ليس كذلك ١٢ منه ... ليس كذلك

حراسة واصطيادا بخلاف[1] الخنزير لانه نجس العين اذ الهاء في قوله تعالى فانه رجس منصرف اليه لقربه وحرمة الانتفاع[2] باجزاء الادمي لكرامته فخرج عماروبناه ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان تشميسا او تتريبا لان المقصود يحصل[3] به فلا معنى لاشتراط غيره ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة لانه يعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة وكذلك يطهر لحمه وهو الصحيح وان لم يكن ماكولا وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي رح نجس لانه من اجزاء الميتة ولنا انه لا حيوة فيها ولهذا لا يتألم بقطعها فلا يحلها الموت زوال الحيوة وشعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعي رح نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا ان عدم الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته

فصل

في البير واذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف ومسائل البير مبنية على اتباع الآثار دون القياس فان وقعت فيها بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم لم تفسد الماء استحسانا والقياس ان تفسده لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان ان ابوال الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو ما يستكثره الناظر اليه في النزح عن ابي حنيفة رح وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل لكل في شاة تبعر في الحلب بعرة او بعرتين قالوا يريد به البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة ولا يعفى القليل في الاناء

---

[1] قوله بخلاف الخنزير متصل بقوله الاجلة الخنزير ۱۲ عنايه [2] قوله لانه نجس العين الخ وقال بعض من يعتد من المشائخ انما لا يطهر الخنزير لان دباغته غير متصور لعدم تصور انفكاك شعره وجلده من لحمه كذا في النهاية اقول وفيه ان هذا الدليل يقتضي ان لا يطهر جلد الانسان ايضا بالدباغة لان جلده لا يتصور منفكا من لحمه مع انه قد نقل عن الهداد رح من التفقه انه يطهر لو بلغ فتفكر ۱۲ مولوي عبد الحي نور الله مرقده [3] قوله اذ الهاء الخ فيه بحث اذ الترجيع بالقرب انما يصح اذا وار الضمير من ان يكون اللحم او الخنزير وانما عدد ربهنا اذا تعين لحم الخنزير مرجعا له وليس كذلك بل مرجعه جميع ذلك من المحرمات لان الظاهر انه خرج مخرج التعليل للاستئناف المذكور اي الان يكون ميتة او ما مسفوحا او لحم خنزير فانصرف الى الكل على ان الخنزير وان كان قريبا لكن اللحم مقصود بالذكر دون الضمير الى المقصود اتحق ۱۲ الهداد [4] قوله مضاف اليه فان الضمير يتوزان يرجع الى كل من المضاف والمضاف اليه اور جوعه الى المضاف اليه فيما تبين فيه اولى لكونه اشمل للاجزاء واحوط ۱۲ عنايه [5] قوله فخرج من الخروج والام لصيغة المعلوم كما هو الظاهر فما قال مولانا الهداد على صيغة المجهول انتهى ليس بصحيح اللهم الان يجعل من باب التفعيل اما رد ينا اي رديت سابقا في هذا الكتاب وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر الخ فالحديث والالاه في بعمومه على ما هو واب المصنف في هذا الكتاب من انه اذا قال رد ينا يريد به الحديث الذي ذكره سابقا وما قال مولانا الهداد قال اي خرج عن ما رد ينا من الاحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت مطلقا منها الخ فكانه فهم من قوله ما رد ينا ما رواه معاصرنا والله اعلم ۱۲ مولوي محمد علي نور الله مرقده [6] قوله ثم المانع الخ ما تبين يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ان الدباغ يوجب الطهارة بقي الكلام في محض الطهارة والدباغة فقال ثم الخ ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [7] قوله فهو دباغ قال محمد في الآثار حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شئ يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ ۱۲ عنايه [8] قوله وان كان الخ الدباغة اعم من ان يكون حقيقية كالقرظ والشب ونحوه او حكمية كالتتريب والتشميس والالقاء في الريح فان كانت بالادلى لا يجود نجسا ابدا وان كانت بالثانية تم اصابه المار فيه روايتان عن الامام والاظهر انه يجود فيصلي وعنده ما لا يجود استحسانا وهو الصحيح ۱۲ مجمع الانهر [9] قوله لاشتراط غيره كاستعمال القرظ ونحوه على ما اشترطه الشافعي ۱۲ حاشية الهداد [10] قوله يطهر الجلد بالذكاة اذا كانت في المحل من الابل فذكاة الموسى لا تظهر ۱۲ فتح القدير [11] قوله بالذكاة بالذال المعجمة الذبح وبالزاء المعجمة التطهير ۱۲ حاشية ملا الهداد [12] قوله عمل الدباغ الخ ان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكاة فكيف يكون الجلد طاهرا فلنا من مشائخنا من قال اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول انه نجس وهو الاصح لما مر ان الحرمة في مسألة تدل على النجاسة وكذا نقول بين اللحم والجلد جلد فلنا ظهر بالذكاة فليلحق به لحمه ۱۲ منه [13] قوله لانه نجس العين الخ وقال بعض من يعتد من المشائخ انما لا يطهر الخنزير لان دباغته غير متصور لعدم تصور انفكاك شعره وجلده من لحمه كذا في النهاية اقول وفيه ان هذا الدليل يقتضي ان لا يطهر جلد الانسان ايضا بالدباغة لان جلده لا يتصور منفكا من لحمه مع انه قد نقل عن الهداد رح من التفقه انه يطهر لو بلغ فتفكر ۱۲ مولوي عبد الحي نور الله مرقده [14] قوله وشعر الميتة الخ ان قيل الشعر يكون في الحي ايضا فلم خص الميتة بالذكر فالجواب ان ذكر الميتة لبيان الغالب ۱۲ منه [15] قوله طاهر كذا في المسألة ههنا بالاتفاق وفي الصلوة ۱۲ عنايه [16] قوله وقال الشافعي الخ ذكر في المبسوط هذا الاختلاف بناء على ان الحيوة للشعر والعظم عندنا وقال الشافعي رح فيها حيوة ودون الشعر ۱۲ عنايه [17] قوله لانه يعمل عمل الدباغ الخ ذكر الضمير لان الذكاة في معنى الدبغ ۱۲ منه [18] قوله زوال الحيوة الخ هذا تعريف بلازم المسمى بل الموت امر حسي يلزم من زوال الحيوة ۱۲ عنايه [19] قوله فصل في البير الخ لما كان الماء القليل ينجس عند وقوع كل نجاسة حتى يراق كله ورد عليه ماء البير لكثرته فاراد ان يذكر ما ورد في بعض الصور فذكر ماء البير في فصل على حدة بيانا لوجه المخالفة ۱۲ عنايه [20] قوله نزحت اسناد مجازي لما نزح ماء دابا والا فالذي ان يسند الى البانية ۱۲ فتح القدير [21] قوله طهارة لها اشارة الى انها تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الاجار وغيره ۱۲ عنايه [22] قوله مسائل البير الخ ماء البير مخصوص باحكام يخالف فيها حكم الماء القليل فان حكمه يتفاوت بتفاوت الماء اما الآثار ومن هنا قالوا مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار والا ففيه قياسان اذا وقعت فيه نجاسة ان لا ينتفع به ابدا لان اختلاط النجاسة الا دخال والجدران كما قاله بشر والماء لا ينجس ابدا كالماء الجاري لانه كلما يؤخذ من اعلاه ينبع من اسفله فصار كحوض الحمام اذا كان يصب من جانب ويؤخذ من جانب حتى لا ينجس كما نقل عن محمد رحمه الله تعالى ۱۲ عنايه [23] قوله بعرة او بعرتان كذا يرعن الفقه ولم يرد به التخصيص بالعرتين وان ما زاد عليه مفسد حتى يخالف ما سيجيء من تفسير الكثير ۱۲ الهداد رحمه الله تعالى [24] قوله وجه الاستحسان الخ الفرق على هذا الوجه بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر وروث الفرس والحمار وروث البقر والجاموس وبعر الابل والغنم لشربها الضرورة ۱۲ عنايه [25] قوله ان ابوال الخ هذا يقتضي الفرق بين ابوال الفلوات والاصار فلذا اختلف المشائخ فيها فبعض المشائخ على انها تنجس بالبعر لعدم الاستحسان المذكور فيه وبعضهم لما نجسها اعتبار الوجه آخر من الاستحسان وهو ان البعر صلب وما يلقيه الريح يكون يابسا فلا يتقشر من سقوط في الماء بخلاف ما نجاسته وعلى هذا ان ينجس بالمنكسر ۱۲ [26] قوله قوله على هذا ان ينجس الخ الظاهر ان يقال ان ما يقذر يرجع وجهه وقيل كثره وقيل كله ... وقيل ان لا يخلو دلو من بعرة ۱۲ منه [27] قوله ولا فرق الخ وذكر الحاكم الشهيد في كتاب الاشارة فقال ان كان رطبا تنجس وان كان يابسا لا تنجس ۱۲ [28] قوله قالوا يريد به الخ هذا لا ينجس اذا رأيت قبل ان يتغير لونه ۱۲ ع [29] قوله لكان المعفو ان من عادتها انها تبعر عند الحلب ۱۲ عنايه

marfat.com

علی ما قیل لعدم الضرورة وعن ابی حنیفة انه کالبعیر فی حق البعرة والبعرتین فان وقع فیها خرء الحمام او العصفور لا یفسد خلافا للشافعی له انه استحال الی نتن وفساد فاشبه خرء الدجاجة ولنا اجماع المسلمین علی اقتناء الحمامات فی المساجد مع ورود الامر بتطهیرها واستحالته لا الی نتن رائحة فاشبه خرء الحمامة فان بالت فیها شاة نزح الماء کله عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد لا ینزح الا اذا غلب علی الماء فیخرج من ان یکون طهورا واصله ان بول ما یوکل لحمه طاهر عندهما لان النبی علیه السلام امر العرنیین بشرب ابوال الابل والبانها ولهما قوله علیه الصلوة والسلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه من غیر فصل ولانه یستحیل الی نتن وفساد فصار کبول ما لا یوکل لحمه وتاویل ما روی انه عرق شقاؤهم وحیاتهم عند ابی حنیفة رح لا یحمل شربه للتداوی لانه لا یتیقن بالشفاء فیه فلا یعرض عن الحرمة وعند ابی یوسف یحمل للتداوی للقصة وعند محمد یحمل للتداوی وغیره لطهارته عنده وان مات فیها فارة او عصفورة او سنوراة او صعوة او سلم ابرص نزح منها عشرون دلوا والثلثین یحسب کبیر للکبیر وصغیر للصغیر بعدل اخراج الفارة لحدیث انس انه قال فی الفارة اذا ماتت فی البیر واخرجت من ساعته ینزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل الفارة فی الجثة فاخذت

له قوله استحال الخ فان ما یحیل الطبع من الغذاء الی نوعین نوع یحیل الی نتن وفساد کالبول والغائط وهو نجس ونوع یحیل الی صلاح کاللبن واللین والعسل وهذا من النوع الاول ۱۲ عنایه ۲ قوله اجماع المسلمین مع ورود الامر بتطهیر المساجد لقوله تعالی ان طهرا بیتی وقول النبی صلی الله علیه وسلم اله وسلم جنبوا مساجدکم صبیانکم وفی ذلک دلالة ظاهرة علی عدم نجاسته واصله من حدیث ابی امامة الباهلی ان النبی صلی الله علیه وسلم اله وسلم شکر الحمامة فقال انها ادکرت علی باب الغار حتی فازاه الله تعالی بان جعل المساجد ماوانا ۱۲ عنایه ۳ قوله واستحالته الخ فلت کان الشافعی اعتبر نفس النتن ونحن نعتبر التفاحش ونفس النتن موجود فی خرء الحمام والفاحش منه فاشت فقال الشافعی نجاسته وهذا لیسقط ما یقال انه استحال الی نتن فلا وجه لتغییره والافلا وجه الا بتیانه ودلیل هذا لا یکذب بلا دلیل من کل واحد فلا یکذب ۱۲ ۴ قوله رائحته قول الشافعی رح انه استحال الی نتن وفساد یشکل بالمنی علی مذهبه ۱۲ ۵ قوله طاهر عنده حتی لو وقع فی الماء القلیل لا یوجب نجاسته ویجوز التوضی به الا ان یکون البول غالبا رح لا یجوز التوضی به کما لو وقع فیه لبن غالب علی الماء ۱۲ نهایه ۶ قوله نجس عندهما وان وقعت قطرة منه فی الماء القلیل یتنجس لان القطرة فی الماء یکون کثیرا فاحشا اذا اصاب الثوب وکان کثیرا فاحشا لا تجوز الصلوة معه وعند محمد یجوز ۱۲ نهایه ۷ قوله امر الخ تلت رواه الائمة الستة فی کتبهم من حدیث انس ان اناسا من عرینة اجتووا المدینة فرخص لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یاتوا ابل الصدقة فیشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الراعی واستاقوا الذواب فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتی بهم فقطع ایدیهم وارجلهم وسمر اعینهم وترکهم بالحرة یعضون الحجارة انتهی ۱۲ زیلعی ۸ قوله العرنیین عرنة وادی بعذاء عرفات وتصغیرها سیت عرینة وهی تصیلة ینسب الیها العرنیون وانما سقطت یاء التصغیر عن النسبة الیها حیث لم یقل العرنیین لان الیاء فی قبیلة وخلیة یسقط عند النسبة قیاسا مطردا ۱۲ نهایه ۹ قوله یشرب ابوال الابل والبانها وهو الاستدلال ان النبی صلی الله علیه وسلم امرهم بشرب ابوال الابل ولو کان نجسا لما امرهم بذلک لکونه حراما وقد قال النبی صلی الله علیه وسلم ان الله لم یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم ۱۲ ع ۱۰ قوله لها الخ علی ان التداوی بهذا مجهول فجعل علی انها وردا سما نجعلان علی العارضة دون التخصیص اذا لمخصص لا یبان یکون ساتارا ذا تعارضتا جنا المحرم ۱۲ ۱۱ قوله فان مامة الخ وهو مناسبة عذاب القبر مع ترک استبراء البول هو ان القبر اول منزل من منازل الآخرة والطهارة اول منزل من منازل الصلوة ۱۲ نهایه ۱۲ قوله من غیر فصل ولما تلی سعد بن معاذ ضغطة القبر سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم اله وسلم من سببه نقال ان کان لا یستنزه من البول ولم یدر بول نفسه فان من لا یستنزه منه لا یجوز صلوته فانما اراد بوال الابل عند ما لجنبها ۱۲ نهایه ۱۳ قوله شفاءهم الخ ولان النبی صلی الله علیه وسلم اله وسلم علم موتهم مرتدین وحیا ولا یجدان یکون شفاء الکافر فی نجس کذا فی الکافی ۱۲ و ۱۴ قوله یحل قلت کانه اراد بقوله یحل انه یعامل به معاملة الحلال اعم من ان یکون حلالا کالمیتة عند المخمصة او مرخصا فیه کالحل مال الغیر عند خوف الهلاک ۱۲ و ۱۵ قوله وان مات الخ حاصل هذه المسائل ان الحیوان الواقع فی البیر لا یخلو من نثنتین اوجه اما ان یکون فارة او نحوها او دجاجة او شاة ونحوها ولا یخلو اما ان یخرج حیا او میتا وبعد الموت اما ان یکون منتفخا او لا ۱۲ نهایه ۱۶ قوله فارة الخ اما اذا استحق حیا فی الفصول کلها لا یوجب التنجس الا الکلب عنه البعض والخنزیر ۱۲ ۱۷ قوله او سودانیة الخ قال المطرزی الصعو صغار العصافیر واحده صعوة والسودانیة طائر طویل الذنب تاکل الحب والجراد وسام ابرص الکبیر من الوزغ ۱۲ ع ۱۸ قوله نزح منها الخ وفی الجوهرة الفارة اذا وقعت بارة من الهرة تنزح کلها لانها تموت او تتمعط او تنتفخ لو غیر ذلک ۱۲ ع ۱۹ قوله یعنی بعد اخراج الفارة یعنی ان النزح انما یکون معتبرا اذا کان بعد اخراج الفارة لان سبب نجاسة البیر حصول الفارة المیتة فیها فلا یمکن الحکم بالطهارة مع بقاء السبب ۱۲ ع ۲۰ قوله لحدیث انس الخ ماذکر من حدیث انس وابی سعید الخدری ذکره شمانا غیرانه اخفاه مما قصور نظر نا وقال الشیخ علاء الدین ان الطحاوی رواهما فیمکن کونها فی غیر شرح الآثار ۱۲ فتح القدیر ۲۱ قوله ینزح منها عشرون دلوا النزح منها عشرون وهو یقطر فیها بعضها وذلک لان النزح علی وجه لا یقطر شئ منه فیها

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث الامر بتطهیر المساجد الاربعة الا النسائی من حدیث عائشة امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ببناء المساجد فی الدور ان تطیب وتنظف اخرجه احمد وصححه ابن حبان وبحرم الترمذی ارساله وعن سمرة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرنا ان نصنع المساجد فی دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها اخرجه ابوداؤد وحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم امر العرنیین بشرب ابوال الابل والبانها متفق علیه من حدیث انس مطولا وسیاتی فی باب الانجاس الاحادیث الواردة فی طهارة بول ما یوکل لحمه حدیث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الدارقطنی من حدیث انس وقال المحفوظ مرسل وعن ابی هریرة مثله اخرجه الدارقطنی والحاکم وعن ابن عباس بلفظ ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه اخرجه الطبرانی والدارقطنی قوله روی عن انس انه قال فی الفارة اذا ماتت فی البیر واخرجت من ساعتها ینزح منها عشرون دلوا ۱۲ منه

له اللفظ لابی داؤد

ع عن انس قال مر النبی صلی الله علیه وسلم بقبرین لبنی النجار یعذبان بالنمیمة والبول فاخذ سعفة فشقها توضع علی هذا القبر شقا وعلی هذا القبر شقا قال لا یزال یخفف عنهما رطبتین رواه الطبرانی فی الاوسط وفیه عبد الرحمن وهو ضعیف وعن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اتقوا البول فانه اول ما یحاسب به العبد فی القبر رواه الطبرانی ورجال موثوق ۱۲ منه

marfat.com

حكمها والعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب فان ماتت فيها حمامة او نحوها كالدجاجة والسنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون وهو الاظهر لما روى عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا هذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب ثم المعتبر في كل بير دلوها الذي يستقى به منها وقيل دلو يسع فيه صاع ولو نزح منها بدلو عظيم مقدر عشرين دلوا جاز لحصول المقصود وان ماتت فيها شاة او ادمي او كلب نزح جميع ما فيها من الماء لان ابن عباس وابن الزبير افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بير زمزم فان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان وكبر لانتشار البلة في اجزاء الماء اذا كانت البير معينة بحيث يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وطريق معرفته ان تحفر حفرة مثل موضع الماء من البير ويصب فيها ما ينزح منها الى ان تمتلئ او ترسل فيها قصبة وتجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها مثلا عشرة اثلاث ثم تعاد القصبة فتنظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشرة اثلاث هذا عن ابي يوسف وعن محمد رح نزح ما تعاد لوالى ثلثمائة فكانه يقول على ما شاهد في بلدة وعن ابي حنيفة رح في الجامع الصغير ومثله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشئ كما هو رواية وقيل يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء هذا اشبه بالفقه وان وجد في البير فارة او غيرها ولا يدري متى وقعت ولم ينتفخ اعاد واصلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعاد واصلوة ثلثة ايام ولياليها وهذا عند ابي حنيفة وقال ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا انها متى وقعت لان اليقين لا يزول بالشك وصار كمن رأى في ثوبه النجاسة ولا يدري

قوله بطريق الايجاب لحديث انس رضي الله عنه و الثلثون بطريق الاستحباب لحديث ابن عباس اذ قال في فارة تموت في البير ينزح منها ثلثون دلوا فمذا اثر انس على الوجوب واثر ابن عباس على الاستحباب توضيحا ۱۲ البداد قوله وهو الاظهر قيل الجامع الصغير آخر التصنيفات فيكون القول فيه هو الرجوع اليه ۱۲ ع قوله دلوا الخ قيل ولو يسع فيه صاع وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ۱۲ عنايه قوله لحصول المقصود وهو نزح المقدار الذي قدره الشرع ۱۲ ع قوله وان ماتت فيها شاة الخ ما في غير الكلب والخنزير اذا استعمل حيا لا ينزح شئ من الماء وهذا اذا لم يصب الماء فمها اذا اصابه فان كان سوره طاهرا فالماء طاهر وان كان سوره نجسا فالماء نجس وان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منها عشرة دلاء وان كان منكوسا كما ينزح ماء البير كلها كذا في شرح الطحاوي ۱۲ عنايه قوله او آدمي الظاهر انه عطف على شاة فيلزم تانيث الفعل مع تذكير فاعله فالاولى ان يجعل معطوفا على ما تقدير ماتت بحذف ماتت ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده قوله او كلب موت الكلب ليس بشرط حتى لو انفس واخرج حيا ينزح جميع الماء وكذا كل شئ سوره نجس او منكوس وان كان مكروها فيستحب نزحه في رواية والشاة اذا اخرجت حية ان كانت باريه من السبع نزح كلها خلافا لمحمد والآدمي اذا اخرج حيا ان كان ممن لا ينزح اربعون وان كان مما ينزح كلها ولو وقع انسان ميت قبل الغسل نجس وان كان بعد الغسل لا الا ان يكون كافرا او مجنونا ۱۲ مجمع قوله معينة من اعنت الارض اي رديت وماء معين اي جار ۱۲ عنايه قوله مقدار ما كان فيه اشارة الى ان الاعتبار للماء الذي كان في وقت وقوع النجاسة ۱۲ ع قوله فينزح الخ حتى اذا كان طول الدلو عشر قصبات ناقصة بعشر دلاء قصبة واحدة يعلم ان في كل الماء مائة دلو فينزح تسعون دلوا الخ ۱۲ عنايه قوله وعن محمد الخ والمروي عن ابي حنيفة رح اذا نزح منها مائة يكتفي وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها ۱۲ نهايه قوله على ما شاهد الخ من غالب مياه آبار بغداد لان آبار بغداد لا تزيد على ثلث مائة دلو ۱۲ ع قوله كما هو رواية فان مقدار ان يعوض مثل هذا الى راي المبتلى به كما تقدم من قوله وما يستكثره الناظر ۱۲ عنايه قوله وهذا شبيه بالمقدر بالمنصوص من الكتاب والسنة لان الله تعالى امر قوله رجلين عدلين في تقويم الصيد كما قال فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل وكذلك في الشهادة قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واذا اشتركت البعارة لهما في المارلان الاحكام انما تستفاد من العلم قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ۱۲ ملا السداد قوله وقالا الخ وكان ابو يوسف يقول بقول ابي حنيفة رح حتى رأى طائرا في منقاره فارة ميتة فاقعا في البير فرجع الى هذا القول ۱۲ نهايه قوله لان اليقين الخ يعني ان الماء كان طاهرا بيقين ووقع الشك في نجاسته في ما مضى واليقين لا يزول بالشك فلا يحكم بالنجاسة الى زمان اليقين بوقوع النجاسة لان اليقين لا يزول الا بيقين مثله ۱۲ عنايه قوله كمن رأى في ثوبه الخ حيث لا يلزمه اعادة شئ من الصلوات ۱۲ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وروى عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا قال ابن التركماني رواهما الطحاوي من طرق وليس ذلك فيه و انما فيه من طريق حماد بن ابي سليمان انه قال في دجاجة وقعت في البير فماتت قال ينزح منها قدر اربعين دلوا وخمسين قوله وروى عن ابن عباس وابن الزبير انهما افتيا بنزح البير كلها حين ماتت زنجي في بير زمزم الدارقطني من طريق ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم فامر به ابن عباس فاخرج فمات فامر بها ان تنزح فغلبتهم عين جاءت من الركن فامر بها فدسمت بالقباطي والمطارق حتى نزحوها فلما نزحوها ..... انفجرت عليهم قال البيهقي ابن سيرين عن ابن عباس منقطع و قال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم حدثنا منصور وهو ابن زاذان عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظروا فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم وأخرجه الطحاوي من طريق هشيم وعن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج وسدت عيونها ثم نزحت اخرجه البيهقي وفيه ابن لهيعة وعن قتادة عن ابن عباس ان زنجيا وقع في زمزم فمات فانزل اليه رجلا فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ماء وهذا منقطع اخرجه البيهقي واخرج من طريق جابر الجعفي عن ابي الطفيل عن ابن عباس نحوه ومن وجه اخر لم يذكر ابن عباس وروى البيهقي من طريق ابن عيينة قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي ولا سمعت احدا يقول نزحت زمزم و قال الشافعي ان ثبت هذا عن ابن عباس فلعل نجاسة ظهرت على وجه الماء و نزحها للتنظيف ۱۲ منه

متراصابته ولابی حنیفة ان للموت سببا ظاهرا وهو الوقوع فی الماء فیحال به علیه لا از الانتفاخ دلیل التقادم فیقدر بالثلث وعدم الانتفاخ التفسخ
دلیل قرب العهد فقدناه بیوم ولیلة لان مادون ذلک ساعات لایمکن ضبطها واما مسألة النجاسة فقد قال المعلی هی علی الخلاف فیقدر
بالثلث فی الباقی وبیوم ولیلة فی الطری ولو سلم فالثوب یمر أی عینه والبیر غائبة عن بصره فیفترقان فصل فی
الآسار وغیرها وعرق کل شئ معتبر بسؤره لانهما یتولدان من لحمه فاخذ احدهما حکم صاحبه وسؤر الآدمی وما یؤکل
لحمه طاهر لان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر ویدخل فی هذا الجواب الجنب والحائض والکافر وسؤر الکلب نجس
ویغسل الاناء من ولوغه ثلثا لقوله علیه السلام یغسل الاناء من ولوغ الکلب ثلثا ولسانه یلاقی الماء دون الاناء فلما تنجس

الاناء فالماء اولی وهذا یفید النجاسة والعدد فی الغسل وهو حجة علی الشافعی فی اشتراط السبع ولان مایصیبه بوله یطهر

---

۱ قوله ان للموت الخ یعنی ان الاحالة علی السبب الظاهر واجب عند خفاء السبب والکون فی الماء قد تحقق وهو سبب ظاهر
للموت والموت فیه فی نفس الامر قد تخفی فیجب اعتبار الزمات فیه احالة علی السبب الظاهر عند خفاء المسبب ۱۲ ف ۲ قوله فیحال علیه یشکل بالصید اذا جرح وغاب وقد تعاقد الطالب من طلبه ثم وجده میتا لایؤکل
لان احتمال الموت بسبب آخر تألم فاتهم ههنا احتمال سبب آخر تاما مما یعتبر احتمال سبب آخر اما حال الموت علی السبب الظاهر وهو الجرح وههنا لم یعتبر احتمال سبب آخر اما شرع مع المنافی فالموهوم فیه کالمتحقق کما فی مسألة
الصید بخلاف مسألة البیر ۱۲ او ۳ قوله علیه کمن جرح انسانا فلم یزل المجروح صاحب فراش حتی مات یحال موته علی تلک الجراحة ۱۲ نهایه ۴ قوله فیقدر بالثلث قلت قدر مدة الانتفاخ ههنا بثلثة ایام وقال
فی الیت الذی دفن بلا صلوة انه یصلی علیه قبل ان یتفسخ والمعتبر فی معرفة ذلک کبر رائے المبتلی هو الصحیح لاختلاف الحال بالزمان والمکان فلم یقدر الانتفاخ ههنا بالثلث ۱۲ و ۵ قوله لان مادون ذلک ساعات
واما الیوم واللیلة فلما مالة حکم ساعة واحدة ۱۲ و ۶ قوله فی الباقی هو الخاص من الیاس لانه عبارة عن الیاس الذی یتقادم عهده وقدم العهد لایتحقق الا بمضی مدة طویلة فیقدر بالثلث فلا کرد ما قیل ان بمس النجاسة
حاصل فی اکثر من یوم ولیلة فکیف یستدل به علی ان مدة اصابتها ثلثة ایام ۱۲ و ۷ قوله فصل فی الآسار لما فرغ من بیان فساد المادة عند ما عتبار وقوع نفس الحیوانات فیه ذکر ههنا باعتبار ما یتولد منها وهما السور ۱۲
عنایه ۸ قوله فی الآسار وهی اربعة عندنا طاهر کسور الآدمی ومکروه کسور الهرة ونجس کسور الخنزیر وسباع البهائم ومشکوک فیه کسور البغل والحمار ۱۲ عنایه ۹ قوله وعرق کل شئ الخ عکس ذلک
لان الفصل مقصور للسور لکن لما کان المقصود بیان حکم المخارط من الماءات وذلک فی اللعاب او هو الذی یکثر مخالطة بخلاف العرق قال ذلک لیعلم ذکر السور اخیرا فیتصل به تفصیل ما خالط ۱۲ ف ۱۰ قوله معتبر بسوره
بهذا جواب القیاس وکلهم استحسنوا فی عرق الحمار فجعلوه طاهرا لان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم رکبه کثیرا ۱۲ و ۱۱ قوله وسؤر الآدمی سلطقا الا حال شرب الخمر فان سؤره فی تلک الحالة نجس قیل بلغ ریقه فان بلغ ریقه
ثلث مرات طاهر فی عامة الاعام لان المائع سلطقا مطهر عنده من غیر اشتراط الصب عنده وما یؤکل لحمه من الطیور والدواب الا الابل والبقر الجلالة وهی التی تاکل العذرة ۱۲ مجمع الانهر ؛

۱۱ قوله طاهر لما روی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم الی بقدح من لبن فشرب وناول الباقی اعرابیا کان من یمینه فشربه ثم ناوله ابا بکر فشربه ولان عین الادمی طاهر وانما لا یؤکل لکرامة لا لنجاسة
۱۲ و ۱۳ قوله الجنب لان مالا تی الجنب من الماء شفاء شفیته والشفاء طاهر بان حقیقة لانها ماتة علی اعضاء من حیث الحقیقة لما بینا والنجاسة الحکمیة علی قول محمد لاتغیر صفة الماء اذا لم یقصد بالقربة ولم یقصد به ههنا القربة انما قصد به الشرب فلا یتغیر صفة الماء علی مذهبه وکذا علی قولهما لان النجاسة الحکمیة وان کانت توجب تنجس الماء اذا لقط لکنها لا توجب ذلک فی حق المحرج کما سقط اعتبار النجاسة فی ذوات الید وان سقط به الفرض من الید ۱۲ نهایه ۱۴ قوله والحائض لما روی ان عائشة شربت من انا فی حال حیضها فوضع فمه رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم
علی موضع فیها وشربه ۱۲ و ۱۵ قوله والکافر لما روی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم انزل وفد ثقیف فی المسجد وکانوا مشرکین ولو کان عین المشرک نجسا لما فعل ذلک ولا یعارض لقوله تعالی انما المشرکون
نجس لان المراد به الجنث فی الاعتقاد ۱۲ عنایه ۱۶ قوله لقوله علیه السلام قال النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا ولغ الکلب فی انا احدکم فلیغسله ثلث مرات انتهی رواه ابن مردویه فی الکامل ۱۲ ست ۔
۱۶ قوله لقوله علیه السلام یغسل الاناء الخ هذا الحدیث رواه ابو هریرة روی عنه من طریقین الاول اخرجه الدارقطنی فی سننه عن عبد الوهاب بن ضحاک عن اسمعیل عن هشام عن عروة عن الاعرج عن ابی هریرة
قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یغسل الاناء من ولوغ الکلب ثلثا او سبعا الثانی اخرجه ابن عدی فی الکامل عن الحسین عن الکرابی عن اسحق عن عبد الملک عن عطاء عن ابی هریرة مرفوعا اذا ولغ الکلب
فی اناء احدکم فلیرقه ولیغسله سبع مرات فان قلت قال الدارقطنی تفرد به عبد الوهاب بن الضحاک وغیره یروی عن اسمعیل بن عیاش بهذا الاسناد فاسلوه سبعا وهو الصواب وقال البیهقی فی اسناده اسماعیل بن
عیاش وهو لا یحتج به خصوصا اذا روی عن اهل الحجاز قلت ظاهر هذا الکلام اطلاق القول والا یحتج به واذا روی عن اهل الحجاز کان اشد فی عدم الاحتجاج به وعلی هذا خالف البیهقی ههنا ماذکره فی باب ترک الوضوء
من الدم وقال القدوری فی تجریده ان قولهم عبد الوهاب بن الضحاک عن اسمعیل وهما ضعیفان غیر معتد به حتی یبنی اصفة الضعف فان الجرح المبهم غیر مقبول وروی الدارقطنی بذا الحدیث بسند صحیح من حدیث عبد الملک
عن عطاء عن ابی هریرة اذا ولغ الکلب فی انا فاریقوه ثم اغسلوه ثلث مرات وروی ایضا من حدیث عطاء عن ابی هریرة انه کان اذا ولغ الکلب فی الاناء هرقه ویغسله ثلث مرات ورواه الطحاوی ایضا باسناد صحیح
وروی عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر قال سألت الزهری عن الکلب یلغ فی الاناء قال یغسل ثلثا فذهبت الزهری لوم یثبت عنده نسخ السبع لما افتی بالاتی بالوهریرة وروی عبد الرزاق ایضا عن ابن جریج قال قال لی عطاء یغسل
الاناء الذی ولغ الکلب فیه کل ذلک سبعا وخمسا وثلث مرات وقد شنع ابن حزم ههنا علی ابی حنیفة واساء الادب فقال قال ابو حنیفة لایغسل الاناء من ولوغ الکلب الا مرة واحدة وان کل ما فی الاناء یهراق ای شئ کان
وهذا قول لا یحفظ عن احد من الصحابة ولا من التابعین وانا حجج لبعض مقلده یبان ابا هریرة قد روی عنه خلافه وهو باطل لانه روی بذا الجزء الساقط عبد السلام ابن حرب وهو ضعیف قلت هذا الکلام فی غایة السخافة و
السفاهة للانه لم یقل فیه بالرأی وقد احد من اصحابه بل مذهبه ان یغسل ثلث مرات کما افتی به ابو هریرة وکیف یقول بذا لا یحفظ عن احد من الصحابة والحکم علی عبد السلام بالسقوط ساقط وعبد السلام ثقة مامون حافظ
اخرج له الجماعة ۱۲ من البنایة للعینی رح ۱۷ قوله من ولوغ الکلب حقیقة الولوغ شرب الکلب المائعات بأطراف لسانه کذا فی السراج ۱۲ نهایه ۱۸ قوله یطهر بالثلث فیه نظر لان بول الکلب ودمه وسائر ما هو نجس
لا یطهر الا ما یغسل سبعا عند الشافعی رح فکیف القیاس ۱۲ و

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث یغسل الاناء من ولوغ الکلب ثلثا الدارقطنی عن ابی هریرة هذا وزاد او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب بن الضحاک عن اسمعیل بن عیاش وقد اخرجه من وجه اقوی من هذا موقوفا بلفظ احراقه وغسله ثلث مرات واخرجه ابن عدی من طریق حسین الکرابیسی وعمرو بن شبیة کلاهما عن اسحق
الازرق عن عبد الملک بن ابی سلیمان عن عطاء عن ابی هریرة نحوا الموقوف وهو من روایة عمرو بن شبیة موقوفا قال ابن عدی لم یرفعه غیر الکرابیسی ولم اجد له
حدیثا منکرا غیر هذا واهله البیهقی بعبد الملک بن ابی سلیمان وقال لا یحتج به اذا انفرد فکیف اذا خالف وقد احتج الطحاوی بحدیث عبد الله بن مغفل الذی اخرجه
وقال من اخذ بالزائد فی حدیث ابی هریرة یلزمه الاخذ بزیادة عبد الله بن مغفل مسلم بلفظ اغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب

marfat.com

الثلث فما يصيبه سؤره وهو دونه اولى والامر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام وسؤر الخنزير نجس لانه نجس العين على ما مر وسؤر سباع البهائم نجس خلافا للشافعي فيما سوى الكلب والخنزير لان لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر في الباب وسؤر الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف انه غير مكروه لان النبي عليه السلام كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ منه ولهما قوله عليه السلام الهرة سبع والمراد بيان الحكم الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة وما رواه محمول على ما قبل التحريم ثم قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم تحامي النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول الى القرب من التحريم ولو اكلت الفارة ثم شربت على فوره الماء

لـ۱ قوله والامر الوارد الخ تمسك رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولهن او اخراهن بالتراب ۱۲ ت لـ۲ قوله بالسبع فيه تمسك للائمة الثلثة قد روى حديث الغسل سبع مرات ابو هريرة ايضا وهو من اسلم سنة سبع من الهجرة والاولى ان يقال هو محمول على التنظيف لا على الاشتراط والتفصيل في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ۱۲ مولوي عبد الحي نور الله مرقده لـ۳ قوله محمول على ابتداء الاسلام فان تلك ما الدليل على انه محمول على ابتداء الاسلام تلك هواء عليه السلام كان يشربه في امر الكلاب حتى يمتنعوا من الاقتناء وهنا هم من المخالطة كما امر بكسر اواني المشركين لانه سور حيوان يظهر جلده بالدباغ والذكاة فكان طاهرا ۱۲ البهداد لـ۴ قوله خلافا للشافعي لانه سور حيوان يظهر جلده بالدباغ والذكاة فكان طاهرا ۱۲ البهداد لـ۵ قوله وسؤر الهرة طاهر مكروه قال شمس الائمة في شرح الجامع الصغير وبهذا تبين جهل العوام انهم يتركون الهرة تدخل تحت لحافهم ويلثمنهم فلا يغسلون ذلك الموضع وذلك مكروه عند ابي حنيفة رح وليعتنون لهذا من يدي الهرة فتأكل بعضه فيرفع الجاهل ويأكله وذلك مكروه ۱۲ نهاية لـ۶ قوله انه غير مكروه روي عن عائشة انها كانت تصغي لها اناء فتشرب منه ثم تتوضأ منه ويتبع بقايا قصعة من هريسة فتأكل منها فلما فرغت من صلاتها دعت جاريات لها فكلن يتما من من مقام فيها فمدت يدها واخذت موضع فمها واكلت ۱۲ نهاية لـ۷ قوله كان يصغي الزوي الدارقطني وابن ماجة من حديث عائشة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد فاصاب منه الهرة قبل ان اتوضأ منه ۱۲ ف لـ۸ قوله الهرة سبع وبهذا الحديث يدل على النجاسة وحديث عائشة يدل على الطهارة فاتينا بحكم الكراهة عملا بهما ۱۲ نهاية لـ۹ قوله بيان الحكم دون التلقة والصورة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما تابعت لبيان الشرائع ۱۲ عناية لـ۱۰ قوله الا انه لم اي ان قيل فكان الواجب القول بنجاسته فاجاب عنه بقوله الا انه الخ ۱۲ عناية لـ۱۱ قوله لعلة الطواف المنصوص في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة لانها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الاربعة ۱۲ ت لـ۱۲ قوله فبقيت يعني انها تدخل المضائق وكلاتر البيت شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الاواني منها والضرورة اللازمة من ذلك استقطت النجاسة كما انه تعالى اوجب الاستبذان واستقط من المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم ۱۲ ت لـ۱۳ قوله على ما قبل التحريم لو سلم فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لتعليم الجواز ودرب فعل يكون مكروها لفعل التعليم الجواز ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ۱۲

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الامر الوارد بالسبع متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب وفي لفظ لمسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات. **تنبيه** رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب واخرجه الاسمعيلي من طريقه بلفظ اذا ولغ وهو غريب واخرجه الائمة من جميع الطرق بلفظ اذا ولغ الا انه في مسند ابي يعلى من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد بلفظ اذا شرب وكذا اخرجه الجوزقي من طريق ورقاء عن ابي الزناد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ الدارقطني من حديث عائشة باسنادين ضعيفين واخرجه الطحاوي من وجه اخر وهو ضعيف ايضا واصله في ابي داؤد من وجه اخر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها وفيه قصة وسياتي حديث ابي قتادة في ذلك قريبا وروى ابن خزيمة والحاكم من وجه اخر عن عائشة مرفوعا انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة وللدارقطني هي كبعض متاع البيت وروى ابن ملجة والدارقطني من طريق اخرى ضعيفة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك وفي الباب عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت له فلما قضى حاجته اقبل الى الاناء ليتوضأ هوا قد ولغ في الاناء فوقف له وقفة حتى شرب ثم سالته فقال يا انس ان الهرة من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه اخرجه الطبراني في الصغير وفي اسناده ضعف **حديث** الهرة سبع الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ السنور سبع وفي رواية الدارقطني قصة وفي رواية له مختصرة الهر سبع واخرجه العقيلي في ترجمة عيسى بن السيب وضعفه وفي الباب عن ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور واخرجه ابن ماجة وعن جابر قيل يا رسول الله انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع والحديثان ضعيفان ويعارض هذا حديث ابي هريرة رفعه يغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة او مرتين اخرجه الطحاوي وصححه ثم اخرجه موقوفا ورفعه ثم اخرجه من وجه اخر موقوفا واسند عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له اهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحمو مردود واخرجه الدارقطني موقوفا ومرفوعا وقد اخرجه الترمذي من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة وصححه وقال قد روى من غير وجه وليس فيه ذكر الهر وقد اخرجه ابو داؤد وبين انه في الهر موقوف **حديث** الطواف المعلل به طهارة الهر الاربعة من حديث مالك وهو في الموطا عن اسحق بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي قلت نعم فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات صححه الترمذي وقال جوده مالك واخرجه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة وقال ابن مندة لا يثبت ۱۲

لـ۱ قال الدميري في كامل ابن اعلى في ترجمة ابي يوسف صاحب ابي حنيفة انه روى عن عروة عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم تصغى له الهرة فيشرب ثم يتوضأ بفضلها ۱۲ ت لـ۲ وروى احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار قوم فاجاب ودعي الى دار اخرين فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا وقيل له ان في دار فلان هرة فقال صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات ۱۲ ت لـ۳ رواه ابن ماجة وقال العجب من الشيخ تقي الدين كيف تابعه في الامام على هذه المقولة قال ورواه ايضا الشافعي والدارمي والبيهقي ۱۲ ت

marfat.com

يتنجس الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ويسقط اعتبار الصب للضرورة وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه لانها تخالط النجاسة ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة وكذا سؤر سباع الطير لانها تأكل الميتات فاشبه الدجاجة المخلاة وعن ابي يوسف انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة واستحسن المشائخ هذه الرواية وسؤر ما يسكن البيوت كالحية والفارة مكروه لان حرمة اللحم واقواتها لا تنافيه اوجبت نجاسة السؤر الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة والتنبيه على العلة في الهرة وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا مالم يغلب اللعاب على الماء وقيل الشك في طهوريته لانه لو وجد الماء لا يجب عليه غسل رأسه وكذا ثوبه طاهر وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش فكذا سؤره وهو الاصح ويروى نص محمد على طهارته وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته واختلاف الصحابة عنهم في نجاسته وطهارته وعن ابي حنيفة انه نجس ترجيحا للحرمة والنجاسة والبغل من نسل الحمار فيكون

---

۱ قوله على مذهب ابي حنيفة الخ وانما على قول محمد فلان النجاسة عنده لا تزال الا بالماء ۱۲ ۲ قوله وابي يوسف وانما يجوزان ازالة النجاسة بالمائعات الطاهرة ولكن العصب شرط عندابي يوسف لتطهير في العضو وسقط اعتباره ههنا للضرورة ۱۲ نهاية ۳ قوله المخلاة الباء للسببية في عذرات الناس ۱۲ مجمع الانهر ۴ قوله بحيث لا يصل الخ المحبوسة على قسمين احدهما ان تكون محبوسة في بيت نفسها وان لم تكن محبوسة بحيث يكون راسها وشرهها داخلها خارج البيت والاول تحول في عذرات نفسها دون الثانية وانما قيد بقول بحيث الخ اشارة الى الوجه الثاني ۱۲ عناية ۵ قوله وكذا سؤر سباع الطير اي كما يكره سؤر الدجاجة المخلاة يكره سؤر سباع الطير والقياس ان يكون نجسا كسؤر سباع البهائم لتنجس لعابها المتولد من اللحم النجس وجه الاستحسان انها تشرب بمنقارها وانها عظم جلد طاهر بخلاف سباع البهائم فانها تشرب بلسانها ولسانها رطب بلعابها طاف في سباع الطير مزورة لانها تتغذى في الهواء فتشرب والماكيل صون الاواني منها يسامح العمارى بخلاف سباع البهائم لكن سباع الطير غالبا تأكل الجيف فلذا اورث كراهة ۱۲ الا العناية ۶ قوله لانها تأكل الميتات قال الفقيه ابو الليث روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال انما كان هذا الطير لا يتناول الميتة مثل البازي الاهلي فلا يكره ۱۲ ع ۷ قوله لان حرمة اللحم اي لا بطريق التكريم فلا يقتضي الحكم بالاذى ۱۲ مولوى محمد عبد الحي مدفيضه ۸ قوله والتنبيه على العلة في الهرة قيل معناه بقي التنبيه على العلة التي كانت في الهرة وقيل هو جواب سوال مقدر تقديره ماذا الذي دلكم على كون الطواف علة لسقوط النجاسة ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علل سقوط النجاسة عن سور الهرة بعلة الطواف بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انها من الطوافين عليكم والطوافات وقد وجد الطواف في سواكن البيت اذ بيت منزلي الهرة ۱۲ عناية ۹ قوله مشكوك فيه كان الشيخ ابو الطاهر يشكك بهذه العبارة ويقول لا يجوز كون شئ من احكام الشرع مشكوكا فيه بل هو محاط فيه وفي النوازل يحل ما شرب منه الحمار ۱۲ ۱۰ قوله مشكوك فيه لتعارض الادلة لما روى عن ابن عباس انه قال سور الحمار طاهر وعن ابن عمر انه نجس ۱۲ مجمع الانهر ۱۱ قوله لانه لو كان طاهرا لتوضأ بسؤره ولما توضأ به علم انه غير طاهر ۱۲ عناية ۱۲ قوله لا يجب عليه ولو كان طهارة الماء مشكوكا لوجب غسل رأسه الذي مسحه بسور الماء احتياطا واذا شك يوجب الغسل وانكان التوهم لا يوجبه بل يقتضي الاستحباب ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ۱۳ قوله ولانه اي الحمار اذا لذكور هو الحمار فان قلت اللبن يكون للاناث دون الحمار قلت المراد بالحمار هذا الجنس فيتناول الذكر والانثى وتخصيص الحمار لشرف باعتبار الذكورة وقد يجاب بان الحمار سبب اللبن فيعم ان يضاف اليه اللبن تسببا ۱۲ حاشية ملا الهداد ۱۴ قوله طاهر قيل الذكر ليس بظاهر الرواية وانما هو فيه نجس والمذكور في الكتاب انما هو رواية عن محمد ۱۲ عناية ۱۵ قوله لا يمنع جواز الصلوة في عرقه عن ابي حنيفة ثلث روايات وفي رواية قال هو طاهر وفي رواية قال هو نجس نجاسة خفيفة وفي رواية اخرى قال هو نجس نجاسة غليظة ۱۲ نهاية ۱۶ قوله تعارض الادلة فمديث فمرني القادر وروى في بعض رواية ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر مناديا ينادي بالقائها فانها رجس رواه الطحاوي وغيره ولفظه الحرمة وحديث غالب ابن ابجر حيث قال ارالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل لك من مال فقال ليس لي مال الا الحميرات فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل من سمين مالك نفيد الحل ۱۲ ف ۱۷ قوله واختلاف الصحابة وفيه نظر لان اختلاف الصحابة لا يورث شكا بل ينبغي ان يعمل بايها شاء لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وصار اختلافهم كتعارض البينتين فان تعارضها لا يوجب الشك بل يجب ان يعمل المجتهد بايها شاء بشهادة القلب عنده وعند الشافعي لا يشترط شهادة القلب لان كلا منهما حجة بخلاف النصين المتعارضين لان احدهما منسوخ والنسوخ ليس بحجة فلو عمل بايهما شاء كان فيه احتمال العمل بالدليل فيوجب الشك البتة فكل من قول الصحابة حجة كالنبيين ۱۲ الهداد ۱۸ قوله وطهارته قال شيخ الاسلام والاصح في التمسك دليل الاشكال وهو ان الحمار يربط في الدور والافنية فيشرب من الاواني وللعزورة والبلوى اثر في اسقاط النجاسة كما في الفارة والهرة الا ان العزورة في الحمار متعادة عن العزورة في الحرة والفارة لانها تخلان في منازل البيت بخلاف الحمار ولو لم تكن العزورة ثابتة اصلا كان في سور السباع والبهائم لوجب الحكم بنجاسة سوره بلا اشكال ولو كانت العزورة مثل عزورة الهرة لوجب الحكم باسقاط النجاسة فثبت العزورة من وجه دون وجه فقد استوى ما يوجب الطهارة والنجاسة فتساقطا للتعارض فوجب الصير الى ما كان ثابتا قبل التعارض والثابت قبل ثبوت شيئين الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب لان اللعاب متولد من اللحم ولحم نجس فكان اللعاب نجسا وليس احدهما اولى من الآخر ففي الامر مشكلا ۱۲ نهاية ۱۹ قوله ترجيحا للحرمة والنجاسة استشكل بما اذا اخبر عدل بحل طعام وآخر بحرمته فانه يرجح خبر الحل وبما اذا اخبر عدل بطهارة الماء وآخر بنجاسته فيرجح الطهارة واجيب بان تعارض الخبرين في الطعام لوجب التباين والعمل بالاصل وهو الحل ولا يجوز ترجيح الحرمة بالاحتياط لاستلزام تكذيب خبر الحل من غير دليل فانا اذا لم نعمل بالطعام وحرمته نوجب التزيح بدليل وهو تقليل النسخ الذي هو خلاف الاصل على ما عرف في الاصول والعمل بالاحتياط واجب عند عدم المانع وكذا تعارض الخبرين في الماء يوجب التباين والعمل بالاصل لوقوع الشك بما يختلط النجاسة والاصل عدمه فبقي الماء على اصله وهو الطهارة فاما بالبناء فقد اختلط اللعاب المتولد من اللحم بالماء بيقين وقد ترجح جهة الحرمة فيه باتفاق الروايات من اصحابنا فيجب ترجيح النجاسة ۱۲ عناية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته واختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته يعني سور البغل والحمار ويحتمل عود الضمير الى سور من حيث هو او على اللحم وقد اخرجه الشيخان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية وفي داود عن غالب بن ابجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت القصة قال اطعمها اهلك مزميمين حرك واسناده ضعيف مضطرب سياتي في الذبائح

بمنزلته فان لم يجد غيرهما يتوضأ بهما ويتيمم ويجوز ايهما قدم وقال زفر لا يجوز الا ان يقدم الوضوء لانه ماء واجب الاستعمال فاشبه الماء المطلق ولنا ان المطهر احدهما فيفيد الجمع دون الترتيب وسؤر الفرس طاهر عندهما لان لحمه مأكول وكذا عنده في الصحيح لان الكراهة لاظهار شرفه فان لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم لحديث ليلة الجن فان النبي عليه السلام توضأ به حين لم يجد الماء وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قال

قوله يتوضأ الخ وفي شرح الجامع الصغير للامام المحبوبي وعن نصير بن يحيى في رجل لم يجد الا سور الحمار قال يهريق ذلك السور حتى يصير ماء طاهرا ثم يتيمم فزفر قوله على ابي القاسم الصفار فقال هو قول ابي حنيفة ١٢ منه قوله وجوزا بهما قدم هنا فرقان الاول اختلفوا في النية في الوضوء لسور الحمار والاحوط ان ينوي الثاني لو توضأ بسور الحمار وصلى ثم تيمم فصلاتها صحيحة الظهر ١٢ ان قوله فيفيد الجمع وصورته ان يتوضأ بسؤر الفرس ثم يصلي ثم يتوضأ بسؤر الحمار ثم يصلي او يتوضأ بسؤر الحمار ثم بسؤر الفرس ثم يصلي او يتوضأ بسؤر الفرس ثم بسؤر الحمار ثم يصلي ثلاث صلوات ان نوى الثاني لو توضأ بسور الحمار وصلى الظهر ثم تيمم فصلاتها صحيحة الظهر ١٢ ان قوله دون الترتيب يعني ان المطهر الواقع احدهما او السور او التراب فان كان الاول فلا مائدة في استعمال الثاني تقدم او تاخر وان كان الثاني فلا بد من فوجب الضم دون الترتيب ١٢ منه قوله في الصحيح في المحيط في سؤر الفرس عن ابي حنيفة اربع روايات قال في رواية احب الي ان يتوضأ بغيره وهو رواية البلخي عنه وفي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه وفي رواية قال هو مشكوك كسور الحمار وفي رواية كتاب الصلوة قال هو طاهر وهو الصحيح من مذهبه ١٢ منه قوله لان الكراهة الخ يعني كراهة لحم الفرس لا حرام لانه آلة الجهاد للغازي ستة ظلايؤثر في كراهية سؤره ١٢ منه قوله فان لم يجد الا نبيذ الخ جمع الانهر ١٢ منه قوله توضأ به حين لم يجد الماء فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور وفي رواية الترمذي فتوضأ منه ١٢ منه فتح القدير

حديث التوضي بنبيذ التمر الا اربعة الا النسائي عن ابن مسعود من طريق ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شئ من نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور زاد الترمذي فتوضأ منه وقال ابو زيد رجل مجهول رواه احمد وزاد ايضا و توضأ منه وصلى وقال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة ليس بصحيح ابو زيد مجهول وكذا حكى ابن عدي عن البخاري وقال هو خلاف القرآن وابو فزارة وهو راشد ابن كيسان وهو ثقة ويقال غيره فقال احمد هو رجل مجهول واخرجه ابن عدي من طريق ابي عبد الله الشقري عن شريك القاضي عن ابي زائدة عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم معك ماء قلت لا الا نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ وقال شوشه ابو عبد الله الشقري عن شريك والمحفوظ عن ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود والحديث بابي زيد ضعيف وروى احمد والطحاوي من طريق سليمان التيمي حدثني ابو تميمة عن عمرو البكالي عن عبد الله بن مسعود قال استتبعني النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لي خطا وقال لي كن بين ظهري هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت الحديث بطوله قال الطحاوي البكالي هذا من اهل الشام ولم يروه عنه الا ابو تميمة وليس هو بالهجيمي وانما هو سلمي بصري ليس بالمعروف وله طريق اخرى اخرجها الدارقطني من طريق ابي وائل سمعت ابن مسعود يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فاتاهم فقرأ عليهم فقال لي معك ماء يا ابن مسعود قلت لا والله يا رسول الله الا اداوة فيها نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به وفيه الحسن بن عبد الله العجلي وهو كذاب وله طريق اخرى اخرجه احمد والدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن امعك ماء قال لا قال امعك نبيذ قال احسبه قال نعم فتوضأ به قال الدارقطني علي بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وتعقبه ابن دقيق العيد بان علي بن زيد صدوق انما هو سئ الحفظ وسماع ابي رافع عن ابن مسعود ممكن فانه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن ابي بكر وعمر ومزيد عليهم قال ابن عبد البر في الاستيعاب عظم رواية عن عمر وابي هريرة وطريق اخرى اخرجها الدارقطني من طريق يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي عبيدة وابي الاحوص عن ابن مسعود قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذ معك اداوة من ماء ثم انطلق وانا معه فذكر الحديث وقال فيه فلما افرغت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ فقلت يا رسول الله اخطأت بالنبيذ فقال صلى الله عليه وسلم تمرة حلوة وماء عذب وفيه الحسن بن قتيبة وهو ضعيف وكذا الراوي عنه اخرجه الدارقطني ايضا من طريق ابي سلام عن ابن غيلان الثقفي انه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بوضوء فجئته باداوة فاذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني ابن غيلان مجهول يقال اسمه عمرو ويقال عبد الله بن عمرو بن غيلان وطريق اخرى لكن ليس فيها ذكر نبيذ اخرجه الطحاوي من طريق جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البراز فخط لي خطا وادخلني فيه وقال لي لا تبرح حتى ارجع اليك ثم بطأ فما جاء حتى السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يا رسول الله قال ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم حين دعوني وسلموا علي قال الطحاوي ما علمنا لاهل الكوفة حديثا يثبت ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن مما يقبل مثله الا هذا اقلت ومن تمة ادعى بعضهم تعدد وفود الجن وهو قوي فقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل عنه من طريق ابي سلامة حدثني عمرو بن غيلان الثقفي اتيت عبد الله بن مسعود فقلت حدثت انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن قال اجل قلت حدثني كيف كان قال ان اهل الصفة اخذ كل رجل منهم رجلا بغشية الا انا فانه لم يأخذني احد فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلق لعلي اجد لك شيئا فانطلق حتى اتى حجرة ام سلمة فدخل الى اهله ثم خرجت الجارية فقالت يا ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجد لك شيئا فارجع الى المسجد الحديث بطوله في وفود الجن بنقيع الغرقد وفيه ما يقتضي ان ذلك كان بالمدينة من جهة ذكر الصفة والمسجد والبقيع ومن ذكر حجرة ام سلمة وله طريق اخرى عند البيهقي من طريق موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابن مسعود وليس فيه ذكر النبيذ وفي اخره فرأيت مبرك ستين بعيرا ومن طريق ابي عقن عن ابن مسعود انه ابصر رطا في بعض الطريق فقال ما هؤلاء قالوا هؤلاء الرط قال ما رأيت شيهمهم الى الجن ليلة الجن وكانوا مستنفرين يتبع بعضهم بعضا ثم اخرج ابو نعيم ايضا من بقيه برص

قال في شرح المهذب حديث ابن مسعود ضعيف باجماع المحدثين وقال الطحاوي انما ذهب ابو حنيفة ومحمد الى الوضوء بالنبيذ اعتمادا على حديث ابن مسعود ولا اصل له ١٢ منه وقع في رواية ابي داود وهو زائد ١٢

الشافعیؒ عملاً بآیۃ التیمم لانہا اقوی اوھو منسوخ بہا لانہا مدنیۃ ولیلۃ الجن کانت بمکۃ وقال علمؒ یتوضأ بہ ویتیمم لان فی الحدیث اضطرابًا وفی التاریخ جہالۃ فوجب الجمع احتیاطًا قلنا لیلۃ الجن کانت غیر واحدۃ فلا یصح دعوی النسخ والحدیث مشہور عملت بہ الصحابۃ وبمثلہ یزاد علی الکتاب وأما الاغتسال بہ فقد قیل یجوز عندہ اعتبارًا بالوضوء وقیل لا یجوز لانہ فوقہ

۱ قولہ عملاً بآیۃ التیمم فانہا تنقل التطہیر عند عدم الماء المطلق الی التراب ..... وبہذا التقریر من وجہ ۱۲ عنایہ ۲ قولہ او ہو منسوخ بہا فان قیل نسخ الکتاب بالسنۃ لا یجوز عند الشافعیؒ فکیف یستقیم قولہ او ہو منسوخ بہا اجیب بان ذلک جواب ابی یوسفؒ خاصۃ والمشترک منہما ہو قولہ عملاً الخ ۱۲ عنایہ ۳ قولہ لانہا مدنیۃ کان ہذا التیمم ما اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد السرخسی اخبرنا ابو علی زاہر بن احمد السرخسی اخبرنا ابو اسحق ابراہیم بن عبد الصمد الہاشمی اخبرنا ابو مصعب عن مالک عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وآلہ وسلم قالت خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وآلہ وسلم فی بعض اسفارہ حتی اذا کنا بالبیداء او بذات الجیش انقطع عقد لی فاقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وآلہ وسلم علی التماسہ واقام الناس معہ ولیسوا علی ماء ولیس معہم ماء فاتی الناس ابا بکر فقالوا الا تری ما صنعت عائشۃ اقامت برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وآلہ وسلم وبالناس ولیسوا علی ماء ولیس معہم ماء ..... فجاء ابو بکر ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وآلہ وسلم واضع رأسہ علی فخذی قد نام فقال احبست رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وآلہ وسلم والناس لیسوا علی ماء ولیس معہم ماء قالت فعاتبنی ابو بکر وقال ما شاء اللہ ان یقول وجعل یطعن بیدہ فی خاصرتی فلا یمنعنی من التحرک الا ما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وآلہ وسلم علی فخذی فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وآلہ وسلم حین اصبح علی غیر ماء فانزل اللہ تعالی آیۃ التیمم فقال اسید بن حضیر وہو احد النقباء ما ہی باول برکتکم یا آل ابی بکر قالت عائشۃ فبعثنا البعیر الذی کنت علیہ فوجدنا العقد تحتہ ۱۲ تفسیر سالم التمرتاشی ۴ قولہ اضطرابًا بالاعتبار ان بعض الاحادیث تدل علی ان ابن مسعود شہد مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وآلہ وسلم لیلۃ الجن وبعض الروایات تدل علی انہ لم یشہدہا مع وذا وقع الاضطراب فی الحدیث لم یکن بذاک ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ ۵ قولہ وفی التاریخ جہالۃ ولذا اختلفوا فی انتساخ ہذا الحدیث بآیۃ التیمم بجہالۃ التاریخ ۱۲ عنایہ ۶ قولہ قلنا الواو فیہ للجمع وعلی تقدیر ان آیۃ التیمم مدنیۃ بلا شک کما یشہد علیہ اقوال المفسرین ولیلۃ الجن بمکۃ کما صرح بہ فی بعض الروایات من عبد اللہ بن مسعود مما مضی جہالۃ التاریخ لا لازم ان یکون الحدیث منسوخا ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ ۷ قولہ لیلۃ الجن الاقوال الکثیرۃ الواردۃ فی لیلۃ الجن کانت غیر واحدۃ لو سلم انہا کانت بالمدینۃ ایضا لم یلزم ان لا یکون ذلک فی الکتاب ۱۲ تخریج زیلعی ۸ قولہ کانت غیر واحدۃ ذکر صاحب اکام المرجان فی احکام الجان ان ظاہر الاحادیث الواردۃ فی لیلۃ الجن انہا کانت ست مرات وذکر مسامرۃ فی تقیح الفروقۃ حضرہا ابن مسعود مرتین بمکۃ ومرۃ رابعۃ خارج المدینۃ حضرہا الزبیر بن العوام فلا یقطع بالنسخ ۱۲ ف ۹ قولہ فلا یصح دعوی النسخ اذ یجوز ان یکون الدفعۃ الثانیۃ فی المدینۃ بعد آیۃ التیمم ۱۲ عنایہ ۱۰ قولہ والحدیث الخ فیہ نظر اذ المشہور انا کان آحادا فی الاصل ثم تواتر عند التابعین ولیس ہذا کذلک بل تکلم فیہ کثیر من المتاخرین ۱۲ ف ۱۱ قولہ مشہور لیس برد بہ المشہور الا اصطلاحی بل المعنی اللغوی ۱۲ ات ۱۲ قولہ علمت بہ الصحابۃ ففی سنن الدارقطنی عن عبد اللہ بن عکرمۃ عن ابن عباس انہ قال التیمم وضوء ممن لم یجد الماء واخرج ایضا عن الحارث عن علی انہ کان لا یری بأسا بالوضوء بالنبیذ ۱۲ ذیلعی ۱۳ قولہ الصحابۃ ومن ہذا قال ابو حنیفۃ ان اشتہرہ کون عبد اللہ بن مسعود مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وآلہ وسلم لیلۃ الجن قلنا فی الباب ما یکفی الاعتماد علیہ وہو روایۃ ہذہ الکبار من الصحابۃ کذا فی ہبوط شیخ الاسلام ۱۲ عنایہ ۱۴ قولہ وبمثلہ یزاد علی الکتاب فیکون التقدیر بحکم الزیادۃ فان لم یجد وماء ولا نبیذ تمرتیمموا ۱۲ او ۱۵ قولہ واما الاغتسال الخ اختلف مشائخنا فی الاغتسال بنبیذ التمر عند ابی حنیفۃ منہم من لم یجوز لان الأثر فی الوضوء خاصۃ والارجح انہ یجوز لان النص المخصوص عن القیاس بالنص ملحق بہ فی معناہ من کل وجہ ۱۲ ان

الدراية فی تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۴۶

حديث الزبير بن العوام نحوه بطوله ولفظه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فى مسجد المدينة فلما انصرف قال ايكم يتبعنى الى وفد الجن الليلة فاسكت القوم ثلثا فمر بى فاخذ بيدى الحديث وفى البخارى عن ابى هريرة رفعه اتانى وفد جن نصيبين فسألونى الزاد الحديث وروى ابن ابى حاتم فى تفسير الجن من طريق ابن جريج قال عبد العزيز بن عمران اما الجن الذى لقوه بنخلة فجن نينوى واما الجن الذى لقوه بمكة فجن نصيبين انتهى وهذا ان ثبت حمل على ان اباهريرة سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم بعد وقوعه لا انه حضره وقد انكر جماعة حضور ابن مسعود ليلة الجن فاسند البيهقى الى ابن مسعود قال لو اكن مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وودت انى كنت معه وكذا اخرجه الطحاوى واخرج مسلم عن علقمة ان الشعبى سأله هل كان ابن مسعود مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا وفى لفظ لو اكن مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وددت انى كنت معه ولابى داؤد من هذا الوجه لم يكن معه منا احد واخرج البيهقى من طريق عمرو بن مرة سألت ابا عبيدة بن عبد الله اكان عبد الله مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا قال وسألت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذلك واخرج الطحاوى قول ابى عبيدة وقال لم يعترفيه اتصالا ولا انقطاعا الا ان ابا عبيدة مع تقدمه فى العلم لا يخفى عليه مثل هذا من حال ابيه وكذلك ابراهيم النخعى مع شدة ممارسته بحديث ابن مسعود وتنقيه عنه والذى يظهر انه لم يحضر معه حال كلامهم معه وانما خرج معه فاقعد فى المكان المذكور الى ان رجع اليه كما دلت عليه الاحاديث المتقدمة فمنها ما اخرجه مسلم من طريق الشعبى عن علقمة سألت ابن مسعود هل شهد منكم احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه فى الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء الحديث قال البيهقى هذا يخالف ما جاء عن ابن مسعود انا كنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى امرت ان اقرء على اخوانكم من الجن ليقيم معى رجل منكم ولا يقيم معى رجل فى قلبه مثقال حبة خردل من كبر قال فقمت معه ومعى اداوة من ماء حتى اذا برز ناخط حولى خطا ثم قال لا تخرج منها فانك ان خرجت منها لم ترنى ولم ارك الى يوم القيمة الحديث قال البيهقى ويمكن الجمع بان المراد بمن فقده غير الذى علم بخروجه قلت ويمكن الجمع ايضا بتعدد القصة كما مضى فهذا الجمع بين خبرى النفى والاثبات ۱۲

الدراية فی تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

قوله ان فى الحديث اضطرابا تقدم بيانه **وقوله** ان فى التاريخ جهالة قد ظهر من الطرق المتقدمة ما يقرب ذلك **وقوله** ليلة الجن كانت غير واحدة تقدم بيانه ايضا **وقوله** والحديث مشهور عمل به الصحابة اما الشهرة فليست الاصطلاحية انما يريد شهرته بين الناس واما عمل الصحابة فلم يثبت عن احد منهم فقد اخرج الدارقطنى ذلك من وجهين ضعيفين عن على ومن وجه اخر اضعف منهما عن ابن عباس ومن طريق اخرى عن ابن عباس مرفوعا اذا لم يجد الرجل الماء ووجد النبيذ فليتوضأ به واخرجه من وجه اخر نحوه وقال الصواب موقوف على عكرمة قال البيهقى رواه هشقل والوليد عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة من قوله وكذا قال شيبان وعلى بن المبارك عن يحيى طريق اخرى لحديث ابن مسعود اخرجه البزار والطبرانى والدارقطنى من طريق حنش الصنعانى عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأ وقال ماء طهور قال البزار ولا يثبت لان ابن لهيعة فى احاديثه مناكير واخرجه ابن ماجة لكنه قال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن الحديث ۱۲

marfat.com

والنبيذ المختلف فيه ان يكون[1] حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضي به وان غيرته النار فما دام حلوا فهو على الخلاف وان اشتد فعند ابي حنيفة يجوز التوضي به لانه يحل شربه عنده وعند محمد رح لا يتوضأ به لحرمة شربه عنده ولا يجوز التوضي بما سواه من الانبذة جريا على قضية القياس ؛

باب التيمم

ومن لم يجد[2] الماء وهو مسافر او خارج[3] المصر بينه وبين المصر ميل او اكثر تيمم[4] بالصعيد لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام التراب[5] طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والميل هو المختار في المقدار[6] لانه يلحقه الحرج بدخول المصر والماء[7] معدوم حقيقة والمعتبر المسافة دون خوف الفوت لان التفريط[8] يأتي من قبله ولو كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه يتيمم لما تلونا ولان الضرر في زيادة المرض فوق[9] الضرر في زيادة ثمن الماء وذلك يبيح التيمم فهذا اولى ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال واعتبر الشافعي رح خوف التلف وهو[10] مردود بظاهر النص ولو خاف الجنب[11] ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد

---

[1] قوله ان يكون حلوا الخ قال في الخزانة انما اختلف اجوبة ابي حنيفة في الوضوء لاختلاف السائل سئل مرة ان كان الماء غالبا قال يتوضأ وسئل مرة ان كانت الغلبة غالبة قال لا يتوضأ قيل يتيمم وسئل مرة عما لم يدر ايهما الغالب قال يجمع بينهما ويصلي هذا الفصل ١٢ منه [2] قوله بماسواه من الانبذة وعند الاوزاعي يجوز التوضي بسائر الانبذة بالقياس على نبيذ التمر ١٢ نهاية

[3] قوله باب لما فرغ عن ذكر الطهارة بالماء شرع في ذكر التيمم لان حق الخلف ان يكون بعد الاصل ١٢ عناية [4] قوله التيمم لغة القصد وشرعا قصد التراب للتطهير ١٢ عبد [5] قوله ومن لم يجد الماء اي الماء الكافي لاستعماله بقرينة ما ذكر في الآية ١٢ ما شية ملا عبد الغفور [6] قوله او خارج المصر ان قرئ بالرفع فمعطوف على المسافر ان قرئ بالنصب كان مالا معطوفا على الجملة الحالية قبله اعني وهو مسافر وفيه انه يلزم كون الحال معرفة لان الاضافة معنوية الا ان يقال ان المصر مفعول بحسب المعنى ١٢ عبد [7] قوله او خارج المصر تصريح بجواز التيمم لمن خرج من المصر غير مسافر لما كازعم البعض انه لا يجوز لمن خرج من المصر الا اذا قصد سفرا صحيحا واشارة الى انه لا يجوز التيمم لعادم الماء في المصر لانه نادر وقد نص عليه في المبسوط والمحيط وذكر في الاسرار اذا عدم الماء في المصر لتحقق حقيقة العجز والنادر اذا كان متناول النص يجب اعتباره ١٢ و [8] قوله بينه وبين المصر الى الموضع الماء ١٢ متعلق بكل من المسافر وخارج المصر كما هو الظاهر والمراد بالمصر موضع الماء سواء كان مصرا ولا كمن به عن موضع الماء لانه موضع الماء عاليا وقال عبد الغفور رح يكون المسافر كناية عن الماء ان جعل بينه وبين المصر متعلقا بكل من المسافر والمريض وان لم يجعل المسافر كناية عن الماء يجعل بينه وبين المصر متعلقا بخارج المصر والمريض فحينئذ يكون المسافر كناية عن الماء ان جعل بينه وبين المصر متعلقا بكل من المسافر والمريض وان لم يجعل المسافر كناية عن الماء يجعل بينه وبين المصر متعلقا بخارج المصر فقط وترك حال المسافر بالمقايسة وآخرا بما فوق العبارة على تحريره ان يقول رح يكون المصر كناية عن الماء ان جعل بينه وبين المصر متعلقا بكل من المسافر والمريض وان جعل متعلقا بخارج المصر فقط وترك حال المسافر يعلم بالمقايسة يجعل المصر كناية عن الماء انتهى والله اعلم بالصواب ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده [9] قوله او اكثر قيل حال الاكثر يعلم بالاولى فلا حاجة الى ذكره قلنا التعديات الشرعية قد يكون غير معقولة المعنى فيجوز ان يذهب الوهم الى ان هذه التعديات غير معقولة المعنى ١٢ عبد [10] قوله يتيمم المراد بالتيمم معناه اللغوي فلا يكون الصعيد مستعملا كما ١٢ عبد [11] قوله فلم تجدوا الخ سابقة ان كنتم مرضى او على سفر فجاء الله تعالى من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية ١٢ ما شية ملا عبد الغفور [12] قوله التراب طهور المسلم الخ قلت روى من حديث ابي ذر ومن حديث ابي هريرة فحديث ابي ذر رواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشرته انتهى ١٢ ت [13] قوله طهور لفظ الطهارة يدل على ان التراب ليس بدل لغوي بل يجوز بتيمم واحد صلوات متعددة ١٢ عبد [14] قوله هو المختار وعن محمد انه يجوز التيمم اذا كان الماء على قدر ميلين وعن ابي يوسف ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهب به القافلة ويغيب عن بصره ١٢ و [15] قوله في المتجرد روى عن زفر ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز له التيمم والا يجوز ١٢ عناية [16] قوله بلغة الخروج ان قلت قد يتخرج في عادة الميل ايضا بان كان الماء بحيث لو ذهب اليه يذهب القافلة قلت ذهاب القافلة ان كان لعذر ونحو تجارة في الانقطاع عن القافلة سبعا او عدوا اجاز التيمم رح ١٢ الصمد او الماء معدوم حقيقة يجوز ان يكون تلويحا الى ما يقال النص مطلق عن ذكر المسافة فتقييده بالميل تقييد المطلق من الكتاب بالراي وهو لا يجوز وتقريره ان المنصوص عليه كون الماء معدوما حقيقة لكن يعلم بيقين ان عدمه مع القدرة عليه بلا حرج ليس بمجوز للتيمم والاجاز لمن سكن شاطئ البحر وقد عدم الماء من بيته فليتأمل الحد الفاصل بين البعد والقرب بحسب الحرج قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ١٢ عناية [17] قوله لان التفريط الاتيان تكسل ربما لا يكون مفرطا كمن وجد الماء ولم يبق من الوقت الا مكث الصلوة فيه بالوضوء وقد يكون مفرطا وجازله التيمم كمن خاف فوت العيد او الجنازة وايضا للخطاب قبل تضيق الوقت فلا تفريط فاتت بيان هذا التفصيل جزئي واما ان لم يكن مفرطا فعدم الجواز بما اشار اليه المصنف في ما سياتي من الدليل العام بقوله ولكذلك اذا خاف فوت الوقت لو توضأ التيمم ويقضي ما فاته لان الفوات الى خلف كالفوات الى لا خلف فلم يكن متفرد او اجبر خ ش ١٢ الفوات في العيد لانه يوم استجلاب الانام ما بحال التيمم دفعا للضرر عنه وبان الخطاب بالصلوة ان كان عند التضيق فهو مخاطب بالطهارة بحيث يمكن من الشروع في الصلوة عند التضيق فتى اخر التطهير الى عن عجز عن الصلوة معه فقد قصر فلا تعذر ١٢ ما شية ملا السداد [18] قوله يا تي من قبله تاخير الصلوة فليس لان يتيمم اذا كان الماء قريبا منه كذا في المبسوط وفي جامع ابن شماع اليس ثلاثة الآف ذراع وخمس مائة ذراع الى اربعة الآف ١٢ نهاية [19] قوله لما تلونا هذا الكلام غير واقع في موضعه فان المتلو ليس الا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده [20] قوله فوق الضرر والمال خلق وقاية النفس فكان تبعا فلما كان الحرج مرفوعا عن الوقاية التي هي تبع لان يكون مرفوعا عن الموقى الذي هو اصل ١٢ نهاية [21] قوله هو مردود بظاهر النص لان قوله تعالى وان كنتم مرضى يتيمم لكل مريض من غير فصل ١٢ نهاية [22] قوله دلو خاف الجنب ولم يذكر المحدث اذا خاف البلاك من العصفور في المصر قال في الاسرار بهما سواء ١٢ عناية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب التيمم حديث التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء صححه ابن السكن وابن حبان من حديث ابي ذر بلفظ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير وفي رواية لابي داود والترمذي[1] طهور المسلم وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه البزار والطبراني في الاوسط وصححه ابن القطان ؛

[1] قال الترمذي فيه حديث حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح وخالف ابن القطان فضعفه ١٢

marfat.com

وهذا اذا كان خارج المصر لما بينا ولو كان في المصر فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما هما يقولان ان تحقق هذه الحالة نادر في المصر فلا يعتبر وله ان العجز ثابت حقيقة فلا يدّ من اعتباره والتيمم ضربتان يمسح بأحدهما وجهه (رواه الحاكم الدارقطني لفظه لفظ الهداية ۱۲) وبالاخرى يديه الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب كيلا يصير مثلة ولا بدّ من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ولهذا قالوا يخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح والحدث والجنابة فيه سواء كذا الحيض والنفاس لما روي ان قوما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم

---

۱ قوله ولو كان في المصر فكذلك قال شمس الائمة الحلواني في ديارنا لا يباح للمقيم ان تيمم لان في عرف ديارنا اجرة الحمام تعطى بعد الحرج فيمكنه ان يدخل الحمام فيغتسل بالعجلة ۱۲ نهاية ۲ قوله هما يقولان الخ منهم من جعل الخلاف بينهم في بدء المسألة ناشيا من اختلاف زمان لا برهان نبأ على اجراء الحمام ۱۲ فتح القدير

۳ قوله للابد من اعتباره وما قالاه من انه نادر قلنا اذا كان متداولا لم يكن نادرا فكان معتبرا والرأي ولا معتبر بالرأي عند وجود النص ۱۲ ملا احمد ۴ قوله والتيمم ضربتان فيه اشارة الى ان من ضرب بيده على الارض للتيمم فمسح بهما وجهه وذراعيه احدث ثم مسح بهما وجهه وذراعيه لا يجوز كذا ذكر الامام الشهيد ابو شجاع ۱۲ نهاية ۵ قوله الى المرفقين لنفي قول الزهري انه يمسح الى الابط وهو رواية عن مالك ولرواية الحسن عن ابي حنيفة الى الرسغ وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ۱۲ ع ۶ قوله ضربة للوجه الخ وهو حجة على ابن سيرين بانه ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة لكفيه وضربة لذراعيه وقيل ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة لهما وعليه عطاء ومكحول واللاذاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث فان الواجب عندهم ضربة واحدة للوجه واليدين والكفين ۱۲ الهداد ۷ قوله وينفض لما روى عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ۸ قوله يقدر الخ فيه اشارة الى ان لا يقدر بمرة كما روى عن محمد بل الى ان احتاج الى الثاني فعل وبمرتين كما روى عن ابي يوسف بل ان تناثر بمرة لا يحتاج الى الثاني ۱۲ عنايه ۹ قوله كيلا يصير فيه اشارة الى ان النفض واجب لان المثلة حرام لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قام خطيبا الا نهانا عن المثلة ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ۱۰ قوله مثلة المثلة ما يتمثل به في تبديل خلقته وتغيير هيأته سواء كان يقطع عضو او تسويد وجه او تجبيره ۱۲ ۱۱ قوله ولا بد يعني ان الاستيعاب شرط في التيمم حتى اذا ترك شيئا لم يجز ۱۲ ع ۱۲ قوله في ظاهر الرواية احترازا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة تعال الاكثر يقوم مقام الكل ۱۲ عنايه ۱۳ قوله لقيامه مقام الوضوء والاستيعاب في الوضوء شرط فكذا في ما قام مناب ۱۲ عنايه ۱۴ قوله يخلل الاصابع من محمد يحتاج الى ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة لتخليل الاصابع لكنه خلاف النص ۱۲ ف ۱۵ قوله والجنابة قد وردت في جوازه للجنب الاحاديث الصحيح المشهورة ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ۱۶ قوله وكذا الحيض الخ وقال بعض الناس انه لا تيمم الجنب والحائض والنفساء لان مخالفة بين الصحابة رويت عن عمر رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انهم كانوا لا يجوزون التيمم للجنب وعن علي رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعائشة رضي الله تعالى عنها انهم كانوا يجوزون التيمم للجنب وحاصل اختلافهم راجع الى ان المراد من قوله او لامستم النساء اما اذا كان عمر رضي الله عنه وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم على المس بالید یحملونه وكانوا يقولون ان الله تعالى اباح التيمم للحدث فقط فلا يباح للجنب لان القياس ان لا يجوز التيمم طهورا وانما عرف طهورا في حق الحدث بخلاف القياس والجنابة فوق الحدث فلا يثبت طهورية في حقها وعلي رضي الله عنه وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم كانوا يحملون اللمس على الجماع وكانوا يقولون ان الله تعالى اباح التيمم للجنب كما اباح للحدث واما حملنا اخذه والقول بان عباس وعائشة رضي الله عنهم ۱۲ نهاية ۱۷ قوله لما روى الخ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الكثيرة والاربعة يكون فينا الجنب والحائض والنفساء ولسنا نجد الماء فقال عليكم بارضكم ثم ضرب بيده على الارض ثم نفخ يمينه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما على يديه الى المرفقين اخرجه احمد ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الدارقطني والحاكم من حديث ابن عمر تفرد علي بن ظبيان برفعه ووقفه غيره واخرجه الدارقطني والحاكم ايضا من طريقين واهيين عن ابن عمر وقد اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر قصة طويلة فيها فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه واسناده ضعيف واخرج الدارقطني من حديث ابي جهيم بن الحرث نحوه باسناد ضعيف الحديث في الصحيحين ليس فيه الى المرفقين واخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد حسن قال الدارقطني رواته ثقات وهو من رواية عثمان بن محمد الانماطي عن حرمي بن عمارة عن عزرة عن ثابت عن ابي الزبير عن جابر وخالفه يحيى بن حكيم ومحمد بن معمر فقالا عن حرمي بن عمارة عن الحريش بن الخريت عن ابن ابي مليكة عن عائشة اخرجه البزار وقال الحريش هو اخو الزبير بن الخريت قلت قال البخاري وفيه نظر وذكره ابن عدي في الكامل وقال لم اعتبر حديثه وفي الباب عن الاسلع بن شريك اخرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي وعن عمار بن ياسر قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين اخرجه البزار باسناد حسن ولكن اخرجه ابو داود فقال الى المناكب وذكر ابو داود علته والاختلاف فيه وعن ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فضرب بيديه على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما يديه الى المرفقين وسياتي الكلام عليه ويعارضه ما ثبت في الصحيحين عن عمار قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وفي رواية ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وروى احمد من طريق اخرى عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين حديث ان قوما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بارضكم احمد من حديث ابي هريرة لكن فيه الاشهر الثلاثة والاربعة وقال فيه عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما على يديه الى المرفقين وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف جدا ولكن تابعه ابن لهيعة اخرجه ابو يعلى وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط وفيها ابراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف ايضا **فصل** في ذكر احاديث في التيمم منها حديث عمران بن حصين في قصة المزادتين فقال الرجل اصابتني جنابة ولا ماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه وعن ابن عباس مرفوعا اذا فجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم اخرجه ابن عدي في الكامل وابن ابي شيبة والطحاوي وقال ابن عدي

لے وفي التقريب هو اخو زيد بن الحريث ۱۲ والله اعلم

marfat.com

ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ
وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب المنبت وهو رواية عن ابي يوسف لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا منبتا قاله ابن عباس غيران ابا يوسف زاد عليه الرمل بالحديث الذي رويناه ولهما ان الصعيد
اسم لوجه الارض سمي به لصعوده والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه لانه اليق بوضع الطهارة او هو مراد بالاجماع ثم
لا يشترط ان يكون عليه غبار عند ابي حنيفة رح اطلاقا لما تلونا وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند ابي حنيفة ومحمد
لانه تراب رقيق والنية فرض في التيمم وقال زفر ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا انه يتبغي عن
القصد فلا يتحقق دونه او جعل طهورا في حالة مخصوصة والماء طهور بنفسه على ما مر ثم اذا نوى الطهارة او استباحة
الصلوة اجزأه ولا يشترط نية التيمم للحدث او للجنابة هو الصحيح من المذهب فان تيمم نصراني يريد

قوله ويجوز التيمم الخ شرع في بيان ما يتيمم به فقال ويجوز التيمم الخ ١٢ منه حاشية هداية قوله بكل ما كان من جنس الارض قيل ما يحترق ولا يصير رمادا بان رولا يلين ولا ينطبع تلك ذكر في المحيط ان التيمم بالرماد لا يجوز مع ان الرماد لا يحترق ولا يصير رمادا ثانيا وكذا الاليلين ولا ينطبع الان يقال الرماد محترق لانه شئ قد قبل الاحتراق وان لم يبق قابلا له بعد ما قبل والمراد بقولنا لا يحترق ما لا يقبل الاحتراق لا بالفعل ولا بالصلاحية فخرج الرماد لانه قبل الاحتراق بالفعل ١٢ ملا الهداد قوله من جنس الارض بهذا لفظه ويدل ان الله تعالى خلق الارض كلها تراب منه وصار ترابا وتلطف بعضه فصار نارا فكان الماء اصلا وكذا الصخور وهو منقول عن التوراة فاذا تعذر الطهارة بالاصل انتقل الى الفرع واقيم مناب والنبات كالشجر ونحوه والمعدني كالحديد ليس بفرع حتى لطهارة حتى يقوم مقامه وللتراب حتى يقوم مقامه وانما هو مركب من العناصر للاربعة ١٢ منه حاشية قوله كالتراب الخ وكذا بالياقوت والفيروزج والزمرد لانها احجار مضيئة ولا يجوز التيمم بالزئبق ولا بالزجاج المتخذ من الرمل وشئ آخر لان الجوهر والمعادن الا ان يكون في حجلها او مختلطة بالتراب ١٢ ج قوله قال ابن عباس فان قلت تاويل العمابي ليس بحجة بالاجماع انما الخلاف في مذهبه قلت لم يذكره احتجاجا بل تعويلا كما قال المرتضى الطيب ههنا المنبت لانه احتمل الطاهر والمنبت فحين قيد بقوله منبتا علم ان المراد بالطيب المنبت فظهر وانما لو اريد بالطيب الطاهر فلا يتناول المنبت وغيره وكان المنبت تيمما فيؤخذ به وترك المحتمل كيف وقد ردوى من ابن عباس انه اراد بالطيب المنبت ولو لم يتمسك بذلك عنه لكفانا به تكليف اذا نقل عنه ١٢ منه قوله اسم لوجه الارض قال النبي صلى الله عليه وسلم نصر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها فوعاها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ١٢ منه حاشية قوله لصعوده اى لعلوه وارتفاعه يقال صعد على الجبل اى ارتفع ١٢ ملا الهداد قوله بوضع الطهارة الاترى انه لو كان التراب المنبت نجسا لما جاز التيمم به اجماعا فعلم ان الابانات ليس لها اثر في هذا الباب وما رويناه قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم ١٢ ع قوله او هو مراد بالاجماع ردوا ان بعضهما ازالة دليل على اجماعها سوى اشتراط الطهارة اجماعا وهو لا يصلح دليلا للجواز ان يكون اشتراط بدليل والاية النص وكيف يصح دعوى الاجماع وابو يوسف رح اراد بالمنبت ما يخرج منه شئ فيدخل تحته كل ما اشترط الطهارة بعبارة النص ثم كان الطاهر مرادا بالاجماع فاشترط بدليل آخر فثبت كان الطاهر مرادا لا الذي يوضع للطهارة ١٢ حاشية ملا الهداد قوله مراد بالاجماع فيجب ان لا يكون المنبت مرادا لان الطيب اسم مشترك بينهما ١٢ منه قوله عند ابي حنيفة رح وعند محمد في احدى الروايتين عنه ١٢ منه حاشية قوله لا طلاق ما تلونا من قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فلا فصل بين ان يكون غبارا وبين ان لا يكون ١٢ منه قوله ما تلوناه في رواية اخرى عن محمد وهو قول ابي يوسف والشافعي واحمد لا يجوز بدون الغبار لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والتراب وهو كما ترى يوجب المسح بشئ من الارض فيكون كلمة من للتبعيض والجواب ان الصعيد يجوز ان يكون الى الحدث او ليحل من على ابتداء الغاية ١٢ منه حاشية قوله مع القدرة الخ وعند ابي يوسف رح لا يجوز مع القدرة وجه ان الغبار ليس بتراب خالص ولكنه تراب مع وجه والمامور به التيمم بالصعيد فان قدر عليه لم يجز الا بالصعيد وان لم يقدر فحينئذ يتيمم بالغبار كان الوجه عن الركوع والسجود يسقط بالايماء وبما احتجا بحديث ابن عمر فانه كان مع اصحابه في سفر وطلوا مرهم ان ينفضوا البورهم وسروجهم وتيمموا بغبارها ١٢ منه حاشية قوله لانه تراب اذ من نفض ثوبه يتأذى جاره من التراب الا انه رقيق فلكذا يجوز كشئ من على كال لكذلك برقيق منه كذا في المبسوط وذكر المصنف في التجنيس اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع التراب بعد ما جف الثوب لان الغبار طاهر ثم الشرط في التيمم الغبار هو المسح بيده بالغبار لا مجرد اصابة الغبار مع النية ذكره في الذخيرة ١٢ منه حاشية قوله لانه خلف لان الخلف هو ما لا يجوز الا تيان به الا عند عذر وجد في الاصل وما نحن فيه كذلك ١٢ منه حاشية قوله فلا بد لفعه في اصله فحط هذا الوجوب الزج بالثوب فاصاب اعضاء التيمم يجب ان يكون مطهرا عند زفر ١٢ ما حاشية ملا الهداد قوله او جعل الخ اقال شيخ الاسلام الشرع جعل التراب طهور الشرط عدم الماء او بشرط ان يكون التيمم للصلوة فكما لا يفيد التيمم الطهارة عند وجود الماء فكذا لا يفيد حال عدم النية وانا فكذلك لان قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا بنار عن قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الخ والوارد فاغسلوا للصلوة فكذا قوله فتيمموا ١٢ منه حاشية قوله والماء طهور بنفسه جواب سوال مقدر تقريره ان الماء ايضا في الآية جعل طهورا في حالة مخصوصة كما ذكرتم فكان الواجب ان يكون النية شرطا فيه ١٢ منه حاشية قوله اجزاه وبهذا عندنا وعند الشافعي لابد من نية استباحة الصلوة او غيرها مما يفتقر الى الطهارة ولا يجوز نية الطهارة لانها ترفع الحدث والتيمم لا يرفعه ١٢ ملا الهداد قوله من المذهب احتراز من ما قال به ابو بكر الرازي فانه كان يقول يحتاج الى نية التيمم للحدث او للجنابة ١٢ منه حاشية

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٤٩

الصواب موقوف وعن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها اخرجه الدارقطني وعن حذيفة رفعه فصلت على الناس بثلث الحديث وفيه وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء اخرجه مسلم واخرجه احمد والبيهقي من حديث علي وفيه وجعل التراب طهورا وعن ابن عباس من السنة ان لا يصلي بالتيمم اكثر من صلوة واحدة اخرجه الدارقطني باسناد واه وعن ابن عمر يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث اخرجه البيهقي باسناد صحيح موقوف وعن علي مثله باسناد ضعيف وعن ابي سعيد قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزتك صلوتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود والحاكم واعل بالارسال وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء منك قريب قال فلعلي لا ابلغه اخرجه الشيخان وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك اخرجه ابو داود والحاكم وعلقه البخاري ١٢ منه

لان فيه الحسن بن عمارة وقد ضعفه شعبة وسفيان واحمد بن حنبل وكذلك رواه الطبراني ١٢ منه

به الاسلام ثم اسلم لم یکن متیمما عند ابی حنیفة ؒ ومحمد ؒ وقال ابو یوسف ؒ هو متیمم لانه نوی قربة مقصودة بخلاف التیمم فانه لا یکون متیمما ۱۲ ع
لدخول المسجد ومس المصحف لانه لیس بقربة مقصودة ولهما ان التراب ما جعل طهورا الا فی حال ارادة قربة مقصودة
لا تصح بدون الطهارة والاسلام قربة مقصودة یصح بدونها بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة و
ان توضأ لا یرید به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ خلافا للشافعی بناء علی اشتراط النیة فان تیمم مسلم ثم ارتد والعیاذ بالله ثم
دلیل الشافعی وسیعلم منه دلیلنا ۱۲ ع
اسلم فهو علی تیممه وقال زفر یبطل تیممه لان الکفر بنافیه فیستوی فیه الابتداء والانتهاء کالمحرمیة فی النکاح ولنا ان الباقی
حاصله تسلیم الاصل الذکور وعدم صحة قی المتارع فیه ۱۲ ف
بعد التیمم صفة کونه طاهرا فاعتراض الکفر علیه لا ینافیه کما لو اعترض علی الوضوء وانما لا یصح من الکافر ابتداء لعدم النیة
منه وینقض التیمم کل شئ ینقض الوضوء لانه خلف عنه فاخذ حکمه وینقضه ایضا رؤیة الماء اذا قدر علی استعماله
فی قول ابن عمر رضی الله عنه وقول ابن مسعود رضی الله عنه ۱۲ ف
لان القدرة هی المراد بالوجود الذی هو غایة لطهوریة التراب وخائف السبع والعدو والعطش عاجز حکما والنائم
عند ابی حنیفة قادر تقدیرا حتی لو مر النائم المتیمم علی الماء بطل تیممه عنده والمراد ما
لے حکما ۱۲ ع

۱ قوله قریة مقصودة اما کونها قریة فلان الاسلام اعظم القرب واما کونها مقصودة فلان المراد بها ههنا ما لا یکون فی ضمن شئ آخر کالشروط واذا کان کذلک عم تیمم ۱۲ عنایه ۲ قوله فی حال ارادة قربة مقصودة الخ ان قلت التیمم لمس المصحف ودخول المسجد جائز ولیس بقربة بین مقصودتین اذ المقصود من المس القراءة ومن الدخول الصلوٰة قلت بان المراد بالقربة المقصودة ہی ان لا تکون تابعة لعبادة اخری وجودا وسقوطا کالوضوء ۱۲ البداد ۳ قوله بیع بده نبها ولو کان لا یصح بده ونبا کان الکافرا بالتیمم ویصح تیممه بنیة الاسلام کتیمم المسلم بنیة الصلوة ۱۲ و ۴ قوله بخلاف سجدة التلاوة الخ قلت فی المنیة وشرحها تیمم لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء لیس بعبادة بخلاف فوجها لکن فی الهدایة ان عدم الاداء والانتهاء کالمحرمیة فی النکاح ولنا ان الباقی کلام المحرم انه یجوز لکل ما لا یشترط له الطہارة قال ظهیر البزازیة جوازه لمسح مع وجود الماء وان لم تجز الصلوة به قلت بل الکثیر من الضابط انه یجوز لکل ما لا یشترط له الطہارة ویشترط لها التیمم لمس مصحف فلا یجوز لواجد الماء والا لتقرره فان کان ممنا فکالاول ولا فلا قالوا ولو نیم لدخول المسجد او لقراءة ولو من مصحف او سبه او کتابته او تعلیمه او زیارة القبور او عیادة مریض او دخن بیت الاذان او اقامة او الاسلام او لسلام او رده لم تجز الصلوٰة به عند العامة بخلاف صلوٰة جنازة او سجدة تلاوة فتاوی شیخنا خیر الدین الرملی تلمذ وظاهره انه یجوز فتامل ذلک ۱۲ ومختار ۵ قوله فان قلت لو کانت سجدة التلاوة قربة مقصودة صح النذر بها کسجدة الجمعة فالنذر بها صحیح وقد صرح الامام فخر الاسلام فی اصوله انها لیست بمقصودة واستدل علیه بعض المشائخ بعدم صحة النذر به اجیب بان النذر انما یصح بالعبادة المقصودة الواجبة علینا عند ابی حنیفة ؒ فلا یلزم بالنذر مزروة اذا ورد ہو بایجاب النفل فالم یکن مشروعا بطریق النفل لم یصح ایجابه بالنذر ۱۲ حاشیة ملا البداد ۶ قوله فهو متوضئ لان النیة لیست بشرط عنده فاعدم البلیة لا یضر وقال الشافعی لیس بمتوضئ لان النیة شرط وہو لیس من البلة ۱۲ منایه ۷ قوله یبطل تیممه لان الکفر بنافیه وذلک لان الشارع جعل التراب طهور المسلم فلا یکون طهورا فی حق الکافر قلنا نعم ان التراب طهور المسلم وہو کذلک ولکن مسلما یستعمل توقع طهارة ۱۲ و ۸ قوله فیستوی فیه الابتداء والبقاء کما لو اعترض علی الوضوء والانتهاء اعترض ہهنا بان الکفر ینافی التیمم باعتبار کونه عبادة واذا ہی بالنیة وہی لیست بشرط عندنا فرتبطون اعتراض الکفر علیه کما اعترض علی الوضوء واجیب بانه روی عن زفر فی روایة اخری اشتراط النیة للتیمم وقیل المنافاة منها باعتبار عدم الاہلیة لانه شرع للصلوٰة واذا کفر فلیس باہل لها فکان فعله کفعل البهیمة فیکون تیممه باطلا فانوی لو لم یرتد ۱۲ ع ۹ قوله والانتهاء اعترض ہهنا بان الکفر ینافی التیمم باعتبار کونه عبادة واذا ہی بالنیة وہی لیست بشرط عندنا فرتبطون اعتراض الکفر علیه کما اعترض علی الوضوء واجیب بانه روی عن زفر فی روایة اخری اشتراط النیة للتیمم وقیل المنافاة منها باعتبار عدم الاہلیة لانه شرع للصلوٰة واذا کفر فلیس باہل لها فکان فعله کفعل البهیمة فیکون تیممه باطلا فانوی لو لم یرتد ۱۲ ع ۱۰ قوله کالمحرمیة فی النکاح الخ قلت تمنع بقاءه حتی لو کان الزوجان صغیرین فارتدتهما امراة او تمنع النکاح لو کبرت فلکت الزوج ابن زوجها عن نصاب الرقیع بعد البلوغ والاصل ان کل منعه سنافیه لو یستوی فیه الابتداء والبقاء الا ان یمنع شئ بالنص کتبه الصلوٰة مدة سبق الحدث حتی جاز البناء ۱۲ ۱۱ قوله لانها جزء فان قیل الیس ان الردة تحبط عمله بقوله تعالی ومن یکفر بالایمان فقد حبط عمله ومن جملته ثواب العمل وذلک لا یمنع زوال الحدث وان کان لا یثاب علی عمله کذا فی المبسوط ۱۲ ن ۱۲ قوله لعدم النیة سواء کان التیمم فی نفسه نافی الکفر او نافیا فیه شرط وہو النیة وہو لیس بحاصل ۱۲ ع ۱۳ قوله لانه خلف عنه وحکم الخلف حکم الاصل ۱۲ املا البداد ۱۴ قوله فاخذ حکمه فان قلت قد خالف فی النیة فانها شرط فی التیمم عندنا دون الوضوء واجیب بان التیمم خلف عن الوضوء المامور به والنیة شرط فی الوضوء المامور به الذی ہو عبادة فلا یکون الخلف مخالفا للاصل وبان التیمم انما یصیر خلفا عن الوضوء فی حال ارادة الصلوة لا مطلقا وبعد ما وادا الصلوة لا یحتاج الی النیة ۱۲ املا البداد ۱۵ قوله وینقضه ایضا متصفاه ان کل ما ینقض الوضوء ینقض التیمم وشئ آخر ایضا ینقضه وہو رؤیة الماء ولیس الامر کذلک فیزان الوضوء یبقیه طہارة مطلقة والتیمم طہارة مقیدة یبقیه وقت رؤیة الماء وبعده ما رأی الماء ظهر انه لم یکن طهورا بالحدث السابق وینتهی عمل التراب ۱۲ البداد ۱۶ قوله رؤیة الماء اضافة النقض الی رؤیة الماء مجازا لان النقض بحدوث الحدث السابق ۱۲ نهایه ۱۷ قوله اذا قدر علی استعمال الماء لانه اذا قدر علیه ولکن لم یقدر علی استعماله فوجوده کعدمه ۱۲ مجمع الانهر ۱۸ قوله الذی ہو غایة ساء غایة من حیث المعنی اذ لیس فی لفظ الکتاب ما یدل علی ذلک والمذکور فی الحدیث قول النبی صلی الله علیه وآله وسلم ما لم یجد الماء کلمة الرؤیة ای ما دام انه غیر واجد الماء ولکن معنا ہا یقینا فی ان الحکم بعد ذلک الوقت بخلاف ما قبله فسمی باسم الغایة تسهیلا لان من انتهاء الطہوریة انتهاء الطہارة الحاصلة بالتراب کالماء المستعمل فانه یصیر نجسا بالاستعمال وینتهی طہوریته ویبقی طہارة الحاصلة منه ۱۲ عنایه ۱۹ قوله طہوریة التراب وقوت الطہوریة به یشعر بکونها ضروریة وسیأتی کانت الطہارة الحاصلة بها ضروریة ایضا فیقدر بقدر الضرورة وقد انتهت الضرورة برویة الماء فینتهی الطہارة فانه فرع ما قبل علیه ۱۲ و ۲۰ قوله والعدو قلت یجب ان یکون الاعادة بالوضوء علی الخائف من العدو بعد زوال العذر لان العذر جاء من قبل العباد وقد ذکر المصنف فی التجنیس والامام الولوالجی فی فتاواه رجل اراد ان یتوضأ فمنعه انسان عن الوضوء حتی قیل یتیمم ثم یصلی ثم یعید الصلوة بعد زوال ذلک عنه لان ہذا عذر جاء من قبل العباد فلا یسقط عنه فرض الوضوء کالمحبوس فی المسجد اذا وجد التراب هل یصلی فاذا خرج یعید فکذا ہذا ۱۲ نهایه ۲۱ قوله والعطش علی نفسه او دابته او رفیقه ۱۲ ف ۲۲ قوله حاجز لان صیانة النفس اوجب من صیانة الطہارة بالماء فان لابد ولا بد للنفس ولان ہذا فی معنی المریض بجامع خوف الفوات وفی حق المریض التیمم منصوص علیه فالحق ہذا به ۱۲ ن ۲۳ قوله مکلما وکذا اذا خاف الجوع بان کان محتاجا الی الماء للطعم لما ان احتاج الیه للعرقة فله التیمم ۱۲ ف ۲۴ قوله والنائم یعنی من لم یکن مستیقظا ولا مستند الی عمل فانه اذا کان کذلک یتنقض تیممه بالنوم ۱۲ ع ۲۵ قوله عند ابی حنیفة ؒ فی فتاوی قاضیخان تیممه مثل الماء وذکر فی بعض الروایات ان علی قول ابی حنیفة ینتقض تیممه ثم قال وقیل ینبغی ان لا ینتقض عند الکل لانه لو تیمم و بقربه ماء لا یعلم به یجوز تیممه عند الکل ۱۲ نهایه ۲۶ قوله قادر تقدیرا لانه عجز عن استعمال الماء بعذر من العباد فلا یعتبر والنوم باطن فلا یوقف علیه فقد تعلق الحکم بالسبب الظاہر وہو المرور علی الماء ولان النوم فی حالة السفر علی وجه لا یشعر بالماء فی غایة الندرة فلم یعتبر نوما ۱۲ البداد رحمه الله تعالی ۲۷ قوله تقدیرا واعلم انهم قالوا لو صلی تیمم ثم طلع علیه رجل معه ماء فان غلب علی ظنه ان یعطیه یطلب وان غلب انه لا یعطیه منعی علی صلاته ۱۲ ع ۲۸ قوله المراد بقولهم یتنقض ایضا رؤیة الماء ما یکفی للوضوء فلو وجد المتیمم ماء فتوضأ به ینتقض من احدی روایتی الاصل ان کان نفل کفی عضوا واحدا ومرتین انتقض تیممه وان مرة لا ینتقض لانه فی الاول وجد ماء یکفیه اذ لو انتقض لما تیادی به الفرض کفناه بخلاف الثانی فی وقال الشافعی لا یجوز مع وجود الماء القلیل حتی یستعمله ثم یتیمم لان قوله تعالی فلم تجدوا ماء یفیده لانه نکرة وقع فی سیاق النفی وصار کما اذا وجد لا زالة بعض البقعة النجاسة اذ لو یأتیه بعض مورة ولکنا ان الواردی النص ما یکفی لازالة المانع لانه سمی عادم الماء المشرشة والمسح بالماء ثم نقل الی التیمم عند عدم بقوله فلم تجدوا ماء فبالضرورة یصیر التقدیر فاغسلوا او امسحوا بالماء فان لم تجدوا ماء تمسحوا وتسموا عنه یلزم فتیمموا التیاس علی البقاء تمسة الحقیقیة والعورة فاسد لانها تجزیان ۱۲ ف

marfat.com

يكفي للوضوء[1] لانه لامعتبر بما دونه ابتداء فكذا انتهاء ولا يتيمم الا بصعيد[2] طاهر لان الطيب اريد به الطاهر ولانه آلة التطهير فلا بد من طهارته في نفسه كالماء ويستحب لعادم الماء[3] وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة الى[4] آخر الوقت فان وجد الماء يتوضأ والا يتيمم وصلى ليقع الاداء بأكمل الطهارتين فصار كالطامع[5] في الجماعة وعن ابي حنيفة[6] وابي يوسف[7] في غير رواية الاصول ان التأخير حتم لان غالب الرأي كالمتحقق[8] ووجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين[9] مثله ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل وعند[10] الشافعي رحمه الله تعالى يتيمم لكل فرض لانه طهارة ضرورية ولنا انه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه ويتيمم[11] الصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة[12] ان تفوته الصلوة لانها لا تقضى فيتحقق العجز وكذا من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته العيد يتيمم لانها لا تعاد وقوله الولي غيره اشارة الى انه لا يجوز للولي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة[13] هو الصحيح لان للولي حق الاعادة فلا فوات في حقه وان احدث الامام او المقتدي في صلوة العيد تيمم[14] وبنى عند ابي حنيفة[15] وقالا لا يتيمم لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوت وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيعتريه عارض يفسد عليه صلاته والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق لانا لو[16] وجبنا الوضوء يكون[17] واجدا الماء في صلاته فيفسد[18] ولا يتيمم للجمعة وان خاف

---

[1] قوله للوضوء اى لحصول الطهارة بنيتا دل ما كان ايضا ١٢

[2] قوله الا بصعيد طاهر وعن هذا قلنا ان الارض اذا تنجست ثم جفت لا يجوز التيمم بها ويجوز الصلوة عليها لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكاة الارض يبسها الا ان اشتراط الطهارة في التيمم انما ثبت بعبارة النص فلا يجاوز رضه فخرج الواحد واما اشتراط الطهارة في مكان الصلوة فثبت بدلالة النص فيعارضه خبر الواحد ١٢ نهاية

[3] قوله فلا بد من طهارته في نفسه قد يشكل بان الشئ يطهر عن المحل نجاسة اخرى مع كونه نجسا بغسله الا يرى ان البول لو استقى بالثوب النجس يطهر الثوب عن تلك النجاسة ويبقى نجاسة ١٢ منه الا ان يقال ان هذا ليس كذلك فان الماء لما لم يطهر عن تلك النجاسة بقي الثوب على نجاسته فافهم منه

[4] قوله لعادم الماء ليس احترازا عن غير عادم الماء بل هو احتراز عن قول الشافعي ١٢ نهاية

[5] قوله ان يؤخر الصلوة قيل هذه المسألة تدل على ان الصلوة في اول الوقت افضل عندنا ايضا الا اذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة وادراك الصلوة بكمال الطهارتين ١٢ منه وقد ورد بكمال الطهارتين كما ورد بكمال وضوء لما كانت الكمال الطهارتين وجب ان لا يقع امامة المتيمم للمتوضئ لما تقارر في بناء القوي على الضعيف وذلك لان كمال صلوة المقتدي وصفا لا يعلم من الابتداء حتى ان المقتدي اذا اتى بجميع مكملات الصلوة من الواجبات والسنن والآداب ولم يات الامام بشئ منها صح الاقتداء ١٢ منه

[6] قوله كالطامع في الجماعة ليس احترازا عن غير الطامع بل هو الزام على الشافعي لان مذهبه ان التأخير مستحب اذا كان طامعا بالجماعة ١٢ منه

[7] قوله وابي يوسف لما سمى الله تعالى غالب الراي ملاقيا قوله تعالى فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار الآية ١٢ نهاية

[8] قوله كالمتحقق اقول ارادوا بالمتحقق الموجود بتقدير العبارة هكذا لان ما بغالب الراي كالموجود بالفعل فاذا كان موجودا بالفعل لا يجوز التيمم فلذا بهذا لا يجوز التيمم وليس المراد منه التيقن حتى يرد ما اورده مولانا عبد العزيز على ما نقله صاحب العناية منه فتدبر انه يتعين ان لا يجوز التيمم اذا كان حصول الماء متيقنا صح انه صرح المصنف في الاوائل ان الخارج من المصر اذا كان البعد من الماء بقدر الميل او اكثر يجوز له التيمم والله اعلم ١٢ مولوي محمد عبد العلي نور الله مرقده

[9] قوله الا بيقين مثله كما اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء حيث يجب له الطلب ولا يجوز له التيمم ان العجز ثابت حقيقة اجيب بانه مغالطة لان الماء اذا كان بقربه بغلبة كان واجدا له الماء اى قادرا على استعماله ١٢ حاشية ملا البهاء رحمه الله تعالى

[10] قوله وعند الشافعي رحمه الله تعالى التلفاظ بنية تأدة على انه ارتفع عنه بما سبق عنه لارافع ومتأدة على انه طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا كما اقتصر عليه المصنف ١٢ ف

---

[11] قوله لكل فرض قيد به لانه يجوز النوافل المتعددة بالتيمم الواحد كما سيجيء في الفرائض تنزل بغرض واحد ولا تجد حاجة اخرى الا بعد وقت اخرى بخلاف النوافل ١٢ نهاية

[12] قوله لانه طهارة مزورية وان الحاجة الى الفرائض تنزل بغرض واحد ولا تجد حاجة اخرى الا بعد وقت

[13] قوله انه طهور اى التراب طهور بشرط عدم الماء بالنص وكل ما هو طهور بشرط جعل عليه ما يتم شرطه كالدباغة طهور بشرط كونه طاهرا فجعل عليه ما دام شرط موجودا ١٢ منه

[14] قوله ويتيمم الصحيح الخ ذكر انما احضرت صلوة العيد هذا عندنا وقال الشافعي لها يتيمم لان التيمم طهور شرعا عند عدم الماء وقد وجد ولا يكون طهورا ولا صلوة الا بطهور وبه يجاب ما روي عن ابن عباس قال اذا جاءتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم ان تخوفت تيمم وصل ونقل عن ابن عمر في صلوة العيد مثله وعلى آله وسلم رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت بموارات المسلم عن بصره وصار هذا اصلا في ان كل ما يفوت لا الى بدل يجوز اداؤه بالتيمم مع وجود الماء وصلوة الجنازة تفوت لا الى بدل لانها لا تعاد عندنا وكان الخلاف مبنيا على هذا الاصل كذا في المبسوط ١٢ نهاية

[15] قوله في المصر احتراز من المغازة لان التيمم فيها جائز وليا كان او غيره لعدم الماء فيها غالبا ١٢ منه

[16] قوله بالطهارة اى بالوضوء هرقا للطهارة الى المعهود او المطلق الى الكامل ١٢ البهاء

[17] قوله ان تفوته الصلوة يشير الى ان المرخص هو خوف فوت كل الصلوة ١٢ منه

[18] قوله لانه يتحقق العجز ثم اذا فسد وحضرت اخرى خاف فوتها كذلك كان له ان يصلي بتيممه ذلك فلا يتحقق العجز ثانيا ١٢ منه

[19] قوله اشارة الى ذي الضرة فان كان اماما او كان حق الصلوة له جاز التيمم لما روينا وعن ابي حنيفة رواية الحسن انه لا يجوز التيمم ١٢ نهاية

[20] قوله هو الصحيح احترز عن ظاهر الرواية انه يجوز للولي ايضا كما مر ١٢ منه

[21] قوله تيمم وبنى الخ ذي الضرة يشتغل بالوضوء لا يفرغ الامام عن صلاته لا يجزيه التيمم ١٢ منه

[22] قوله بالاتفاق في الفوائد الظهيرية فان كان شروعها بالتيمم فسبقه الحدث تيمم عندنا بلا اشكال واما على قولهما فاختلف الشارحون فيها قال بعضهم يتيمم ويبني كما هو قول ابي حنيفة لانه لا يكنه التوضي للبناء لما فيه من بناء القوي على الضعيف كما اذا وجد الماء في خلال الصلوة يستانفها ولا يبني عليها وقال بعضهم لا يتيمم لان التيمم لا يتوضأ ويبني ويجوز ان يكون ابتداء الصلوة بالتيمم والبناء بالوضوء كما قلنا في حق معمار قدر ما يكفيه للوضوء فانه يتيمم ويصلي فاذا تيمم واحرم للصلوة ثم سبقه الحدث توضأ بذلك الماء وبنى كما لا يخفى ١٢ منه

[23] قوله لانا لو اوجبنا الوضوء لكان شروع بالتيمم في صلوة العيد فسبقه الحدث لا وجبنا عليه الوضوء نظرا الى انه لا تخوف فلا فوت كان بناء الاصل ما ذكرنا انه لا يجب الوضوء مع حكم الشروع بعدم الماء والحكم لوجود الماء لوجوب فساد الصلوة بالتيمم وبناء على الحكم بانه واجد للماء بعد سبق الحدث يستلزم الحكم بانه واجد في الصلوة اذ لا فصل بين زمانه وما قبله بشئ اصلا وقد ثبت ذلك لان الحكم شرعا بالعدم السابق بناء على خوف الفوت وقد زال سبق الحدث فيجب ان يغير الاعتبار الشرعي فلعدم قبل السبق عادما وبعده واجدا على ما هو ظاهر ١٢ فتح القدير منه

[24] قوله يكون واجدا الماء قبل في التعليل لواوجبنا الوضوء فسدت صلوته لزوم الماء فيتم الفوات وفيه نظر ظاهر اذ الانتقاض بزوم الماء لا يتحقق لان انتقاض التيمم قد وجد قبل سبق الحدث ١٢ منه

[25] قوله فيفسد قيل هذا مختار بعض المتاخرين ومنهم من قال يتوضأ ويبني لقدرته على الماء والاولى ما ذكر ان الاحق يصلي الخ والفرق بين هذا وبين ما سيجيء بعد الماء في حال الصلوة بان التيمم ينتقض بسبب الاستناد الى ابتداء وجود الحدث عند اصابة الماء لانه يصير محدثا بالحدث السابق لو اصاب الماء ليست بحدث وفي ما نحن فيه ينتقض التيمم عند اصابة الماء بصفة الاستناد بل بالحدث الطاري على التيمم ١٢ منه

الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا لانها تفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد وكذا اذا
خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته لان الفوات الى خلف وهو القضاء والمسافر اذا نسي الماء
في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد هما عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيدهما والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه
او وضعه غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء له انه واجد للماء فصار كما اذا كان في رحله ثوب فنسيه ولان
رحل المسافر معد للماء عادة فيفترض الطلب ولهما انه لا قدرة بدون العلم وهي المراد بالوجود وماء الرحل
معدن للشرب لا للاستعمال ومسألة الثوب على الاختلاف ولو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا الى خلف والطهارة
بالماء تفوت الى خلف وهو التيمم وليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء لان الغالب عدم
الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه
لانه واجد للماء نظرا الى الدليل ثم يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته وان كان مع رفيقه
ماء طلب منه قبل ان يتيمم لعدم المنع غالبا فان منعه منه يتيمم لتحقق العجز ولو تيمم قبل الطلب اجزاه عند
ابي حنيفة لانه لا يلزم الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة ولو ابى ان يعطيه الا بثمن
المثل وعنده ثمنه لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش
لان الضرر مسقط والله اعلم.

---

۱ قوله اربعا نقل هو تاكيد وقطع لارادة الجمعة من الظهر مجاز ۱۲ عنايه ۲ قوله لانها تفوت الخ اشار من هنا ان كل ما يفوت الا الى خلف مع اداؤها بالتيمم عند خوف فوته اذا اشتغل بالوضوء سواء كان الخوف بتقصير من بان اخر الى ان خاف الفوات اولا بتقصيره وقد اشار في اول الباب عند قوله للان التقصير باق من قبل اي ان نحو الفوات لما كان بتقصير منه لا يبيح له الصلوة بالتيمم سواء كان لها خلف اولا وبهذا نوع تنافر ۱۲ حاشية ملا البدادو رحمه الله تعالى ۳ قوله وهو الظهر المطلق اللف على الظهر يعني انه ليس بخلف لان اربع ركعات لا يكون خلفا عن اثنين انما لان خلف عند البعض وانما لانه يتصور بصورة الخلف حيث يعيد بصلاة الجمعة من اوان الجمعة ۱۲ املا البدادو ۴ قوله وكذا اذا خاف الخ يعني لا يقال بذا قد وقع كما ان هذا الحكم قد عرف من اول الباب من قوله والمعتبر المسافة دون خوف الفوت لذهاب الوقت لان ذلك قول صاحب البداية وهذا قول القدوري وقيل لانه على تمثيل آخر ذينه ۱۲ عنايه ۵ قوله لم يتيمم الخ ما غاية خلافا لزفر وان التيمم انما شرع لتعميل السلوة فحسب وهنا لم يلزم قولهم ان الفوات الى خلف كلا فوات ولم تجب لهم سوى ان التقصير من قبل فلا يوجب الترخيص عليه وهو انما جيم اذا اخر الا لعذر ۱۲ فتح القدير ۶ قوله والمسافر الزوذكر الامام الزاهدي ان المسالة على ثلثة اوجه اما ان وضعه بنفسه ولم يطلب او وضعه غلامه او اجيره او هو لا يعلم او وضعه غيره فنسيه في الاول لا يجوز صلاته بالاجماع لان التقصير جاء من قبله حيث لم يطلب في الثاني يجوز بالاجماع لان المرء يخاطب بفعل الغير وان وضعه بنفسه ثم نسيه فهو على الاختلاف ۱۲ نهايه ۷ قوله اذا نسي المارقيد المسئلة بالنسيان لان في الظن لا يجوز التيمم بالاجماع ۱۲ نهايه ۸ قوله في رحله ولو كان المارفي انارني ظهره او معلقا بعنقه او موضوعا بين يديه ثم نسيه وتيمم لا يجزيه بالاجماع لانه نسي ما ليس في ظنه انه ليس نسيانه وان كان المار معلقا على الاكاف فان كان راكبا والمارفي مؤخر الرحل يجزيه عندهما لانه نسي ما يبقى وان كان سائقا فان كان المارفي مقدم الرحل يجزيه عندهما وان كان في مؤخر الرحل لا يجزيه بالاجماع كذا ذكره الامام المحبوبي في شرح الجامع الصغير ۱۲ نهايه ۹ قوله ولان رحل المسافر الخ هذه الكلية تشير الى ان الفصول الثلثة وهي ما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره او وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم به على الاختلاف وهو رواية عن محمد في غير رواية الاصول ۱۲ حاشية ملا البدادو رحمه الله تعالى ۱۰ قوله معدن للماء وكل ما هو معدن للماء عادة يفترض على المتيمم طلب الماء فيه ۱۲ عنايه ۱۱ قوله فيفترض الطلب ولذا وجبت الاعادة اذا صلى بثوب نجس او ماء ريا او بنجاسة حقيقية ناسيا للماء والثوب الطاهر في رحله لوجود اشتراط الطلب ۱۲ ف ۱۲ قوله وماء الرحل الخ تقريره ان رحل المسافر معد للماء عادة للشرب او للاستعمال الاول مسلم غير مفيد والثاني ممنوع ۱۲ عنايه ۱۳ قوله ومسالة الثوب الخ تقريره ان الحكم في عندنا كذلك فلا يصير حجة ۱۲ ع ۱۴ قوله ولو كان على الاتفاق الخ يعني ان الفرق بينها موجود فلم لا يجوز ان يكون الحكم مختلفا في الفاروق دون المشترك فلا يصح القياس ۱۲ ع ۱۵ قوله وليس الزان ان قوله تعالى فلم تجدوا يقتضي عدم الوجدان مطلقا من قيد الطلب فيعمل بالطلاقة ۱۲ عنايه ۱۵ قوله طلب الماء وقال الثاني الطلب شرط في جميع المواضع ولو تيمم من غير طلب لا يجزيه واحتج في ذلك بقوله تعالى فلم تجدوا ماء ومعناه بعد الطلب اذ لا يقال لغير الطالب لم يجد ۱۲ نهايه ۱۷ قوله اذا لم يغلب الخ وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن المسافر اذا يجد الماء ايطلب عن يمين الطريق وعن يساره قال ان طمع في ذلك فعل ۱۲ نهايه

---

۱۸ قوله ولو تيمم قبل الطلب الخ لم يذكر في ماتة النسخ قول ابي حنيفة في هذا الموضع بل قيل لا يجوز التيمم قبل الطلب اذ كان في نائب فلم ازد بعليه مطلقا من غير تكبر بين اصحابنا الثلثة ۱۲ نهايه ۱۹ قوله عند ابي حنيفة اخذ الاختلاف في اللايصاح والمقترب وشرح الاقطع ۱۲ ع ۲۰ قوله وقالا الخ وعند الجماص لا اختلاف فمرادابي حنيفة اذا غلب على ظنه مفقود مراد هما اذا ظن عدم الفقد ۱۲ ف ۲۱ قوله ولابي الخ هذه السالة على ثلثة اوجه اما ان اعطاه بثمن قيمته او بالثمن اليسير او بالثمن الفاحش فعلى الوجه الاول والثاني لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة فان القدرة على البدل قدرة على المبدل وعلى الثالث جاز التيمم لوجود العذر فان حرمة مال المسلم كحرمة نفسه والضرر في النفس سقط فكذا في المال ۱۲ عنايه ۲۲ قوله ولا يلزمه وقال المحن البصري يلزمه الشراء بحيث لا يلحقه غبن فاحش ۱۲ نهايه ۲۳ قوله تحمل الغبن الفاحش وقال الشافعي الزيادة على ثمن المثل تعتبر مذا الى ترك الشراء قل او كثر ۱۲ نهايه ۲۴ قوله الفاحش اختلف في تقدير الغبن الفاحش ففي النوادر جعله بتصنيف الثمن وقال بعضهم هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ۱۲ منه

marfat.com

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة

فعلاه قولا ۱۲

المسح على الخفين التيمم لان كل واحد منهما طهارة مسح اولا نهما بدلان عن محل الفسل او من حيث انهما رخصة موقتة الى غاية ۱۲ منه ۲ قوله على الخفين المسح على الخفين بتباع الى معرفة خمسة اشياء احدها معرفة اصل المسح والثانى معرفة مدة المسح والثالث معرفة خف يمسح عليه والرابع معرفة ما ينقض به المسح والخامس معرفة صورة المسح وستعرفها ۱۲ منه ۳ قوله جائز اى للرجال والنساء علماً بالاطلاق ۱۲ ف ۴ قوله بالسنة رد على من قال انه جائز بالكتاب حملا للقراءة المخفض فى قوله تعالى وارجلكم على حالة التخفيف ۱۲ طا البداية ۵ قوله والاخبار فيه الاثار والاخبار فيه الآثار الى جاءت فيه مثل التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال احمد ليس فى قلبى من المسح شئ فيه اربعون حديثا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مارفعوا وما وقفوا وردى ابن المنذر عن الحسن البصرى قال حدثنى سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على الخفين ۱۲ ف ۶ قوله مستفيضة ممن روى مسح على الخف عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابو بكر وعمر وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وسعد والمغيرة وابو موسى الاشعرى وعمرو بن العاص وابو ايوب وابو امامة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وابو سعيد وبلال وصفوان بن عسال وعبد الله بن الحارث وسلمان وثوبان وعباده بن الصامت وبلال بن رباح وابن مرة واسامة بن زيد وعمرو بن اميه الضمرى وبريدة وابو هريرة وعائشة رضى الله عنهم اجمعين ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب المسح على الخفين قوله المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة قد قال ابن عبد البر رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين فمنهم جرير ففى الصحيحين انه قال ثم توضأ ومسح على خفيه وآخرجه ابو داؤد وابن خزيمة والحاكم من وجه اخر ان جرير ابال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة والطبرانى فى الاوسط من وجه اخر عن جرير انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فذهب يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه الحديث الثانى من المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين اخرجوه وزاد الحاكم وابو داؤد بهذا امرنى ربى وللطبرانى من وجه اخر عن المغيرة قال اخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة الثالث عن ابى وقاص ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عمر قال لابنه اذا حدثك سعد شيئا عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسائل غيره اخرجه البخارى وآخرجه ابن ماجة من وجه اخر وفيه فقال سعد لعمر انت ابن اخى فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم الرابع عن عمرو بن اميه انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه البخارى الخامس عن حذيفة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فتوضأ ومسح على خفيه اخرجه مسلم وآصله فى البخارى دون المسح السادس عن بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار اخرجه مسلم ورواه النسائى من وجه اخر عن اسامة بن زيد قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواق فذهب لحاجته ثم رجع قال اسامة فسالت بلالا ما صنع فقال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى واخرجه الحاكم وابن خزيمة وقال لم يقع فى حديث انه مسح فى الحضر غير هذا او تعقبه بان عند الطبرانى من حديث المغيرة انه مسح فى المدينة وفى بعض طرق حذيفة ان السباطة كانت بالمدينة قال البيهقى لم يقل احد عن الاعمش بالمدينة الا محمد بن طلحة وله طرق اخرى ستاتى فى حديث الجرموق السابع عن بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه الحديث اخرجه مسلم والاربعة وللاربعة الا النسائى من طريق اخرى ان النجاشى اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما الثامن عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها اخرجه مسلم وآخرجه ابن خزيمة بلفظ رخص التاسع عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه الاربعة الا ابا داؤد وابن خزيمة وابن حبان واحمد والطبرانى العاشر عن خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوما وليلة اخرجه الاربعة الا النسائى وصححه ابن حبان الحادى عشر عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين اخرجه احمد وابو داؤد والحاكم واسناده منقطع وضعفه البيهقى وقال البخارى حديث لا يصح ولفظ احمد ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وعلى الخمار وعلى العمامة الثانى عشر عن ابن عمر بن الخطاب ان سعد بن ابى وقاص سال عمر فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه البزار وابو يعلى ولفظه اذا بسناهما وهما طاهرتان وقد تقدم له طريق مع سعد الثالث عشر عن ابى بن عمارة انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثا حتى بلغ سبعا قال ومابدا لك اخرجه ابو داؤد والرابع عشر عن سهل ابن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه ابن ماجة وفى اسناده ضعف واخرجه ابن السكن باسناد صحيح بلفظ رايت من هو خير منى ومنك يفعله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله الخامس عشر عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال هل من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فاما هم اخرجه ابن ماجة وآخرجه ابن حبان من وجه اخر عن انس وآ الطبرانى من وجه اخر بمعناه وله سياتى له طريق اخرى بلفظ الموق السادس عشر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح على الخفين يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثة اخرجه النسائى والدار قطنى من وجه اخر عنها ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ انزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله تعالى السابع عشر عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت فى المسح على الخفين ثلثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة اخرجه ابن حبان واحمد واسحق والبزار وابن خزيمة والطبرانى وقال الترمذى عن البخارى حديث حسن وفى رواية للدار قطنى انه رخص للمسافر ثلثة ايام اذا تطهر فلبس خفيه اى يمسح عليهما الثامن عشر عن عوف بن مالك

بقيه بوصـ

لـه او تعقب الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ۱۲ كـ حديث صفوان رواه ايضا ثانيا قعى والدار قطنى والبيهقى وقال البخارى انه اصح شئ فى التوقيت وصححه الخطابى ۱۲
كـه واورد ابن ماجة حديث خزيمة بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام ولياليهن ولو استزاد لزاد ثم قال ابو داؤد ابن ماجة وصححه ابن حبان ومال اليه صاحب الامام ۱۲ كـه وضعفه البيهقى وقال البخارى حديث لا يصح ۱۲ سه فى مختصر على الجلال ان نعيما قالت سالت احمد عن حديث وكيع عن لهيعة بن صالح عن حجة بن عبد الله الكندى عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشى هدى الحديث قال هذا منكر وحجر بن عبد الله لا اعرفه فى غير هذا ر ولهيعة بن صالح كوفى منكر حديث ولان يقول فى حديث ابن بريدة حجر وقال يحيى بن معين ولهيعة بن صالح كوفى ثقة ۱۲

marfat.com

حتی قیل ان من لم یرہ کان مبتدعا لکن من رآہ ثم لم یمسح اخذا بالعزیمۃ کان ماجورا ویجوز من کل حدث موجب للوضوء اذ البسملۃ علی طہارۃ کاملۃ ثم احدث حدثا خصہ بحدث موجب للوضوء لانہ لا مسح من الجنابۃ علی ما نبین ان شاء اللہ ویحدث متاخر لان الخف عہد ماناً ولو جوزنا بحدث سابق کالمستحاضۃ اذا لبست ثم خرج الوقت والتیمم اذا لبس ثم رأی الماء کان رافعاً وقولہ اذ البسملۃ علی طہارۃ کاملۃ لا یفید اشتراط الکمال وقت اللبس بل وقت الحدث وھذا المذہب عندنا حتی لو غسل رجلیہ ولبس خفیہ ثم اکمل الطہارۃ ثم احدث یجزیہ المسح وھذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فیراعی کمال الطہارۃ وقت المنع حتی لو کانت ناقصۃ عند ذلک کان الخف رافعا ویجوز للمقیم یوماً ولیلۃ وللمسافر ثلثۃ ایام ولیالیھا لقولہ علیہ السلام یمسح المقیم یوماً ولیلۃ والمسافر ثلثۃ ایام ولیالیھا قال وابتداؤھا عقیب الحدث لان الخف مانع سرایۃ الحدث فتعتبر المدۃ من وقت المنع والمسح علی ظاھرھا خطوطا بالاصابع یبدأ من قبل الاصابع الی الساق لحدیث مغیرۃ ان النبی علیہ السلام وضع یدیہ علی خفیہ ومدھما من الاصابع

---

۱ قولہ حتی قیل المأخوذ عن ابی حنیفۃ عن مذہب اہل السنۃ والجماعۃ فقال یجوز بفضل الشیخین یعنی ابابکر وعمر علی سائر الصحابۃ وان یحب الختنین یعنی عثمان وعلی وان یری المسح علی الخفین ۱۲ نہایہ ۲ قولہ کان بہ ما قال الشیخ ابو عمرو بن عبد البر لم یرد عن احد من الصحابۃ انکار المسح الا ما روی عن ابن عباس وعائشۃ وابی ہریرۃ فاما ابن عباس وابو ہریرۃ فقد جاء عنہما بالاسانید الصحاح خلاف ذلک وموافقۃ سائر الصحابۃ واما عائشۃ فعن مسلم انہا حالت ذلک علی علم علی وفی روایۃ قالت وددت عندی مالہ ہذا علم وما رواہ محمد بن جابر البغدادی عنہا لان القلع یحل بالوس احب الی من ان المسح علی الخفین حدیث باطل علیہ الحفاظ ۱۲ ف ۳ قولہ کان باعتبار اختیار الفضل الذی ہو اشق علی البدن لا باعتبار ترک المسح ۱۲ ۴ قولہ ماجوز احد قبل ہذہ روایۃ خالفت روایات اصول الفقہاء فانہا ان المسح علی الخفین رخصۃ اسقاط کالصلوۃ فی السفر والحریر ستر مشروع فہذا کیف یجوز علی غیر المشروع اجیب بانہ انما یکون ذلک مادام المکلف متحققا فاما اذا زائح عنہ اداء حدہا ولم یذلک کالحائض لمدۃ الغسل فلا یجوز المسح بل ظہر ان من ذلک النوع وذلک کابطال السفر للاقامۃ ۱۲ ع ۵ قولہ موجب الوضوء جعل الحدث موجبا مجازا فانہ ناقص فلا یکون موجبا بل ہو شرط لوجوبہ فجازان یضاف الیہ الایجاب الیہ ۱۲ ع ۶ قولہ کالمستحاضۃ ای التی سال دمہا وقت الوضوء اللبس اووقت الوضوء ودون اللبس اوبالعکس فانہا لا تمسح بعد خروج الوقت واما اذا کان منقطعا وقت الوضوء واللبس فانہا وان کانت صحیحۃ سواء ۱۲ نہایہ ۷ قولہ ثم خروج الوقت ینقیدان منہما من المسح بعد الوقت فتمسح فی الوقت ۱۲ ف ۸ قولہ والتیمم لان برویۃ الماء ظہر حکم الحدث السابق فلو جاز المسح کان الخف رافعا ولیس کذلک ۱۲ نہایہ ۹ قولہ ثم رأی الزیدی الرکانی لو تیمم ولبس خفیہ ثم احدث ثم وجد الماء کیفی لوضوئہ تیمم فی الوقت ۱۲ ف ۱۰ قولہ والتیمم لان برویۃ الماء ظہر حکم الحدث السابق فلو جاز المسح کان الخف رافعا ولیس کذلک ۱۲ نہایہ ۱۱ قولہ اشتراط الکمال وتحقیقہ ان اللبس فعل یمتد الدوام حتی یقع فی غیر عزب المدۃ فیکون بقاؤہ کابتدائہ بلسانہ کما یسمی ابتداءہ لبسا فیصدق قولہ ازالبسہما علی طہارۃ کاملۃ ۱۲ ط الہدایۃ ۱۲ قولہ وقت اللبس ای وقت ابتداء اللبس والفائدۃ یظہر فیما لبس ۱۲ حاشیۃ ط الہدایۃ ۱۳ قولہ وہذا اللہ ہو عند الشافعی یشترط کمال الطہارۃ فی وقت اللبس حتی لو غسل احدی رجلیہ ولبس الخف ثم لبس الآخر لا یجوز المسح عندہ ۱۲ ط الہدایۃ ۱۴ قولہ عندنا الخ الشافعی یقول وقت اللبس حال انعقاد العلۃ لانہ منع سرایۃ الحدث فی وقت الحدث حال ثبوت اللبس فیشترط الطہارۃ فی الطرفین کما فی نصاب الزکوۃ یشترط کمالہ فی طرفی الحول ولکنا نقول انما یمنع الحدث فیشترط کمال الطہارۃ ح ۱۲ ط الہدایۃ ۱۵ قولہ وہذا لان الزوال قول الشافعی ان اللبس حال انعقاد العلۃ قلنا لیس کذلک لان انعقاد العلۃ لا یتصور بدون محلہا ومحلہا الحدث لان محل العلۃ ہو محل حکمہا وحکمہا منع الحدث ۱۲ نہایہ ۱۶ قولہ لان الخف لا کمراہ کل ما یوجد منع حلول الحدث بالقدم یراعی فیہ کمال الطہارۃ وقت المنع عن حلول الحدث ۱۲ ع ۱۷ قولہ فیراعی کمال الطہارۃ اما اذا کانت ناقصۃ عند الحدث یصیر الخف رافعا حتی کان بالرجلین من حیث الحکم وان لم یکن من حیث الحقیقۃ وہو شرع ما نعا فالرافع ۱۲ نہایہ ۱۸ قولہ ویجوز المؤلف ذکر فی الاسرار قال عامۃ العلماء مدۃ المسح مقدرۃ وقال مالک غیر مقدرۃ ذکرہ من غیر فصل بین المقیم والمسافر کما تری وقال شیخ الاسلام فی مبسوطہ وقال مالک بان مدۃ المسح فی حق المسافر غیر موقت بل یمسح کما شاء اذا لبسہما علی الطہارۃ وجعل ہذا القول الامام السرخسی قول الحسن البصری تعال وکان الحسن البصری یقول المسح یوم ولیلۃ للمسافر واحتج ابو الحسن الکرخی لما روی عن انس قال قلت یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای آلہ وسلم یوما قال نعم قلت فثلث قال نعم قلت یومین قال نعم حتی انتہیت الی سبعۃ ایام فقال اذا کنت فی سفر فامسح ما بدا لک وذکر ابو عیسی ان ہذا ان مراد النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیان ان المسح مؤبد غیر منسوخ ۱۲ نہایہ ۱۹ قولہ مسح الزلفۃ رواہ مسلم فی صحیحہ من حدیث شریح بن ہانی قال اتیت عائشۃ اسالہا عن مسح الخفین فقالت علیک بابن ابی طالب فانہ کان یسافر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسألناہ فقال جعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلثۃ ایام ولیالیہن للمسافر ویوما ولیلۃ للمقیم انتہی ۱۲ ت ۲۰ قولہ عقیب الحدث لان وقت اللبس کما ذہب الیہ الاوزاعی وابو ثور واحمد فی روایۃ ۱۲ نہایہ ۲۱ قولہ والمسح علی ظاہرہما الزوقال الشافعی المسح علی ظاہر الخف وباطنہ سنۃ وہو قول مالک لما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم مسح اعلی الخف واسفلہ ۱۲ نہایہ ۲۲ قولہ خطوطا ہو منصوب علی الحالیۃ بمعنی مخطوطا احترازا من قول علی فانہ یقول تثلیث المسح استنانا بالغسل وذلک لان الخطوط انما تتحقق اذا مسح مرۃ واحدۃ ۱۲ نہایہ ۲۳ قولہ مبتدأ من قبل الاصابع صورتہ ان یضع اصابع الید الیمنی علی اصابع خف الایمن واصابع الیسری علی مقدم الایسر ویمدہما الی الساقین فوق الکعبین ویفرج اصابعہ بذا ہو الوجہ المسنون ولو مسح باصبع واحدۃ ثلث مرات کل مرۃ بماء جدید علی موضع جدید جاز ولا لا یجوز فی الخلاصۃ ولو وضع الکف ومدہ لو وضع الاصابع الی الکعبین حسن والاحسن ان یمسح بجمیع الید یعنی باما بہا ولو مسح بظاہر کفہ جاز کذا فی رؤس الاصابع اذا بلغ قدر ثلث اصابع ویجوز بل ما بقی بیدہ من غسل عضو ان لم یکن متقاطرا لما بقی من المسح وعلیہ اتفاق خان بانہ بلۃ مستعمل بخلاف الاول ۱۲ ت ۲۴ قولہ لحدیث مغیرۃ سنمارواہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ابی عامر الحزان عن الشعبی عن المغیرۃ بن شعبۃ قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بال ثم توضأ ومسح علی خفیہ ووضع یدہ الیمنی علی خف الایمن ویدہ الیسری علی خف الایسر ثم مسح اعلاہما مسحۃ واحدۃ حتی انظر الی اصابع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم علی الخفین انتہی ۱۲ تخریج زیلعی

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ بقیہ از ص ۵۴

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بالمسح علی الخفین فی غزوۃ التبوک اخرجہ احمد واسحٰق والبزار والطبرانی فی الاوسط قال احمد ہذا من اجود حدیث فی المسح التاسع عشر عن ابی ایوب قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح علی الخفین ویامر بہ اخرجہ اسحٰق والطبرانی العشرون عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ وضئنی قال فاتیتہ بوضوء فتوضأ ومسح علی خفیہ قلت یا رسول اللہ لم لا تغسل رجلیک قال انی ادخلتہما وہما طاہرتان اخرجہ احمد والبیہقی الحادی والعشرون حدیث ابی برزۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ومسح علی خفیہ اخرجہ البزار الثانی والعشرون عن ابن عباس قال اشہد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی

لعلہ فی غزوۃ تبوک وہی اخر غزاۃ غزاہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخر فعلہ ہکذا وکذا ذکرہ فی مختصر الخلال عن عبد اللہ بن احمد عن ابیہ ۱۲

الى اعلاهما مسحة واحدة وكاني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله عليه السلام خطوطا بالاصابع ثم المسح على الظاهر حتم حتى لايجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لانه معدول به عن القياس فيراعى جميع ماورد به الشرع والبداية من الاصابع استحبابا اعتبارا بالاصل وهو الغسل وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد وقال الكرخي من اصابع الرجل والاول اصح اعتبارا بالآلة المسح ولايجوز المسح على خف فيه خرق كثير يتبين منه قدر ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز وقال زفر والشافعي لايجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادي يجب غسل الباقي ولنا ان الخفاف لاتخلوعن قليل خرق عادة فيلحقهم الحرج في النزع وتخلوعن الكثير فلاحرج والكثيران ينكشف قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها هو الصحيح لان الاصل في القدم هو الاصابع والثلث اكثرها فتقام مقام الكل

قوله ثم المسح على الظاهر من محل الفرض وهو مقدم الرجل اذا وجد منه قدر ثلث اصابع فلو قطعت احدى رجليه وبقي منها اقل من اصابع ثلث اصابع لكن من جانب العقب لامن موضع المسح فليس على البعض المقطوع مسح لوجوب غسل ذلك الباقي كما لوقطعت من الكعب حيث يجب غسل الرجلين ولا يمسح ١٢ ات قوله لانه معدول به عن القياس ان القياس ان لايقوم المسح الذي للابزيل الناجسة مقام الغسل الذي يزيلها استدلال على ان الواجب الراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر الخفين دون باطنها ١٢ ع قوله فيراعى جميع ماورد به الشرع فان تلك الشرع كما ورد بالمسح على الظاهر ورد بالحفظ والبداية من الاصابع والا ستيعاب الى اعلى الرجلين وكل ذلك ليس بحكم اجيب بان حديث يمسح المسافر الخ مطلق لايقتضي المسح مقدار ثلث اصابع فلا يقيد بالتخطيط والبداية من الاصابع لانه هو المشهور فلا يقيد بآحاد ولا تقييده بظاهر الخف فلا نهم اجمعوا على ان كل الخف ليس بمحل المسح حتى لو اكتفى بالمسح على الساق لايجوز ولا سقط اعتبار كلمحل المسح وتعين البعض مراد اصار مجملا في ذلك البعض المراد من النص فتحقق فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيانا لما ١٢ حاشية ملا البداد رحمه الله تعالى قوله مقدار ثلث اصابع لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا ينسل خفيه فقال امايكفيك ثلث اصابع ١٢ حاشية ملا السداد قوله من اصابع اليد فلو مسح على رؤس اصبعين وعلى اخرى قدر خمسة لم يجز والفرق فيه بين اذا كان بعضا واباصابة سطر ١٢ ات قوله خرق كثير بان المشترط الاباليا الموجودة الاول مقابل القليل وان لم يكن كذلك في الاختيار وفي الفتاوى فان كان الخرق في موضع العقب ان كان بحيث يمر منه اقل من نصف العقب جاز المسح عليه وان كان اكثر لايجوز ١٢ ات قوله ثلث اصابع في مبسوط شيخ الاسلام فقد اعتبر في حق الخرق ثلث اصابع الرجل وفي حق المسح ثلث اصابع اليد والفرق انهما يختلفان بحوان الخرق اذا كان مقدار ثلث اصابع انما منع جواز المسح لانه يمر منه الرجل فيعتبر ثلث اصابع الرجل واما نقل المسح بانها يعتبر من اليد فاعتبر ما يصابح اليد ١٢ نهاية قوله وقال زفر الخ في هذه المسألة اربع اقوال الاول شمول القليل والكثير وهو مذهب زفر والشافعي وان في شمول الجواز تنبيها وهو مذهب سفيان الثوري وقد روى عن مالك والثاني الفصل بين القليل والكثير وهو قول علمائنا وهو الاستحسان والرابع القول بنسل ما ظهر من القدم ومسح مالم يظهر وهو قول الاوزاعي ١٢ عناية قوله هو الصحيح احتراز من رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المعتبر ثلث اصابع من اصابع اليد لان آلة المسح وهي ما قال شمس الائمة الحلواني المعتبر في الخرق الكبر الاصابع ان كان الخرق عند الكبر واصغرها ان كان عند اصغرها ١٢ عناية

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٥٤

الخفين اخرجه البزار الثالث والعشرون عن جابر قال مازال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمسح على الخفين اخرجه الطبراني واصله في البزار واخرجه الترمذي بلفظ الستة الرابع والعشرون عن سلمان انه رأى رجلا توضأ وهو يريد ان ينزع خفيه فامره ان يمسح عليهما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على خفيه وعلى خماره اخرجه ابن حبان الخامس والعشرون حديث ربيعة بن كعب رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه اخرجه الطبراني والعقيلي السادس والعشرون حديث اسامة بن شريك كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر لانزع خفا ثلثة ايام وليا ليهن ونكون معه في الحضر نمسح على خفا فنابه ما وليلة اخرجه ابو يعلى السابع والعشرون حديث البراء للمسافر ثلثة ايام الحديث اخرجه الطبراني وهو عند ابن عدي بلفظ كان يمسح على الخفين الثامن والعشرون حديث عريجة بن مسلم عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه اخرجه الطبراني والبزار التاسع والعشرون حديث ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار اخرجه الطبراني في الصغير الثلثون حديث عبد الله بن مسلم بن يسار عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين ثلاثة ايام الحديث اخرجه العقيلي الحادي والثلثون حديث يعلى بن عطاء عن ابي اوس بن اوس قال قام ابي فبال وتوضأ ومسح على خفيه وقال لاازيد على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اخرجه ابن ابي شيبة وسيأتي له حديث اخر في المسح على النعلين الثاني والثلثون حديث عبد الله بن مسعود كنا نمسح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر يوما وليلة وفي السفر ثلثة ايام اخرجه البزار والطبراني في الاوسط من طرق في بعضها التصريح برفعه الثالث والثلثون حديث امر سعد الانصارية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه ابن عدي الرابع والثلثون حديث خالد بن عرفطة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وليا ليهن وللمقيم يوما وليلة اخرجه اسلم بن سهل في تاريخ واسط الخامس والثلثون حديث عبادة بن الصامت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه اخرجه الطبراني السادس والثلثون الى الاربعين اخرجها الطبراني من حديث ابي امامة وعمرو بن الشريد عن ابيه وعبد الرحمن بن بلال وعمرو بن بلال وعمرو بن حزم وعبد الرحمن بن حسنة الحادي والاربعون والثاني والاربعون عن عبد الله بن رواحة واسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين اخرجه الطبراني ايضا الثالث والاربعون عن مالك بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وسئل عن المسح على الخفين فقال ثلثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم اخرجه ابو نعيم في المعرفة الرابع والاربعون عن يزيد بن ابي مريم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وقال للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه ابو نعيم ايضا الخامس والاربعون عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمسح على الخفين ويقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اخرجه

بقيه بر ص

له وفيه المثنى بن الاشعث له مناكير ١٢

له حديث ابي امامة عند العقيلي من طريق مروان بن ابي سلمة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين العامة مروان مجهول ١٢

واعتبار الاصغر للاحتياط ولا معتبر بدخول الانامل اذا كان لا ينفرج عند المشي ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة فيجمع الخرق في خفٍ واحد ولا يجمع في خفين لان الخرق في احدهما لا يمنع قطع السفر بالاخر بخلاف النجاسة المتفرقة لانه حامل للكل وانكشاف العورة نظيرا لنجاسة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان رواه النسائي والترمذي ١٢ ان

١ قوله ولا معتبر بدخول الانامل من اصابع الرجل قال بعضهم يمسح باليد مال شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم لا يمنع بل الشرط ان يبدو ثلث اصابع بكفها واليه اشار الشمس الائمة الحلواني وقال في النهاية بهو الاصح ١٢ منه ٢ قوله ولا يجمع في خفين قيل ينبغي ان يجمع في الخفين ايضا لان الرجلين صارتا كعضو واحد لحولها تحت خطاب واحد واجيب بانهما كعضوين احدهما حكم الشرع وخطابه والخرق امرحسي فلا يكونان فيه كعضو واحد كما في قطع السارق دليلا لو احد للرجل الاستعمال لانه عضو واحد ولو احد للرجل الاخرى لم يجز ١٢ منه ٣ قوله بخلاف النجاسة يعني اذا كان في احد الخفين نجاسة قليلة وفي الاخرى كذلك يجمع بينهما ١٢ منه ٤ قوله نظير النجاسة ان المانع انكشاف بين العورة وقدر وجد المانع وقدر وجد النجاسة وقدر وجد ١٢ منه ٥ قوله نظير النجاسة يعني انه يجمع وان كان في مواضع كما يجمع النجاسة المتفرقة وفي بيان الانسان لو توضأ ولم ينكشف شيء من فروجها وشيء من ساقها وشيء من شعرها ثم توضأ وظهر بها ان يجوز صلاتها ١٢ منه ٦ قوله ولا يجوز لان الجنابة لما ترسخ جميع البدن كان الحدث سار بالى العدم فلا يتوجه المسح عند فان الحدث لا يبقى بالظهر الخف ولم يسر الى القدم وبهنا سرت النجاسة فلم يصل محله ولانه لو اتاه الغسل مع وجود الخف لصار بدلا المتقرر يعني من التصوير ١٢ منه ٧ قوله لان وجب عليه الغسل قيل صورته مسافر جنب وللماء منه نفيم وليس ثم احدث وقد وجد ما يكفي وضوءه لا يجوز المسح لان الجنابة سرت الى القدمين والتيمم ليس بطهارة كاملة ١٢ منه ٨ قوله لحديث الزهراني تكلمت قول البني صلى الله عليه وسلم آيه وسلم مسح المقيم يوما وليلة ومطلق يتناول الجنب والمحدث وهو مشهور فلا يجوز تقييده بحديث صفوان لانه من الآحاد ويجب بعد تسليم انه من الآحاد بما وافق لمطلقات الاجماع فانهم اجمعوا على ان المسح رخصة وان المطلوب من الرخصة اليسر واليسر للجنب في غسل القدم ١٢ منه المولد

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٥٦

الطبراني ومن طريق الحسن العصاب عن نافع عن ابن عمر رفعه في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن السادس والاربعون عن ابي ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه الطبراني في الاوسط قال ابن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح الا عن ابن عباس وابي هريرة وعائشة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك واما عائشة فقد صح عنها انها احالت علم ذلك على علي قلت وما جاء عن ابن عباس ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن قطر قلت لعطاء ان عكرمة يقول قال ابن عباس سبق الكتاب المسح على الخفين فقال كذب عكرمة اني رايت ابن عباس يمسح عليهما واخرج البيهقي من طريق شجعة عن قتادة سمعت موسى بن سلمة سالت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام الحديث والجمع بينهما انه لم يبلغه ثم بلغه فرجع عن انكاره وافتى بجوازه حديث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها مسلم من حديث علي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة رخص وفي الباب عن اكثر من عشرة من الصحابة تقدمت احاديثهم ويعارض التوقيت حديث خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ونقل عن ابن معين انه صححه وفي رواية ابي داود ولو استزدناه لزادنا واخرجه ابن ماجة وفي رواية ولو مضى السائل على مسالته لجعلها خمسا واشهر طرق هذا الحديث رواية حماد والحكم عن ابراهيم النخعي عن الجدلي عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة وقد قال البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل لم يسمع ابراهيم من الجدلي قاله شعبة وروى البيهقي والطبراني من طريق زائدة سمعت منصورا يقول كنا في حجرة ابراهيم النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فذكرنا المسح فقال ابراهيم التيمي حدثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة فذكر الحديث بزيادة المذكورة لكن عند البيهقي والترمذي من طريق ابي عوانة عن سعد بن مسروق عن ابراهيم التيمي بدون الزيادة وقد رواه ابو الاحوص عن منصور فلم يذكر في الاسناد عمرو بن ميمون ورواية من زاده اولى ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة فاسقط الجدلي بين عمرو بن ميمون وخزيمة ولابد منه وهذا مما اعلت به رواية التيمي وقد يجاب بانه سمعه من عمرو وسمعه عنه بواسطة او يكون من المزيد في متصل الاسانيد لانه صرح في رواية زائدة بسماعه من عمرو وايضا فكيف ما دار الاسناد فهو على ثقة وا صرح من ذلك في دعوى عدم التوقيت حديث ابي بن عمارة المتقدم واخرجه ابو داود وفيه حتى بلغ سبعا فقال نعم وما بدا لك لكن قال ابو داود واختلف في اسناده وليس بالقوي وقال الدارقطني لا يثبت وقال احمد ليس بمعروف الاسناد وذهب اهل المدينة في ترك التوقيت الى ما تركذا قال فكانه اشار الى ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين وروى حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يمسحون على خفافهم بغير وقت ولا عدد وعن عقبة بن عامر انه قدم على عمر بفتح دمشق وعليه خفان فقال منذ كم لبستهما لم تنزع خفيك فذكرت من الجمعة منذ ثمانية ايام فقال احسنت واصبت السنة اخرجه الحاكم والدارقطني وذكر الشيخ في الامام ان النسائي اخرجه وفي الباب من الاحاديث المطلقة حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم وليس خفيه فليصل فيهما ويمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الامن جنابة اخرجه الحاكم والدارقطني واعله ابن حزم بما سد بن موسى فاخطأ في ذلك فانه لم يتفرد به وروى الدارقطني من حديث عطاء بن يسار سالت ميمونة عن المسح فقالت قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا يخلعهما قال نعم حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه ومد هما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكاني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع ابن ابي شيبة باسناد منقطع بدون قوله خطوطا بالاصابع عن الحنفي عن ابي عامر الخزاز عن الحسن عن المغيرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين واخرج الاربعة الا النسائي من وجه اخر عن المغيرة وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله قال الاثرم سمعت احمد يضعف هذا الحديث وفي الباب عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كانه يدفعه انما امرت بالمسح فقال بيده هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق وخطط بالاصابع اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف واخرجه الطبراني في الاوسط فاسقط منه رجلا وعن علي قال لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود وعن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالمسح على ظهر الخف ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه الدارقطني وفي رواية لما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان حديث صفوان بن عسال تقدم في التاسعة وقال تفرد به بقية ١٢

بن عسّال رضی اللہ عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأمرنا اذا کنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ایام ولیالیها لا عن جنابة ولکن عن بول او غائط او نوم ولان الجنابة لا تتکرر عادة فلا حرج فی النزع بخلاف الحدث لانه یتکرر وینقض المسح کل شئ ینقض الوضوء لانه بعض الوضوء وینقضه ایضا نزع الخف لسرایة الحدث الی القدم حیث زال المانع وکذا نزع احدهما لتعذر الجمع بین الغسل والمسح فی وظیفة واحدة وکذا مضی المدة لما روینا واذا تمت المدة نزع خفیه وغسل رجلیه وصلی ولیس علیه اعادة بقیة الوضوء وکذا اذا نزع قبل المدة لان عند النزع یسری الحدث السابق الی القدمین کانه لم یغسلهما وحکم النزع یثبت بخروج القدم الی الساق لانه لا معتبر به فی حق المسح وکذا باکثر القدم هو الصحیح ومن ابتدأ المسح وهو مقیم فسافر قبل تمام یوم ولیلة مسح ثلثة ایام ولیالیها عملاً باطلاق الحدیث ولانه حکم متعلق بالوقت فیعتبر فیه اخره بخلاف ما اذا استکمل المدة للاقامة ثم سافر لان الحدث قد سری الی القدم والخف لیس برافع ولو اقام وهو مسافر ان استکمل مدة الاقامة نزع لان رخصة السفر لا تبقی بدونه وان لم یستکمل اتمهما لان هذه مدة الاقامة وهو مقیم ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح علیه خلافا

---

۱ قولہ کان الخ ہذا الخبر یدل علی ان نزع الخف للغسل مکروہ لان ادنی درجات الامر الاستحباب فنزع نہیا ولکن من بول او غائط او نوم فہیما عدم النزع ثم المشہور فی کتب الحنفیۃ ان الناقض ہو الاول والمشہور فی الروایات کلہ الا الاستثنائیۃ فالمعنی امرنا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابۃ الی ان شرعیۃ المسح لرفع الحرج والحرج فی ما یتکرر دون الجنابۃ ۱۲ منہ ۲ قولہ لا عن جنابۃ الخ ہو الصحیح کما فی الہدایۃ ۱۲ ع ۳ قولہ ولان الجنابۃ الخ ہذا یدل علی ان الجنابۃ الایتکرر عادۃ وقد مر عن قریب ان ہذا لیس بشرط فی الجنابۃ ۱۲ منہ ۴ قولہ لانہ بعض الوضوء الخ ہذا یدل علی ان الوضوء لا یتجزی وقد مر عن قریب ان ہذا لیس بشرط فی الجنابۃ ۱۲ منہ ۵ قولہ نزع الخف للادی من عبد اللہ بن عمار کان فی غزوۃ فنزع خفیہ وغسل قدمیہ ولم یعد الوضوء وہکذا روی عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فعلم ان الحدث انما یزول بالمسح زوالا موقتا ۱۲ منہ ۶ قولہ لسرایۃ الحدث وقد مر عن قریب ان ہذا لیس بشرط ۱۲ منہ ۷ قولہ الی القدم وفی فتاوی قاضی خان مسح الخف اذا انتقضت مدۃ مسحہ فی الصلوۃ ولم یجد ما غیرہا ینبغی علی صلاتہ لانہ لفائتۃ فی قلع الصلوۃ للان حاجتہ لبعد انقضاء المدۃ الی غسل القدمین فلو قطع الصلوۃ وہو عاجز عن غسل الرجلین من التیمم فلہذا یبنی علی صلاتہ ومن المشائخ من قال تفسد والاول اصح ۱۲ منہ ۸ قولہ لتعذر الجمع یعنی المسح مع الغسل لم یشرع والمسح طہارۃ غیر معقولۃ فیقتصر علی مورد الشرع فالمراد بالتعذر التعذر الشرعی لو المراد بہ تعذر حکم الجمع وہما ۱۲ ما شیۃ ملا الہدایۃ ۹ قولہ فی وظیفۃ واحدۃ قید بالواحدۃ للاتیانی فیغیر یا بجمعان کغسل الوجہ والید بن ومسح الرجلین ۱۲ منہ قولہ للادوینا من حدیث صفوان للامر بنزع خفافنا ثلثۃ ایام ولیالیہا ۱۲ ما شیۃ ملا الہدایۃ ۱۰ قولہ للادوینا وہو قولہ علیہ الصلوۃ والسلام مسح المقیم یوما ولیلۃ والمسافر ثلثۃ ایام ولیالیہا وقال الاکمل للادوینا من روایۃ صفوان ان لا ننزع خفافنا ثلثۃ ایام ۱۲ ما شیۃ ملا الہدایۃ ۱۱ قولہ واذا تمت المدۃ نزع المقیم ہو تکرار لما علم مما سبق من قولہ وکذا مضی المدۃ اجیب بانہ ذکرہ تمہید الما یترتب علیہ ۱۲ منہ

---

۱۲ قولہ ولیس علیہ الخ احتراز عن قول الشافعی فانہ یقول علیہ ان یعید الوضوء لان طہارۃ الرجلین قد انتقضت ببعض المدۃ وانتقاض الطہارۃ مما لا یتجزی فصار کما لو نقض بالحدث والجواب ان الحدث اسم للادح ولیس فخیفہ ثم بدا لان ینزعہا فاخرج رجلہ الی الساق ثم بدا لہ ان یعید ہما فادخلہما ان یمسح علی الخف بعد ذلک لیس لہ ذلک وہذا علیہ ان یغسل رجلیہ فی قول علمائنا وقال الشافعی لہ ان یمسح علی خفیہ لما لم یظہر من محل الفرض شئ فلا یلزمہ غسل الرجلین واصبح اصحابنا بان ما انحرض من الحالۃ ما منع قطع السفر بطل حکم تجزیا سا علی ما لو نزع احدی خفیہ فان المسح یبطل علی الخف القائم لان ہذه الحالۃ تمنع ابتداء المسح فتمنع بقاء المسح وانما لم یظہر شئ من محل الفرض فیشکل بما لو اخرج الخفین من الرجلین وعلی الرجلین لعامۃ ۱۲ منہ ۱۳ قولہ وکذا باکثر القدم ہو المروی عن ابی یوسف وہو المروی عن الحسن بن زیاد ۱۲ منہ ۱۴ قولہ ولا معتبر بہ ای بما یکون اقل من ذلک ۱۲ منہ ۱۵ قولہ وکذا اذا نزع الخ ہذا یثبت حکم النزع بمزوج اکثر القدم الی ساق الخف وفی مبسوط شیخ الاسلام اخرج رجلہ الی الساق ثم اعادہما لا یمسح علیہما لعدم ذلک وقال الشافعی فی القدیم لہ المسح لانہ لم یظہر من محل الفرض شئ فلا یلزمہ الغسل وفی الجدید وہو الاصح وہو قولنا وقول مالک واحمد لا یجوز المسح ہو الصحیح وفی شرح الطحاوی اذا خرج اکثر العقب من الخف ینتقض مسحہ وعن محمد اذا بقی فی الخف من القدم قدر ما یجوز المسح علیہ جاز والا فلا وہذا اذا قصد النزع ثم بدا لہ ان لا ینزع وفی الذخیرۃ وہل احرج بمشی علی قدمیہ وقدر ارتفاع عقبیہ من عقب الخف الی الخف وصدورقدمیہ فی الخف اور ہل مجی اخرج قدمیہ من عقب الخف اللان مقدم قدمیہ فی الخف فی موضع المسح لان مسح مالم یخرج صدور قدمیہ من الخف الی الساق ۱۲ یعنی ۱۶ قولہ باکثر القدم ای بخروج نصف القدم وعن محمد ان کان الباقی قدر محل الفرض ای ثلثۃ اصابع لا ینتقض وقال ابو حنیفۃ ان خرج اکثر العقب ۱۲ منہ ۱۷ قولہ ہو المختار ای القول باشتراط خروج الکل او الاکثر لثبوت حکم الانتقاض من خروج اکثر القدم ۱۲ منہ ۱۸ قولہ قبل الی الوفی صورۃ لا یتحول مدۃ المقیم الی مدۃ المسافر وہو ما اذا اخرج رجلہ الی الساق ثم اعادہما لا یمسح علیہما لانتقاض مدۃ المقیم ۱۲ منہ ۱۹ قولہ تام یوم ولیلۃ سواء سافر قبل انتقاض الطہارۃ او بعدہ وفی الثانی خلاف الشافعی لان الحدث قول النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یمسح المسافر الحدیث وہذا مسافر فیمسحہا بخلاف ما بعد کمال المدۃ لان الحدث سری الی القدم وما استدل بہ من ان عبادۃ ابتدأت حالۃ الاقامۃ فیعتبر فیہا حالۃ الابتداء لکمال الصلوۃ ابتداء باتفاقی سفینہ نسافرت وہم شرع فیہ مقیما فسافر حیث یعتبر فیہ الاقامۃ فغفی عن بیان تکلف الفرق لعدم ظہورہ ۱۲ منہ ۲۰ قولہ حکم متعلق بالوقت الخ ہذا یدل علی ان الوقت لو ظہرت فیہ بسبب علیہ الصلوۃ والطہارۃ اذا ما ضت فیہ سقطت منہ ۱۲ منہ ۲۱ قولہ فیعتبر فیہ آخرہ ولیس کالصوم والصلوۃ لان الصلوۃ الواحدۃ والصوم الواحد مما لا یتجزی فاعتبار الاقامۃ فی اول لا یمنع الظہر واعتبار السفر فی آخرہ یمنع فرجح جانب الحرمۃ وذکر انی الصلوۃ حیث یرجح جانب الاقامۃ للاحتیاط مما انہما لا یتجزیان فیغلب جانب التکمیل والوقت نما یتجزی لبعضہ عن بعض فلم یمنع الاقامۃ والسفر فی شئ واحد بل ذکر ان الاعتبار لما وجد ہو السفر ۱۲ منہ ۲۲ قولہ مسح علیہ لو مسح علی الجرموقین ثم نزع احدہما مسح علی الخف الظاہر ہو علی الجرموق الباقی وفی بعض روایات الاصل قال ینزع الجرموق الثانی ویمسح علی الخفین وقال زفر یمسح علی الخف نزع منہ الجرموق ولیس علیہ فی الاخر شئ ۱۲ منہ

marfat.com

للشافعیؒ فانه یقول البدل لایکونؒ له بدل ولنا انؒ النبی علیه السلام مسح علی الجرموقین رواه احد وارجو انه صحیح ۱۲ ات

ولانه تبع للخف استحساناً لاورضاً فصار کخف ذی طاقین وهوؒ بدل عن الرجل لاعن الخف بخلاف ما اذا لبس الجرموق بعد ما احدث لان الحدث حل بالخف فلا یتحول الی غیرهؒ ولوکان الجرموق منؒ کرباس لایجوز المسح علیه لانه لایصلح بدلا عن الرجل الا ان تنفذ البلة الی الخف ولایجوزؒ المسح علی الجوربین عند ابی حنیفة الاؒ ان یکونا مجلدین او منعلین وقالا یجوز اذا کانا ثخینین لایشفانؒ لما رویؒ ان النبی علیه السلام مسح علی جوربیه ولانهؒ یمکنه المشی فیه اذا کان ثخیناً او هوان یتمسک علی الساق من غیر ان یربط بشئ فاشبه الخف وله انه لیس فی معنی الخف لانه لایمکن مواظبة المشی

---

۱ قوله لایکون لبدل ای بالرائی فان الشرع ورد بالمسح علی الخفین بدلا عن غسل الرجل لاغیر ۱۲ عنایه ۲ قوله ولنا الحدیث رواه بلال والنس وابوذر اما حدیث بلال فاخرجه ابوداؤد من حدیث ابی عبدالله بن یزالرحمٰن شهد عبدالرحمان ابن عوف یسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فقال کان یخرج یقضی حاجته فاتیته بالماء فیتوضأ ثم یمسح علی عمامته وجوربیه ورواه ابن حزیمة والحاکم فی المستدرک ورواه الطبرانی فی معجمه واما حدیث النس فرواه البیهقی واما حدیث ابی ذر فرواه الطبرانی ۱۲ ؛ یعنی

۳ قوله استحساناً الاستعمال فانه یدوم مع الخف مشیاً وقیاماً وقعوداً وانتقاضاً واما الغرض فلایدوم الا انتقاضاً واما الاستعمال للرجل ۱۲ عنایه ۴ قوله فصار کخف ذی طاقین ای فصار الخف من طاقین الخفین کخف ذی طاقین ثم نزع احدطاقیه اوکان الخف ذاشعر فمسح علیه ثم حلق الشعر فانه لایجب علیه اعادة المسح تلک لما کانت تبعیة فی الاستعمال والغرض لم یکن بالاصالة فاذا زال بالنزع زالت التبعیة ومل البحث بالتحته فیجب اعادة المسح واما طاقا الخف فلشدة اتصال احدهما بالآخر کانا کالنوع البشرة وقد تقدم انه لو مسح علی الرأس ثم حلقه لایجب علیه اعادة المسح ۱۲ منیه ۵ قوله وهو بدل التقریر تأکید للتی قبلها ۱۲ عنایه

۶ قوله من الرجل مثل لوکان کذلک لوجب غسل الرجلین عند نزعهما کما فی نزع الخفین وهو لیس کذلک فکان بدل الخف ولزم بدلیة البدل وایجاب بانه بدل الرجل مالم ینتزع فاذا انتزع زالت البدلیة منه ۱۲ عنایه ۷ قوله من کرباس وان کان الغرموقان من لوبد او نحوه جاز المسح علیهما سواء لبسهما متفرقا او علی الخف ۱۲ شرح وقایة ۸ قوله لانا لاعلم بدلا عن الرجل اذا لایمکن تتابع المشی علیه الان تنفذ البلة فیصیر المسح علیهما اسحاقا علی الخف فیجوز ۱۲ علوی بر شرح وقایه ۹ قوله ولایجوز مسح علی النعلین لکن روی ابن ماجة والترمذی وابوداؤد انه علیه الصلوة والسلام مسح علی النعلین ولاصابنا فی الجواب مزسالک ثلثة الاول حمل علی الجورب المنعل والثانی حمل علی انه کان لبس النعلین فوق الجوربین کما قالا النعلابی والثالث ان مسح النعلین منسوخ ذکره الدارمی وبضارد ایات المسح منسوخة ۱۲ من غایة المقال فی ما یتعلق بالنعال المولوی محمد عبدالحی لنور الشمرقده ۱۰ قوله علی الجوربین الم المسح علی الجوربین علی ثلثة اوجه فی وجه یجوز المسح عند الکل وهو اذا کانا ثخینین وفی وجه لایجوز بالاتفاق وهو ان یکونا غیر ثخینین وغیر منعلین وفی وجه اختلفوا فیه وهو اذا کانا ثخینین غیر منعلین کذا فی شرح الطحاوی وقال الشافعی لایجوز المسح علی الجوربین کذا فی الاسرار ۱۲ نهایه ۱۱ قوله الاان یکونا مجلدین الم المجلد هو الذی وضع البلدا علاه واسفله فیکون کالنعل بالتخفیف وسکون النون ماوضع علی اسفل جلدة کالنعل للقدم ۱۲ کفایه ۱۲ قوله او منعلین من شف الثوب لزارق حیث رأیت واوداه من باب ضرب ۱۲ عنایه ۱۳ قوله لایشفان من شف الثوب لزارق حیث رأیت واوداه من باب ضرب ۱۲ عنایه ۱۴ قوله لماروی کما قال الترمذی فی حدیث المغیرة بن شعبة ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم توضأ ومسح علی الجوربین والنعلین ۱۲ ات ۱۵ قوله ولانه الم ان کان الجورب من الشعر فالمعنی انه ان کان صلبا مستمسکا یمشی معه فرسخا او فراسخ فهو فی هذا الخلاف کما فی الشمنی ۱۲ مجمع الانهر

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی الجرموقین ابوداؤد وابن خزیمة والحاکم من طریق ابی عبدالله عن محمد الرحمٰن انه شهد عبدالرحمٰن بن عوف یسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کان یخرج یقضی حاجته فاتیته بالماء فیتوضأ ویمسح علی عمامته وجرموقیه ثم علی قال زعم بلال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یمسح علی الجرموقین والخمار اخرجه الطبرانی وعن ابی ادریس الخولانی عن بلال مثله اخرجه ابن خزیمة وعن انس بن مالک مثله اخرجه البیهقی وعن ابی ذر اخرجه الطبرانی فی الاوسط کما تقدم حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی جوربیه الاربعة وابن حبان من طریق ابی قیس الاودی عن هذیل بن شرحبیل عن المغیرة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی الجوربین والنعلین صححه الترمذی وقال النسائی لااعلم احدا تابع ابا قیس والصحیح عن المغیرة المسح علی الخفین وقال ابوداؤد کان ابن مهدی لایحدث به قال وحدیث ابی موسیٰ مثله لیس بالمتصل ولابالقوی قال ومسح علی الجوربین علی وابو مسعود والبراء وانس وابوامامة وسهل بن سعد وعمرو بن حریث وروی ذلک عن عمر وابن عباس وقال البیهقی ضعف هذا الحدیث الثوری وابن مهدی وابن معین واحمد وابن المدینی ومسلم ثم ساق اسانیدها وحدیث ابی موسیٰ الذی اشار الیه ابوداؤد اخرجه ابن ماجة وفی اسناده ضعف وانقطاع کما قال ابوداؤد وفی الباب عن بلال اخرجه الطبرانی بسندین احدهما ثقات وعن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ مرة ومسح علی نعلیه اخرجه ابن عدی ثم البیهقی وفی اسناده رواد بن الجراح وهو ضعیف وذکره من طریق زید بن الحباب بمتابعة رواد وهی متابعة قویة لکنها شاذة لمخالفة الاثبات وقد وقع فی البخاری فی هذا الحدیث ثم رش علی رجلیه وهما فی النعل حتی غسلهما واجاب ابن خزیمة عن هذه الاحادیث اذا صحت بانه کان وضوء عن غیر حدث واخرجه من طریق عبد خیر عن علی انه دعا بکوز من ماء ثم توضأ وضوء خفیفا ومسح علی نعلیه ثم قال هکذا وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم للطاهر — مالم یحدث وتبعه ابن حبان علی ذلک فاخرج من حدیث اوس ابن ابی اوس انه توضأ ومسح علی النعلین فقال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علیهما ثم قال هذا کان فی النفل ثم ساق من طریق النزال ابن سبرة عن علی انه توضأ ومسح علی رجلیه وقال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل کما فعلت فقال هذا وضوء من لم یحدث وسبق الی ذلک البزار فی حدیث ابن عمر الاتی وابن علی وابن مسعود والبراء وانس اخرجها عبدالرزاق واخرج عن ابن عمر نحوه انه کان یمسح علی جوربیه ونعلیه وهو عند البزار باسناد صحیح عن ابن عمر انه کان یتوضأ ونعلاه فی رجلیه ویمسح علیهما ویقول کذلک کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل عند البیهقی باسناد جید عن ابن عمر رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبسهما یعنی النعال السبتیة ویتوضأ فیهما ویمسح علیهما ۱۲ ؛

عه وکذا قال مهنا سألت احمد عن حدیث صفین عن ابی قیس عبدالرحمٰن بن ثروان عن هذیل فقال حدیث ابی قیس لیس صحیحا المعروف عن المغیرة فذکر حدیثه وقال المروی ان احمد ذکرا بقیس فقال لیس بشئ انکروا علیه حدیثین حدث المغیرة فی المسح فاما ابن مهدی فابی ان یحدث به واما وکیع فحدث به ۱۲ مختصر العلل ۱۲

فيه الا اذا كان منعلا وهو محمل الحديث وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه لا حرج في نزع هذه الاشياء والرخصة لدفع الحرج ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء لانه عليه السلام فعل ذلك وامر عليا به ولان الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف فكان اولى بشرع المسح ويكتفي بالمسح على اكثرها ذكره الحسن ولا يتوقت لعدم التوقيف بالتوقيت وان سقطت الجبيرة عن غير برء لا يبطل المسح لان العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا وان سقطت عن برء بطل لزوال العذر وان كان في الصلوة استقبل لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل

باب الحيض والاستحاضة

اقل الحيض ثلثة ايام وليالیها وما نقص من ذلك فهو استحاضة

---

١ قوله وهو محمل الحديث لانها واقعة حال لا عموم لها ١٢ اتقاني ٢ قوله وعنه الخ عن ابي حنيفة انه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لاصحابه فعلت ما كنت اصنع الناس عنه نائمون لرايه على رجوعه ١٢ عناية ٣ قوله انه رجع في آخره قبل موته بثمنية ايام وقيل بثلثة ايام ١٢ مجمع الانهر ٤ قوله ولا يجوز المسح فيه نفي لقول من يجوز المسح على العمامة كالاوزاعي واحمد ابن حنبل واهل الظاهر قالوا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح على عمامته وخفيه ١٢ عناية ٥ قوله على العمامة بالكسر واحد العمائم والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين معروف والبرقع بضم الباء وضم القاف وفتحها الفراء القفازين بضم القاف وتشديد الفاء مايعمل في اليدين لدفع البرد او لظلمة الصفر ١٢ مجمع الانهر ٦ قوله لانه لا حرج الخ لانا لا نسلم ان المسح على الجبائر فوق الحرج في نزع الخف بالحديث يكون زيادة عليه بالحديث الواحد وهو نسخ فلا يجوز وهو منسوخ ١٢ عناية ٧ قوله ويجوز المسح على الجبائر في فتاوى قاضيخان انما يجوز المسح على الجبائر اذا كان يعزه المسح على الجراحة وفي المحيط ذكر هذا الفقيه عن ابي الحسن الشفي ثم قال وكان ينبغي ان يحفظ ان الناس مختلفون في هذا ان لم يعزه وخشي ان يعزه لم يجز ١٢ نهاية ٨ قوله المسح على الجبائر ولو ترك جاز وان لم يعزه وخشي ان يعزه لم يجز لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب ولان الفرضية لا تثبت بعزم الواحد كذا في الكافي ١٢ و ٩ قوله على الجبائر بني العيدان اتى تشد على العظام المكسورة ١٢ مجمع الانهر ١٠ قوله وان شدها على غير وضوء وانما شرطت الطهارة في الخف ودونها لانها ترتبط غالبا حال الجلد والعذرة فاشترط الطهارة فيها مخافة ان الحرج ١٢ چلپي بشرح وقايه

---

١١ قوله نعل ذلك والمراد امره فرواه ابن ماجة عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فامرني ان امسح على الجبائر ١٢ ات ١٢ قوله ويكتفي الخ في مبسوط شيخ الاسلام اذا مسح على بعض دون بعض هل يجزيه لم يذكر في ظاهر الرواية ١٢ نهاية ١٣ قوله على اكثرها والفرق بينه وبين مسح الراس ومسح الخف حيث لا يشترط فيهما الاكثر ان مسح الراس شرع بالكتاب والباء دخلت على المحل فاوجب تبعيضه والمسح على الخفين ان كان بالكتاب كان حكمه المعلوق عليه وان كان بالسنة فهي اوجبت مسح البعض فاما المسح على الجبائر فانما ثبت بحديث علي وليس فيه ما ينبئ عن البعض الا ان القليل سقط اعتباره دفعا للحرج ١٢ عناية ١٤ قوله ولا يتوقت الخ لان المسح على الجبائر ليس في معنى المسح على الخفين في ثلثة احكام احدها جواز المسح عليها وان شدها على غير وضوء وثانيها ان المسح على الخفين ينقض بانقضاء مدة المسح ومسح الجبيرة لا ينقض الا بالحدث كالغسل وثالثها مسح الخف اذا خلع احدى خفيه بطل مسح الغسل وان سقطت الجبائر من برء لا يبطل مسح الغسل ١٢ نهاية ١٥ قوله لعدم التوقيف حيث لم يرد به اثر ظاهر ولعام لا يعرف الاسماء فيسمع الى وقت البرء ١٢ عناية ١٦ قوله كالغسل لما تحتها ولانها لو مسح على عصابة فسقطت فاخذ اخرى لا يجب الا اعادة لكنه الاحسن نقله في الخلاصة ١٢ ات ١٧ قوله لانه قدر الخ فصار كالمتيمم بعد الماء في خلال صلوته ١٢ عناية ١٨ قوله قبل حصول المقصود بالبدل قيل ليشكل هذا اذا صلى ركعتين او اكثر بالتحري ثم ثبت جهة الكعبة عنده فانه يبني ولا يستقبل مع ان جهة التحري بدل عن الكعبة ١٢ عناية ١٩ قوله باب اختلف الشارحون في التعبير عن الحيض والنفاس بانها من الاحداث او الانجاس فمنهم من ذهب الى الثاني ومنهم من ذهب الى الاول وهو الاصح لان الصنف ليقول بعد ذلك باب الانجاس ثم لما فرغ من الاحداث التي يكثر وقوعها ذكر ما هو اقل وقوعا ١٢ عناية ٢٠ قوله الحيض لقب الباب بالحيض وترك النفاس لكثرته او لكونه حالة معهودة في بنات آدم دون النفاس ١٢ عناية ٢١ قوله والاستحاضة لم يعنون الباب بالنفاس مع انه مذكور فيه لانه في سنخ الحيض فكانه هو ١٢ عبد ٢٢ قوله اقل الحيض الخ بيض الحيض في الابتداء ان احتواء ما عصت الملك الحقيق بما كل الشجرة التي نهاها الله تعالى عن اكلها ثمرة ابتلاها الله تعالى بذلك فاستمرت في اولاده وتفسيره لغة الدم التارح وشرعا قيل هو دم ينفضه رحم امراة سليمة من الداء والصغر فقوله ينفضه رحم احتراز عن دم الجراحة ودم الاستحاضة لانه دم عرق كما ورد به الحديث وقوله سليمة من الداء احتراز عن دم النفاس لان النفاس في حكم المريضة وفي هذا التعريف فضلات الاول ان قيد الصغر مستدرك لان دم الصغيرة استحاضة لا حيض الثانية ان جعل النفاس في حكم المريضة تكلف ثم ما يخرج من الصغيرة ليست الام عرق وصفرا قيل ست وقيل سبع وقيل تسع وقيل اثنا عشر والمختار هو الثالث وكذا ما يخرج بعد سن الياس وقدروه بستين سنة وبعضهم بخمس وتسعين سنة والمختار انها اذا رأت الدم الاسود او الاحمر القاني كان حيضا وان كانت بعد ستين والتعريف الاولى للحيض دم من الرحم لا بولادة من هذا البيان يعرف مدة الحيض واوانه ١٢ ملخص من كتب الفقه والحواشي ٢٣ قوله وليالیها يريد بالليالي الليالي التي يتخلل بين هذه الايام كذا في الحيري ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجبائر وامر عليا بذلك قلت هما حديثان فحديث المسح على الجبائر اخرجه الدارقطني عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الجبائر وفيه ابو عمارة وهو ضعيف واما حديث علي فروى ابن ماجة قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر واخرجه الدارقطني وفيه عمرو بن خالد وهو متروك وروى الدارقطني من وجه اخر عن علي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يمسح بالماء عليها الحديث واسناده واه وفي الباب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قميئة يوم احد رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حل عن اصابته مسح عليها بالوضوء اخرجه الطبراني وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي اصابه الجراحة انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده اخرجه ابو داود وذكر الاختلاف فيه على عطاء هل هو عن جابر او عن ابن عباس ورجح الدارقطني في العلل ارساله

باب الحيض حديث اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام واكثره عشرة ايام الطبراني والدارقطني من حديث ابي امامة وزاد في اخره فاذا زاد فهي مستحاضة وفي الباب عن واثلة رفعه اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف وعن معاذ رفعه لا حيض دون ثلثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضأ لكل صلوة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين يوما فان رأت النفساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها الا بعد الاربعين اخرجه ابن عدي واسناده واه واخرجه العقيلي

بقيه بر صـ

لے وفيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف ١٢ ته في الكبير والاوسط ١٢ ته

ریجاد عن اعضائه

marfat.com

لقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعي رواه الدارقطني ١٢ ات دليل على الاول لما علم ١٢ عبد المراد منها سعد الدارقطني ١٢ منه في التقدير بيوم وليلة وعن ابي يوسف انه يومان والاكثر من اليوم الثالث اقامة للاكثر مقام الكل قلنا هذا نقص عن تقدير الشرع واكثره عشرة ايام والزائد استحاضة لما روينا وهو حجة على الشافعي في التقدير بخمسة عشر يوما ثم الزائد والناقص استحاضة لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة و الكدرة حيض حتى ترى البياض خالصا وقال ابو يوسف لا تكون الكدرة من الحيض الا بعد الدم لانه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي ولما روى ان عائشة جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا وهذا لا يعرف الا سماعا او قوم الرحم منكوس فيخرج الكدر اولا كالجرة اذا ثقب اسفلها واما الخضرة فالصحيح ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء تكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء وان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل على فساد

---

١ قوله لقوله الخ روى الدارقطني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرر اقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلث واكثره ما يكون عشرة ايام فاذا زاد لم فهي مستحاضة انتهى ١٢ منه

٢ قوله لجارية البكر الخ اعلم ان العلامة الزيلعي قد خرج هذا الحديث بتمهيد بهات كثيرة وليس في شئ منها لفظ وليالها ولا يؤيده ما قال مولانا البرادر ثم ذكر الايام يستتبع الليالي الى آخر ما قال ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده

٣ قوله وهو حجة على الشافعي الخ في الشرح اختلف العلماء على ستة اقوال فعندنا اقل مدة الحيض ثلثة ايام وليالها وعن ابي يوسف يوم وليلة والاكثر من اليوم الثالث وروى الحسن عن ابي حنيفة ثلثة ايام بلياليها وذكر ليلتان لان في الآثار ذكر الايام اصلا وما تخللها من الليالي تبعها وقال مالك بعشر ما لم يجاوز واما وعند الشافعي خمسة عشر يوما ولياليها وقدر الشافعي بيوم وليلة ١٢ البداد

٤ قوله هذا نقص ظان الشرع قدر اقل المدة بثلثة فلو كان ما دونها يكفي لم يبق الثلثة اقل مدة ١٢ البداد

٥ قوله وهو حجة والمراد بالشطر ليس حقيقة بل البعض ١٢ عنايه

٦ قوله في التقدير بخمسة عشرة يوما لقول النبي صلى الله عليه وسلم في نقصان دين النساء تقعد احدى كن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي والمراد بزمان الحيض والشطر هو النصف ١٢ عنايه

٧ قوله وما تراه المرأة الخ الوان ستة الحمرة والسواد والصفرة والكدرة والخضرة والتربية ولم يذكر السواد لانه لا اشكال في كونه حيضا لقول النبي صلى الله عليه وسلم دم الحيض اسود يعلمه محتمم ١٢ عنايه

٨ قوله من الحمرة الخ لم يذكر التربية وهي التي تميل الى التراب لانها مندرجة في الكدرة ١٢ عبد

٩ قوله والصفرة الحمرة عند غلبة الصفرة برق فتغير صفرة ١٢ نهايه

١٠ قوله لانه لو كان الزهما صلى المتعاد في دم الرحم ان يخرج الصافي اولا ثم الكدر الخ علم من ان العرق والازم خلاف العادة وقائل ان يقول قول المص في جواب ابي يوسف ودم الرحم منكوس الخ لا يصلح جوابا لابي يوسف على ما قرر من دليله لانه بناء على المتعاد في دم الرحم ودم العرق من تقدم الصافي على الكدر في الاول وعكسه في الثاني وكون دم الرحم منكوسا الاردما هو المتعارف الدين ثم يصلح جوابا له على قول ابي يوسف بان الكدر بعد الصافي تخرج الصافي اولا ثم الكدر ١٢ البداد

١١ قوله ولما روى الخ قلت روى مالك والطبراني وعبد الرزاق عن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة انتهى ١٢ منه

١٢ قوله سوى البياض الخ الزردي عنها ايضا انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم آله وسلم وهذا اولى بالتمسك حاتمسك به صاحب الكافي من قول عائشة لا حتى ترين القصة البيضاء لانه نفي الخروج من الحيض بكل شئ من الوانه الا بالبياض ولا كلام فيه فان ابا يوسف ايضا لا يرى الخروج بالكدرة ونحوه من الوان انما خالف في ان رؤية الكدرة بعد رؤية الدخول في الحيض فنزعم انه لا يوجد في زعم الطرفين انه يوجد على ما سبق ١٢ منه

١٣ قوله وهذا لا يعرف الا سماعا فيحمل انه سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم آله وسلم ١٢ ع

١٤ قوله لان هذا الحكم غير معقول الخ وقول ما هو كذلك يحمل على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم آله وسلم ١٢ عبد

١٥ قوله ودم الرحم الا يجيء الخ فم الرحم من جانب المثل يخرج الكدر اولا يقال يلزم ح ان لا يخرج الكدر اصلا منكوسا وليس على ما فهمتم ذلك لانا نقول هذا الدليل الزامي لابي يوسف حيث زعم انه يجتمع الصافي والكدر وبعد ذلك يخرج ١٢ عبد

١٦ قوله منكوس فان قلت فينبغي ان لا يكون الكدرة حيضا اذا تاخر من الصافي اجيب بان المتقدم والمتاخر في الخروج على وجه ذكره ابو يوسف انما تتصور عند اجتماع الصافي مع الكدر وعند اجتماعهما وجب ان لا يخرج الصافي اولا لان فم الرحم منكوس ولما اذا تاخر الكدر عن الصافي يكون حيضا لجواز ان يكون الرحم صافيا كالفم ثم يكدر بتغير المزاج فيخرج كدرا ولما ذكرنا من ان تقدم الكدر على الصافي في الخروج عند اجتماعهما لا مطلقا على ان القياس ان لا يكون الكدرة حيضا اذا تاخرت عن الصافي فانما تركناه بالاجماع ١٢ منه

١٧ قوله يخرج الكدر اولا وما قاله ابو يوسف فنحالف ان الثقب في اعلى الرحم فاما اذا كان في اسفل فالكدرة تسبق خروجا الصافي وبهذا الثقب من الاصل فجعلنا الكدرة حيضا وكان شيئي يقول من غاية الطيبة انه اتفق الكدرة اولا وهو محسوس في الافتضاض ١٢ نهايه

١٨ قوله فانه يصح امتزاج عن قول من قال الكدرة نوع من الصفرة ١٢ منه

١٩ قوله على فساد الغذاء كانها اكلت غذاء فاسدا فصارت صورة دمها ١٢ عنايه

٢٠ قوله وان كانت كبيرة السن بان تكون بنت ستين سنة على الاصح ١٢ عبد

٢١ قوله تحمل على فساد المنبت لان فساد الغذاء لا يدوم فيكون بفساد المنبت فلا يكون حيضا لان الدم الخارج من منبت الولد بعد ما فارق حيث انبت له ١٢ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٦٠

من وجه آخر مختصرا لحيض اقل من ثلاث ولا فوق عشرة وعن ابي سعد رفعه اقل الحيض ثلث واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر ايضا اخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه ابو داود النخعي وهو واه وعن انس رفعه الحيض ثلثة ايام فاذا جاوزت العشرة فمستحاضة اخرجه ابن عدي وفيه الحسن بن دينار وهو واه وعن عائشة مرفوعا اكثر الحيض عشرا قله ثلاث اخرجه ابن حبان في الضعفاء وفيه الحسين بن علوان وهو متروك **حديث** عائشة انها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا مالك والشافعي عنه ان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف يسألنها عن الصلوة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تقول اعتزلن الصلوة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين الا البياض خالصا اخرجه ابن ابي شيبة **حديث** عائشة قالت كانت احدنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة متفق عليه بمعناه ١٢

marfat.com

المنبت فلا تكون حيضا والحيض يسقط عن الحائض الصلوٰة ويحرم عليها الصوم وتقضى الصوم ولا تقضى الصلوات لقول عائشة رضي الله عنها كانت احدانا على عهد رسول الله عليه السلام اذا طهرت من حيضها تقضى الصيام ولا تقضى الصلوات ولان في قضاء الصلوات حرجا لتضاعفها ولا حرج في قضاء الصوم ولا تدخل المسجد وكذا الجنب لقوله عليه السلام فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهو باطلاقه حجة على الشافعي في اباحة الدخول على وجه العبور والمرور ولا تطوف بالبيت لان الطواف في المسجد ولا يتهما زوجها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن وهو حجة على مالك في الحائض وهو باطلاقه يتناول ما دون الاية فيكون حجة على الطحاوي في اباحته وليس لهم مس

---

١ قوله فلا تكون حيضا لان الدم في الاصل لا يكون اخضر ١٢ عناية ٢ قوله والحيض الخ في النهاية وغيرها احكام الحيض اثنى عشر ثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس واربعة مختصة بالحيض فاما الثمانية فترك الصلوة لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء وحرمة الدخول في المسجد وحرمة الطواف بالبيت وحرمة قراءة القرآن وحرمة مس المصحف بدون الغلاف وحرمة جماعها والتأثم من وجوب الغسل عنه الانقطاع وامّا الاربعة المخصوصة فانقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاق السنة والبدعة فالسببية الاولى تتعلق بهبروزه لدم عنها وهذا ذلك بما وزه موضع البكارة ومن محمد انها تتعلق بالاحساس بالبروز على ما قالوا ت ووضعت الكرسف ثم احست بنزول الدم من الرحم لم الكرسف قبل غروب الشمس ثم رفعت الكرسف فالصوم تام ومن محمد في مختصر الرواية انها تفطره والتأثم من تتعلق بانقطاع الحيض وليستند الى ابتداء والاربعة الباقية تتعلق بالنفاس ١٢ عناية ٣ قوله يسقط ظاهره ان الصلوة تجب عليها ثم تسقط بنفسها لو جوب والصحيح انها لا تجب عليها اصلا ١٢ ٤ قوله ويحرم عليها الصوم انما قال يحرم عليها ولم يقل يسقط اشارة الى انه يقضي ١٢ عناية ٥ قوله لقول عائشة قلت رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث معاذة بنت عبد الله العدوية قالت سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قال كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة ٦ قوله فلا حرج في قضاء الصوم فان قلت وجوب القضاء يستدعي وجوب الاداء لانه خلفه والخلف انما يجب بما يجب به الاصل واداء الصوم لا يجب على الحائض بل يحرم عليها فكيف يجب عليها قضاؤه اجيب بان الشيء قد يجب لشيء وقد يجب لشرط ملخصا ١٢ وقد يجب لشرط ٧ قوله فاني لا احل المسجد الخ عن ام سلمة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وعن عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل ولم تقض القوم شيئا وجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب ١٢ ٨ قوله ولا جنب قال في المبسوط مسافر بمسجد فيه ماء بين وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم لدخول المسجد لان الجنابة تمنعه من دخول المسجد سواء كان قصده المكث اولا ١٢ نهاية ٩ قوله في اباحة الدخول على وجه العبور والمرور متمسكا بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد بالصلوة المسجد اذ الصلوة جنبا لا يجوز وان كان عابر سبيل قلنا الآية محتملة لوجهين احدهما ان يراد بالصلوة المسجد وبالجنب حقيقة وثانيهما ان يكون المراد بالجنب غير المغتسل وبالصلوة حقيقتها لكن تعين الاحتمال الثاني في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد الخ ١٢ الهداية ١٠ قوله ولا تطوف بالبيت لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت بسرف افعلي ما تفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهر ١٢ و ١١ قوله لان الطواف في المسجد فان قلت فعلى هذا يكون النهي عن الدخول في المسجد نهيا عن الطواف فيه فلا حاجة الى التعرض لذلك انا نعرض لانه ربما يتوهم جواز الطواف باعتبار شدة الحاجة اليه او باعتبار جواز الوقوف لعرفة مع انه من اقوى اركان الحج ١٢ و ١٢ قوله في المسجد اي المسجد الحرام ولو فات الحائض كانت حاضت معاقبة وتحمل يمين من ازدار الحج لطواف الزيارة وعليها بدنة كطواف الجنب والاولى عدم الاقتصار على التعليل المذكور فان حرمة الطواف جنبا ليس منظورا فيه دخول المسجد بالذات بل لان الطهارة واجبة في الطواف لنفسه فلو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف ايضا ١٢ فتح القدير ١٣ قوله ولا يتيمم ويجامع بل يستتم بها قال محمد يجتنب مقام الدم ويستتم بها ما دون السرة بلا ازار وقالا يستتم بها ما فوق السرة وما تحت الركبة ويجتنب ما بينهما كذلك ١٢ و ١٤ قوله لقوله تعالى الخ ولانا استحللنا الخ ولانا استحللنا كثيرة ووجبت التوبة وتصدق بدينار او بنصفه استحبابا وقيل بدينار ان كان اول الحيض ونصف دينار ان كان في آخره ١٢ ان ١٥ قوله على مالك هو يقول الجنب قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال فيلزمه تقديمه على القراءة والحائض عاجزة عن ذلك فكان لها ان تقرأ ١٢ نهاية ١٦ قوله وهو باطلاقه يتناول ما دون الآية ولا يلزم من ذلك حرمة كلية او حرف لانه ليس قرآنا اذ القرآن كلام اي مركب ١٢ عبد ١٧ قوله في اباحته ذكر الدين الزاهدي انه رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله وان عليه الاكثر ١٢ ن ١٨ قوله وليس لهم مس المصحف وكذا مس لوح مكتوب فيه آية من القرآن ١٢ نهاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث انا لا احل المسجد لحائض ولا جنب ابو داود وعن عائشة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وفي الباب عن ام سلمة اخرجه ابن ماجة والطبراني ورجح ابو زرعة انه عن عائشة لا عن ام سلمة حديث لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن الترمذي وابن ماجة وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر وهو من رواية اسمٰعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وهي ضعيفة وقال ابو حاتم في العلل الصواب من قول ابن عمر لكن اخرجه الدارقطني من وجه اخر عن موسى بن عقبة ظاهره الصحة ومن وجه اخر عنه فيه مجهول واخرجه الدارقطني وابن عدي عن جابر وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف وعن علي انه توضأ ثم قرء شيئا من القرآن وقال هذا لمن ليس بجنب واما الجنب فلا ولا آية اخرجه الطحاوي واحمد وهو عند الدارقطني والطبراني بلفظ قال اقرؤا القرآن ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابه فلا ولا حرفا واحدا وفي الباب عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم وقال البيهقي قال الشافعي اهل الحديث الحدثون لا يثبتونه

---

١ ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني الخ ١٢ ٢ وعن علي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرء شيئا الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله موثقون ١٢ ٣ فيه اسمٰعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال البخاري ثقة مقارب الحديث ١٢

marfat.com

المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن الا بصرته وكذا الحدث لا يمس المصحف الا بغلافه لقوله عليه السلام لا يمس القرآن الا طاهر ثم الحدث والجنابة حلا اليد فيستويان في حكم المس والجنابة حلت الفم دون الحدث فيفترقان في حكم القراءة وغلافه ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح ويكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع له بخلاف كتب الشريعة لاهلها حيث يرخص في مسها بالكم لان فيه ضرورة ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم تحل وطيها حتى تغتسل او تمضي عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتيمم من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع ولو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال و التحريمة حل وطيها لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلث لم

---

١ قوله المصحف ولم يفصل بين ما اذا كتب من حيث انه قرآن او من حيث انه ذو ما والقياس سواء الاول ٢ قوله الا بغلافه اى لا سائبا بغلافه ١٢ منه ٣ قوله فيه سورة من القرآن ذكر السورة تبا ٤ قوله ان العادة جرت سابقا على كتابة السورة ١٢ منه ٥ قوله لقوله عليه السلام لا يمس القرآن الا طاهر ثم الحدث والجنابة حلا اليد فيستويان في حكم المس والجنابة حلت الفم دون الحدث فيفترقان في حكم القراءة وغلافه ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح ويكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع له بخلاف كتب الشريعة لاهلها حيث يرخص في مسها بالكم لان فيه ضرورة ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم تحل وطيها حتى تغتسل او تمضي عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتيمم من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع ولو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال و التحريمة حل وطيها لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلث لم

رواه النسائي في سننه في كتاب الديات وابو داود في المراسيل ١٢ منه

نفى في قرة العين ١٢ منه

بالضم بهداية ١٢ منه

وهس بالهمز وذكر الحلقة ايضا ١٢ منه

اى شارحا ١٢ نهاية

لعله صحيح ١٢ منه

لعله صحيح ١٢ منه

لعله صحيح ١٢ منه

يقربها حتى تمضي عادتها وان اغتسلت لان العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب وان انقطع الدم لعشرة ايام رحل وطهرها قبل الغسل لان الحيض لامزيد له على العشرة الا انه لايستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي قال هذه احدى الروايات عن ابي حنيفة ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله واخره كما لنصاب في باب الزكوة وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وقيل هو اخر قوليه ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لايفصل وهو كالدم المتوالي لانه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم والاخذ بهذا القول ايسر وتمامه يعرف في كتاب الحيض واقل الطهر خمسة عشر يوما هكذا نقل عن ابراهيم النخعي وانه لايعرف الا توقيفا ولا غاية لاكثره لانه يمتد الى سنة وسنتين فلا يتقدر بتقدير الا اذا استمر بها الدم يعرف ذلك في كتاب الحيض ودم الاستحاضة كالرعاف لايمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطي لقوله عليه السلام توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير ولما عرف حكم الصلوة ثبت حكم الصوم و

---

١ قوله لعشرة ايام اى لمضي عشرة ايام فاللام للعلة لان لمضي العشرة تاثيرا في انقطاع دم الحيض اذ لامزيد له على العشرة وبهذا يسقط مايقال لاحاجة الى ذكر الانقطاع لجواز قربانها لمضي العشرة انقطع الدم اول ١٢ ملا ١٢ البداد ٢ قوله حل وطهرها لم يذكر تعاود وجوب الصلوة عليها عند ادراك جزء من وقت الصلوة وهاصلان يشترط لكن الاغسال والتحريمة في الوقت في الصورة الاولى دون الثانية ١٢ نهاية.

٣ قوله في القراءة بالتشديد وان كان ماؤلا يادون العشرة لكنه بحسب الظاهر يشمل مادون العشرة والعشرة ١٢ عبد ٤ قوله والطهر اذا لم تمر عشرة بيضاء رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما فالعشرة كلها كالدم المتوالي للاحاطة الدم بطرفي العشرة ولو رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما لم يكن شيئا منها حيضا ١٢ عناية ٥ قوله اذا تخلل بين الدمين شرطان ان يكون الدم محيطا بطرفي العشرة وعلى هذه الرواية لا يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر لان الطهر ضد الحيض فلا يبدأ به ايضا ولا يختم به ولكن المتخلل بين الدمين نجعله تبعا لها ١٢ و ٦ قوله فهو كالدم المتوالي فان كانت مبتدأة فالكل حيض وان كانت معتادة فايام العادة والباقي استحاضة ١٢ عبد ٧ قوله هذه احدى الروايات والثانية وهو قول زفر ١٢ ان الدم اذا كان في مدة الحيض ثلثي ايام لاثلثي ايام لايكون الطهر فاصلا يكون كالدم المتوالي وان كان اقل ذلك يكون فاصلا والثالثة وهو قول محمد ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلثة ايام لايكون فاصلا ..... وان كان ثلثة ايام فاصلا فان كان اقل من الدمين واشبههما يكون فاصلا ايضا وان كان اكثر منهما يكون فاصلا والرابعة مارواى عن ابي يوسف ١٢ و ٨ قوله كالنصاب في باب الزكوة من ان كمال النصاب شرط في اوله وآخره ولا يتغير النقصان في خلاله ١٢ البداد شهر خمسة ايام فرأت قبل ايامها يوما دما ثم طهرت خمسة ثم رأت يوما دما فخمسة حيض وخمس طهر عشرة ايام ثم رأت يوما دما فخمسة حيض وخمس طهر فعشرة ايام حيض بين الدمين لان اقل مدة الطهر الفصيح خمسة عشر يوما فاذا وجد ما يفصل بين الحيضتين فكذا الفصل اذا كان الدم مجطا في العشرة ويكون محيطا اذا لم يكن فيه في القول الثاني والثالث تفصيل ظاهر ١٢ و ١٠ قوله ان الطهر الذي وجد في ذلك ان الطهر الذي وجد بين خمسة عشر ايام لفصل بين الحيضتين فكذا الفصل بين الدمين لان اقل مدة الطهر الفصيح خمسة عشر يوما فاذا وجد ما يفصل بين الدمين فهو فاسد وبين صفة الصحة والفساد تناف ١٢ نهاية ١١ قوله ايسر لعدم التفصيل فيه اصلا وفي القول الاول تفصيل من حيث ان الطهر الفاسد لايكون فاصلا اذا كان الدم مجطا في العشرة ويكون محيطا اذا لم يكن فيه في القول الثاني والثالث تفصيل ظاهر ١٢ و ١٢ قوله في كتاب الحيض اى في المبسوط من الامام تلميذ الامام الاعظم محمد ١٢ عبد ١٣ قوله واقل الطهر اى اقل مدة الطهر خمسة عشر يوما مع ليلتها ١٢ عبد ١٤ قوله خمسة عشر يوما قيل عليه الصحابة ١٢ ف ١٥ قوله بخلاف النفوال فان اقل مدة النفاس عطاء اكثره تسعة عشر يوما بشكل الشهر عادة على الحيض والطهر وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما واذا كان اكثر الحيض عشرة بقي تسعة عشر يوما وكذا ان مدة الطهر نظير الاقامة من حيث انها كعيد ما كان ساقطا من الصوم والصلوة وقد ثبت بالاخبار ان اقل مدة الاقامة خمسة عشر فكذا اقل مدة الطهر ١٢ نهاية ١٦ قوله وانما يعرف الخ فانظاهر اراء سمع من صحابي سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٢ البداد ١٧ قوله الا توقيفا بهذا الشكل يأتي ذكره في كشف البزدوي ان قول من بعد الصحابة من التابعي وسائر المجتهدين في ما لايدرك بالراي ليس بحجة ١٢ البداد ١٨ قوله ولا غاية لاكثره معناه ما رأت الطهر تصلي وتصوم وان استغرق عمرها ١٢ نهاية ١٩ قوله الا اذا استمر فان هو يكون لاكثره غاية عند ذمة العلماء ظاهرا الى ابي حازم فانه لاغاية لاكثره عندهم على الاطلاق لان نصب القادير بالسماع ولاسماع هنا وعلى هذا اذا بلغت امرأة مزرات عشرة ايام وعادتها خمسة ايام فاستمر بها الدم فعندهم طهرها ما رأت وحيضها عشرة ايام وتصلي ستة وستين ١٢ عناية ٢٠ قوله اذا استمر بها الدم منه العامة مقدرة ثم اختلفوا فقال محمد بن ابراهيم البلخي اذا رأت يوما دما وتسعة وعشرين طهرا ثم رأت يوما دما وتسعة وعشرين طهرا ثم استمر بها الدم فان مدة الحيض والطهر في كل شهر منها خمسة عشر يوما وقال ابو بكر الاسكاف اذا رأت يوما دما وتسعة وعشرين طهرا ثم رأت يوما دما وتسعة وعشرين طهرا ثم استمر بها الدم فان مدة الحيض والطهر في كل شهر منها خمسة عشر يوما وقال ابو بكر الاسكاف اذا رأت يوما دما وتسعة وعشرين طهرا ثم رأت يوما دما وتسعة وعشرين طهرا ثم استمر بها الدم فان مدة الحيض والطهر في كل شهر منها خمسة عشر يوما وقال ابو بكر الاسكاف اذا رأت يوما دما وتسعة وعشرين طهرا ثم رأت يوما دما وتسعة وعشرين طهرا ثم استمر بها الدم فان مدة الحيض والطهر في كل شهر منها خمسة عشر يوما

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله روي عن ابراهيم النخعي قال اقل الطهر خمسة عشر يوما لم اجده حديث توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير ابن ماجة من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وهو عند ابي داؤد لكن لم يقل وان قطر الدم على الحصير وفي الباب عن عكرمة عن عائشة اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة والطست تحتها وهي تصلي اخرجه البخاري

marfat.com

الولى بنتيجة[1] الاجماع ولو زاد الدم على عشرة ايام ولها عادة معروفة ردّ ما زادت الى ايام عادتها والذى زاد استحاضة[2] بالاجماع ١٢ عادته ١٢

لقوله عليه السلام المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ولان الزائد على العادة يجانس[3] ما زاد على العشرة فيلحق به

وان ابتدأت مع البلوغ[4] مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر[5] والباقى استحاضة لانا عرفناه حيضا فلا يخرج عنه بالشك الاضافة للعهد ١٢ منه

والله اعلم **فصل** والمستحاضة[6] ومن به سلس البول[7] والرعاف الدائم والجرح الذى لا يرقأ يتوضؤن لوقت[8] كل

صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل[9] وقال الشافعى تتوضأ المستحاضة لكل[10] صلوة ولأن[11] اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ عنها ولنا

لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل[12] صلوة ولأن[13] اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ عنها ولنا

رواه ابن ماجه ١٢

---

[1] قوله بنتيجة الاجماع اى بدلالته وتقريره اجمع المسلمون على وجوب الصلوة وهو يوجب الصوم وعلى الولى بالطريق الاولى لانه لما جعل الدم عذرا فى حق الصلوة مع المنافات الآتى بيانها فى شرطها فلان يجعل عذرا فى حق الصوم والولى الذين لا منافاة بينها اولى وقال فى المجتبى تفسير نتيجة الاجماع بالدلالة غير مفهم لفظا ومعنى وتفسيرها بالحكم اشد انغلاقا وقال الشيخ عبد العزيز رحمه الله بجوزان تسمى نتيجة من حيث ان دلالة النص او الاجماع لا تحصل الا به ويستحيل ان يثبت قبله ذكره تبعا للنص والاجماع اصل ولو فسرت بالحكم وهم ان الاجماع منعقد عليه قصدا ١٢ ع [2] قوله ولو زاد الدم على العشرة واما ازداده على عادتها المعروفة دون العشرة فقد اختلف المشائخ فيه ذهب ابو حنيفة الى انها تؤمر بالاغتسال والصلوة لان حال الزيادة مشكوك فيها لانه لم يتكرر الدم قبل ان يجاوز العشرة كان حيضا وان جاوز العشرة كان استحاضة فلا يترك الصلوة مع التردد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لما تكرر الدم تأكد بالعادة وصار كما لو تكرر مرتين وقال الشافعى رحمه الله لما جاوزت العشرة امرت بقضاء ما تركت من الصلوة لايام عادتها لانها حيض بيقين ودليل بقاء الحيض وهو رؤية الدم تام وفى حكم استحاضة حتى تستر فتتوضأ وتصلى لان العشرة مرجع تبين امرها فان جاوزت العشرة امرت بقضاء ما تركت من الصلوة لايام عادتها لانها حيض بيقين وقد تبين بالتجاوز انها كانت مستحاضة فى الزائد على العادة لاحتمال ان يكون مبتدأة ولم يوجد الا مرة واحدة وهو لا يكفى لاثبات العادة وهذا لان العادة انما تثبت بالتكرار ولنا ان الدم الذى رأته فى ايام عادتها حيض لوجود الصفة فيه وهى الحدث والسيلان وكذا فيما زاد على العادة الى تمام العشرة لان الظاهر ان ما تراه فى ايام عادتها حيض وما تراه بعدها استحاضة لان الظاهر ان الشئ لا يتغير عما كان عليه الا بسبب ظاهر ولا سبب ظاهرا سوى ما ذكرنا ولان الحيض لا يزيد على العشرة بالاجماع والاستحاضة لا حد لاكثرها فكان الظاهر ان ما زاد على العشرة استحاضة وهذا لان الحيض اذا زاد على العادة فى مدة

قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوٰة وهو المراد بالاول لان اللام تستعار للوقت يقال اتيك لصلوٰة الظهر اى وقتها ولان الوقت اقيم مقام الاداء تيسيرا فيدار الحكم عليه واذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستأنفوا الوضوء لصلوٰة اخرى وهذا عند اصحابنا الثلثة وقال زفر استأنفوا اذا دخل الوقت فان توضؤا حين تطلع الشمس اجزاهم حتى يذهب وقت الظهر وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر اجزاهم حتى يدخل وقت الظهر وحاصله ازطهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت بالحدث السابق عند ابى حنيفة ومحمد وبدخول الوقت عند زفر وبايهما كان عند ابى يوسف وفائدة الاختلاف لاتظهر الافيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا او قبل طلوع الشمس لزفر ان اعتبار الطهارة مع المنافى للحاجة الى الاداء ولاحاجة قبل الوقت فلا تعتبر ولابى يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا يعتبر قبله ولا بعده ولهما انه لابد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الاداء كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل زوال الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده والمراد بالوقت وقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلوٰة العيد له ان يصلى الظهر به عندهما وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوٰة الضحى ولو توضأ مرة للظهر فى وقته واخرى فيه للعصر فعندهما

---

١ قوله المستحاضة الاذكر سبط ابن الجوزى ان الامام ابو حنيفة رواه انتهى وفى شرح مختصر الطحاوى روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابى حبيش توضأى لوقت كل صلوٰة ذكره محمد فى الاصل مفصلا ١٢ ات ٢ قوله وهو المراد بالاول لان الاول تحمل والثانى محكم فيحمل المحتمل على المحكم ١٢ المراد رحمه الله تعالى.

٣ قوله تستعار فان لوقت اختصاص بالاشياء باعتبار الاختصاص لازم للوقت استعير لفظ اللام له ١٢ عبد ٤ قوله فان قلت اللام حرف والوقت اسم والحرف لايستعار للاسم اجيب اولا بالمنع فقد تستعار الا يرى ضربت بالعكس وماذكك الا استعارة الحرف للاسم والاسم للحرف وثانيا بما تقرر فى علم البيان ان الاستعارة فى الحروف تابعة لاستعارة فى متعلق معناها مثلا فى قولك اسرت من البصرة الى الكوفة استعير من لمعنى الابتداء لما كان السير منها مجازا بجامع ان كلا منهما مبدأ لما يترتب عليه من الشروع فى السير ثم استعير الى لمعنى الانتهاء لما كان السير الى الكوفة مجازا بجامع ان كلا منهما منتهى لما يترتب عليه من الوصول الى الكوفة ثم استعير الفعل الذى هو السير لمعنى الشروع فى السير ثم اشتق من السير بمعنى الشروع فى السير اسرت بمعنى شرعت فى السير فكذا فى قولك صلوٰة الظهر استعير اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية التى هى الشهرة بها فجرت الاستعارة اولا فى العلية والغرضية وتبعها فى اللام فكذا فى قوله تعالى اقم الصلوٰة لدلوك الشمس اى وقتها تنبيه شبه الوقت بما هو غرض الوضوء ١٢ ات ٥ قوله ليتيك لصلوٰة بيانه ما ذكره ابو بكر الرازى فى كتابه بالكتاب والسنة وتعاضد ان الناس اما الكتاب فقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوٰة واتبعوا الشهوات ... واما السنة فاروى ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال جلت لى الارض مسجدا وطهورا ايما ادركتنى الصلوٰة تيممت وصليت واراد بذلك وقت الصلوٰة لان الصلوٰة فعل وفعلا لايسبق وليتأخر عنه واما متعارف الناس فما يقال اتيك الا ١٢ نهاية ٦ قوله ولان الوقت بذا دليل موافق للقواعد الشرعية ١٢ عبد ٧ قوله اقيم مقام الاداء قد يقال لا يجدى نفعا لان الفهم يساعد فى بقاء الطهارة ما لم يخرج الوقت ولكنه يقول انها طهارة مؤودية فلا يظهر الا فى حق اداء الفرض وما يتبعه من النوافل حتى يدخل فى هذا الوقت بعد اداء المكتوبة بل بعد خروج الوقت ايضا على ما صرح به فى شرح الحاوى الا ان يقال هذا التعليل خرج رداً لما ذكره الامام بدر الدين ١٢ حاشيه طلا الهداد ٨ قوله تيسيرا لان المكلف قد يحتاج لاداء فرضين او اكثر فى وقت واحد فلو لم يقم الوقت مقام الاداء لادى الى الحرج ١٢ طلا الهداد ٩ قوله واذا خرج الوقت بطل وضوءهم اضافه لبطلان الوضوء الى خروج الوقت مجازا على ما سيجئ بعد بذا يقوله اى بالحدث السابق اى انما يظهر اثر الحدث السابق عند خروج الوقت فاضيف الى الخروج مجازا وكان هذا نظير ما قال فى الصباح والما منصوب المفرغ لسبعة اوانى بمعنى مع الخ اذ لاشك ان الناصب هو الفعل المتقدم لا الواو ١٢ نهاية ١٠ قوله واستأنفوا الوضوء قيل قوله واستأنفوا الوضوء يستلزم ان يكون قد بطل الوضوء لان الاستئناف لايكون الا بعد البطلان وليس كذلك لان بطلان الوضوء لايستلزم ان يكون قد بطل الوضوء لجواز ان يكون قد بطل الوضوء ثم توضأ ثانيا ولم يصل بعد فلا يكون مستأنفا للوضوء ١٢ ات ١١ قوله لصلوٰة اخرى اى ما تجب عليه بعد بالغا او مسلما كان قد صلى بالوضوء الاول صلوٰة او لم يصل ١٢ ات ١٢ قوله وقال ابو يوسف لم يقل مذهب ابى يوسف اولا كما نقل مذهب ابى يوسف ثانيا ذكره ابن كمال ١٢ عبد ١٣ قوله وهذا صلاما كان ذكر ابى يوسف ١٢ ات فى هذه المسألة كما ناقض لما ذكرت من قوله وبذا اخذ علمائنا الثلثة احتاج الى بيان الاصل فقال وهذا صلا ١٢ عنايه ١٤ قوله بخروج الوقت بذا اذا توضأ على السيلان اوجد السيلان بعده اما اذا كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج بالم يحدث حدثا آخر ١٢ ات ١٥ قوله وبدخول الوقت عند زفر لم يرد ذلك ولا ابو يوسف فالكل متفقون على انتقاض عند الخروج ١٢ ات ١٦ قوله لانظهر الا ان فى الادلة دخول لا خروج فلا ينتقض عند ابى حنيفة ومحمد حتى يقيد بما هو فى الثانية خروجا بدون دخول فينتقض عند ابى حنيفة ومحمد ولا ينتقض عند زفر ١٢ ات ١٧ قوله فلا تعتبر ان قلت فلم لم تعتبر الطهارة قبل الوقت عنده لكيف يوصف بالانتقاض عند دخول الوقت قلت عدم الاعتبار قبل الوقت باعتبار ان الحاجة المعلمة باداء الوقتية مقدمة فى حق ملك الطهارة لانها غير معتبرة اصلا بل هى معتبرة فى حق النوافل وقضاء الفوائت ١٢ نهاية ١٨ قوله فلا يعتبر قبله ولا بعده هذا ايضا لايستقيم الا ان يراد بالانتقاض بالدخول عدم اعتبارها فى الوقتية ١٢ ات ١٩ قوله اذ لابد الخ قائل ان يقول نجيب ان لاينتقض الطهارة بذا اذا توضأ المعذور بعد اداء الظهر لصلوٰة العصر بخروج وقت الظهر لانه يحتاج الى تقديم الطهارة على وقت العصر ليتمكن من اداءها كما دخل والمسألة بحالها ذكر ذلك يجيئ فى الكتاب ١٢ و ٢٠ قوله من الاداء كما دخل اى ليقابل الاداء تمكن الاداء بدخول الوقت ١١ ات ٢١ قوله وهو الصحيح احتراز عما قال بعض المشائخ ليس ان يصلى الظهر به لانه خرج وقت صلوٰة واجبة ١٢ ع ٢٢ قوله بمنزلة صلوٰة الضحى حتى قال بعض الشائخ انها صلوٰة الضحى ادت بجماعة ١٢ عنايه

٢٣ قوله واخرى فيه لعصر تمثيل انا وضع المسألة فى الظهر ليستبين ان ليس بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل وما روى اسد بن عمرو عن ابى حنيفة ان كل شئ مثلاه اذا كان خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر ليس بصحيح ١٢ عنايه ٢٤ قوله فعندهما الخ انما خصهما بالذكر مع ان الكل على هذا لان الشبهة تاتى على قولهما انما ان يقدم الطهارة على الوقت ولا ينتقض بالدخول ومع هذا لا تصلى العصر بهذا الاداء دخول مشتمل على الخروج ١٢ ات

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوٰة لم اجده هكذا وانما فى حديث ام سلمة ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوٰة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلوٰة ١٢ ـ

marfat.com

ليس له ان يصلي العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلوة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من هو في معناها وهو من ذكرناه ومن به استطلاق بطن وانفلات ريح لان الضرورة بهذا يتحقق وهي تعم الكل **فصل في النفاس** والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة لانه ماخوذ من تنفس الرحم بالدم او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم والدم الذي تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا وقال الشافعي حيض اعتبارا بالنفاس اذ هما جميعا من الرحم ولنا ان بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد ولهذا كان نفاسا بعد خروج بعض الولد فيما يروى عن ابي حنيفة ومحمد لانه بنفتح فيتنفس به والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد حتى تصير به نفساء وتصير الامة ام ولد به وكذا العدة تنقضي به واقل النفاس وحده لان تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض واكثره اربعون يوما والزائد عليه استحاضة لحديث ام سلمة رض ان النبي عليه السلام وقت للنفساء اربعين يوما وهو حجة على الشافعي في اعتبار الستين ولو جاوز الدم الاربعين

---

١ قوله هي التي الخ قيل والصحيح ان يقال المستحاضة هي من لا يخلو وقت الوضوء او بدله في الوقت عن الحدث الذي ابتليت به وذلك لانه يرد على القول الاول ما اذا رأت الدم في اول الوقت لانتقض طهارتها اذا انقطع فتوضأت ودام الانقطاع حتى خرج الوقت ١٢ نهاية **٢ قوله** وقت صلوة لابد من العناية فيه بان يقال المراد من وجود الحدث في وقت الصلوة ان يوجد في الوضوء في وقت الصلوة او بدل الوضوء في وقت الصلوة ١٢ نهاية **٣ قوله** او بدله فيه كانه اراد بالمستحاضة المستحاضة المعذورة والا فهذا الذي ذكر ليس بتعريف للمستحاضة لان المرأة التي زاد دمها على العشرة او انتقص من الثلثة مستحاضة ولو ساعة ١٢ البداية **٤ قوله** في النفاس قد يكون جميع النفساء وقد يكون مصدرا ١٢ عبد **٥ قوله** بحوالة الخارج يشعر بان خروج الدم شرط حتى لو خرج الولد ولم ترد الا لا تكون نفاسا وهو رواية عن ابي يوسف رح وفي قول لابي حنيفة رحمه الله تعالى انها تكون نفاسا بمجرد خروج الولد وان لم ترد الا لانه لا يخلو عن بلل الدم وبه يكون نفاسا والكثر المشايخ اخذوا بقول لابي حنيفة وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف وثمرة الخلاف تظهر في حق الغسل لان الوضوء بعد خروج الولد اتفاقا ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى **٦ قوله** عقيب الولادة ثم الاولى ان يقول بحوالة الخارج من القبل عقيب الولادة اذ لو خرج من السرة ودسال الدم من قبلها لا تكون نفاسا بل تكون صاحب جرح سائل ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى **٧ قوله** لانه ماخوذ الخ فيه تسامح لانه تعليل في موضع التعريف ويتدارك بانه جعله من باب التسمية كانه قال سمي الدم الخارج عقيب الولادة نفاسا لانه الخ ١٢ عناية **٨ قوله** او من خروج النفس بسكون الفاء بمعنى الولد وبفتحها بمعنى الدم من قولهم لنفس سائلة وقال صاحب المغرب واما اشتقاقه من تنفس الرحم او من خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك ١٢ عناية **٩ قوله** ابتداء اي سابقا على الولادة وهو يشمل جميع اوقات الحبل ١٢ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى **١٠ قوله** قبل خروج الولد اي بتمامه او ما هو في حكم التمام ١٢ عبد **١١ قوله** اعتبارا بالنفاس يعني فيما اذا ولدت توأمين في بطن واحد فرأت الدم قبل خروج الولد الثاني فانه نفاس عندهما خلافا لمحمد على ما سيجيء ١٢ نهاية **١٢ قوله** بالحبل يندرد ذلك لان فم الرحم منكوس ولا يتصور في المنكوس شيء في مجرى العادة الا اذا انسد فمه ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى

---

١٣ قوله بعد خروج بعض الولد انما اتهم البعض لاختلاف وقع في الرواية روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف ان الدم الذي يراه بعد خروج اكثر الولد نفاس وروى المعلى عن ابي يوسف بعد خروج بعض الولد وروى هشام عن محمد بعد خروج الراس ونصف البدن او الرجلين والاكثر من نصف البدن وهذا لا تغاير بينهما حتى يحترز جميع ذلك وبهذا ذكر شيخ الاسلام في مبسوطه ان ابا يوسف مع ابي حنيفة رح في خروج الاكثر وهو صحيح على ما روى خلف بن ايوب وامامحمد فلم يذكر انه مع ابي حنيفة رح وليس على قياس مذهب محمد فان مذهبه ان النفاس انما يثبت لوضع الحمل فما لم يوجد وضع الحمل كله لا يثبت النفاس فلعل المصنف اطلع على رواية هنا فتفطن ١٢ عناية **١٤ قوله** بعض خلقة وجملته ان المرأة اذا اسقطت سقطا فان كان استبان شيء من خلقته كاصبع مثلا فهي نفساء وان مارأت الدم ولم تلد حكم الولد التام وان لم يستبن شيء من خلقته فلا نفاس له ولكن ان جعل المرئي من الدم حيضا بان يتعذر مرطبة تام بجعل حيضا وان لم يكن جعله حيضا فهو استحاضة فان رأت الدم قبل اسقاط السقط وما بعده فان كان مستبين الخلق فما رأته قبل الاسقاط لا يكون حيضا وهي نفساء فما رأت ما بعد السقط وان لم يكن السقط مستبين الخلق — — — — — فما رأته قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله حيضا بان وافق ايام عادتها او كان مرئيا عقيب طهر صحيح او كان السقط لاحد دى اهو مستبين الخلق او لا بان خرج من المخرج واستمر بها الدم وهي بمنزلة المرأة في النفاس ١٢ نهاية **١٥ قوله** وتصير الامة ام ولد به لشكل بان السقوط مع الموت لا يثبت النسب بالدعوة لعدم الحاجة ولهذه الحاجة لا يثبت الاستيلاد والام لا تنتهي بموت السيد ولا تباع للولد ولم يثبت نسبه بعد الموت لعدم الحاجة الى ذلك فلا تصير ام ولد والى الاستيلاد والام ذكره المصنف في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى ١٢ البداية **١٦ قوله** لاحد ولا عليه اتفق اصحابنا خلوا لتقلم دم النفاس بعد الولادة ساعة يجب عليها ان تصوم وتصلي بعد الاغتسال مرح بذلك شيخ الاسلام في مبسوطه فما تعارف في زماننا من النساء لا تودين الفرائض الا بعد انقضاء اربعين يوما وان انقطع الدم قبل ذلك كبير ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده **١٧ قوله** بخلاف الحيض فانه اشترط فيه امتداد الدم ثلثة ايام ليعلم ان ذلك الدم من الرحم اذ لا دليل على كونه من الرحم في النفاس قد علم ذلك بافتتاح فم الرحم ١٢ ع **١٨ قوله** اربعون يوما وقول الاوزاعي في النفاس من البادية كقولنا وفي الغلام خمسة وثلثون يوما ١٢ مجمع الانهر **١٩ قوله** لحديث ام سلمة قلت رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث كثير بن زيادة ابي سهل قال حدثتني قتيلة الازدية عن ام سلمة قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين يوما او اربعين يوما وليلة وكنا نطلي وجوهنا بالورس والكلف انتهى ١٢ ات **٢٠ قوله** في اعتبار العين تمسكا بما روى عن الاوزاعي انه قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وعن ربيعة ادركت الناس يقولون الكثيرا تنفس المرأة ستون يوما ١٢ البداية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الحاكم والاربعة الا النسائي من حديث ام سلمة كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين وكذا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف زاد ابو داود ولا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس وفي الباب عن انس اخرجه ابن ماجة والدارقطني بلفظ وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وفي اسناده ضعف قال الدارقطني المتفرد به سلام بن سليم الطويل عن حميد عن عثمن بن ابي العاص نحوه الا استثناء اخرجه الحاكم الدارقطني وضعفه وعن عبد الله بن عمرو رفعه تنتظر النفساء اربعين ليلة فان رات

وكانت ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها لما بينا في الحيض وان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما لانه امكن جعله نفاسا فان ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كان بين الولدين اربعون يوما وقال محمد من الولد الاخير وهو قول زفر لانها حامل بعد وضع الاول فلا تصير نفساء كما انها لا تحيض ولهذا تنقضي العدة بالاخير بالاجماع ولهما ان الحامل انما لا تحيض لانسداد فم الرحم على ما ذكرنا وقد انفتح بخروج الاول وتنفس بالدم فكان نفاسا والعدة تعلقت بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع

باب الانجاس وتطهيرها

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه لقوله تعالى وثيابك فطهر وقال عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولا يضرك اثره واذا وجب التطهير في الثوب وجب في البدن والمكان لان الاستعمال في حالة الصلوة يشمل الكل ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر

---

١ قوله من الولد الاول ما لم يكن بينهما مدة ستة اشهر لانها نهاية توأمان ١٢ ٢ قوله وان كان الخ احترز عن قول بعض المتأخرين ان النفاس فيه يكون من الولد الثاني عند ابي حنيفة وابي يوسف وليس بصحيح ١٢ ع ٣ قوله وهو قول زفر وحكي عن ابي يوسف انه قال للنفاس لما بين الولد الثاني وان رغم انف ابي يوسف ولكنها تغتسل كما تضع الولد الثاني وتصلي كذا في المحيط ١٢ نهاية ٤ قوله والعدة الخ جواب عن قياس محمد النفاس على العدة ١٢ نهاية ٥ قوله حمل مضافا اليها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والحمل اسم لكل ما في البطن وما بقي الولد شيئا كانت عاما فلا تنقضي العدة حتى تضع الجميع ١٢ ٦ قوله باب لما فرغ عن بيان النجاسة الحكمية وتطهيرها شرع في بيان النجاسة الحقيقية وتطهيرها لان الاولى اقوى اذ الطهارة عنها شرط لجواز الصلوة حتى ان قليلها يمنع جواز الصلوة ١٢ نهاية ٧ قوله الانجاس جمع نجس بالفتح وهو في الاصل مصدر ثم نقل الى ما يستقذر ومنه وقال بعضهم النجس بالفتح والكسر صفة شنيعة ١٢ عبد ٨ قوله تطهيرها الى الآلة التي يقع التطهير بها وفي بيان انواع النجاسات وفي كيفية التطهير وفي القدر الذي يعبر المحل به نجسا وفيما يتعذر فيه التطهير وستعرفها ١٢ نهاية ٩ قوله واجب مقيد بالامكان وهذا اذا لم يستلزم ارتكاب ما هو اشد ١٢ ١٠ قوله من بدن المصلي الكلام هنا في مواضع في الدليل الذي يوجب التطهير وفي القيام ويكون بالقدم وامام موضع السجود فيشترط في رواية محمد عن ابي حنيفة لانه ركن كالقيام وفي رواية ابي يوسف عنه لا يشترط لان السجود تحادي بالانف وانه اقل من قدر الدرهم وعنه ايضا يشترط ان السجود على الجبهة فرض وذلك يزيد عليه ١٢ ١١ قوله والمكان الذي يصلي فيه والمتجر موضع القدم لانه لابد من استدل به على اصحابنا في وجوب الطهارة بالمدود غيره من المائعات وهو مفهوم مخالف لما يقول به الامام ١٢ ١٢ قوله وقال الخ المصنف انما استدل به على وجوب الطهارة من الثياب والبيهقي في سننه اللفظ وردي الائمة الستة في تتبعهم واللفظ لمسلم من حديث هشام ابن عروة عن امراة فاطمة بنت المنذر عن جدته اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امراة الى رسول الله فقالت ارايت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه ثم تنضحه ثم تصلي فيه وفي رواية فاطمة بنت المنذر عن جدته اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امراة الى رسول الله فقالت ارايت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه وفي رواية لابي داود حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وفي رواية للنسائي حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم اغسليه ثوبها من دم الحيضة الامام ابو محمد عبد الله ابن علي ابن الجارود في كتاب المنتقى وفي رواية حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وفي رواية فلتقرصه يعني من مائه وفي رواية حتيه ثم اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه ورشيه بالماء ١٢ يعني ١٣ قوله ثم اقرصيه الحت التقرص باليد والعود والقرص التقشر بالظفر الاما بم ١٢ نهاية ١٤ قوله ولا يضرك اثره قلت عزيب بهذا اللفظ وردي الائمة الستة في تتبعهم واللفظ لمسلم من حديث هشام ابن عروة عن امراة فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدته اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه انتهى وفي رواية لابي داود حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وفي رواية لغان رأت فيه دما فلتقرصه يعني من مائه ولتصم ثم لتصل فيه رواه ابن ابي شيبة وفيه قال اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه ١٢ ١٥ قوله ثم اقرصيه الخ قوله والمكان الذليل على اشتراط طهارة المكان الخ اثبت وجوب طهارة الثوب بقوله تعالى وثيابك فطهر بعبارة دل ذلك على اشتراط طهارة المكان ايضا لانه انما وجب طهارة الثوب لان حالة الصلوة حالة مناجاة مع الرب وهي اعلى حال العبد فيجب ان يكون على احسن الاحوال وذلك في طهارته وطهارة ما يصلي فيه وقد وجب عليه تطهير الثوب بالنص مع قصور الاتصال به فالمكان الصلوة به وهو ظاهر لا يشترط طهارة مكانه مع كمال اتصاله به اولى كذا ذكره وقد اثبت في الهداية تطهير البدن ايضا بدلالة هذا النص الوارد في تطهير الثوب وانت تعلم ان الاستدلال الى اثبات طهارة المكان والبدن في الصلوة الى ولالة النص بل هما شتان بعبارة النصوص اما الاول فقد عرفت ما ورد في النصوص واما الاول فلان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلوة في مواضع النجاسات كالمزبلة وغيرها كما ورد في الاحاديث الصحاح فدل ذلك على اشتراط طهارة المكان وقال البيهقي في شرح الهداية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الاماكن المسبخة رواه ابن ماجة ابن منظنة النجاسات وكما حمل عمر من صخرة بيت المقدس التراب والزبل الذي كان عليها نهى الناس ان يصلوا عليها حتى يعبسا ثلث مطرات رواه حرب باسناده فافاد نجاسة الزبل وانها لما نهى عن جواز الصلوة عليها انتهى اقول ظاهر كلامه يقتضي ان النهي عن الصلوة في المكان السبعة الذي رواه ابن ماجة انما وقع لاجل كونها منظنة للنجاسات مع انه ليس كذلك فان السبعة التي روى النهي عنها بسنده عن ابن عمر مرفوعا هي المزبلة اي الموضع الذي يلقى فيه الزبل وهي السرجين والمجزرة اي الموضع الذي يجزر فيه الابل وتنحر البقر والشاة والمقبرة وقارعة الطريق اي وسطها والحمام ومعاطن الابل وفوق بيت الله انما هو لتعظيم والنهي عن الصلوة في وسط الطريق انما هو لان يتأذى به الناس لا لتشغل قلبه ١٢ السعايه في كشف ما في شرح الوقايه للمولوي محمد عبد الحي لنور الله مرقده ١٨ قوله وبكل ما لم يعلم بنعم قيده بالطاهر فانه اذا لم يكن طاهرا لا يطهر وبعضهم ابقى على عمومه وقال ان النجس

بقيه از ص ٦٧

الدراية في تخريج احاديث الهداية

يزيل النجاسة الا الاولى ١٢ حاشيه طالب الغفور

الطهر قبل ذلك فهي طاهرة وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم توضأت لكل صلوة اخرجه الحاكم والدارقطني واسناده واه وعن جابر رفعت للنفساء اربعين يوما اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه عبيد بن جناد هو ضعيف وعن عائشة مثله اخرجه الدارقطني ضعفه واخرج ابن حبان من وجه اخر اضعف منه وهو في الاوسط للطبراني وعن ابي الدرداء وابي هريرة نحوه بسياق عبد الله بن عمرو اخرجه ابن عدي وفي ترجمة العلاء بن كثير وضعفه ثم هو عن مكحول عنعنا ولم يسمع منهما ١٢

باب الانجاس حديث حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ابن الجارود من حديث اسماء بنت ابي بكر ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب تصيبه دم الحيضة فقال حتيه واقرصيه ورشيه بالماء ولابي داود حتيه ثم انضحيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وهو في الصحيحين بلفظ تحتيه ثم تقرصيه بالماء ثم تنضحيه ١٢

عه قال الهيثم في مجمع الزوائد فيه اشعث بن سوار وثقه ابن معين واختلف في الاحتجاج به ١٢

يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحو ذلك مما اذا عصر انعصر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز الا بالماء لانه ينجس بأول الملاقات والنجس لا يفيد الطهارة الآن هذا القياس ترك في الماء للضرورة ولهما ان المائع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة والنجاسة للمجاورة فاذا انتهت اجزاء النجس يبقى طاهرا وجواب الكتاب لا يفرق بين الثوب والبدن وهذا قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه انه فرق بينهما فلم يجوز في البدن بغير الماء واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني فجفت قد لكة بالارض جاز ومسح بها وصلى فيه هذا استحسان وقال محمد لا يجوز وهو القياس الا في المني خاصة لان المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف والدلك بخلاف المني على ما نذكره ولهما قوله عليه السلام فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان الجلد لصلابته لا يتداخله اجزاء النجاسة الا قليل ثم يجتذب به الجرم اذا جف فاذا زال زال ما قام به وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله لان المسح بالارض يكثره ولا يطهره وعن ابي يوسف انه اذا مسحه بالارض حتى لم يبق اثر النجاسة يطهر لعموم البلوى واطلاق ما يروى وعليه مشائخنا فان اصابه بول فيبس لم يجز حتى يغسله وكذا كل ما لا جرم له كالخمر لان الاجزاء تتشرب فيه ولا جاذب يجذبها وقيل ما يتصل به من الرمل جرم له والثوب لا يجزي فيه الا الغسل

---

١ قوله مما اذا عصر انعصر يخرج الدهن واللبن والسمن ١٢ ف ٢ قوله لانه ينجس باول الملاقات مفيد بما اذا كان بحيث يخرج لبعض اجزائه في الماء الاجري الى ما ذكره من انه لو مشى ورجلاه متبلتان على الارض النجس جاز فلا ينجس ١٢ ف ـــــــــــــــ

٣ قوله الا ان بذا القياس الآخر المعنى الذي لاجله سقط القياس في حق الماء وذلك المعنى موجود في غيره من المائعات ١٢ نهاية ٤ قوله بعلة القلع والازالة الحاصل ان نجس ان طهورية الماء ليست الا كونه قالعا مزيلا وعلة القلع والازالة موجودة في المائع فينبغي ان يكون نجسا ايضا ينجس باول الملاقات لكن المحل لم يكن نجسا لعينه بل لمجاورة النجاسة فاذا انتهت اجزاء النجاسة بالعصر بقي المحل طاهرا ١٢ عناية ٦ قوله فلم يجز دا لغرق لان البدن كما يقبل النجاسة الحكمية يقبل النجاسة الحقيقية ثم الحكمية انما تختص زوالها بالماء فكذا الحقيقية وايضا حرارة البدن جاذبة فلا يبقى فيه الا الماء ١٢ الهداية ٧ قوله فجفت اعلم ان محمدا ذكر في الجامع الصغير ان الخف والنعل تطهرا بالدلك والمسح قال مشائخنا والاول ذكر المسح في المبسوط والثاني في الجامع كما نقول لا تطهر الا بالمسح لان الدلك والمسح ليس لهما اثر في التطهير كذا في الذخيرة وفي شرح الاشباه والنظائر للحموي في التراشي نقلا عن ابي اليسر ان الخف انما يطهر بالدلك اذا اصاب النجس موضع الوطء فان اصاب ما فوقه لا يطهر الا بالغسل والصحيح انه على الاختلاف ١٢ عناية القال في ما يتعلق بالخال من تصانيف المولوي محمد صاحب لنور الله مرقده ٨ قوله فدلكه بالارض ليس بشرط بل الدلك والخف يكفيان ايضا لانهما يعدان عمل المسح فيغنيان مقامه ١٢ البدائع ٩ قوله جاز اي طهر في حق جواز الصلوة ١٢ عناية ١٠ قوله وبذا استحسان للاستحسان اقسام احدها ان يكون دليل في مقابلة القياس الجلي وثانيها ان يكون بالتعامل وثالثها ان يكون قياسا خفيا قد يكون غير ذلك وهنا الاول ١٢ حاشية طاهر افندي ١١ قوله ومحمد ومن تبعه اورد هم من هذا القبيل بالاولى لما راى من كثرة السرقين في طرقهم كذا في المحيط ١٢ نهاية ١٢ قوله وهو القياس اي على الثوب والبساط بجامع ان النجاسة تداخلت في اجزاء الخف كتداخلها فيهما ١٢ نهاية ١٣ قوله لا يزيله حتى انها تبقى متصلة بالخف بعد الجفوف ١٢ نهاية ١٤ قوله قوله عليه السلام وذلك بعد ان خلع النعلين في الصلوة وتبعه الصحابة وذلك انهم في اثناء الصلوة بإشارة جبريل الى خبثهما فاذى ان يميل لو كان فيهما اذى لوجب استقبال الصلوة اى استيناف او لم يستانف فلن يحتمل ان يكون وجوب طهارة الملبوس في اثناء الصلوة او كانت اقل من الدرهم ١٢ بعد الغفور ١٥ قوله فان كان الاذى ابو سعيد الخدري فيما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعها عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيها قذرا وقال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما انتهى ١٢ ات ١٦ قوله فليمسحهما بالارض اما اذا اصابا الماء بعد ذلك بل يعود نجاسة كما كان فقيد روايتان ١٢ عناية ١٧ قوله فان الارض لهما طهور قالت عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يطأ بنعليه فيه الاذى قال التراب لهما طهور رواه ابو داود ١٢ نصر به زيلعي ١٨ قوله وفي الرطب اي في الروث والعذرة والدم اصاب الخف وهي رطب بعد لا يطهر الا بالغسل ١٢ نهاية .

١٩ قوله واطلاق ما يروى فان قيل الحديث كما لم يفرق بين الرطب واليابس لم يفرق بين ما له جرم وما ليس له جرم فكان الواجب ان يستوي في الحكم اجيب بانه فرق بينهما واخرج الذي لا جرم له بالتعليل وهو قوله البني صلى الله عليه وعلى آله وسلم فان الارض لهما طهور اي مزيل لنجاستهما ونحن نعلم ان الخف اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يطهره فهو ذو جرم وما لا يرى بعد الجفاف نجاسة حكمية ١٢ عناية ٢٠ قوله لان الجرم الفاصل بين ما لا جرم له ..... وبين ما له جرم يعلم كل ما يرى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والروث والدم ونحوه يطهر فهو ذو جرم وما لا يرى بعد الجفاف ليس بذي جرم ١٢ ج ٢١ قوله وقيل الخ قال الامام المحبوبي هذا اذا مشى الرجل على بول او خمر ثم مشى على الرماد او الرمل او التراب فانه تنقص به وجف فنسي الارض حتى تناثر ما يطهر وما التصق به كالجرم لا وقال السرخسي وهو سهو منه ١٢ نهاية ٢٢ قوله جرم الفاصل ان الجرم اعم من ان يكون من جنس النجاسة او من غير جنسها ١٢ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث :- فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة رفعه اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي رواية لابي داود اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي اسناد كل منهما مقال ولابي داود وابن حبان وابي يعلى واسحق من حديث ابي سعيد رفعه اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفيه قصة واخرجه ابو داود من حديث عائشة قال بمعناه

marfat.com

وان يبس لان الثوب لتخلخله يتداخله كثير من اجزاء النجاسة فلا يخرجها الا الغسل والمنی نجس يجب غسله رطبا فاذا جف على الثوب اجزأ فيه الفرك لقوله عليه السلام لعائشة رض فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وقال الشافعی رح المنی طاهر والحجة عليه ما روينا ه وقال عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المنی ولو اصاب البدن قال مشائخنا يطهر بالفرك لان البلوٰی فيه اشد وعن ابی حنيفة رح انه لا يطهر الا بالغسل لان حرارة البدن جاذبة فلا يعود الی الجرم والبدن لا يمكن فركه والنجاسة اذا اصابت المراة او السيف اكتفی بمسحهما لانه لا تتداخلهما النجاسة وما علی ظاهرهما يزول بالمسح وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوٰة علی مكانها وقال زفر والشافعی رح لا تجوز لانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها ولنا قوله عليه

قوله لان الثوب الخ قولهم اجزاء الثوب تسامح لان الثوب اسم لما فرغ لرفاده تبعا كذا فی المغرب ۱۲ نهايه **قوله** والمنی نجس وكونه اصل خلقة الآدمی لا ينافی صفة النجاسة كالبصقة والعلقة وتعلق الشافعی بحديث ابن عباس لا يصح لان ذلك موقوف عليه ولئن ثبت كونه مرفوعا فقول الحديث يشهد لنا من وجه لانا امرنا بالماطلة والامر للوجوب ثم التشبيه انما يصح اذا كان مشهدا نظاهر الامر يشهد لنا فسقط الاحتجاج به كذا فی المبسوط ۱۲ نهايه **قوله** اجزاء هذه المسالة مشكلة فان الفعل يذری ثم يعشی والمنی بالتجفيف لا يطهر بالفرك الا ان يحمل الذی فی هذه الصورة مغلوا فكان الاعتبار للغير دون المنی ۱۲ البداد **قوله** فيه وعن البعض ان منی المراة لا يطهر بالفرك لانه يكون رقيقا ۱۲ نهايه **قوله** الفرك قال الفقيه ابو اسحاق الی فاظر المنی ايابس انما يطهر بالفرك اذا خرج المنی يعدما كان راس الذكر طاهرا بان كان بال واستنجی والا اذا لم يكن طاهرا لا يطهر بالفرك قالوا وهكذا روی الحسن بن زياد عن ابی حنيفة رح ۱۲ نهايه **قوله** فاغسليه لعائشة الذی فی صحيح ابی عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المنی من ثوب رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم اذا كان يابسا واحسه اذا كان رطبا ورواه الدارقطنی واغسله شك الحميدی اذا كان رطبا ورواه الدارقطنی واغسله والمان النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم قال لعائشة ذلك فانا لا علم لكن الظاهر ان ذلك فعل النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم خصوصا اذا نكر ربنا ذلك مع النفات النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم الی طهارة ثوبه ۱۲ فتح القدير **قوله** وافركيه ثم اذا افرك المنی وحكم بطهارة الثوب ثم اصاب الماء ذلك الثوب هل يعود نجسا فهو علی الروايتين عن ابی حنيفة كذا فی المحيط ۱۲ نهايه **قوله** ان كان يابسا وتخلق فی ما اذا كان للثوب طاق آخر فتقذف البلة الی الطاق الصحيح انه يطهر بالفرك لان منی اجزاء المنی كذا ذكره الترجمانی رح ۱۲ ان **قوله** وقال الشافعی وهو مروی عن علی رضی الله عنه وسعد بن ابی وقاص وابن عمر وعائشة ودلوده واحمد فی اصح الروايتين وهو مذهب اصحاب الحديث ۱۲ د **قوله** المنی طاهر ولما منی باقی الحيوانات غير الآدمی ففيها الكلب والخنزير ففيهما نجس بالاجماع وما عدا هما فی منيه ثلثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره الثانی انها نجس والثالث منی ماكول اللحم طاهر وغيره نجس ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالی **قوله** والحجة عليه ما ذكرناه احتج بحديث ابن عباس قال المنی كالمخاط فاسحتك ولو باذخر فنحيه بالمناط وهو طاهر وبما روی عن عائشة كنت افرك المنی من ثوب رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم وهو يصلی وبان المنی اصل خلقة الآدمی فكان طاهرا كالمرات ان يقال ان الانبياء خلقوا من نجس ۱۲ الهداد **قوله** انما يغسل الوتحت رواه الدارقطنی فی سننه عن حديث ثابت بن حماد عن علی بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال مر بی رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم وانا استر احلسل فی وكوة اذ سقطت فاصابت نخامة ثوبی فاقبلت اغسلها فقال يا عمار ما نخامتك ولد موسك الا بمنزلة الماء الذی فی ركوتك انما يغسل الثوب من خمس البول والغائط والمنی والدم والقیء قال الدارقطنی لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف وآخرجه ابن عدی وضعفه واخرجه البزار والطبرانی لكن وقع عنده حماد بن سلمة بدل ثابت ابن حماد وهو خطأ ۱۲ **قوله** اغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا لما اجده هذه السياقة وهو عند البزار والدارقطنی من حديث عائشة قالت كنت افرك المنی من ثوب رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا ولمسلم وزوجه اخر لقد رايتنی وانی لاحكه من ثوب رسول الله صلی الله عليه وسلم يابسا بظفری ولابی داود كنت افركه من ثوب رسول الله صلی الله عليه وسلم فركا فيصلی فيه ولاحمد من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عنه كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يسلت المنی من ثوبه يعرق الاذخر ثم يصلی فيه ومحيته يابسا ثم يصلی فيه وفی الصحيحين عن عائشة انها كانت تغسل المنی من ثوب رسول الله صلی الله عليه وسلم وروی ابن ابی شيبة من طريق خالد بن ابی عزة سال رجل عمر فقال انی احتلمت علی طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحكه فان خفی عليك فارشه وروی الشافعی ثنا البيهقی من طريقه باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عباس فی المنی انما هو بمنزلة المخاط والبزاق قال البيهقی هذا هو الصحيح موقوف ورفعه شريك عن ابن ابی ليلی عن عطاء ولا يثبت انتهی وهو عند الدارقطنی والطبرانی

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المنی الدارقطنی من حديث عمار مر بی النبی صلی الله عليه وسلم وانا استقی راحلة لی فی ركوة اذ نخمت فاصابت نخامتی ثوبی فاقبلت اغسلها فقال يا عمار ما نخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذی فی ركوتك انما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمنی والدم والقیء قال الدارقطنی لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف وآخرجه ابن عدی وضعفه واخرجه البزار والطبرانی لكن وقع عنده حماد بن سلمة بدل ثابت ابن حماد وهو خطأ ۱۲

حديث قال النبی صلی الله عليه وسلم لعائشة فی المنی فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا لما اجده هذه السياقة وهو عند البزار والدارقطنی من حديث عائشة قالت كنت افرك المنی من ثوب رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا ولمسلم وزوجه اخر لقد رايتنی وانی لاحكه من ثوب رسول الله صلی الله عليه وسلم يابسا بظفری ولابی داود كنت افركه من ثوب رسول الله صلی الله عليه وسلم فركا فيصلی فيه ولاحمد من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عنه كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يسلت المنی من ثوبه يعرق الاذخر ثم يصلی فيه ومحيته يابسا ثم يصلی فيه وفی الصحيحين عن عائشة انها كانت تغسل المنی من ثوب رسول الله صلی الله عليه وسلم وروی ابن ابی شيبة من طريق خالد بن ابی عزة سال رجل عمر فقال انی احتلمت علی طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحكه فان خفی عليك فارشه وروی الشافعی ثنا البيهقی من طريقه باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عباس فی المنی انما هو بمنزلة المخاط والبزاق قال البيهقی هذا هو الصحيح موقوف ورفعه شريك عن ابن ابی ليلی عن عطاء ولا يثبت انتهی وهو عند الدارقطنی والطبرانی

قوله ولهذا لا يجوز التيمم بها الخ قال فی المبسوط ۱۲ نهايه **قوله** وقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المنی ولو اصاب البدن قال مشائخنا يطهر بالفرك لان البلوٰی فيه اشد وعن ابی حنيفة رح انه لا يطهر الا بالغسل لان حرارة البدن جاذبة فلا يعود الی الجرم والبدن لا يمكن فركه والنجاسة اذا اصابت المراة او السيف اكتفی بمسحهما لانه لا تتداخلهما النجاسة وما علی ظاهرهما يزول بالمسح وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوٰة علی مكانها وقال زفر والشافعی رح لا تجوز لانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها ولنا قوله عليه

marfat.com

السلام ذكاة الارض يبسها وانما لا يجوز التيمم لان طهارة الصعيد ثبت شرطا بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بالحديث وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة معه وان زاد لو تجز وقال زفر والشافعي قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف وانما كانت نجاسة هذه الاشياء مغلظة لانها ثبتت بدليل مقطوع به وان كانت مخففة كبول ما يوكل لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن ابي حنيفة لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في بعض الاحكام

١ قوله ذكاة الارض اى طهارتها اطلقا للسبب باسم المسبب لان الزكوة وهى النمو سبب للطهارة ١٢ ع ٢ قوله يبسها اى يبسها ذكاتها لان يبس الارض طهارة. طهارة الارض قد تكون بيبس وقد تكون بالماء ١٢ و ٣ قوله بنص الكتاب الإخبار تلت طهارة الثوب ثبتت بالكتاب اعنى قوله تعالى وثيابك فطهر ثم هو ثبت بالحديث من المنى بالفرك و طهارة الخف عن النجاسة التى لها جرم بالدلك وكذا الطهارة المكان ثبتت بدلالة النص على ما مر والدلالة تدخل على العبارة ثم هو ثبت من الحديث المذكور وذكاة الارض يبسها اجيب بانه لو لم ينص الكتاب الدليل القطعى لان اكثر النصوص الكتاب ظنية وبالحديث الظنى لان الغالب فيه ان يكون ظنيا وما ثبت بالقطعى لا يتادى بما ثبت بالظنى لان اليقين لا يزول الا بمثله وطهارة الثوب وان ثبتت بالكتاب فهو نص مؤول فقد قيل طهر ثيابك مما يستقذر من الافعال يقال فلان طاهر الثوب اذا وصفوا بالتقذر من المعاصى وفلان دنس الثياب فلا وصفوا بالنصاعة حتى ذهب مالك الى ان طهارة الثوب ليست بشرط فى صحة الصلوة ١٢ و ٤ قوله فلا تتادى الخ فان قيل فالطيب ايضا يحتمل الطاهر والنبت وعلى الثانى حمله ابو يوسف والشافعى ثم ولا يجوز ان يكونا مرادين لعدم عموم المشترك فيكون مؤولا وهو من الجمع الظنية كالعام المخصوص البعض نجب ان يجوز التيمم اجيب بان الاحتمال فى الطيب مسلم لكن الطاهر مراد بالاجماع كما تقدم ١٢ ع ٥ قوله من الجنس المغلظ النجاسة على نوعين غليظة وخفيفة فالغليظة عند ابى حنيفة رح ما ورد فى نجاسة نص ولم يعارضه نص آخر كالدم ونحوه وحالة ورود غير تعارض النصين اختلف الناس فيه ام التفوا او ان عارضه نص آخر فهى خفيفة التفوا ام اختلفوا وعنده ما ساغ الاجتهاد فى طهارته فهو مخفف ١٢ علوى برشرح وقايه ٦ قوله كالدم السائل الدم الشهيد فى حقه وانما قيد نابا على السائل لان ما بقى فى اللحم والعروق ليس بنجس ١٢ مجمع الانهر ٧ قوله والبول ولو من صغير لم يأكل ١٢ ملتقى الابحر ٨ قوله وبول الحمار والبرة والفارة المعترض بعض شراح الوقاية بانه ان اراد بقوله وبول الحمار الخ بول كل ما لا يوكل لحمه فلو طرح قوله والبول لكان احسن انتهى وفيه كلام وسيوانه فرق بين ما لا يوكل لحمه لكرامته وبين ما لا يوكل لحمه لنجاسته كما صرح به ولذا وقع التصريح فى الكتب بكل واحدة منهما على حدة كذا قال المحشى يستوجب ياشاه ولم يستقل بعض شراح هذا الكتاب لهذه الدقيقة فقال فى تفسير قوله والبول اى من حيوان لم يوكل وانسان وقوله بول الحمار نص عليه لئلا يتوهم ان حكمه بخلاف حكم غيره من غير الماكول فى البول لما خالفه فى العرق والسور ولم يقيد التدارك بقوله والبرة والفارة مع انه يمكن التدارك فيهما لانه اختلف الشارح فيهما فقال بعضهم بول البرة والفارة وخرؤهما نجس فى الظهر الرواية ينضم الماء والثوب وقال بعضهم بول الفأس ليس بنجس للضرورة وكذا بول البرة والفارة اذا اصاب الثوب او الماء ١٢ مجمع ٩ قوله جازت الصلوة سواء اصاب الثوب او البدن ١٢ عبد ١٠ قوله قليل النجاسة الا ما يا خذه العين لانه لا يمكن الاحتراز عنه كذا فى الهداية شرح النقاية ١٢ نهاية ١١ قوله سواء ذكر فى شرح الهادى قليل دم البرغوث والقمل والبعوض والقرح والفصد والجامة والبثرة وبول الخفاش وطين الشارع النجس عفو لتعذر الاحتراز عنه فعلم ان القليل الذى لا يمكن الاحتراز عنه عفو عنده ايضا ١٢ و ١٢ قوله فيجعل عفوا وجبنا فى ذلك ما روى عن عمر انه سئل عن قليل النجاسة فى الثوب فقال اذا كان مثل ظفرى هذا لا يمنع الصلوة ١٢ نهاية ١٣ قوله اخذا الخ وهم الاخذ ذكره الامام الجوزجانى فى الاسرار وهو الصحيح فقال روى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من اكتحل فليوتر ومن لا فلا حرج عليه ومن استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج عليه والاستجمار بالحجارة واجب والحرج فى ذلك فعلم انه سقط حكم تعلم النجاسة وان ذلك القدر عفو لان الشافعى وافقنا فى ان الاستجمار بالمدر سنة غير واجب عنه ------- كما لو اصاب موضعا آخر من بدنه فسمح بالحجارة لم يطهر فدل انه عفو لتعلق المكان ١٢ نهاية ١٤ قوله عن موضع الاستنجاء فانا اجمعنا على ان الاستنجاء بالحجر يكفى وان لا يستاصل النجاسة حتى لو جلس فى ماء قليل نجسه ١٢ و ١٥ قوله من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف هو ما ورد مفاصل الاصابع ١٢ مجمع الانهر ١٦ قوله فى الصحيح متعلق بقوله اعتبار الدرهم من حيث المساحة لا بقوله وهو قدر عرض الكف لعدم رواية الخلاف ١٢ عبد ١٧ قوله الكبير للمثقال اى كبير وزنه وتقدم المراد بالمثقال المثقل ولو رفع المثقال يكون صفة اخرى للدرهم فالمعنى ما يبلغ وزنه مثقالا على ما قال المصنف رح ١٢ و ١٨ قوله لمثقال الاشقال عشرون قيراطا صلاح وكل قيراط عشرة قراريط فالدرهم ٢٠٠ قيراط والقيراط خمس شعيرات ١٢ شرح وقايه ١٩ قوله وقيل القائل الفقيه ابو جعفر رح ١٢ نهاية ٢٠ قوله فى التوفيق كان الاصل على التوفيق بين الروايتين وكان الطاهر ادى الى القول ببعض الغلظة وان كان يبلغ الاكثر فانها اذا كانت رقيقة ربما يا خذ الكثر من الربع ١٢ و ٢١ قوله بينهما انما احتاج الى ذكر التوفيق لان محمدا ذكر الدرهم الكبير فى النوادر واعتبره بناك من حيث العرض فقال الدرهم الكبير يكون مثل عرض الكف وذكره فى كتاب الصلوة واعتبره من حيث الوزن فقال الوجه فى التوفيق بين الغاط رح ١٢ ان ٢٢ قوله ان الاولى الخ اختار شارح الكنز تبعا لكثير من المشائخ ما قيل من التوفيق بين الروايتين ١٢ اف ٢٣ قوله هذه الاشياء يعنى المذكورة فى اول البحث ١٢ ع ٢٤ قوله بدليل مقطوع به لم يرد بالمقطوع ما لا شبهة فيه اذ الموجب للتخفيف انما هو تعارض الآثار ولم يقل احد ان ما يكون فيه دليل قطعى فهو مغلظ وما يكون دليله ظنيا فهو مخفف بل ارد بالمقطوع به ما لم يكن معارضا ولا مجتهدا فيه ١٢ ملا شاشيه ملا الهداد ٢٥ قوله حتى يبلغ ربع الثوب فاذا لطخ ربع الثوب كان نجسا غير معفو عنه ١٢ حاشية ملا المعين المفتوح ٢٦ قوله ربع الثوب قال صاحب التحفة والماء الكثير فى النجاسة الغليظة هو الكثير الفاحش ولم يذكره فى ظاهر الرواية واختلف الروايات عن الامام ردى عن ابى يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحد له حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه وروى الحسن عنه انه قال شبرا فى شبر وذكر الحاكم فى مختصره عن الطرفين الربع وهو الاصح ١٢ مجمع ٢٧ قوله فى بعض الاحكام كمسح الرأس وانكشاف العورة وغيرهما ١٢ نهاية

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ذكاة الارض يبسها لم اره مرفوعا وانما هو عند ابن ابى شيبة من قول ابى جعفر محمد ابن على وعن محمد بن الحنفية وابى قلابة قالا ذكاة الارض فقد ذكت وعند عبد الرزاق عن ابى قلابة جفوف الارض طهورها ويعارضه حديث انس فى الامر بصب الماء على بول الاعرابى وهو فى الصحيحين وورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسلين وهما فى الدارقطنى وبين عللها حديث تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم الدارقطنى من حديث ابى هريرة وفيه روح بن غطيف وهو متروك

marfat.com

وعنه ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوٰة كالمنديل وقيل ربع الموضع الذى اصابه كالذيل والدخريص وعن ابى يوسف شبر فى شبر وانما كان مخففا عند ابى حنيفة وابى يوسف لمكان الاختلاف فى نجاسته أو لتعارض النصين على اختلاف الاصلين واذا اصاب الثوب من الروث او من خثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوٰة فيه عند ابى حنيفة لان النص الوارد فى نجاسته وهو ما روى انه عليه السلام رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس لم يعارضه غيره وبهذا يثبت التغليظ عنده والتخفيف بالتعارض، وقالا يجزيه حتى يفحش لان للاجتهاد فيه مساغا وبهذا يثبت التخفيف عندهما ولان فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها وهى مؤثرة فى التخفيف بخلاف بول الحمار لان الارض تنشفه قلنا الضرورة فى النعال وقد اثرت فى التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح فتكفى مؤنتها ولا فرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم وزفر فرق بينهما فوافق ابا حنيفة فى غير مأكول اللحم ووافقهما فى المأكول وعن محمد انه لما دخل الرى ورأى البلوى افتى ان الكثير الفاحش لا يمنع ايضا وقاسوا عليها طين بخارا وعند ذلك رجوعه فى الخف يروى وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد لا تمنع وان

---

١ قوله وعنه اى اختلفوا فى ربع فقيل ربع ثوب يجوز فيه الصلوة كالمنديل وقيل ربع اى ثوب كان وهو المتبادر من المتن وفى المغنرات ازربع جميع الثوب هو الصحيح وفى الكرمانى الاصح ربع الموضع المصاب ان كما فكاوان ذيلا فذيلا اوذيل فى الاحتياط وعليه فتوى اكثر المشائخ ومن ابى يوسف ذراع ١٢ شرح وقايه غير المقرد ٢ قوله كالذيل المراد بالذيل القدر الذى يظهم من قولهم فلان شمر الذيل كذا فى الفوائد الظهيرية ١٢ نهايه ٣ قوله والدخريص بكسر الدال والراء المهملتين بينهما خاء معجمة ساكنة وآخره صاد مهملة مابول سمى به القميص من الشعب ١٢ مغرب ٤ قوله شبر فى شبر اى يكون شبرطولا وشبرعرضا ١٢ عنايه ٥ قوله على اختلاف فان الاصل عند ابى حنيفة تعارض النصين وعند ابى يوسف تعارض المذ بهين ١٢ عبد ٦ قوله الاصلين وقد يشكل بالنبى على الاصلين فانها مغلظة بالاتفاق مع تعارض الآثار واختلاف الدارقطنى نجاسته ويمكن ان يجاب بالتزام التخفيف غير ان اثر التخفيف ظهر فيه بطهارة المحل عند بالطرف فيكفى موءنة فلا يظهر فى حق مادون الربع كما ان اثر الضرورة فى الادواث فى حق النعال لما ظهر فيه بالمسح لم يظهر فى العفو عما وراء قدر الدرهم على ان الآثار لما تعارضت نسا قطت فاخذنا بقوله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين فان البوان المطلق انما يكون بالنجاسة فلم يكن المنى معارضا فيه النصوص والاختلاف انما يعتبر اذا كان فى محل الاجتهاد والمنى ليس بمحل لورود النص فى نجاسته وهو ما تلونا ١٢ و ٧ قوله الثوب وكذا البدن والمكان لما غيرنا لما لا، فانه يصير بالقليل نجسا غير معفو عنه ١٢ ٨ قوله اوعن اخثاء البقر الاخثاء جمع خثى بوما يسقط من البقر ١٢ عبد ٩ قوله لان النص الوارد الخ لا يقال غلظ النجاسة لا يثبت الا بالنص عنده وليس كذلك بهذا لانا نقول المقصود النجاسة اذا ثبتت بالنص ولم يعارضه غيره وان عارضه الرأى فهو غليظ ١٢ عبد ١٠ قوله وهو ما روى وهو ما فى صحيح البخارى من ابن مسعود انى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الغائط فامرنى ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالثة فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا رجس ١٢ منه ١١ قوله هذا رجس اى نجس ولفظة او للشك الراوى ١٢ عبد ١٢ قوله لم يعارضه غيره والبلوى لا يعتبر فى موضع النص الآتى ان البلوى فى بول الحمار اكثر لانه يترشش فيعيب الثياب ومع ذلك لما يعفى عنه اكثر من قدر الدرهم لانه منصوص على نجاسته وكذلك البلوى للآدمى فى بوله اكثر ومع ذلك لما يعفى عنه اكثر وكذلك اختلاف العلماء لا يخرج ما عن كونها غليظة لانه لما لم يرد نص بخلافه كان اختلاف العلماء بالرأى والرأى لا يعارض النص ١٢ ن ١٣ قوله لان الخ اى لثبوت الاجتهاد اذا يحتمل احتمال الاجتهاد ١٢ ماشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى.

١٤ قوله ما نا وذلك لان الركا يقول بان البعر والروث وحتى البقر طاهر وقال ابن ابى ليلى السرجين ليس بشئ قليلا او كثيرا ١٢ نهايه ١٥ قوله ولان فيه ضرورة والبلوى تاثيرى تخفيف حكم النجاسة الاترى ان لها تاثيرا فى اسقاط النجاسة كما فى سؤر الهرة الا ان العفو رة فى الادواث دون العفو رة فى سؤر الهرة فاوجبنا التخفيف دون الاسقاط كذا فى مبسوط شيخ الاسلام ١٢ نهايه ١٦ قوله بخلاف بول الحمار جواب عما يقال ان العفو رة فى بول الحمار كالعفو رة فى روثه وقد تلتم بتغليظه ١٢ عنايه ١٧ قوله تنشفه فلا يبقى على وجه الارض شئ يتنجس به بخلاف الروث ١٢ عنايه ١٨ قوله وقد اثرت الخ ماحاصله ان الضرورة ليست الا فى النعال وهى اثرت بان صار النعال طاهرا بالمسح وليس فى طهارة ضرورة فلا يتعدى اثر الضرورة الى طهارة ١٢ ماشية ملا عبد الغفور ١٩ قوله تكفى مؤنتها الكفاية كما يكرارى كردن من حد مرغب يقال فلان كفاه مؤنته ١٢ و ٢٠ قوله فرق بينهما وقاس الخارج من السبيلين على الخارج من السبيل الآخر وهو البول فانه يختلف باختلاف كونه ماكول اللحم وغيره ١٢ نهايه ٢١ قوله وقاسوا يعنى ان الشائخ قالوا لما يكون الكثير الفاحش منه ما نا وان كان مختلطا بالعذرات ١٢ عنايه ٢٢ قوله رجوعه عن الرواية المشهورة عنه فى الخف من انه لا يطهر بالدلك بالارض ١٢ عنايه ٢٣ قوله يروى بذا يدل على نجاسة منده وقوله الكثير الفاحش لا يمنع ايضا رجوعا الى طهارته فكان عنده دخول الرى فى اولا بان الخف يطهر بالدلك ثم لفتة بان الكثير الفاحش لا ينم البتة او رجوعا الى طهارته على ان القتوى بان الكثير الفاحش لا ينم لا يدل على طهارته لجواز ان يكون نجسا معفوا عنه ١٢ ماشية ملا البهار رحمه الله تعالى ٢٤ قوله بول الفرس وكذا كل مايوكل لحمه كما يدل عليه الدليل ١٢ ماشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله وانما كان مخففا عند ابى حنيفة وابى يوسف اى بول مايوكل لحمه لمكان الاختلاف فى نجاسة او لتعارض النصين عندهما وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابى حنيفة لتعارض الآثار كما يشير بالتعارض الى حديث استنزهوا من البول مع الاحاديث الدالة على ان بول مايوكل لحمه طاهر او حديث استنزهوا عن البول صحيح ومضى فى باب المياه ولاحاديث الاخرى منها حديث العرنيين وقد تقدم وحديث ابن مسعود فى وضع الكافر سلا جزور على ظهر النبى صلى الله عليه وسلم وهو ساجد واستمر وهو فى الصحيح وحديث عمر كان الرجل يخير بعيره فيحصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقى على كبده الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وحديث انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرابض الغنم اخرجاه ومثله فى السنن من حديث ابى هريرة بصيغة الامر وحديث جابر رفعه ما اكل لحمه فلا بأس ببوله اخرجه الدارقطنى من حديثه ومن حديث البراء باسنادين واهيين حديث ان النبى صلى الله رمى بالروثة وقال هذا رجس اوركس البخارى من حديث ابن مسعود بالكاف وفى ابن ماجة بالجيم وسياتى فى الاستنجاء

marfat.com

فحش لان بول ما یؤکل لحمه طاهر عنده فخفف نجاسته عند ابی یوسف ؒ ولحمه ما کول عندهما واما عند ابی حنیفة ؒ
(بول مایؤکل لحمہ نجس نجاستہ مخففہ عند ابی یوسف ۱۲ عنایہ)
رحمه الله فالتخفیف لتعارض الآثار وان اصابه خرء مالا یؤکل لحمه من الطیور اکثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة
(ہو مایستطاب من الطیر ۱۲ منہ)
فیه عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد لایجوز فقد قیل ان الاختلاف فی النجاسة وقد قیل فی المقدار وهو الاصح
(الفذقہ ربیض ۱۲ منہ)
هو یقول ان التخفیف للضرورة ولاضرورة لعدم المخالطة فلا یخفف ولهما انها تتذرق من الهواء والتحامی عنه
(یعنی اخذ بمکرض ۱۲ منہ)
متعذر فتحققت الضرورة ولو وقع فی الاناء قیل یفسده وقیل لا یفسده لتعذر صون الاوانی عنه وان اصابه من دم
السمک اومن لعاب البغل او الحمار اکثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فیه اما دم السمک فلانه لیس بدم علی
(علی تاویل الاکثر ۱۲ منہ)
التحقیق فلا یکون نجسا وعن ابی یوسف ؒ انه اعتبر فیه الکثیر الفاحش فاعتبر نجسا واما لعاب البغل والحمار
(جمعہ بہ وعن ابی حنیفہ رحمہ اللہ منہ)
فلانه مشکوک فیه فلا یتنجس به الطاهر فان انتضح علیه البول مثل رؤس الابر فذلک لیس بشئ لانه لا یستطاع
(ولہما ۱۲ منہ) (ولہما ۱۲ منہ) (ولہما ۱۲ منہ) (ولہما ۱۲ منہ)
الامتناع عنه والنجاسة ضربان مرئیة وغیر مرئیة فما کان منها مرئیا فطهارتها بزوال عینها لان النجاسة حلت
(ای بالمکروہ بان طہارتہ بزوال عینہ ۱۲ منہ)
المحل باعتبار العین فتزول بزواله الا ان یبقی من اثرها ما یشق ازالته لان الحرج مدفوع وهذا یشیر الی انه

---

۱ قولہ لتعارض الآثار من حدیث استنزہوا من البول وقصۃ العرنیین ویرد علیہ ایراد ان الایراد الاول ان التعارض انما ہو فی بول مایؤکل لحمہ ولذا لم یثبت فی بول الحمار ولحم الفرس غیر ما یأکل عند الامام فاین التعارض فیہ والجواب عن ان العرنس لا یؤکل لحمہ عند لعدم تسارعہ باستعمال فی الجہاد لانہا ستر وکان ما یأکل اللحم حقیقۃ فوجد التعارض فیہ الایراد الثانی فی ان التعارض انما یثبت اذا جہل التاریخ وہہنا فی حدیث العرنیین دلالۃ التقدم لان فیہ الثلثۃ ہی منسوخۃ واجاب عنہ صاحب النہایۃ بان انتساخ المثلۃ الاول علی انتساخ بول مایؤکل لحمہ لانہما حکمان مختلفان انتہی وردہ صاحب العنایۃ بقولہ وہو فاسد لان حدیث العرنیین الدال علی طہارۃ بول مایؤکل لحمہ انما ان یکون منسوخا او لا فان کان الاول انتفی التعارض وان کان الثانی لم یثبت بما ستہ بول مایؤکل لحمہ عندہ لقولہ استنزہوا الخ انتہی اقول بعنایۃ الالہ القدیر فی دفع الرد اولا بانہ ماذا اراد بحدیث العرنیین فی تردیدہ وان اراد کلا فنختار الشق الثانی وان اراد البعض فنختار الاول ولا یضر مقصودنا کما نظہر من نہایۃ التامل وثانیا بانا نختار الشق الثانی وماذکرہ من قولہ لم یثبت الخ من التجانب لان حدیث العرنیین لما بقی غیر منسوخ وعارضہ استنزہوا عما ہو اعم بول مایؤکل لحمہ ومما یتجانا ستہ خفیفۃ ولما نفس من موضع آخر کما لا یخفی علی من یہ فتح القدیر ثم اقول فی الجواب من الایراد الثانی اولا ان ماذکرا مایدل علی تقدیم حدیث العرنیین علی حدیث انتساخ المثلۃ لما علی حدیث استنزہوا الا لو اثبت تاخر حدیث استنزہوا من حدیث الانتساخ ولم یظہر بعد وثانیا ان وجود التعارض صورۃ یکفی لثبوت النجاسۃ الخفیفۃ عند الامام علی ما یدل علیہ قول مولانا عبد الحفیظ رحمہ اللہ تعالی صورۃ تحت قول المصنف سابقا والتخفیف بالتعارض والله اعلم بحقیقۃ الحال فلا یغرنا المذکور ثم اقول یبقی ہہنا شئی آخر وہو ان قول المصنف لتعارض الآثار یدل علی ان تخفیف النجاسۃ انما ہو فی الفرس عند الامام الاعظم لعدم تعارض الآثار فی غیرہ ویشہدہ تصویر الماتن المسائل ثم قال مولانا عبد الغفور تحت قول الماتن وان اصابہ بول الفرس الخ وکذا بول مایؤکل لحمہ کما یدل علیہ الدلیل انتہی ساقط الفہم الا اذا ثبت قیاس غیر الفرس علیہ بذا ما حصل لی فی ہذا الآن بفضل الملک المنان ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ ۔

۲ قولہ اجزأت الخ ہذا عند الامام لانہا تنذرق فی الہواء والتحامی عنہا متعذر وعندہما نجس مغلظ فی روایۃ الہندوانی ہو الصحیح مخففۃ فی روایۃ الکرخی عن الشیخین وعند محمد نجس نجاستہ غلیظۃ قال شمس الائمۃ السرخسی ان خرء ما لا یؤکل لحمہ طاہر عند الشیخین لاذا لفرق بین ماکول اللحم وغیرہ انتہی ۱۲ منجم الانہر ۳ قولہ ان الاختلاف فی النجاسۃ یعنی انہ طاہر عندہما وہو المنقول عن الکرخی نجس عند محمد ۱۲ منہ ۴ قولہ فی المقدار یعنی انہ نجس بالاتفاق لکنہ خفیف عند ابی حنیفۃ غلیظ عندہما وہو المنقول عن ابی جعفر الہندوانی ۱۲ عنایہ ۵ قولہ وہو الاصح یفہم من کلام المصنف ان ابا یوسف مع ابی حنیفۃ فی الروایتین معا کما ذکرہ فخر الاسلام فی الجامع الصغیر وہو خلاف ما فی المنظومۃ والمختلف فان فیہما ان ابا یوسف مع ابی حنیفۃ فی روایۃ الکرخی ومع محمد علی روایۃ الشیخ الہندوانی ۱۲ عنایہ ۶ قولہ یقول علی طریقۃ صاحب الہدایۃ وفخر الاسلام ۱۲ عنایہ ۷ قولہ لعدم المخالطۃ ای عدم مخالطۃ عوام الناس ۱۲ عبد ۸ قولہ فلا یخفف لان تحقق التخفیف لیس الا للضرورۃ ولا ضرورۃ ہہنا فلا تخفیف وانما قلنا ذلک لان عدم الدلیل لا یستلزم عدم المدلول الا اذا انحصر الدلیل فیہ ۱۲ عبد ۹ قولہ ولہما الخ یخطر ببالی والله اعلم بحقیقۃ الحال ان مدار التخفیف عند الامام الہمام ابی حنیفۃ رح تعارض النصین فیہ ولم یتبین بعد عند ابی یوسف وجود الاجتہاد بالفعل لا امکانہ کما یظہر من تحریر مولانا عبد الغفور ؒ ولم یتکشف فلیکن وجود الضرورۃ شاہدا علی وجود التخفیف عندہما فلیتفکر فیہ ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ ۱۰ قولہ قیل لیس بدم الخ ہذا ان کان صون الاوانی مندوبا عند ابی بکر الاعمش ۱۲ منہ ۱۱ قولہ لیس بدم وما یسیل من عنق الشق فذاک لیس بدم انما ذاک ماء رقیق لیس بدم انما ذاک ماء ابیض ای متغیر الاتری انہ اذا جف شمس ابیض وسائر الدماء تسود بالشمس ۱۲ نہایہ ۱۲ قولہ علی التحقیق الاصل قول ابی یوسف ؒ فانہ مع نجس عنده وہو ضعیف کذا فی المبسوط ۱۲ نہایہ ۱۳ قولہ فلا یکون نجسا وکذا دم البق والقمل والبرغوث والذباب طاہر کما فی النہایۃ ۱۲ منہ ۱۴ قولہ مشکوک فیہ عند ابی یوسف مخفف حتی اذا فحش یمنع جواز الصلوۃ لانہ متولد من اللحم النجس وانما قدرنا بالکثیر الفاحش للضرورۃ ۱۲ منہ ۱۵ قولہ مثل رؤس الابر قال الہندوانی فی بدل علی ان الجانب الآخر اعتبر وغیرہ من المشائخ لا یعتبر الجانبان معا وفی الخرج وما لم یعتبر اذا صابہ ما لم یکثر لا یجب غسلہ ۱۲ منہ ۱۶ قولہ لیس بشئی ای معتبر فی النجاسۃ حتی یجب غسلہ یعنی لا یجب غسلہ فجواز الصلوۃ معہ وانما ضربنا بہذا لان ذلک موجود فکان شیئا حقیقۃ وذلک لانہ لا یستطاع عند الامتناع خصوصا فی مہب الریح وقد سئل ابن عباس عن دم البق فقال ارجو ان عفو الله تعالی اوسع من ہذا ولان الذباب یقعن علی النجاسۃ ثم یقعن علی ثیاب المصلی والابدان ولو کن علی شئی من النجاسۃ واحدا لیستطیع الامتناع منہ ولا یستحسن استعمال ثوب لدخول الخلاء فقد روی ان محمد بن علی زین العابدین کلف لذلک یعنی استعمال ثوب لدخول الخلاء ثوبا علی حدۃ ثم ترک وقال لا اکلف لہذا من ہو خیر منی یعنی رسول الله صلی الله علیہ وعلی آلہ وسلم والخلفاء الراشدین رضی الله عنہم وعن الحسن البصری ان رجلا سأل عن دم البق فقال لمن این انت قال من الشام فقال لاصحابہ انظروا الی قملۃ جیاد ہذا الرجل فانہ من قوم علی قولہم ابن رسول الله صلی الله علیہ وعلی آلہ وسلم ثم جاء رسائلی عن دم البق فعند الحسن البصری ہذا السوال من التعنت وکرہ لہ التکلف فیہ لما فیہ من حرج الناس والاصل فیہ قول النبی صلی الله علیہ وعلی آلہ وسلم یبعث بالحنیفیۃ السمحۃ السہلۃ ولم ابعث بالرہبانیۃ الصعبۃ ۱۲ نہایہ ۱۷ قولہ لانہ لا یستطاع الخ وعن ابی یوسف انہ یجب غسلہ لانہ نجس وعنہ بالشافی لا یعفو فی ما یکون ازالتہ من الثوب ۱۲ منہ ۱۸ قولہ مزبلۃ المصربین المزبلۃ وغیر المزبلۃ مذروی لدوران بین الفتح والکسر والشائع وذلک لان النجاسۃ بعد الجفاف اما ان یکون مستحیلۃ کالخائط والدم اولا کالبول ونحوہ ۱۲ منہ ۱۹ قولہ الا ان یبقی الخ یرد علیہ ان الاثر الذی بعد ما لیس بداخل فی العین الذی قبل الافتشار الی جوابہ صاحب العنایہ بان الاستثناء منقطع وتصدی صاحب النہایۃ لدفعہ بان لفظ الاثر محذوف وتقدیر العبارۃ فطہارتہا بزوال عینہا واثرہا الا ان یبقی الخ وجعل الشاہد علی ہذا التوجیہ قول الامام ابو بکر خواہر زادہ فان طہارتہا بزوال عینہا واثرہا الا ان یکون نجاسۃ لا یکون اثرہا الا انتہی فیکون الاستثناء علی ہذا التقدیر متصلا معزعا والعجب من مولانا عبد الغفور اذ قال سنثنی مفرغ ثم اعترض علی توجیہ صاحب النہایۃ بانہ یحتاج فیہ الی التقدیر وہو تعلیل ما مضی الاستثناء المفرغ ثم العجب العجب من تفسیرہ عبارۃ المصنف بقولہ وحاصلہ ان بسبب زوال العین تحصل الطہارۃ فی جمیع الاوقات ان یبقی من اثرہا ما یشق فان زوال العین مع لیس بشرط انتہی فانہ مفید الطہارۃ النجاسۃ المرئیۃ بزوال العین عند شق زوال الاثر ولم یقل بہ احد والسائل لا یکون اخترا عیۃ بل نقلیۃ ۱۲ مولوی عبد الحی نور الله مرقده ۲۰ قولہ ما یشق ازالتہ من لونہا او ریحہا ما یحتاج فیہ الی الاستعمال غیر الماء کالسالوں والاشنان وقد ہذا قالوا لو صبغ ثوبہ او یدہ بصبغ او حناء بحیث لو غسل الی ان صفی الماء یظہر مع قیام اللون ۱۲ ات

marfat.com

لایشترط الغسل بعد زوال العین وان زال بالغسل مرۃ واحدۃ وفیہ کلام ومالیس بمرئی فطہارتہ ازیغسل
حتی یغلب علی ظن الغاسل انہ قد طہر لان التکرار لابد منہ للاستخراج ولایقطع بزوالہ فاعتبر غالب الظن کما
فی امر القبلۃ وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن یحصل عندہ فاقیم السبب الظاہر مقامہ تیسیرا ویتأید
ذلک بحدیث المستیقظ من منامہ ثم لابد من العصر فی کل مرۃ فی ظاہر الروایۃ لانہ ہو المستخرج فصل
فی الاستنجاء الاستنجاء سنۃ لان النبی علیہ السلام واظب علیہ ویجوز فیہ الحجر وما قام مقامہ یمسحہ حتی
ینقیہ لان المقصود ہو الانقاء فیعتبر ما ہو المقصود ولیس فیہ عدد مسنون وقال الشافعی لابد من الثلث

قولہ وفیہ کلام فہم من قال یغسل بعد زوال العین ثلثا الحافا بعدہ بنجاسۃ للاستدلال بہذا الحدیث ولا یدل علی اشتراط الغسل ثلثا عندہ توہم النجاسۃ فحد التحقق یبقی الزیادۃ احتیاطا ۱۲ قولہ التکرار الخ انما قال ذلک رد الما قالہ لا حاجۃ الی التکرار ۱۲ حاشیۃ عبد الغفور قولہ بحدیث المستیقظ الخ فیہ کلام لانہ لا دلیل فیہ علی ان الاستنجاء بالعصر من المرۃ الاخیرۃ ۱۲ ف قولہ فصل فی الاستنجاء اعترض علیہ بان الاستنجاء من سنن الوضوء فالمناسب ذکرہ فی سنن الوضوء بل ہو احد مہما ذکر الان الاستنجاء رفع النجاسۃ الحقیقیۃ ولواقی السنن رفع النجاسۃ الکریہ واجیب عنہ بان الاستنجاء لم یذکر فی القرآن المجید فلذا لم یذکرہ ہناک وفیہ ان المضمضۃ ایضا غیر مذکورۃ فیہ کذا فی النہایۃ واجاب عنہ مولانا عبد الغفور بقولہ لان السنۃ ہنا بل الاستنجاء بمنزلۃ ازالۃ النجاسۃ من موضع لذا جاز تقدیم علی الوضوء وتاخیرہ وایضا لو استغنی فلا یجب علیہ الاعادۃ وان تخلل الحدث بخلاف الخارج من السبیلین ولو کان من سنن الوضوء لوجب الاعادۃ کما فی المضمضۃ والاستنشاق انتہی یقول العبد الفقیر معتصما بحبل الالہ القدیر ان فی تحریر جوابہ بعبارۃ المسطورۃ مؤاخذات لفظیۃ ومعنویۃ المواخذۃ الاول ماذا اراد بقولہ لان السنۃ ان اراد انا لانسلم ان سنۃ مطلقۃ فی ای وقت توضأ کالاستنشاق فسلم لکنہ لا یفید اذ غرض المورد انہ من سنن الوضوء وان کان مقیدا بالوقت البول او الغائط قبل الوضوء یعنی اذا زال بہ فیذہب الی بیت الخلاء ثم توضأ بلا استنجاء یاثم اثم ترک السنۃ المؤکدۃ وان اراد انا لانسلم ان سنۃ اصلا فممنوع لانہ سنۃ البتۃ یشہد علیہ قولہ الاستنجاء سنۃ وان اراد انا لانسلم انہ سنۃ مؤکدۃ فیہنا فیہ تعلیل المصنف لان مواظبۃ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم دلیل علی کونہ من السنن المؤکدۃ ومافی فتاوی مہم البرکات وغیرہ من انہ سنۃ مؤکدۃ ان قبل مواظبۃ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم تدل علی الوجوب فینفی ان لا یکون سنۃ بل واجبا بجاب عنہ بان مواظبۃ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اما تدل علی الوجوب اذا لم یقع شئ معارض لہ وہہنا قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم من استجمر فلیوتر فمن فعل ومن لا فلا حرج یدل علی خلاف فتکون المواظبۃ ہہنا دلیلا للسنیۃ فقط کذا افادنی جہم الانہر وفیہ انا لا نسلم ان قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ومن لا فلا حرج متعلق بالاستنجاء بل ہو مرتبط بقولہ فلیوتر فلا یرد مولانا الہداد ۱۲ غیر مسلم انما جاز تاخیرہ ولم یجب تقدیرہ بناء علی ان القلیل من النجاسۃ عفو اجوز التاخیر لانا فی کونہ سنۃ مؤکدۃ المواخذۃ الثالثۃ قولہ ولو کان من سنن الوضوء ولم یجب الاعادۃ ممنوع اذ السنۃ علی ما سنقول وہذا من القسم الذی لیس منہ المضمضۃ فیکون تقدیرہ علی الوضوء ضروریا بلا تخلل حدث او تخللہ المؤاخذۃ الرابعۃ قولہ یجب بقید وجوبہ ولیس کذلک فتفکر والحق فی الجواب عن الاعتراض ماظہر لی ہو ان السنۃ علی نوعین احدہما لیستحسن اعادتہ لو تخلل حدث کالمضمضۃ وثانیہما مالیس کذلک کالاستنجاء ولذا شک ان السنۃ حقیقۃ ہو القسم الاول فلذا بینہا فی سنن الوضوء ولم یبین فیہ القسم الثانی وجہ آخر السنۃ علی تقسیم احدہما ثانیہما بتکرر الوضوء کالاستنشاق وثانیہما بخلافہ کالاستجاء فتبین فی مباحث الوضوء القسم الاول وافراد الثانی فی منہ واللہ اعلم بالصواب وعندہ حسن الثواب ۱۲ مولوی عبد الحی نور اللہ مرقدہ قولہ فی الاستجمار ہو ازالۃ ما علی السبیل من النجاسۃ ۱۲ قولہ واظب علیہ وقد ثبت فیہ احادیث منہا ما اخرجہ البخاری ومسلم عن انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوی اداوۃ من ماء وعنزۃ فیستنجی بالماء اخرجاہ وفی لفظ فاتیتہ بالماء فیغسل بہ وعن ابی ہریرۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتی الخلاء اتیتہ بماء فی تورا وترکوۃ فاستنجی ثم مسح یدہ علی الارض اخرجہ ابو داؤد وعن عائشۃ قالت ما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء اخرجہ ابن ماجۃ وعنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغسل مقعدتہ ثلثا قال ابن عمر جربناہ فوجدناہ طہورا اخرجہ ابن ماجۃ ایضا وعنہا قالت مروا ازواجکن ان یغسلوا اثر الغائط والبول فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعلہ اخرجہ ابن ابی شیبۃ والبیہقی ومقامہ ۱۲ ف۔ یعنی من الاعیان الطاہرۃ المزیلۃ فخرج الزجاج والثلج والآجر والفحم ۱۲ ف۔

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث المستیقظ

من النوم تقدم احادیث بول الصبی عن ام قیس بنت محصن انہا اتت بابن لہا صغیر لم یاکل الطعام الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاجلسہ فی حجرہ فبال علیہ فدعی بماء فنضحہ علی بولہ ولم یغسلہ اخرجاہ وفی روایۃ لمسلم فرشہ وعن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتی بالصبیان فیبرک علیہم ویحنکہم فاتی بصبی فبال علیہ فدعا بماء فاتبعہ بولہ ولم یغسلہ وفی روایۃ الطحاوی صبوا علیہ الماء صبا اخرجاہ وعن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی بول الصغیر ینضح بول الغلام ویغسل بول الجاریۃ اخرجہ ابن حبان والحاکم والاربعۃ الا النسائی وفی روایۃ الطحاوی صبوا علیہ الماء صبا وعن ابی السمح قال کنت اخدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتی بحسن او حسین فبال علی صدرہ فجئت اغسلہ فقال یغسل من بول الجاریۃ ویرش من بول الغلام اخرجہ الحاکم والاربعۃ الا الترمذی وعن ام الفضل بنت الحارث قالت کان الحسین بن علی فی حجر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبال علیہ فقلت البس ثوبا واعطنی ازارک حتی اغسلہ قال انما یغسل من بول الانثی وینضح من بول الذکر اخرجہ ابو داؤد وابن ماجۃ والحاکم وعن ام کرز الخزاعیۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یغسل بول الجاریۃ وینضح بول الغلام وعن زینب بنت جحش ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان نائما عندہا وحسین یحبو فی البیت فغفلت عنہ فجاء حتی صعد علی صدر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فبال واستیقظ علیہ الصلوٰۃ والسلام فقمت فاخذتہ عنہ فقال وہی ابنی فلما قضی بولہ اخذ کوزا من ماء فصبہ علیہ قال انہ یصب من بول الغلام ویغسل من بول الجاریۃ اخرجہ الطبرانی وعن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیہ قال کنت عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجئ بالحسین فبال علیہ فلما فرغ صب علیہ الماء رواہ احمد والطبرانی فی الکبیر ورجالہ ثقات ۱۲

فصل فی الاستنجاء

قولہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم واظب علیہ ہو کذلک خلافا لمن زعم انہ لم یفعلہ والدلیل علیہ حدیث انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوی اداوۃ من ماء وعنزۃ فیستنجی بالماء اخرجاہ وفی لفظ فاتیتہ بالماء فیغسل بہ وعن ابی ہریرۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتی الخلاء اتیتہ بماء فی تورا وترکوۃ فاستنجی ثم مسح یدہ علی الارض اخرجہ ابو داؤد وعن عائشۃ قالت ما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء اخرجہ ابن ماجۃ وعنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغسل مقعدتہ ثلثا قال ابن عمر جربناہ فوجدناہ طہورا اخرجہ ابن ماجۃ ایضا وعنہا قالت مروا ازواجکن ان یغسلوا اثر الغائط والبول فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعلہ اخرجہ ابن ابی شیبۃ والبیہقی

marfat.com

لقوله عليه السلام وليستنج منكم بثلاثة احجار ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج ومارواه متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع وغسله بالماء افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت فى اقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء ثم هو ادب وقيل سنة وزماننا ويستعمل الماء الى ان يقع فى غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلث فى حقه وقيل بالسبع ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز الا الماء وفى بعض النسخ الا المائع وهذا يحقق اختلاف الروايتين فى تطهير العضو بغير الماء على ما بينا وهذا لان المسح غير مزيل الا انه اكتفى به فى موضع الاستنجاء فلا يتعداه ثم يعتبر بالمقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند ابى حنيفة وابى يوسف لسقوط اعتبار ذلك الموضع وعند محمد مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع ولا يستنجى بعظم ولا بروث لان النبى عليه

قوله وليستنج الخ اخرجه البيهقى فى سننه من حديث القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى سعيرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار وهو عند ابن ماجة و احمد والاربعة الا الترمذى بلفظ وكان يأمر بثلاثة احجار وعند مسلم من حديث سلمان نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجى باليمين او ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار وعن ابن عباس رفعه اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب اخرجه الدارقطنى وصوب ارساله مع ضعف بعض رواته وعن خلاد الجهنى عن ابيه السائب مثله اخرجه ابن عدى فى ترجمة حماد بن الجعد وقال انه حسن الحديث مع ضعفه وعن عائشة رفعه اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فليستطب بها فانها تجزئ عنه اخرجه ابو داؤد والنسائى والدارقطنى وعن ابى ايوب رفعه اذا تغوط احدكم فليمسح بثلاثة احجار فان ذلك كافيه اخرجه الطبرانى وعن ابن مسعود قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فامرنى ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس اخرجه البخارى والترمذى وتمسك به الحنفية فى عدم وجوب الثلاث و تعقبه ابن الجوزى بان قال يحتمل ان يكون اخذ ثالثا وبالاحتمال لا يتم الاستدلال وكانه لم ير والحديث عند احمد والدارقطنى من وجه اخر قال فى اخره فالقى الروثة وقال انها ركس ائتنى بحجر اخرجه البيهقى من هذا الوجه وقال تابعه ابو شيبة عن ابى اسحق وتعقب بانه من رواية ابى اسحق عن علقمة ولم يسمع منه **حديث** من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج ابو داؤد وابن ماجة واحمد وابن حبان من حديث ابى هريرة واصله فى الصحيحين دون الزيادة **قوله** نزلت فى اقوام يتبعون الحجارة الماء يعنى قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا البزار عن عبد الله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت فى كتاب ابى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية فى اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء قال لا نعلم من رواه عن الزهرى الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه ورواه ابن ماجة عن طريق عتبة بن ابى حكيم عن طلحة بن نافع اخبرنى ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم قالوا ننتوضأ للصلوة و نغتسل من الجنابة و نستنجى بالماء قال هو ذاك فعليكموه وعن على قال ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء اخرجه ابن ابى شيبة والبيهقى باسناد حسن

اى قال هو ذلك فعليكم به ۱۲ منه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث وليستنج بثلاثة احجار البيهقى من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار وهو عند ابن ماجة و احمد والاربعة الا الترمذى بلفظ وكان يأمر بثلاثة احجار وعند مسلم من حديث سلمان نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجى باليمين او ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار وعن ابن عباس رفعه اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب اخرجه الدارقطنى وصوب ارساله مع ضعف بعض رواته وعن خلاد الجهنى عن ابيه السائب مثله اخرجه ابن عدى فى ترجمة حماد بن الجعد وقال انه حسن الحديث مع ضعفه وعن عائشة رفعه اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فليستطب بها فانها تجزئ عنه اخرجه ابو داؤد والنسائى والدارقطنى وعن ابى ايوب رفعه اذا تغوط احدكم فليمسح بثلاثة احجار فان ذلك كافيه اخرجه الطبرانى وعن ابن مسعود قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فامرنى ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس اخرجه البخارى والترمذى وتمسك به الحنفية فى عدم وجوب الثلاث و تعقبه ابن الجوزى بان قال يحتمل ان يكون اخذ ثالثا وبالاحتمال لا يتم الاستدلال وكانه لم ير والحديث عند احمد والدارقطنى من وجه اخر قال فى اخره فالقى الروثة وقال انها ركس ائتنى بحجر اخرجه البيهقى من هذا الوجه وقال تابعه ابو شيبة عن ابى اسحق وتعقب بانه من رواية ابى اسحق عن علقمة ولم يسمع منه **حديث** من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج ابو داؤد وابن ماجة واحمد وابن حبان من حديث ابى هريرة واصله فى الصحيحين دون الزيادة **قوله** نزلت فى اقوام يتبعون الحجارة الماء يعنى قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا البزار عن عبد الله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت فى كتاب ابى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية فى اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء قال لا نعلم من رواه عن الزهرى الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه ورواه ابن ماجة عن طريق عتبة بن ابى حكيم عن طلحة بن نافع اخبرنى ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم قالوا ننتوضأ للصلوة و نغتسل من الجنابة و نستنجى بالماء قال هو ذاك فعليكموه وعن على قال ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء اخرجه ابن ابى شيبة والبيهقى باسناد حسن

marfat.com

السّلام نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه لحصول المقصود ومعنى النهى فى الروث النجاسة وفى العظم كونه زاد الجن ولا بطعام لانه اضاعة واسراف ولا بيمينه لان النبى عليه السّلام نهى عن الاستنجاء باليمين

كتاب الصلوٰة

اركانها القيام والقعود المقدرة الاخيرة تحاذ التشهد والقراءة والركوع والسجود والاذكار

باب المواقيت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو المعترض

ف١ قوله نهى عن ذلك روى البخارى من حديث ابى هريرة قال اراد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يعنى احجارا استنقض بها ولا تاتنى بعظم ولا روثة قلت فما بال العظام والروثة قال هما من طعام الجن ١٢ ف٢ قوله النبى ستة المشهوران العظام طعام الجن والروث طعام دوابهم ..... ولهذا استدل المصنف على عدم جواز الاستنجاء بالروث بنجاسة لكن الحديث الذى اخرجه الزيلعى يدل على انهما من الطعمة الجن وبنلا عليه قال من به فتح القدير ورد على هذا القائل ان يقول مستدلا على طهارة الادوات كقول مالك رح فانه لو كان نجسا لم يحل كونه طعاما للجن انتهى وتفصيل هذا المرام فى حاشيتى على صدر الشريعة ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ف٣ قوله نهى عن الاستنجاء باليمين قلت اخرجه الائمة الستة فى كتبهم عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يستنج بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا انتهى ١٢ ت ف٤ قوله كتاب الصلوة تقدم وجه تقديم الصلوة على سائر الشروحات فى اول الكتاب وهى فى اللغة عبارة عن الدعا وفى الشريعة عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة وسميت الصلوة بها لانها تشاكل عليها فهى من المنقولات الشرعية وسبب وجوبها وقتا تها وشرائطها الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية وتكبيرة الافتتاح ان قيل جعل الوقت سببا تكليف يكون شرطا قلنا هو سبب لوجوب شرط للاداء ١٢ ع ف٥ قوله الصلوة هى فريضة قائمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فانه يدل على فرضيتها وعلى كونها خمسا لان الصلوات جمع الصلوة وعطف عليه الصلوة الوسطى دليل على المغايرة وادنى جمع يكون فيه الوسطى بينها هو الخمس وبالسنة وهو قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة فى كل يوم وليلة خمس صلوات وهو من المشهورات وبالاجماع ١٢ عنايه ف٦ قوله باب قدمه على سائر الابواب لان اسباب الوجوب تقدم على المسبب ١٢ عبده ف٧ قوله المواقيت جمع ميقات وهو ما وقت به اى حدد من زمان كمواقيت الصلوة او مكان كمواقيت الاحرام ١٢ عنايه ف٨ قوله اول وقت الفجر علم انه تقدم الفجر على سائر الصلوات منها ان المقدم فى الحديث وقت الظهر لانها اول صلوة اليوم ولانها اول عمل يحب على النائم الذى كالميت ١٢ حاشية ملا عبد الغفور ف٩ قوله وهو المعترض اى الذى يفيد الاعتراض والانبساط فى الطرفين الافق ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم البخارى عن ابى هريرة فى قصة قال فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم لا تاتنى بعظم ولا روث وتقدم حديث سلمان وانه عند مسلم وفيه وان لا نستنجى برجيع او عظم ورَوى مسلم من حديث ابن مسعود فى قصة الجن لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وعن ابى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران اخرجه الدارقطنى وابن عدى فى ترجمة سلمة بن رجاء واسناده حسن وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم او بعر اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عبد الرحمن هو ابو طوالة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب بعظم او روث اوجلد اخرجه الدارقطنى وقال لا يصح ذكر الجلد ١٢

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باليمين متفق عليه من حديث ابى قتادة بلفظ اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وعن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث قال فيه ونهى عن الاستنجاء باليمين اخرجه مسلم **كتاب الصلوة** قوله روى فى حديث امامة جبرئيل عليه السلام انه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الاول حين طلع الفجر وفى اليوم الثانى حين اسفر جدا وكانت الشمس تطلع ثم قال فى اخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم واحمد واسحٰق من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فئ الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى اذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر يا صبح فقال قم يا محمد فصل الصبح فقام فصلى ثم جاءه من الغد حين كان فئ الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه حين كان فئ الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل فصلى العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم يا محمد فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم يا محمد فصل فصلى العشاء ثم جاء الصبح حين اسفر جدا فقال قم يا محمد فصل الصبح فصلى الصبح مرتين فقال ما بين هذين وقت لك قال الترمذى قال محمد حديث جابر اصح شئ فى المواقيت وفى الباب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال امنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى الاولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك فذكر الحديث وفى اخره ثم التفت الى جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين اخرجه ابو داؤد والترمذى وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبرئيل جاءه فصلى به الصلوات وقتين وقتين وقتين الا المغرب فذكر الحديث وقال فى اخره ثم اسفر بالفجر حين لا ارى فى السماء شيئا ثم قال ما بين هذين وقت اخرجه البزار وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبرئيل فذكر الحديث اخرجه احمد والطحاوى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبرئيل حين طلع الفجر الحديث اخرجه الدارقطنى وعن عمرو بن حزم قال نزل جبرئيل فصلى بالنبى صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه عبد الرزاق واسحٰق عن معمر عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عمرو بن حزم به وعن ابى مسعود قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قم فصل وذلك لدلوك الشمس حين مالت فقام فصلى الظهر اربعا الحديث اخرجه اسحٰق فى مسنده عن بشر بن عمر عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حدثنى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابى مسعود بطوله وفى اخره قال يحيى بن سعيد فحدثنى محمد بن عبد العزيز ان جبرئيل قال له هذه صلوتك وصلوة الانبياء قبلك ورواه البيهقى فى المعرفة والطبرانى من طريق ايوب بن عتبة عن ابى بكر بن حزم عن عروة عن ابن مسعود واصل الحديث فى الصحيحين عن عروة عن بشير عن ابى مسعود عن ابيه غير مفسر الاوقات واخرجه ابو داؤد وابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه مطولا مفسرا وهو من رواية اسامة بن زيد عن الزهرى وفى اسامة ضعف وعن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال

عه . سائى لہ طريق اخرى عند النسائى والحاكم ١٢ عنه اقلاه المختصر من طريق ابى اليمينة وسلم ١٢ سه ابن راهويه ١٢ عمه ابن راهويه ١٢

marfat.com

فی الافق واخر وقتها مالم[1] تطلع الشمس لحدیث امامة[2] جبریل علیه السلام انه[3] امر رسول الله علیه السلام فیها فی الیوم الاول حین طلع الفجر وفی الیوم الثانی حین اسفر جدا وکادت الشمس تطلع ثم[4] قال فی اخر الحدیث ما بین[5] هذین الوقتین وقت لک ولامتک ولامعتبر بالفجر الکاذب وهو البیاض الذی یبدو طولا ثم یعقبه[6] الظلام لقوله علیه السلام لایغرنکم اذان بلال ولا الفجر المستطیل وانما الفجر المستطیر فی الافق ای المنتشر فیها و اول وقت الظهر اذا زالت الشمس لامامة جبریل علیه السلام فی الیوم الاول حین زالت الشمس واخر وقتها عند ابی حنیفة[7] اذا صار ظل کل شئ مثلیه سوی فیئ الزوال وقالا اذا صار الظل مثله وهو روایة عن ابی حنیفة رحمه الله وفیئ الزوال هو الفیئ الذی یکون للاشیاء وقت الزوال لهما امامة جبریل فی الیوم الاول للعصر فی هذا الوقت ولابی حنیفة[8] قوله علیه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم

---

[1] قوله مالم تطلع الشمس لما یحتمل ان یراد من الکل الجزء للاعتناء المشقة متحدر دمارید ۱۲ عبد [2] قوله لحدیث امامة جبریل عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم امنی جبریل عند البیت مرتین فصلی بی الظهر فی الاولی منهما حین کان الفیئ مثل الشراک ثم صلی العصر حین وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلی العشاء حین غاب الشفق الاحمر ثم صلی الفجر حین برق الفجر وحرم الطعام علی الصائم وصلی المرة الثانیة الظهر حین کان ظل کل شئ مثلیه ثم صلی العصر حین کان ظل کل شئ مثلیه ثم صلی المغرب فی وقت واحد لم یزل عنه ثم صلی العشاء الاخرة حین ذهب ثلث اللیل ثم صلی الصبح حین اسفرت الارض ثم التفت جبریل وقال یا محمد هذا وقت الانبیاء من قبلک والوقت فی ما بین هذین الوقتین رواه ابوداؤد ۱۲ اف [3] قوله انه ای الجواب عن علیه بان الملائکة معصومون بالعبادات فصلوة جبریل تکون نفلا وصلوة النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم خلفه کانت فرضا واقتداء المفترض بالمتنفل باطل واجیب عنه بان صلی الله علیه وعلی آله وسلم اعاد الصلوات التی ادلها خلف جبریل وفیه نظر ظاهر لعدم کفایة الاحتمال مالم یثبت والحق فی الجواب ان جبریل لما امره الله تعالی بان یؤم النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ویصلی الصلوات الخمس فی الیومین اما مالم یصدر منه ذلک عند ذلک فصارت الصلوات فی حقه ایضا فرضا فی الیومین فلا یلزم اقتداء المفترض بالمتنفل بل بالمفترض ولئن اسهلنی الله تعالی لاجم فی هذه المسألة رسالة اسمیها بتدویر الفلک ۱۲ مولوی عبد الحی [4] قوله ثم قال فی آخر الحدیث الخ قلت حدیث امامة جبریل رواه جماعة من الصحابیة منهم ابن عباس وجابر وابو مسعود وابو هریرة وعمرو بن حزم وابو سعید الخدری وانس وابن عمر اما حدیث ابن عباس فرواه ابوداؤد والترمذی عن عبد الرحمن بن الحارث بن ابی ربیعة عن حکیم الخبر نافع بن جبیر بن مطعم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال امنی جبریل عند البیت مرتین فصلی الظهر فی الاولی منهما حین کان الفیئ مثل الشراک ثم صلی العصر حین کان ظل کل شئ مثله ثم صلی المغرب حین وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلی العشاء حین غاب الشفق ثم صلی الفجر حین برق الفجر وحرم الطعام علی الصائم وصلی المرة الثانیة الظهر حین کان ظل کل شئ مثله بوقت العصر بالامس ثم صلی العصر حین کان ظل کل شئ مثلیه ثم صلی المغرب فی وقت واحد لم یزل عنه ثم صلی العشاء الاخرة حین ذهب ثلث اللیل ثم صلی الصبح حین اسفرت الارض ثم التفت الیه جبریل فقال یا محمد هذا وقت الانبیاء من قبلک والوقت فیما بین هذین الوقتین رواه ابن حبان فی صحیحه والحاکم فی المستدرک وقال فیهم الاسناد ولم یخرجاه وابو داؤد والترمذی والنسائی واما حدیث ابی مسعود فرواه اسحٰق بن راهویه فی مسنده والبیهقی والطبرانی واما حدیث ابی هریرة فرواه البزار فی مسنده واما حدیث عمرو فرواه عبد الرزاق فی مصنفه واما حدیث الخدری فرواه احمد فی مسنده والطحاوی فی شرح معانی الآثار واما حدیث انس فرواه الدارقطنی واما حدیث ابن عمر فرواه الدارقطنی واختلف فی اول صلوة صلاها رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بجبریل فروایة الدارقطنی عن ابن عمر تشهد بانها صلوة الفجر وبنیه الاحادیث تشهد بانها صلوة الظهر وبذا جزم ابو الصبیح ویشهد له ما رواه الطبرانی من ابی هریرة وابی سعید قالا اول صلوة فرضت علی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم صلوة الظهر وان شئت التفصیل فارجع الی نصب الرایة تخریج احادیث الهدایة للحافظ جمال الدین الزیلعی رح ۱۲ مولوی محمد عبد الحی [5] قوله ما بین هذین الوقتین اعترض علیه بان هذه العبارة تدل علی انحصار الوقت فی ما بین الوقتین فیخرج الوقتان انفسهما واجیب بان حالها علم بالنقل ۱۲ عبد [6] قوله ثم یعقبه الظلام تصریح بان الفجر الاول بعد طلوعه یغیب ویطلع الثانی بعده فیصیر بینه حیث قال ثم یعقبه الظلام ولیس کذلک عند المشاهدة فانا نشاهد انه لایغیب بل یبقی الی ان یطلع الفجر الثانی فی من تحت الافق المظلم الشبیه بالخیط الاسود ۱۲ الهداد [7] قوله لایغرنکم الخ لفظ مسلم لایغرنکم من سحورکم اذان بلال ولا الفجر المستطیل ولکن الفجر المستطیر فی الافق ۱۲ ات [8] قوله اذان بلال اعلم ان بلالا کان یؤذن قبل طلوع الصبح الصادق کما ان ابن ام مکتوم یؤذن بعده فلذلک قال علیه الصلوٰة والسلام لایغرنکم اذان بلال ای لاتظنوا باذانه دخول وقت صلوة الفجر فانه لیس للفجر بل للتهجد او السحور کما یدل علیه روایة الاخری فانه یاذن او یقوظ نائمکم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رح

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

یقیه از ص ۷۶

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا جبرئیل جاءکم یعلمکم دینکم فصلی الصبح حین طلع الفجر وصلی الظهر الحدیث و فی اخره الصلوٰة مابین صلوتک امس وصلوتک الیوم اخرجه النسائی والحاکم من هذا الوجه وعن انس ان جبرئیل اتی النبی صلی الله علیه وسلم بمکة حین زالت الشمس فامره ان یؤذن للناس بالصلوٰة حین فرضت علیهم فقام جبرئیل امام النبی صلی الله علیه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فصلی اربع رکعات لایجهر فیها بقراءة یاتم الناس برسول الله صلی الله علیه وسلم ورسول الله صلی الله علیه وسلم یاتم بجبرئیل الحدیث اخرجه الدارقطنی واخرجه ابوداؤد فی المراسیل عن الحسن مرسلا وروی مسلم من حدیث بریدة وعبد الله بن عمرو وابی موسیٰ ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم یسأله عن مواقیت الصلوٰة فقال اشهد معنا الصلوٰة فامر بلالا فاذن بغلس فذکر الحدیث بطوله **حدیث** لایغرنکم اذان بلال ولا الفجر المستطیل وانما الفجر المستطیر فی الافق اخرجه مسلم وابوداؤد والترمذی والنسائی من حدیث سمرة بن جندب رفعه لایمنعکم من سحورکم اذان بلال ولا الفجر المستطیل ولکن الفجر المستطیر فی الافق اخرجه الترمذی واخرجه احمد وابن راهویه وابو یعلی وابن ابی شیبة والطبرانی **حدیث** ان جبرئیل صلی بالنبی صلی الله علیه وسلم الظهر فی الیوم الاول حین زالت الشمس تقدم فی حدیث ابن عباس وجابر وابن مسعود وغیرهم قبل بحدیث **حدیث** ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم البخاری من حدیث ابی سعید واتفقا علیه من حدیث ابی هریرة بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم وعلی حدیث ابی ذر ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة واخرجه الطبرانی من حدیث ابی موسیٰ وعمرو بن عبسة وابن مسعود والمغیرة بن شعبة والجماح الباهلی وصفوان وعبد الرحمن بن حارثة

marfat.com

واشد الحر فی دیارهم فی هذا الوقت واذا تعارضت الآثار لا ینقضی الوقت بالشك واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر علی القولین واخروقتها ما لم تغرب الشمس لقوله علیه السلام من ادرك رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرکها واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخروقتها ما لم یغب الشفق وقال الشافعی مقدار ما یصلی فیه ثلث رکعات لان جبریل علیه السلام امّ فی یومین فی وقت واحد ولنا قوله علیه السلام اول وقت المغرب حین تغرب الشمس واخروقتها حین یغیب الشفق وما رواه کان للتحرز عن الکراهة ثم الشفق هو البیاض الذی فی الافق بعد الحمرة عند ابی حنیفة وعندهما هو الحمرة وهو روایة عن ابی حنیفة وهو قول الشافعی

١ قوله مالم تغرب الشمس من اطلاق اسم الکل علی الجزء ١٢ عبد ٢ قوله الشمس من الافق الحسی لا الحقیقی فانه لا یکون تحقیقة ١٢ ج ٣ قوله تقوله اللفظ للبخاری ومسلم من حدیث ابی ہریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم من ادرك من الصبح رکعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر انتہی ١٢ ٤ قوله قبل ان تغرب الشمس تلت هذا الحدیث یدل علی بقاء وقت العصر بعد الاصفرار بالاشارة وما روی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال وقت العصر مالم یصفر الشمس بعبارة یدل علی انعدام وقته بالاصفرار والعبارة راجحة کذا قال مولانا السلہ ١٢ اقول الحدیث الثانی ماؤل بالوقت المستحب فلا تعارض ومن هذا اندفع ما قال بعد وایضا اذا تعارضت الآثار وجب الاخذ بالاقل انتہی وفی نجم الائمہ وقال الحسن البصری اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر والظن ان مراده خروج الوقت المختار والا یلزم ان یوجد وقت یحل بین العصر والمغرب ولم یوجد فی الروایات انتہی ١٢ مولوی محمد عبد الحی ٥ قوله فقد ادرکها هو تالیف لحدیث امامة جبریل والحمل علی ان حدیث جبریل الوقت ما بین هذین الوقتین یرد به الوقت الغیر المکروه اولی من القول بالنسخ ١٢ ٦ قوله وقال الشافعی قلت لیس مذهب الشافعی ماذکر لان وقت المغرب فی الجدید هو مقدار ما یتطهر ویؤذن ویقیم ویصلی ثلث رکعات ورکعتین بعده والاعتبار فی جمیع ذلک بالوسط حتی اذا مضی هذا المقدار انقضی الوقت وفی قوله القدیم یمتد وقتها الی غیبوبة الشفق قال النووی والاحادیث الصحیحة صریحة بالقدیم وتاویل بعضها متعذر هو الصواب واختاره ابن جریر والطحاوی وطائفة من المحدثین والغزالی وعلی القول الجدید لو شرع فی المغرب فی وقته جاز له ما بالی غروب الشفق علی الصحیح وان لم یجز تاخیر غیر ما من الصلوات الرتبة علیها وان فعل ما یرد ١٢ ملا عبد الغفور ٧ قوله فی وقت واحد المقصود تعلیم للاول الوقت واکثره ١٢ ما حاشیه ملا عبد الغفور ٨ قوله ثلث رکعات ای مع توابعها لیشمل الوضوء ونحوه والسنة کان للتحرز عن المکروه لان تاخیر المغرب الی آخر مکروه ١٢ عنایه ٩ قوله ودلیله ما رواه من حدیث امامة جبریل انه ام فی الیومین فی وقت واحد

١٠ قوله ثم الشفق الخ ضرب من الاستدلال من طریق اللغة والعقل یدل علی انه هو البیاض اما اللغة فلان الشفق عبارة عن الرقة یقال ثوب شفق ای رقیق والشفقة رقة القلب ومحبته والبیاض اولی بهذا الاسم لان اجزاء البیاض ارق من اجزاء الحمرة واما الفقه فلان المغرب بمنزلة الفجر ثم البیاض المعترض فی باب الفجر فی حکم الحمرة فلیکن کذلک فی مسألتنا بنیه ١٢ نهایه ١١ قوله هو البیاض آلم قال ابن الهیثم ان الصحیح المتفق به قول صاحب المذهب دون صاحبیه ١٢ ج ١٢ قوله بعد الحمرة واما قولهما من ان الشفق المتعارف فی العرف هو الحمرة فلا یسلم کذلک فانهم کما یطلقون اسم الشفق علی الحمرة یطلقونه علی البیاض کذا جاء عن المبرد واحمد بن یحیی ١٢ نهایه ١٣ قوله عند ابی حنیفة ونقل عن ابی بکر الصدیق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس فی روایة وابی ہریرة رضی الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزیز والاوزاعی والمزنی وابن المنذر والطحاوی واختاره المبرد ثعلب ١٢ ف

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث من ادرك رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرکها متفق علیه من حدیث ابوہریرة بلفظ من ادرك من الصبح رکعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وللبخاری اذا ادرك احدکم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فلیتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فلیتم صلوته ولمسلم نحوه عن عائشة ولابن حبان من حدیث ابی هریرة من صلی من الصبح رکعة قبل ان تطلع الشمس لم تفته الصلوٰة ومن صلی من العصر رکعة قبل ان تغرب الشمس لم تفته الصلوٰة وفی لفظ فقد ادرك الصلوٰة کلها وللنسائی من وجه آخر عن ابی هریرة اذا صلی احدکم رکعة من الصبح ثم طلعت الشمس فلیصل الیها اخری وللدارقطنی من ادرك رکعة من الصلوٰة فقد ادرکها قبل ان یقیم الامام صلبه وروی النسائی من طریق قتادة وسئل عن رجل صلی من الصبح رکعة ثم طلعت الشمس فقال حدثنی خلاس عن ابی رافع عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یتم صلاته **حدیث** ان جبرئیل ام النبی صلی الله علیه وسلم فی المغرب فی یومین فی وقت واحد هو فی حدیث ابی هریرة وآبی مسعود وعمرو بن حزم وابی سعید وابن عمرو لم یروفی امامة جبرئیل الا الاول لذلک لکن وقع فی حدیث بریدة وابی موسیٰ عند مسلم انه صلاها فی وقتین **حدیث** اول وقت المغرب حین تغرب الشمس واخروقته حین یغیب الشفق لم آجده هکذا لکنه من فعل النبی صلی الله علیه وسلم فی حدیث عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن وقت الصلوٰة فذکر الحدیث وفیه ووقت صلوٰة المغرب اذا غابت الشمس مالم یسقط الشفق وفی روایة مالم یغب الشفق وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للصلوٰة اولا واخرا فذکر الحدیث وان اول وقت المغرب حین تغرب الشمس وان اخروقتها حین یغیب الشفق قال البخاری قال محمد بن فضیل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة موصولا واخطأ فیه وقال الدارقطنی لا یصح مسندا وعند ابن فضیل یرویه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا وکذا قال ابن ابی حاتم عن ابیه وفی الباب حدیث جابر بن عمر جاء بعد ما غربت الشمس یوم الخندق فجعل یسب کفار قریش فقال ما کدت اصلی العصر حتی کادت الشمس ان تغرب فقال والله ما صلیتها فنزلنا الی بطحان فتوضا وتوضانا فصلی العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلی بعدها المغرب متفق علیه وعن انس رفعه اذا حضر العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائکم متفق علیه وعن ابی جحیفة ان النبی صلی الله علیه وسلم عام الاحزاب صلی المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منکم انی صلیت العصر قالوا لا فامر المؤذن فاقام فصلی العصر ثم اعاد المغرب اخرجه الطبرانی واحمد وفیه ابن لهیعة ١٢ ف

marfat.com

لقوله عليه السلام الشفق الحمرة ولابي حنيفةؒ قوله عليه السلام واخر وقت المغرب اذا اسود الافق ومارواه موقوف على ابن عمرؓ ذكره مالكؒ في الموطا وفيه اختلاف الصحابة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها مالم يطلع الفجر لقوله عليه السلام واخر وقت العشاء حين لم يطلع الفجر وهو حجة على الشافعيؒ في تقديره بذهاب ثلث الليل واول وقت الوتر بعد العشاء واخره مالم يطلع الفجر لقوله عليه السلام في الوتر فصلوها مابين العشاء الى طلوع الفجر قال هذا عندهما وعند ابي حنيفة وقته وقت العشاء الا انه لا يقدم عليه عند التذكر للترتيب فصل ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الشافعيؒ يستحب التعجيل في كل صلوة والحجة عليه مارويناه

١ قوله وما رواه يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم الشفق هو الحمرة ٢ ع ٢ قوله موقوف والموقوف لا يصح الاستدلال به ١٢ عبد ٣ قوله ذكره مالك الخ ان قلت وقفه على عمر لا يقدح في الاحتجاج لان اثر الصحابي لو كان غير معقول المعنى حجة اجيب بان غير المعقول انما يجب حمله على السماع اذا لم يعرف ذلك الا بسماعه من صاحب الوحي ومعرفة الشفق لا يتوقف عليه اذ يمكن ان يعرف بالرجوع الى اهل اللسان ١٢ منه ٤ قوله وفيه اختلاف الصحابة اي لو لم يكن الاستدلال به اذا كان فيه اختلاف الصحابة ١٢ عبد ٥ قوله وآخر وقت العشاء الخ ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار بهذا كلاما حاصله انه قال يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين تطلع الفجر وذلك لان ابن عباس وابا موسى الاشعري وابا سعيد الخدري رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما ان ثلث الليل ورأى بريرة وانس انه آخرها حتى انتصف الليل ورأى ابن عمر انه آخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح تدل على ان الليل كله وقت لها ولكن على اوقات ثلثة ١٢ منه ٦ قوله وهو حجة على الشافعي الخ وجه ذلك انه يدل على قيام الوقت الى الفجر وحديث امامة جبريل يدل على ان آخر الوقت هو ثلث الليل فتعارضا واذا تعارضا سقط الاستدلال بهما فيثبت الوقت الثابت يقيناً بالشك ١٢ ع ٧ قوله في تقديره الخ في مبسوط شيخ الاسلام ثم اذا غاب الشفق اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا يخرج وقت العشاء حتى يذهب ثلث الليل وقال ابو يوسف يخرج وقت العشاء بمضي نصف الليل وقال محمد يخرج وقت العشاء اذا مضى ساعة من الليل وقال الشافعي في قول يخرج وقت العشاء بمضي ثلث الليل وقال في قول آخر يخرج وقت العشاء اذا مضى نصف الليل وقال مالك يخرج وقت العشاء اذا مضى ثلثا الليل وقال في قول آخر لا يخرج وقت العشاء حتى يطلع الفجر الثاني ١٢ منه ٨ قوله فصلوها الخ تمامه يطلع الفجر الثاني ١٢ منه ٩ قوله وقته وقت العشاء الخ لان الوتر عنده فرض عملا والوقت اذا جمع بين صلاتين واجبتين كان وقتا لهما جميعا ١٢ ع ١٠ قوله وقت العشاء في مبسوط شيخ الاسلام اذا اوتر قبل العشاء متعمدا كان عليه الاعادة بلا خلاف وان اوتر ناسيا قبل العشاء او على العشاء على غير وضوء ثم نام ولم يقم او توضأ او تكلم ثم تذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فعلى قول ابي حنيفة لا يعيد الوتر وعلى قولهما يعيد فان على قولهما يعيد في الحالين لان الوتر عندهما سنة من سنن العشاء ١٢ منه ١١ قوله الترتيب لانهما فرضان عنده وان كان احدهما اعتقاديا والآخر عمليا ١٢ منه ١٢ قوله فصل لما فرغ من ذكر متعلق الاوقات شرع في بيان الكامل والناقص منها ١٢ ١٣ قوله ويستحب بحيث يمكن ادا وه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور ١٢ منه ١٤ قوله الاسفار الاسفار الاضاءة والبياض للتعدية ١٢ منه حاشيه ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى ع ١٥ قوله اسفروا تمامه بان المراد من اسفروا تبيين الفجر بحيث لا يشك فيه ليتمكن من ايقاع الصلوة فضلا عن اصابة الاجر المفاد بقوله فانه اعظم للاجر ١٢ منه فتح القدير ١٦ قوله بالغبر فان قلت هو معارض بحديث ابي مسعود الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى العصر مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته في التغليس الى ان فارق الدنيا وبحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متلففات ببرودهن ما يعرفن من الغلس اجيب بانه لما تعارضت الاخبار صرنا الى القياس ١٢ منه ١٧ قوله فانه اعظم للاجر والمعنى الفقهي فيه ان تاخير الجزاء الى آخر الوقت مباح بلا كراهة وتقليل الجماعة امر مكروه وكذلك ايقاع الناس في الحرج والتغليس في الغبر يؤدي الى احد الامرين لما مر ج الناس للاول الوقت وفيه حرج لانه امر بخلاف العادة واما تقليل الجماعة وهو فاسد لانه روي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى معاذا عن التطويل في القراءة ومعلوم ان تطويل القراءة لسنة فوق تعجيل الصلوة للاول الوقت ١٢ منه ١٨ قوله و قال الشافعي وقال الطحاوي يبدأ بالتغليس ويختم في الاسفار ليحكم بينهما بتطويل القراءة ١٢ عناية ١٩ قوله يستحب لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو يقتضي تقصيرا وقال في جواب اي العمل احب الى الله تعالى الصلوة في اول وقتها ١٢ ت ٢٠ قوله التعجيل في كل صلوة باسباب الصلوة كالطهارة والستر والاذان كداخل الوقت فانه لا يعد مؤخرا والشغل الخفيف كالكل اللقمة وكلام كثير لا يعد اخرا كما لا يكلف على خلاف العادة ولو كان متلبسا بالاسباب بان كان متوضيا مستور العورة واخر قدر الاشتغال بها كان مدركا للفضيلة ايضا كذا في شرح الزاوي ١٢ منه ٢١ قوله في كل صلوة ليس كما ينبغي لان الايراد في الظهر ايضا مستحب عند الشافعي بشدة الحر في حق الجماعة في مسجدها في الناس في بعيد الان يقال الاستئناف يوجب شمول الاحوال ١٢ منه ٢٢ قوله مارويناه يعني من حديث رافع بن خديج وهو قوله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وذلك لان امر بعد ذلك واقعا لندب ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الشفق الحمرة الدارقطني في السنن والغرائب عن ابن عمر بهذا وقال غريب ورواته ثقات وقال البيهقي الصحيح موقوف وهو من رواية عتيق بن يعقوب عن مالك وتابعه ابو حذافة عن مالك اخرجه ابن عساكر قوله وما رواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك في المؤطا هو كما قال قال مالك الشفق الحمرة وقال ابن عساكر رواه موقوفا على ابن عمر وعبيد الله و عبد الله بن نافع جميعا عن نافع عن ابن عمر حديث اخر وقت المغرب اذا اسود الافق لم اجده لكن في حديث ابي داود وسلم وصلى المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق حديث اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر لم اجده لكن قال الطحاوي يظهر من مجموع الاحاديث ان اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان في حديث ابن عباس وابي موسى والخدري رووا انه اخرها الى ثلث الليل وفي حديث ابي هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف وفي حديث عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل فثبت ان الليل كله وقت لها ويؤيده كتاب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت وحديث ابي قتادة ليس في النوم تفريط الحديث حديث الوتر صلوها مابين العشاء الى طلوع الفجر سياتي في احاديث الوتر حديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر الاربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج من رواية محمود بن لبيد عنه وفي لفظ لابن حبان فكلما اصبحتم فانه اعظم لاجوركم قال الترمذي حسن صحيح قال الشافعي واحمد واسحاق معنى الاسفار ان يتضح الفجر فلا يشك فيه وليس معناه التاخير انتهى وفي هذا التاويل نظر فقد اخرج الطبراني وابن عدي من رواية هرمز بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله

بقيه بر ص

عه هذه كلها عند الطحاوي ١٢ منه قال مهنا قلت احمد حدثوني عن محمد بن بكار عن حفص عن ابن عمر عن محمد بن اسحق عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال ليس هو الصحيح انما هو عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عمرو بن لبيد عن رافع بن خديج وسألت احمد عن حفص بن عمر هذا فقال لا اعرفه ١٢ مختصر علل الخلال

marfat.com

ومانروٰيه والابراد بالظهر فى الصيف وتقديمه فى الشتاء لما روينا ولروٰاية انسؓ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى الشتاء بكّر بالظهر واذا كان فى الصيف ابرد بها وتاخير العصر مالم تتغير الشمس فى الصيف والشتاء لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده والمعتبر تغيير القرص وهو ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين هو الصحيح والتاخير اليه مكروه ويستحب تعجيل المغرب لان تاخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه السلام لا تزال امتى بخير ما عجلوا

(تبصرہ) قبل یہ الفضل ۱۲ ع — (تنکیر شتاب کردن ۱۲) — (بضم التاء تغیر القرص ۱۲ منہ) — (قلت غریب ۱۲ ت)

١ قوله ومانروٰيه اشارة الى قوله واذا كان فى الصيف فابردوا بالظهر فانه يدعى التعجيل فى كل صلوة فكان الابراد بالظهر حجة عليه ۱۲ ن ۔

٢ قوله لما روينا من قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم فعوله لما روينا متعلق بقوله والابراد بالظهر فقط وقوله ولروٰاية انس الخ متعلق بالمسالتين جميعا ۱۲ ع ٣ قوله ولروٰاية انس قلت رواه البخارى من حديث خالد بن دينار قال صلى بنا امير ناياليوم الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى الظهر قال كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة انتهى ۱۲ ٤ قوله لما فيه من تكثير النوافل ولذا كان التعجيل فى المغرب افضل لان اداء النافلة قبلها مكروه كما بعد العصر ۱۲ ن ٥ قوله وهو ان يصير الخ تكلموا فى معنى تغير القرص قال ابعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح اورمحين لم يتغير واذا صار اقل من ذلك فقد تغيرت وقال بعضهم يوضع مطست مثلا فى عين فيه فان كان القرص يعبد ولا ظل فقد تغيرت وقال ابعضهم بما ذكرنى الكتاب فكان تفسيره بقوله وهو ان يصير الخ احترازعن التغيير بن ۱۲ ٦ قوله لما تحار فيه الاعين من الحيرة والتحير وقولهم لا تحار فيه الاعين اى يذهب ضوءها بحيث لا يتحير فيه البصر كذا فى المغرب ۱۲ ن ٧ قوله هو الصحيح احترازعن قول سفيان الثورى وابراهيم النخعى ان الحمر تغير الصفرة الذى يقع فى البدران قال شمس الائمة اخذنا بقول الشيخ هو تغير القرص لان تغير الصفرة يحصل بعد الزوال ۱۲ عنايه ٨ قوله والتاخير اليه مكروه قالوا اما الفضل فغير مكروه لانه مامور بالفعل ولا يستقيم اثبات الكراهة مع الامر به ۱۲ ع ٩ قوله لان تاخيرها مكروه فيه نظر لان ما يكون تاخيره مكروها لا يلزم ان يكون تعجيلها مستحبا لجواز ان يكون مستحبا الا ترى ان تاخير العشاء الى نصف الليل الاخير مكروه ولا يلزم من تركه الاستحباب لان تاخير العشاء الى نصف الليل مباح على المجتبى والجواب ان التاخير ههنا مكروه لما فيه من التشبه باليهود وما فيه التشبه باليهود وما فيه قد تقتضى الى المساحة وما ذكرنى النهاية وغيرها فى جواب السوال المسطور مبنيا على امر المعذنين والتنقيصين لا يتشئ فتامل ۱۲ عنايه ١٠ قوله وقال امتى تمسك على المصنف فى تاخير الحديث عن الدليل العقلى اجيب بانه فضل ذلك لان الحديث دلالته على تاخير العشاء فكره الفضل بينه وبين الدليل ۱۲ ع ١١ قوله لا يزال اخرج ابن ماجة عن عباد بن العوام عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن الاحنف ابن قيس عن العباس ابن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تزال امتى على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى يشتبك النجوم انتهى ۱۲ ت ١٢ قوله بخير وجه التمسك ان الشرع رتب استمرار خير على تعجيل المغرب والباح لا يترتب على فعله خير شرعى ۱۲ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٧٩

صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلوٰة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار واخرج الطبرانى من حديث محمود بن لبيد لم يذكر رافع بن خديج واسناده ضعيف فانه من روايه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن محمود وعبد الرحمن ضعيف وقد رواه يزيد بن عبد الملك عن زيد بن اسلم فقال عن انس اخرجه البزار وقال رواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن بجاد عن جدته حواء قلت وهذا الطريق اخرجها الطبرانى وقال الدارقطنى الطريقان وهو والصواب عن زيد عن عاصم عن محمود عن رافع اخرجه الطحاوى من طريق شعبة عن ابى داؤد الجزرى عن شعبة انتهى واخرجه الطبرانى من طريق فليح عن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده واخرجه البزار وقال لا نعلم احدا تابع فليحا والصواب عن عاصم عن محمود واخرجه البزار من طريق جابر عن ابى بكر عن بلال وفيه ايوب بن يسار وهو ضعيف وفى الباب عن ابن مسعود اخرجه الطبرانى واسناده واهٍ واخرجه الطحاوى باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله وعن ابى هريرة اخرجه ابن حبان فى الضعفاء وروى الطحاوى عن على انه كان يصلى الفجر وهم يتراؤن الشمس مخافة ان تطلع وعن ابراهيم النخعى قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح حين يفسح البصر اخرجه قاسم بن ثابت يعارض هذه الاحاديث حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه وفى لفظ لمسلم ما يعرفن من تنليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوٰة وروى عبد الرزاق والطبرانى من طريقه من حديث ام سلمة نحوه باسناد صحيح وعن جابر وابى برزة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس متفق عليهما وعن ابى مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر اخرجه ابو داؤد وابن حبان وعن مغيث بن سمى صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلوٰة فقال هذا صلوتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان اخرجه ابن ماجة وفى الباب احاديث الوقت الاول من الصلوٰة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله اخرجه الترمذى والحاكم من حديث ابن عمر قال الشافعى العفو لا يكون الا عن تقصير وعن جرير نحوه اخرجه الدارقطنى وعن ابى محذورة نحوه وزاد واوسطه رحمه الله اخرجه الدارقطنى وعن انس نحو الاول اخرجه ابن عدى وعن ام فروة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال الصلوٰة فى اول وقتها اخرجه ابو داؤد والترمذى وفى اسناده اضطراب وعن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصلوٰة افضل قال الصلوٰة فى اول وقتها اخرجه ابن حبان وعن ابن خزيمة والحاكم وعن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطنى وعن عائشة قالت ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الاخر امرتين حتى قبضه الله اخرجه الترمذى وفى اسناده انقطاع واورده الدارقطنى من وجهين موصولين ضعيفين وعن ابى هريرة رفعه ان احدكم ليصلى الصلوٰة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله اخرجه الدارقطنى وعن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا على ثلثة لا تؤخرها الصلوٰة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا الحديث اخرجه الترمذى وابن ماجة والحاكم واحمد وقال صحيح غريب وقال الترمذى ما ارى له اسنادا متصلا ولم يبين ذلك وبينه عبد الحق فقال رواه عمرو بن على عن ابيه ويقال انه لم يسمع من ابيه لصغره وقال ابو حاتم الرازى انه سمع منه فاتصل۔ متعلقه صفه هذا حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى الشتاء بكر بالظهر واذا كان فى الصيف ابرد بها البخارى من طريق ابى خلدة خالد بن دينار عن انسؓ وقد تقدم حديث اذا اشتد الحر فابردوا و روى الدارقطنى من رواية عبد الله بن رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بتاخير هذه الصلوٰة يعنى العصر ومن الاحاديث المعارضة له مما اخرجه الشيخان عن ابى برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله والشمس حية وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر ثم يذهب احدنا الى العوالى والشمس مرتفعة اخرجاه ايضا وعن رافع بن خديج قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة العصر ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس حديث لا تزال امتى بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء لم اجده هكذا واخرج ابو داؤد من حديث ابى ايوب رفعه لا تزال امتى بخير ما عجلوا

marfat.com

المغرب واخروا العشاء وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعده وقيل في الصيف تعجل كيلا تتقلل الجماعة والتاخير الى نصف الليل مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحد فيثبت الاباحة الى النصف والى النصف الاخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل اخر الليل فان لم يثق بالانتباه او ترقبل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلهما لان في تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك المدة مديدة وعن ابي حنيفة التاخير في الكل للاحتياط الا ترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبل **فصل** في الاوقات التي تكره فيها الصلوٰة لا

---

١ قوله ما عجلوا المغرب ماهنا لو قيت للفعل بمعنى المصدر اى زمان تعجيلهم للمغرب ١٢ ان ٢ قوله لولا ان اشق الخ روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصف وقال حسن صحيح ١٢ ٣ قوله لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعده وقيل في الصيف تعجل كيلا تتقلل الجماعة والتاخير الى نصف الليل مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحد فيثبت الاباحة الى النصف والى النصف الاخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل اخر الليل فان لم يثق بالانتباه او ترقبل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلهما لان في تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك المدة مديدة وعن ابي حنيفة التاخير في الكل للاحتياط الا ترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبل **فصل** في الاوقات التي تكره فيها الصلوٰة لا

(اى الفطت ١٢ نهاية) (بتغيير صريح يثب ١٢) (من الفطت ١٢ نهاية) (اى الفطت ١٢ نهاية) (اى الفطت ١٢ نهاية) (اى

تجوز[1] الصلوٰۃ عند طوع الشمس ولا عند قیامها[2] فی الظهیرۃ ولا عند غروبها لحدیث عقبۃ بن عامر قال ثلثۃ اوقات نهانا رسول الله علیه السلام ان نصلی وان نقبر فیها موتانا عند[3] طلوع الشمس حتی ترتفع[4] وعند زوالها حتی تزول وحین تضیف للغروب حتی تغرب[5] والمراد بقوله وان نقبر صلوٰۃ الجنازۃ لان الدفن غیر مکروه والحدیث باطلاقه حجۃ علی الشافعی[6] فی تخصیص الفرائض بمکۃ[7] وحجۃ علی ابی یوسف[8] فی اباحۃ النفل یوم الجمعۃ وقت الزوال قال ولا صلوٰۃ جنازۃ لما روینا ولا سجدۃ تلاوۃ لانها[9] فی معنی الصلوٰۃ الا عصر یومه عند الغروب[10] لان السبب[11] هو الجزء القائم من

تمت رواہ الجماعۃ الا البخاری ۱۲
نیم روز گم ۱۲ م
بمد تصنیف ہاں یہاں فوزت اسد ہما ۱۲
یقال صافت الشمس اذا مالت للغروب ۱۲ ن
لے وان نقبر فیها موتانا ۱۲
منقوط علی اول وکلاهما ۱۲ ع

---

[1] قوله لا تجوز اعلم ان الفرائض لا تجوز عندنا فی هذه الاوقات وکذلک النوافل فی بعض الروایات وعند الشافعی لا یجوز الفرض فی هذه الاوقات فی جمیع البلدان السرخسی فی اصوله بما ذکر خلاف والترمذی فی الجامع عن ابی حنیفۃ وابی یوسف وان اراد به الفرض وحده والنفل جائز مکروه لم یستقم جعل الحدیث حجۃ علی الشافعی فی تجویزه بالنوافل فصاحب النهایۃ جعل اللام للعهد متناولا الفرض والنفل فاجاب عن ورود النفل ودعوی وجوب قضاء بالشروع بان معنی قوله لا یجوز فعله شرعا فانا لو شرعنا لم یقبل لا یجوز مباشرۃ الیوم الفاسد اما لو باشره وقبض المبیع ثبت الملک ویلزم علیه ان یکون عدم الجواز فی الفرض یعنی وفی النوافل یعنی آخرانه یجعل فیها من قبیل النهی یقتضی القبح بمعنی کما ورد یه حدیث یقتضی الکراہۃ کما عرف فی اصول الفقه وغیره جعل اللام لنوع مخصوص وقال حتی لو صلی النوافل فی الاوقات المکروہۃ جاز نقل ذلک من الکرخی والاسبیجابی ویلزمه ان لا یستقیم جعله حجۃ علی الشافعی کما ذکرنا آنفا لا یقال المراد بقول المصنف لا تجوز الصلوٰۃ الفرض والحجۃ علی الشافعی الحدیث فان صاحب النبی صلی الله علیه وسلم قال نهانا ان نصلی بالصلوٰۃ الفرض والنفل جمیعا والدلیل یجوز ان یکون اعم من المدلول لانا نقول ان کان المراد بالنهی عدم الجواز فی النفل والفرض جمیعا لزم علیه ما نقل عن الکرخی والاسبیجابی وان کان الجواز مع الکراہۃ بهما لم یکن الحدیث حجۃ علی الشافعی الا اذا ثبت ان اصحابنا یقولون بالجواز مع الکراہۃ فیها وهو یقول بالجواز بلا کراہۃ ولم اطلع علی ذلک فی ما وجدته من الکتب وان کان عدم الجواز فی الفرض والجواز مع الکراہۃ فی النفل لزم اختلاف معنی اللفظ الواحد لاعلی سبیل الکنایۃ وهو غیر جائز واری ان المراد عدم الجواز فی الفرض والنفل علی بعض الروایات کما ذکرنا والایلزم ما نقل من الکرخی والاسبیجابی لانا اختار خلاف والله اعلم ۱۲ ع

[2] قوله عند قیامها ای فی وقت قیام الشمس فی نصف النهار ۱۲ ع

[3] قوله عند بدل من الاوقات ای وقت طلوع الشمس حتی ترتفع ای ارتفاع الشمس ۱۲ عبد

[4] قوله حتی ترتفع اختلف العلماء فی الارتفاع قیل اذا ارتفع قیل اذا ارتفع الشمس قدر رمح اور محین وقال القاضی ما دام الانسان یقدر علی النظر فی قرص الشمس فی الطلوع لا یعم الصلوٰۃ ۱۲ عنایه

[5] قوله حتی تغرب قیل التخصیص بالثلثۃ یفید الانحصار وقد ذکر الاصحاب غیر ما من الاوقات التی یکره فیها الصلوٰۃ وذلک یستلزم ابطال العدد المنصوص علیه شرعا اجیب بان غیرها لیس فی معناها لانه لا یجوز صلوٰۃ جنازۃ وسجدۃ تلاوۃ وقضاء الفوائت فیها دون غیرها واذا کان المعنی مختلفا لا یلزم الابطال بل یکون کل واحد منها تابعا بدلیل علی حدۃ فالثلثۃ المذکورۃ ثبتت بحدیث عقبۃ بن عامر وغیرها ثبت من قول النبی علی الشد علیه وعلی آله وسلم لا صلوٰۃ بعد الفجر حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغرب وتمس علیه ۱۲ عنایه

[6] قوله غیر مکروہۃ ای بالاجماع نص علی ذلک الشیخ ابو حامد وصاحب الحاوی والشیخ نصیر ذکره النووی فی کتاب الجنائز ۱۲ د

[7] قوله فی تخصیص الفرائض تلت عبارۃ الکتاب مع اختلاف النسخ لا یلقی مذهب الشافعی انما الوانی به ما ذکره شارح الحاوی حیث قال ان کل صلوٰۃ لها سبب متقدم او مقارن فانها لا تکره فی هذه الاوقات فمنها الفوائت لعموم قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم من نام عن صلوٰۃ او نسیها فلیصلها لکونه امرا بقضاء الفوائت ولا یخفی ان هذا لا یدل علی ان کل صلوٰۃ لها سبب متقدم او مقارن فانها لا تکره فی هذه الاوقات فمنها الفوائت لعموم قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم من نام عن صلوٰۃ او نسیها فلیصلها لکونه امرا بقضاء الفوائت ولا یخفی ان هذا لا یدل علی ان کل صلوٰۃ لها سبب تکره فی هذه الاوقات فمنها الفوائت ولا یخفی ان هذا لا یدل علی ان کل صلوٰۃ لها سبب تکره فی هذه الاوقات فمنها الفوائت ولا یخفی ان هذا لا یدل علی ان کل صلوٰۃ لها سبب تکره فی هذه الاوقات فمنها الفوائت

[8] قوله وحجۃ علی ابی یوسف قال النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم لا صلوٰۃ بعد الفجر حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغرب وتمس علیه ۱۲ عنایه

[9] قوله لانها فی معنی الصلوٰۃ الا عصر یومه عند الغروب لان السبب هو الجزء القائم من الصلوٰۃ لانا اختار خلاف والله اعلم ۱۲ ع

[10] قوله عند الغروب قد سبق ان سبب وجوب الصلوٰۃ اوقاتها ولکن لا یلزم ان یکون کل الوقت سببا لانه لو کان کل سببا لوقع الاداء بعده لوجوب تقدم السبب علی المسبب بجمیع اجزاء فلا یکون اداء بل قضاء لیس دلیل یدل علی قدر مکان کل بعض والخمس وغیر ذلک فوجب ان یجعل بعضه سببا واقل ما یجعل لذلک الجزء الذی لا یتجزی والجزء السابق لعدم المزاحمۃ اولی وان اتصل به الاداء تعین لحصول المقصود وهو الاداء وان لم یتصل انتقل الی الجزء الذی یلیه ثم ثم ثم ان ان یضیق الوقت ولم یتقرر علی الجزء الاخیر لانه لو تقرر کان الصلوٰۃ فی آخر الوقت قضاء ولیس کذلک لما سبق ذکر ان الجزء الذی یلی الاداء وهو السبب او الجزء المضیق اذا ضاق الوقت او کل الوقت ان لم یقع الاداء فیه لان الانتقال من الکل الی الجزء لضرورۃ وقوع الاداء خارج الوقت علی تقدیر سببیۃ الکل وقد زالت فیعود کل الوقت بهذا ثم الجزء الذی یتعین سببا یعتبر منه من العصمۃ والفساد فان کان صحیحا بان لا یکون موصوفا بالکراہۃ کالظهر مثلا وجب السبب کاملا فلا یتادی ناقصا وان کان فاسدا ای ناقصا کالعصر یستانف وقت اصفرار الشمس وجب الفرض ناقصا ویجوز ان یتادی ناقصا لانه ادی کما وجب بخلاف غیرها من الصلوات ۱۲ ع

[11] قوله لان السبب هو الجزء الماضی فالمؤدی فی آخر الوقت تماض یرد بهذا ایرادان الاول علی قوله لان السبب الخ وتقریره ان السبب اما الکل عند وجوده او الجزء الذی یلی الاداء او الجزء المضیق علی ما علم فی موضعه فما لحصر ها باطل واجاب عنه شیخ صاحب العنایۃ بان کلام فخر الاسلام فی الغروب ولذلک ان السبب فی حقه هو الجزء القائم المعبر بالجزء المنطبق انتهی وبالجملة الحصر لیس بحقیقی والثانی علی قوله فالمؤدی الخ ومنشأه ان تماض اسم فاعل من التقضاء مقابل الاداء تعبیر به ان صلوٰۃ آخر الوقت اداء فی الوقت لاقتضاء وایضا یأتی قوله فی المؤدی اقول بعنایۃ المعبر بل علاله ان الاقتضاء قد یکون بعد الاداء وهو المراد وبهذا ویؤید قول فی المؤدی نفست العبارۃ ومن هنا اندفع ما یقال ان تقریر المصنف یقتضی ان یعم قضاء عصر امس فی وقت الغروب ولیس کذلک فانهم قالوا تعلت علی ینبغی ان یعم عصر امس عند غروب الیوم لان سببه ناقص وهو آخر وقت عصر امس فیتادی بالناقص ان قلت لانسلم ان وقته آخر الوقت بل سببه الکل قلت لانه قد تم الشبهۃ اذا الکل ایضا ناقص اذ نقصان الجزء یوجب نقصان الکل ولکن غلب ههنا الاکثر علی الاندر فجعل الکل کالعدم الغیر ان قلت ان قلت والله اعلم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث من خاف ان لا یقوم اخر اللیل فلیوتر اوله ومن طمع ان یقوم اخر اللیل فلیوتر اخره مسلم عن جابر **فصل** فی الاوقات المکروهۃ **حدیث** عقبۃ ثلث اوقات نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نصلی فیها او ان نقبر فیها موتانا عند طلوع الشمس حتی ترتفع وعند زوالها حتی تزول وحین تضیف للغروب اخرج مسلم والاربعۃ واخرجه ابن شاهین فی الجنائز بلفظ وان نصلی علی موتانا وهذا یرد حمل ابی داؤد له علی الدفن الحقیقی والله اعلم ۱۲

الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضي فالمؤدى في اخر الوقت قاض واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات لانها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص قال والمراد بالنفي المذكور في صلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه او تلا سجدة فيه وسجدها جاز لانها ادیت ناقصة كما وجبت اذا الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لما روي انه عليه السلام نهى عن ذلك ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة لان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم تظهر في حق الفرائض وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة وظهر

قوله في صلوٰة الجنازة بخلاف الفرائض في هذه الاوقات الثلاثة الاعصر لو صار فان قولا لا تجوز الصلوٰة الخ مجرى على حقيقته ١٢ ان . قوله الكراهة ان قلت فعلى هذا يكون لا يجوز مستعملا في عدم الجواز بالنسبة الى الفرائض وفي الكراهة بالنسبة الى صلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت يقدر الفعل في المعطوف بمعنى الكراهة ١٢ عنايه — — — — — — — — قوله نهى من ذلك استشكل بان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الكراهة الى الطلوع والغروب وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وههنا ليس كذلك لانها ثابتة بعد الطلوع الى ارتفاعها وبعد الغروب الى الوراء المغرب والجواب انه يثبت بمفهوم الغاية وهو ليس بلازم على ان المتلفة ثابتة اذ الكراهة بعد الطلوع والغروب بمعنى آخر ١٢ ع قوله في هذين الوقتين الخ فان قلت لم من كراهة تثبت في حق الفرائض دون النوافل لكرار السورة في ركعة واحدة والا متداد على حائط او اسطوانة من غير مرور والترجيح للاصل وجه الكبير وههنا انقلب الامر فما وجه قلت وجهه ما ذكر في الكتاب بقولها ان الكراهة الخ ١٢ عنايه قوله لان الكراهة تقصيرة وهو الفوائت انما لا تجوز لعدم في الاوقات الثلاثة انما لا تجوز لعدم في الاوقات وهو ان الشمس اذا طلعت ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلذلك اثر في النقصان المتكن في الوقت في حق الفرائض والنوافل واما النبي الوارد في هذين الوقتين فلم يكن لمعنى التصل بالوقت وانما نهى عن صلوة النفل لاقامة ما هو اولى من النفل وهو مراعاة الوقت مشغولا بالفرض فاذا صار في النفل وهو دون الفرض لم كره لما انا الوقت فتال من ما يوجب النقصان فلما ادى الفضائل في هذين الوقتين فقد صار في الاترى انه لو نوى فرض الوقت فيها جاز فكذا اسار الفرائض بهذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام ١٢ منه قوله وفيها وجب لعينه المراد به ما وجب لعينه مالا يتعلق وجوبه بعارض بعدان كان نفلا كالمنذور وسواء كان مقصود النفس او لغيره كصلاة الكفارة وسواء افتتح الابرار في سجدة التلاوة وقضاء حق الميت في الجنازة ١٢ منه قوله وظهر في حق المنذور ومن ابي يوسف لانه كالاثر لسلا وجاب العبد كما لا اثر لسلا وتبر في اثبات الكراهة في السجدة وتقريره وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسماع لا بالسلاة ولا بالسلاة وذلك ليس فعلا من المكلف بل وصف خلقي فيه بخلاف النذر والطواف وشروع نفل ولو لاه لكانت الصلوٰة نفلا ١٢ ان

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر وهذا وآخرجاه عن ابي هريرة وابي سعيد وفي الباب عن جماعة وجاء في حديث الركعتين بعد العصر عن معوية قال انكم لتصلون صلوة لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر اخرجه البخاري وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بركل صلوة مكتوبة الا الصبح والعصر اخرجه احمد وعن عمرو بن عبسة قال قلت يارسول الله اخبرني عن الصلوٰة قال وصل الصبح ثم اقصر عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوٰة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوٰة فانها حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوٰة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوٰة حتى تغرب الحديث بطوله اخرجه مسلم وعن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر متفق عليه وفي لفظ ما كان يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وللمسلم عن طاؤس عنها انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها وللبخاري عنها والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن الصلوٰة وكان يصليها ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عنهم وعن كريب ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرء عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال فدخلت عليها فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فاخبرتهم فردوني الى ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما فقلت له في ذلك فقال انا ناس من عبد القيس باسلام قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان متفق عليهما وللمسلم عن ابي سلمة عن عائشة نحو حديث ام سلمة **تنبيه** اخذ بعمومه الجمهور وخصصه الشافعي بما اخرجه عن ابن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار اخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة قال بعض العلماء بين حديث ابي هريرة ومن وافقه وبين حديث جبير بن مطعم عموم وخصوص فالاول عام في المكان خاص في الزمان والثاني بالعكس فليس حمل عموم احدهما على خصوص الاخر باولى من عكسه وقد يرجح الاول بما اخرجه احمد عن معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح فلم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقد وافق حديث جبير ما اخرجه الدارقطني من رواية رجاء ابي سعيد عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون وهذا الوجه لكن صرح في المسئلة الا ان رجاء ضعيف وقد خولف عن مجاهد واخرجه الدارقطني ايضا والبيهقي من رواية حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابوذر فاخذ بعضادتي باب الكعبة ثم قال سمعت فذكر نحوه دون اوله بلفظ الا بمكة وفي رواية البيهقي جاء نا ابوذر فاخذ بحلقة الباب قال البيهقي لم يسمع مجاهد من ابي ذر وفي قوله جاء نا اي جاء اهل بلدنا وحميد ليس بالقوي وقد اخرجه ابن عدي من طريق اليسع بن طلحة عن مجاهد قال بلغنا ان ابا ذر قال فذكره وعن ابي هريرة رفعه من طاف فليصل اي حين طاف اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف وفي اوله لا صلوة بعد الصبح الحديث .

marfat.com

فی حق المنذور لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفی حق رکعتی الطواف وفی الذی شرع فیه ثم افسده لان الوجوب لغیره وهو ختم الطواف وصیانة المؤدی عن البطلان ویکره ان یتنفل بعد طلوع الفجر بأکثر من رکعتی الفجر لانه علیه السلام لم یزد علیهما مع حرصه علی الصلوٰة ولا یتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فیه من تاخیر المغرب ولا اذا خرج الامام للخطبة یوم الجمعة الی ان یفرغ من خطبته لما فیه من الاشتغال عن استماع الخطبة

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة لا سواها للنقل المتواتر وصفة الاذان معروفة وهو کما

قوله لانه تعلق الخ یعنی لما کان وجوب المنذور بسبب من جهة الشرع جعل کالمتلو ابتداءً فیتوقف المنذور بالصلاة مثل الطوع ابتداءً من حیث ان کلا منهما من جهة العباد بخلاف صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ۱۲ نهایه قوله وفی الذی شرع فیه ثم افسده وعن الشیخ محمد بن الفضل رجل جاء الی الامام وخاف لو اشتغل بالسنة ان یفوته الفجر بالجماعة یترک السنة ویقضیها بعد ما طلعت الشمس عند محمد وکان ارادان یقضیها قبل شروع فی السنة ثم یفسد بها فاذا فرغ من الفرائض یقضیها قبل الطلوع والبکره لانها سارت دینا علیه کما لو شرع فی التطوع ثم افسده ثم قضاها وذالبکره کذا بهنا وممن قال فی بذه الحیلة امر فیضا والعمل علی هذا القول ۱۲ وقد قال الله تعالی ولا تبطلوا اعمالکم قالوا لحسن ان یشرع فی السنة ثم یکبر للفریضة فیخرج بهذا التکبیر من السنة ویصیر شارعا فی الفریضة ولا یصیر مفسد العمل بل مجاوزا من عمل الی عمل کذا فی شرح الاوراد وادوارد علی ظلام والتن ۱۲ قوله لان الوجوب لغیره فان قیل رکعتا الطواف واجب عندنا علی ما سیجیئ فی کتاب الحج فوجوبه من جهة الشرع بعد الطواف کوجوب سجدة التلاوة فان وجوبها بالتلاوة وهی لیست بمنذورة فالجواب عنه ما اشرنا الیه ان السجدة قد تجب بتلاوة غیره اذا سمعه من غیر قصد ولا کذلک رکعتا الطواف فافترقا ۱۲ ع قوله بالکر من رکعتی الفجر قال شیخ الاسلام والنهی فی هذا سوی رکعتی الفجر حتی الفجر حتی لو نوی تطوعا کان من رکعتی الفجر فقد منع عن تطوع آخر دونه لیبقی جمیع الوقت بالمشغول برکعتی الفجر قال شمس الائمة الحلوانی وهذا یدل علی ان الفرض الآخر فوته فیجازان یصیر فوتا لا داءً الیه بخلاف الاوقات الخمس ۱۲ نهایه قوله لم یزد علیهما تمام حدیث رواه البزاز وسلم واللفظ لابن ماجة عن عمر بن عبد الله بن عمر عن اخته حفصة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا طلع الفجر لا یصلی الا رکعتین خفیفتین انتهی ۱۲ قوله مع حرصه علی الصلوٰة لیعنی ان الترک مع الحرص دلیل الکراهة ۱۲ ع قوله یوم الجمعة قول لحذف المضاف هذه الکلمة کانت العبارة اخصر واشمل لشمولها خطبة العیدین والاستسقاء وصلوٰة الکسوف والخسوف ۱۲ مولوی محمد عبد الحی قوله باب لما ذکر اوقات الصلوة التی هی الاسباب وجوب الصلوة وهی فی الحقیقة اعلام للوجوب لما ان الوجوب فی الحقیقة مضاف الی الله ولکن ذلک غیب علینا فاقام الله تعالی برافته الکاملة ورحمته الشاملة الاسباب الظاهرة اعلاما علی ایجابه ذکر الاذان الذی هو اعلام لتلک الاعلام فتناسبا من حیث الاعلام وقدم ذکر الاوقات علی ذکر الاذان لان فی الاوقات معنی السببیة فی حق العباد والسبب مقدم علی العلامة لقوته ۱۲ نهایه قوله الاذان الخ هو لغة اعلام وشرعا اعلام دخول وقت الصلوة علی وجه مخصوص ویطلق علی الالفاظ المخصوصة والترتیب بینها مسنون فلو غیر الترتیب کانت الاعادة افضل وسببه ابتداء اذان ملک لیلة الاسراء واقامته حین صعد الله علیه وعلی آله وسلم اماما بالملکة وارواح الانبیاء والاشهران السبب رؤیا من الصحابة فی لیلة واحدة وهو مشهور نزول جبریل علی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم والا منافاة بین هذه الاسباب لامکان ثبوتها بجمیعها ۱۲ ج قوله سنة هو قول عامة المتقدمین ولهذا قالوا لو اجتمع اهل بلدة علی ترکه قاتلهم الامام علیه وأجاب بان القتال انما یلزم للاجتماع علی ترکه باستخفافهم بالدین ۱۲ قوله والجمعة ذکر الجمعة لدفع وهم من توهم ان الاذان لها کصلوة العیدین بجامع ان کلیهما یتعلقان بالامام والمصر والا فهو داخل فی الخمس ۱۲ عنایه قوله لا سواها فانها یؤذن لصلوة العیدین وصلوة الکسوف ۱۲ ف قوله للنقل المتواتر الظاهر انه متعلق بکلا المطوین امی سنیته الاذان للصلوات الخمس فقد تواتر من زمان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم الی الآن سنیته واعمال الصحابة به واذان النفس النفیس صلی الله علیه وعلی آله وسلم وان اختلف فیه لکن عملت الصحابة رضی الله عنهم بحضرته وبعد وفاته صلی الله علیه وعلی آله وسلم بدون انکاره سنة تقریریة والمرجع الاقالیة طاعدم سنیته لاباقی الصلوات فقد ردی فی الاحادیث وقوع الکسوف زمن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وصلوة العیدین والجنازة بلا اذان واقامة والله اعلم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی

قوله وهو کما اذن الخ قلت رواه ابوداؤد فی سننه من طریق محمد بن اسحٰق حدثنی محمد بن ابراهیم التیمی عن محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربه حدثنی ابی عبد الله بن زید قال لما امر رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بالناقوس یعمل لیضرب به للناس لجمع الصلوة طاف وانا نائم رجل یحمل ناقوسا فی یده فقلت یا عبد الله تبیع الناقوس وقال وما تصنع به فقلت ندعو به الی الصلوة قال افلا ادلک علی ما هو خیر من ذلک قلت بلی قال فقال الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا الٰه الا الله ثم استاخر عنی غیر بعید ثم قال ثم اذا اقمت الصلوة الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اکبر الله اکبر لا الٰه الا الله قال فلما اصبحت اتیت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فاخبرته بما رایت فقال انها لرؤیا حق انشاء الله تعالی فقم مع بلال فالق علیه ما رایت فلیؤذن به فانه اندی صوتا منک فقمت مع بلال فجعلت القیه علیه ویؤذن به فسمع عمر ذلک وهو فی بیته فخرج یجر ردائه ویقول والذی بعثک بالحق لقد رایت مثل الذی رای فقال فلله الحمد وهو عند الترمذی باختصار واخرجه ابن خزیمة وابن ماجة وساق من وجه اخر عن عبد الله بن زید سواء واخرجه ابن حبان بتمامه وهو عند احمد من هذا الوجه واخرجه من طریق الزهری

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث

کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یتنفل بعد طلوع الفجر باکثر من رکعتی الفجر متفق علیه عن حفصة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی اذا طلع الفجر الا رکعتین خفیفتین ولابن حبان الا رکعتی الفجر وعن ابن عمر رفعه لا صلوٰة بعد الفجر الا سجدتین اخرجه ابوداؤد والترمذی والدارقطنی واحمد وفی اسناده ایوب بن الحصین وقیل محمد بن الحصین مجهول وآخرجه الطبرانی فی الاوسط من طریقین عن ابن عمر وآخرجه فی الکبیر باسناد قوی لیس فیه الا ابوبکر بن محمد وکانه ابن ابی سبرة وهو واهٍ ومما یدل علی ذلک حدیث ابن مسعود رفعه لا یمنعکم اذان بلال فانه یؤذن بلیل لیرجع قائمکم ویوقظ نائمکم متفق علیه فانه یدل علی منع التنفل بعد الفجر فلو کان مباحا لم یکن لقوله حتی یرجع قائمکم معنی **باب الاذان قوله** الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة لا سواها للنقل المتواتر هو ماخوذ بالاستقراء وجاء فیه صریحا ما اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم العیدین غیر مرة ولا مرتین بغیر اذان ولا اقامة وعند عن عائشة ان الشمس خسفت فبعث النبی صلی الله علیه وسلم منادیا ینادی الصلوة جامعة **حدیث** اذان الملک النازل من السماء ابوداؤد ومن طریق ابن اسحٰق حدثنی محمد بن ابراهیم التیمی عن محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربه حدثنی ابی قال لما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناقوس یعمل لیضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بی وانا ناعس رجل یحمل ناقوسا فی یده فقلت یا عبد الله اتبیع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الی الصلوة قال افلا ادلک علی ما هو خیر من ذلک فقلت له بلی فقال الله اکبر فذکر الاذان مربع التکبیر بغیر ترجیع ثم استاخر عنی غیر بعید قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اکبر الله اکبر فذکر الاقامة فرادی الا التکبیر وقد قامت الصلوة فلما اصبحت اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته بما رایت فقال انها لرؤیا حق انشاء الله فقم مع بلال فالق علیه ما رایت فلیؤذن به فانه اندی صوتا منک فقمت مع بلال فجعلت القیه علیه ویؤذن به فسمع عمر ذلک وهو فی بیته فخرج یجر ردائه ویقول والذی بعثک بالحق لقد رایت مثل الذی رای فقال فلله الحمد وهو عند الترمذی باختصار واخرجه ابن خزیمة وابن ماجة وساق من وجه اخر عن عبد الله بن زید سواء واخرجه ابن حبان بتمامه وهو عند احمد من هذا الوجه واخرجه من طریق الزهری

marfat.com

اذن الملك النازل من السماء ولا ترجيع فيه وهو ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وقال الشافعي
فيه ذلك لحديث ابي محذورة ان النبي عليه السلام امره بالترجيع ولانه للترجيع في المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا
ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوٰة خير من النوم مرتين لان بلالا قال الصلوٰة خير من النوم حين وجد النبي عليه
السلام راقدا فقال عليه السلام ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة والاقامة

قوله ولا ترجيع فيه الترجيع ان يأتي الشهادتين مرتين مرتين بصوت خفض ثم يمد صوته فيأتي بكل منهما مرتين اخريين بالصوت الذي افتتح الاذان به ١٢ و **قوله** لحديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة الحديث رواه مسلم بلفظ الله اكبر في اوله مرتان وبه يستدل مالك ورواه ابو داود والنسائي والله اكبر في اول اربعا واسناده صحيح ١٢ ف **قوله** امره بالترجيع احتج الشافعي بحديث ابي محذورة وبالقياس على التكبير فكما ان يأتي بلفظة التكبير اربع مرات فكذا بالكلمة الشهادتين ١٢ منه **قوله** ولان الاذان التكبير فوق اثنين فان ذكر التكبير مرتين لما كان بصوت واحد فهو كلمة واحدة ١٢ نهاية **قوله** انه لا ترجيع ولان المقصود من الاذان حي على الصلوٰة حي على الفلاح ولا ترجيع في باقي الكلمتين فجعلوا بهما اولى ١٢ منه

قوله في المتا بهير فيه احاديث منها حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه بجميع طرقه ومنها ما رواه ابو داود عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة الحديث ١٢ ف **قوله** وكان ما رواه الخ قال الطحاوي في شرح الآثار يحتمل ان الترجيع انما كان لان ابا محذورة لم يسمع بذلك صوته كما اراده النبي صلى الله عليه وسلم فعاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فامدد من صوتك يا قرب بما قاله صاحب الكتاب وقال ابن الجوزي في التحقيق ان يسلم فلما اسلم ولقنه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان اعاد عليه الشهادة وكرر ما ليثبت عنده ويحفظه وبكر ربا على اصحابه المشركين فانهم كانوا لا ينفرون منها فلما كررها عليه ظنها من الاذان فعده تسع عشرة كلمة وايضا فاذان ابي محذورة عليه اهل مكة وما ذهبنا اليه عليه اهل المدينة والعمل على المتأخر من الامور وهذه الاقوال الثلثة متقاربة المعنى ويرد بالفظ ابي داود وقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني سنة الاذان وفيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع بها صوتك قلت لم يسمع ابن جبان ومسند احمد بن حنبل لكنه معارض بما اخرجه الطبراني عن ابي محذورة وليس فيه ترجيع ١٢ منه **قوله** ويزيد في هذه الزيادة مستحبة بالنص والما زياده على قدر العمل كما مر به تحرير ما صرح به في البحر الرائق اذا لم ترى الاحاديث والآثار الا ما شذوذ قد صنفت في هذه المسألة رسالة سميتها بالرد الاكمل على المؤذن بحي على خير العمل ثم اوردتها في التحقيق العجيب ١٢ مولوي محمد عبد الحي بقيه از ص ٨٤ **قوله** لان بلالا الخ وروى عن الامام ان قول الصلوة خير من النوم بعد الاذان لا في بدعة ١٢ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

عن ابن اسحٰق وايضا عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وزاد في آخره قصة التثويب الصلوٰة خير من النوم ونقل ابن خزيمة عن الذهلي انه قال ليس في طرق عبد الله بن زيد اصح من هذا لان محمدا سمعه من ابيه وعبد الرحمٰن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد وقال الترمذي في العلل قال محمد هو خبر صحيح واخرجه الحاكم وقال توهم بعضهم ان سعيد بن المسيب لم يلق عبد الله بن زيد وليس كذلك وانما توفي عبد الله بن زيد في اول اخر خلافة عثمان قال وحديث الزهري مشهور رواه عنه يونس وشعيب وغيرهما قال واما اخبار الكوفيين فمدارها على عبد الرحمٰن بن ابي ليلى فمنهم من قال عنه عن معاذ ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد وستاتي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى بعد وروى ابن خزيمة من حديث ابن عمر اول ما افتن اشهد ان لا اله الا الله حي على الصلوة فقال عمر قد فاتها اشهد ان محمدا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما امرك عمر فهذا لو صح اقتضى ان يكون في غيره من الروايات ادراجا ولكن اسناده ضعيف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابي محذورة وانه صلى الله عليه وسلم امره بالترجيع مسلم والاربعة وابن حبان وفيه الترجيع وفي رواية علمه الاذان تسع عشرة كلمة واما ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي محذورة بغير ترجيع فهذا نقص لانه عن نحو اوفى من الوجه المذكورة بزيادة قوله وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا سبقه اليه الطحاوي وقال ابن الجوزي اعاد عليه الشهادة لتثبت في قلبه ويحفظها فلما كررها ظنها من الاذان وبد فع تاويلهم رواية ابي داود قلت يا رسول الله علمني الاذان ففيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها ثم ترفع بها صوتك وكذلك اخرجه احمد وابن حبان وفي الباب حديث سعد القرظ وصف اذان بلال فيه الترجيع اخرجه الدارقطني **قوله** ولانه لا ترجيع في المشاهير فمنها حديث عبد الله بن زيد وقد تقدم وروى ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة واخرجه ابو عوانة والدارقطني من وجه اخر عن ابن عمر **حديث** ان بلالا قال الصلوٰة خير من النوم حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم راقدا فقال ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك الطبراني من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال واخرجه البيهقي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ ان سعدا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفص فحدثني اهلي ان بلالا ذكره واخرجه احمد وابن ماجة من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في قصة الاذان وفيه فجاء بلال ذات غداة يؤذن بصلوٰة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوٰة خير من النوم الصلوٰة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك واخرجه ابن ماجة من طريق الزهري عن سالم عن ابيه مطولا وفي قصة عبد الله بن زيد وزاد في اخره قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوة الغداة الصلوٰة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي الشيخ في كتاب الاذان من طريق خلف الخزاز عن ابن عمر قال جاء بلال فذكر نحوه وفي الباب عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان صلوٰة الفجر حي على الفلاح قال الصلوٰة خير من النوم اخرجه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وعن ابي محذورة انه كان يقول ذلك اخرجه ابن ابي شيبة وابو داود وعن عائشة جاء بلال فذكر نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه صالح بن اخضر واختلف بالاحتجاج به ولم ينسبه احد الى الكذب

لے وكذا الطبراني وفيه عبد الرحمٰن بن بن سعد بن عمار ١٢

سے وعن بلال انه كان يؤذن الصبح فيقول حي على خير العمل فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلوٰة خير من النوم اخرجه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار ده اهـ اخرجه الطبراني ايضا في الاوسط عن ابي هريرة ان بلالا فذكره بلفظ فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وادخله في الاذان قال الطبراني تفرد به مروان بن ثوران قلت ولم اجد من ذكره ١٢ سے وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان عه والبيهقي وقال اسناده صحيح ١٢ عه فيه صالح بن الاخضر واختلف في الاحتجاج به ولم ينسبه احد الى الكذب ١٢

marfat.com

مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوٰة مرتين هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور ثم هو حجة على الشافعي في قوله انها فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوٰة ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لقوله عليه السلام اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وهذا بيان الاستحباب ويستقبل بهما القبلة لان النازل من السماء اذن مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفة السنة ويحول وجهه للصلوٰة والفلاح

قيل اول من اخرج الاقامة معاوية ١٢ منه — ثانية يقول يسمع الاذان ويوتر الاقامة ١٢ منه — من باب نصر ينصر ١٢ نهر بالحق — الثاني المسلمين ١٢ منه — تمت اخر جهد تمزي وات — الاول الصحيح — بكسر الحاء وفتحها ١٢ صحاح — بكسر الواو وفتحها ١٢ صحاح — بضم الحاء وكسرها ١٢ صحاح

بن ابي ليلى عن معاذ قال احيلت الصلوٰة ثلثة احوال واجيل الصيام ثلثة احوال الى ان قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة يعني الملك وقال الله اكبر الله اكبر الخ ثم اقام فقال مثلها الا انه زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة الخ اهـ

قوله هو حجة على الشافعي لحديث انس فانه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فان قلت لما تعارض الخبران وجب بان يوخذ بالاقل المتيقن اجيب بان ما رينا ه مشهور فلا يعارض ما روى واحد ١٢ الهداد

قوله ويترسل الخ بيان للسنن التي في الاذان وهي نوعان ما يرجع الى نفس الاذان وما يرجع الى صفات المؤذن ١٢ منه

قوله ويحدر الترسل في الاذان هو ان يفصل بين كلمتين بسكتة والحدر ان لا يفصل ١٢ اف

قوله وبهذا بيان الاستحباب لو ترسل في الاقامة قيل يكره لمخالفة السنة وقيل لا يكره لما ذكر في المتن ويشير الى عدم الكراهة ١٢ اف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان الملك النازل من السماء اقام بصفة الاذان مثنى مثنى وزاد بعد الفلاح قد قامت الصلوٰة مرتين ابو داؤد عن رواية عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن معاذ قال احيلت الصلوٰة فذكر الحديث مطولا ثم قام فقال مثلها الا انه قال بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة وفي رواية له عن عبد الرحمٰن حدثنا اصحابنا فذكره مطولا ووقع عندنا ابن ابي شيبة حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن زيد فذكر الحديث واخرجه الترمذي من وجه اخر فقال عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة وفي الباب عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة اخرجه الاربعة منهم من طوله ومنهم من اختصره وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مسلم بدون ذكر الاقامة وقال الترمذي حسن صحيح وقال صاحب الالمام رجال ابن ماجة رجال الصحيح وكذا الدارقطني وكذا الدارمي ولكن اخرجه اسحٰق في مسنده من وجه اخر عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال ادركت ابي وجدي يؤذنون هذا الاذان ويقيمون هذه الاقامة فذكر الاذان بالترجيع والاقامة فرادى الا التكبير وقد قامت الصلوٰة عن عبد الله بن زيد وقد سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذانه مثنى مثنى واقامته كذلك اخرجه ابو عوانة واخرجه ابو داؤد من طريق عثمان بن السائب فاخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة الحديث وفيه الاقامة شفعا وسماقهما مفسرة وروى الطحاوي من طريق عبد العزيز بن رفيع قال سمعت اباه محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وهذا يرد قول الحاكم ان عبد العزيز لم يدرك اباه محذورة وعن الاسود بن زيد ان بلالا كان يثنى الاذان ويثني الاقامة اخرجه عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابي امية عن بلال نحوه ولفظه انه كان يجعل الاذان والاقامة سواء مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف وعن ابن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى اخرجه الدارقطني وكذا الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله ثقات وروى الطحاوي من حديث سلمة بن الاكوع انه كان يثني الاقامة ومن طريق ابراهيم النخعي عن ثوبان انه كان يؤذن مثنى ويقيم مثنى وروى البيهقي في الخلافيات من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه اري الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمته فقال علمه بلالا فانه اندى منك فاقمت فامرني ان اقيم فاقمت وله شاهد عند ابي داؤد من طريق محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد فذكر قصة الاذان قال فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريد فقال فاقم انت قال الحازمي هو حسن وفي اسناده مقال ومن الاحاديث المعارضة لتثنية الاقامة حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وفي بعض طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا وفي رواية الا الاقامة وعن ابن عمر انه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوٰة مرتين اخرجه ابو داؤد والنسائي وعن عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع اباه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجه الدارقطني وعن عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفروة اخرجه ابن ماجة[1] وعن معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع حدثني ابي عن ابيه رايت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة اخرجه ابن ماجة وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة واحدة اخرجه البيهقي وعن سلمة ابن الاكوع مثله اخرجه الدارقطني وعن ابن سعد القرظ عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة قد قامت الصلوٰة مرة واحدة اخرجه[2] ابن عدي **حديث** اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر الترمذي عن جابر انه تعمن هذا والحاكم وابن عدي واسناده ضعيف[3] واخرج الدارقطني عن عمر مثله موقوفا وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحدر الاقامة اخرجه الدارقطني واخرج الطبراني من وجه اخر عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بلالا مثله **حديث** ان الملك النازل من السماء اذن مستقبل القبلة اسحٰق من طريق عبد الرحمٰن بن ابي ليلى جاء عبد الله بن زيد فقال يا رسول الله اني رايت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة فذكر الحديث وهو عند ابي داؤد من رواية عبد الرحمٰن عن معاذ وقد تقدم واخرج ابن عدي والحاكم من طريق عبد الرحمٰن بن سعد القرظ حدثني ابي عن ابائه ان بلالا كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة

---

[1] اخرجه ابن ماجة بلفظ ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة وعن ابي رافع قال رايت بلالا يؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة اخرجه ابن ماجة ١٢ [2] ضعفه الترمذي ومال الحاكم الى تصحيحه ١٢

[3] وقال الترمذي حسن صحيح وقال صاحب الالمام رجال ابن ماجة رجال صحيح وكذا الدارقطني انتهى وكذا الدارمي ١٢ لمعه وكذا الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله ثقات ١٢

marfat.com

یمنة ویسرة لانه خطاب للقوم فیواجههم ویواجههم وان استدار فی صومعته فحسن ومراده اذا لم یستطع تحوّل الوجه یمینا وشمالا مع ثبات قدمیه مکانهما کما هو لستة بأن کانت الصومعة متسعة فاما من غیر حاجة فلا والافضل للمؤذن ان یجعل اصبعیه فی اذنیه بذلك امر النبی علیه السلام بلالاً ولانه ابلغ فی الاعلام وان لم یفعل فحسن لانها لیست بسنة اصلیة والتثویب فی الفجر حیّ علی الصلوٰة حیّ علی الفلاح مرتین بین الاذان والاقامة حسن لانه وقت نوم وغفلة وکره فی سائر الصلوات ومعناه العود الی الاعلام وهو علی حسب ما تعارفوه وهذا تثویب احدثه علماء الکوفة یعد عهد الصحابة لتغیر احوال الناس وخصوا الفجر به لما ذکرناه والمتاخرون استحسنوه فی الصلوات کلها لظهور التوانی فی الامور الدینیة

---

۱ قوله یمنة ویسرة ثم قیل یلتفت یمنة للصلوة ویسرة للفلاح وقیل یمنة ویسرة علی امر بنهما واختار بعضهم الاول والثانی اوجه ۱۲ اف **۲ قوله** فیواجههم ویقع لمن خلفه اعلام بذلك الالتفات مع ثبات القدمین فلا حاجة الی ارتکاب مکروه باستدبار القبلة اللازم من مواجهتهم ۱۲ اف **۳ قوله** فی صومعته قال فی الجوالصومعة المنارة وهی فی الاصل متعبد الراهب ذکره العینی انتهی قلت هذا ذکره العینی فی شرح الکنز وقال فی شرح الدرایة الصومعة هی الموضع العالی علی راس المأذنة یقف فیها المؤذن یؤذن وهی فی الاصل للنصاری والواو فیه زائدة والشئ الدقیق المحدد الراس یسمی مصمعاً ومنه الصومعة لانها دقیقة الراس انتهی وبهذا یعلم من بهذا ان الاذان علی موضع عال مستحب وقد صرح به فی الغنیة وذکر ان فی المغرب اختلاف المشائخ واستظهر صاحب البحر استحبابه فیه ایضاً وقد بسطنا الکلام فی سیاحة الفکر فی الجهر بالذکر وبذا الاستحباب ماخوذ مارواه ابوداؤد عن عروة بن الزبیر عن امرأة من بنی النجار قالت کان بیتی من اطول بیت حول المسجد فکان بلال یؤذن علیه للفجر فیأتی بسحر فیجلس علی البیت ینظر الی الفجر فاذا رأه تمطی قال اللهم انی احمدك واستعینك علی قریش ان یقیموا دینك قالت ثم یؤذن قالت والله ما علمته کان ترکها لیلة واحدة بهذه الکلمات وفی الفصل السابع عشر من الباب الرابع من دفاء الوفاء باخبار دار المصطفٰی للسمهودی اظهر من سیاق ما تقدم ان اول جعل المنارات فی المسجد کان فی زیادة الولید فی المسجد النبوی ویشهد لذلك ما رواه ابن اسحٰق وابوداؤد والبیهقی ان امرأة من بنی النجار قالت ان بیتی الطول بیت حول المسجد وکان بلال یؤذن علیه کل غداة الحدیث وروی ابن عمرو عن ابی برزة الاسلمی قال من السنة الاذان فی المنارة والاقامة فی المسجد وروی غیره ان الاذان فی زمنه صلی الله علیه وعلٰی آله وسلم کان علی اسطوانة فی دار عبد الله بن عمر التی فی قبلة المسجد قال ابن زبالة حدثنی محمد بن اسمٰعیل وغیره قال کان فی دار عبد الله بن عمر اسطوانة فی قبلة المسجد یؤذن علیها بلال یرقی علیها بالسلم والاسطوانة مربعة قائمة الی الیوم وهی فی منزل عبید الله بن عبد الله بن عمر یقال لها المطهرة واسنده بسبب من طریق عبد العزیز بن عمران عن قدامة بن نافع عن ابن عمر قال کان بلال یؤذن علی منارة فی دار حفصة ابنة عمر التی تسمی المسجد وکان یرقی علیها بالسلم والظاهر انه تجوز فی تسمیة اسطوانة منارة وعبد العزیز بن عمران کان کثیر الغلط لان کتبه قد احترقت وکان یروی من حفظه فترکوه ثم الظاهر ان عمر عثمان لم یتخذا فی المسجد منارة والاقتل انتهی کلام السمهودی فی دفاء الوفاء ملخصاً وفی کتاب الاوائل للسیوطی اول من رقی منارة بمصر شرحبیل ابن عامر بن سلمة المنار الاثار ولم نعلم قبل ذلك رقی فی هذا الا قبر وسعته وکان بناؤها بامر معاویة وقال ابن سعد ثنی محمد بن عمر عن محمد بن یحیی بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة قال اخبرنی من سمع النوار ام زید بن ثابت تقول کان بیتی الطول بیت حول المسجد فکان بلال یؤذن فوقه من اول ما یؤذن الی ان بنی رسول الله صلی الله علیه وعلٰی آله وسلم المسجد فکان یؤذن بعده علی سقف المسجد وقد رفع له شئ فوق ظهره ۱۲ السعایة فی کشف ما فی شرح الوقایة مولانا محمد الحیّ **۴ قوله** ومراده الخ یعنی اذا کانت الصومعة مأذنة بحیث لو حول وجهه مع ثبات قدمیه لا یحصل الاعلام استدار فیها فیخرج رأس من الکوة الیمنی ویقول ما قال ثم یذهب الی الکوة الیسری فیفعل به ما فعل ۱۲ منه

۵ قوله اذا لم یستلم الاراوة من کان المأذنة بحیث لو حول وجهه مع ثبات قدمیه لا یحصل الاعلام ۱۲ شرح وقایه **۶ قوله** بان کانت الصومعة متسعة لا یمکنه الاعلام الا بالاستدارة فتلے بذا قولہ بان کانت متعلق بمنی الفصل ای عدم الاستطاعة بسبب ان کانت الصومعة اوسمناه اذا لم یقدر علی التحویل مع ثبات قدمیه لخوف السقوط بان کانت الصومعة متیزة بحیث فی المکان المرتفع الضیق لا یمکن التحوّل مع اثبات قدمیه فکان قوله بان کانت متعلقا بالفصل المنفی ۱۲ الهدایه **۷ قوله** محسن ای الاذان حسن لان ترکه الفصل لان ذلك الفعل وان لم یکن من السنن الاصلیة لکنه فعل امر به النبی صلی الله علیه وعلٰی آله وسلم بلا اظلا یلیق ان یوصف ترکه بالحسن لکن لما لم یکن من السنن الاصلیة لم تؤثر زوال ذلك الفصل فی زوال الحسن المتمکن من نفس الاذان فکان معناه ان الاذان بذلك الفعل احسن منه بترکه حسن واستناد الحسن الی الاذان مذکور فی الفوائد الظهیریة ۱۲ ان **۸ قوله** لانها الرجال فی العنایة لبعد القادر فیه نظر لما تقدم من الاحادیث الصحیحة مع لفظه الامر انتهی وفیه نظر لما تقدم من لفظ الامر مصروف عن الوجوب لان شرع کیفیة لما هو سنة فیکون المراد به السنیة والاصلیة امر زائد صرف عنه التعلیل ۱۲ اف **۹ قوله** الصلیة لانه یذکر فی حدیث عبد الله بن زید بن عبد ربه وهو الاصل فی الباب وانما کان ذلك لاقامة سنة الصوت الاتری الی قول النبی صلی الله علیه وعلٰی آله وسلم حین امر بلالا علما قال اذا ندی لصوتك ۱۲ **۱۰ قوله** والتثویب قال فی المبسوط اما معنی التثویب لغة فالرجوع ومنه سمی الثواب اثابة لان منفعته عاد تعود الیه ویقال ثاب الی المریض نفسه اذا برأ فهو عود الی الاعلام بعد الاعلام ۱۲ نهایه **۱۱ قوله** فی سائر الصلوات لما روی ان علیا رای مؤذنا یثوب فی العشاء فقال اخرج هذا المبتدع من المسجد وروی فجاء قال فدخلت ۱۲ ابن عمر مسجدا فصلی فیه الظهر فسمع مؤذنا یثوب فغضب وقال قم حتی نخرج من عند هذا المبتدع ۱۲ اع **۱۲ قوله** وهو علی حسب ما تعارفوه بخلاف عدم تعین الجعلتین نحو الصلوٰة الصلوٰة اوقامت قامت ۱۲ اف **۱۳ قوله** ما تعارفوه لانه للاعلام وانما یحصل بما یتعارفونه کذا فی المبسوط ۱۲ نهایه **۱۴ قوله** وهذا اشارة الی قوله ای علی الصلوة حی علی الفلاح ۱۲ عنایه **۱۵ قوله** احدثه ولم یذکر القدیم بهنا وذکر فی الاصل ان التثویب الاول کان فی صلوة الفجر بعد الاذان الصلوة خیر من النوم فاحدث الناس هذا التثویب ۱۲ عنایه **۱۶ قوله** استحسنوه ولکن لم یشرطوا من ذلك اللفظ الذی هو حی علی الصلوة حی علی الفلاح ۱۲ نهایه **۱۷ قوله** فی الصلوات کلها قلت علی هذا التقریر کان استحسان المتاخرین احداثا بعد احداث لان التثویب الاصلی کان الصلوة خیر من النوم لا غیر فی اذان الفجر فاحدث علماء الکوفة حی علی الصلوة حی علی الفلاح فی صلوة الفجر خاصة مع المعقل الاول واحدث المتاخرون التثویب بین الاذان والاقامة علی ما تعارفوه فی جمیع الصلوات مع البقاء الاول ۱۲ ن

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة بقیه از ص ۸۶

قوله فی تحویل الوجه یمینا وشمالا مع ثبات القدمین کما هو فی السنة کانه یشیر الی حدیث ابی جحیفة انه رأی بلالا یؤذن قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا یمینا وشمالا متفق علیه ولابی داؤد فلما بلغ حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح لوی عنقه یمینا وشمالا ولم یستدر ولابن ماجة والحاکم فخرج بلال فاذن فاستدار فی اذانه وجعل اصبعیه فی اذنیه وفی اسناده حجاج بن ارطاة ولا یحتج به وقد خالف من هو اوثق منه فی الاستدارة لکنه متابع للثوری فاخرجه الترمذی بلفظ رایت بلالا یؤذن ویدور ویتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه فی اذنیه لکن قیل ان الثوری انما اخذ هذه الزیادة عن حجاج واخذ الطبرانی من طریق یحیی بن ادم عن الثوری عن عون به قال و کان حجاج حدثا به عن عون فذکر الاستدارة فلما لقیناه لم یذکرها وللطبرانی من روایة زیاد البکائی عن ادریس الاودی عن عون ذکرها واخرجها ابو الشیخ من وجه اخر عن عون وللحاکم من حدیث سعد القرظ کان بلال اذا کبر بالاذان استقبل القبلة فذکره وفیه ثم یحرف عن یمینه القبلة فیقول حی علی الصلوٰة وفی الباب عن بلال قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اذنا واقمنا ان لا نزیل اقدامنا عن مواضعها اخرجه الطبرانی بسند ضعیف لتعلقه صفحه هذا **قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بلالا ان یجعل اصبعیه فی اذنیه حین الاذان ابن ماجة والحاکم وابن عدی من حدیث سعد القرظ وقد تقدم فی القول الذی قبله من طریق ووقع عند ابی الشیخ من طریق یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن عبد الله بن زید فذکر الرویا وفیها رایت رجلا علیه ثوبان اخضران وانا بین النائم والیقظان فقلم علی سطح المسجد فجعل اصبعیه فی اذنیه فذکر الحدیث ۱۲ ے وهو عند الطبرانی بلفظ اذا اذنت فانه ارفع لصوتك وفیه عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار ۱۲ ث

وقال ابو یوسف لا اری بأسًا ان یقول المؤذن للامیر فی الصلوات کلها السلام علیك ایها الامیر ورحمة الله وبرکاته حیّ علی الصلوٰة حیّ علی الفلاح الصلوٰة یرحمك الله وأستبعده محمدؒ لان الناس سواسیة فی امر الجماعة وابو یوسفؒ خصهم بذلك لزیادة اشتغالهم بامور المسلمین کیلا تفوتهم الجماعة وعلی هذا القاضی والمفتی ویجلس بین الاذان والاقامة الا فی المغرب وهذا عند ابی حنیفةؒ وقالا یجلس فی المغرب ایضًا جلسة خفیفة لانه لابد من الفصل اذ الوصل مکروه ولا یقع الفصل بالسکتة لوجودها بین کلمات الاذان فیفصل بالجلسة کما بین الخطبتین ولابی حنیفةؒ ان التاخیر مکروه فیکتفی بادنی الفصل احترازًا عنه والمکان فی مسألتنا مختلف وکذا النغمة فیقع الفصل بالسکتة ولا کذلك الخطبة وقال الشافعی یفصل برکعتین اعتبارا بسائر الصلوات والفرق قد ذکرناه قال یعقوب رأیت ابا حنیفةؒ یؤذن فی المغرب ویقیم ولا یجلس بین الاذان والاقامة وهذا یفید ما قلناه وان المستحب کون المؤذن عالما بالسنة لقوله علیه السلام ویؤذن لکم خیارکم ویؤذن للفائتة ویقیم لانه علیه السلام قضی الفجر غداة لیلة التعریس باذان واقامة

---

۱ قوله وقال ابو یوسف فی الیا ۳ الصغیر لما قاضی خان وانما قال ابو یوسف ذلك فی امرار زمانا لانهم کانوا مشغولین بالنظر فی امور الرعیة فاستحسن زیادة الاعلام فی حقهم ولا کذلك امرار زمانا ۱۲ منها یہ

۲ قوله واستبعده اقول لا وجه لاستبعاده اولم یسمع ما مر وفی الاحادیث من ان بلالا کان یحرس باب الحجرة النبویة ویخبره بالصلوة بعد ما اذن فی النفیر وهذا هو اصل ابی یوسف فی التخصیص ولی فی هذا البحث تحقیق شریف ذکرته فی رسالتی التحقیق العجیب فی مسألة التثویب ۱۲ مولوی محمد عبد الحی منیفه ۳ قوله ویجلس لانخلاف ان وصل الاذان بالاقامة مکروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت لیتاهبوا للصلوة بالطهارة فیحضروا المسجد لاقامة الصلوة وبالوصل ینتفی هذا المقصود فان کانت الصلوة مما یتطوع قبلها مسنونا او مستحبا یفصل بینهما بالصلوة لقول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم بین کل اذانین صلوة فان لم یصل یجلس بینهما لحصول المقصود ۱۲ عنایه ۴ قوله وهذا عند ابی حنیفةؒ رد الخ حاصل المذهب ان العلماء اتفقوا علی انه لا یصل الاقامة بالاذان فی المغرب بل یفصل بینهما لکنهم اختلفوا فی مقدار الفصل فعند ابی حنیفة المستحب ان یفصل بینهما بسکتة یسکت قائما ساعة ثم یقیم ومقدار السکتة عنده قدر ما یمکن فیه من قراءة ثلث آیات قصار او آیة طویلة او دوری عنه مقدار ما یخطو ثلث خطوات وعندهما یفصل بینهما بجلسة خفیفة مقدار الجلسة بین الخطبتین وذکر الامام الحلوانی الخلاف فی الافضلیة حتی ان عند ابی حنیفة ان جلس جاز والافضل ان لا یجلس وعندهما علی العکس ذکره التمرتاشی ۱۲ نهایه ۵ قوله ولابی حنیفة الخ تهذیب المرام ان لابد من الفصل البتة ثم الاخیر مکروه فیکتفی بادنی الفصل ویوجد مالا بد منه ویجتنب من المکروه وقیاسهما علی جلسة الخطیب فیما بین الخطبتین فاسد لان مکان الخطبتین واحد فلا بعد بالسکتة فصلا البتة بخلاف ما نحن فیه لان مکان الاذان والاقامة مختلف عادة فیکتفی بها واما قولها ان السکتة موجودة بین کلمات الاذان ایضًا فلم لم تعد فصلا لا تعد فصلا بینهما ایضا فجوابه ان بناء الکلمات واحدة فلا بعد السکتة فصلا بینها لغة الاذان والاقامة مختلفة فتفکر ۱۲ مولوی محمد عبد الحی ۶ قوله الاخیر الخ وعن هذا قلنا لا یتنفل بعد الغروب قبل العشر ۱۲ ان یہ

۷ قوله وقال الشافعی المذکور بهنا من مذهب الشافعی خلاف ما تقدم فی باب المواقیت من وقت المغرب وبهوان یصلی ثلث رکعات ۱۲ ع ۸ قوله قد ذکرناه اشارة الی ان التاخیر مکروه الخ ۱۲ هدایه ۹ قوله قال یعقوب هو ابو یوسف وهذا لفظ محمد فی الجامع الصغیر ۱۲ ات ۱۰ قوله یعقوب قیل انما ذکر محمد فی الجامع الصغیر ابا یوسف باسمه دون کنیته دفعًا لتوهم التسویة فی التعظیم بین الشیخین وکان ما مورا من جهة ابی یوسف ان یذکره باسمه حیث یذکر ابا حنیفة مع قوله ۱۲ ع ۱۱ قوله ما قبله من انه لا جلوس عنده فی اذان المغرب ۱۲ عنایه ۱۲ قوله ویؤذن الخ تمسك رواه ابو داؤد فی الصلوة باب من احق بالامامة ۱۲ ات ۱۳ قوله خیارکم علم ان المراد المستحب لکونه عالما عاملا لان العالم الفاسق لیس من الخیار لانا نشاهد ما نراه من الجاهل الفاسق علی احسن القوانین ۱۲ ات ۱۴ قوله ویؤذن ای یستحب الاذان للفائتة سواء کانت من المنفرد او بالجماعة ۱۲ عبد ۱۵ قوله قضی الفجر الخ فی سنن ابی داؤد وغیره ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ارحلا بالاذان والاقامة حین ناموا عن الصلوة وصلوها بعد ارتفاع الشمس ۱۲ ات ۱۶ قوله غداة لیلة التعریس ذکره البخاری مختصرا ولفظ عن ابی قتادة قال سرنا مع النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم لیلة فقال بعض القوم لو عرست بنا یا رسول الله نقال اخاف ان تناموا عن الصلوة نقال بلال انا اوقظکم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الی راحلته فغلبته عیناه فنام فاستیقظ النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال یا بلال این ما قلت قال ما القیت علی نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحکم حین شاء وردها علیکم حین شاء یا بلال قم فاذن بالناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وانتصب قام فصلی انتهی ۱۲ ات ۱۷ قوله باذان للایقال قد روی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم امر بلالا فاقام بدون ذکر الاذان لان الفضیلة واحدة فالعمل بالزیادة اولی فیه نظر لان ذلك انما یکون اذا کان راویهما واحدا ولم یثبت بهنا کذلك والجواب ان الراوی اذا کان متعددا وانما یعمل بخبرین اذا امکن العمل بهما ولا یمکن بهنا لکون الفضیلة واحدة ۱۲ عنایه ۱۸ قوله واقامة لایقال ان فعل صلی الله علیه وعلی آله وسلم لا یدل علی الاستحباب لجواز ان یکون لعلة ما وهو ان الواقع من النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم الصلوة بالجماعة فلا یفید الاستحباب بالنظر الی المنفرد ولنا نقول یثبت الاستحباب من حدیث الاسل من النازح والاستثناء فی ان للقضاء حکم الاداء لما ورد الحدیث قد دل علی ان القضاء کالاداء ۱۲ عبد

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث ویؤذن لکم خیارکم ابو داؤد وابن ماجة والطبرانی من حدیث ابن عباس وزاد ولیؤمکم قراؤکم واخرجه عبد الرزاق مرفوعا اخر فزاد بدل هذه ولا یؤذن لکم غلام لم یحتلم **قوله** والتثویب مخصوص بالفجر الترمذی من طریق عبد الرحمن بن ابی لیلی عن بلال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا اثوب فی شیء من الصلوٰة الا فی صلوٰة الفجر وضعفه وقد اخرجه البیهقی من وجه اخر عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن بلال ولم یسمعه منه **قوله** لا یستحب لمن اذن ان یقیم عندنا خلافا للشافعی الاربعة الا النسائی من حدیث زیاد بن الحارث الصدائی رفعه من اذن فهو یقیم وهو مختصر واخرج ابن شاهین فی الناسخ والمنسوخ له من حدیث ابن عمر شاهد اوقد تقدم حدیث عبد الله بن زید قریبا ان النبی صلی الله علیه وسلم امره ان یقیم **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی الفجر غداة لیلة التعریس باذان

---

۱ قال الترمذی وحدیث زیاد انما یعرف من حدیث الافریقی وهو ضعیف عند اهل الحدیث وضعفه یحیی بن سعید القطان وغیره قال احمد لا اکتب حدیثه قال ورایت محمد بن اسمٰعیل یقول امره ویقول هو متقارب الحدیث انتهی قال الزهری هو مشهور قلیل ضعفه ابن معین والنسائی وقال الدارقطنی لیس بالقوی وقال ابن ماجة حسنه الحازمی وقواه العقیلی وابن الجوزی ۱۲ ۲ حدیث ابن عمر فی الطبرانی لکن فیه سعد بن راشد السماك وهو ضعیف ۱۲

marfat.com

وهو حجة[1] على الشافعي في اكتفائه بالاقامة فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام لما ورينا[2] وكان[3] مخيرا في الباقي ان[4] شاء اذن واقام ليكون[5] القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة لان الاذان[6] للاستحضار وهم حضور قال[7] وعن محمد رح[8] انه يقام لما بعدها قالوا[9] ويجوز ان يكون هذا قولهم جميعا وينبغي[10] ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز لانه ذكر وليس بصلوٰة فكان الوضوء فيه استحبابا كما في[11] القراءة ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه[12] من الفصل بين الاقامة والصلوٰة ويروى انه لا تكره الاقامة ايضا لانه[13] احد الاذانين ويروى انه يكره الاذان ايضا لانه[14] يصير داعيا الى ما لا يجيب بنفسه ويكره ان يؤذن وهو جنب رواية[15] واحدة ووجه[16] الفرق على احدى الروايتين[17] هو ان للاذان شبها بالصلوٰة فيشترط الطهارة عن[18] اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه[19] اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني ففي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان منشوع[20] دون الاقامة وقوله[21] ان لم يعد

---

[1] قوله وهو حجة على الشافعي الخ قدم ع القونوي انه لا يكتفي بالاقامة بل يؤذن ويقيم ١٢ عبد [2] قوله وكان من ورينا حديث ليلة التعريس ١٢ ع [3] قوله ان شاء اذن واقام روى عن اصحاب الاطراف عن ابي يوسف باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شغلهم الكفار فقضا هن باذان واقامة يعني الصلوات الاربع ١٢ ات [4] قوله ليكون القضاء الخ لم يعلم بما روى لان الراوي لا يدل على قضاء الفوائت المتعددة نعم حديث الخندق يدل وهو غير مدرك ١٢ عبد [5] قوله على حسب الاداء الخ الاصل عندنا ان الوقت لكل فرض ادى او قضى الا الظهر يوم الجمعة في المصرفان اداه بهما مكروه وهي ذكر على الاصل او تنفيه النساء او تنفيه بحالتين ١٢ ات [6] قوله لان الاذان الخ لا يخفى ان هذا التعليل يقتضي ان لا يكون المنفرد في الفائتة الاولى مخيرا وليس كذلك مع ان هذا حكم والحكم يراعى في الجنس ولذا قالوا ان من يؤذن للصبي يراعي سيرته وسيرته ١٢ عبد [7] قوله وعن محمد الخ هذا ظاهر لعدم الجماعة والمأمورون بحيث يشمل الملك ورح يتفق بالنسبة الى المنفرد ايضا حضور هو في الاصل مصدر ١٢ عبد [8] قوله حضور قال في الصحاح هم حضور لي حاضرون ١٢ منه [9] قوله وعن محمد وجهه انهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد يؤذن ويقام للاولى ويقام للثانية كما لو ظهر والعصر عرفة ولهما ما روى ابو يوسف بسنده ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاهن على الولاء وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن ولانها صلوة مؤداة يقيمها المخاطب بالاداء بالجماعة فيقيمها كالجماعة بخلاف النساء وصلاة عرفة لكون على القياس لم يعارض النص فكيف وهما على عشر قياس ١٢ ات [10] قوله ان يقام لما بعد ها اي من غير افتيار بين الجمع بينهما وبين افراد الاقامة ١٢ نهاية [11] قوله قالوا الخ قال ابو بكر الرازي يجوز ان يكون هذا قولهم جميعا والمذكور في الكتاب محمول على الصلوٰة الواحدة فيرتفع الخلاف بين الصحابة ١٢ ع. [12] قوله وينبغي اي يستحب كما يدل عليه قوله الآتي ١٢ عبد [13] قوله وعن ابي يوسف الخ اي في ظاهر الرواية ١٢ عناية [14] قوله كما في القراءة فيه ان استحباب الوضوء فيه لكونه كلام الله تعالى لا لكونه ذكرا فلا يقاس عليه اللهم الا ان يقال ان هذا تنظير لا تمثيل او تمثيل لا استحباب الوضوء بل لجواز ترك الوضوء ١٢ عبد [15] قوله لما فيه من الفصل الخ هذا لا يدل على الكراهة في من صلى واقام للغير اللهم الا ان يقال المقيم يلزمه ان يصلي فلا يدري بذه الرواية ١٢ عبد

---

[16] قوله لانه اعد الاذانين والاذان لا يكره لغير وضوء فكذا الاقامة ١٢ ع [17] قوله لانه يصير الخ لانه وان كان داعيا للصلوٰة لكن المقصود من ذكر تهيؤ الصلوٰة وهو لم يتهيأ فيه فعل تحت قوله اما ترون الناس يالبرنسون افحكم ١٢ عبد [18] قوله ما لا يجب بنفسه الظاهر ان يقول لم يجب بغيره ويمكن ان يقال ان لا لنفي الحال ١٢ عبد [19] قوله رواية واحدة اي الرواية ليست الا واحدة ١٢ عبد [20] قوله ووجه الفرق اي بين عدم كراهة الاذان بغير الوضوء وكراهة بالجنابة ١٢ نهاية [21] قوله على احدى الروايتين وهي عدم كراهة الاذان على تقدير ان يكون غير متوضئ واما على الرواية الاخرى فالكراهة ثابتة فيها فالاصح الفرق ١٢ عبد [22] قوله شبها الا انه ليس بصلوٰة حقيقة ولو كان صلوٰة بالحقيقة لا يجوز مع الحدث والجنابة ١٢ نهاية [23] قوله بالصلوٰة من حيث انها يفتتان بالتكبيرة ويؤديان مع الاستقبال ويترتب كلمات الاذان كاركان الصلوٰة ١٢ ع [24] قوله عن اغلظ الحدثين وانما لم يكتف لانا لو اعتبرنا في الحدث جانب الشبه لزمنا اعتباره في الجنابة بالطريق الاولى لان الجنابة اغلظ الحدثين رح يتعلل جانب الحقيقة ١٢ نهاية. [25] قوله وفي الجامع الصغير ذكره لاشتماله على ما ليس في القدوري من الاعادة لان الكراهة وهي المذكورة فيه لا يستلزم الاعادة كاذان القاعد والراكب في المصر يكره ولا يعاد ١٢ ات [26] قوله اما الاول اي عدم اعادة اذان الجنب ١٢ ع. [27] قوله واما ان في اي استحباب الاعادة بسبب الجنابة ١٢ ع [28] قوله ففي الاعادة لبسبب الجنابة روايتان اعلم ان كلام النص اما اعتراض على الجامع الصغير فحمل كلامه على الاعادة المتعلقة بمجموع الاذان والاقامة وحاصل الاعتراض ان في اعادتهما روايتين اعادتهما وعدم اعادتهما والاشبه التفصيل والا وجه لكلام الجامع الصغير وج حمل كلامه على اعادة الاذان دون الاقامة وان كان فيه تكلف تخصيص كلامه وايضا لفظ واقام يأتي فيه ١٢ عبد [29] قوله وقول الزيلعي على ما في الايضاح حيث جعل الضمير راجعا الى اللذان لا يوافق المتبادر من سوق الكلام ١٢ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ٨٨

واقامة ابو داؤد من حديث ابي هريرة في قصة التعريس في الوادي قال فقال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن واقام فصلى واصله في مسلم دون الاذان بل قال فاقام الصلوٰة وعن عمران بن حصين في هذه القصة ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم قام ثم صلى الفجر اخرجه ابو داؤد واصله في الصحيحين بدون ذكر الاذان والاقامة وا خرجه ابن خزيمة فقال ثم امر بلالا فاذن واخرجه ابن حبان ايضا والحاكم وعن عمرو بن امية كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فلما عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ فقال تحولوا عن هذا المكان ثم امر بلالا فاذن ثم توضئوا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوٰة فصلى بهم صلوٰة الصبح اخرجه ابو داؤد وا خرج عن ذي مخبر نحوه وعن ابن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا الحديث وفيه فعلوا كما كنتم تفعلون اخرجه ابو داؤد واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابن مسعود وقال في اخره فامر بلالا فاذن ثم اقام وعن بلال انهم ناموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث فامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بهم صلوٰة الفجر بعد ما طلعت الشمس واصل الحديث عند مسلم من حديث ابي قتادة مطولا في اخره يا بلال قم فاذن بالناس بالصلوٰة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس قام فصلى ١٢.

marfat.com

اجزاه[1] يعني الصلوٰة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة **قال** وكذلك[2] المرأة تؤذن معناه يستحب ان يعاد ليقع على وجه السنة ولا يؤذن لصلوٰة[3] قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت لان الاذان للاعلام وقبل الوقت تجهيل وقال ابو يوسف[4] وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين والحجة على الكل قوله عليه السلام لبلال[5] لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا والمسافر يؤذن ويقيم لقوله عليه السلام لابني[6] ابي مليكة اذا سافرتما فأذنا واقيما فان تركهما جميعا يكره ولو اكتفى بالاقامة جاز لان الاذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهو اليه محتاجون فان صلى في بيته في المصر يصلي باذان واقامة ليكون الاداء على[7] هيأة الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود[8] اذان الحي يكفينا

---

[1] **قوله** يعني الصلوٰة فيه بحث لانه ان اراد بقوله والاشبه ان يعاد الاذان الاعادة على وجه الاستحباب فلا حاجة الى تاويل قوله وان لم يعد اجزاه مع ان الظاهر لفظا ومعنى هو ارادة الاذان وان اراد الاعادة على وجه اللزوم يقضي انه لم يعد لا يكون مثبتا للسنة فالتاويل الذي كان يحتاج اليه هو انه لم لم يعد اذان بلال قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام ثلث مرات فرجع فنادى الا ان العبد نام ..... اخرجه ابو داود وقال روى عن ابن عمر عن عمر وهو اصح وكذا قال الترمذي وغيره واحد منهم الذهلي والا تزم لكن روى الدارقطني من طريق يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان بلالا اذن فذكر نحوه وهذا مرسل قوي واخرج من طريق عامر بن مدرك عن ابن ابي داود عن نافع عن ابن عمر نحوه وقال خالفه شعيب بن حرب عن ابن ابي داود عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح وعن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي الا ان العبد قد نام ففعل فقال ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دمع جبينه اخرجه الدارقطني وقال تفرد به ابو يوسف عن سعيد عن قتادة عنه وغيره يرسله عن قتادة والمرسل اقوى ثم آخرجه من وجه آخر عن الحسن عن انس وروى الطبراني من حديث ابي هبيرة يحيى بن عباد بن شيبان عن جده شيبان قال شهدت ثم اتيت المسجد فاستندت الى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو يحيى قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت اني اريد الصيام قال وانا اريد الصيام ولكن مؤذنا هنا في بصره سوء وانه يؤذن قبل طلوع الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح اسناده صحيح وروى الطحاوي من طريق عبد الكبير الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذن مؤذن الفجر قام فصلى الفجر وعن الاسود عن عائشة قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر اخرجه ابو الشيخ باسناد صحيح وروى الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاذان الاول من الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين واسناده جيد الا ان احمد ضعفه وعن بلال كنا لا نوذن لصلوة الفجر حتى نرى الفجر اخرجه الطبراني في سنن الشاميين باسناد ضعيف وعن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال ياتي بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا راه اذن اسناده حسن اخرجه ابو داود وعن الحسن انه سمع مؤذنا اذن بليل فقال علوج ينادي الديوك وهل كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر ولقد اذن بلال بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى الا ان العبد قد نام اخرجه سعيد بن منصور عن معلوية عن ابي سفيان السعدي عنه وهذا مرسل ضعيف ويعارض ذلك حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه وعن عائشة مثله متفق عليه و

[2] **قوله** وكذلك اي كما تعاد الاذان في صورة الجنب يعاد الاذان فيما اذنت المرأة ١٢ عبد [3] **قوله** المرأة تؤذن ليشعر ان المقصود هو الاذان ان الظاهر انه من تتمة الجامع الصغير ١٢ عبد [4] **قوله** معناه الامام اللام المجوبي قال المرأة تؤذن احب الي ان يعاد وان صلوا اجزاهم لان اذان النساء لم يكن في العهد من كان من جملة الموتمات ولم الموضوع الى واحد منهن حين يحضرن الجماعة فبعد انتساخ ذلك اولى ولان المؤذن مندوب ان يرفع صوته حتى يستحب لان يعلو المنارة او على الموضع عند الاذان والمرأة منهية عن رفع الصوت لان في صوتها فتنة والاجمل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وكذلك منهية عن تشهير النفس بان يكون في بيتها وراء الحجاب فلذا يستحب اعادة اذانها ١٢ نهاية [5] **قوله** قبل دخول وقتها لان قبل جاء في الحديث لا يغرنكم اذان بلال ولجعل براءة كان يؤذن قبل الوقت قلنا جوجمة لان حيث لم يعيره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذانه ولم ان لا يغيره واذانه مثل اعتبارهم الاذان في الوقت وقال لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويتسحر سامكم ويقوم نائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم كان هو اعمى لا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون اصبحت ١٢ نهاية

[6] **قوله** لتوارث اهل الحرمين اي اخذ بعضهم عن بعض الوراثة ١٢ عبد [7] **قوله** على اكمل اي على اهل ابي يوسف والشافعي واهل الحرمين ١٢ عبد [8] **قوله** لابني ابي مليكة الصواب مالك بن الحويرث وابن عم لم وقد ذكره المصنف في الصرف على الصواب كما ذكره صاحب المبسوط وفخر الاسلام في الجامع والمجوبي ١٢ ات [9] **قوله** اذا سافرتما الخ في الصحيحين عن مالك بن الحويرث اتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الانقلاب من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوٰة فاذنا واقيما وليؤ كما اكبركما في رواية الترمذي انا وابن عم لي وهي مفسرة للمراد بالصاحب ١٢ ات [10] **قوله** لان الاذان لاستحضار الغائبين فيه ان الاذان ايضا كذلك يجب ولم يحمل ١٢ عبد [11] **قوله** على بناء الجماعة المراد بناء الجماعة الاشتمال على الاذان والاقامة فتجري هذا الدليل في المنفرد والجماعة ١٢ عبد [12] **قوله** اذان الحي قلت غريب وروى الطبراني في معجمه حدثنا اسحق بن ابراهيم الديري عن عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابن مسعود صلوا خلف كل بر وفاجر واذان واقامة تمال سفيان فكتبهم اقامة الصلوٰة انتهى ١٢ ات [13] **قوله** يكفينا وبهذا يظهر الفرق بين المقيم والمسافر فلس المسافر ليس له اذان ولا اقامة اذ لم يؤذن ولم يقم لا حقيقة ولا حكما بخلاف المقيم فانه وان لم يكن له اذان واقامة حقيقة لكن لهما حكما ١٢ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا ابو داود من طريق شداد عن بلال وفيه انقطاع وفي الباب عن سمرة بن جندب رفعه لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره سوء اخرجه احمد والثلثة واخرجه الطحاوي من حديث انس والحاكم من حديث ابي محذورة نحوه و عن ابن عمر اذن بلال قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام ثلث مرات فرجع فنادى الا ان العبد نام ..... اخرجه ابو داود وقال روى عن ابن عمر عن عمر وهو اصح وكذا قال الترمذي وغيره واحد منهم الذهلي والا تزم لكن روى الدارقطني من طريق يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان بلالا اذن فذكر نحوه وهذا مرسل قوي واخرج من طريق عامر بن مدرك عن ابن ابي داود عن نافع عن ابن عمر نحوه وقال خالفه شعيب بن حرب عن ابن ابي داود عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح وعن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي الا ان العبد قد نام ففعل فقال ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دمع جبينه اخرجه الدارقطني وقال تفرد به ابو يوسف عن سعيد عن قتادة عنه وغيره يرسله عن قتادة والمرسل اقوى ثم آخرجه من وجه آخر عن الحسن عن انس وروى الطبراني من حديث ابي هبيرة يحيى بن عباد بن شيبان عن جده شيبان قال شهدت ثم اتيت المسجد فاستندت الى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو يحيى قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت اني اريد الصيام قال وانا اريد الصيام ولكن مؤذنا هنا في بصره سوء وانه يؤذن قبل طلوع الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح اسناده صحيح وروى الطحاوي من طريق عبد الكبير الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذن مؤذن الفجر قام فصلى الفجر وعن الاسود عن عائشة قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر اخرجه ابو الشيخ باسناد صحيح وروى الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاذان الاول من الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين واسناده جيد الا ان احمد ضعفه وعن بلال كنا لا نوذن لصلوة الفجر حتى نرى الفجر اخرجه الطبراني في سنن الشاميين باسناد ضعيف وعن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال ياتي بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا راه اذن اسناده حسن اخرجه ابو داود وعن الحسن انه سمع مؤذنا اذن بليل فقال علوج ينادي الديوك وهل كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر ولقد اذن بلال بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى الا ان العبد قد نام اخرجه سعيد بن منصور عن معلوية عن ابي سفيان السعدي عنه وهذا مرسل ضعيف ويعارض ذلك حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه وعن عائشة مثله متفق عليه و

لك حديث انس رواه احمد برجال الصحيح ورواه ابو يعلى ايضا ١٢ عبد وكذا البزار بلفظ ليست بلالا تكلته امه فيه محمد بن القاسم ضعفه احمد وابو داود ووثقه ابن معين ١٢ منه لان سفيان متروك كما قال الذهبي ١٢ منه

marfat.com

باب شروط الصلوٰۃ التی تتقدمہا

یجب علی المصلی ان یقدم الطہارۃ من الاحداث والانجاس علی ما قدمناہ قال اللہ تعالیٰ وثیابک فطہر وقال اللہ تعالیٰ وان کنتم جنبًا فاطہروا ویستر عورتہ لقولہ تعالیٰ خذوا زینتکم عند کل مسجد ای ما یواری عورتکم عند کل صلوٰۃ وقال علیہ السلام لا صلوٰۃ لحائض الا بخمار

---

۱ قولہ باب شروط الخ ای ہذا باب شروط الخ ۱۲ منہ ۲ قولہ شروط الصلوٰۃ ای امور خارجۃ عن الصلوٰۃ یتوقف علیہا الصلوٰۃ ۱۲ عبد ۳ قولہ التی تتقدمہا سواء کانت صفۃ لہا او منفصلۃ عنہا ۱۲ منہ ۴ قولہ یجب الخ یقال قد علم فی باب تطہیر الانجاس فیکون تکرارا الا ان یقال المذکور سابقا ای علی کیفیۃ قد مناہا ۱۲ منہ ۵ قولہ لقولہ تعالیٰ الخ حیث امر بشرط ۱۲ منہ ۶ قولہ لقولہ تعالیٰ ان قلت الآیۃ وردت فی الطواف قلت العبرۃ لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وکلمۃ کل عامۃ فیتناول کل مسجد مما یحل فی المسجد من الصلوٰۃ والطواف فان قلت النص لا یتناول غیر ما ورد فیہ الا کما یتناول ما ورد فیہ قلت یتناول الطواف فی حق الوجوب دون الافتراض حتی کان الطواف عریانا معتبرا بہ فکذا فی الصلوٰۃ قلت النص یدل علی الغیر فیہا بنفیہا الا لانہ سقطت فی الطواف بدلیلہ وہو الاجماع وبالدلیل علی سقوطہا فی حق الصلوٰۃ نتبقی کذا فی الشروح وقد یمنع الاجماع مع مخالفۃ الشافعی رح وہو الیق بمعرفۃ الاجماع فلو کان الاجماع لعرف ولم یعرف ہنا فلہ والا لتمران یقال الآیۃ ماولۃ للاحتمال ان یکون المراد بالمسجد الطواف او الصلوٰۃ او الدخول فیہ او ما یحل فیہ طوافا کان او صلوٰۃ او غیرہما فلا یثبت بہ فرضیۃ الستر فی الطواف والا لزم تقیید المطلق وہو قولہ تعالیٰ ولیطوفوا الآیۃ بالآیۃ المأولۃ وذا غیر جائز واما الصلوٰۃ فالاحتمالات المذکورۃ لا تقدح فی اقتضاء لزوم الستر فی الصلوٰۃ بکل حال لان المراد بالمسجد الصلوٰۃ او ما یحل فیہ بنا العبارۃ واما ان کان المراد منہ الطواف بنا لدلالۃ لان الستر لما وجب فی الطواف وہا بنا او سع من باب الصلوٰۃ حتی حل فیہ النطق ودونہا فلان یجب فی الصلوٰۃ اولی وانما ان اراد بہ الدخول فلکذلک لان المقصود وہو الصلوٰۃ من الدخول فیہ فاذا لزم الستر عند ارادۃ الدخول فیہ فلان یجب عند ادائہ المقصود اولی وکانت الآیۃ قلیلۃ فی حقہا فیفترض بہا الستر فیہا فاما الطواف فلا موجب للآیۃ فی لزوم الستر فیہ علی تقدیر ارادۃ الصلوٰۃ لا بالعبارۃ ولا بالدلالۃ لان بہا انما یدل وجوب الستر فیہا وجوبہ فیہ فیکون احتمال ان یدل بالصلوٰۃ قاصرا فی اقتضائہا وجوب الستر فی الطواف فلا یثبت بہ العزمیۃ ۱۲ ما شیہ طلا البدار وحرم الشر تعالیٰ ۴ قولہ عند کل مسجد یغیر المسجد بالصلوٰۃ باعتبار اطلاق اسم المحل علی الحال وانما فسرہ بہ لان ذلک لیس للناس والا لکان السوق بہذا المعنی اولی ثم تخصیص المسجد یعلم ان المراد بہ الصلوٰۃ ۱۲ عبد ۷ قولہ ای ما یواری عورتکم انما جمع الارادۃ باعتبار الزینۃ مسبب فیکون من باب الملاقی للسبب علی السبب ۱۲ عبد ۸ قولہ عند کل صلوٰۃ ثم بہنا بحث وذلک لان العرب کانت یطوفون بالبیت عراۃ الرجال بالنہار والنساء باللیل وکانوا یقولون لا نطوف البیت فی الثیاب التی عصینا فیہا الذنوب فنزل قولہ تعالیٰ خذوا زینتکم عند کل مسجد بنہیا لہم عما کانوا علیہ وتخصیصا بان الستر واجب فی کل حال فی العبادۃ وغیرہا کما زعمتہ ان نزع الثیاب عند الطواف حسن فکانت الآیۃ نافلۃ عن افتراض الستر عند الصلوٰۃ مثل افتراضہ فی غیرہا والدلالۃ لہا علی کونہ من فروض الصلوٰۃ لجواز ان یکون الشیٔ فرضا فی الصلوٰۃ ولا یکون من فروض الصلوٰۃ کغسل.. ۔ ہ البصر عن الاجنبیۃ وبالجملۃ لا دلالۃ للآیۃ علی کون الستر فرضا فی الصلوٰۃ لاحتمال ان یکون فرضا لمن الناس غیرانہ قید بقولہ عند کل مسجد ردا لما کانوا علیہ وجوابہ ان التعمیم الوارد فی قولہ تعالیٰ عند کل مسجد بنا فی حد ذاتہ علی ہذا المعنی اذ لا یجب الستر عند کل مسجد بل عند مسجد یراہ غیرہ ولما قال عند کل مسجد علم ان المراد بیان لزوم الستر فی العبادۃ تغلیظا لشانہ وہذا لما عرف من انہ اذا کان للنص محملان یحتاج فی احدہما الی التخصیص دون الآخر فالا یحتاج فیہ الی ذلک فہو احق واللہ اعلم ۱۲ منہ ۹ قولہ وقال الخ فی دلالۃ الآیۃ والحدیث علی افتراض الستر نظر اما الآیۃ فانہا تفید الوجوب فی حق الطواف حتی کان طواف العاری معتبرا بہ فلو افادت العزمیۃ فی حق الصلوٰۃ لکان لفظ خذوا مستعملا فی الوجوب والافتراض وذلک غیر جائز وامّا الحدیث فلانہ خبر واحد وہو لا یفید العزمیۃ واجیب بان الآیۃ قطعی الثبوت دون الدلالۃ علی ذلک المقدر وہو الحدیث قطعی الدلالۃ لا الثبوت المحض فلکونہ خبر الواحد نحکم بہا یحمل الدلالۃ علی الافتراض قال ۱۲ منہ ۱۰ قولہ لحائض ہو بحسب المعنی المراد الیا التی من قبیل تسمیۃ اللازم باسم الملزوم فان الحیض مستلزم البلوغ او تسمیۃ المسبب باسم السبب ۱۲ عبد

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقیہ از ص ۹

اخرجہ ابن خزیمۃ من وجہ اخر عن عائشۃ بلفظ ان ابن ام مکتوم یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی یؤذن بلال وکان بلال لا یؤذن حتی یری الفجر واخرجہ ابن حبان ایضا واخرج ابن خزیمۃ ایضا وابن حبان واحمد من حدیث انیسۃ بنت حبیب قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اذان ابن ام مکتوم فکلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاکلوا ولا تشربوا واخرج البیہقی من حدیث زید بن ثابت نحوہ وعن ابن مسعود مرفوعا لا یمنعن احدکم اذان بلال الحدیث اخرجاہ وعن عدی بن حاتم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لبلال انک تؤذن اذا کان الفجر ساطعا ولیس ذلک الصبح وانما الصبح ہکذا معترضا اخرجہ الطحاوی وعن سمرۃ بن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یمنعنکم من سحورکم اذان بلال ولا الفجر المستطیل ولکن الفجر المستطیر فی الافق اخرجہ مسلم وعن زیاد بن الحرث قال لما کان اول اذان الصبح امرنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاذنت فجعلت اقول ان قیم یا رسول اللہ فجعل ینظر الی ناحیۃ المشرق فیقول لا حتی اذا طلع الفجر نزل فتوضأ فاراد بلال ان یقیم فقال ان اخا صداء اذن ومن اذن فہو یقیم اخرجہ الاربعۃ الا النسائی **قولہ** قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لابنی ابی ملیکۃ اذا سافرتما فاذنا واقیما فلیؤمکما احدکما وانما فی الصحیحین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ذلک لمالک بن الحویرث وابن عمہ وقد ذکرہ المصنف علی الصواب فی کتاب الصرف **حدیث** ابن مسعود قال اذان الحی یکفینا وصلی فی داره بغیر اذان ولا اقامۃ لم اجدہ ولکن فی الطبرانی من طریق ابراہیم ان ابن مسعود وعلقمۃ والاسود صلوا بغیر اذان ولا اقامۃ قال ابراہیم کنتہم اقامۃ الصبر واخرجہ احمد بدون القصۃ وآخرج عبد الرزاق من وجہ اخر عن حماد عن ابراہیم ان ابن مسعود صلی باصحابہ فی داره بغیر اذان ولا اقامۃ وقال فاتہ الصبر تکفینا

ذكر اداب فی الأذان

عن ابی ہریرۃ رفعہ لا یؤذن الا متوضئ اخرجہ الترمذی مرفوعا وموقوفا وقال الصواب موقوف وآخرجہ ابو الشیخ مرفوعا من حدیث ابن عباس رفعہ ان الاذان متصل بالصلوٰۃ فلا یؤذن احدکم الا وہو طاہر وعن وائل بن حجر قال حق وسنۃ مستونۃ ان لا یؤذن الا وہو طاہر ولا یؤذن وہو راکب وعن زیاد بن الحرث قال کنت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فحضرت صلوٰۃ الصبح فقال لی یا اخا صداء اذن وانا علی راحلتی فاذنت اخرجہ الطبرانی وعن الحسن ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بلالا فی سفرہ فاذن علی راحلتہ ثم نزلوا فصلی اخرجہ البیہقی فی الخلافیات وقال ہذا مرسل وعن انس رفعہ یکرہ للامام ان یکون مؤذنا اخرجہ ابن عدی باسناد ضعیف وآخرج ابن حبان فی الضعفاء عن جابر نحوہ واسنادہ واہ وعن حسین بن علی الجعفی عن شیخ یقال لہ الحفصی عن ابیہ عن جدہ قال اذن بلال حیاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم اذن لابی بکر حیاتہ ولم یؤذن فی زمان عمر اخرجہ ابن ابی شیبۃ وعن سعید بن المسیب ان بلالا لما مات النبی صلی اللہ علیہ وسلم اراد ان یخرج الی الشام فقال لہ ابو بکر تکون عندی فقال ان کنت اعتقتنی لنفسک فاحبسنی وان کنت اعتقتنی للہ فذرنی فذہب الی الشام

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

متعلقہ صفحہ ۱۵۸

فکان بہا حتی مات اخرجہ ابو داؤد

باب شروط الصلوٰة حديث لا صلوٰة لحائض الا بخمار

الا النسائی من روایۃ حماد بن قتادۃ عن ابن سیرین عن صفیۃ بنت الحرث عن عائشۃ مرفوعا لا یقبل اللہ صلوٰۃ حائض الا بخمار وآخرجہ ابن خزیمۃ وابن حبان والحاکم واحمد واسحٰق والطیالسی قال ابو داؤد رواہ سعید عن قتادۃ عن الحسن مرسلا قال الدارقطنی فی العلل رواہ سعید وشعبۃ عن قتادۃ موقوفا ورواہ ایوب وہشام عن ابن سیرین مرسلا عن عائشۃ انہا نزلت علی صفیۃ بنت الحارث فحدثتہا بذلک مرفوعا قال وقول ایوب وہشام اشبہ بالصواب وفی الباب عن عبد اللہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ رفعہ لا یقبل اللہ عن امرأۃ صلوٰۃ حتی تواری زینتہا وہو لا جاریۃ بلغت المحیض حتی تختمر اخرجہ الطبرانی فی الاوسط

---

۱ ابراہیم لم یسمع عن ابن مسعود ۱۲ منہ وکلاہما من طریق الزہری عن ابی ہریرۃ والزہری لم یسمع ابا ہریرۃ کما قال الترمذی ۱۲ منہ وہو عند ابن سعد بلفظ ینادی ۱۲ منہ

ای لبا لغۃ[۱] وعورۃ الرجل ما تحت السرۃ الی الرکبۃ لقولہ علیہ السلام[۲] عورۃ الرجل ما بین سرتہ الی رکبتہ ویروی[۳] مادون سرتہ حتی تجاوز رکبتہ وبھذا یتبین ان السرۃ لیست من العورۃ[۴] خلافا لما یقولہ الشافعی[۵] والرکبۃ من العورۃ[۶] خلافا لہ ایضا وکلمۃ[۷] الی نحملھا علی کلمۃ مع عملا بکلمۃ[۸] حتی وعملا بقولہ علیہ السلام الرکبۃ من العورۃ وبدن الحرۃ کلھا عورۃ الا وجھھا وکفیھا[۹] لقولہ علیہ السلام[۱۰] المرأۃ عورۃ مستورۃ[۱۱] واستثناء العضوین للابتلاء بابدائھما قال[۱۲] وھذا تنصیص علی ان القدم عورۃ ویروی[۱۳] انھا لیست بعورۃ وھو الاصح فان صلت وربع ساقھا مکشوف او ثلثاھا تعید[۱۴] الصلوٰۃ عند ابی حنیفۃ ومحمد[۱۵] وان کان اقل من الربع لا تعید وقال ابو یوسف[۱۶] لا تعید ان کان اقل من النصف لان الشئ انما

---

[۱] قولہ ای لبا لغۃ لان الحائض لا تصلوٰۃ لہا ولا بالخمار ولا بغیرہ ۱۲ منہ [۲] قولہ عورۃ الرجل الخ اخرجہ الحاکم فی المستدرک فی کتاب الفضائل عن ابی الاشعث احمد بن المقدام عن ثنا الاصبغ بن زید حدثنا الاسحٰق بن واصل النبسی عن ابی جعفر محمد بن علی بن الحسین قال قلنا لعبید اللہ بن جعفر بن ابی طالب حدثنا بما سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی آلہ وسلم ولا تسمدثنا عن غیرک وان کان ثقۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی آلہ وسلم یقول ما بین السرۃ الی الرکبۃ عورۃ محقورۃ سکت عنہ قال الذہبی فی مختصرہ انظر موضوعا ۱۲ ات۔ [۳] قولہ ویروی الخ اخرجہ ادارقطنی فی سننہ عن سوار بن داؤد بن عمرو بن شعیب عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم مروا صبیانکم بالصلوٰۃ وھم ابناء سبع سنین واضربوھم علیھا وھم ابناء عشر وفرقوا بینھم فی المضاجع واذا زوج احدکم امتہ عبدہ او اجیرہ فلا ینظر الی ما دون السرۃ وفوق الرکبۃ فان ما تحت السرۃ الی الرکبۃ من العورۃ ۱۲ ات [۴] قولہ وبھذا یتبین الخ لان قولہ ما بین سرتہ الی رکبتہ فی الروایۃ الاولی وما دون السرۃ فی الروایۃ الثانیۃ یبدلان علی انھما لیست بداخلۃ فی العورۃ ۱۲ اد [۵] قولہ خلافا للشافعی وذکر فی البسوط خلاف ابی عصمۃ المروزی[۱] وقال انھا احدی حدی العورۃ فتکون من العورۃ کالرکبۃ بل اولی لانھا فی سمت الانتشار فوق الرکبۃ ۱۲ ات [۶] قولہ والرکبۃ من العورۃ ذکر فی الجامع الصغیر لفظا مختلفا فی الرکبۃ مع الفخذ منھم من جعل کل واحد منھما عضوا علی حدۃ ومنھم من جعل الرکبتین مع الفخذ عضوا واحدا فیصیر خرج الکشاف ربع الکل فیختلف التخریج فی من انھما بیانیۃ او تبعیضیۃ ۱۲ نہایہ [۷] قولہ من العورۃ فان قیل کلمۃ الی للغایۃ فلا تدخل ما بعدھا فی ما قبلھا وکلمۃ مع کما فی قولہ تعالی ولا تاکلوا اموالھم الی اموالکم ۱۲ عنایۃ [۸] قولہ وکلمۃ الی نحملھا علی کلمۃ مع عملا بکلمۃ حتی لا یلغو احدھما وقال قد یستعمل احدھما بمعنی مع ولو کانت علی حقیقتھا وھی الغایۃ وھی غایۃ للاسقاط فیدخل ولئن کانت غایۃ للاسقاط لکنھا لما دخلت فتارۃ تکون بمعنی مع وتارۃ بمعنی الی فاعتبرنا الروایتین فتساقطتا فثبتت عورۃ الرکبۃ بموضع آخر کذا فی الکافی ۱۲ ات [۹] قولہ وکفیھا الخ الکفیۃ حتی الزند فی ظاہر الروایۃ حتی اذا دخل الغسل کان لہ ان یغسل الی فارقی ذراعیہا وکان ینبغی ان یقول وعملا بقولہ علیہ السلام بالواو لان المعارضۃ قائمۃ بکل منھما والجواب عن الاول ان یمین الی لکن مع دخول الغایۃ وعن الثانی بان کلمۃ او لمنع الخلو لا لمنع الجمع ۱۲ ع [۱۰] قولہ لقولہ علیہ السلام الخ ھذا لیس بحدیث ولکنہ اثر ذکرہ الامام السرخسی فی المبسوط ۱۲ منہ [۱۱] قولہ کلھا الخ الضمیر الی البدن والتانیث باعتبار المضاف الیہ ۱۲ عبد [۱۲] قولہ وکفیھا یشیر الی ان ظہر الکف عورۃ ۱۲ نہایہ [۱۳] قولہ لقولہ قلت اخرجہ الترمذی فی آخر المناقب عن ہمام عن قتادۃ عوایہ عن مورق عن ابی الاحوص عوف بن مالک عن عبد اللہ بن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انہ قال المرأۃ عورۃ فاذا خرجت استشرفہا الشیطان انتہی وقال حدیث حسن صحیح غریب انتہی ۱۲ [۱۴] قولہ المرأۃ عورۃ ہو مستدل فی الوجوب بطلاقہ ان الوجوب یقضی الی الوجود فتجب عن الوجوب بما یدل علی الوجود ۱۲ عبد [۱۵] قولہ مستورۃ لفظ مستورۃ لم اجدہ عند احد من الرواۃ واللہ اعلم ۱۲ ات [۱۶] قولہ لما بتلا بابدائھما لان المرأۃ لا تجد بدا من الاخذ بالید ومن کشف وجھھا لاسیما فی الشہادات والمحاکمات ۱۲ ع [۱۷] قولہ وبھذا تنصیص ای الاستثناء فان الکلام یدل علی ارادۃ المستغرق من المستثنی منہ فاذا خص من المستغرق شیئان بقی ما عداھما الاستغراق فیشمل المستثنی منہ القدم ۱۲ عبد [۱۸] قولہ ویروی الخ لا شک ان ثبوت العورۃ ان کان بقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم المرأۃ عورۃ مع ثبوت مخرج لبعضھا وھو الابتلاء بالابداء فمقتضاہ اخراج القدمین لتحقق الابتلاء بدونہ ان کان قولہ تعالی ولا یبدین زینتھن الآیۃ فالقدم لیس بموضع الزینۃ۔ الظاہرۃ عادۃ ۱۲ ات [۱۹] قولہ وھو الاصح اقول کیف یکون اصح وقد روی ابو داؤد وغیرہما کم من ام سلمۃ انہا سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم عن الصلوٰۃ فی درع وخمار فقال اذا کان الدرع سابغا یغطی ظہور قدمیہا جوز فیہذا صریح فی ان القدم عورۃ کما ذکرہ شارح المنیۃ وقد استبان والتحقیق ما ذکرہ الحلوانی ان عورۃ فی الصلوٰۃ للحدیث غیر عورۃ خارجہا للحاجۃ وبہذا ظہر ان کان مما قالہ الکثر لکن تکلمہ وضوح الدلیل یجب ان یعول علیہ ۱۲ مولوی محمد عبد الحی [۲۰] قولہ اولثلثیہا قیل ما وجہ الجمع بین الثلث والربع واجیب بانہ سہو من قلم الکاتب ولذا لم یکتبہ فخر الاسلام وشمس الائمۃ السرخسی ۱۲ منہ [۲۱] قولہ تعید الصلوٰۃ یعنی اذا استمر ذلک زمانا کثیرا الا اذا کان قلیلا وقدر الکثیر ما یروی فیہ رکن والقلیل دونہ فلو انکشف فخطا بانی المال لا تفسد فالمال اصل ان انکشاف الکثیر فی الزمن القلیل لا یفسد والانکشاف القلیل فی الزمن الکثیر ایضا لا یفسد ۱۲ ات [۲۲] قولہ لانہ یوجد ان القلیل عفو لاعتبارہ عدما باستقرار الشرع بخلاف الکثیر ۱۲ ات

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث عورۃ الرجل ما بین سرتہ الی رکبتہ الحاکم من حدیث عبد اللہ بن جعفر رفعہ ما بین السرۃ الی الرکبۃ عورۃ وعن ابی ایوب رفعہ ما فوق الرکبتین من العورۃ وما اسفل السرۃ من العورۃ اخرجہ الدارقطنی وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ رفعہ مروا صبیانکم بالصلوٰۃ فی سبع سنین واضربوھم علیھا فی عشر وفرقوا بینھم فی المضاجع واذا زوج احدکم امتہ عبدہ او اجیرہ فلا ینظر الی ما دون السرۃ فوق الرکبۃ فان ما تحت السرۃ الی الرکبۃ من العورۃ الدارقطنی بھذا والعقیلی نحوہ اخرجہ ابو داؤد اخصر منہ **قولہ** ویروی مادون سرتہ حتی تجاوز رکبتہ لم اجدہ لکن سیجئ فی الذی بعدہ بعضہ **حدیث** الرکبۃ من العورۃ الدارقطنی من حدیث علی باسناد ضعیف اخرج البیہقی عن ابن جریج عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال السرۃ عورۃ وھذا معضل ویعارض ذلک حدیث انس اجری نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی زقاق خیبر وان رکبتی لتمس رکبتہ ثم حسر الازار عن فخذہ حتی انی لانظر الی بیاض فخذہ فلما دخل القریۃ الحدیث اخرجہ البخاری وعن عائشۃ قالت جلس النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما شقاعن فخذیہ او ساقیہ فاستاذن ابوبکر فاذن لہ فدخل وھو علی تلک الحالۃ الحدیث اخرجہ مسلم واخرجہ البخاری عن موسی[۱] لما فی قصۃ القف وفیہ قد انکشف عن رکبتیہ وعن ابی الدرداء قال اقبل ابوبکر اخذا باطرف ثوبہ حتی ابدأ عن رکبتیہ الحدیث اخرجہ البخاری وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ رفعہ اذا زوج احدکم خادمہ عبدہ او اجیرہ فلا ینظر الی ما دون السرۃ وفوق الرکبۃ اخرجہ ابو داؤد وعن ابی ایوب رفعہ ما فوق الرکبتین من العورۃ وما اسفل السرۃ من العورۃ اخرجہ الدارقطنی **حدیث** المرأۃ عورۃ مستورۃ لم اجدہ لکن اولہ عند الترمذی عن ابن مسعود مرفوعا المرأۃ عورۃ فاذا خرجت استشرفہا الشیطان وصححہ ھو وابن حبان وابن خزیمۃ واخرجہ البزار وزاد فی آخرہ وانہا لا تکون الی اللہ اقرب منہا فی قعر بیتہا وھی عند ابن حبان فی روایۃ وعن عائشۃ ان اسماء بنت ابی بکر دخلت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیہا ثیاب رقاق فاعرض عنہا وقال یا اسماء ان المرأۃ اذا بلغت المحیض لم تصلح ان یری منہا الا ھذا واشار الی وجہہ وکفیہ

marfat.com

یوصف بالکثرة اذا کان مایقابله اقل منه اذ هما من اسماء المقابلة وفی النصف عنه روایتان فاعتبر الخروج عن حد القلة یوصف بالکثرة اذا کان مایقابله اقل منه اذ هما من اسماء المقابلة وفی النصف عنه روایتان فاعتبر الخروج عن حد القلة

او عدم الدخول فی صدره ولهما ان الربع یحکی حکایة الکمال کما فی مسح الرأس والحلق فی الاحرام ومن رأی وجه غیره یخبر او عدم الدخول فی صدره ولهما ان الربع یحکی حکایة الکمال کما فی مسح الرأس والحلق فی الاحرام ومن رأی وجه غیره یخبر

عن رؤیته وان لم یر الا احد جوانبه الاربعة والشعر والبطن والفخذ کذلک یعنی علی هذا الاختلاف لان کل واحد عضو عن رؤیته وان لم یر الا احد جوانبه الاربعة والشعر والبطن والفخذ کذلک یعنی علی هذا الاختلاف لان کل واحد عضو

علی حدة والمراد به النازل من الرأس هو الصحیح وانما وضع غسله فی الجنابة لمکان الحرج والعورة الغلیظة علی هذا علی حدة والمراد به النازل من الرأس هو الصحیح وانما وضع غسله فی الجنابة لمکان الحرج والعورة الغلیظة علی هذا

الاختلاف والذکر یعتبر بانفراده وکذا الانثیان وهذا هو الصحیح دون الضم وما کان عورة من الرجل فهو عورة من الامة الاختلاف والذکر یعتبر بانفراده وکذا الانثیان وهذا هو الصحیح دون الضم وما کان عورة من الرجل فهو عورة من الامة

وبطنها وظهرها عورة وما سوی ذلک من بدنها لیس بعورة لقول عمر رضی الله عنه الق عنک الخمار یا فارة تتشبهین بالحرائر ولانها وبطنها وظهرها عورة وما سوی ذلک من بدنها لیس بعورة لقول عمر رضی الله عنه الق عنک الخمار یا فارة تتشبهین بالحرائر ولانها

تخرج لحاجة مولاها فی ثیاب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم فی حق جمیع الرجال دفعا للحرج قال ولو تخرج لحاجة مولاها فی ثیاب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم فی حق جمیع الرجال دفعا للحرج قال ولو

لم یجد ما یزیل به النجاسة صلی معها ولم یعد وهذا علی وجهین ان کان ربع الثوب او اکثر منه طاهرا یصلی فیه ولو صلی لم یجد ما یزیل به النجاسة صلی معها ولم یعد وهذا علی وجهین ان کان ربع الثوب او اکثر منه طاهرا یصلی فیه ولو صلی

عریانا لا یجزیه لان ربع الشئ یقوم مقام کله وان کان الطاهر اقل من الربع فکذلک عند محمد وهو احد قولی الشافعی عریانا لا یجزیه لان ربع الشئ یقوم مقام کله وان کان الطاهر اقل من الربع فکذلک عند محمد وهو احد قولی الشافعی

---

۱ قوله من اسماء المقابلة یرید بالمقابلة تقابل التضایف والاضافة التی هی هیأة معقولة بالنسبة الی الهیأة المعقولة بالنسبة الیها کالعلیة والمعلولیة قیل والذی فی الشرح ان التقابل بینهما تقابل العدم والملکة لیس بشئ لانحصاره فی محل واحد فان الشئ الواحد یکون قلیلا بالنسبة الی شئ وکثیرا بالنسبة الی آخر انتهی اقول اجتماع الکثرة والقلة فی شئ بالنسبة الی اعتبارین لا ینافی التقابل الذی هو عدم امکان اجتماع شیئین فی محل واحد باعتبار واحد فضلا عن ان یثبت به عدم التضاد بل دلیل ان التضاد هو کون الشیئین وجود من مع عدم توقف احدهما علی الآخر وجودا وتعقلا والمعدم بهذا المعنی فی القلة والکثرة لانه من جنس الالوة والبنوة ۱۲ مولوی محمد عبد الحی لنوالله مرقده ۲ قوله الخروج عن حد القلة یعنی ان النصف لما خرج عن حد القلة لان مقابله لیس بالکثیر کان داخلا تحت حد الکثرة فتجب به الاعادة ۱۲ عنایه ۳ قوله اوعدم الدخول فی صدره یعنی انه لما لم یکن داخلا فی صدره وهو الکثیر فان مقابله وهو النصف الآخر لیس بواقل منه فلم یکن داخلا تحت حد الکثرة فلا یجب به الاعادة ۱۲ ع ۴ قوله حکایة الکمال یعنی ان ربع الشئ اقیم مقام الکل فی مواضع کثیرة من الاحکام والاستعمال الکلام ۱۲ ع ۵ قوله کما فی مسح الرأس فیه بحث لان الواجب فیه لو کان الجمیع وقام مسح الربع مقامه یهم التمثیل وانما الجواب بان الاصل هو غسل سائر الراس قیاسا علی سائر الاعضاء لکن الشارع انما اوجب الربع عنایة سنفیس یشئ لان ذلک امر غیر معقول للمنفی فلا یقاس علیه شئ ۱۲ عبد ۵ قوله مسح الراس فان القیاس یقتضی غسل کل البدن فی الوضوء لاتصاف الکل بالحدث فیرد الشارع خفف الامر علینا بان اقام رؤس الاعضاء مقام الکل ثم القیاس فی الراس مسح کله لانه اقام مسح ربعه مقام الکل بهذا الوجه ولما جاءت الی شریعة الحکم فی الکل ۱۲ الجداد ۶ قوله ومن رأی وجه غیره یخبر عن رؤیته یقول رأیت زیدا مثلا وان لم یر الا احد جوانبه الاربعة لان للانسان لا بد الطرف والوجه احد الجوانب ۱۲ نهایه ۷ قوله احد جوانبه الاربعة فان قلت بل اقل من الربع اذ الوجه من الانسان لا یبلغ الربع منه قلت کانه اراد برؤیة الوجه رؤیة الجانب الذی فیه الوجه او جعل رؤیة الوجه لتیسیر الانسان کرؤیة جمیع جانبه وعبارة الکافی ظاهر حیث قال فانه اذا رأی طرفا من شخص الخ ۱۲ ۸ قوله والبدن التعرض للشعر ظاهر للاختلاف فی ان المراد من الشعر ما هو وکذا الفخذ لمکان الاختلاف فی ان الرکبة داخل فیها ام لا واما التعرض للبطن فغیر ظاهر ۱۲ عبد ۹ قوله یعنی علی هذا الاختلاف ای الاختلاف الذی تقدم آنفا وهو الصورة ما نحن فیها وعند ابی یوسف انکشاف النصف فی روایة وانکشاف ما فوقه فی جمیع الروایات ۱۲ نهایه ۱۰ قوله عضو جعل الشعر من الاعضاء تغلیب اولانه جزء آدمی حتی لا یجوز بیعه ۱۲ ع ۱۱ قوله والمراد به الهمز الذی ذکره ههنا هو الشعر النازل من الرأس ۱۲ عبد ۱۲ قوله هو الصحیح احتراز عن اختیار الصدر الشهید وغیره فانه ذکر فی الجامع الصغیر ان المراد من الشعر ما علی الراس واما المسترسل هل هی عورة فغیر روایتان ۱۲ نهایه ۱۳ قوله وانما وضع الخ جواب عما یقال لو کان الشعر ان نزل عورة لکان غسله واجبا باعتبار انه من البدن ولیس کذلک لان غسله فی الجنابة غیر واجب ۱۲ ع ۱۴ قوله لمکان الحرج ای لانه لیس من البدن او ما تناوله حکم البدن ۱۲ اف ۱۵ قوله علی هذا الاختلاف الذی ذکرنا من الاعتبار للانکشاف لا بد ان یکون بقدر الربع او للنصف ۱۲ نهایه ۱۶ قوله یعتبر بانفراده حتی لو انکشف ربع الذکر یمنع جواز الصلوة عند ابی حنیفة ومحمد وعند ابی یوسف الاعتبار بالانکشاف النصف اوما فوقه علی ما ذکره وبمجموع ما ذکره الکرخی من اعتباره قدر الدرهم فی العورة الغلیظة وفی المحیط وذکر الکرخی فی کتابه ان یعتبر فی الصورتین قدر الدرهم وفیما عداه ذکر الربع وانما قال ذلک لان العورة نوعان غلیظة وخفیفة کما بیناه تم فی البنایة یعتبر قدر الدرهم وفی الخفیفة یعتبر الربع فکذا العورة لکن هذا وهم من الکرخی انما قصده بالتغلیظ فی العورة الغلیظة وهذا فی الغلیظة تخفیف لانه اعتبر قدر الدرهم والدرهم لا یکون الا قدره فهذا یقتضی جواز الصلوة وان کان جمیع الدبر بکشوفا ۱۲ نهایه ۱۷ قوله دون الضم هو احتراز عما قیل ان فی الفتیین مع الذکر عضو واحد ۱۲ نهایه ۱۸ قوله من الامة قال فی شرح الطحاوی ومن کان فی رقبتها شئ من الرق فهی فی حکم الامة ۱۲ ع ۱۹ قوله الق الخ هذا رواه عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة عن انس ان عمر رضی الله عنه ضرب امة لآل انس رآها متقنعة فقال اکشفی رأسک ولا تشبهی بالحرائر انتهی ۱۲ ات

۲۰ قوله یعنی فیما دون الربع قام مقام الکل وینبغی عنان هذه قاعدة مقررة والام کذلک الا اذا ورد معارض ۱۲ عبد ۲۱ قوله فلعله ذکر ذلک فی الاسرار ان خطاب التطییر ساقط عند عدم الاوضاء بهذا الثوب وثوب طاهر سواء دیان ولیس علیه خطاب التطییر لان ربع الثوب لو کان طاهرا لم یجز الان یصلی فیه فلعله ذکر ذلک بهذا لان نجاسته ۱۲ ثلثیه ارباع فی افساد الصلوة وهنا سقط الکل فیه سواء حالة الاختیار وهما سواء ایضا فی حالة الاضطرار فی ان لا یفسد بالاداء نقول ان خطاب الستر بسبب النجاسة ساقط فی حق الصلوة لان الله تعالی ما خاطب بالستر للصلوة الا طاهرا ولما سقط الخطاب بالستر تصور حال العری کحال الستر اعتبارا ان خطاب الستر ساقط فی صار عریا فی العورة کعری الوجه فی حق سقوط الخطاب بالستر فلذا استوی الجانبان من غیر ترجیح بینهما کان مخیرا بینهما وانما اذا کان ربع الثوب طاهرا فقد توجه علیه الخطاب بقدر الطاهر توجه وسقط عریانا لا یجزیه لان ربع الشئ یقوم مقام کله وان کان الطاهر اقل من الربع فکذلک عند محمد وهو احد قولی الشافعی

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

بقدر النجس فرجحنا جانبه الوجوب لان الباب باب العبادات ۱۲ نهایه ۲۲ قوله عند محمد قال فی الاسرار ولکن قول محمد احسن وفیه نظر ۱۲ ات

بقیه از ص ۹۲

وهذا واشار الی وجهه وکفیه اخرجه ابو داؤد وقال انه منقطع بین خالد بن دریک وعائشة واخرجه ابن عدی وقال رواه خالد مرة اخری فقال عن ام سلمة وعن قتادة مرفوعا ان المرأة اذا حاضت لم تصلح ان یری منها الا وجهها ویداها الی المفصل وهذا معضل اخرجه ابو داؤد فی المراسیل وفی الباب الاحادیث الواردة فی قوله تعالی ولا یبدین زینتهن الا ما ظهر منها عن عائشة فقالت الوجه والکفان وبقیة طرقه فی التفسیر وعن ام سلمة انها سالت النبی صلی الله علیه وسلم اتصلی المرأة فی درع وخمار لیس لها ازار فقال اذا کان الدرع سابغا یغطی ظهور قدمیها اخرجه ابو داؤد والحاکم واخرجه مالک عنها موقوفا ورجح الدارقطنی الموقوف فقال انه الصواب وعن ابن عباس قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفرج ما بین فخذی الحسن ویقبل بیبته اخرجه الطبرانی وفیه دلیل علی ان الصبی لیست له عورة حدیث عمر القی عنک الخمار یا فارة تتشبهین بالحرائر لم ارد به هذا اللفظ والمعروف عن عمر انه ضرب امة رآها

marfat.com

لان في الصلوٰة فيه ترك فرض واحد وفي الصلوٰة عريانا ترك الفروض وعند ابي حنيفة وابي يوسف يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه وهو الافضل لان كل واحد منهما مانع جواز الصلوٰة حالة الاختيار ويستويان في حق المقدار فيستويان في حكم الصلوٰة وترك الشئ الى خلف لا يكون تركا والافضلية لعدم اختصاص الستر بالصلوٰة واختصاص الطهارة بها ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا ايؤمي بالركوع والسجود هكذا فعله اصحاب رسول الله عليه السلام فان صلى قائما اجزاه لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء الا ان الاول افضل لان الستر وجب لحق الصلوٰة وحق الناس ولانه لا خلف له والايماء خلف عن الاركان قال وينوي الصلوٰة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل والاصل فيه قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولان ابتداء الصلوٰة بالقيام

---

١ قوله لان في الصلوٰة فيه اقل من الربع ١٢ عنايه ٢ قوله ترك فرض واحد فان قلت بل ليس فيه ترك الفرض اصلا لسقوط التطهير عنه الجواب بان المراد ان المكلف بهما يستحق بين ان يترك من جملة الفروض التي للصبح تركا اختيارا فرضا واحدا او اكثر مختارا الاقل ١٢ البداد ٣ قوله ترك الفروض وهي القيام والركوع والسجود وترك العورة في البلة وهو ما لم كما ان ستر كل عورة مانع وفيه بحث لان الدليل لا يثبت دعواه اذ للعريان فيجب ان يستر باي حق الصلوٰة ١٢ ع ٥ قوله نهايا من انكشاف العورة والنجاسة ١٢ ع ٦ قوله ويستويان خبر مبتدأ محذوف لكون عطف جملة اسمية على اسمية ١٢ ع ٧ قوله فان قلت الايماء ليس بخلف عن الركوع والسجود لانه مشاهد بينهما ولبعض الشئ لا يصلح خلفا عنه لان فيه جعل الشئ خلفا عن نفسه الجواب ما قاله محمد من انه يلزم ح ترك الفروض ١٢ عبد ٩ قوله ضرورة وهذا صرح صاحب الكافي في باب الريض ان الايماء ليس بخلف عن الركوع والسجود لكنه يسقط عنه ما عجز ولهم ما قدر من عينه يجب ادلا بالنقص فانهم يقيمون الاكثر مقام الكل ولذلك سوى اقامة بعض الشئ مقامه وجعلا خلفا عنه وثانيا بالدل وذلك ان البعض انما يقام مقام الكل اذا افادوا ما افاده الكل فهو في التحقيق من اقامة ما يفيده الكل وما يفيده البعض ليس بجزء لما يفيده الكل نعم المقيم العظيم الاصل ما يايها مقام العظيم الاصل بالاركان والتعليمان متساويان ١٢ د ١٠ قوله واختصاص الطهارة بها يعني ان نعم الستر شامل للصلوٰة وغيرها بخلاف الطهارة ١٢ عبد ١١ قوله بهذا الخبر انا خبرنا معمر عن قتادة قال اذا خرج ناس من البحر عراة فانهم اصحوا قعودا وكان لهم في الصف يؤمون ايماء رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٢ ١٢ قوله اصحاب الزوري انهم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم السفينة فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا ١٢ عنايه ١٣ قوله اداء هذه الاركان اي كما هي بخلاف ما اذا صلى قعودا فان الاركان ادبت بطريق الخلفية والاول الاصل ١٢ عبد ١٤ قوله اداء هذه الاركان ظاهرا في البداية يحكم بانه لا يجوز الايماء قائما وفي متن الالهيان شاء صلى عريانا بالركوع والسجود او موميا اما قائما او قاعدا قال الزيلعي هذا نص على جواز الايماء قائما وفي البحر صلى هذا ما في الجوز قبل ربما اشياء وينبغي ان يكون الرابع دون الثالث في الفضل انتهى قلت المحى جواز الصور الاربعة وعليه مشى الطرابلسي في البرهان والزاهدي في الجتبى والحلبي في شرحيه الصغير والكبير والقهستاني في شرح الوقاية والياس زاده في شرح الوقاية والشرنبلالي في نور الايضاح ١٢ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله مرتبه ١٢ .

١٤ قوله افضل لان في القعود ستر العورة الغليظة وفرضية ستر العورة اقوى بدليل ان النافلة تصلى على الراية بالايماء فلا تجوز الصلوٰة بدون ستر العورة حالة القدرة بحال ما ١٢ نهاية ١٥ قوله بحمل المراد منهما عمل ليس من جنسه مجوزا في الصلوٰة كالاكل والشرب دون الركوع الى المسجد والتوضي ١٢ عبد ١٦ قوله الاعمال بالنيات فان قلت الحديث محمول على حكم الآخرة من الثواب والعقاب على ما صرح به في الهزوري فكيف يصح التمسك به لاشتراط النية في صحة الصلوٰة التي من احكام الدين الجيب بانهم لو جاز ان يكون المراد بعض الحكم اعم من الدنيوي والاخروي اذ لا وجه للتخصيص الاخروي وما ذكره فخر الاسلام من وجه التخصيص به فغير كلام عرف في موضعه ولئن سلم فهو محمل تقدير يحمل على الحكم الاخروي يدل على عدم صحة العبادات بدون النية لان المقصود منها الثواب حتى لا يثاب طالب بها الكافر لانه ليس بأهل فلكن فلا يكون صحيحة بدون الثواب اذ الشئ يبطل بانتفاء ما هو المقصود منه ولا ثواب الا بالنية فيشترط لصحة العبادات بالعمومة ١٢ د ١٧ قوله دلان الامر اصل ان الصلوٰة عبادة والعبادة لا يكون حصولها بدون نية استدل الامراد تعظيم الحق الى غير ذلك فان الشخص اذا قام بحمل ذكر القيام عادة وعبادة وغير بالم يتيقن انها عبادة فاذا اريد اعتبار كونها عبادة لزمه النية حتى يتحقق كونه عبادة ١٢ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٩٣

متقنعة وقال اكشفي راسك ولا تتشبهي بالحرائر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وعن عبد الرزاق عن ابن جريج حدثت ان عمر ضرب عقيلة امة ابي موسى في الجلباب اتجلبت بين اخبرنا ابن جريج عن نافع ان صفية حدثته قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه فقيل جارية فلان من بنيه فارسل الى حفصة فانكر عليها وقال لا تتشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقي الآثار عن عمر بذلك صحيحة وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر صحيح عن انس راى عمر امة عليها جلباب فقال عتقت قالت لا قال ضعيه عن راسك انما الجلباب على الحرائر فتلكأت فقام اليها بالدرة فضرب راسها حتى القته واخرج محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر كان يضرب الاماء ان يتقنعن ويقول لا تتشبهن بالحرائر حديث ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قعودا ايماء لم اجده وآخرج عبد الرزاق باسناد ضعيف عن ابن عباس الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عريانا يصلي جالسا وباسناد ضعيف عن علي العريان ان كان حيث يراه الناس صلى جالسا والا قائما وعن معمر عن قتادة اذا خرج ناس من البحر عراة فامهم احدهم صلوا قعودا وكان اماهم معهم في الصف يؤمون ايماء ١٢ .

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلق صفحه ٩٨

حديث الاعمال بالنيات الستة عن عمر واخرجه باللفظ المذكور رهطها ابن حبان في ثلثة مواضع قال البزار لا نعلمه الا عن عمر هذا الاسناد واما حديث نوح ابن حبيب عن عبد المجيد بن ابي رواد عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد فاخطأ فيه نوح وليس له اصل عن ابي سعيد وطريق نوح اخرجها ابو نعيم في ترجمة مالك من الحلية وقال غريب تفرد به عبد المجيد وقال ابو حاتم هذا باطل لا اصل له وقال الدارقطني لم يتابع عبد المجيد

marfat.com

وهو متردد بين العادة والعبادة ولا يقع التمييز الا بالنية والمتقدم على التكبير كالقائم عنده اذ الم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوٰة ولا معتبر بالمتأخرة منها عنه لان ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية وفي الصوم جوزت للضرورة والنية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوٰة يصلي امّا التلفظ باللسان فلا معتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته ثم ان كانت الصلوٰة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا اذا كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا فلا بد من تعين فرض كالظهر مثلا لاختلاف الفروض وان كان مقتديا يخيره ينوي الصلوٰة ومتابعته لانه يلزمه فساد الصلوٰة من جهته فلا بد من التزامه قال ويستقبل القبلة لقوله تعالىٰ فولّوا وجوهكم شطره ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عينها ومن كان غائبا ففرضه اصابة جهتها هو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع ومن كان خائفا يصلي الى اى جهة قدر لتحقق العذر

قوله ولا يقع التمييز الا بالنية للايحال بذا يقتضي مقارنة النية للقيام مع انه لا يشترط المقارنة فلعلّ القياس هو المقارنة لكن جوز التقديم في الجملة لانه في حكم المتحقق معه ۱۲ منه **قوله** الا بالنية لا يقال يحصل بالتكبير لان التقول لانسلم ذلك فان الله اكبر يحتمل ان يكون بقصد الخ ۱۲ منه **قوله** كالقائم عنده في الخلاصة ولو نوى قبل الشروع عن محمد لو نوى عدد الوضوء ان يصلي الظهر والعصر مع الامام ولم يشتغل بعده بنية ما ليس من جنس الصلوة الا انه انتهى الى مكان الصلوٰة لم يحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روى عن ابي حنيفة ۱۲ منه **قوله** والا معتبر بالمتاخرة منها وعنه وعن الكرخي انه يجوز بنية متاخرة من التحريمة واختلفوا على قراءة الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع ..... وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع ۱۲ منه **قوله** ما معنى لبني من الاجزاء لا تقع عبادة لعدم النية والبانية مبنية عليه فلم تجز ۱۲ ع **قوله** جوزت متاخرة عن اوّل جزء للضرورة لان ذلك وقت نوم وغفلة فلو شرطت النية وقت الشروع وهو وقت انفجار الفجر لما تحقق الامر على الناس واما الصلوة فانها تقع في بعض ظاهر في اشتراط النية عنده ۱۲ ع **قوله** والشرط ان يعلم الخ ما ينبغي ان يعلم اما قال في الهداية النية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي لا اللاذكر باللسان فلا يعتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته واعترض عليه بان بذلك يرجع الى تفسير النية بالعلم وهو غير مجمع واجاب عنه بعضهم بان مراده الجزم بتخصيص الصلوة التي يريد فعلها وتمييزها عن فعل العادة ان كانت نفلا وعما يشاركها في اصل او صفة وهو العزيمة ان كانت فرضا لان التعيين والتمييز بدون العلم لا يتصور ورده ملا خسرو في الدرر بان هذا الجواب يقوي الاعتراض ولا يدفعه لان الجزم علم خاص انتهى فالاحسن في الجواب ما اشار اليه العيني وصوبه صاحب المدد من انه مراده بيان ان المعتبر في النية التي هي الارادة عمل القلب اللازم للارادة وهي ان يعلم بداهة اي صلوة يصلي وان لم يقدر على الجواب الا بتامل ثم بمجرد صلاته فعلم من ذلك ان العلم غير النية وكذا قرب منه ما ذكره ابن ملك في شرح مجمع البحرين تاويل كلام محمد بن سلمة ۱۲ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية **قوله** والشرط ان يعلم الخ قبّل العلم ليس بنية ولذا لو نوى الكفر فلم يكفر في الحال ولو علم الكفر لا يكفر بل هي قصد الفعل وانت قد علمت ان المصنف فسرها بالارادة وانما الراد بالعلم التميز حاصل الكلام النية الارادة للفعل وشرطها التعيين في الفرائض ۱۲ منه **قوله** ان يعلم بقلبه الخ اقول ما ذكر صاحب فتح القدير حاصل الكلام يلغو عليه ما سيأتي من بيان التعيين في نية الفرائض اللهم الان يقال لما ذكر لبيد هذا مال نية النفل استطرد بذكر نية الفرائض للتشريع واجيب ان المنفي والشرط المقصد بيان يعلم بقلبه الخ والله اعلم ۱۲ مولوي محمد فرفاه الله رتبه منه **قوله** ويحسن ذلك اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا فمن قائل انه بدعة ومن قائل انه سنة ومن قائل انه مستحب وللاصح انه بدعة حسنة وقد بسط البحث مثل هذا العلامة الشامي في اوائل شرح النقاية وزدت انا كثيرا في شرح الوقاية وفقنا الله لاتمامه ۱۲ مولوي محمد علي لنوراني غفرله **قوله** يحسن ذلك الخ اختلفت عبارات فقهائنا وغيرهم في التلفظ باللسان ايجازا هل هو سنة ام مستحب ام بدعة ام مكروه فذكر جمع انه حسن او مستحب كصاحب الهداية واقره عليه شراحها وتبعهم المصنف والشارح في منتقى الحكما ضيفان والسنفي في الكافي ومحمد الزاهدي في المجتبى وفي النية هو المختار وبه جزم في الغرر والتنوير وهو مذهب الشافعية ومنهم من قال انه مكروه لان عمر زجر على من سمع ذلك منه نقله العيني عن جامع الكردري والشرنبلالي عن مجمع الروايات وهو مذهب المالكية كما حكاه في المرقاة وواجب من زجر عمر ۱۲ انه انما زجر من جهر به لا على التلفظ مطلقا وقد نقل على القاري الاجماع على انه الجهر بالنية غير مشروع فلا يثبت من زجر عمر كما انه مطلق التلفظ ومنهم كصاحب التحفة من قال انه سنة وعزاه في الاختيار الى محمد وقال ابن عابدين عن البدائع ان محمدا لم يذكر في الصلوة بل في الحج فعلموا الصلوة على الحج وهو حمل على الفارق على ما ذكره في الحلية من ان الحج لما كان يحلّ بمحذوره يقع فيه العوارض والموانع ويحصل باجمال شاقة استحب فيه الجهر بالنية بقوله اللهم اني اريد الحج الخ ليشرع منه في الصلوة لان ونحوها مما يسهل وقال النبتي في شرح التحفة لا عبرة بالذكر باللسان لانه كلام لا نية فان قصد به جمع عزيمته عليه وهو حسن وهو معنى قول المصنف اللفظ سنة انتهى اقول هذا التاويل لا يحتمل لفظ صاحب التحفة فالاولى ان ياول بما ذكره الشرنبلالي في مراقي الفلاح من ان من قال مشائخنا ان التلفظ سنة لم يرد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب بعد زمان الذين انتهى وبهذا يذهب ليس بمستحب وهو مذهب الحنابلة ونقل في الترقاة عن زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال اصلي صلوة كذا مستقبل القبلة اربع ركعات اماما او مامولما قال اداء او قضاء ولا تلفظ بالنية وبهذه بدع لم ينقل عنه قط بالسند صحيح ولا بالسند ضعيف ولا مسند ولا مرسل بل ولا عن احد من اصحابه ولا استحبه التابعون ولا الائمة الاربعة ۱۲ السعاية

قوله مطلق النية لان ذكر النية في النفل للتمييز عن العادة وهو يحصل بمطلق النية ۱۲ عنايه **قوله** في الصحيح احترازا عما قيل انه لابد من ان ينوي سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لان فيها صفة زائدة على النفل المطلق كما لا يخفى ۱۲ عنايه **قوله** فساد الصلوة من جهته اي يلزم المقتدي فساد الصلوة من جهة الامام فلا بد من التزام الاقتداء حتى لو ظهر مرض الفساد كان عازما لمتزما ۱۲ نهايه **قوله** هو الصحيح ذكر في المحيط ومن كان غائبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا غير وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي لانه ليس في وسعه سوى هذا والتكليف بحسب الوسع وعلى قول الشيخ ابي عبد الله الجرجاني من كان غائبا عنها فرضه اصابة عينها لانه لا فصل في النص وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة على قول ابي عبد الله حتى لو نذر ان يصلي الى عين الكعبة فصلى الى جهتها لا يجوز عند ابي عبد الله لانه لم يات بما التزمه ولو نذر ان يصلي الى جهة الكعبة فصلى الى عينها جاز عند ابي عبد الله لانه اتى بما التزمه وعلى هذا الخلاف اذا حلف ان يصلي الى الكعبة فصلى الى جهتها او حلف ان لا يصلي الى الكعبة فصلى الى عينها لا يحنث عند ابي عبد الله ويحنث عند ابي عبد الله لان الواجب عنده اصابة العين وقد فعل وعند ابي عبد الله الواجب اصابة الجهة وقد ترك ۱۲ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ومن كان بمكة ففرضه اصابة عينها اي عين الكعبة يمكن ان يستدل له بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة صلى ركعتين في قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة متفق عليه **قوله** ومن كان غائبا اي عن مكة ففرضه اصابة الجهة استدل له بحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة واخرجه الحاكم من حديث ابن عمر يا سناد ين وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة

marfat.com

فاشبه حالة الاشتباه فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله عليه السلام ولان العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه والاستخبار فوق التحري فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وقال الشافعي يعيدها اذا استدبر لتيقنه بالخطأ ونحن نقول ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع وان علم ذلك في الصلوٰة استدار الى القبلة لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم في الصلوٰة واستحسنها النبي عليه السلام وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها والوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله ومن امّ قوماً في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق و تحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم لوجود التوجه الى جهة التحري و هذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلاته لانه اعتقد امامه على الخطأ وكذا لو كان متقدما على الامام لتركه فرض المقام

قوله وليس الخ لانه لو كان بحضرته من اهل المكان من يسأله لا يجوز التحري ولكن لا يجوز مع المحاريب فلو لم يكن من اهل المكان ولا عالما بالقبلة او كان المسجد لا محراب او سأله فلم يجبه تحرى ١٢ ات قوله بحضرته اشارة الى ان ليس طلب من يسأله عليه فرض لكن ان علم ان للمسجد قوما من اهله متقنين خبرا نهم ليسوا جاهلين وقت دخوله عليهم ليسأل لهم قبل التحري لان التحري للمتحير بالعجز من تعرف القبلة ١٢ ات قوله اجتهد فلو صلى من اشتبهت عليه بلا تحري فعليه الاعادة الا ان علم بعد الفراغ انه اصاب ١٢ ات قوله لان الصحابة الخ تلك روى من حديث عامر بن ربيعة ومن حديث جابر فحديث عامر بن ربيعة اخرجه الترمذي وابن ماجة عن اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر زاد الترمذي في ليلة مظلمة قال فتغيمت السماء وانتكلت علينا القبلة فصلينا بما علمنا فاذا الملعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انتهى ١٢ ست .

قوله فوق التحري فان لم يجزه المستحب من سأل فصلى بالتحري ثم اخبره لا يعيد لو كان خطأ ١٢ ات قوله ليقتدي به خطأ ولا يخفى ان يتحقق الخطأ ثابت في توجه الى جهة الجنة والبيعة فجعله المدار لوجوب الاعادة كلها نعم في الاستدبار تمام البعد من الاستقبال ١٢ ات قوله مقيد بالوسع فان قلت هذا التعليل لا يكون جوابا للشافعي فان لقائل ان يقول سلمنا ان التكليف مقيد بالوسع لكن هذا حال العمل فان لان يعمل حال توجه الخطاب اليه بالفعل بما في وسعه وقد لا يأثم بما فعل عند ظهور الخطأ فاما اذا ظهر خطاؤه يقينا فكان فعله كلا فعل في حق وجوب الاعادة كما اذا صلى في ثوب باجتهاده على انه طاهر ثم تبين انه نجس وكما اذا توضأ بما في الاواني باجتهاده في حكم ثم وجد نصا بخلافه فكان فعله كلا فعل فعليه الاعادة في هذه المسائل الثلاث لظهور خطأه يقينا بعين مع جواز العمل بما في وسعه عند توجه الخطاب بالعمل بذلك والذي نحن بصدده تعليل هذا لانه لما كان مستدبر القبلة في صلوة ظهر خطاؤه يقينا بعين من جنس هذه المسائل حتى انه لو ظهر له ذلك في صلوة اخرى غير الصلوة التي استدبر فيها القبلة فاستدبرها فانه لا يمضي فيها بل يستقبل القبلة ويبني على صلوته ما لم يطل الفصل بينهما بما يقطع البناء كما

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة لقوله تعالى وربك فكبر والمراد به تكبيرة الافتتاح والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا والقعدة في آخر الصلوة مقدارا التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالفعل قرأ اولم يقرأ قال وما سوى ذلك فهو سنة اطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة معها ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال والقعدة الاولى وقراءة التشهد في الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما تخافت فيه ولهذا يجب عليه سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحيح وتسميتها سنة في الكتاب لما انه ثبت وجوبها بالسنة واذا شرع في الصلوة كبر

قوله باب شرع في المقصود لبعد الفراغ من مقدماته ١٢ اتقاني قوله صفة الصلوة الصفة والوصف مترادفان والهاء عوض عن الواو كما في العدة والوعد وعند المتكلمين من اصحابنا الوصف هو كلام الواصف والصفة هي تلفظ القائم بذات الموصوف والظاهر ان المراد بالصفة هنا الصلوة من القيام الى السجود ١٢ منه قوله فرائض الصلوة ذكر بالفظ الفرائض دون اللذان لما انها اعم من الاركان والشروط ولفظ الفرائض يتناولها فان الاربعة منها هي القيام والقراءة والركوع والسجود اركان اصلية والتحريمة شرط لجواز الصلوة والقعدة الاخيرة هي وان كانت فرضا الا انها ليست بركن اصلي في الصلوة بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى كذا في مبسوط شيخ الاسلام ١٢ منه قوله ستة القياس ان يقال ست لان الفرائض جمع فريضة وهي مؤنثة لكنه قال على تاويل العروض ١٢ منه قوله التحريمة انما اختصت التكبيرة الاولى بهذا الاسم لانها تحرم الاشياء المباحة قبلها بخلاف سائر التكبيرات ١٢ منه قوله لقوله تعالى روي انه لما نزل قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الله اكبر كبرت خدمة و فرحت والقنت انه وحي للان سورة الدثر اول سورة نزلت ١٢ عناية قوله والمراد به لانه لا يجب خارج الصلوة ١٢ منه قوله تمامين اي ساكنين وقيل خاشعين وقيل مطيعين ١٢ عناية قوله ما تيسر وسنذكر مقدار القراءة وقول مخالفنا في فصل القراءة ١٢ ع قوله والسجود اعترض على المصنف وغيره من الفقهاء ان الاولى لهم ان يقولوا والسجدة لان الغرض في كل ركعة سجدة وفي القعدتان بناء على ان اسماء الاجناس تدل على العدد عند اهل العربية وفيه ضعف ظاهر فان دلالة اسم الجنس عندهم انما هي على التوحد لا على التثنية فقد صرح عند محققيهم ايضا ان دلالة اسم الجنس على العدد فانما موضوع لنفس الطبيعة والعدد يستفاد من الخارج حتى ان دلالة على العدد انما هي في اسم الجنس المنكر لا المعرف فالاولى في الجواب ان يقال عرضهم في هذا المقام ليس الا تعداد جنس الفرض من دون تعيين كما تبادر لذا فرد واحد القيام والركوع مع كونهما متعددين في الصلوة الصلبية في كثير مما في شرح الوقاية ١٢ منه قوله قد ذكرنا في الايضاح فانما القعدة الاخيرة فمن جملة الفرض وليست من الاركان كما ان الفرق بين الركن والفرض ان ركن الشيء ما لا يتيسر بدونه ذلك الشيء ما لا يتيسر بدونه ذلك الشيء وتفسير الصلوة لا يتقوم بالقعدة وانما يتقوم بالقيام والقراءة والركوع والسجود ودرجة القراءة في الركنية احط من غيرها ولذا لو حلف لا يصلي فقام وقرأ ولم يركع ولم يسجد يحنث في يمينه ولو كان القعدة من جملة الاركان لتوقف الحنث عليها ١٢ منه قوله في آخر الصلوة اختلف المشايخ في قدر الفرض من القعدة قيل قدر ما يأتي بالشهادتين والاصح انه قدر قراءة التشهد الى عبده ورسوله ١٢ منه قوله فان قيل هذا خبر واحد هو بمعرض ان لا يفيد الفرضية فكيف يجب بهذا التكليف العظيم اجيب بان قوله تعالى اقيموا الصلوة مجمل وخبر الواحد لحق بيانه لما له والمجمل من الكتاب اذا لحقه البيان الظني كان الحكم بعده مضافا الى الكتاب لا الى البيان في الصحيح وقد قررناه في التقرير لا يقال فليكن الامر في قراءة الفاتحة كذلك فتكون واجبة لان نص القراءة ليس بمجمل بل هو خاص فيكون الزيادة عليه بخبر الواحد هو لا بجزوده جزء آخر هو ان خبر الواحد اذا كان مشكلا يقبل بالقبول جاز اثبات الركنية فاولى ان يجوز اثبات درجة الفرضية لان درجات الركنية اعلى وقد ثبت ركنية الوقوف بعرفات بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحج عرفة والوقوف معظم اركانه فلجاز الاحالة ١٢ منه قوله اذا قلت هذا فقد تمت صلاتك الخ مسند عبد الله بن محمد الفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخذ بيد عبد الله ... فعلم التشهد في الصلوة فذكره اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد اهـ ١٢ منه

قوله اولم يقل لان معناه اذا قلت وانت قاعد او قمت ولم تقل شيئا لان قراءة التشهد بدون فعل القعود لا يتصور فصار الفعل اصلا دون القول كذا وجدت بخط الاستاذ مولانا فخر الدين رح ١٢ منه قوله واجبات المرلوم من واجبات الصلوة هو ان تجوز الصلوة بدونها وتجب سجدتا السهو بتركها سابيا والسنن اي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر نحو التنار والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود والآداب كل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبحات في الركوع والسجود على الثلثة والزيادة على القراءة المسنونة ١٢ منه قوله في ما شرع مكررا من الافعال كالسجدة فان ترك الثانية من الركعة الاولى سابيا ثم قام وصلى صلاته ثم تذكر فعليه ان يسجد المتروكة وسجدة للسهو ولو تذكرها في ركوع الثانية اترك سجدة من الركعة الاولى فانما من ركوعه فتسجد بالايلزم عليه اعادة الركوع لان الترتيب ليس بفرض فلا يتفض الركوع بخلاف ما شرع غير مكرر فان الترتيب فيها فرض حتى يرتفض الركوع بالعود الى السورة كذا في المجتبى ١٢ منه قوله من الافعال ذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة في الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام متعلقا به لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما ترك ليس قيدا لوجوب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما سيأتي في باب سجود السهو اذ السجود تجب بتقديم ركن المزاد ورود الذلك نظير الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انها غير مكررة في ركعة واحدة وقد نقل في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب واجبة عندا صحابنا الثلثة فلا فرق فرضا نها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا فلما جاء الى قوله فيما تكرر فلذا لم ذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر في الصلوة على سبيل الفرضية احترازا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض ١٢ شرح وقايه قوله في الاخيرة في الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم يأخذ بهذا لان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لابن مسعود قبل التحيات لشد الخ لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية لان الامر الوجوب كلما ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى واجبة ايضا لان سنة هذا عبارة شرح الوقاية اعترض عليه بعض شراح الوقاية بان في الهداية لم يصرح بان قراءة التشهد في الاولى سنة اقول قد قيد فيها القعدة بالاخيرة وهو يؤذن بان قراءة التشهد في الاولى ليست واجبة اذ التخصيص في الروايات ينفي ما عداه ١٢ مجلبي قوله هذا هو الصحيح احترز عن جواب القياس في تكبيرات العيدين وقنوت الوتر فان فيها القياس والقياس ولكن الصحيح جواب الاستحسان ١٢ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب في صفة الصلوة حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ابو داود ورد من طريق قال اخذ علقمة بيدي فقال اخذ عبد الله بن مسعود بيدي فذكر التشهد وقال في آخره اذا فعلت وسيأتي في مقالة الصلوة على النبي عليه السلام

marfat.com

لما تلونا وقال عليه السلام تحريمها التكبير وهو شرط عند ناخلافا للشافعي حتى ان من يحرم للفرض كان له ان يؤدي بها التطوع وهو يقول انه يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان ولهذا الية الركنية ولنا انه عطف الصلوة عليه في قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يتكرر كتكرار الاركان ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه ولهذا اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع يديه اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبر ياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وعند الشافعي يرفع الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة له حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا رواية وائل بن حجر

۱ قولہ حتی ان الخ فان التکبیر للافتتاح لا یصار شرطا عندنا جاز لواد النفل بنیۃ الفرض کما لو ظہر للفرض فاذی بہا التطوع جاز فکذا ہذا وعن الشافعی للابتداء النفل بتحریمۃ الفرض لا نہار کن ۱۲ ۲ قولہ کان لما اذہ ومقتضی کون ہذا فرضا کونہ شرطا ان یجوز ابتناء الفرض علی الفرض وعلی النفل وقد روی اجازۃ ذلک عن ابی الیسر والجمہور علی سنیۃ مع الملازمۃ بین کونہ شرطا وجوازہا ذکر اصلہ النیۃ شرط ولا یجوز صلاتان بنیۃ واحدۃ والوضوء شرط وکان فرضا لکل صلوۃ فی صدر الاسلام فہم بقی ان یقال ان شرط لکل صلوۃ لزم ان لا یصح بناء النفل علی الفرض ولا صح بناء الفرض علی النفل وقد جاز الاباعتبار الاول وصحۃ النفل تبعا ۱۲ ۳ قولہ ای یشترط لہا الخ وکل ما یشترط لشروط الارکان رکن تیاسا علی کل واحد من الارکان ۱۲ ۴ قولہ ما یشترط لسائر الارکان من الطہارۃ وستر العورۃ واستقبال القبلۃ والنیۃ والوقت ۱۲ ۵ قولہ ولنا الزہری عن ابن عباس رضی اللہ عنہ قولہ تعالی وذکر اسم ربہ فصلی ذکر معادہ وہو تقیید بن یدی ربہ فصلی لہ وعن العتماک ذکر اسم ربی فی طریق المصلی فصلی صلوۃ العید فہم ہذہ التاویلات کیف بہم الاستدلال بہ علی الخصم ۱۲ ۶ قولہ عطف الصلوۃ علیہ ولو کانت من الصلوۃ فلا یستقیم عطف الصلوۃ ح لان الشیٔ لا یعطف علی غیرہ لا علی نفسہ ۱۲ نہایہ ۷ قولہ ومقتضاہ المغایرۃ نان قلت المغایرۃ متحققۃ علی تقدیر کونہ رکنا اذ الجزء غیر الکل اجیب بان الجزء والکل لیسا بغیرین من کل وجہ فوجب ان یکون شرطا قلا بالکل المغایرۃ وبان العطف بالفاء التعقیبیۃ یقتضی المغایرۃ من کل وجہ لاستحالۃ تعقب الکل من الجزء ۱۲ الہدایہ ۸ قولہ لکل الارکان اقول ان اردت بتکرار الارکان فی جمیع رکعات الصلوۃ کالقیام والرکوع والسجود فینتقض بالقراءۃ حیث لا تتکرر فی الرکعۃ الثانیۃ والرابعۃ فیکلف بان الاصل فی جمیع الارکان ان یتکرر فی کل الرکعات الا ان القراءۃ رکن مخفف من درجۃ الارکان الأخر بدلیل ان القادر علی القیام والقعود والرکوع یخاطب بالصلوۃ وان کان اخرس دون العکس فلذا لم تتکرر فی الرکعات سوی الاولیین وان اردت بہ التکرار فی الجملۃ فلا یرد ولا یرد الا التکرار ولو کان فی بعض القعدات ہذا ما حضرنی فی البال الآثم واللہ سبحانہ اعلم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی ۹ قولہ لما یتصل بہ جواب عن قولہ یشترط لہا ما یشترط لسائر الارکان وجہہ ان الاشتراط لذلک لیس للتحریمۃ نفسہا وانما ہو لما یتصل بہ من القیام الذی ہو رکن ان الا ترا ان الاذان لما انفصل عن الاحرام فی باب الجمع لم یشترط فی الاحرام سائر شرائط الارکان فان الوقت شرط لاداء سائر الارکان ولا یشترط الاحرام ۱۰ قولہ ویرفع الیدین فی اول الصلوۃ سنۃ بلا خلاف ۱۲ ع ۱۱ قولہ سنۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم مین علم الاعرابی الواجبات لم یذکر فیہ رفع الیدین بتملات قراءۃ الفاتحۃ وضم السورۃ فانہا مذکورتان فی بعض الروایات ۱۲ الہداد ۱۲ قولہ واظب علیہ والمواظبۃ دان کانت من غیر ترک تفید الوجوب لکن اذا لم یکن ما یفیدانہا لیست للوجوب وقد وجد وہو تعلیم الاعرابی من غیر ذکرہ ۱۲ ۱۳ قولہ والمحکی المروی عبارۃ عن القول والمحکی عبارۃ عن الفعل ۱۲ ع ۱۴ قولہ عن الطحاوی واختارہ شیخ الاسلام وصاحب التحفۃ وقاضیخان ۱۲ ۱۵ قولہ والاصح لحدیث وائل بن حجر ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم حین قام الی الصلوۃ رفع یدیہ ثم کبر ولکن لما کان معارضا لحدیث آخر وہو ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کبر ثم رفع ترک المصنف الاحتجاج بالحدیث المسطور ۱۲ البداد ۱۶ قولہ لان فعلہ الخ وعورض بان الرفع سنۃ التکبیر فکان مقارنا کتسمیات الرکوع والسجود وبان الرفع لاعلام الاصم فیجب ان یقارن التکبیر اذ لو تاخر التکبیر عنہ فربما یکبر الاصم قبل تکبیرۃ الامام ۱۲ ۱۷ قولہ نفی الکبریاء فانہ یرفع الیہ بخلاف الکبریاء عن غیر اللہ تعالی وبالتکبیر یثبتہا اللہ تعالی ۱۲ نہایہ ۱۸ قولہ حتی یحاذی بابہامیہ وبرؤس اصابعہ فروع اذنیہ ۱۲ ف ۱۹ قولہ وعند الشافعی مذہبنا ہو مذہب ابی موسی الاشعری ومذہب الشافعی قال ابن عمر ذکرہ شمس الائمۃ السرخسی ۱۲ ع ۲۰ قولہ لحدیث ابی حمید الساعدی قلت رواہ الجماعۃ الا مسلما من حدیث محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حمید الساعدی فی عشرۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم منہم ابو قتادۃ قال ابو حمید انا اعلمکم بصلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قالوا فاعرض فوالله ما کنت باکثرنا تبعۃ ولا اقدمنا صحبۃ قال بلی قالوا فاعرض قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذا قام الی الصلوۃ یرفع یدیہ حتی یحاذی بہما منکبیہ ثم کبر حتی یقر کل عظم فی موضعہ معتدلا ثم یقرأ ثم یکبر فیرفع یدیہ حتی یحاذی بہما منکبیہ ثم یرکع ویضع راحتیہ علی رکبتیہ ثم یعتدل فلا یصب راسہ ولا یقنعہ ثم یرفع راسہ فیقول سمع اللہ لمن حمدہ ثم یرفع یدیہ حتی یحاذی منکبیہ معتدلا ثم یقول اللہ اکبر ثم یہوی الی الارض فیجافی یدیہ عن جنبیہ ثم یرفع راسہ ویثنی رجلہ الیسری فیقعد علیہا ویفتح اصابعہ ثم یسجد ثم یقول اللہ اکبر ویرفع ویثنی رجلہ الیسری حتی یرجع کل عظم الی موضعہ ثم یصنع فی الاخری مثل ذلک ثم اذا قام من الرکعتین کبر ورفع یدیہ حتی یحاذی بہما منکبیہ کما کبر عند افتتاح الصلوۃ ثم یصنع ذلک فی بقیۃ صلاتہ حتی اذا کانت السجدۃ التی فیہا التسلیم اخر رجلہ الیسری وقعد متورکا علی شقہ الایسر قالوا صدقت ہکذا کان یصلی ۱۲ تخریج زیلعی ۲۱ قولہ لواۂ وائل عن وائل بن حجر اذا رأی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم رفع یدیہ حین دخل الصلوۃ حیال اذنیہ ثم التحف بثوبہ ثم وضع یدہ الیمنی علی الیسری فلما اراد ان یرکع اخرج یدیہ من الثوب ثم رفعہما ثم کبر فرکع فلما قال سمع اللہ لمن حمدہ رفع یدیہ فلما سجد وضع حین رکبتیہ انتہی ۱۲ ات،

الدراية في تخريج أحاديث الهداية

حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

الاربعة الا النسائي واحمد واسحٰق وابن ابي شيبة والبزار من طريق ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الترمذي هذا اصح شيء في الباب وعن ابي سعيد مثله اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والعقيلي قال الترمذي والعقيلي حديث علي اجود اسنادا وقال الحاكم هو اشهر اسنادا الا ان الشيخين لم يحتجا بابن عقيل انتهى وفي اسناد ابي سعيد ابو سفيان وهو طريف بن شهاب السعدي ضعيف ولم يخرج له مسلم وفي الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم اخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن ابن زيد الا بهذا الاسناد تفرد به الواقدي وتعقب بان محمد بن مسكين قاضي المدينة رواه عن فليح عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم به لكن محمد بن مسكين ضعفه ابن حبان وقال انه يسرق الحديث وعن ابن عباس نحوه اخرجه الطبراني باسناد واه ۱۲ ات،

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح قلت ليس هذا بحديث وانما اخذ ذلك من الاحاديث الدالة على ذلك كحديث ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع يديه متفق عليه وحديث ابي حميد كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه سيأتي قريبا اخرجه البخاري ومثله عن علي اخرجه مسلم حديث ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه البخاري والاربعة بلفظ كان رسول الله

marfat.com

والبراء[1] وانس[2] ان النبی علیه السلام کان اذا کبر رفع یدیه حذاء اذنیه ولان[3] رفع الید لاعلام الاصم وهو[4] بما قلناه وما رواه[5] یحمل علی حالة العذر والمرأة ترفع یدیها حذاء منکبیها هو الصحیح[6] لانه استر لها فان قال بدل[7] التکبیر الله اجل او اعظم او الرحمن اکبر او لا اله الا الله او غیره من اسماء الله تعالی اجزاه عند ابی حنیفة[8] ومحمد[9] وقال ابو یوسف[10] ان کان یحسن التکبیر لم یجز الا قوله الله اکبر او الله الاکبر[11] والله الکبیر وقال الشافعی[12] لا یجوز الا بالاولین وقال مالک[13] لا یجوز الا بالاول لانه هو المنقول والاصل فیه التوقیف والشافعی[14] یقول ادخال الالف واللام ابلغ[15] فی الثناء فقام مقامه وابو یوسف[16] یقول ان افعل وفعیلا فی صفات الله تعالی سواء[17] بخلاف ما اذا کان لا یحسن لانه لا یقدر الا علی المعنی ولهما ان التکبیر[18] هو التعظیم لغة وهو حاصل فان افتتح الصلوة بالفارسیة او قرأ فیها بالفارسیة او ذبح[19] وسمی بالفارسیة وهو یحسن العربیة اجزأه عند ابی حنیفة[20] وقالا لا یجزیه الا فی الذبیحة وان لم یحسن

---

[1] قوله والبراء قال کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا صلی رفع یدیه حتی یحاذی ابهاماه اذنیه انتهی ۱۲ ت [2] قوله وانس قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم کبر فاذی بابهامیه اذنیه ثم رکع ثم استقر کل مفصل منه ولحظ بالتکبیر حتی سمعت بداه رکبتیه انتهی ۱۲ ت [3] قوله لان رفع الید الخ لک ان تختار الاعلام لان فی الرفع اعلام الاصم والاعلام لا یحتاج الیه لان الاصم لا یسمع الاذان ولکن لقائل ان یقول لا نسلم ان الاعلام لا یحتاج الیه لان الاصم قد یعلم بالاعلام بزیادة ایضا الرفع التام فتدبر منه صورة للاذکرا ولا ان معنی رفع الید فی التکبیر یاذن الله تعالی فلا یکون لغیره حتی یکون تخصیصه فائدة وانما یکون هو لغیره معنی اذا کان له معنیان وهو لیس کذلک بل ذکر قوله ایضا الان المصنف تبع شمس الائمة السرخسی کذلک ذکره فان ابا هم ترک التکلف وتفهیم المعانی ۱۲ نهایه [4] قوله وهو ای اعلام الاصم بالقلب من رفعها حتی یحاذی بابهامیه شحمتی اذنیه ۱۲ عنایة وما رواه یعنی من حدیث ابی حمید الساعدی محمول علی روایة العذر ردی عن وائل بن حجر انه قال قدمنا المدینة فوجدتهم یرفعون ایدیهم الی الاذنین ثم قدمت علیهم من القابل وعلیهم الاکسیة والبرانس من شدة البرد یرفعون ایدیهم الی المناکب ۱۲ عنایه [5] قوله ای الصحیح ۱۲ [6] قوله لانه استر لها فان قال بدل التکبیر الله اجل او اعظم او الرحمن اکبر او لا اله الا الله او غیره من اسماء الله تعالی اجزاه عند ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف ان کان یحسن التکبیر لم یجز الا قوله الله اکبر او الله الاکبر والله الکبیر وقال الشافعی لا یجوز الا بالاولین وقال مالک لا یجوز الا بالاول لانه هو المنقول والاصل فیه التوقیف والشافعی یقول ادخال الالف واللام ابلغ فی الثناء فقام مقامه وابو یوسف یقول ان افعل وفعیلا فی صفات الله تعالی سواء بخلاف ما اذا کان لا یحسن لانه لا یقدر الا علی المعنی ولهما ان التکبیر هو التعظیم لغة وهو حاصل فان افتتح الصلوة بالفارسیة او قرأ فیها بالفارسیة او ذبح وسمی بالفارسیة وهو یحسن العربیة اجزأه عند ابی حنیفة وقالا لا یجزیه الا فی الذبیحة وان لم یحسن

[7] قوله بدل الخ ای بقوله الله اکبر [8] قوله عند ابی حنیفة الخ قال الشارح فی الصلوة اذا قال الله الاکبر او الله اکبر او الله الکبیر او الرحمن اکبر او لا اله الا الله او قال الحمد لله او سبحان الله او لا الرحمن اکبر فقد قال ابو حنیفة ومحمد اجزأه قال ابو یوسف ان کان یحسن التکبیر ای یمکنه ان یقول الله اکبر او الله الکبیر لا یجوز وان لم یحسن جاز ۱۲ عنایة [9] قوله ومحمد اجزاه وقد استدل علی الاجزاء بقوله تعالی وذکر اسم ربه فصلی والمراد تکبیرة الافتتاح لان الذکر الذی یتعقبه الصلوة بلا فصل هو تکبیرة الافتتاح فقد شرعت بمطلق الذکر فلا یجوز تقییده بلفظ دون لفظ لان نسخ ۱۲ ما حاشیه ملا الیداد [10] قوله وقال ابو یوسف الخ قال ابو یوسف عند ابی حنیفة ومحمد ویکره الاتیان بلفظ الاکبر فقد ذکر القدوری عن ابی حنیفة نصا انه کره الافتتاح الا بقوله الله اکبر ۱۲ ما حاشیه ملا الیداد [11] قوله ای بقوله الله اکبر او الله الاکبر او الله الکبیر ۱۲ [12] قوله وقال الشافعی الخ راجع الی ما ذکره شیخ الاسلام وهو ان رکن التحریمة هو عین التکبیر ام الرکن عمل اللسان من الثناء ۱۲ نهایه [13] قوله وقال مالک الخ ای بقوله الله اکبر [14] قوله ادخال الالف الخ قال ابو یوسف فی الجامع الصغیر اذا کان یحسن التکبیر لم یجز الا بالعربیة لقوله تعالی وذکر اسم ربه فصلی والمراد تکبیرة الافتتاح لان الذکر الذی یتعقبه الصلوة بلا فصل هو تکبیرة الافتتاح فقد شرعت بمطلق الذکر فلا یجوز تقییده بلفظ دون لفظ لان نسخ ۱۲ ما حاشیه ملا الیداد [15] قوله ابلغ فی الثناء لان التعریف یقتضی حصر الخبر فی المبتدأ کما تقرر فی موضعه کما فی قولک زید العالم ۱۲ عنایه [16] قوله وابو یوسف الخ ای بقوله الله اکبر [17] قوله سواء لانه لا یراد بالاکبر اثبات الزیادة فی صفته بالنسبة الی غیره بعد المشارکة لانا لا نسلم انه یراد به احد فی الکبریاء فکان افعل بمعنی فعیل ۱۲ ت [18] قوله ان التکبیر الذکور فی قوله تعالی وربک فکبر وقول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وتحریمها التکبیر ۱۲ ت [19] قوله او ذبح الخ ای عند الذبح بالفارسیة او ای لسان کان جازنی قولهم جیخوا سواء کان یحسن العربیة لما الآتی فی شرح الطحاوی وذلک علی ذلک الامام الترتاشی بقوله وکذا الشهادة عند الحکام واللسان والعقود یعم والحاصل انه لو حلف لا یدعو فلانا فدعاه بالفارسیة یحنث ۱۲ نهایه

بقیه ان ۹۸

صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة یرفع یدیه ضـ حتی یحاذی منکبیه الحدیث وعن ابن عمر رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع یدیه حتی یحاذی منکبیه متفق علیه **قوله** هذا الحمول علی حالة العذر هو جواب الطحاوی واستدل بحدیث وائل بن حجر **حدیث** وائل بن حجر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا کبر رفع یدیه حذاء اذنیه مسلم من طریق عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولی لهم انهما حدثاه عن وائل بن حجر انه رای النبی صلی الله علیه وسلم رفع یدیه حین دخل فی الصلوة کبر وصف هما مم حیال اذنیه ثم التحف بثوبه ثم وضع یده الیمنی علی الیسری الحدیث **حدیث** البراء مثله احمد واسحق والدارقطنی والطحاوی من طریق یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اصلی رفع یدیه حتی یکون ابهاماه حذاء اذنیه

متعلقه صفحه هذا

حدیث انس مثله الحاکم والدارقطنی من طریق عاصم عن انس رایت النبی صلی الله علیه وسلم کبر فحاذی بابهامیه اذنیه ثم رکع الحدیث واخرجه الدارقطنی من وجه اخر عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوة کبر ثم رفع یدیه حتی یحاذی بابهامیه اذنیه الحدیث **قوله** وقال مالک لا یجوز الا بقوله الله اکبر لانه هو المنقول فی حدیث ابی حمید بلفظ ثم قال الله اکبر اخرجه البخاری والترمذی وفی حدیث رفاعة بن رافع فی قصة المسیء صلاته بلفظ ثم یقول الله اکبر الحدیث اخرجه الطبرانی واصله فی السنن بلفظ ثم یکبر وعن الحکم بن عمیر الثمالی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قمتم الی الصلوة فارفعوا ایدیکم ولا تخالفوا اذا نکم ثم قولوا الله اکبر سبحانک اللهم وبحمدک الحدیث وان لم تزید واعلی التکبیر اجزأکم اخرجه الطبرانی باسناد ضعیف وعن علی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة قال الله اکبر الحدیث اخرجه البزار واصله فی مسلم وعن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال الامام الله اکبر فقولوا الله اکبر الحدیث اخرجه البیهقی **تنبیه** فی هذه الاحادیث رد علی ابن حزم فی قوله ان لفظ الله اکبر ما عرف قط وقد تعقبه ابن القطان بحدیث علی عند البزار خاصة فاستفاد البقیة معه ولا سیما حدیث انس ۱۲

marfat.com

العربية اجزاه اما الكلام في الافتتاح فمحمد مع ابي يوسف في الفارسية لان لغة العرب لهما من المزية ما ليس لغيرها واما الكلام في القراءة فوجه قولهما ان القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص الا ان عند العجز يكتفى بالمعنى كالايماء بخلاف التسمية لان الذكر يحصل بكل لسان ولابي حنيفة قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجز الا انه يصير مسيأ لمخالفة السنة المتوارثة ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف في الاعتداد والاخلاف في انه لا فساد ويروى رجوعه في اصل المسألة الى قولهما وعليه الاعتماد والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي الاذان يعتبر التعارف وان افتتح الصلوة باللهم اغفر لي لا يجوز لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا وان افتتح بقوله اللهم فقد قيل يجزيه لان معناه يا الله وقد قيل لا يجزيه لان معناه يا الله امنا بخير فكان سؤالا قال ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة لقوله عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة

قوله من المزية ما ليس — لغيرها لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في معرض تفضيل لسان العرب على سائر الالسنة انا عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة عربي كذا في المبسوط ١٢ منه — قوله الكلام جواز الصلوٰة عنده بالفارسية انما هو لعذر عنده كما هو لعذر العجز عن القراءة عندهما ١٢ منه — قوله الافتتاح هذا بناء على ان الافتتاح بالفارسية جائز عندهما ١٢ منه — قوله الكلام في القراءة هذا بناء على ان القراءة بالفارسية لا تجوز عندهما ١٢ منه — قوله لان لغة العرب الخ هذا بيان لاحد لازام المزية ١٢ منه — قوله ما ليس لغيرها اي من اللغات ١٢ منه — قوله فوجه قولهما الخ هذا بناء على ان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا فاذا تعذر عليها لا يتأدى الواجب الا بهما فاذا عجز عن النظم اتى بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالايماء ١٢ منه — قوله كما نطق به النص يعني قوله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون ١٢ منه — قوله ولابي حنيفة له روى ان الفرس كتبوا الى سلمان الفارسي ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب بسم الله الرحمن الرحيم بنام يزدان بخشاينده بخشاينده نيكوكاني يافت ١٢ منه — قوله لان ما قالوا يخالف كتاب الله ظاهرا حيث وصف القرآن بالعربي ١٢ كلوي — قوله لان معناه يا الله الخ هذا بناء على ان الافتتاح بالفارسية جائز عندهما ١٢ منه — قوله وقد قيل لا يجزيه الخ هذا بناء على ان الافتتاح بالفارسية لا يجوز عندهما ١٢ منه — قوله فكان سؤالا هذا بناء على ان الافتتاح بالفارسية لا يجوز عندهما ١٢ منه — قوله ويعتمد الخ رواه ابو داود وغيره وهو سنة ١٢ منه — قوله تحت السرة لقوله عليه السلام الخ رواه ابو داود وغيره عن علي ١٢ منه — قوله وهو حجة لا يخرج عن الكف ١٢ منه

قوله لان فيه ابا شيبة عبد الرحمن بن اسحٰق الواسطي قال المصنف في تهذيب التهذيب قال ابو داؤد سمعت احمد يضعفه وقال ابو طالب عن احمد ليس بشيء منكر الحديث وقال الدوري عن ابن معين ضعيف ليس بشيء قال ابن سعد يعقوب بن سفيان وابو داؤد والنسائي وابن حبان ضعيف وقال النسائي ليس بذاك وقال البخاري فيه نظر وقال ابو زرعة ليس بقوي وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب ولا يحتج به وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه الخ قال الذهبي في الكاشف متحمل فرد وقال صاحب مجمع البحار في لب محمد بالواو القادن متروك وقال النووي في شرح مسلم هو ضعيف بالاتفاق ١٢ ابو المكارم — قال في بحر الرائق لم يثبت حديث تعيين المحل الذي يكون فيه الوضع من البدن الا حديث وائل المذكور ١٢ ا ه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ابو داؤد من طريق ابي جحيفة عن علي قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة واسناده ضعيف ويعارضه حديث وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة وهو مسلم دون قوله على صدره وفي الباب في وضع اليمنى على اليسرى عن سهل بن سعد عند البخاري وعن ابن مسعود في السنن وعن ابن عباس رفعه انا معاشر الانبياء امرنا بان نمسك ايماننا على شمائلنا في الصلوٰة اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة نحوه اخرجه الدارقطني وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه اخرجه الترمذي وابن ماجة

على مالك[1] في الارسال وعلى الشافعي[2] في الوضع على الصدر ولان[3] الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وهو المقصود ثم الاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف[4] حتى لا يرسل حالة الثناء والاصل[5] ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح[6] فيعتمد في حالة القنوت وصلوٰة الجنازة ويرسل في القومة وبين تكبيرات الاعياد ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وعن ابي يوسف[7] انه يضم اليه قوله اني وجهت وجهي الى اخره[8] لرواية علي[9] ان النبي عليه السلام كان اذا افتتح الصلوٰة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ولم يزد على هذا ومارواه محمول[10] على التهجد وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض والاولى ان لا يأتي بالتوجه قبل التكبير ليتصل النية به هو الصحيح[11] ويستعيذ[12] بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا

[1] قوله على مالك وحجته في قوله ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم يرسل تلقنا معناه ورسل من الرفع ورخى ١٢ [2] قوله في الارسال قال مالك باندب يرسل ارسالا لان شاء اعتمد فالارسال عنده مالك عزيمة والاعتماد رخصة وفي البسوط واصل الاعتماد سنة الاعمل قول الاوزاعي فانه كان يقول بتخيير المصلي بين الاعتماد والارسال ١٢ [3] قوله وعلى الشافعي وحجته حديث وائل قال قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ووضع يديه اليسرى على صدره ١٢ [4] قوله ولان الوضع الخ بدأ بتعليل حديث وائل ويرد عليه ما ذكرنا من ضعفه ١٢ و [5] قوله حتى لا يرسل الخ عند محمد رح يرسل يديه عند الثناء فاذا اخذ في القراءة اعتمد وفي ظاهر الرواية كما يكف يديه بعد التكبير يعتمد ١٢ ان [6] قوله والاصل الخ وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني كذا في المحيط والصدر الشهيد حسام الائمة السرخسي المحبوبي كذا في الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد ١٢ منه [7] قوله وعن ابي يوسف الخ هو الصحيح احترازا عن قول الامام الزاهد ابي حفص الكبير وابي علي النسفي ومن قول اصحاب الفضيلي فقال ابو حفص السنة في صلوٰة الجنازة وفي تكبيرات العيدين والقومة التي بين الركوع والسجود والارسال قال اصحاب الفضيلي منهم القاضي الامام ابو علي النسفي والحاكم عبد الرحمن الكاتب والامام الزاهد عبد الله الخبزرحمهم الله تعالى السنة في هذه المواضع الاعتماد ١٢ [8] قوله الى آخره المراد من قوله الى آخره الى آخر ما يقول المصلي بعد الثناء المعهود عنده وهو قوله اني وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين كذا في البسوط ١٢ [9] قوله كان يقول ذلك قد روى من حديث ابن عمر ومن حديث جابر اما حديث ابن عمر فاخرجه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن اسحق التستري حدثنا عبد الوهاب ابن ضليع المكي حدثنا ابن عمران عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا افتتح الصلوٰة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ان صلاتي ونسكي الخ ١٢ منه [10] قوله محمول على التهجد فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يطول صلاته بالليل ١٢ عبد [11] قوله هو الصحيح احترازا عن قول بعض المتاخرين انه يقولها قبل التكبير ومنهم الفقيه ابو الليث ١٢ نهاية [12] قوله ويستعيذ الخ ذكر الزاهدي الاجماع على ان الاستعاذة قبل القراءة ١٢ ملا الهداد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله روي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في اول صلوته بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك وبين قوله وجهت وجهي قال ابن ابي حاتم سألت احمد بن سلمة ابي عن حديث رواه اسحق في اول الجامع عن الليث عن سعد بن زيد عن الاعرج عن عبيد الله بن رافع عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجهر في اول صلوته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى اخرها قال اسحق والجمع بينهما احب الي فقال ابو حاتم هذا حديث باطل موضوع لا اصل له اراى انه من رواية خالد بن القاسم واحاديثه عن الليث مفتعلة وفي الباب عن جابر عند البيهقي وعن ابن عمر عند الطبراني والراوي عنهما محمد بن المنكدر قال البيهقي اختلف عليه فيه وليس له اسناد قوي وحديث علي في وجهت وجهي اخرجه مسلم في صلوٰة الليل وفي رواية كان اذا قام الى الصلوٰة وفي الدار قطني كان اذا ابتدأ الصلوٰة المكتوبة ولم يستدل الطحاوي لابي يوسف حيث يستحب الجمع بينهما الا بحديث علي هذا وبحديث ابي سعيد في سبحانك اللهم **قوله** روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوٰة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره[1] لم يزيد على هذا هو عند الدار قطني من رواية ابي خالد الاحمر عن حميد عنه دون قوله ولا يزيد على هذا قال الدار قطني اسناده كلهم ثقات كذا قال وفيه حسن بن علي بن الاسود ضعفه ابن عدي والازدي وقال ابن حبان ربما اخطأ وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث كذب لا اصل له انتهى وله طريق اخرى في الطبراني في الدعاء من رواية عاصم بن شريح عن انس واخرى فيه من رواية محمود بن محمد الواسطي عن زكريا بن يحيى بن زبويه عن الفضل بن موسى عن حميد عن انس وهذه متابعة جيدة لرواية ابي خالد الاحمر والله اعلم وفي الباب عن ابي سعيد عند الاربعة قال الترمذي هو اشهر حديث فيه وقال احمد لا يصح وعن عائشة عند ابي داؤد من رواية ابي الجوزاء عنها وعند الترمذي وابن ماجة من رواية عمرة عنها واخرجه الحاكم من الوجهين والاسناد الاول تكلم فيه ابو داؤد والثاني الترمذي[2] واخرجه مسلم عن عمر باسناد منقطع من قوله وذكر الدار قطني في العلل انه روى مرفوعا ولا يصح واخرجه الحاكم من وجه اخر عن عمر موقوفا[3] واشار الى المرفوع وقال لا يصح مرفوعا وعن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوٰة قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث اخرجه الطبراني واخرجه ايضا من حديث الحكم بن عمير ومن حديث واثلة ولا يعارض احاديث الاستفتاح حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوٰة بالحمد لله رب العالمين اخرجاه وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوٰة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين اخرجه مسلم قلت فيؤخذ من هذا طريق الجمع فلا يعارض

[1] قال المروذي سألت ابا عبد الله يعني احمد عن افتتاح الصلوٰة فقال يذهب فيه الى حديث وقد روي عنه من وجوه ليست بذلك وذكر له حديث جبير بن مطعم فقال ما ادفع من هذا شيئا ولكن الذي تعلمنا حديث عمر من مختصر علل الخلال وهو عند الدار قطني من قول عمر فيجب الانقطاع فيه ١٢ منه [2] لانه من رواية عبدة بن ابي لبابة عن عمرو ولم يسمع منه ١٢ اي من تصحيح ابن خزيمة وقول الحاكم على شرطهما فاخرجه الدار قطني ايضا وقال اسناده صحيح كلهم ثقات واعله الطحاوي بما فيه نظر وضعفه احمد بحارثة بن عبد الرحمن عن عمرة فقال انه ضعيف ليس بشيء من مختصر علل الخلال ١٢

قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه اذا اردت قراءة القرآن والاولى ان يقول استعذ بالله ليوافق القرآن ويقرب منه اعوذ بالله ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد لما تلونا حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد خلافا لابي يوسف ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا نقل في المشاهير ويسر بها لقول ابن مسعود اربع يخفيهن الامام وذكر من جملتها التعوذ والتسمية وامين وقال الشافعي يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روي ان النبي عليه السلام جهر في صلاته بالتسمية قلنا هو محمول على التعليم لان انسا اخبر انه عليه السلام

قوله ويقرب منه اعوذ بالله اختار ابو عمرو عاصم وابن كثير اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وزاد حفص من طريق بسيرة اعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطن الرجيم واختاره حمزة استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قول ابن سيرين وبكل ذلك ورد الاثر ۱۲ نهايه قوله تبع للقراءة لانه شرع لافتتاح القراءة فكان كالشرط وشرط الشئ ما يكون تابعا لا المشروط ان كان ساقطا كما بالطبارة ۱۲ نهايه قوله لما تلونا من قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ۱۲ عبد قوله المسبوق اى كل من يدرك ركعة ثم يتم ما بقى فانه يقرأ ولا يثنى واما من ادرك الركعات كلها وهو المقتدى فلا يتعوذ لان القراءة ساقطة عنه ۱۲ عبد قوله ويؤخر عن تكبيرات العيد ولو كان تابعا للثناء لكان مقدما عليها لان الثناء كان مقدما عليها ۱۲ عبد قوله خلافا لابي يوسف لانه شرع لبعد الثناء وانه من جنسه لانه دعاء كالاول ۱۲ نهايه قوله ويقرأ لانه ابتداء اعتراف من قول مالك ۱۲ منه قوله بجهر فانه يقول اياك اصلى بالتسمية لاسرارها لحديث ما انشزه ۱۲ ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ۱۲ ن قوله بهذا نقل الخ قلت فيه احاديث منها حديث نعيم المجمر قال صليت خلف ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن فلما سلم قال والذي نفسي بيده انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ۱۲ ن قوله فى المشاهير فيأول قول عائشة ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفتتح الصلوٰة بالحمد لله بانها ارادة الافتتاح فى ما يجهد به ۱۲ عبد قوله لقول ابن مسعود من التكبيرة قلت غريب وبناه ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنف حدثنا هيثم عن سعيد بن المرزبان عن ابى وائل عن ابن مسعود ۱۲ منه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة ورد بانه لم يثبت ۱۲ ن قوله بجهرا بالتسمية وهو قول ابن عباس وابى هريرة ۱۲ ن قوله عند الجهر بالقراءة فى البسوط المسألة فى الحقيقة تنبني على ان التسمية ليست بادلى آية من الفاتحة ولا من السورة بل آية تعلمت للفصل بين السور لان السورة اذا جهر بالقراءة ابى بكر الرازى حتى قال محمد يكره الجلب والمالص قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن وقال الشافعى التسمية آية من اول الفاتحة قولا واحدا ولى فى اوائل السور قولان ۱۲ ن قوله جهرا اخرج الدارقطنى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجهر فى الصلوٰة ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى ۱۲ ت قوله قلنا الخ وقيل كان الجهر فى الابتداء قبل نزول قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ۱۲ عنايه قوله هو محمول الخ اى جهرها التعليم السامعين انه مما ينبغى ان يوتى بها او ان كتاب المدونة ليس بحجة ۱۲ د قوله على التعليم وذلك تعليم فعلى فان التعليم كما يكون بالقول يكون بالفعل ۱۲ عبد قوله لان انسا الخ لم يستدل فى الشافعى بقول ابن مسعود بل بما روى عن انس لان ادراكه عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحجاية عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقوى ۱۲ عبد الغفور.

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله نقل فى المشاهير قراءة بسم الله الرحمن الرحيم الترمذى عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه ابن عدى وقال لا يرويه غير معتمر وفيه ابو خالد وهو مجهول والحديث غير محفوظ وقال ابو زرعة لا اعرف اباخالد واخرجه العقيلى وقال هو مجهول قد قيل انه الوالبى واسمه هرمز والله اعلم والراوى عنه اسمعيل بن حماد قال العقيلى ضعيف وعن على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى صلاته اخرجه الدارقطنى وفيه من لا يعرف وعن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى الفاتحة فى الصلوٰة وعدها اية اخرجه ابن خزيمة والحاكم وعن نعيم المجمر قال صليت خلف ابى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام الكتاب فلما سلم قال والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلوٰة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن خزيمة وغيره وسياتى وعن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم واذا افتتح الصلوٰة يبدء ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف وعن بريدة مثله وهو ضعيف ايضا ۱۲.

حديث ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية والامين وربنا لك الحمد لم اجده هكذا وانما اخرجه ابن الجعد فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع يخفيهن الامام فذكرها ولكن روى ابن ابى شيبة عن ابن مسعود انه كان يخفى التسمية والاستعاذة وربنا لك الحمد وروى عبد الرزاق عن معمر عن حماد نحو الاول وعن الثورى عن منصور عن ابراهيم مثله وزاد سبحانك اللهم وبحمدك **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم جهر فى صلوته بالتسمية الدارقطنى والحاكم من حديث انس قال ابن ابى السرى صليت خلف المعتمر الصبح والمغرب مالا احصى فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال ما الوان اقتدى بصلوٰة ابى وقال ابى ما الوان اقتدى بصلوٰة انس وقال انس ما الوان اقتدى بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابى الطفيل عن على وعمار ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر فى المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحاكم واسناده ضعيف واخرج هو والدارقطنى عن ابن عمر مثله وفى اسناده مقال الصواب عن ابن عمر موقوف وعن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يجهر فى الصلوٰة ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطنى وعن ابى هريرة اخرجه الدارقطنى وستاتى هذه الطرق مفصلة **حديث** انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالتسمية احمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى من حديث انس بلفظ فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية فكانوا لا يجهرون وفى رواية لابن حبان ويجهرون بالحمد..... لله رب العلمين وفى رواية لابن خزيمة والطبرانى فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم **فصل** الذى يتحصل من البسملة اقوال احدها انها ليست من القرآن اصلا الا فى سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن احمد ثانيها انه اية من كل سورة او بعض اية كما هو المشهور عن الشافعى ومن وافقه وعن الشافعى انها اية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن احمد ثالثها انها اية من القرآن مستقلة برأسها وليست من السور بل كتبت فى اول كل سورة للفصل فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لقد انزلت على سورة آنفا ثم قرء بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر اخرجه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو داؤد والحاكم وهذا قول ابن المبارك واوذ وهو المنصوص عن احمد وبه قال جماعة من الحنفية وقال ابو بكر الرازى هو مقتضى المذهب وعن احمد بعد ذلك روايتان احدهما انها من الفاتحة والثانى لا فرق وهو الاصح ثم اختلفوا فى قراءتها فى الصلوٰة فعن الشافعى ومن تبعه نجب وعن مالك يكره وعن ابى حنيفة تستحب وهو المشهور عن احمد ثم اختلفوا فعن الشافعى يسن الجهر وعن ابى حنيفة لا يسن وعن اسحق يخير وعمدة المانعين حديث انس وقد اختلفوا فى لفظه اختلافا كثيرا والذى يمكن ان يجمع به مختلف ما نقل عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بها فحيث جاء عن انس انه كان لا يقرأها مراده نفى الجهر وحيث جاء عنه اثبات قراءتها فمراده السر وقد ورد نفى الجهر عنه صريحا فهو المعتمد وقول انس فى رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى اخرها محمول على نفى الجهر ايضا لانه الذى يمكن نفيه اعتمادا

کان لا یجهر بها ثم عن ابی حنیفة رح انه لا یأتی بها فی اول کل رکعة کالتعوذ وعنه انه یأتی بها احتیاطا وهو قولهما ولا یأتی بها

(بحوالہ ہدایہ ابن یوسف ص ۱۲۱ ج ۱ — بل لیس فی اول صلاته فقب ۱۲ — فی کل رکعة ۱۲ منه)

ف۱ قوله کان لا یجهر بها ثبت خرجه البخاری وسلم فی صحیحها عن شعبة عن قتادة عن انسؓ قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وخلف ابی بکر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم ۱۲ تخریج زیلعی ف۲ قوله کالتعوذ یعنی ان التعوذ یکون فی اول الرکعات فکذا البسملة ۱۲ عبد ف۳ قوله احتیاطا اختلفوا فی التسمیة هل هی من الفاتحة ام لا وعلیه قراءة الفاتحة فی کل رکعة فکان علیه قراءتها فی کل رکعة لیکون العبد من الاختلاف ۱۲ عنایه

الدراية فی تخريج أحاديث الهداية

بقیہ از ص ۱۰۲

من نفی مطلقا یقول کانوا یفتتحون القراءة بالحمد لا یدل علی ذلک لانه ثبت انه کان یفتتح بالتوجه وسبحانک اللهم وبباعد بینی وبین خطایای الخ وبانه کان یستعیذ وغیر ذلک من الاخبار الدالة علی انه تقدم علی قراءة الفاتحة شیئا بعد التکبیر فیجعل قوله یفتتحون ای الجهر لتأتلف الاخبار وقد روی الترمذی والنسائی وابن ماجة من حدیث عبد الله بن مغفل قال سمعنی ابی وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحیم فقال یا بنیّ ایاک والحدث فی الاسلام فقد صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم یقول لها قال الترمذی حسن ووقع فی روایة الطبرانی عن یزید بن عبد الله بن مغفل وهو کذلک فی مسند ابی حنیفة جمع الاستاذ وروی ابوبکر الرازی فی احکام القرآن من روایة ابراهیم النخعی عن ابن مسعود قال ما جهر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوة مکتوبة ببسم الله الرحمن الرحیم ولا ابوبکر ولا عمر واصح ما ورد فی الجهر حدیث نعیم المجمر عن ابی هریرة المتقدم اخرجه النسائی وابن خزیمة وغیرهما واستدلوا به لذلک وقد اعترض علی ذلک بانه وصف الصلوٰة وقال انا اشبهکم فیحمل علی معظم ذلک وان العموم قد یخص بقرائن صحیحة **ومن احادیث الجهر** اخرجه الخطیب —

من طریق ابی اویس اخبرنی العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا أمّ الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحیم وهذا قد اخرجه الدارقطنی وابن عدی من هذا الوجه فقالا قرء بدل جهر وهو المحفوظ عن ابی اویس علی ان ابا اویس لیس بحجة اذا انفرد فکیف اذا خالف وعن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علمنی جبرئیل الصلوٰة فقام وکبر لنا ثم قرء بسم الله الرحمن الرحیم فیما یجهر به فی کل رکعة اخرجه الدارقطنی وفیه خالد بن الیاس وهو متروک وعن سعید ایضا عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قرأ ثم الحمد فاقرؤا ببسم الله الرحمن الرحیم انها ام القرآن ام الکتاب والسبع المثانی وبسم الله الرحمن الرحیم احدی آیاتها اخرجه الدارقطنی ورجح فی العلل انه موقوف وقد تقدم حدیث علی وعمار ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یجهر فی المکتوبات ببسم الله الرحمن الرحیم اخرجه الحاکم وله طریق اخری عن علی تقدمت ایضا وعن ابن عباس کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم اخرجه الحاکم وفیه عبد الله بن عمرو بن حسان وهو واه ورواه عن شریک عن سالم الافطس عن سعید بن جبیر عنه واخرجه الدارقطنی من غیر طریقه لکن فیه ابو الصلت وهو ضعیف یسرق الحدیث ورواه عن شریک به واصله مرسل باسناد رجاله ثقات اخرجه اسحٰق عن یحیی بن آدم عن شریک عن سالم الافطس عن سعید بن جبیر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم یمد بها صوته وکان المشرکون یهزءون منه فانزل الله تعالیٰ ولا تجهر بصلوتک الآیة اخرجه الدارقطنی والطبرانی فی الاوسط من طریق یحیی بن طلحة الیربوعی عن عباد بن العوام عن شریک موصولا بلفظ کان اذا قرء بسم الله الرحمن الرحیم هزأ منه المشرکون ویقولون لمحمد یذکر الله الیمامة فهذا هو اصل الحدیث وبتبین انه انما وقع فیه اختصار وقد اخرجه البخاری من طریق ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال نزلت هذه الآیة ولا تجهر بصلوتک ولا تخافت بها ورسول الله صلی الله علیه وسلم مختف بمکة کان اذا صلی باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشرکون سبوا القرآن الحدیث فهذا اصل الحدیث وقد تقدم طریق ابی خالد عن ابن عباس والکلام علیها واخرج الدارقطنی من طریق عمر بن حفص المکی عن ابن جریج عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یزل یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم فی سورتین حتی قبض وعمر ضعیف فیعارضه ما رواه احمد عن وکیع عن سفیان عن عبد الملک بن ابی بشر عن عکرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم قراءة الاعراب وروی الدارقطنی عن ابن عمر قال صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فکانوا یجهرون ببسم الله الرحمن الرحیم وفیه ابن طاهر احمد بن عیسی وهو کذاب وروی الخطیب من طریق مسلم بن حبان قال صلیت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحیم فی السورتین وقال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر فکانوا یجهرون بها فی السورتین وفی اسناده عبادة بن زیاد وهو ضعیف وعن النعمان بن بشیر رفعه امنی جبرئیل عند الکعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحیم اخرجه الدارقطنی وفیه احمد بن حماد وهو ضعیف وعن الحکم بن عمیر قال صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم فجهر بالبسملة اخرجه الدارقطنی واسناده ضعیف فیه ابراهیم بن اسمٰعیل الضبی وهو متروک ووقع عند الدارقطنی ابراهیم بن حبیب وهو تغییر وقد تقدم حدیث ام سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ فی الصلوٰة بسم الله الرحمن الرحیم فعدها آیة الحدیث وفی روایة الحاکم عنها کانت قراءة النبی صلی الله علیه وسلم فوصفت بسم الله الرحمن الرحیم حرفا حرفا قراءة بطیئة ورواه اصحاب السنن الا ابن ماجة واخرجه الطحاوی بالوجهین وعن محمد بن ابی السوی قال صلیت خلف المعتمر فذکر الحدیث کما تقدم قریبا وروی الحاکم من طریق ابی اویس عن مالک عن حمید عن انس قال صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان وعلی فکانوا یجهرون ببسم الله الرحمن الرحیم وآخره الطبرانی من وجه آخر فقال کانوا یسرون وروی الخطیب من طریق ابن ابی داؤد عن ابن اخی ابن وهب عن عمه عن العمری ومالک وابن عیینة عن حمید عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم فی الفریضة ورواه الباغندی عن ابن اخی ابن وهب فقال کان لا یجهر وعن عبد الله بن عثمان بن خثیم ان ابا بکر بن حفص اخبره ان انس بن مالک قال صلی معاویة بالمدینة صلاة فجهر فیها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحیم بام القرآن ولم یقرأ بها للسورة التی بعدها ولم یکبر حین یهوی فلما سلم ناداه من سمع ذلک من المهاجرین والانصار یا معاویة اسرقت الصلوٰة ام نسیت فاین بسم الله الرحمن الرحیم واین التکبیر الحدیث اخرجه الحاکم والدارقطنی وهو عند الشافعی ومن الآثار فی ذلک ما اخرجه الطحاوی والبیهقی من روایة عمر بن ذر عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه قال صلیت خلف عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحیم قال سعید وکان ابی یجهر بها ویتعاهد ذلک وکذا روی الطحاوی من طریق ابی وائل کان عمر وعلی لا یجهران بالبسملة وأما ما اخرجه الخطیب من طریق سعید بن المسیب ان ابا بکر وعمر وعثمان وعلیا کانوا یجهرون فهی اسناد عثمان بن عبد الرحمن الوقاصی وهو واه وعن یعقوب بن عطاء عن ابیه قال صلیت خلف علی وعدة من الصحابة فکانوا یجهرون اخرجه الخطیب ویعقوب ضعیف مع انه لا یصح عنه لما فی الاسناد من السقوط وعن صالح بن بهلل قال صلیت خلف ابی قتادة وابن عباس وابی هریرة وابی سعید فکانوا یجهرون اخرجه الدارقطنی والخطیب وصالح هو مولی التوأمة ضعیف والاسناد الیه واه وعن حمید الطویل عن بکر بن عبد الله المزنی قال صلیت خلف عبد الله بن الزبیر فجهر بالبسملة قال ما یمنع امراءکم من الجهر بها الا الکبر اخرجه الخطیب ورواته ثقات وقال سعید بن منصور حدثنا خالد عن حصین عن ابی وائل قال کانوا یسرون التعوذ والبسملة فی الصلوٰة ولو ثبت ما رواه ابو داؤد من طریق سعید بن جبیر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجهر

ف۱ هو لفظ ابی داؤد والنسائی ۱۲ ف۲ وقال صحیح علی شرطهما ۱۲ ف۳ قال ابن عدی شیعی غال قال غیره منهم فی الحدیث وقال ابو حاتم محله الصدق ۱۲

marfat.com

بين السورة والفاتحة الاعند محمد فانه يأتي بها في صلوة المخافتة ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة او ثلث آيات من اى سورة شاء فقراءة الفاتحة لاتتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعي في الفاتحة ولمالك فيهما له قوله عليه السلام لاصلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وللشافعي قوله عليه السلام لاصلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لايجوز لكنه يوجب العمل فقلنا

قال صاحب التنقيح الغزنوي زياد بن الجد بلفظ لا يجزئ ورواه حاكم لاصلوة لمن لايقرأ بفاتحة الكتاب سواء الهم ١٢ جواب لمالك والشافعي ١٢ ع

قوله في صلوة المخافتة لانه اقرب الى متابعة المصحف ولما يأتي بيانها بجهر لئلا يختلف نظم القراءة ١٢ ع قوله ثم يقرأ الخ اختلف العلماء فيما هو الركن من القراءة فذهب علماؤنا الى ركنية قراءة آية والشافعي الى ركنية الفاتحة ومالك الى ركنية الفاتحة وثلث آيات قصار او آية طويلة وفي الذخيرة قراءة ثلث آيات قصار او آية طويلة من واجبات الصلوت بالاجماع فلو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة سهوا فعليه السهو وذكر في شرح الاوزاعي لو ختم مع الفاتحة و قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما او قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما كما ذكر في الاولى والثانية يقرأ الفاتحة مع الاولى في الركعة الاولى و مع الثانية في الركعة الثانية جاز بلا كراهة اذا الواجب مع الفاتحة هو قدر ثلث آيات قصار كما هو المذكور في الكتب المعتبرة والآيات القصار مثل قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وعند تفاوت الآيات المعتبرة كثرة الكلمات وعدد الحروف ذكره في التبيينية والظهيرية والحجة فحروف هذه الآيات اقل من حروف ولو انهم اذا اقل من آية فمن يعمل الخ ١٢ علاء البداد قوله لانها تتعين ركنا اى هي بخصوصها ليست ركنا دان وقعت من الركن لحصول الغرض وهو القراءة في ضمنها فان العام تحقق في ضمن الخاص ١٢ عبد قوله خلافا للشافعي الخ حتى لو ترك حرفا منها في ركعة لاتجوز صلاته ١٢ ن قوله لاصلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها تقدم اخرجه الترمذي وابن ماجة بنحاه عن ابي سفيان طريق السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولاصلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او غيرها انتهى بلفظ الترمذي ١١ ت قوله وان قوله تعالى الوجوه الاستدلال ان قوله من القرآن مطلق يطلق على مايسمى قرآنا فيكون ادنى ما ينطلق عليه لفظ القرآن فرضا محكوما مرارا بفان قراءة خارج الصلوة ليست لفرض فتعين ان يكون في الصلوة ١٢ عنايه قوله فاقرؤا الزمان قبل نزله الآية نزلت في حق صلوة الليل وقد انتسخت فرضية صلوة الليل فكيف جاز التمسك بما كان ما شرع ركنا لم يبق مفروضا ١٢ ن قوله بخبر الواحد الخ قيل فيه انه خبر مشهور فجوز الزيادة به ويه كنه هانا لانسلم ذلك ولئن سلم فنقول الحديث ليس بحكما لجواز ان يراد نفي العضيلة ١٢ عبد قوله لكنه يوجب العمل يقال بثبوت الوجوب بهذا النظم انا هو ادلم يعارضه معارض لكنه ثابت بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للاعرابي الذي اخف صلاته لما علمه لكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ومقام التعليم لاتجوز فيه تاخير البيان فلو كان او اجبتين نص عليهما والجواب ان وجوبهما كان ظاهرا ادلم يظهر من حال الاعرابي حفظه لهما فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاقرأ ما تيسر معك اى سوار كان ما معك الفاتحة او غيرها زان كان معه الفاتحة فالمقصود يتاتيسر بعد بالظهور لزوجهما ١٢ ف قوله فقلنا بوجوبهما على اراذ الاعم من السورة فان الواجب بعد الفاتحة ثلث آيات قصار او آية طويلة سوار كان ذلك سورة اولا ١٢ فتح القدير

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ١٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة فقال اهل مكة انما يدعو اله اليمامة فامر الله ورسوله باخفائهما فاجهر بها حتى مات لكان نصا في نسخ الجهر لكنه مرسل ومحلول المتن من جهة ان مسيلمة لم يكن يدعى الالوهية ومن جهة التسليم لكن في نص الخبر انه يدعى رحمن اليمامة ولفظ الرحمن في بقية الفاتحة وهو قول الرحمن الرحيم بعد الحمد لله رب العالمين فلا معنى للاسرار بالبسملة لاجل ذكر الرحمن مع وجود ذكر الرحمن عقب ذلك وقد اخرج الدارقطني من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين بالبسملة حتى قبض وهذا يعارض مرسل سعيد بن جبير قال الحازمي الانصاف ان ادعاء النسخ في الجانبين باطل ومن ثم حجم من اثبت الجهر ان احاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن انس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبان احاديث الجهر شهادة على نفي والاثبات مقدم وبان الذي روى عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر ايضا روى عن انس انكار ذلك كما اخرجه احمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد ابي مسلمة قال قلت لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العلمين قال انك تسألني عن شئ ما احفظه ولا سألني عنه احد قبلك واجيب عن الاول بان الترجيح بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شئ مرفوع كما نقل عن الدارقطني وانما يصح عن بعض الصحابة موقوف وعن الثاني بانها وان كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الاثبات وقولها انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بان من سمع منه في حال حفظه اولى ممن اخذ عنه في حال نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شئ فقال سلوا الحسن فانه يحفظ ونسيت وقال الحازمي الاحاديث في الاخفاء نصوص لاتحتمل التاويل وايضا فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لا تتوازيها في الصحة بلا ريب ثم ان اصح احاديث الجهر حديث انس وقد اختلف عليه في لفظه فاصح الروايات عنه كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين كذا قال اكثر اصحاب شعبة عنه عن قتادة عن انس وكذا رواه اكثر اصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لما سمع احدا منهم يجهر بالبسملة ورواة هذا اقل من رواة ذلك انفرد بها مسلم وجاء عنه حديث هما م وجرير بن حازم عن قتادة سئل انس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم اخرجه البخاري وجاء عنه من رواية ابي سلمة الحديث المذكور قيل انه سئل بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح ثم قال الحازمي والحق ان هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله اعلم متعلقه هذا

حديث لاصلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها ابن ماجة من حديث ابي سعيد بلفظ لاصلوة لمن لم يقرء بالحمد الى آخره واخرجه الترمذي في اثناء حديث و اخرجه ابن عدي ولفظه لاصلوة الا بفاتحة الكتاب والسورة و في رواية له و سورة في فريضة او غيرها وفي رواية له لاتجزي صلوة الا بفاتحة ومعها غيرها وضعفه باني سفيان ظريف بن شهاب السعدي لابي داؤد من وجه آخر صحيح عن ابي سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه و لفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه احمد وابو يعلى وفي الباب عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصلوة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا اخرجه ابن عدي وعن ابن مسعود رفعه لاتجزي صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشئ معها اخرجه ابو نعيم في ترجمة ابراهيم بن ايوب من تاريخ اصبهان وعن ابي هريرة ان لم تزد على ام القرآن اجزأت خيرا اخرجه البخاري لكنه موقوف — — — — — وان زدت فهو

متعلقه صفحه هذا **حديث** لاصلوة الا بفاتحة الكتاب متفق عليه من حديث عبادة وللدارقطني لاتجزئ صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ورجاله ثقات وعن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رفعه لاتجزئ صلوة لايقرء فيها بفاتحة الكتاب اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وبعارضه حديث ابي هريرة في قصة المسيئ صلوته قال فيه ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن واجيب بان هذا مجمل فسره رواية رفاعة بن رافع المذكورة آنفا انها عند ابي داؤد لكن اختلف في لفظه في هذا الحديث وله شاهد من حديث ابي هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناذي في اهل المدينة ان لاصلوة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب اخرجه الطبراني في الاوسط لكن اسناده ضعيف واخرجه ابن عدي من وجه اخر اضعف منه بلفظ ناذي مناذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

یوجوبھا واذا قال الامام ولا الضالین قال آمین ویقولھا المؤتم لقولہ علیہ السلام اذا امّن الامام فامّنوا و لا متمسک لمالک فی قولہ علیہ السلام اذا قال الامام ولا الضالین فقولوا امین من حیث القسمۃ لانہ قال فی اٰخرہ فان الامام یقولھا قال ویخفونھا لما روینا من حدیث ابن مسعود ولانہ دعاء فیکون مبناہ علی الاخفاء والمد والقصر فیہ وجھان والتشدید فیہ خطأ فاحش قال ثم یکبر ویرکع وفی الجامع الصغیر ویکبر مع الانحطاط لان النبی علیہ السلام یکبر عند کل خفض ورفع ویحذف التکبیر حذف الملا دبالذت القصر ۱۲ منہ فالان المد فی اولہ خطأ من حیث الدین لکونہ

قولہ قال آمین انما قال ذلک لتفی شبہۃ القسمۃ التی اقتضاھا ظاہر الحدیث وھو قول النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم اذا قال الامام ولا الضالین فقولوا آمین کما ھو مذہب مالکؒ ۱۲ منہ ہدایہ ۲ قولہ ویقولھا المؤتم ھذا الامر عام من کونہ فی السریۃ اذا سمع فی الجہریۃ وفی السریۃ منہم من قال لا ۱۲ فتح القدیر ۳ قولہ اذا قال الامام الخ قلت روی المسیب عن ابی ہریرۃؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم اذا قال الامام ولا الضالین فقولوا آمین فان ملائکۃ السماء تقول آمین وان الامام یقول آمین وافق تامینہ تامین الملائکۃ غفر لہ ما تقدم من ذنبہ انتہی ورواہ عبد الرزاق فی مصنفہ اخبرنا معمر بہ ۱۲ ات ۴ قولہ فان الامام یقولھا قلت فیہ حیان لم اعد ہا علے مالک بان الامام یقولہا والثانیۃ علے الشافعی بانہ یجہرہا الامام لانہ لو کان جہرا لکان مسموعا فلم یستغن عن قولہ فان الامام یقولہا ۱۲ ات ۵ قولہ لما روینا یعنی قولہ اربع یخفین الامام وذکر منہا آمین وقد تقدم الکلام علیہ ۱۲ ات ۶ قولہ ولانہ دعاء لان معناہ استجب فیکون بناء علے الاخفاء لقولہ تعالی ادعوا ربکم تضرعا وخفیۃ ۱۲ عبد ۷ قولہ خطأ فاحش فی التجنیس تفسیر بہ لانہ لیس بشیٔ وقیل عنہا بالفسوق وعلیہ الفتوی قال الحلوانی لو جہر لان معناہ مدّک قلت یرد بانک لن سمعتا آمین قاصدین لمکانی لقولہ تعالی ولا آمین البیت الحرام ۱۲ ات ۸ قولہ ویرکع لما احتمالان اصہا مقارنۃ التکبیر للشروع فی الرکوع فیکون راجعا الی ما نقل فی جامع الصغیر وثانیہما ان یراد تقدم التکبیر ویستفاد ذلک من الترتیب المذکور لیکون مخالفا لما فی جامع الصغیر ولما یل ہذہ المخالفۃ نقل مالی الجامع الصغیر کما ہو رایہ فی ما وقع فیہ اختلاف بین عبارۃ القدوری والجامع الصغیر ۱۲ عبد الغفور ۹ قولہ یکبر عند کل الخ قلت روی الترمذی والنسائی من حدیث ابی اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمۃ والاسود عن ابن مسعود قال کان النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم یکبر فی کل خفض ورفع وقیام وقعود ابو بکر وعمر انتہی ۱۲ تخریج زیلعی ۱۰ قولہ عند الحفظ عنہ للحضور فیفید مقارنۃ التکبیر للخفض والرفع فیکون الحدیث دلیلا لمافی الجامع الصغیر لا یقال فی لدی یشترط الحضور اما فی عند فلا شتا یجوز ان یقال الملک عند زید وان لم یکن المال عندہ بخلاف لدی لانا نقول فی کل منہما یشترط الحضور وہما یقتضیان الحضور لکن الحضور فی عندا عم من ان یکون تحقیقیا او تقدیریا بخلاف لدی فانہ یشترط فیہ الحضور التحقیقی ولا یخفی ان التکبیر اذا کان سابقا علی الخفض لم یوجد مدخول عنہ ۱۲ منہ عبد الغفور ۱۱ قولہ ورفع المراد بالرفع ارتفاع کل رکن وانتہاؤہ ۱۲ منہ ۱۲ قولہ لکونہ استفہاما فہذا یقتضی ان لا یثبت عندہ کبریاء اللہ تعالی وعظمتہ وہو کفر وفی آخرہ لمن من حیث اللغۃ ای عدول عن سنن الصواب فی اللغۃ لان ادخل التفضیل لا یحتمل المدنی اللغۃ حتی قال مشائخنا لو ادخل اللہ بین الباء والرا فی لفظ اکبر عند افتتاح الصلوٰۃ لا یصیر شارعا فی الصلوٰۃ بخلاف ما لو ادخل المؤذن فی اذانہ حیث لا تجب اعادۃ الاذان وان کان خطأ لان امر الاذان اوسع کذا فی الجامع الصغیر للامام المحبوبی وہذا یشیر بان الغیر فی لو اراد آخرہ راجع الی لفظ اکبر بخلاف ما ذکرنا فی کشف الخواص ای لا یعدل کلمۃ اللہ والی اکبر وفصل کلا منہما فی الفوائد الظہیریۃ قال ویحذف التکبیر الی تطویل التکبیر الما ان یکون مفسدا واما ان لا یکون خطأ لانہ اذا قال اللہ اکبر بلا ہمزۃ ای ہمزۃ اللہ قدر صلاتہ ولو تعمد یکفر لانہ شک فاما اذا مد آخرہ بان فعل الالف بین لام لفظ اللہ والف اکبر فہذہ الالف لیست الا اشباع ولکن الحذف اولی واما اذا مد الہمزۃ من اکبر فہذا یصیر ایضا لمکان الشک واما اذا مد الآخر بان وسط الالف بین الباء والراء قال بعضہم یفسد وقال بعضہم لا یفسد ۱۲ منہ

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

بقیہ از ص ۱۰۴

طریق ابی یوسف عن ابی حنیفۃ عن ابی سفیان عن ابی نضرۃ عن ابی سعید رفعہ لا صلوٰۃ الا بفاتحۃ الکتاب او غیرھا وھذا من روایۃ احمد بن عبد اللہ اللجلاج وھو ضعیف واہٍ وفی الباب عن عمران صلی المغرب فلم یقرأ فقیل لہ فقال کیف کان الرکوع والسجود قالوا حسنا قال لا باس اخرجہ البیہقی من طریق ابی سلمۃ ومحمد بن علی عن عمر منقطعا لکن اخرجہ عنہ من وجہ اٰخر موصولا انہ اعاد وآخرج من طریق الحرث عن علی ان رجلا قال لہ صلیت فلم اقرء فقال اتممت الرکوع والسجود قال نعم قال اتممت صلوتک

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

متعلقہ صفحہ ھذا

حدیث اذا امن الامام فامّنوا متفق علیہ من حدیث ابی ہریرۃ وفی روایۃ للشیخین اذا قال احدکم آمین وقالت الملٰئکۃ فی السماء آمین فوافقت احداھما الاخری غفر لہ ما تقدم من ذنبہ وفی روایۃ لمسلم اذا قال احدکم فی الصلوٰۃ قال عبد الحق فی ھذہ الروایۃ اندراج المنفرد بخلاف غیرھا فانہا فی المأموم وفیہا دفع لقول ابن حیان ان المراد بقولہ فانہ من وافق تامینہ تامین الملٰئکۃ ای من غیر اعجاب ولا ریاء خالصا للہ تعالی واللہ اعلم **حدیث** اذا قال الامام ولا الضالین فقولوا آمین الخ فی اٰخرہ فان الامام یقولھا النسائی من حدیث ابی ہریرۃ بہذا وفی اٰخرہ فان الامام یقول آمین وکذا لمسلم عن ابی موسی فی حدیثہ واذا قال غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقولوا آمین یجبکم اللہ تعالی الحدیث **حدیث** ابن مسعود فی اخفاء التامین تقدم وفی الباب عن علقمۃ بن وائل عن ابیہ انہ صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما بلغ غیر المغضوب علیہم ولا الضالین قال آمین واخفی بہا صوتہ اخرجہ احمد والدارقطنی والحاکم وابو یعلی والطبرانی والطیالسی قال الدارقطنی یقال ان شعبۃ وھم فیہ فان الثوری رواہ عن شیخ شعبۃ فیہ فقال ورفع بہا صوتہ وقد روی ابو داؤد والطیالسی عن شعبۃ مثل روایۃ الثوری فعلی ھذا فقد اختلف فیہ علی شعبۃ وروایۃ ابی الولید عند البیہقی وروایۃ الثوری عند ابی داؤد والترمذی ونقل عن البخاری وابی زرعہ ان روایۃ الثوری اصح من روایۃ شعبۃ ثم اخرجہ من وجہ اٰخر موافق لروایۃ الثوری بلفظ انہ صلی فجہر بامین واخرجہ النسائی من وجہ اٰخر عن عبد الجبار بن وائل عن ابیہ فی اثناء حدیث فلما فرغ من فاتحۃ الکتاب قال آمین یرفع بہا صوتہ وعن ابی ہریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تلا غیر المغضوب علیہم ولا الضالین قال آمین حتی یسمع من یلیہ من الصف الاول اخرجہ ابو داؤد وابن ماجۃ وزاد فیہ تجہر بہا المسجد واخرجہ ابن حبان بلفظ اذا فرغ من قراءۃ ام القرآن رفع صوتہ وقال آمین وصححہ الحاکم وحسنہ الدارقطنی وعن ابن ام الحصین عن امہ انہا صلت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما قال ولا الضالین قال آمین قال فسمعتہ وھی فی صف النساء اخرجہ اسحٰق **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یکبر فی کل خفض ورفع الترمذی والنسائی من حدیث ابن مسعود وزاد وقیام وقعود وابو بکر وعمر صححہ الترمذی واخرجہ احمد واسحٰق والدارمی وابن ابی شیبۃ وفی الصحیحین عن ابی ہریرۃ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یکبر اذا قام الی الصلوٰۃ ثم یکبر حین یرکع ثم یقول سمع اللہ لمن حمدہ حین رفع صلبہ من الرکوع ثم یقول وھو قائم ربنا ولک الحمد ثم یکبر حین یھوی ساجدا ثم یکبر حین یرفع ثم یکبر حین یسجد ثم یکبر حین یرفع ثم یفعل ذلک فی الصلوٰۃ کلہا ویکبر حین یقوم من الثنتین بعد الجلوس وفی روایۃ للبخاری ان کانت ھذہ لصلاتہ حتی فارق الدنیا ولہ عند ھا عن ابی ہریرۃ طرق والفاظ وعن علی بن الحسین کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی الصلوٰۃ کلما خفض ورفع فلم یزل تلک صلوتہ حتی لقی اللہ عزوجل اخرجہ مالک فی المؤطا عن ابن شہاب عنہ وفی الباب عن ابن عباس فی البخاری ۱۲

بقیہ برص

marfat.com

استيفاها ماوفى اٰخره لحن من حيث اللغة ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه لقوله عليه السلام لانس رضي الله عنه اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ولا يندب الى التفريج الا فى هٰذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الى الضم الا فى حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة ويبسط ظهره لان النبى عليه السلام كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه لان النبى عليه السلام كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويقول سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه اى ادنى كمال الجمع ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابى حنيفة وقالا يقولها فى نفسه لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبى عليه السلام كان يجمع بين الذكرين ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه ولابى حنيفة قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد هٰذه قسمة وانها تنافى الشركة ولهذا لا يأتى المؤتم بالتسميع عندنا خلافا للشافعى ولانه يقع تحميدة

---

١ قوله ولا يندب الى التفريج الخ اى لا يدعى اليه وليس بامر لمعنى العشر والا فانا لمناسب حذف الى ١٢ عبد ٢ قوله ليكون امكن من الاخذ كان الاخذ بحوله ١٢ عبد ٣ قوله الا فى حالة السجود لورود حديث بذلك وهو صلة يرجع الى المندوب هو توجيه رؤس الاصابع الى القبلة وذلك اما ليحصل اذا حصل الضم ١٢ عبد ٤ قوله وفيما وراء ذلك وهو حالة الافتتاح والتشهد ١٢ ع ٥ قوله يترك يعني ترك ولا يكلف الضم والى التفريج لان لا حاجة اليهما ١٢ ن ٦ قوله على العادة اى على الوضع الطبعى المعتاد ١٢ عبد ٧ قوله ولا ينكسه يقال نكس اذا طأطأ راسه اى خفض فيه ثلاثا فى مجرد من باب ضرب ماجة عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اٰله وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه انتهى ١٢ ات ٨ قوله ولا يقنعه اقنع الرجل اذا رفع ومنه قوله تعالى مهطعين مقنعى رؤسهم كذا فى الصحاح ١٢ ٩ قوله اذا ركع احدكم الخ تمامه اخرجه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة عن ابى هريرة رضي الله عنه ١٢ ١٠ قوله وذلك ادناه فى الشرح قال ابو مطيع البلخى لو نقص من ثلث تسبيحات فى الركوع او فى السجود لم تجز صلاته ١٢ و ١١ قوله اى ادنى كمال الجمع لان التسبيحات ليست بفريضة ولا واجبة بل هى سنة لان النبى صلى الله عليه وعلى اٰله وسلم لم يذكر بانى حديث الاعرابى ١٢ د ١٢ قوله كمال الجمع شيخ الاسلام قال فى مبسوطه يريد به ادنى الجمع ثلثة كما معنى كمال الجمع والجواب ان ادنى الجمع لغة يتصور فى اثنين لان فيه جمع واحد مع واحد واما كماله فهو الذى يكون ثلثة لان فيه معنى الجمع لغة واصطلاحا عامة شراح ١٢ ع ١٣ قوله لمن حمده مجرور اللام محذوف اى لمن حمده والجملة دعائية اى قبل الله حمد من حمده ١٢ عبد ١٤ قوله ربنا لك الحمد فى بعض الروايات بزيادة الواو وفى بعضها بزيادة اللهم قبل ربنا مع الواو ١٢ عبد ١٥ قوله ولا يقولها الامام فى شرح الاقطع عن ابى حنيفة رح يجمع بينها الامام والماموم ١٢ ات ١٦ قوله للاولى الخ دليل على اصل القول واما الاخفاء فجمع عليه ١٢ عبد ١٧ قوله واما تنافى الشركة اى الاذا زال الدليل على خلاف كما فى الاتمين ١٢ د ١٨ قوله ولهذا اى لان القسمة تنافى الشركة ١٢ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاعرابى اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وزاد وارفع يديك عن جنبيك وآخرجه ابن عدى والعقيلى وابن حبان فى ترجمة كثير بن عبد الله الايلى من رواية عن انس فى حديث طويل وآخرجه الازرقى فى كتاب مكة من طريق اسمٰعيل بن رافع عن انس قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مسجد الخيف فجاءه رجلان انصاريان وثقفى فذكر الحديث بطوله وفيه فاذا اقمت الى الصلوٰة فركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك واخرجه ابن حبان والطبرانى من حديث ابن عمر فى قصة الرجلين وفيه مقصود الباب **وفى الباب حديث** ابى حميد فى صفة الصلوٰة قال ثم وضع راحتيه على ركبتيه اخرجه البخارى وعن رفاعة بن رافع فى قصة المسئ صلوته واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك اخرجه ابو داؤد وعن ابى مسعود فى اثناء حديث فلما ركع وضع يديه على ركبتيه اخرجه ابو داؤد والنسائى وعن ابى عبد الرحمٰن السلمى قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب اخرجه الترمذى وعن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى ابى وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب متفق عليه واشار سعد الى ما كان ابن مسعود يفعله وانه طبق بين كفيه واد خلهما بين فخذيه اخرجه مسلم **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره ابو العباس السراج من حديث البراء بهذا واسناده صحيح ولابن ماجة من حديث وابصة بن معبد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع سوّى ظهره واذا سجد وجّه اصابعه قبل القبلة والطبرانى فى الاوسط من حديث ابى بردة مثله **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه هو فى حديث ابى حميد عند البخارى فى صفة الصلوٰة قال ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصوب راسه ولا يقنعه **ولمسلم عن عائشة** وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك **حديث** اذا ركع احدكم فليقل فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك ادناه ابو داؤد من حديث ابن مسعود ولابن ماجة نحوه واخرجه الترمذى ولفظه اذا ركع احدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه وفى اسناده انقطاع وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم الحديث اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وابن حبان والحاكم وفى رواية لابى داؤد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلث مرات قال ابو داؤد واخاف ان لا تكون هذه الزيادة محفوظة **حديث** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين يعنى سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد متفق عليه من حديث ابى هريرة وقد تقدم قريبا وللبخارى من وجه اٰخر عنه كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وله عن ابن عمر بلفظ كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولمسلم عن عبد الله بن ابى اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السمٰوٰت والارض ولمسلم من حديث على واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد **الحديث** اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه من حديث انس فى اوله انما جعل الامام ليؤتم به وممن حديث ابى هريرة بلفظ اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قول الملٰئكة غفر له وعن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم اخرجه مسلم وعن ابى سعيد نحوه دون قوله يسمع الله لكم اخرجه الحاكم

marfat.com

بعد[1] تحميد المقتدي وهو خلاف[2] موضوع الامامة وما رواه محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بينهما في[3] الاصح[4] وان كان يروي الاكتفاء[5] بالتسميع ويروى[6] بالتحميد والامام[7] بالدلالة عليه أتى به معنى **قال** ثم[8] اذا استوى قائما كبر[9] وسجد اما التكبير والسجود فلما بينا[10] واما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد[11] وقال ابو يوسف يفترض ذلك كله وهو قول الشافعي[12] لقوله عليه السلام ثم افعل[13] ذلك[14] في صلاتك كلها ولهما[15] ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض[16] لغةً فيتعلق الركنية بالادنى فيهما وكذا في الانتقال اذ هو غير مقصود وفي اخر ما روى تسميته اياه[17] صلوٰة حيث قال وما انقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك ثم القومة[18] والجلسة[19] سنة[20] عندهما

---

[1] قوله بعد تحميد المقتدي لان المقتدي يأتي بالتحميد حتى يسمع الامام بالتسميع فلا يرفع بعد تحميد الامام ١٢ ع [2] قوله خلاف موضوع الامامة اي السبيل المعين لمنصب الامامة فان سبيل موافقة الامام وان تابعه وليس شئ منهما متحققا بهذا ١٢ عبد [3] قوله في الاصح احتراز عن القولين الآخرين المذكورين بعد احدهما الاكتفاء بالتسميع وثانيهما الاكتفاء بالتحميد ١٢ ع [4] قوله الاكتفاء بالتسميع لان الامام في حق نفسه فيكون على بناءة الجماعة ١٢ عبد [5] قوله ويروى بالتحميد الخ وجه الاكتفاء بالتحميد وهو المذكور في الجامع الصغير ان الجمع بين الذكرين يفضي الى وقوع الثانية في حالة الاعتدال ولم يشرع في الاعتدال ذكر مسنون كما في القعدة بين السجدتين ١٢ ع [6] قوله والامام الخ جواب عن قوله ولان الجهر حق غيره فلا يسقط نفسه ١٢ عبد [7] قوله اي به معنى لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الدال على الخير كفاعله ظاهره على ذي وجد قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ١٢ د [8] قوله كبر يشير الى ان التكبير واقع في القيام وليس كذلك بل يتصل التكبير بهمزة الاستفهام فيه أي القيام للخفض لما ذكر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وايضا لو كان واقعا في القيام لزم ثبوت ذكر مسنون في القومة والمشهور ان ليس في القومة ذكر مسنون يقال من اثبت للامام التحميد لزم او قوع ذكر مسنون فيه لان وقوع التسميع لهم عليه وهو في حالة الرفع فاذا قال التحميد يقع بعد الرفع وهو حالة القومة اجيب بان من يثبت التحميد يجوز ان يقول وقوع التحميد والتسميع كليهما يكون في حالة الرفع اذ لم يكن على عجل ١٢ عبد [9] قوله وسجد اي شرع في السجدة وهو متصل بالقيام وبدأ الاتصال يكفي لاستعمال اذا وان كان الظاهر من لفظة اذا وقوع الجزا في زمان الشرط ١٢ عبد [10] قوله فلما بينا من ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وما ذكر في اول الباب من قوله تعالى اركعوا واسجدوا ١٢ عناية

---

[11] قوله ثم فصل الخ اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي في تتمة قال ابو داود وحدثنا القعنبي حدثنا انس بن عياض ح وحدثنا ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك مرارا فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قال القعنبي عن سعيد بن المقبري عن ابي هريرة وقال في آخره فان فعلت هذا فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلوتك انتهى ١٢ ات [12] قوله فانك لم تصل فالحديث ناطق بعدم جواز الصلوة بغير الطمأنينة ١٢ [13] قوله قاله الزيلعي قلت الغرض من ايثبت بخبر الواحد اجيب بان هذا الخبر لما حمل قوله تعالى اقيموا الصلوة مبين ١٢ البداد [14] قوله عين اخف الصلوة دال الاعرابي هو ترك الامور المذكورة لكن هذا لا يدل على المدعى لجواز ان يكون لترك واحد من الثلثة او اثنين منها او لترك الثلثة بتمامها فلا يدل على ان كلا منها فرض ١٢ عبد [15] قوله ان الركوع الخ يعني ان الركوع هو المطلوب بالنص جزء للصلوة ولكنه السجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا واما اجمال فيهما ليفسر الى البيان ومسماهما لا يتحقق الا بمجرد الانحناء ودوضع بعض الوجوه مما لا يعد مخربة مع الاستقبال والعلم النية ودوام على الفعل لانفسه وهي غير المطلوب به ١٢ ات [16] قوله هو الانخفاض لغة نقلت في الصراح السجود سر بر زمين نهادن فالسجود عبارة عن وضع الراس على الارض لان مطلق الخفض فانه عند الارتفاع ويطلق على الركوع ايضا كما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وكانه اراد بالانخفاض التام الذي هو الالتزاق بالارض والوضع عليه ١٢ ر [17] قوله وكذا في الانتقال اي من الركوع الى السجدة ومن السجدة الى سجدة اخرى ١٢ عبد [18] قوله اذ هو غير مقصود اي كما يكتفي بالادنى في الركوع والسجود لا طمأنينة النفس يكتفي بالادنى في الانتقال ايضا اذ هو غير مقصود انما المقصود تحقيق السجود فيتقدر بقدر ما يتحقق به السجود ولو اشترط فيه ما لا يتوقف عليه السجود كان مقصودا واخلاف الاجماع ١٢ البداد [19] قوله تسميته الخ فان قيل اراد الصلوة الواجبة عليه ولا يلزم من ذلك ان يسمى الفعل الصادر منه صلوة اجيب بان المعنى رح انك نقصت من الصلوة الواجبة عليك واثبات النقصان يدل على حصول الاصل فصل المراد ١٢ عبد [20] قوله صلوة فلو كان ترك التعديل مفسد الما سماه صلوة كما لو ترك الركوع والسجود ١٢ ع [21] قوله ثم القومة الخ اذا لم يكن التعديل فرضا عنده ما فيهما واجب او سنة فالطمأنينة في الانتقال وهي القومة والجلسة فهي سنة عندهما واما الطمأنينة في الركوع والسجود ففي تخريج الجرجاني في سنة وفي تخريج الكرخي واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها وجه الجرجاني ان هذه طمأنينة مشروعة لاكمال ركن وكل ما هو كذلك فهو سنة كالطمأنينة في الانتقال ..... ووجه الكرخي ان هذه الطمأنينة مشروعة لاكمال ركن مقصود بنفسه وكل ما هو كذلك فهو واجب كالقراءة بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود كما تقدم ١٢ عناية [22] قوله سنة عندهما قلت ينبغي ان تكونا واجبتين لورود الامر بهما في حديث الاعرابي اللهم الا اذا ثبت عدم مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك ١٢ البداد.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي اخف الصلوة ثم فصل فانك لم تصل وفي اخره وما انقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلوتك الترمذي من حديث رفاعة بن رافع قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فأخف صلوته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك ارجع فصل فانك لم تصل الحديث وفي اخره فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك وهذا الحديث اخرجه ابو داود ايضا والنسائي واصله في الصحيحين عن ابي هريرة ولكن هذا السياق اشبه بسياق الترمذي وفي الباب عن ابي مسعود رفعه لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود اخرجه الاربعة وصححه الترمذي والدارقطني وعن علي بن شيبان رفعه انه لا صلوة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود اخرجه احمد وابن ماجة وعن حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعا ولا سجودا فدعاه فقال له ما صليت ولو مت مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري ١٢

marfat.com

وكذا الطمانينة فى تخريج الجرجانى ؒ وفى تخريج الكرخى ؒ واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده ويعتمد بيديه على الارض لان وائل بن حجر وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه لما روى انه عليه السلام فعل كذلك قال وسجد على انفه وجبهته لان النبى عليه السلام واظب عليه فان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عنه لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة ولابى حنيفة ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المأمور به الا ان الخد والذقن خارج بالاجماع والمذكور فيما روى الوجه فى المشهور ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا

۱ قوله واجبة اقول هذا سهو لاح كيف لا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لذلك الاعرابى الذى خفف فى صلاته صل فانك لم تصل والامر للفرضية ولو لا انه خبر الواحد لقلنا بما قال به الشافعى وخبر الواحد يثبت الوجوب للفرضية فلا يبقى الا ان يكون واجبا والقول بكون سنة مخالف للحديث الصريح الصحيح فافهم ۱۲ مولوى محمد عبد الحى ؒ ۲ قوله لان وائل بن حجر الخ قلت غريب من حديث وائل ورواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده من حديث البراء بن عازب فقال حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك عن ابى اسحٰق قال وصف لنا البراء بن عازب السجود فسجد فادعم على كفيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۱۲ ۳ قوله وادعم هو افتعال من دعمت الشئ دعما اى جعلته دعامة ۱۲ ۴ قوله عجيزته هذا القول وان لم يكن لمدعلخانيا ادعاه لكن من تتمات الحديث فلذا اتعرض له ۱۲ عبد ۵ قوله فعل كذلك قلت لم اجده الا مفرقا فروى مسلم فى صحيحه صدره الاول من حديث وائل ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه مختصرا وروى اسحٰق ابن راهويه فى مسنده باقيه فقال اخبرنا النضرى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رمقت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه انتهى ۱۲ ۶ قوله على انفه وجبهته قدم الانف على الجبهة باعتبار ان الارض يقرب من الانف فيضع اولا ۱۲ عناية ۷ قوله وجبهته ثم قيل فى كيفية السجود والقيام من ان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض عند السجود وان يرفع ما كان اقرب الى السماء فيضع اولا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وقيل انفه ثم جبهته ويرفع اولا وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ۱۲ ع ۸ قوله على احد هما لكن الاقتصار على الانف اسارة ۱۲ عبد ۹ قوله امرت الخ قوله التمسك بهذا الحديث ان الامر بالسجود يحمل لان السجدة عبارة عن وضع بعض الوجه على الارض ومطلق البعض غير مراد بالاجماع حتى لو وضع الخد والذقن لا يجزيه فكان مجملا فى مراده فيلتحق هذا الخبر بيانا لمجمل الكتاب وقد ذكر فيه الجبهة دون الانف فلفرضية تثبت بخبر الواحد اذا كانت بيانا لمجمل الكتاب ولا يثبت به ابتداء ۱۲ ۱۰ قوله على سبعة اعظم المراد منها اليدان والركبتان والقدمان والجبهة ۱۲ عبد ۱۱ قوله وعد منها الجبهة ليس الدليل الا على تعيين الجبهة بكونها محل الفرض وليس المحل اعم من الجبهة والانف وانما قلنا ذلك اذ لو كان ليلا على كونه فرضا لزم ان يكون السجدة على الركبتين واليدين فرضا وليس كذلك ۱۲ عبد ۱۲ قوله ان السجود الخ يعنى ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه لان وضع جميعه غير ممكن لان الانف والجبهة عظمان ناتيان ينعدان وضع جميع الوجه وبهذا ظهر وجوا تعذر وضع الكل كان المأمور به وضع البعض الا ان الخد والذقن خرجا بالاجماع اذا استظهر لم يشرع بوضعهما فبقى الانف والجبهة والجبهة تصلح محلا للسجود وحدها الانف وحدها لان الانف لا يخلوا اما ان يكون محلا للفرض اولا لا سبيل للثانى لان الفرض يشتمل اليه بالاتفاق عند العذر ولو لم يكن محلا للفرض لما انتقل اليه كالخد والذقن بل ينتقل الفرض الى الايماء كما لو كان بهما عذر فثبت الاول والاقتصار على الجبهة جائز فلذا اعاد على الانف ۱۲ عنايه ۱۳ قوله بوضع بعض الوجه فان قلت قلو وضع بعضا يسيرا من الجبهة وجب ان يجزيه لانه وضع بعض الوجه والرواية منصوصة فى التجنيس انه لو وضع جبهته على حجر صغير ان وضع اكثر ظاهرها على الارض يجوز والا فلا اجيب بان النص مقيد بمحل يحصل به كمال التعظيم المقصود من افتراض السجدة حتى لا يجوز وضع الخد والذقن وكمال التعظيم لا يحصل الا بوضع كل الجبهة او اكثرها بخلاف ما دون الاكثر ۱۲ ۱۴ قوله خارج بالاجماع لان وضع الذقن ليس تعظيما والذى يستلزم الانحراف من القبلة فما بقى الا الجبهة والانف ۱۲ عبد ۱۵ قوله الوجه لا الجبهة فليكون الانف مع الجبهة داخلين على السواء ۱۲ ۱۶ قوله فى المشهور قلت روى اصحاب السنن الاربعة من حديث العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه ۱۲ ۱۷ قوله سنة اى ليس بفرض ولا بواجب اما الاول فلان نص السجدة مطلق يقتضى الاجزاء بوضع الجبهة والانف سواء وضع الاعضاء الاخر اولا فلو قلنا بافتراض وضع الركبتين واليدين بحديث امرت ان اسجد لزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وانه لا يجوز واما الثانى فلان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يذكره فى حديث الاعرابى حين علم الواجبات فلو كان واجبا لذكره ولقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم شل الذى يصلى وهو ماقص كشل الذى يصلى وهو مكفوف شبه العاقص بالمكفوف وهو تارك للسنة فكذا المكفوف فظهران قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرت الزاما محمول على الاستحباب او على اختصاصه بالنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد يستدل على عدم اللزوم بانه لو وجب وضعهما لوجب الايماء برهما عند العجز كما فى الجبهة واذ ليس فليس ۱۲ ۱۸ قوله عندنا احتراز عن قول زفر وهو قول الشافعى ومختار الفقيه ابى الليث انه واجب لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء ۱۲ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث وائل بن حجر انه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيها فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته لم اجده عن وائل بن حجر وانما اخرجه ابو داؤد والنسائى من حديث البراء انه وصف فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد ولابى يعلى من هذا الوجه وصف لنا البراء السجود فسجد وادعم على كفيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واخرجه ابن حبان ۱۲ **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه مسلم من حديث وائل ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه وللطحاوى من طريق ابى اسحٰق سالت البراء اين كان النبى صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا صلى قال بين كفيه واخرج اسحٰق من حديث وائل قال رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه ويعارضه ما اخرج البخارى فى حديث ابى حميد قال فيه لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه ۱۲ **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم واعلم على السجود على الجبهة والانف البخارى من حديث ابى حميد فى صفة الصلوٰة قال فيه ثم سجد فامكن انفه وجبهته من الارض وعن عبد الجبار بن وائل عن ابيه كان النبى صلى الله عليه وسلم يضع انفه على الارض مع جبهته اخرجه ابو يعلى والطبرانى وعن ابن عباس رفعه لا صلوٰة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين اخرجه الدار قطنى ورواته ثقات لكن قال الصواب مرسل وله طريق اخرى عند ابن عدى وعن عائشة ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهله تصلى ولا تضع انفها بالارض مع جبهتها فقال يا هذه ضعى انفك بالارض فانه لا صلوٰة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته اخرجه الدار قطنى **حديث** امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة متفق عليه من حديث ابن عباس وفى لفظ لهما النبى صلى الله عليه وسلم ان نسجد **قوله** المذكور فيما ذكر فى الوجيز المشهور كانه يشير الى حديث العباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم والبزار واخرجه ابو يعلى من طريق عامر بن سعد عن ابيه وهو وهم وانما رواه عامر عن العباس

marfat.com

لتحقق[١] السجود دونهما[٢] واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري[٣] انه فريضة[٤] في السجود فان سجد على كور عمامته او فاضل[٥] ثوبه جاز لان النبي عليه السلام كان يسجد على كور عمامته ويروى[٦] انه عليه السلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ويبدي ضبعيه[٧] لقوله[٨] عليه السلام وابد ضبعيك ويروى وابدا ودوهو المد والاول من الابداد وهو الاظهار ويجافي بطنه عن فخذيه لانه عليه السلام كان اذا سجد جافى[٩] حتى ان بهمة[١٠] لو اراد ان تمر بين يديه لمرت وقيل اذا كان في صف لا يجافي كيلا يؤذي جاره ويوجه[١١] اصابع رجليه نحو القبلة لقوله[١٢] عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا[١٣] وذلك ادناه[١٤] لقوله عليه السلام واذا سجد احدكم[١٥] فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ويستحب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعد

---

[١] قوله لتحقق الخ كذا دليل على عدم الافتراض المفهوم عن دعوى السنية وتقريره انه لو اوجب لافترضها سوى ان لا يتوصل الى السجدة به لما عرفت ان الحديث الوارد في الباب لا يصلح لاثبات الفرضية ولكن السجود يتحقق به دون وضعهما كما لا يخفى فلا يكون فرضا اذا الحكم ينتفي بانتفاء العلة المخمرة وانما قلنا انه دليل على ذلك لان السنية لا تثبت الا بالمواظبة او بدليلها ولا يتأتى بامكان التحقق بدونهما ١٢ و [٢] قوله دونهما ان قيل فلا يكون وضع القدمين فرضا او يلزم الزيادة على الكتاب قلنا وضع في السجود لا يثبت بمجرد امرت الجبل بدليل آخر ١٢ عبد [٣] قوله انه فريضة لان السجدة انما يتم بالوضع والرفع دلكا بما لا يتيسر الا بوضعهما وما لا يتيسر الفرض الا به يفترض ايضا وذلك لان المعتبر من القدرة هو المتاد دون ما فيه كلفة ظاهرة والسجدة بدون وضع القدم لا يحصل الا بكلفة بليغة بخلاف ما اذا رفع الركبتين او اليدين حيث لا يحتاج الى كلفة زائدة منتفية في العادة ١٢ و [٤] قوله في السجود فاذا سجد ورفع اصابع رجليه من الارض لا يجوز كذا ذكره الكرخي والجصاص ولو رفع احدهما جاز قال قاضيخان يكره وذكر الترتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفريضة وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق ١٢ عنايه [٥] قوله كور عمامته الكور بفتح الكاف وسكون الواو بسج دستار ١٢ عبد [٦] قوله او فاضل ثوبه الهاء للسابع اما الفاضل الذي هو بعضه فقد اختلفوا فيه فلو سجد على كور هي على الارض قيل لا يجوز وصحح الجواز واذا على فخذه قيل لا يجوز ولو لعذر وقيل يجوز بلا عذر ١٢ و [٧] قوله جاز خلافا للشافعي فانه لا يجوز السجدة عنده على كور العمامة وزعم ان كشف الجبهة عند السجود واجب ١٢ و [٨] قوله كان يسجد على كور عمامته رواه ابو نعيم من حديث ابن عباس في الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم ١٢ [٩] قوله ويروى الخ فان قلت هذه حكاية فعل لا عموم له فجاز ان ما يتقى به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حر الارض وبردها من فاضل ثوبه بحيث لا يتحرك بحركة قياما وقعودا والسجدة عليه جائزة بالاتفاق فلا يكون حجة اجيب بان التلبيس بلباس الفاضل لبعضه بحيث لا يتحرك بتحرك الابس غير متاد فيجب حمله على المتاد ١٢ [١٠] قوله ضبعيه ذكر في المغرب الضبع بالسكون لا غير العضد وفي مبسوط شيخ الاسلام اختلف اهل اللغة في قوله ضبعيه فقال بعضهم بجزم الباء وقال بعضهم بالرفع وبهما لغتان وآخر العين الرفع على الجزم ١٢ ان [١١] قوله لقوله الخ قلت هذا حديث غريب وهو في مصنف عبد الرزاق من كلام ابن عمر ١٢ عبد [١٢] قوله حتى ان بهمة الزوزني الحاكم في المستدرك والطبراني في معجمه وقال فيه بهيمة بنمط بعض الغاظ تصغير بهمة وهو الصواب وفتح الباء فيه خطأ ورواه البيهقي عن الحاكم بسنده وقال فيه بهمة يعني ان الحاكم رواه بلفظ البهمة وسكت الحاكم عنه والبهم بفتح الباء اولاد المعز الصغار واقتصر الجوهري على اولاد الضان وخصه القاضي عياض باولاد المعز وقال الجوهري والبهمة تقع على الذكر والمؤنث ١٢ عبد [١٣] قوله لقوله الخ المحفوظ رواية ذكر من فضل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ ان [١٤] قوله واذا سجد بالواو معطوف على قوله اذا ركع احدكم لانها في حديث واحد ١٢ [١٥] قوله بعد بدان يختم بالوتر ان كان متنفلا يستحب فالامر ظاهر وحاصله ان ثبوت الاستحباب انما يتحقق بشرط الختم على الوتر وان كان متنفلا يزيد فبعد بعني مع ١٢ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته عبد الرزاق من حديث ابي هريرة وفيه عبد الله بن محرر وهو واهٍ وعن عبد الله بن عمر مثله اخرجه تمام في فوائده ثنا في اسناده سويد بن عبد العزيز وهو واهٍ وعن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته اخرجه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف وعن جابر مثله اخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن شمر احد المتروكين وعن ابن عباس كالاول اخرجه ابو نعيم في ترجمة ابراهيم بن ادهم من الحلية باسناد ضعيف وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته اخرجه ابن ابي حاتم في العلل ونقل عن ابيه انه منكر وهو من رواية حسان بن سياه وهو ضعيف وقال البخاري قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه ووصله البيهقي وعن صالح بن حيوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته اخرجه ابو داؤد في المراسيل **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ابن ابي شيبة واحمد واسحق وابو يعلى والطبراني وابن عدي من حديث ابن عباس وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف وفي الباب عن انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فيجد عليه متفق عليه **حديث** وابد ضبعيك لم اجده مرفوعا وهو من قول ابن عمر عند عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن ادمر بن علي قال رأى ابن عمر وانا اصلي فقال الا تبسط بسط السبع وادع على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك وآخره ابن حبان والحاكم مرفوعا بلفظ وجاف عن ضبعيك وهذا يوافق ضبط المصنف وابد بكسر الموحدة وتشديد الدال وهو من الابداد ومعناه البدقال والاول من الابداء وهو الاظهار **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى ان بهمة لو اراد ان تمر بين يديه لمرت مسلم من حديث ميمونة وآخره ابو يعلى بلفظ ان تمر تحت يديه وعن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه وعن احمر بن جزء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نادى له اخرجه ابو داؤد **حديث** اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع لم اجده واظن قوله فليوجه من كلام المصنف مدرج وفي الباب حديث ابي حميد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة اخرجه البخاري وعن ابن عمر من سنة الصلوٰة ان تنصب القدم اليمنى يستقبل باصابعها القبلة اخرجه النسائي **حديث** اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى الحديث هو في الحديث الذي قبل هذا باثنى عشر حديثا من حديث ابن مسعود وغيره

marfat.com

ان یختم بالوتر لانه علیه السلام کان یختم بالوتر وان کان اماما لایزید علی وجه یمل القوم حتی لایؤدی الی التنفیر ثم تسبیحات الرکوع والسجود سنة لان النص تناولهما دون تسبیحاتهما فلایزاد علی النص والمرأة تنخفض فی سجودها وتلزق بطنها بفخذیها لانه استر لها قال ثم یرفع راسه ویکبر لما روینا فاذا اطمأن جالسا کبر وسجد لقوله علیه السلام فی حدیث الاعرابی ثم ارفع راسك حتی تستوی جالسا ولو لم یستو جالسا وکبر وسجد اخری اجزاه عند ابی حنیفة ومحمد وقد ذکرناه وتکلموا فی مقدار الرفع والاصح انه اذا کان الی السجود اقرب لایجوز لانه یعد ساجدا وان کان الی الجلوس اقرب جاز لانه یعد جالسا فتحقق الثانیة قال فاذا اطمأن ساجدا کبر وقد ذکرناه واستوی قائما علی صدور قدمیه ولا یقعد ولا یعتمد بیدیه علی الارض وقال الشافعی یجلس جلسة خفیفة ثم ینهض معتمدا علی الارض لان النبی علیه السلام فعل ذلك ولنا حدیث ابی هریرة ان النبی علیه السلام کان ینهض فی الصلوٰة علی صدور قدمیه وما رواه محمول علی حالة الکبر ولان هذه قعدة استراحة والصلوٰة ما وضعت لها ویفعل فی الرکعة الثانیة مثل ما فعل فی الرکعة الاولی لانه تکرار الارکان الا انه لا یستفتح ولا یتعوذ لانهما لم یشرعا الا مرة واحدة ولا یرفع یدیه الا فی التکبیرة الاولی خلافا للشافعی

قوله کان یختم بالوتر قد یستدل لذلك بالحدیث المشهور ان الله وتر یحب الوتر ذکره فی احیاء العلوم عن بعض العصابة کنا نبیع دوار رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی الرکوع والسجود عشرا عشرا قال الحافظ زین الدین العراقی فی تخریجه لم اجد له اصلا الا الذی حدیث رواه ابوداؤد والنسائی عن سعید بن جبیر قال سمعت انس بن مالك یقول ما صلیت بعد رسول الله وراء احد اشبه بصلاته من هذا الفتی یعنی عمر بن عبد العزیز قال سعید فحزرنا فی رکوعه عشر تسبیحات وفی سجوده کذلك ۱۲ مولوی محمد عبد الحی ۲ قوله ظاهر زیادة علی النص عدم الزیادة لا یستلزم السنیة بل الجواز والامر فی قوله فلیقل بخلاف قول ابی مطیع فانه اضمانه مشکل وقیل فی العارف انه عدم ذکرها فی حدیث الاعرابی حین تعلیمه فیکون امرا استحبابیا ۱۲ ف ۳ قوله ثم یرفع الخ الرفع لما ان السجدة الثانیة فرض فلابد من رفع الراس لیتحقق السجدة الثانیة والتکبیر سنة ۱۲ ف ۴ قوله لما روینا یشیر الی الحدیث کان یکبر عند کل خفض ورفع ۱۲ ف ۵ قوله وتکلموا فی مقدار الرفع الخ قال بعضهم اذا زال جبهته من الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتین ولا یکون عن سجدة واحدة وفی القدوری انه یکتفی بادنی ما یطلق علیه اسم الرفع وجعل شیخ الاسلام هذا اصح وقال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد اولی ما یتاتی اوله اسم الرفع بان رفع جبهته کان موذیا الی الرکن قال المصنف الاصح انه اذا کان الی السجود اقرب لا یجوز لانه یعد ساجدا وان کان الی الجلوس اقرب جاز لانه یعد جالسا فیتحقق السجدة الثانیة یعنی بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروی عن ابی حنیفة ذکره فی شرح الطحاوی ۱۲ ع ۶ قوله لانه یعد ساجدا ای بالسجدة الاولی لقربه الیه فلم تتحقق الثانیة ۱۲ و ۷ قوله وقد ذکرناه قیل اراد قوله کان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم یکبر عند کل خفض ورفع والمناسب لذلك ان یقول ما روینا او اشارة الی قوله لما روینا ۱۲ ع ۸ قوله علی صدور قدمیه المقصود انه یقوم بالوضع الذی یجلس ۱۲ عبد ۹ قوله ولا یقعد ای لا یجلس جلسة خفیفة ۱۲ ان ۱۰ قوله ولا یعتمد الخ کان الخلاف بیننا وبین الشافعی فی موضعین احدهما ان الید بن عندنا لا یعتمد بهما علی رکبتیه وعنده یعتمد بهما علی الارض والثانی فی الجلسة ۱۲ نهایة ۱۱ قوله وما رواه الخ وما رویناه محمول علی حالة الکبر فهو فرق بین الاخبار بهذا الوجه ۱۲ ان ۱۲ قوله ما وضعت لها بالشکل بالقعدة الاولی فی رباعیة فانها ایضا قعدة استراحة مع انها واجبة وذلك لان المقصود من هذه الاستراحة ان یکون اقدر علی مقاسات القیام وغیره من الارکان فی ما بعد من الصلوٰة فلا یجدان یشرع القعدة بین الرکعتین کما شرعت بین السجدتین لان الصلوٰة فان النشاط یتجدد بالقعدة بعد فتور الرجلین وللقعدة باول الصلوٰة والعلاقة فیه وجوابه ان الاستراحة لا یشرع فی الصلوٰة لانه لا حاجة تجدید النشاط بعد فتوره وهو انما یکون بالشروع لانه صلوٰة معتبرة ۱۲ ف ۱۳ قوله لانه ذکر الصغیر باعتبار الجزء وهو تکرار الارکان ۱۲ ع ۱۴ قوله تکرار الارکان والتکرار یقتضی اعادة الاول کما لا یخفی ۱۲ ع ۱۵ قوله الا الاستثناء من قوله ولا یفعل فی الرکعة الثانیة ۱۲ عبد ۱۶ قوله لا یستفتح المراد بالاستفتاح الثناء الذی بعد التکبیر ۱۲ عبد ۱۷ قوله خلافا للشافعی الخ قال الاوزاعی ابا حنیفة قال مایال اهل العراق لا یرفعون ایدیهم عند الرکوع ورفع الراس منه وقد حدثنی الزهری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یرفع عند الرکوع وعند رفع الراس منه فقال ابو حنیفة حدثنی حماد عن ابراهیم عن علقمة عن ابن مسعود کان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم رفع یدیه عند تکبیرة الافتتاح ثم لا یعود فقال الاوزاعی یحدث ابو حنیفة احدثه عن الزهری عن سالم عن ابن عمر وهو یحدثنی عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عن ابن مسعود فرجح حدیثه لعلو اسناده فقال ابو حنیفة اما حماد فافقه من الزهری وابراهیم افقه من سالم ولو سمعت ابن عمر لقلت ان علقمة افقه منه ولما عبد الله فعبد الله فرجح حدیثه بفقه وهو المذهب ان الترجیح بفقه الرواة لا لعلو الاسناد ۱۲

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یختم بالوتر فی تسبیحات الرکوع والسجود لم اجده **قوله** ثم یرفع راسه ویکبر لما روینا کما تقدم من التکبیر فی کل خفض ورفع **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم قال للاعرابی ارفع راسك حتی تستوی جالسا متفق علیه من حدیث ابی هریرة بلفظ حتی تطمئن جالسا وفی السنن عن رفاعة بن رافع بلفظ الطمانینة ایضا **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان ینهض فی الصلوٰة علی صدور قدمیه الترمذی من حدیث ابی هریرة باسناد ضعیف واخرجه ابن عدی فی ترجمة روایة خالد بن الیاس وقال الترمذی العمل علیه عند اهل العلم من ابی شیبة عن ابن مسعود انه کان ینهض فی الصلوٰة علی صدور قدمیه ولم یجلس ونحوه عن علی وعمر وابن عمر وابن الزبیر ومن طریق الشعبی کان عمر وعلی واصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهضون فی الصلوٰة علی صدور اقدامهم وعن النعمان بن ابی عیاش ادرکت غیر واحد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان احدهم اذا رفع راسه من السجدة الثانیة فی الرکعة الاولی والثالثة نهض کما هو ولم یجلس **حدیث** جلسة الاستراحة اخرجه البخاری عن مالك بن الحویرث انه رای النبی صلی الله علیه وسلم اذا کان فی وتر من صلوته لم ینهض حتی یستوی قاعدا **قوله** وهو محمول علی حال الکبر تاویل یحتاج الی دلیل فقد قال النبی صلی الله علیه وسلم لمالك بن الحویرث لما ارادان یفارقه صلوا کما رأیتمونی اصلی ولم یفصل له فلا حجة فی الاقتداء به فی ذلك

marfat.com

في الركوع وفي الرفع منه لقوله عليه السلام لا ترفعوا الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات

وهو الحديث المشهور ١٢ منه

قوله عليه السلام روى الطبراني مرفوعا لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن بين يفتح الصلوٰة ومين يدخل المسجد الحرام ومين يقوم على المروة ومين يقف عشية عرفة ومين يرمي جمرة العقبة والكلام في هذا البحث طويل من جهة الطحاوي وغيره والقدر المتفق ثبوت كل من الامرين من رسول الله الرافع عند الركوع وعدمه فيحتاج الى الترجيح ويترجح ما مر لانه قد علم نسخ افعال كانت مباحة في الصلوٰة فلا يجدان يكون ايضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما يفيد رفعه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك وكذا بما فضيلة الرواة كما قاله ابو حنيفة للاذاني في الصحيحين المشهورة ١٢ منه قوله الرفع الزلت قريب ببعثا الصفحة وقد قدروى من حديث ابن عباس وحديث ابن عمر مع تنقيص وتغيير ١٢ منه قوله قوله الا في سبع مواطن يشكل رفع اليدين للدعاء الآتي يقال المراد حصر الرفع المخصوص ١٢ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا ترفعوا الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع في الحجلم اجده هكذا بصيغة الحصر الصريحة ولا بذكر القنوت ولا تكبيرات العيد بن وانما اخرج البزار والبيهقي من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن القاسم بن مقسم عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا لا ترفعوا الايدي الا في سبع مواطن في افتتاح الصلوٰة واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفي المقامين وعند الجمرتين وفي رواية والموقفين بدل المقامين ذكره البخاري في رفع اليدين تعليقا قال وقال وكيع عن ابن ابي ليلى فذكره بلفظ لا ترفعوا الايدي الا في سبع مواطن افتتاح الصلوٰة وفي استقبال القبلة فذكر الباقي مثله ثم قال قال شعبة لم يسمع الحكم هذا من مقسم انتهى وقد اخرجه الشافعي من رواية ابن جريج عن مقسم فذكر نحوه وهكذا اخرجه الطبراني من طريق محمد بن عمران بن ابي ليلى عن ابيه عن ابن ابي ليلى به واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا واخرجه الطبراني من رواية وقاء عن عطاء به مرفوعا بلفظ السجود على سبعة اعضاء فذكرها ثم قال لا ترفع الايدي اذا رايت البيت على الصفا والمروة وبعرفة وعند رمي الجمار واذا قمت الى الصلوٰة **قوله** وروى عن ابن الزبير انه حمل ما روى عن الرفع في الصلوٰة على الابتداء لم اجده وانما ذكر ابن الجوزي في التحقيق ان الحنفية رووا عن ابن الزبير انه راى رجلا يرفع يديه من الركوع فقال مه هذا شئ فعله رسول الله ثم تركه قال وهذا لا يعرف بل الثابت عن ابن الزبير خلافه فعند ابي داؤد من طريق ميمون المكي انه راى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد **قوله** للشافعي ما روى عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع متفق عليه من رواية الزهري عن سالم عن ابيه واخرجه البخاري في رفع اليدين من طريق طاؤس ونافع ومحارب وابي الزبير عن ابن عمر انه كان يفعله وعن مجاهد انه لم ير ابن عمر يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ثم ضعفه واحتج الحنفية بحديث جابر بن سمرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوٰة اخرجه مسلم واعترض البخاري بان هذا في التشهد لا في القيام ثم ساقه بلفظ كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار بيده الى الجانبين فقال مالي اراكم هؤلاء رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس انتهى وهذه اخرجها مسلم والنسائي وفي رواية مالي اراهم هؤلاء يسلمون بايديهم واحتجوا ايضا بحديث ابن مسعود انه قال الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة وفي رواية تفرد بها ابو داؤد والترمذي وحسنه ونقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي وقال ابن القطان هو عندي صحيح الا قوله ثم لا يعود فقد قالوا ان وكيعا كان يقولها من قبل نفسه وكذا قال الدارقطني انه صحيح الا هذه اللفظة لكن لو ينسبها الى خطأ وكيع وقال غير ابن القطان لم ينفرد بها وكيع بل اورد ها النسائي من طريق ابن المبارك عن الثوري وقال البخاري قال الثوري عن عاصم بن كليب فذكره ثم قال وقال احمد قال يحيى بن ادم نظرت في كتاب ابن ادريس عن عاصم بن كليب فلم اجده فيه ثم لم يعد وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري فقد رواه جمع عن عاصم بن كليب فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وقد اخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوٰة قال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر عن حماد وكان ضعيفا وغيره حماد لا يذكر فيه علقمة ولا يرفعه وهو الصواب واخرج البيهقي هذا عن حماد بن سلمة عن حماد ورواه الدارقطني والطحاوي من طريق حصين قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال حدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح اذا ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما ارى اباه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم فحفظ عنه ذلك وعبد الله لم يحفظه انما الرفع عند الافتتاح وآخره ابو يحيى ولفظه فقال ابراهيم احفظ وائل ونسي عبد الله وفي رواية الطحاوي ان كان راه مرة يرفع فقد راه عبد الله خمسين مرة لا يرفع وقال البخاري كلام ابراهيم ظن منه لا يدفع رواية وائل وقوله راه مرة فيه نظر فقد ثبت ان وائلا راهم يرفعون ثم عاد فراهم يرفعون ايديهم تحت الثياب وقال الشافعي كيف يرد قول وائل وهو صحابي جليل يقول هو دونه ولا سيما وقد وافقه عليه عدد كثير من الصحابة واحتجوا ايضا بما رواه ابو داؤد من طريق شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمان بن ابي ليلى عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود قال ابو داؤد رواه هشيم وابن ادريس وخالد عن يزيد لم يذكروا فيه ثم لا يعود واخرج الدارقطني من طريق اسمعيل بن زكريا عن يزيد مثله ومن طريق علي بن عاصم عن محمد بن ابي ليلى عن يزيد فذكره قال علي بن عاصم قلت ليزيد ان محمد بن ابي ليلى اخبرني عنك انك قلت ثم لم يعد قال لا احفظ هذا ثم عاودته فقال لا احفظه وقال احمد هذا حديث واه كان يزيد يحدث به ليس فيه ثم لا يعود ثم لقن باخره وروى الحاكم من طريق ابراهيم بن بشار عن سفيان عن يزيد عن عبد الرحمن عن البراء رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه واذا ركع واذا رفع قال فلما قدمت الكوفة سمعته يزيد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه واخرجه البخاري عن الحميدي عن سفيان مثله وقال رواه الحفاظ عن يزيد مثل ما قال سفيان منهم شعبة والثوري وزهير وليس فيه ثم لا يعود وقد جاء لحديث البراء طريق غير هذه اخرجها ابو داؤد ومن رواية محمد بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن عنه بلفظ فرفع يديه حين افتتح الصلوٰة ثم لم يرفعهما حتى انصرف قال ابو داؤد وهذا ليس بصحيح وقال البخاري روى هذا ابن ابي ليلى من

قال عبد الله بن احمد ذكرت لابي حديث محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله في الرفع فقال هذا ابن جابر وابيش حدث به هذا منكرا منكره جدا قال عبد الله وسالت يحيى بن معين عن محمد بن جابر فذمه ولا يحدث تعمته الا من هو شر منه ١٢ منه

في مختصر العلل قال عبد الله وسالت ابي عن حديث البراء في الرفع يعني الذي يرويه يزيد بن ابي زياد فقال لم يكن يزيد ابن ابي زياد بحافظ وقد رواه وكيع سمعه من ابن ابي ليلى عن الحكم وعيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وكان ابي يقول انما هو حديث ابن ابي زياد بن ابي ليلى سيئ الحفظ وحدثني قال نظرت في كتاب ابن ابي ليلى فاذا هو يرويه عن يزيد بن ابي زياد قال ابي وكان سفيان بن عيينة يقول سمعناه من يزيد هكذا ثم قدمت الكوفة فاذا هو يقول ثم لا يعود حدثنا الدوري قال سمعت يحيى يقول حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه ليس بصحيح اسناده انتهى وقال العيني في شرح البخاري قال الخطابي لم يقل احد في هذا ثم لا يعود غير شريك وقال ابو عمر تفرد به يزيد ورواه عن الحفاظ فلم يذكر واحد منهم قوله لا يعود وقال البزار لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين ثم لا يعود انتهى ما في العيني وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يزيد بن ابي زياد كان صدوقا الا انه لما كبر تغير فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في اول عمره سماع صحيح وسماع من سمع منه في اخر قدومه الكوفة ليس بشئ انتهى ١٢ ابو المكارم عفي عنه

marfat.com

الدراية فی تخریج احادیث الهداية بقیہ از ص ۱۱۱

حفظه فوهم ومن رواه عنه من کتابه قال عنه عُبَيْد بن ابی زیاد وقال عبد الله بن احمد کان ابی ینکر حدیث الحکم وعیسیٰ ویقول انما هو حدیث یزید وفی الباب عن عباد ابن الزبیر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا افتتح الصلوٰة ثم لم یرفع یدیه فی اول الصلوٰة ثم لم یرفعهما فی شیٔ حتی یفرغ اخرجه البیهقی فی الخلافیات وعباد کانه ابن عبد الله بن الزبیر ینسب الی جده وهذا مرسل وفی اسناده ایضًا من ینظر فیه ورواه البیهقی ایضًا من طریق الزهری عن سالم عن ابیه نحوه ونقل عن الحاکم انه موضوع وهو کما قال واخرجه الحاکم فی المدخل من طریق یونس عن الزهری عن انس رفعه من رفع یدیه فی الرکوع فلا صلوٰة له وقال هو موضوع اختلقه محمد بن عکاشة وکذا سرقه منه مأمون بن احمد الهروی احد الکذابین ومن الآثار فی ذلک ما اخرجه الطحاوی من طریق ابراهیم النخعی کان عبد الله لا یرفع یدیه فی شیٔ من الصلوات الا فی الافتتاح واخرج البیهقی من روایة عطیة عن ابی سعید وابن عمر انهما کانا یرفعان ایدیهما اول ما یکبران ثم لا یعودان وهذا عن ابن عمر باطل والراوی له عن عطیة سوار بن مصعب وهو ساقط واخرج الطحاوی من طریق عاصم بن کلیب عن ابیه ان علیا کان یرفع یدیه فی اول تکبیرة من الصلوٰة ثم لا یعود ورجاله ثقات وهو موقوف وقد حکی الدارقطنی فی العلل ان منهم من رفعه فوهم لکن قال البخاری فی رفع الیدین حدیث عبید الله بن ابی رافع عن علی اصح ای فی اثبات الرفع واخرج الطحاوی والبیهقی من طریق الزبیر بن عدی عن ابراهیم عن الاسود رایت عمر مثله قال الزبیر بن عدی ورایت ابراهیم والشعبی یفعلان ذلک وهذا رجال ثقات ویعارضه روایة طاؤس عن ابن عمر کان یرفع یدیه فی التکبیر فی الرکوع وعند الرفع منه وقال البیهقی عن الحاکم رواه الحسن بن عیاش عن عبد الملک بن ابجر عن الزبیر بن عدی بلفظ کان یرفع یدیه فی اول تکبیر ثم لا یعود وقد رواه الثوری عن الزبیر بن عدی بلفظ کان یرفع یدیه فی التکبیر لیس فیه ثم لا یعود وقد رواه الثوری وهو المحفوظ واستدل الطحاوی بالقیاس علی السجود لانهما اجمعوا علی ان لا یرفع فیه والرکوع اشبه به من الافتتاح وهو عجیب فان القیاس فی مقابلة النص فاسد علی انهم لم یجمعوا کما زعم بل ذهب قوم الی مشروعیة الرفع فی کل خفض ورفع وفی الصحیحین عن سالم عن ابن عمر فی حدیث الرفع کان لا یفعل ذلک فی السجود ولمسلم وکان یفعله حین یرفع راسه من السجود وعند البیهقی من روایة حماد بن سلمة وابراهیم بن طهمان عن ایوب عن نافع عن ابن عمر مثل روایة سالم لیس فیه ذکر السجود وفی البخاری من طریق عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد واذا قام من الرکعتین وآثار الاسماعیلی الی ان عبد الاعلی تفرد به ورواه ابن ادریس والمعتمر وعبد الوهاب عن عبید الله فلم یذکروها الا موقوفا علی ابن عمر وقال ابو داؤد بعد تخریج روایة عبد الاعلی الصحیح انه من فعل ابن عمر انتهی وقد اخرج النسائی من روایة معتمر عن عبید الله نحو روایة عبد الاعلی واخرجه البیهقی من طریق موسیٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع یدیه واذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع وکان لا یفعل ذلک فی السجود فما زالت تلک صلوته حتی لقی الله تعالیٰ قال البیهقی هذا یدل علی خطأ الروایة التی جاءت عن مجاهد یعنی المتقدمة وفی الباب عن مالک بن الحویرث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا کبر رفع یدیه حتی یحاذی بهما اذنیه واذا رکع رفع یدیه حتی یحاذی بهما اذنیه واذا رفع راسه من الرکوع اخرجاه وعن ابی حمید فی عشرة من الصحابة انه وصف صلوٰة النبی صلی الله علیه وسلم فذکر فیها الرفع فی الرکوع حتی یحاذی منکبیه واذا رفع وفی آخره فقالوا جمیعا صدقت اخرجه ابو داؤد واصله فی البخاری وعن ... وائل بن حجر اخرجه مسلم مطولاً ومختصرًا وعن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا قام الی الصلوٰة المکتوبة کبر ورفع یدیه حذو منکبیه ویصنع مثل ذلک اذا قضی قراءته واراد ان یرکع واذا رفع من الرکوع ولا یرفع یدیه فی شیٔ من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتین رفع یدیه کذلک اخرجه الاربعة وصححه الترمذی ولفظه الرکعتین بدل السجدتین وحکی الخلال تصحیحه عن احمد وعن ابی هریرة رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه فی الصلوٰة حذو منکبیه حین یفتتح الصلوٰة وحین یرکع وحین یسجد اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وزاد فیه ابو داؤد واذا قام من الرکعتین فعل مثل ذلک قال الدارقطنی ورواه عبد الرزاق بلفظ التکبیر دون الرفع وهو الصواب وقال ابن ابی حاتم سالت ابی عن حدیث رواه صالح بن ابی الاخضر عن الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن قال صلی بنا ابو هریرة فکان یرفع یدیه اذا سجد واذا نهض من الرکعتین فقال ابی هذا خطأ انما هو التکبیر لا الرفع وروی الدارقطنی من طریق عمرو بن علی الفلاس عن ابن ابی عدی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة انه کان یرفع یدیه فی کل خفض ورفع ویقول انا اشبهکم صلوٰة برسول الله صلی الله علیه وسلم وقال غیر عمرو بن علی یرویه بلفظ التکبیر لا الرفع وروی ابن خزیمة وابن ماجة والبخاری فی رفع الیدین من طریق عبد الوهاب الثقفی عن حمید عن انس ان النبی صلی الله علیه وعلیه وسلم کان یرفع یدیه اذا دخل فی الصلوٰة واذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع ورجاله ثقات ومنهم من زاد فیه واذا سجد واخرج ابو داؤد من طریق میمون المکی انه رأی ابن الزبیر یرفع یدیه فانطلقت الی ابن عباس فقال ان احببت ان تنظر الی صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقتد بصلوة ابن الزبیر وعن جابر انه کان اذا افتتح الصلوٰة رفع یدیه واذا رکع واذا رفع رأسه من الرکوع فعل مثل ذلک ویقول رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل ذلک اخرجه ابن ماجة والبیهقی ورجاله ثقات وعن ابی موسیٰ الاشعری قال هل اریکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فکبر ورفع یدیه ثم کبر ورفع یدیه للرکوع وقال هکذا فافعلوا ولا یرفع بین السجدتین اخرجه اسحٰق والدارقطنی واخرجه البیهقی مرفوعا وموقوفا وروی الحاکم والبیهقی من طریق شعبة عن الحکم رایت طاؤسا کبر فرفع یدیه حذو منکبیه عند التکبیر وعند رکوعه وعند رفع راسه من الرکوع قال فسالت رجلا فقال انه یحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وذکر الخلال عن احمد بن اثرم عن احمد انه سال من روی هذا عن شعبة فقلت ادم بن ابی ایاس قال هذا لیس بشیٔ انما هو عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی البیهقی فی الخلافیات من طریق سلیمان بن کیسان المدنی عن عبد الله بن القاسم قال بینما الناس یصلون فی المسجد اذا خرج علیهم عمر فقال اقبلوا علی بوجوهکم اصلی بکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم یرفعون ایدیهم فی الصلوٰة واخرجه الاثرم من طریق عن سعید وزاد اذا رکعوا واذا رفعوا کانها المراوح وقال عبد الرزاق ما رایت احسن صلوٰة من ابن جریج وکان یرفع اذا افتتح واذا رکع واذا رفع واذا خذ ابن جریج عن عطاء عن ابن الزبیر وابن الزبیر عن ابی بکر الصدیق واخرج البیهقی باسانید عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبیر وابی سعید وابی هریرة وجابر ذلک وعن سعید بن المسیب رایت عمر فذکر وقال البخاری قال ابن المبارک صلیت یومًا الی جنب النعمان فرفعت یدی فقال اما خشیت ان تطیر فقلت ان لواطر فی الاولی لواطر فی الثانیة وعد البیهقی اسماء من جاء عنهم الرفع فبلغوا اکثر من ثلاثین نفسًا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة والعبادلة الاربعة وغیرهم

لہ وهو عند اصحاب السنن ومطولا عند الترمذی وقال هذا حدیث حسن صحیح ۱۲ سے یحرر حدیث وائل بن حجر من عند مسلم قال الشیخ زین الدین لم یعزوه الی مسلم بل عزاه الی ابی داؤد والنسائی وابن ماجة مع اختلاف الطرق والالفاظ وحدیث علی یعزوه الی النسائی ۱۲ سے اسناد ابی داؤد صحیح و اسناد ابن ماجة من روایة اسمٰعیل بن عیاش عن الحجازیین وهو ضعیف نبه علی ذلک الحافظ زین الدین العراقی ۱۲ سے من رواه بزیادة السجود ابو یعلی و رجاله رجال الصحیح ۱۲ سے وتمام قول البخاری قال وکیع علی بن المبارک کان حاضر الجواب فیحتمل الاخر ۱۲

marfat.com

العیدین وذکر الاربع فی الحج والذی یروی من الرفع محمول علی الابتداء کذا[۱] نقل[۲] عن ابن الزبیرؓ واذا رفع رأسه من السجدة

الثانیة فی الرکعة الثانیة افترش رجله الیسری فجلس علیها ونصب الیمنی نصبا ووجّه[۳] اصابعه[۴] نحو القبلة هٰکذا وصفت

عائشةؓ قعود رسول الله صلی الله علیه واله وسلم فی الصلوٰة ووضع یدیه علی فخذیه وبسط اصابعه وتشهد یروی ذلک

فی حدیث وائلؓ ولان فیه توجیه اصابع یدیه الی القبلة وان کانت امرأة[۵] جلست علی الیتها الیسری واخرجت رجلیها من الجانب

الایمن لانه استر لها والتشهد التحیات لله والصلوات والطیبات السلام[۶] علیک ایها النبی الی اٰخره وهٰذا تشهد عبد الله بن

مسعودؓ فانه قال اخذ[۷] رسول الله صلی الله علیه وعلی اٰله وسلم بیدی وعلّمنی التشهد کما کان یعلّمنی سورة من القرآن و

قال قل التحیات لله الی اٰخره والاخذ بهٰذا اولی من الاخذ بتشهد ابن عباسؓ وهو قوله التحیات المبارکات الصلوات الطیبات

لله سلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته سلام علینا الی اٰخره لانّ[۸] فیه الامر واقله الاستحباب والألف واللام وهما للاستغراق

وزیادة[۹] الواو وهی لتجدید الکلام کما فی القسم وتاکید[۱۰] التعلیم ولایزید[۱۱] علی هذا فی القعدة الاولی لقول[۱۲] ابن مسعودؓ علّمنی رسول

الله صلی الله علیه وسلم التشهد فی وسط[۱۳] الصلوٰة واخرها فاذا کان وسط الصلوٰة نهض اذا فرغ من التشهد واذا کان اٰخر الصلوٰة

---

[۱] قوله وذکر الاربع فی الحج ہو تکبیر عرفات وتکبیر المزدلفتین وتکبیر الصفا والمروة وتکبیر الاستلام ۱۲ عبد [۲] قوله کذا ای کون ذلک فی ابتداء الاسلام ۱۲ عبد [۳] قوله نقل فان عبد الله بن الزبیر رای رجلا یصلی فی المسجد الحرام کان یرفع یدیه عند الرکوع وعند رفع الرأس منه فلما فرغ من صلاته قال لا تفعل فان هذا شیٔ فعله النبی صلی الله علیه وعلی اٰله وسلم ثم ترک ۱۲ ن [۴] قوله ای اصابع الرجلین جمیعا لکن اصابع الیمنی مرفوعة واما بالیسری فمفروضة لکن رؤسها مائلة الی القبلة ۱۲ عبد [۵] قوله وان کانت امرأة الخ الانسب تقدیمه لیکون قریبا من جلسة الرجل لان وضع الیدین وما تلوه من سنة الجلسة فاراد ان یفرغ عنها ۱۲ عبد [۶] قوله والتشهد الخ اعلم ان الصحابة اختلفوا فی تشهد فاختار کل تشهد لعلمه بصحته وعدالة رواته ثم اختلفوا فی ترجیح تشهد علی تشهد فاختار ابو حنیفة تشهد ابن مسعود واخذ الشافعی تشهد عبد الله بن عباس وتشهد ابن مسعود لعلمه بتشهد عبد الله بن عباس وتشهد عبد الله بن مسعود لعلمه بتشهد ابن مسعود واخذ مالک بما روی عن عمر وابن الزبیر وعائشة وهو تشهد ابن عمر وهو ایضا مروی عن ابن مسعود وهو ایضا مروی عن علی کما فی الموطا لمحمد وهو ایضا مروی عن ابن عباس کما فی المصنف لابن ابی شیبة وهو ایضا مروی عن ابن مسعود کما فی المصنف لعبد الرزاق وهو ایضا مروی عن عمر کما فی المصنف لعبد الرزاق وهو ایضا مروی عن علی کما فی المصنف لعبد الرزاق وهو ایضا مروی عن ابن عباس کما فی المصنف لعبد الرزاق

دعا لنفسه بما شاء ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها لحديث ابي قتادة ان النبي عليه السلام قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا بيان الافضل هو الصحيح لان القراءة فرض في الركعتين على ما يأتيك من بعد ان شاء الله وجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى لما روينا من حديث وائل وعائشة ولانها اشق على البدن فكان اولى من التورك الذي يميل اليه مالك والذي يروى انه عليه السلام قعد متوركا ضعفه الطحاوي ويحمل على حالة الكبر ويتشهد وهو واجب عندنا وصلى على النبي عليه السلام وهو ليس بفريضة عندنا خلافا للشافعي فيهما لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلاتك

لا على القراءة ۱۲ عبد ۲ قوله ان الخ اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وربما اسمعنا الآية احيانا ويطيل في الركعة الاولى مالا يطيل في الثانية وهكذا في الصبح ۱۲ ات ۳ قوله وبهذا الخ ذكر في المحيط وان ترك القراءة والتسبيح في الاخريين لم يكن حرج ولم يكن عليه سجدة السهو ان كان ساهيا لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات كذا ذكره القدوري في شرحه وروى الحسن عن ابي حنيفة لو سبح في كل ركعة من الاخريين ثلث تسبيحات اجزاه وقراءة الفاتحة افضل وان لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا فان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو لان القيام في الاخريين مقصود فيكره اخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعا كما في الركوع والسجود وعن ابي يوسف انه واجبة في الصلوٰة فقد نابت قراءته في الاوليين عن قراءته في الاخريين ۱۲ د ۴ قوله الافضل لاجل الوجوب لان القراءة في الاوليين وجوب منها في الاخريين والفاتحة ان كانت اتى بركن الاخريين لانا لقول وقوعها فيه باعتبارها فتصار الاداء ۱۲ عبد ۵ قوله هو الصحيح احتراز عن رواية الحسن عن ابي حنيفة ۱۲ عبد ۶ قوله فرض لا يقال لو كان فرضا لزم ان لا يسجد من اذا قلت من الاخريين لانا نقول وقوعها فيه باعتبارها فتصار الاداء ۱۲ عبد ۷ قوله في الركعتين فان قلت فرضيتها في الاوليين لاينافي وجوبها في الاخريين اجيب بان المراد فرضيتها فيهما على وجه يتوجب منها في الاخريين نقيف كانت واجبة في الاخريين فقد نابت منها قراءتها في الاوليين ۱۲ ۸ قوله في الآخرة لان المتبادر من الآخرة ليتناول قعدة الفرض والنفل فانه ليس بواضح لان قوله كما جلس في الاولى يشير الى ان المراد فرضيتها فيهما على وجه يتوجب منها ثم خصص في التعليل منها الجلوس ۱۲ ات ۱۱ قوله يميل اليه مالك وفي المصابيح حديث ابي حميد على وجه يوافق مذهب الشافعي دون مالك ۱۲ د

۹ قوله كما جلس في الاولى وقال مالك يتورك في القعدتين لحديث ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قعد في الصلوٰة قعد متوركا وقال الشافعي يفترش في الاولى ويتورك في الثانية عملا بالروايتين كذا في الكافي ۱۲ ۱۰ قوله لما روينا الخ قد تقدم الكلام عليها في القعدة الاولى واحد بعض الجالبين يعترض هنا على المصنف وقال ان هذا سهو لان المصنف لم يذكره في ما تقدم الا عن عائشة وهذا اقدام من على تخطئة العلماء بجهل لان المصنف ذكر ذلك في الجلوس اشياء وعزى بعضها عن عائشة وبعضها عن وائل وجمعا هنا بقوله وجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى لما روينا الخ فان قيل انما اراد بذلك هيأة الجلوس وهو نصب اليمنى وافتراش اليسرى وهذا لم يشتمل الا عن عائشة ويدل على ذلك قوله فيما بعد ولانها اشق الخ قلنا لا يمتنع ان يريد المصنف بقوله كما جلس عموم الحالات التي ذكرنا

۱۳ قوله ضعفه الطحاوي وقال ان هذا من حديث عبد الحميد بن جعفر وهو ضعيف عند نقلة الحديث ۱۲ نهاية ۱۳ قوله او يحمل على حالة الكبر لم يقل في حالة الضعف رعاية للادب ۱۲ عبد ۱۴ قوله خلافا للشافعي فيهما اما التشهد فلما روى ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولوا التحيات لله الى ان قال في آخره اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك اطلق اسم الفرض على التشهد وقال له قل والامر للوجوب وعلق التمام به فدل انه ليس بفرض واما الصلوٰة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلوٰة فكان فيها ولنا على عدم فرضية التشهد حديث ابن مسعود فانه علق التمام باحد الامرين واجمعنا على ان التمام يتعلق بالقعدة فانه لو تركها لم يتعلق بالثاني فيتحقق التخيير فان موجب التخيير بين الشيئين الاتيان باحدهما وكذلك على عدم فرضية الصلوٰة عليه لانه علق به من علق بثالث وهو الصلوٰة فقد خالف النص والجواب عن استدلالهما بحديث ان معنى الفرض التقدير اى قبل ان يقدر التشهد والامر مقدر على سبيل التعليم فلا يفيد الفرضية فانه لم يفد بها في بعض الكلمات فان الفرض عندهم خمس كلمات وقد اجبنا عن قوله علق التمام الخ انا نفاد عن الآية بانا لا نسلم انه لا وجوب خارج الصلوٰة فانها واجبة فيما مر اما مرة واحدة كما ذكره الكرخي او كلما ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما اختاره الطحاوي فيكفينا مونة الامرين الوجوب لمقتضى الامر وقد حصل فانه لا يدل على كونها في الصلوٰة البتة ۱۲ ع

۱۵ قوله اذا قلت اخرجه ابو حنيفة وابو داود في سننه والبيهقي والطيب وغيرهم وجاء في بعض الروايات تم قال ابن مسعود اذا قلت هذا الخ فعلم منه ان موقوف عليه وان رواية ابي داود مدرجة وقد رجح كثير من المحدثين كالحافظ زين الدين العراقي وابن الهمام وقدم الحافظ البدر العيني فانه رجح وصدق شرح الكتاب وجوه واياما كان فالمقصود حاصل لان الموقوف في ما لا يدرك بالراي في حكم المرفوع ۱۲ مولوي محمد عبد الحي ۱۶ قوله فقد تمت صلوتك الخ تمسك بالحديث على ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة من ان الخروج بصنعه فرض وان معناه قاربت التمام شكل الان يقال الحديث يوجب تمام الصلوٰة بالقعدة غير انه ترك موجبه في زيادة الخروج بفعله بدلالة النص والاجماع على ما يجئ بيانه ولان الدليل على زيادة الصلوٰة والتشهد فقهي في حقها عاما بموجبه ۱۲ الهداية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۱۳

الائمة على انه اصح فخرجا تنبيه وقع في تشهد جابر زيادة في اوله بسم الله وبالله ووقع في تشهد عمر في الموطا انه كان يعلم الناس وهو على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله زاد الزاكيات بدل المباركات وحذف الواوات قوله لانها عرفت مفسدة بالنص يعني المرأة كانه يشير الى حديث اخرجه في قد تقدم حديث اخفاء التشهد ابو داود والترمذي من حديث ابن مسعود من السنة ان يخفي التشهد حسنه الترمذي وصححه الحاكم حديث ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وسط الصلوٰة ونهض اذا فرغ من التشهد واذا كان في اخر الصلوٰة دعا لنفسه بما شاء احمد من حديث ابن مسعود مطولا وفيه نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في اخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم واصل حديث ابن مسعود في المتفق عليه وفي اخره ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وفي لفظ فليتخير من المسألة ما شاء وفي حديث ابي هريرة عند النسائي اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ الحديث وفيه ثم ليدعو لنفسه بما بدا له واصله في المتفق عليه وفي هذه الزيادة حديث وائل وعائشة في صفة الجلوس تقدما

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا حديث انه صلى الله عليه وسلم قعد متوركا اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن حديث ابي حميد وفيه فاذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته قوله والحديث ضعفه الطحاوي او يحمل على حالة الكبر اما تضعيف الطحاوي فهو مذكور في شرحه بما يلتفت اليه فيه واما الحمل فلا يصح لان ابا حميد وصف صلوته التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقه عشرة من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر والعبرة بعموم اللفظ وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ۱۲

لـه قوله من السنة اخرجه الطبراني حدثنا محمود ثنا محمد ثنا محمد بن حرب ثنا عمير عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في المسجد فلا يسمع احدا صوته وليشر بإصبعه الى ربه تبارك وتعالى قال الهيثمي بعد ان اورده في باب التشهد لم يرو عن ابن جريج الا عمير تفرد به محمد بن حرب ۱۲

marfat.com

ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والصلوٰۃ علی النبی علیہ السلام خارج الصلوٰۃ واجبۃ امّا مرۃ واحدۃ کما قالہ الکرخی او کلّما ذکر النبی علیہ السلام کما اختارہ الطحاوی فکفینا مؤنۃ الامر والفرض المروی فی التشہد ھو التقدیر قال ودعا بما یشبہ الفاظ القراٰن والادعیۃ الماثورۃ لما روینا من حدیث ابن مسعود رض قال لہ النبی علیہ السلام ثم اختر من الدعا اطیبہ او اعجبہا الیک ویبدأ بالصلوٰۃ علی النبی علیہ السلام لیکون اقرب الی الاجابۃ ولا یدعو بما یشبہ کلام الناس تحرزا عن الفساد ولھذا یاتی بالماثور المحفوظ ومالا یستحیل سؤالہ من العباد کقولہ اللھم زوجنی فلانۃ یشبہ کلامھم ومایستحیل کقولہ اللھم اغفر لی لیس من کلامھم وقولہ اللھم ارزقنی من قبیل

لہ قولہ ھو التقدیر اِن کانت قولہ علینا یا الی ارادۃ التقدیر اجیب بانہ لتعیین معنی الایجاب ای قبل ان یقدر التشہد لازما علینا ۱۲ حاشیہ ملا الہداد ۲ قولہ بما یشبہ الخ شمل ان یقول اللھم اغفرلی ولوالدی وشمل قولہ اغفرلنا الی ۱۲ عنایہ ۳ قولہ والادعیۃ بجوز بالنصب عطفا علی الفاظ وبجوز بالجر عطفا علی القراٰن ۱۲ عنایہ ۴ قولہ الماثورۃ ھی المرویۃ عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم الٰہ وسلم ۱۲ عنایہ ۵ قولہ لما روینا فانت کانہ یشیر الی الحدیث المتقدم عن ابن مسعود علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم التشہد فی وسط الصلوٰۃ وآخرھا فاذا کان وسط الصلوٰۃ نہض اذا فرغ من التشہد واذا کان آخر الصلوٰۃ دعا بما شاء وقد قدمنا ان ھذا الحدیث عند احمد وقد قدمنا فی تنہید ابن مسعود ثم تخیر من الدعاء اعجبہ فیدعو بہ وفی روایۃ ثم یتخیر من المسألۃ ما شاء ولیس فی ھذا کلہ دلیل المصنف علی ماذکرہ خصوصا عند البخاری ثم تخیر من الکلام ما شاء ذکرہ فی الدعوات والاستیذان ۱۲ منہ ۶ قولہ قال لما ان کان ھذا من تتمۃ حدیث ابن مسعود فیکون ارادۃ بحدیث ابن مسعود تشہد ابن مسعود ان کان کلاما ناقلا معلوما من حدیث ابن مسعود فیکون ارادۃ حدیثان ۱۲ منہ ۷ قولہ ثم اختار الخ قلت بل الحدیثان حجۃ للشافعی فی اباحۃ الدعاء بکلام الناس نحو اللھم زوجنی امراۃ حسناء لکن بشرط ان لا یتعاقبا ولکن المانعون یحملون ذلک علی الدعاء الماثور ولو استدل صاحب الکتاب بحدیث ابن صلتا لابلغ فیما شئ من کلام الناس وکان اصوب ۱۲ منہ ۸ قولہ الیھما الاھل الاثنین باعتبار ما یشمل الجنس یعنی الکثرۃ ۱۲ عبد ۹ قولہ تحرزا عن الفساد ای فساد الجزء الملاقی بکلام الناس لایجمع الصلوٰۃ بالاتفاق لان حقیقۃ الکلام بعد التشہد لا تفسد الصلوٰۃ فکیف ما یشبہ وہذا عند ہما ظاہر وکذا عند ابی حنیفۃ لان کلام الناس من صنع من المصلی فتتم بہ صلاتہ فکان بالدعاء الذی یشبہ کلام الناس خارجا من الصلوٰۃ لا مفسدا لہا ۱۲ عنایہ ۱۰ قولہ عن الفساد والظاہر ان ارادۃ ہہنا ہو الخروج عنہا والسنۃ فی الدعاء ان یاتی بما فی مال الصلوٰۃ الٰہنا مال الناجاۃ والدعاء ساعتئذ اسرع الی القبول فلا یاتی بالدعاء علی وجہ یخرجہ عن الصلوٰۃ ۱۲ حاشیہ ملا الہداد ۱۱ قولہ ومالا یستحیل الخ فسر بما یشبہ کلام الناس ومالا یشبہ فقال ومالا یستحیل ۱۲ منہ عنایہ ۱۲ قولہ ومایستحیل الخ قائل ان یقول بین ہذا التفسیر وبین ما تقدم من قولہ ودعا بما یشبہ الفاظ القراٰن الخ منافاۃ لانہ لو قال اللھم اغفرلی الخ یبقی ان لا یجوز نظرا الی الاول وقد نقل عن ابی بکر محمد بن الفضل وان یجوز بالنظر الی الوجہ الثانی ویمکن ان یجاب عنہ بان ذلک لیس اختیار المصنف ولیس المراد ان یکون الفاظ الدعاء عین الفاظ القراٰن بل المراد ان یکون الفاظ الدعاء فلا یمنع نحو اللھم اغفرلی الخ ۱۲ عنایہ ۱۳ قولہ من قبیل الاول ومنہم من یقول لا باس بہ لان الرزاق ہو اللہ تعالیٰ ۱۲ ع

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

بقیہ از ص ۱۱۴

حدیث اذا قلت ھذا او فعلت ھذا فقد تمت صلوٰتک ان شئت فاقعد وان شئت فقم رواہ ابو داؤد من حدیث ابن مسعود واتفق الحفاظ علی ان ھذہ الزیادۃ مدرجۃ من کلام ابن مسعود منہم ابن حبان والدارقطنی والبیہقی والخطیب وابو نعیم الاجۃ فی ذلک وقال الخطابی ان لم یثبت ادراجہا دلت علی ان الصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیست بواجبۃ وقد ورد فی الصلوٰۃ علیہ صلی اللہ علیہ وسلم بما یدل علی الوجوب حدیث فضالۃ بن عبید قال سمع رسول اللہ علیہ وسلم رجلا یدعو فی صلوٰتہ لم یمجد اللہ ولم یصل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال عجل ھذا ثم دعاہ وقال لہ او لغیرہ اذا صلی احدکم فلیبدأ بتمجید اللہ تعالیٰ والثناء علیہ ثم لیصل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم لیدع بعد بما شاء اخرجہ اصحاب السنن الثلاثۃ وصححہ الترمذی وابن خزیمۃ و ابن حبان والحاکم وحدیث ابی مسعود اقبل رجل حتی جلس بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن عندہ فقال یا رسول اللہ اما السلام علیک فقد عرفناہ فکیف نصلی علیک اذا نحن صلینا علیک فی صلوٰتنا قال فصمت ثم قال اذا صلیتم علیّ فقولوا اللّٰھم صل علی محمد الحدیث اخرجہ ابن خزیمۃ وابن حبان والدارقطنی والحاکم وعن عبد المہیمن بن عباس بن سہل الساعدی عن ابیہ عن جدہ رفعہ لا صلوٰۃ لمن لم یصل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخرجہ ابن ماجۃ فی حدیث والحاکم والدارقطنی والطبرانی وعن ابن مسعود رفعہ من صلی صلوٰۃ لم یصل علی فیہا ولا علی اہل بیتی لم تقبل منہ اخرجہ الدارقطنی وفیہ جابر الجعفی وھو ضعیف وقد اختلف علیہ فی رفعہ ووقفہ وعن ابن مسعود رفعہ اذا تشہد احدکم فی الصلوٰۃ فلیقل اللّٰھم صل علی محمد الحدیث اخرجہ الحاکم والبیہقی بوزان اذکر رجل مجہول (متعلقہ بصلی فلیقل) قولہ الفرض الخ روی فی التشہد ھو التقدیر النسائی من حدیث ابن مسعود کنا نقول فی الصلوٰۃ قبل ان یفرض التشہد السلام علی اللہ الحدیث واصلہ فی الصحیحین دون ھذہ الزیادۃ واخرجہ الدارقطنی والبیہقی وقال النووی احتج اصحابنا بان التشہد الاخیر فرض بھذہ الزیادۃ قولہ ودعا بما یشبہ الفاظ القراٰن والادعیۃ الماثورۃ لما روینا من حدیث ابن مسعود قال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم اختر من الدعاء اطیبہ واعجبہ الیک تقدم ما فیہ قبل ورقۃ وقد رد علی المصنف ھذا الاستدلال وقیل انہ حجۃ لخصمہ لتفویض الامر فی ذلک الی اختیار المصلی ولا سیما روایۃ البخاری ثم یتخیر بعد من الکلام ما شاء وما یدل للجواز حدیث ابن عباس واما السجود فاجتھدوا فیہ من الدعاء فقمن ان یستجاب لکم وحدیث ابی ھریرۃ اقرب ما یکون العبد من ربہ وھو ساجد فاکثروا فیہ من الدعاء فقمن ان یستجاب لکم اخرجہما مسلم وعن حذیفۃ انہ صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکان یقول فی رکوعہ سبحان ربی العظیم ومامر بآیۃ رحمۃ الا وقف عندھا فسأل ولا مر بآیۃ عذاب الا وقف عندھا وتعوذ اخرجہ مسلم ایضا وآقرب بما تمسک بہ المانع **حدیث** ان صلاتنا ھذہ لا یصلح فیہا شئ من کلام الناس وھو محمول علی ما عدا الدعاء جمعا بین الاحادیث وقال البیہقی ادعی الطحاوی نسخ احادیث الباب بحدیث عقبۃ بن عامر لما نزلت سبح اسم ربک الاعلی قال اجعلوھا فی سجودکم قال فیجوز ان یکون نزولہا بعد تلک الاحادیث معہ ان فیہا حدیث ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ذلک فی مرضہ الذی مات فیہ وغفل عن ان نزول سبح اسم ربک الاعلی کان قدیما کما دلت علیہ الاخبار منہا حدیث البراء فی قصۃ الہجرۃ فما قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

بقیہ بر ص

لے اخرجہ الطبرانی حدیث ابن مسعود واخذ بید علقمۃ واخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ وفیہ قال قال ابن مسعود فاذا فرغت من ھذا فقد فرغت من صلوتک فان شئت فاقعد وان شئت فانصرف ۱۲ ۲ اخرجہ البخاری والنسائی واخرجہ الحاکم من طریق اخری وقال علی شرطہما ۱۲

الاول لاستعمالها فيما بين العباد يقال رزق الامير الجيش ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك لما روى ابن مسعود ان النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايسر ونوى بالتسليمة الاولى من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية لان الاعمال بالنيات ولا ينوى النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح لان الخطاب حظ الحاضرين ولا بد للمقتدى من نية امامه فان كان الامام من الجانب الايمن او الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في الاولى عند ابي يوسف ترجيحا لجانب الايمن وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة نواه فيهما لانه ذو حظ من الجانبين والمنفرد ينوى الحفظة لانه ليس معه سواهم والامام ينوى بالتسليمتين هو الصحيح ولا ينوى في الملائكة عددا محصورا لان الاخبار في عدمه قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام ثم اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليس بفرض خلافا للشافعي

قوله الاول اقول يرده ما ورد في السنن ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يدعو في ما بين السجدتين اللهم اغفر لي وارزقني الحديث ١٢ مولوي محمد عبد الحي قوله يقال الخ الرزق ما سيق الى العباد واما ساق الله تعالى الى العباد فيقال له الايتاء ١٢ عبد قوله وعن يساره الخ وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه كذا روت عائشة رضي الله عنها ١٢ قوله لما روى الخ وبهذا الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها قال ابن مسعود كان يقل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخلاف النساء ١٢ كاني قوله ان النبي الخ وعلى هذا الوجه قال جمهور العلماء وكبار الصحابة مثل عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين ١٢ عنايه قوله ونوى الخ انما ينوى عند التسليمة الثانية اقامة سنة فليكن بالنية كما في سائر السنن وبكذا قالوا في التسليم ينوى السنة خارج الصلوة ١٢ عنايه قوله والحفظة قدم ذكر الحفظة في المبسوط واخر في الجامع الصغير فظن بعض اصحابنا ان ما ذكر في المبسوط بناء على قول ابي حنيفة الاول في تفضيل الملائكة على البشر وما ذكر في الجامع الصغير بناء على قوله الآخر في تفضيل البشر على الملائكة وليس كما ظنوا فان الواو لا يوجب الترتيب ١٢ نهايه قوله وكذلك في الثانية اي ينوى فيها ما نوى في الاول ١٢ عنايه قوله ولا ينوى النساء في زماننا لفساد الزمان فان الامام لا ينا سب ملاحظة النساء لتوجه الخاطرين ١٢ عبد قوله في زماننا يعني ان ما قال محمد كان في زمانه فلا ينوى النساء لان حضورهن من الجماعات متروك باجماع المتاخرين ١٢ عنايه قوله هو الصحيح الخ مشائخنا بعض بهذه النية من شارك في الصلوة من الرجال والنساء فاما الحاكم الشهيد كان يقول ينوى جميع الرجال والنساء لحرمة الجماعات ١٢ نهايه قوله لان الخطاب حظ الحاضرين بخلاف سلام التشهد فانه تحية عامة الحضور والغيب الصالحين من عباده قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قال المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح ما بين السماء والارض ١٢ ع قوله ولا بد الخ وفي المبسوط كان ابن سيرين يقول المقتدي يسلم ثلث تسليمات احداهن ليرد السلام على الامام وبذا ضعيف فان مقصود الرجل حاصل بالتسليمتين ١٢ ن قوله من نية امامه قيل تخصيص الامام بالذكر يؤيد قول من يقول انه ينوى من يشارکه في الصلوة دون غيره ١٢ ع قوله وهو الضمير راجع الى ما هو مذكور حكما اي ما ذهب اليه محمد ١٢ عبد قوله من الجانبين فان لنسبة من اليمين و نسبة من اليسار ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور ح

قوله هو الصحيح انما قال ذلك لان بعضهم ذهب الى عدم الاحتياج الى النية وبعضهم ذهب الى انها تكفي في تسليمة واحدة ١٢ عبد قوله عددا محصورا يشير الى ان المراد بالحفظة ليس الكرام الكاتبون فقط كما زعم بعضهم انه ينوى به ذلك وهم اثنان واحد عن يمينه يكتب الحسنات وآخر عن يساره يكتب السيئات بل المراد به من معه من الملائكة ولا يحصر في ذلك عددا معلوما لان الاخبار في عددهم قد اختلفت ١٢ ع قوله عددا محصورا ذكر ابن امير حاج في الحلية ان الصبي المميز لا ينوى الحافظين لان الشيطان انتهى واقره عليه صاحب البحر وغيره قلت ظاهر الاحاديث الواردة في الكتبة انهم مع كل من يكتب عليه كيف لا وقد تحقق في موضعين الصبي المميز شاب على عبادته فلا بد ان يكون معه كاتب والله اعلم ١٢ السمايه في كشف ما في شرح الوقايه لمولانا محمد عبد الحي

قوله قد اختلفت في رواية اثنان وفي بعض الروايات خمسة وفي بعضها ستون ..... وفي بعضها مائة وستون ١٢ عبد قوله لا الانبياء لانهم في صلاتهم يحرسون من الشيطان ولا الحافظين لانهم لا يفارقون المصلي بخلاف الحافظين لان الانسان قد يخلو عنهما في الخلاء ونحوه ١٢ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ١١٥

حتى حفظت سبح اسم ربك الاعلى في سور من المفصل وحديث معاذ في قصة تطويل الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا قرأت بسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما في العيدين والجمعة وقد زعم الطحاوي ان قصة معاذ كانت في اول الاسلام فكيف تغفل عنها فادعى انها كانت في مرض الوفاة مع ان المشهورين اهل التفسير ان سبح والواقعة والحاقة نزلن بمكة ولكن هذا شان من يسوي الاحاديث

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

على مذهبه والله المستعان

حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايسر وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر الاربعة وابن حبان وصححه واخرجه الدارقطني ايضا ولمسلم عن سعد بن ابي وقاص نحوه وفي الباب عن عمار بن ياسر عند الدارقطني وعن حذيفة عند ابن ماجة وعن طلق عند احمد وعن واثلة وابن عمر فرقهما عند الشافعي ثم البيهقي وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن وائل ابن حجر عند ابي داود وعن ابي موسى عند ابن ماجة وعن البراء عند الدارقطني واحتج من اختار التسليمة الواحدة بحديث زهير عن محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه اخرجه الترمذي وابن ماجة واستنكره ابو حاتم والطحاوي وغيرهما وصوبوا وقفه وغفل الحاكم فصححه واخرج ابن عدي عن سمرة نحوه واخرج ابن ماجة عن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها وعن سلمة بن الاكوع نحوه واسنادهما عنده ضعيفان وروى البيهقي في المعرفة من طريق حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه

بقيه برصـ

اخرجه عن علي وقال الترمذي حسن صحيح قال وفي الباب عن ابي واقد وسمرة ابن جندب وابن عباس انتهى اما حديث عمرة فاخرجه ابو داود والنسائي واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجة وفي الباب عن ابي عتبة اخرجه ابن ماجة وفي الباب حديث عتبة اخرجه النسائي ١٢ ع واما احمد ان في الباب عن عدي ابن عميرة وان له صحبة ١٢ ع ضعفه البيهقي والترمذي وابن عبد البر والدارقطني والبغوي ١٢ ع اي على شرط الشيخين وصححه ابن حبان ايضا وقال ابن ماجة وهو الظاهر من حيث النظر ١٢

marfat.com

هو يتمسك بقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما رويناه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه التخييرينافي الفرضية والوجوب الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا وبمثله لا يثبت الفرضية والله اعلم **فصل** في القراءة **قال** ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي في الاخريين هذا هو المتوارث وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه لانه امام في حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر ليكون الاداء على هيأة الجماعة ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء اى

---

۱ قوله هو يتمسك الوجه التمسك ان المضاف الى المعرفة اذا لم يكن بناء قرينة على العهد حمل على الاستغراق او نقول ان المصدر المضاف الى المعرفة يفيد الحصر ۱۲ عبد ۲ قوله بقوله الوجه الدليل منه اذ لما قال تحريمها التكبير فكان لا يتم الدخول في الصلوة الا بالتكبير فكذلك قوله وتحليلها التسليم اى لا يخرج من الصلوة الا به ۱۲ ۳ قوله والتخيير اى بين القيام والقعود الى آخر الحديث ان شئت ان تقوم فقم وان شئت الخ ۱۲ و ۴ قوله فصل انما افرد بحث القراءة مع انها جزء من الصفة لكثرة مباحثها ۱۲ عبد ۵ قوله ويجهر الابتداء بذكر الجهر دون القدر مع ان القياس يقتضي ان يذكر القدر اولا اذ القدر متى راجع الى الذات ..... والجهر والمخافتة راجع الى الصفة والذات قبل الصفة على ما عرف في باب الترجيح الا ان وجوب الجهر هو المراد ههنا من صفات الاداء الكامل والقدر يشمل الكل ۱۲ نهاية ۶ قوله في الاخريين الاولى ان يقول في البواقي دفعا لتقليل المال العثار على حال المغرب ۱۲ عبد ۷ قوله هذا هو المتوارث تلقت فيه حديثان مرسلان اخرجهما ابو داود في مراسيله ۱۲ ات ۸ قوله فهو مخير الا يعني انه امام من وجه دون وجه لانه امام في حق نفسه دون غيره والجهر من خواص الامامة فيتخير من ان يجهر ويحقق بادنى الجهر وبا سماع نفسه لان المقصود من الجهر التفكر في آيات الله تعالى وهو يحصل في حقهما سماع نفسه فلا يزيد عليه وان شاء خافت اعتبارا لجانب عدمها ۱۲ ملا البداد ۹ قوله فهو مخير الا ان كان المنفرد يؤدي الفريضة الجهرية فهو مخير بين الجهر والسر بالاتفاق بين فقهائنا لان وجوب الجهر من خصائص الجماعة واذ ليست فليس الا ان الافضل هو الجهر وان كان يؤدي الفريضة السرية فظاهر الرواية انه ايضا مخير بين الجهر والسر لان وجوب السر من خصائص الجماعة واذا ليست فليس وذكر الناطفي في واقعاته رواية عن ابي حنيفة ان المنفرد اذا جهر في ما يخافت يجب عليه سجود السهو في الظهرية روى ابو سليمان ان المنفرد اذا قلن انه امام فجهر يلزمه سجود السهو كذا في البناية والكفاية والنهاية والمعراج والمحيط وغيرها ايضا انه لا سهو عليه في ظاهر الرواية لكن صحح المحققون من المتاخرين كصاحب فتح القدير وشراح المنية وصاحب الدرر وصاحب المنح وغيرهم وجوب السر حتما وقالوا ان المذهب وان كان يقضي الجهرية في وقت المخافتة فصحح صاحب النهاية وجوب السر وعلله بان الجهر يخص اما بالجماعة او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احد هما وتعقبه صاحب غاية البيان بقوله بذا بسبيل من المنع بان يقال لانسلم ان الجهر ينفي بانتفاء ما قال لان الحكم يجوز ان يكون معللا لعلل شتى كيف فان القدر يحكي الاداء والمنفرد كان يسهل من القضاء كما في الاداء اتضح في خزائن الاسرار بذا ما صححه صاحب الهداية ولم يوافق عليه بل تعقبه في الغاية ونظر فيه في الفتح وبحث فيه في النهاية وحرر خسرو انه ليس بصحيح رواية ودلالة وقد اختار شمس الائمة وفخر الاسلام والعتمر تاشي وجماعة من المتاخرين ان القضاء كالاداء قال قاضيخان هو الصحيح وفي الذخيرة والمحيط والكافي هو الاصح وفي الشرنبلالية انه الذي ينبغي ان يعول عليه وذكر وجه انتهى وان كان يقتضيه في وقت الجهرية هو خير كما في حواشي الدرر والغرر وان كان يقضي السرية لسر صلاة من اوجب السر في اوانها كما هو مختار المحققين وكثير على ظاهر الرواية بناء على اعتبار موافقة القضاء الاداء كما لا يخفى ۱۲ السعاية ۱۰ قوله واسمع نفسه انما ذكر قوله واسمع نفسه اما دفعا لما يقال فائدة الجهر الاسماع ولا اسماع ههنا اذ ليس معه احد يسمعه ووجه ان الفائدة لم تنحصر في اسماع الغير بل من فائدته اسماع نفسه فيجهر لذلك وايضا للحكم ۱۲ ع ۱۱ قوله في حق نفسه اى بالنظر الى ذاته وان لم يقتد به غيره والا يرى انه لو اقتدى به غيره صح ولو لم يكن اماما لما صح ۱۲ ات ۱۲ قوله لانه ليس الم كناية عن انه ليس اماما في الواقع ۱۲ عبد ۱۳ قوله يكون الاداء المخفف دليل على ان الجهر هو اسماع الغير اذ هيأة الجماعة هو الجهر يعني اسماع الغير اذ المقصود تدبر القوم ولا يحصل الا باسماعهم ۱۲ و ۱۴ قوله صلوة النهار بذا عام مخصوص البعض وهو صلوة الجمعة والعيدين ۱۲ عبد ۱۵ قوله عجماء هو من العجم وهو الخلو فالعجماء من هو خال عن النطق ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۱۱۶

وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ورجاله ثقات **قوله** ولا ينوي في الملئكة عددا لحصول الاخبار في عدهم قد اختلف فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام كانه يشير الى ما اخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رفعه ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم الحديث وآخر اسحق في مسنده عن انس رفعه ان الله تعالى وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله قالوا فاذا مات قال الله تعالى قوما على قبر عبدي الحديث وآخر البيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة رفعه قال ليستحيي احدكم من ملكيه الذين معه كما يستحيي من رجلين من صالحي جيرانه وهما معه بالليل والنهار ومن حديث زيد بن ثابت نحوه وآخر الطبراني من حديث ابي امامة وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له الحديث واخرجه الطبراني في تفسير سورة الرعد من حديث كنانة العدوي قال دخل عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني عن العبد كم معه ملك فذكر الحديث بطوله الى ان قال فهولاء عشرون ملكا على كل ادمي

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا — حديث تحريمها التكبير وتحليلها

التسليم تقدم اول الباب وآستدل من لم يوجب التسليم بحديث ابن بحينة في قصة السهو قال فلما اتم صلوته وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم ثم سجد سجدتين ثم سلم وسياتي حديث عبد الله بن عمر وفي باب الحدث في الصلوة **حديث** ابن مسعود اذا قلت هذا فقد تمت صلوتك تقدم في التشهد **فصل في القراءة قوله** ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ويخفي في الاخريين هذا هو المتوارث تقدم من حديث انس في امامة جبرئيل في المواقيت الاسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء ومن طريق الزهري قال سنّ رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين وفي الاولتين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك اخرجه ابو داؤد في المراسيل واخرجه من طريق الحسن ايضا مرسلا **حديث** صلوة النهار عجماء لم اجده وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفا عليهما وفي الصحيحين ما يدل على الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر حديث ابي قتادة وحديث خباب عند البخاري وحديث ابي سعيد عند مسلم

---

۱ قال النووي في شرح المهذب انه باطل لا اصل له قال الدارقطني لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول الفقهاء حكاه الروياني في البحر وقال المراد به معظم الصلوة وقال غيره انه من كلام الحسن رواه ابن شاهين مسندا من حديث ابي هريرة قاله شيخنا البرماوي في المختصر اللائي المنثورة في الاحاديث المشهورة للعلامة بدر الدين الزركشي ۱۲

لیست فیھا قراءۃ مسموعۃ وفی عرفۃ خلافٌ لمالکؒ والحجۃ علیہ ماروینا ہ ویجھر فی الجمعۃ والعیدین لورود النقل المستفیض بالجھر وفی التطوع بالنھار یخافتؒ وفی اللیل یتخیر اعتبارًا بالفرض فی حق المنفرد وھذا لانہ مکمل لہ فیکون تبعا لہ ومن فاتتہ العشاء فصلاھا بعد طلوع الشمس ان امّ فیھا جھر کما فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین قضی الفجر غداۃ لیلۃ التعریس بجماعۃ وان کان وحدہ خافت حتما ولا یتخیر وھو الصحیح لان الجھر یختص أما بالجماعۃ حتما أو بالوقت فی حق المنفرد علی وجہ التخییر ولم یوجد احدھما ومن قرأ فی العشاء فی الاولیین السورۃ ولم یقرأ بفاتحۃ الکتاب لم یعد فی الاخریین وان قرأ الفاتحۃ ولم یزد علیھا قرأ فی الاخریین الفاتحۃ والسورۃ وجھر وھذا عند ابی حنیفۃؒ ومحمدؒ وقال ابو یوسفؒ لا یقضی واحدۃ منھما لان الواجب اذا فات عن وقتہ لا یقضی ابدا لیل ولھما وھو الفرق بین الوجھین ان قراءۃ الفاتحۃ شرعت علی وجہ یترتب علیھا السورۃ فلو قضاھا فی الاخریین تترتب الفاتحۃ علی السورۃ وھذا اخلال الموضوع بخلاف ما اذا ترک السورۃ لانہ امکن قضاؤھا علی الوجہ المشروع ثم ذکر ھھنا ما یدل علی الوجوب وفی الاصل بلفظۃ الاستحباب لانھا ان کانت مؤخرۃ فغیر موصولۃ

ہو ترتب السورۃ علی الفاتحۃ ۱۲ ع — ای الجامع الصغیر ۱۲ ع — لے الکتاب ۱۲ عبد — ای المبسوط ۱۲ عبد — ای السورۃ ۱۲ ع

---

۱ قولہ ای لیست الظاھر الحدیث یدل علی انہ لا قراءۃ فی صلوٰۃ النہار وہو قول ابن عباس ولکنا لما عرفنا وجوب حملناہ علی انہ لیس فیھا قراءۃ مسموعۃ ۱۲ الہداد **۲ قولہ** خلاف لمالک ہو قیاس علی الجمعۃ والعیدین ۱۲ **۳ قولہ** والحجۃ علیہ ماروینا ہ واورد علیہ بانہ لیس بحدیث انما ہو من کلام الحسن البصری ذکرہ فی الفائق للزمخشری ولئن سلم فہو عام خص منہ الجمعۃ والعید فیجوز تخصیصہ بالقیاس علی الجمعۃ والعید وأجیب بان اصحابنا ملاؤ اتھم بہ ونقلوا ان ابن عباس یقرء بعد القراءۃ کما تقدم ولیس ھو من اھل الاھواء والبدع ولو ثبت عندھم اسنادہ لما خلوا ذلک وعن ان فی بیان الجمعۃ والعیدین لیست بخصوصۃ لان الجمعۃ فرضت بالمدینۃ وکانت الغلبۃ للمسلمین فجھر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فیھا بالقراءۃ فکان نسخا لا تخصیصا والنسخ بالقیاس لا یجوز بہ عرف حکم الجمعۃ والعیدین ۱۲ عنایہ **۴ قولہ** لورود النقل المستفیض قلت استدل البیہقی بما رواہ الجماعۃ الا البخاری ۱۲ ات **۵ قولہ** بالجھر فانہ روی ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم جھر فیھا ۱۲ **۶ قولہ** بخلاف قلت فیہ اشارۃ الی ان المخافتۃ بالنہار علی المنفرد المفترض والمتنفل واجبۃ ۱۲ ما شیۃ ملا الہداد **۷ قولہ** ومن فاتتہ الخ لیس فی بعض النسخ قولہ ومن فاتتہ الی قولہ والصواب ذکرھا ھنا ان ذلک من اصل مسائل الجامع الصغیر حیث قال فخر الاسلام فی الجامع الصغیر ھذہ المسألۃ مسألۃ الکتاب والمصنف الترم ذکر مسائل الجامع الصغیر ۱۲ نہایہ **۸ قولہ** بعد طلوع الشمس قید بہ لانہ لو صلاھا قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر لا یستحب الجھر بالقراءۃ لما فیہ من اشتباہ الامر علی الناس انہ یصلی صلوٰۃ الفجر ام صلوٰۃ العشاء کذا قال صاحب الفوائد وفیہ انہ منقوض بما اذا قضی العشاء بالجماعۃ فی وقت العشاء فانہ یجھر فیھا مع انہ فیہ اشتباہ الامر علی الناس انہ یصلی الوقتیۃ او الفائتۃ فالوجہ ان یقال لو قید بہ لبین ان المعتبر فی حکم الجھر والمخافتۃ حالۃ الاداء لا حالۃ القضاء وحالۃ اداء العشاء حالۃ الجھر لانہا من صلوٰۃ اللیل وبعد طلوع الشمس حالۃ المخافتۃ ومع ذلک یجھر فیھا اعتبارا بحالۃ الاداء بخلاف قبل طلوع الشمس فانہ ایضا حالۃ الجھر ۱۲ **۹ قولہ** ھو الصحیح قلت ھو مخالف لما ذکرہ شمس الائمۃ السرخسی فخر الاسلام وقاضیخان والامام المرتاضی والامام الجوبنی فی شروحھم للجامع الصغیر ۱۲ **۱۰ قولہ** واما بالجماعۃ الخ تقریرہ ان الجھر اما ان یکون واجبا او جائزا وسبب الاول الجماعۃ والفرض بنہا عدمہا وسبب الثانی الوقت والفرض عدم تفتین الاخلاء ۱۲ عنایہ **۱۱ قولہ** او بالوقت دفع بان السبب لیس بمتحقق فی ذلک لم لا یجوز ان یکون موافقۃ القضاء الاداء سببا ایضا للجواز فی حق المنفرد ویمکن ان یجاب عنہ بان ما ذکرہ المصنف من سببی الجھر ثابت بالاجماع وقد انتفی کل منہما فینتفی الحکم واما موافقۃ القضاء للاداء فلیس کونہ سببا بالاجماع ولانص یدل علیہا ۱۲ ع **۱۲ قولہ** لم یعد فی الاخیرین وقال عیسی بن ابان ینبغی ان یکون الجواب علی العکس ای اذا ترک الفاتحۃ بعدھا فی الاخیرین وان ترک السورۃ لا یقضی ووجہ ذلک ان قراءۃ الفاتحۃ واجبۃ وقراءۃ السورۃ غیر واجبۃ والواجب اولی بالتقدیم ۱۲ **۱۳ قولہ** ھذا عند ابی حنیفۃ الخ وروی الحسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ انہ یقضیھما ۱۲ **۱۴ قولہ** لا یقضی واحدۃ منہما اما الفاتحۃ فلما بینا ان السورۃ فلانہا سنۃ فی الاولیین وما کان سنۃ فی وقتہا کان بدعۃ فی غیر وقتہا فلا یقضی ۱۲ نہایہ

---

۱۵ قولہ لان الواجب الخ انما قید بالواجب لان الفرض یقضی ۱۲ عبد **۱۶ قولہ** لا یقضی ووجہ ذلک ان قضاء الواجب امر لیس معقول المعنی فیحتص علی مورد النص ۱۲ عبد **۱۷ قولہ** تترتب الفاتحۃ اذا التقدیر انہ قرأ السورۃ ثم یقضی الفاتحۃ فی الشفع الثانی فلو لزم ان یقدم فی الشفع الثانی ما ھو المؤخر فی الشفع الاول یلزم ان یکون الفاتحۃ مقدمۃ علی السورۃ فی الرکعۃ الاولی وھو خلاف الموضوع ۱۲ ع **۱۸ قولہ** علی السورۃ ان فلت الفاتحۃ فی الاخیرین قضاء فلیتحق بورقہ فیصیر فی الحکم کانہ اتی بہا فی الاولیین فلا یلزم ترتب الفاتحۃ علی السورۃ اجیب بان الاتیان بوصف لا یقتضی ترتب الفاتحۃ علی السورۃ وکما یجب الاحتراز عن خلاف الموضوع حقیقۃ یجب الاحتراز عما ھو خلافہ ۱۲ ع **۱۹ قولہ** وھذا خلاف الموضوع یشکل بما اذا سھی عن الفاتحۃ فی الرکعۃ الاولی او الثانیۃ فتذکر بعد الفراغ من السورۃ او فی الرکوع حیث یاتی بہا ثم یعید السورۃ ولا یخفی ان ہا ھنا ایضا ان کان یرتفع ترتب الفاتحۃ علی السورۃ یصیر فلا یرتفع حکما ۱۲ ع **۲۰ قولہ** ما یدل علی الوجوب لانہ قال قرأ ثم یکون بمنزلۃ الامر بل أکد ۱۲ ع **۲۱ قولہ** بلفظۃ الاستحباب لانہ قال اذا ترک السورۃ فی الاولیین احب الی ان یقضیھما ۱۲ ع **۲۲ قولہ** ان کانت موخرۃ الخ ولم یذکر الشق الاخر وھو ان یکون متقدمۃ علی الفاتحۃ لبعدہ لانہ یفضی الی غیر مشروع آخر وھو تقدیم السورۃ علی الفاتحۃ وان ذہب الیہ بعضہم ۱۲ ع

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

قولہ

ویجھر فی الجمعۃ والعیدین لورود النقل المستفیض بالجھر البیہقی من طریق الحرث عن علی قال الجھر فی العیدین من السنۃ والخروج فی العیدین الی الجبانۃ من السنۃ واستدل البیہقی بحدیث النعمان بن بشیر وابی واقد اللیثی الذین اخرجھما مسلم فی التعیین القراءۃ فی الجمعۃ وفی العیدین وفیہ نظر لانہ لا یلزم من اطلاعھم علی ذلک الجھر بالقراءۃ فقد وقع فی الصحیحین من حدیث ابی قتادۃ یسمعنا الآیۃ احیانا و للنسائی فیسمع منہ الآیۃ من سورۃ لقمٰن والذّٰریٰت فی الظھر وله عن انس صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الظھر فقرأ بسبح ھل اتاک حدیث الغاشیۃ ۱۲ **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی الفجر غداۃ لیلۃ التعریس بالجماعۃ فجھر فیھا ابن الحسن فی الاثار عن ابی حنیفۃ عن حماد عن ابراھیم قال عرّس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال من یحرسنا اللیلۃ فقال رجل من الانصار شاب انا الحدیث وفیہ فامر المؤذن فاذن وصلی رکعتین ثم اقامت الصلوٰۃ فصلی الفجر باصحابہ وجھر فیھا بالقراءۃ کما کان یصلی وفی حدیث ابی قتادۃ عند مسلم وصنع کما یصنع فیوخذ ذلک من عمومہ ۱۲

marfat.com

بالفاتحة[۱] فلم يمكن مراعاة موضوعهما من كل وجه ويجهر بهما هو الصحيح[۲] لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع[۳] وتغيير النقل وهو الفاتحة اولى ثم المخافتة ان يُسْمِع نفسه والجهران يُسْمِع غيره وهذا عند الفقيه ابي جعفر الهندواني[۴] لان مجرد حركة اللسان لا يسمى[۵] قراءة بدون الصوت وقال الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف[۶] لان القراءة فعل اللسان دون[۷] الصماخ وفي لفظ الكتاب اشارة[۸] الى هذا او على هذا الاصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق[۹] والعتاق والاستثناء وغير ذلك وادنى[۱۰] ما يجزئ من القراءة في الصلوٰة[۱۱] آية عند ابي حنيفة وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة[۱۲] لانه[۱۳] لا يسمى قارئا بدونه فاشبه[۱۴] قراءة ما دون الآية وله[۱۵] قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن من غير فصل[۱۶] الا ان ما دون[۱۷] الآية خارج والآية ليست[۱۸] في معناه وفي السفر[۱۹] يقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شاء لما روي[۲۰] ان النبي عليه السلام قرأ في

---

[۱] قوله بالفاتحة اي الادلى اذ وقع الفصل بالفاتحة الثانية ۱۲ عنايه [۲] قوله هو الصحيح احتراز عن ماروي عن ابي حنيفة انه يتخافت بهما لان الفاتحة مقدم على السورة اصلا وصفة ۱۲ منه وعن ماروي عن زفر يجهر بالمقدور من الفاتحة وهو اختيار فخر الاسلام ۱۲ د [۳] قوله شنيع فانما ان يختمها كما روي هشام عن محمد رح في ذلك تغيير صفة الواجب وهو السورة لا جعل مراعاة صفة النفل وهو الفاتحة وهو اتباع الاقوى للادنى واما ان يجهر بهما وفيه تغيير صفة النفل لاجل صفة الواجب فهو اولى ۱۲ ع [۴] قوله وتغيير النفل الخ فان قلت فما الوجه على قول من جعل الفاتحة في الاخريين واجبة اجيب بانها وان كانت واجبة فوجوب السورة اقوى من وجوبها لان علماءنا اختلفوا في وجوب الفاتحة في الاخريين واتفقوا على وجوب السورة في الاولتين ۱۲ د [۵] قوله ان يسمع غيره لبشر الريسي شرط لصحة القراءة خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذن لكن يشترط ان يكون مسموعا في الجملة حتى لو ادنى اصبعها واذنه الى فيه سمع ۱۲ ان [۵] قوله ان يسمع غيره تفسير الجهر والمخافتة هو الصحيح اما دراية فلان القراءة خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذن لكن يشترط ان يكون مسموعا في الجملة حتى لو ادنى اصبعها واذنه الى فيه سمع ۱۲ ان [۶] قوله تصحيح الحروف بالصوت للنفس فجرد تصحيح الحروف بلا صوت ايما الى الحروف بالمخارج لا حروف فلا كلام كذا في فتح القدير واما رواية فلرواية البخاري وغيره عن ابي معمر قلت لخباب بن الارت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا لاين علمت قال باضطراب لحيته فقد استدل البيهقي بهذا الحديث على ان الاسرار بالقراءة لابد فيه من اسماع المرء نفسه فان ذلك لا يكون الا بتحريك اللسان بالشفتين بخلاف ما لو الصق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب لحيته كذا في فتح الباري لكن قال في ارشاد الساري فيه نظر لا يخفى انتهى ولعل وجهه ان تحريك عضلات المخارج مع ضم شفتيه ايضا يوجد تحريك اللحيته ويمكن ان يجاب عنه بالفرق بين تحرك اللحية واضطرابها المشعر بكثرة تحركها والادلى عندي ان يستند بما رواه الشيخان عن عطاء بن يسار صيغة يقول في كل صلوٰة يقرأ فيها سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماعكم وما اخفى علينا اخفينا عنكم الحديث فانه صريح في ان مجرد اسماع الغير دون اسماع نفسه ۱۲ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية [۶] قوله لا يسمى قراءة وفيه نظر فان من راى رجلا يصلي يحرك شفتيه من بعيد بنحو بقرا ۱۲ ع — — — — — — — —

[۷] قوله تصحيح الحروف اعترض عليه بان الكاتب يوصف بها تصحيح الحروف ولا يسمى قراءة لعدم الصوت وهو سلمنا انه لا يجعل تصحيح الحروف مطلقا قراءة بل تصحيح الحروف باللسان قراءة الا ترى الى قولهم ان القراءة فعل اللسان ۱۲ عنايه [۸] قوله دون الصماخ يعني فعل الصارخ ما لم يدخل في تحقق ما نحن فيه وهو القراءة ۱۲ عبد [۹] قوله اشارة الى هذا وذلك لان المصنف جعل قوله واسع نفسه محمولا على التفسير ولو حمل على بيان الفائدة والحكم لم يكن اشارة اليه ۱۲ عبد [۱۰] قوله كالطلاق الايمنى اذا قال انت طالق وانت محروم لم يسمع نفسه وقع الطلاق عند الكرخي دون الهندواني وكذا اذا جهر بهما وخافت بالاستثناء والشرط بحيث لم يسمع نفسه لم يصح الا الاستثناء اصلا وتاخر الى وجود الشرط عند الكرخي وعند الهندواني يصح في الحال ۱۲ عنايه [۱۱] قوله وغير ذلك كالتعليق وحكم التسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة وجواز الصلوٰة كذا في الجامع الصغير لقاضيخان ۱۲ ن [۱۲] قوله وادنى الخ اعلم ان القراءة في الصرفي الصلوٰة على اقسام قسم يدخل به في الاستحباب لما الاول لو قرأ آية قصيرة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب جاز في قول ابي حنيفة وديكره وعنده يجب عليه الاعادة بخلاف ما لو قرأ الفاتحة ومعها سورة قصيرة او ثلث آيات قصار او آية طويلة جاز من غير كراهة والمستحب من القرآن في الفجر اربعون آية سوى فاتحة الكتاب في الركعتين كذا في الجامع الصغير لقاضيخان ۱۲ منايه [۱۳] قوله آية ثم على قول ابي حنيفة اذا قرأ آية قصيرة هي كلمات او كلتان مما تحول تعالى تفصل كيف قدرتم نظر وها اشبه ذلك بجوز بلا خلاف بين المشائخ واما اذا قرأ آية قصيرة هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مُدْهَامَّتَانِ او آية قصيرة هي حرف واحد نحو ق ن فان هذه آيات عند بعض القراء اختلف المشائخ فيه ۱۲ بناية [۱۴] قوله او آية طويلة لا يشترط ان تكون آية تامة فلو كان نصف الآية بمقدار ثلث آيات قصار جاز ۱۲ عبد [۱۵] قوله لانه لا يسمى قارئا بدونه فيحنث فانه لو قرأ ثلث آيات لزم ان يقال له قاري ۱۲ عبد [۱۶] قوله فاشبه قراءة ما دون الآية الحاصل ان الشارع لما لم يجعل في حكم القراءة حيث جوز قراءته للحائض والنفساء لم يكن قرآنا من وجه ۱۲ عبد [۱۷] قوله ولما لم حاصل ما ذكره في اصول الفقه وهو ان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عنده وعندهما المجاز المتعارف اولى ۱۲ منايه [۱۸] قوله من غير فصل وهذا لان الآية الواحدة قرآن حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانها تحرم على الحائض والجنب ۱۲ عنايه [۱۹] قوله الا ان الجواب عما يقال لو كان المراد من قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن مطلقة من غير فصل لجاز بما دون الآية كما جاز بالآية لان الاطلاق يتناولهما فانه اذا اطلق اسم الشيء ينصرف الى الكامل والكامل من القرآن ما هو قرآن حقيقة وحكما وما دون الآية وان كان قرآنا حقيقة لكنه ليس بقرآن حكما ۱۲ ع [۲۰] قوله ليست لان الشارع اعتبر بالقرآنا ولهذا لم يجز قراءته على الحائض والنفساء ۱۲ عبد [۲۱] قوله في معناه الضمير راجع الى ما دون الآية اي ليست الآية في معنى ما دون الآية ۱۲ نهايه —

[۲۲] قوله وفي السفر الخ انما ذكر متصلا بهذا للمحث لانه شريك لصاحبه في قلة القراءة ۱۲ عبد [۲۳] قوله وفي السفر الخ اعلم انه قال محمد في الجامع الصغير يقرأ في السفر بفاتحة الكتاب واي سورة شاء انتهى ولم يقيده بالعجلة فانه بالطلاق جريان هذا الحكم سواء كان في حالة العجلة او غيرها واختار الاطلاق صاحب الكنز ايضا لكن اشتراط الجامع بحالة الضرورة ومنهم الصدر الشهيد حيث قال في شرحه هذا في حالة الضرورة واما في حالة الاختيار وهو ان يكون آمنين في السفر فيقرأ في صلوٰة الفجر نحو سورة البروج وانشقت ونحوهما في الظهر نحو سورة الضحى وانشرح ونحوها في العصر والعشاء نحو ذلك وفي المغرب بالقصار هذا انتهى وتبعهم صاحب الهداية وقد رده صاحب البحر بما صاحب الحلية بقوله في الهداية ليس لما اصل يعتمد عليه من جهة الرواية ومن جهة الدراية اما الاول فلما علمته من اطلاق الجامع حيث علله اصحاب المتون واما الثاني فلان المسافر اذا كان على امن وقرار مصار كالمقيم فينبغي ان يراعي السنة والسفر وان كان مؤثرا في التخفيف لكن التقييد بقدر سورة البروج في الفجر والظهر لا يدل من دليل انتهى واجاب عنه صاحب النهر بما توضيحه ان السنة للمقيم في قراءة الفجران تكون من طوال المفصل وان لا ينقص مقدار الآيات المقروءة من حيث العدد عن اربعين آية فيكون الفجر مؤثرا في التخفيف مطلقا ولذا يجوز الفطر وان كان في امنة فناسب ان يقرأ نحو سورة البروج وانشقت مما هو من طوال المفصل وان لم يبلغ المقدار الخاص وبهذا معنى قول صاحب الهداية لامكان مراعاة السنة مع التخفيف اي التخفيف بعدم اعتبار العدد الخاص ۱۲ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية

[۲۴] قوله لما روى الخ اخرجه ابو داود في فضائل القرآن والنسائي في الاستعاذة ۱۲ ات

marfat.com

صلوٰة الفجر فی سفره بالمعوذتین ولان[1] للسفر اثرا فی اسقاط شطر الصلوٰة فلان یؤثر فی تخفیف القراءة اولی وهذا اذا کان علی عجلة من السیر وان کان فی امنه وقرار یقرأ فی الفجر نحو سورة البروج وانشقت لانه یمکنه مراعاة السنة مع التخفیف ویقرأ فی الحضر فی الفجر فی الرکعتین بارابعین[2] اٰیة او خمسین اٰیة سوی فاتحة الکتاب ویروی من اربعین الی ستین ومن ستین الی مائة وبکل[3] ذلک ورد الاثر ووجه التوفیق انه یقرأ بالواقعة ونحوها فی وقت وبالمائة ونحوها فی وقت وبالاوساط ما بین خمسین الی ستین وقیل ینظر الی طول اللیالی وقصرها والی کثرة الاشغال وقلتها قال[4] وفی الظهر مثل ذلک لاستوائهما[5] فی سعة الوقت وقال فی الاصل او دونه[6] لانه وقت الاشتغال فینقص[7] عنه تحرزا عن الملال والعصر والعشاء سواء یقرأ فیهما باوساط[8] المفصل وفی المغرب دون ذلک یقرأ فیها بقصار[9] المفصل والاصل[10] فیه کتاب عمر[11] الی ابی موسی الاشعری[12] ان[13] اقرأ فی الفجر والظهر بطوال[14] المفصل وفی العصر والعشاء باوساط المفصل[15] وفی المغرب بقصار المفصل ولان مبنی المغرب علی العجلة والتخفیف الیق بهما والعصر والعشاء یستحب[16] فیهما التاخیر وقد یقعان بالتطویل فی وقت غیر مستحب فیوقت[17] فیهما بالاوساط ویطیل[18] الرکعة الاولی من الفجر علی الثانیة اعانة للناس علی ادراک الجماعات

[1] قوله ولان للسفر الخ الحاصل انه لما نقص من الاصل شئی کان الاولی ان ینقص من وصفه ۱۲ عبد
[2] قوله بارابعین الخ یعنی یقرأ اربعین اٰیة فی مجموع الرکعتین علی وجه القسمة بان یقرأ فی الاولی بعشرین اٰیة وفی الثانیة بعشرین مثلا ولم یرد انه یقرأ فی کل رکعة بارابعین نص علیه فی المحیط والسرخسی راجع تعالیٰ اعلم ۱۲ حاشیه ملا الهداد
[3] قوله وبکل ذلک ورد الاثر فقد روی مسلم فی صحیحه عن حدیث جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یقرأ فی الفجر بقاف ونحوها وفی روایة خرجها ایضاً عن ابی برزة قال کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یقرأ فی الفجر ما بین الستین الی مائة اٰیة وفی لفظ ابن حبان کان یقرأ بالستین الی المائة وخرج عن ابن عمر فقال ان کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم لیؤمنا فی الفجر بالصافات انتهی واخرج عن جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یقرأ فی سورة الفجر بالواقعة ونحوها من السور ۱۲ ات
[4] قوله قال مترجم بهذا اللفظ ۱۲ ات
[5] قوله مثل ذلک ای مثل ما قرأ فی الفجر ۱۲ نهایه
[6] قوله لاستوائهما الخ لا یقال العشاء وقته مستحب الی ثلث اللیل فینبغی ان یقرأ فیها بنحو الثلثین لانا نقول قد ورد لامکان التاخیر الی قبیل الثلث فلو طول ما دام احتمل الخروج لا یقال فکذا نقول فی الفجر فان استحباب التاخیر الی الاسفار فلو شرع وطول لاحتمل الخروج عن الوقت لانا نقول اول الاسفار اثره ظاهر بخلاف العشاء فاحتمال الخروج فیه قائم بخلاف الفجر ۱۲ عبد
[7] قوله اودونه لفظ اولیس بالتخییر لجواز العمل بکل منهما بل لما باحة ۱۲ عبد
[8] قوله فینقص عنه الخ الحاصل ان للظهر شبهین شبه بالفجر حیث اتساع الوقت وشبه بالعصر لاداء وقت الاشتغال فاذا نظر الی الاول حسن حکم الفجر واذا نظر الی الثانی حسن حکم العصر ۱۲ عبد
[9] قوله سواء فی سعة الوقت المستحب ۱۲ ع
[10] قوله باوساط المفصل الخ طوال المفصل من سورة الحجرات الی سورة والسماء ذات البروج والاوساط منها الی سورة لم یکن والقصار منها الی الآخر ۱۲ ع
[11] قوله بقصار المفصل قیل لطوال المفصل من الحجرات الی سورة عبس واوساطه من کورت الی والضحی والقصار منه الی آخر المصحف ۱۲ ع
[12] قوله فیه کتاب اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه بدون قوله فی الظهر بطوال المفصل بل فی جامع الترمذی فی الباب الذی یلی باب القراءة بالصبح روی عن عمر انه کتب الی ابی موسی ان اقرأ فی الظهر باوساط المفصل ۱۲ ات
[13] قوله ان اقرأ الخ مفسر الکتاب لان الکتاب لمعنی القول ۱۲ عبد
[14] قوله بطوال المفصل الخ روی عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنا سفیان الثوری عن علی بن زید بن جدعان عن الحسن وغیره قال کتب عمر الی ابی موسی الاشعری ان اقرأ فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسط المفصل وفی الصبح بطوال المفصل انتهی ۱۲ ات
[15] قوله ویطیل الخ هجری التوارث من لدن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم الی یومنا هذا حتی روی الحسن عن ابی حنیفة قال یقرأ الامام فی الرکعة الاولی سورة ق او والذاریات او والمرسلات ۱۲ ان

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ فی صلوٰة الفجر فی سفره بالمعوذتین ابو داؤد والنسائی وابن حبان والحاکم واحمد وابن ابی شیبة والطبرانی من حدیث عقبة بن عامر **قوله** ویقرأ فی الحضر فی الفجر فی الرکعتین بارابعین اٰیة او خمسین سوی فاتحة الکتاب ویروی من اربعین الی ستین ومن ستین الی مائة وبکل ذلک ورد الاثر مسلم من حدیث جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرء بالفجر بقاف ونحوها وفی المتفق علیه عن ابی هریرة ویقرأ بالستین الی المائة وفی روایة ما بین الستین الی المائة ولابن حبان عن ابن عمر کان یقرأ فی الفجر بالصافات ومن حدیث جابر بن سمرة بالواقعة ونحوها ۱۲

حدیث عمر انه کتب الی ابی موسی الاشعری ان اقرأ فی الفجر والظهر بطوال المفصل وفی العصر والعشاء باوساط المفصل وفی المغرب بقصار المفصل عبد الرزاق باسناد ضعیف منقطع به ولم یذکر الظهر والعصر وقد ذکرا الترمذی ما یتعلق بالظهر تعلیقا وروی البیهقی باسناد متصل الی مالک بن ابی عامر ان عمر کتب الی ابی موسی الاشعری ان اقرأ فی رکعتی الفجر بسورتین طویلتین من المفصل ولابن ابی شیبة من طریق زرارة بن اوفی اقرأ فی ابو موسی کتاب عمر الیه ان اقرأ فی المغرب باخر المفصل وفی الباب ما اخرجه النسائی وابن ماجة وصححه ابن حبان من طریق سلیمان بن یسار عن ابی هریرة قال ما صلیت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلی الله علیه وسلم من فلان قال سلیمان کان یطیل الاولیین من الظهر ویخفف الاخریین ویخفف العصر ویقرأ فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسط المفصل وفی الصبح بالطوال واخرج ابن سعد من حدیث انس قال ما رأیت احدا اشبه صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم من عمر بن عبد العزیز قال مخلد بن عثمان وکنت اصلی خلفه فکان یطیل الاولیین من الظهر فذکر الحدیث بمثله ولمسلم عن ابی سعید حزرنا قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الظهر والعصر فحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من الظهر قدر ثلثین اٰیة وفی الاخریین علی النصف من ذلک وفی الاولیین من العصر علی قدر الاخریین من الظهر وفی الاخریین من العصر علی النصف من ذلک و فی الباب عن ابی قتادة متفق علیه

marfat.com

قال وركعتا الظهر سواء وهذا عند ابی حنيفة رح وابی يوسف رح وقال محمد رح احب الی ان يطيل الركعة الاولى على الثانية فی الصلوات كلها لما روی ان النبی عليه السلام كان يطيل الركعة الاولى على غيرها فی الصلوات كلها ولهما ان الركعتين استويا فی استحقاق القراءة فيستويان فی المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث ايات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج وليس فی شئ من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها لاطلاق ما تلونا ويكره ان يوقت بشئ من القرآن لشئ من الصلوات لما فيه من هجر الباقی وايهام التفضيل ولا يقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعی فی الفاتحة له لان القراءة ركن من الاركان فيشترك فيه ولنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة

له قوله احب الی اشارة الی ان فی دليله ضعفا وذلك لاحتمال ما ذكره ١٢ عبد ٢ قوله استويا لانه ركن فی الحج وكل ما كان كذلك يستويان فی المقدار الا بعارض غير اختياری ١٢ ع ٣ قوله فيستويان فی المقدار واما الحالة الركنية على الاول فمكروه بالاجماع كذا فی المحيط ١٢ ن ٤ قوله محمول الخ فيه ان المتبادر ما قاله محمد ١٢ عبد ٥ قوله ولا معتبر الخ فقد صح ان النبی صلى الله عليه وسلم قرأ المعوذتين فی صلوٰة الفجر وفی صلوٰة المغرب فی الركعتين وان ثنية الطول من الاولى ١٢ ن ٦ قوله دون ثلث ايات قيل هو ظاهر على مذاهب ابيه ابو يوسف ومحمد رح من ان فرض القراءة لا يتادى الا بثلث ايات قصار او آية طويلة ١٢ د ٧ قوله وليس الخ اى لا يتعين الشارع ولا يفرض سورة معينة فی شئ من الصلوات ١٢ عبد ٨ قوله قراءة سورة بعينها الخ هذه المسالة والتی بعد ها تيرا اى انهما فی افادة الحكم واحد وليس كذلك بل هما متغايران وضعفا ديانا اما الاول فمن المسائل القدورية والثانية من مسائل الجامع الصغير وقد اشترك المصنف الاتيان بهما حيث اختلف الروايات واما البيان فلان معنى الاولى ليس فی شئ من الصلوات مطلقا تعيين قراءة سورة بعينها بحيث لا يجوز الصلوٰة بغيرها ١٢ ع ٩ قوله وايهام التفضيل قد يقال لبعض السور على طبقة من البعض وكذا البعض الآيات افضل من البعض فلم يجز التفضيل فلان بجوز ايهام التفضيل اولى ١٢ ط ١٠ قوله ولا يقرأ سواه كان الصلوٰة جهرية او سرية ١٢ ع ١١ قوله المؤتم وعند اهل المدينة منهم مالك يقرأ فی صلوٰة الظهر والعصر ولا يقرأ فی صلوٰة الجهر ١٢ ن ١٢ قوله خلف الامام انما قيده لان المؤتم اذا صار صلوٰة امامه تماما كان له حكم المنفرد ١٢ عبد ١٣ قوله خلافا للشافعی فانه يقول يجب عليه قراءتها فی صلوٰة السرية الركعات التی لا جهر فيها وكذا فيما يجهر فيه على الصحيح من مذهبه ١٢ ع ١٤ قوله ان القراءة ای قراءة الفاتحة ولو جعل دليلا على اصل القراءة لم يحتج الى التقدير ١٢ عبد ١٥ قوله ركن من الاركان فلا يسقط بسبب الاقتداء عند الاختيار كالركوع والسجود بخلاف ما اذا ادرك الامام فی الركوع لان تلك الحالة حالة الضرورة وبسبب الضرورة قد يسقط بعض الاركان الا ترى ان القيام يسقط بالتكبير ركن وقد سقط ههنا بسبب الضرورة ١٢ ن ١٦ قوله ولنا قوله الخ هذا دليل على نهاية قراءة اللام من قراءة المقتدی وهذا الدليل كما يمنع القراءة فالدليل الذی يمنع عنها لان ثبوت الولاية على الغير دليل على عجزه عن القراءة كذا فی البسوط ١٢ ن ١٧ قوله قراءة ای يقع قراءته ١٢ عبد

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على غيرها فی الصلوات كلها متفق عليه من حديث ابی قتادة بلفظ ويطول فی الركعة الاولى ما لا يطول فی الثانية وفی الباب حديث ابی سعيد المذكور قبله **قوله** ويكره ان يوقت بشئ من القرآن من الصلوات لما فيه من هجر الباقی وايهام التفضيل قلت هو معارض بالنص فقد ثبت فی الصحيحين عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فی الجمعة فی صلوٰة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان وللطبرانی من حديث ابن مسعود يديم ذلك **حديث** من كان له امام فقراءة الامام له قراءة عن جابر رفعه وفيه جابر الجعفی وهو ضعيف وقد قال ابو حنيفة ما رايت اكذب منه لكن تابعه ليث بن ابی سليم قال البيهقی ولم يتابعهما الا من هو اضعف منهما ولرواية ليث عند ابن عدی وقال محمد بن الحسن فی الآثار اخبرنا ابو حنيفة ثنا موسى بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر به قال الدارقطنی وابن عدی لم يسنده غير ابی حنيفة وتابعه الحسن بن عمارة وهما ضعيفان ورواه الثوری وشعبة وتمام العشرة عن موسى عن عبد الله بن شداد مرسلا وكذا قال ابن المبارك عن ابی حنيفة مرسلا وقد اخرج الدارقطنی والطبرانی من طريق ايوب عن ابی الزبير عن جابر مثله ولكن فی الاسناد سهل بن عباس وهو متروك وروى الدارقطنی فی غرائب مالك هذا مرفوعا وقال تفرد به عاصم بن عصام وهو مجهول والذی فی المؤطا عن مالك عن وهب عن جابر موقوف واخرجه الدارقطنی فی السنن من طريق يحيى بن سلام عن مالك بلفظ اذا ركع صلوٰة لا يقرء فيها بام القرآن فهی خداج الا ان يكون وراء الامام وقال يحيى ضعيف والصواب عن مالك موقوف ثم اخرجه كذلك وفی الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطنی باسناد ضعيف عن سالم عن ابيه ومن طريق اخرى عن ايوب عن نافع عنه وضعفه ومن طريق اخرى عن ايوب به موقوف وقال هی الصواب وكذلك هو فی المؤطا عن نافع وعن ابی سعيد اخرجه الطبرانی فی الاوسط وابن عدی وضعفه وعن ابی هريرة اخرجه الدارقطنی وضعفه وعن ابن عباس رفعه يكفيك قراءة الامام خافت او جهر اخرجه الدارقطنی باسناد ضعيف وعن انس اخرجه ابن حبان فی الضعفاء وعن علی قال رجل للنبی صلى الله عليه وسلم أقرأ خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك اخرجه الدارقطنی باسناد ضعيف وحمل البيهقی هذه الاحاديث على ما عدا الفاتحة واستدل بحديث عبادة ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ثم قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب واخرجه ابو داؤد باسناد رجاله ثقات وبهذا يجمع بين الادلة المثبتة للقراءة والنافية لها والله اعلم **قوله** وعليه

له هذا الحديث مشهور من حديث جابر وله طرق سوى الجابر عن جماعة من الصحابة كابی الدرداء وابن عمرو عبد الله بن شداد وكلها معلولة انتهى ما فی التلخيص ١٢ ن اقول وكذا اضعفه كثير من المحدثين كالنسائی وابن عدی وغيرهما قال الذهبی فی الميزان نعمان بن ثابت بن زوطی الكوفی امام اهل الرای ضعفه النسائی من جهة حفظه وابن عدی واخرون وترجم له الخطيب فی الفصليين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين معدليه ومضعفيه انتهى وقال ايضا فی ترجمة اسمعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت الكوفی عن ابيه عن جده قال ابن عدی ثلثتهم ضعفاء وقال صاحب المنتظم عن عبد الله بن المدينی قال سالت عن ابی حنيفة وضعفه جدا وقال خمسين حديثا اخطأ فيها وابی حفص عمرو بن علی قال ابو حنيفة ليس بحافظ مضطرب الحديث ذاهب الحديث قال ابو بكر بن ابی داؤد جميع ما روى ابو حنيفة الحديث مائة وخمسون خطأ او قال غلط فی نصفها انتهى ثم اعلم ان اماما فی الجرح والتعديل يحيى بن معين قد وثقه كذا فی تهذيب التهذيب لكن لا يحتجب عليك ان الجرح يكون مقدما على التعديل كما تقرر فی الاصول فلا يخلو اعن مقال والله اعلم ١٢ ابو المكارم ٣ واخرجه الترمذی والدارقطنی وابن حبان والحاكم وقال الترمذی ٥ حديث حسن ورجاله ثقات وقال الخطابی اسناده جيد لا يطعن فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم كذا فی المحلى شرح المؤطا للسلام الله الحنفی ١٢

وعليه اجماع الصحابة وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الانصات والاستماع قال عليه السلام واذا قرأ فانصتوا ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن عمر ويكره عندهما لما فيه من الوعيد وينصت وان قرأ

۱ قوله وعليه اجماع الصحابة قد يقال لو كان فيه اجماعا لما كان الشافعي اعترف به ۱۲ ۲ قوله اجماع الصحابة سماه اجماعا باعتبار الاكثر وقد روى منع القراءة عن ثمانين نفرا من الصحابة ۱۲ عيني رح ۳ قوله وهو ركن مشترك الخ جواب عن قوله القراءة ركن الخ تقريره انا سلمنا انه ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الخ ۱۲ ع ۴ قوله الانصات والاستماع بذا يشكل لانه لا معنى الاشتراك الا ان يكون كل واحد من فعل الامام والمقتدي داخلا في كل منهما جزئي لكن آخر الانصات المقتدي وآخر الاستماع وجود المقتدي وقراءة الامام وانصات المقتدي لا يتشرط كان في كل واحد منهما جزئي لكن آخر الانصات الذي هو سبب التدبر في المقروء كما انه لقراءة مشتركان في اسم القراءة اعم من ان يكون قراءة حكما او حقيقة ۱۲ د ۵ قوله على سبيل الاحتياط لاحتمال ان يكون الواقع ما قاله الشافعي ۱۲ عبد ۶ قوله فيما يروى عن محمود آل شمس الائمة السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة وعن عبد الله البلخي انه قال يملأ فوه من التراب وقيل ينتف ان يكسر اسنانه ۱۲ نهاية ۷ قوله ويكره المراد كراهة التحريم كما يفيده قول المصنف لما فيه من الوعيد ۱۲ ف ۸ قوله عنده ما فقد روى ان نفي القدسي من القراءة ما ثبت من ثمانين من الصحابة وقال علي من قرأ خلف الامام المنفي عليه السلام فقد اخطأ السنة قال عبد الله من قرأ خلف الامام التي على فيه تمر اباد قال سعد بن وقاص وزيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا صلوة له وآثار الصحابة اذا كانت غير مرفوعة كذا بالقياس كان محمولا على السماع فيما رخص به غير المقتضى لوجوب قراءة الفاتحة على المأموم والنص الموجب المحرم اذا تعارضا ليس بالحرام وترك ذرة من ما نهى الله تعالى خير من عبادة الثقلين وكان الاجتناب عن المحرم افضل من ارتكاب الواجب ۱۲ بداد ۹ قوله من الوعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ خلف الامام فملأ فيه جمرة ۱۲ نهاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۲۱

اجماع الصحابة كذا قال وانما يثبت ذلك عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وجاء عن سعيد وعمرو بن عباس وعلي اما الثلاثة الاول فعند الطحاوي من طريق عبيد الله بن مقسم انه سأل ابن عمر وزيد بن ثابت وجابرا فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات وقد تقدم عن جابر من وجه آخر وعن ابن عمر من وجه آخر وهو في الموطأ عنهما واما عن ابن عباس فقال محمد بن الحسن في الآثار عن حماد بن سلمة عن ابي سمرة قلت لابن عباس أقرأ والامام يقرأ قال لا وستأتي الاشارة الى اقوال الباقين بعد قليل وقد اثبت البخاري عن عمر وابي بن كعب وحذيفة وابي هريرة وعائشة وعبادة وابي سعيد في آخرين انهم كانوا يرون القراءة خلف الامام

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث واذا قرأ فانصتوا مسلم من حديث ابي موسى وآخرجه ابو داود وطعن في هذه الزيادة وكذا البخاري في جزء القراءة وقال ابن سفيان صاحب مسلم سمعت ابا بكر بن اخت ابي النضر يقول لمسلم ان هذا الحديث طعن فيه فقال اتريد احفظ من سليمان التيمي وقال البزار لا نعلم احدا قال فيه واذا قرأ فانصتوا الا سليمان التيمي لكن حدثنا القطعي عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة مثله وآخرجه ابن عدي من طريق عمر بن عامر وسعد بن ابي عروبة عن قتادة وقال هذه الزيادة اشهر ما يروى لسليمان التيمي منها وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه ابو داود وقال هذه الزيادة ليست بمحفوظة وآخرجه النسائي والدارقطني ونقلا عن مسلم انه صححها وفي الباب عن ابي الدرداء سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم اخرجه النسائي وبين انهما من قول ابي الدرداء اخرجت وعن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقرؤون في صلوتكم خلف الامام والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلثا فقالوا انا لنفعل قال لا تفعلوا اخرجه الطحاوي لكن اخرجه ابن حبان وزاد في آخره وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وعن عمران بن حصين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورة كذا فنها هم عن القراءة خلف الامام اخرجه الدارقطني وقال تفرد به حجاج بن ارطاة يقول فنها هم عن القراءة خلف الامام قال البيهقي ويدل على ادراجها ان مسلما اخرج الحديث من طريق شعبة فقال فيه قال شعبة قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه لنهى عنه ۱۲ قوله لان الاستماع فرض بالنص البيهقي عن مجاهد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وهذا مرسل وللدارقطني من حديث ابي هريرة نزلت هذه الآية في رفع الصوت وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وعن عبد الله بن مغفل انما نزلت هذه الآية في القراءة خلف الامام اخرجه ابن مردويه ۱۲ قوله ويستحسن يعني القراءة خلف الامام عن عمر احتياطا وتركه عندهما لما فيه من الوعيد كانه يشير بالاحتياط الى ايجاب من اوجبه وبالوعيد الى ما رواه محمد بن الحسن عن داود بن قيس اخبرني بعض ولد سعد اقال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني موقوفا بلفظ في فيه حجر وروى عمر ايضا عن داود بن قيس عن ابن عجلان ان عمر قال مثله وكذا اخرجه عبد الرزاق وعن ابراهيم قال عبد الله وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه تتنا ذكره البخاري في جزء القراءة قال وفي رواية رضفا وعن علي من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني موقوفا وضعفه البخاري في جزء القراءة وقال ابن حبان في ترجمة عبد الله بن ابي ليلى من الضعفاء هذا باطل وعن زيد بن ثابت رفعه من قرء خلف الامام فلا صلوة له اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي من طريقه واتهم فيه احمد بن علي بن سليمان وعن انس رفعه من قرء خلف الامام ملئ فوه نارا اخرجه ابن حبان في الضعفاء واتهم فيه ما مون بن احمد احد الكذابين وقال البخاري في جزء القراءة حديث من كان له امام لم يثبت لانه امام مرسل واما ضعيف ولو ثبت لكان الفاتحة مستثناة كما قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا واستثنى في حديث آخر المقبرة وأما حديث سعد ففيه ابن بغداد ولا يعرف شيخه لم يسم وأما حديث ابن مسعود فلا يصح ولا يشبه كلام اهل العلم لانه لا يحل لاحد ان يقف ان تملأ افواه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو حذيفة وابي عائشة رضفا ولا تتنا واما حديث زيد بن ثابت فمنقطع لا يعرف سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله قال ويقال لمن منع قراءة خلف الامام اجمع اهل العلم وانت على ان الامام لا يتحمل عن القوم فرضا الا هذا الفرض فقلت انتيتحمله عنهم وقلت لا يتحمل عنهم شيئا من السنن كالثناء والتسبيح فصار الفرض عندك اهون من التطوع وقال وحديث اذا قرء فانصتوا قلت لم يثبت ولو ثبت فنحن نقول به ونقول انما يقرء خلف الامام عند سكوته فقد روى سمرة كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته وقد صرح بذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران قالوا يقرء عند سكوت الامام عملا بالحديثين لاصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبالانصات والله اعلم

۱ قال النووي اختلف الحفاظ في هذه الزيادة فروى البيهقي في السنن الكبرى عن ابي داود السجستاني ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني وعن حافظ ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله قال البيهقي قال ابو علي الحافظ هذه الزيادة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع اصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لا سيما ولم يروه مسندة في صحيحه ۱۲ وفي اسناد عبد الله بن عامر

الامام اية الترغيب والترهيب لان الاستماع والانصات فرض بالنص والقراءة وسوال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك محل به وكذلك في الخطبة وكذلك ان صلى على النبي عليه السلام لفرضية الاستماع الآن يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية فيصلي السامع في نفسه واختلفوا في الثاني عن المنبر والاحوط هو السكوت اقامة لفرض الانصات والله اعلم بالصواب

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف

---

۱ قوله بالنص يعني قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ۱۲ عبد ۲ قوله كل ذلك محل به ويتعوذ الامام والمنفرد ولا يذكر بهذا فاما الامام فلا يفعل ذلك لانه لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن الائمة بعده وكانه يؤدي الى تطويل الصلوٰة على القوم وهو مكروه وكذلك المنفرد اذا كان في الفرض لانه غير منقول عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن الائمة بعده واما اذا كان في التطوع فحسن ۱۲ عنايه ۳ قوله وكذلك اي يستمع وينصت ۱۲ ع ۴ قوله في الخطبة لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من قال لصاحبه والامام يخطب انصت فقد لغا ومن لغا فلا صلوة له ۱۲ عنايه ۵ قوله وكذلك الزندوي عن ابي جعفر الطحاوي انه قال يستحب للقوم ان يستمعوا وينصتوا في الخطبة الاولى وكذلك في الثانية الى ان يبلغ الى قوله تعالى يا ايها الذين ۱۲ ان ۶ قوله الا ان يقرأ الخ افاد وجوب السكوت في الثانية كلها خلا ما استثنى والاستثناء مروي عن ابي يوسف واستحسنه بعض الشائخ لان الامام يحكي امر الصلوٰة من الله تعالى والمشتغل بها بالامتثال فيجب عليهم موافقته ۱۲ ف ۷ قوله ليصلي السامع في نفسه موافقة لظاهر الامر وان لم يكن الامر الا باعتبار وقت من الاوقات ۱۲ عبد ۸ قوله واختلفوا في الثاني الزالرواية فيه عن المتقدمين واختلف المتاخرون ۱۲ ف ۹ قوله هو السكوت يعني عدم القراءة والكتابة ونحوها الكلام المباح فانه مكروه في المسجد في غير حال الخطبة فكيف في حالها ۱۲ ف ۱۰ قوله باب الامامة لما ذكر افعال الامام في ما تقدم من بيان وجوب الجهر والمخافتة وذكر افعال المقتدي من وجوب الاستماع والانصات اتبعه ذكر صفة شرعية الامامة بانها على اي صفة من الشروط ذكر من يصلح لها وما يتلو بها من خواص الامامة ۱۲ نهاية ۱۱ قوله سنة فان قلت قوله تعالى واركعوا مع الراكعين نص في وجوب الجماعة والزيادة على النص غير جائزة اجيب بانه خطاب للبعيد حيث لا ركوع في صلوتهم ۱۲ د ۱۲ قوله مؤكدة اي قوية لشبه الواجب في القوة حتى استدل بعما بهذا على وجود الايمان بخلاف سائر المشروعات حتى قال بعض الناس بان الصلوٰة بالجماعة فريضة الا ان منهم من يقول بانها من فرض الكفايات ۱۲ ان ۱۳ قوله لقول الزوي مسلم عن ابي الاحوص قال قال عبد الله بن مسعود لقد رايتنا وما يتخلف عن الصلوٰة الا منافق وان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمنا من سنن الهدى الصلوٰة في المسجد الذي يوذن فيه انتهى ۱۲ ات ۱۴ قوله من سنن الهدى المراد بالسنن الهدى ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بطريق العبادة مع الترك احيانا ۱۲ عبد ۱۵ قوله الهدى السنن التي اخذ بها ندى وتركها ضلالة ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب الامامة حديث

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا المنافق لم اره مرفوعا وانما المسلم من حديث ابن مسعود علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يوذن فيه ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق وفي لفظ له من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا المنافق معلوم النفاق

ومن الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر المؤذن فيؤذن ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه ونحوه لمسلم عن ابن مسعود الا انه قال يتخلفون عن الجمعة وعن ابي رزين عن عمرو بن ام مكتوم قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة اخرجه ابو داود وابن ماجة واخرجه ابو داود والنسائي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال تسمع حي على الصلوة قال نعم قال فحي هلا قال لنسائي رواه بعضهم عن ابن ابي ليلى مرسلا وعن ابي هريرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقود في الى المسجد فرخص له ان يصلي في بيت فلما ولى دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب اخرجه مسلم وعن ابن عباس رفعه من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه تلك الصلوة اخرجه ابو داود ومن طريق ابي خباب عن ابي هريرة العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه وآخرجه ابن ماجة من رواية شعبة عن عدي بلفظ من سمع النداء فلم ياته فلا صلوة له الا من عذر وصححه الحاكم **ومن الاحاديث الدالة على صحة صلوة المنفرد** حديث ابن عمر رفعه صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية تزيد على صلوته وحده متفق عليه وعن ابي سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رفعه صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا متفق عليه وفي لفظ صلوة الجميع تفضل على صلوة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة وفي رواية صلوة الرجل في بيته وسوقه وفي رواية لابي داود فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين وصححه الحاكم وعن ابي بن كعب فعه صلوة الرجل مع الرجل زكى من صلوته وحده الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وعن قبات بن اشيم نحوه اخرجه البيهقي وعن عثمان رفعه من صلى العشاء في جماعة فكانه قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانه قام الليل كله آخرجه مسلم وفي رواية لابي داود والترمذي ومن صلى العشاء والصبح وعن ابي الدرداء رفعه ما من ثلثة في قرية لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان الحديث اخرجه ابو داود والنسائي

---

۱ قال الخطابي يلاومني خطأ من الرواية والصواب يلائمني اي يوافقني ويساعدني فاما الملاومة فانما تكون من اللوم ۱۲ اخرجه ابن سعد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال جاء ابن ام مكتوم فذكره الى ان قال فان سمعت بالولد زحفا وقال ولو حبوا ۱۲ ۳ على شرطهما رواه ابن حبان ايضا ۱۲ ۴ وابن ماجة واحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح كما قاله يحيى ابن سعيد وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي والعقيلي وغيرهم

marfat.com

عنها الامنافق[۱] واولی الناس بالامامة اعلمهم[۲] بالسنة وعن ابی یوسف[۳] اقرؤهم[۴] لان القراءة[۵] لابد منها والحاجة الی العلم اذا نابت[۶] نائبة ونحن نقول القراءة مفتقر الیها لرکن واحد[۷] والعلم لسائر الارکان فان تساووا فاقرؤهم لقوله علیه السلام یؤمّ[۸] القوم اقرأهم لکتاب الله فان کانوا سواء فاعلمهم بالسنة واقرأهم کان اعلمهم لانهم کانوا یتلقونه[۹] باحکامه فقدم فی الحدیث ولاکذلک فی زماننا فقد منا الاعلم فان تساووا فاورعهم[۱۰] لقوله علیه السلام من صلی خلف عالم تقی فکانما صلی خلف نبی فان تساووا فاسنّهم لقوله علیه السلام لابنی ابی ملیکة ولیؤمکما اکبرکما سنا ولان فی تقدیمه تکثیر الجماعة ویکره[۱۱] تقدیم العبد[۱۲] لانه لایتفرغ للتعلم والاعرابی[۱۳] لان الغالب فیهم الجهل والفاسق[۱۴] لانه لایهتم لامر دینه والاعمی لانه لایتوقی النجاسة وولد الزنا لانه لیس له اب یشفقه فیغلب علیه الجهل ولان فی تقدیم هؤلاء تنفیر الجماعة فیکره وان تقدموا جاز لقوله علیه السلام

---

[۱] قوله الامنافق لیس المراد بالمنافق المصطلح وهو الذی یبطن الکفر ویظهر الایمان والا کانت الجماعة فریضة لان المنافق کافر ولا یثبت الکفر بترک غیر الفریضة وکان آخر الکلام سنا قضاء لاولہ والله اعلم ۱۲ منه [۲] قوله اعلمهم بالسنة حاصله اعلمهم بالمسائل من مفاسد الصلوة ومصححاتها ۱۲ عبد [۳] قوله اقرؤهم ای اعلمهم بالقراءة واجودهم وفوقها ۱۲ ع [۴] قوله لان القراءة لابد منها الخ ای القراءة ضروریة واما العلم بجمیع المسائل والمفاسد فما لایحتاج الیه فی ادا ء الصلوة فانه یجوز ان یؤدی الصلوة بالطریق الفاضلة ولم یجعل بالمفاسد وانما الاحتیاج الی العلم بها عند نیابة الجمیع اذا نابت نائبة وهی نادرة ۱۲ عبد [۵] قوله اذا نابت نائبة ای اذا عرض عارض مفسد لکنه لصلاح صلاته وقد یعرض وقلما یعرض ۱۲ منه [۶] قوله لرکن واحد فان قلت ذلک الرکن الواحد هو القراءة فیکون التقدیر القراءة محتاج الیها للقراءة ولا معنی له اجیب بان المراد بالقراءة علم القراءة ۱۲ الهدایة ۔

[۷] قوله لسائر الارکان فمن حیث ان الاول متعلق بواحد والثانی متعلق بالکل رجح الثانی ۱۲ عبد [۸] قوله یؤم القوم الخ فان قلت هذا الحدیث لایصلح دلیلا علی تقدیم الاعلم لانه مع کونه خلاف الظاهر غیر مستقیم لان النص بظاهره یدل علی تقدیم الاقرأ کما هو المروی عن ابی یوسف رح لا علی تقدیم الاعلم ولئن قیل اقرأ من النبی صلے الله علیه وسلم علی آله وسلم کان اعلم فکان المدعی تقدیم الاعلم بالسنة ای الفهیم فی دین الله واقرؤهم وان کان اعلمهم باحکام الکتاب فلایلزم منه ان یکون اعلم بالسنة حتی یکون افقه بالدین ولا یصلح دلیلا علی قولنا فان تساووا فاقرؤهم کما هو الظاهر لظهوره لا لانه للنص علی تقدیم الاقرأ عند تساویهم فی علم السنة اجیب بانه جاز بان یکون دلیلا علی تقدیم الاعلم بالدین بان یقال النص بعبارته ان کان یدل علی تقدیم الاقرأ فهو یدل علی تقدیم الافضل فالافضل والاحوج فالاحوج فاقرأ من النبی صلے الله علیه وسلم کان افضل زمانه فقی شرعة الاسلام وکان القاری بین الصحابة یعرف لعوضة لونه ونحو جسمه وکثرة بکائه بمکی اذا ضحک الناس ویحزن لقلة اذا فرحوا ویصوم اذا افطروا وهذا یصلح ان یکون افضل فکان احق بالامامة واما فی زماننا فلا یعلم بهذه القرائة وکان الاعلم احوج من الاقرأ فی زماننا وجاز ان یقال دلیلا علی قولنا فان تساووا بان یقال ظاهر النص یوجب تقدیم الاقرأ علی الکل ولکنا ترکنا ظاهره فی تقدیم الاعلم بدلالة ۱۲ منه [۹] قوله کانوا یتلقونه الخ علی ما روی عن عمر انه حفظ سورة البقرة فی ثنتی عشرة سنة ۱۲ حاشیه ملا الهداد [۱۰] قوله فان تساووا فاورعهم هذا لیس فی لفظ الحدیث فی ترتیب الامامة انما فی الحدیث بعد ذکر الاعلم ذکر اقدمهم هجرة لکن اصحابنا جعلوا مکان الهجرة الورع والصلاح لان الهجرة کانت منقطعة فی زمانهم فجعلوا الهجرة عن المعاصی مکان تلک الهجرة لان اقدمهم هجرة یکون اعلمهم بالسنة لانهم کانوا یهاجرون لیعلم الاحکام فعند ذلک یزداد الورع ۱۲ نهایه [۱۱] قوله فاورعهم الورع اخص من التقوی لانه ترک المحرمات والشبهات والتقوی هو الاول ۱۲ عبد [۱۲] قوله لقوله علیه السلام من صلی الخ ولان المستحب فی الخلافة ان یقدم العالم الورع التقی وهی لامر الدنیا فلان یستحب فی التقدمة فی باب الصلوٰة وهی لامر الدین اولی کذا فی البسملین ۱۲ نهایه [۱۳] قوله لقوله علیه السلام روی الطبرانی مرفوعا ان سرکم ان تقبل صلاتکم فلیؤمکم خیارکم فانهم وفدکم فیما بینکم وبین ربکم واخرج الحاکم والبیهقی نحوه واما لفظ الحدیث المذکور فی الکتاب فلم یوجد بل قال بعض المحدثین انه موضوع وعندی انه ماخوذ من حدیث علماء امتی کانبیاء بنی اسرائیل وهو حدیث مشهور بین الانسنة وذکره السیوطی فی انموذج اللبیب للحافظ العینی فی شرح خطبة الکتاب بلا سنده لکن ذکر السخاوی فی المقاصد الحسنة انه حدیث لم یوجد ۱۲ مولوی محمد عبد الحی ۱۲ [۱۴] قوله فانهم لم یذکروا تساووا فی السن وذکر غیره احسنهم خلقا ثم اصبحهم وجها ۱۲ ع [۱۵] قوله ویکره تقدیم العبد فان قلت روی عن ابی سعید مولی ابی اسید انه قال دعوت رهطا من اصحاب النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم فیهم ابوذر فحضرت الصلوٰة فقدمونی وانا یومئذ عبد فقیه دلیل علی ان تقدیم العبد غیر مکروه والا لما قدموه اجیب بانهم قدموه لانه کان صاحب المنزل وصاحب المنزل احق بالامامة ۱۲ [۱۶] قوله تقدیم العبد وعند الشافعی المحرر والعبد اذا استویا فی القرائة والعلم والورع لاریب المرجح الحر علیه ۱۲ ع [۱۷] قوله لانه لایتفرغ للتعلم الدلیل غیر جار فی العبد المتفرغ للعلم فلا یثبت الکلیة ۱۲ عبد [۱۸] قوله والاعرابی لقول النبی صلے الله علیه وعلی آله وسلم الا لایؤمن امراة رجلا ولا اعرابی ۱۲ منه

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث یؤمّ القوم اقرءهم لکتاب الله فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة مسلم والاربعة من حدیث ابی مسعود بهذا و زاد فان کانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة فان کانوا فی الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفی روایة سنا للحدیث وصححه ابن حبان واخرجه الحاکم وقال بدل قوله بالسنة ففقههم فقها ثم قال فاکبرهم سنا واعترف ان مسلما اخرجه قال ولفظ الفقه عزیزة غریبة واخرجه من وجه اخر فیه ضعف بلفظ یؤم القوم اقدمهم هجرة فان کانوا فی الهجرة سواء فافقههم فی الدین فان کانوا فی الفقه سواء فاقرأهم للقرآن وهذا مخالف للاحادیث الصحیحة وفی الباب حدیث عمرو بن سلمة الجرمی واذا حضرت الصلوٰة فلیؤذن لکم احدکم وقرآنا الحدیث اخرجه البخاری **حدیث** من صلی خلف عالم تقی فکانما صلی خلف[۱۹] نبی لما جد و قد روی الحاکم والطبرانی من حدیث مرثد بن ابی مرثد الغنوی ان سرکم ان تقبل صلوتکم فلیؤمکم خیارکم وفی روایة الطبرانی علماؤکم فانهم وفدکم فیما بینکم وبین ربکم واخرجه الدارقطنی من حدیث ابن عباس بلفظ اجعلوا ائمتکم خیارکم فانهم وفدکم فیما بینکم وبین ربکم **حدیث** ولیؤمکما اکبرکما متفق علیه من حدیث مالک بن الحویرث بلفظ اذا حضرت الصلوٰة فاذنا واقیما ولیؤمکما اکبرکما وله عنده طرق والفاظ

---

[۱۹] وابن حبان والحاکم وقال صحیح الاسناد ۱۲ منه وفی اسناد یحیی بن یطی الاسلمی وهو ضعیف ۱۲

marfat.com

صلوا خلف کل بر وفاجر ولا یطول الامام بهم الصلوٰة لقوله علیه السلام من امّ قوما فلیصلّ بهم صلوٰة اضعفهم فان فیهم المریض والکبیر وذا الحاجة ویکره للنساء ان یصلین وحدهن الجماعة لانها لا تخلو عن ارتکاب محرم وهو قیام الامام وسط الصف فیکره کالعراة وان فعلن قامت الامام وسطهن لان عائشة رضی فعلت کذلک وحمل فعلها الجماعة علی ابتداء الاسلام ولان فی التقدم زیادة الکشف ومن صلی مع واحد قامه عن یمینه لحدیث ابن عباس فانه

قوله کل بر وفاجر ہو یشمل الجماعة المذکورة اذا من مسلم الا ہو داخل فی ہذین المقدمین ۱۲ حاشیہ ملا عبد الغفور ۲ قوله ولا یطول المراد من التطویل المنفی الزیادة علی مقدار السنة ۱۲ حاشیہ ملا عبد الغفور ۳ قوله وحمل الخ جواب عما یقال اذا کانت امامتهن مکروہة کیف فعلت عائشة ۱۲ عنایہ ۴ قوله علی ابتداء الاسلام کذا فی المبسوط قال السروجی فیہ نظر فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقام بمکة بعد النبوة ثلث عشر سنة کما رواہ البخاری وسلم ثم تزوج بها بمکة وبنی بها وهی بنت تسع سنین وبقیت عنده تسع سنین وما توفی الا بعد بلوغها فاین ذلک من ابتداء الاسلام لکن یمکن ان یقال انه فرض فعلته حین تحضر النساء الجماعات انتهی ۱۲ ۵ قوله وللان فی التقدم الخ فیہ بحث من اوجه الاول ما قاله السروجی الثانی ان الذی ذهب عنه ان انتفاء صفة الوجوب یستلزم انتفاء صفة الجواز کما عرف والفرق بین الوجوب والسنیة فی ذلک لوجود الموجب فیما کوجوده فیه وجود داعی الحرز اولین فی علم آخر وقد رناه فی التقریر فاذا السنت السنیة نفی الجواز والاستدلال بالمنسوخ غیر صحیح الثالث ان امامتهن فی صلوٰة الجنازة غیر مکروہة وبقاء الحکم مع وجود ارتکاب احد المحرمین غیر صحیح الرابع ان التعلیل بزیادة الکشف غیر صحیح لبقاء الحکم بدونها فان المرأة لو لبست ثوبا مخیطا من قرنها الی قدمها وادت النساء خامسة ولا رجل غیر مکروہ ولا کشف یهناک فضلا عن زیادة الکشف والجواب عن الاول انه یجوز ان یکون المراد من ابتداء الاسلام ما قبل الانساخ فانه ابتداء بالنسبة الی ما بعده ومن الثانی بان الجواز الباقی جواز مع الکراہة والذی کان فی ضمن السنیة نفی مهما والاستدلال به لبیان انها کانت سنة ونسخت وانما جوزت فی زمانا بمقتضی الجواز الذی کان من اجتماع شرائط ورفع موانعه مع ما یوجب کراہتها من ارتکاب محرم ومن الثالث بان ترکهن الجماعة انما کان لاجتماع السنة مع الکراہة فترک السنة لاجل الکراہة وفی صلوٰة الجنازة اجتمع الفرض مع الکراہة لان النساء ان صلین جماعة تؤامت الامام وسطهن اقتضی زمانا لکون الصلوٰة فرادی فرادی فترکن الکروہ لکن علی وجه یؤدی الی فوات الصلوٰة عن بعضهن لان الفرض یسقط بادارہ الواحدة وقد تنفق فراغ الواحدة قبل اقامات الامام وسطهن اقتضی زمانا لکون الصلوٰة فرادی فرادی فترکن المکروہ لکن علی وجه یؤدی الی فوات الصلوٰة عن بعضهن لان الفرض یسقط بادارہ الواحدة وقد تنفق فراغ الواحدة قبل اقامات الامام ۱۲ من العنایہ

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث صلوا خلف کل بر وفاجر رواہ الدارقطنی من طریق محکول عن ابی هریرة رفعه به وزاد وصلوا مع کل بر وفاجر وجاهدوا مع کل بر وفاجر قال الدارقطنی محکول لم یسمع من ابی هریرة ورجاله ثقات وهو عند ابی داؤد من هذا الوجه بلفظ الجهاد واجب مع کل امیر براکان او فاجرا والصلوٰة واجبة خلف کل مسلم براکان او فاجرا وان عمل الکبائر وله طریق اخری عند الدارقطنی موصولا الا ان فیها عبد اللہ بن محمد یحیی بن عروة وهو ضعیف ولفظ سیلیکم بعدی البرو الفاجر فاسمعوا واطیعوا وصلوا وراءهم وفی الباب عن وائلة بن الاسقع رفعه لا تکفروا اهل قبلتکم وان عملوا الکبائر وصلوا مع کل امام وجاهدوا ومع کل امیر وصلوا علی کل میت من اهل القبلة اخرجه ابن ماجة باسناد واہ وعن ابن عمر رفعه صلوا علی من قال لا الٰه الا اللہ وصلوا وراء من قال لا الٰه الا اللہ اخرجه الدارقطنی وابو نعیم فی الحلیة واسناده ضعیف واخرجه الدارقطنی من طریق اخری واهیة واخرجه ایضا عن ابن مسعود رفعه قال ثلث من السنة الصلوٰة خلف کل امام لک صلوته وعلیه اثمه اخرجه الدارقطنی واسناده ساقط واخرجه من حدیث علی رفعه من اصل الدین الصلوٰة خلف کل بر وفاجر واسناده واہ قال الدارقطنی لیس فی هذه الاحادیث شیء یثبت وعن ابی الدرداء رفعه لا تکفروا احدا من اهل القبلة وصلوا خلف کل امام وجاهدوا مع کل امیر اخرجه العقیلی واسناده ضعیف.

حدیث من امّ قوما فلیصل بهم صلوٰة اضعفهم فان فیهم المریض والکبیر وذا الحاجة لما جده بهذا اللفظ وفی الصحیحین عن ابی هریرة رفعه اذا صلی احدکم للناس فلیخفف فان فیهم الضعیف والسقیم والکبیر وفی لفظ لمسلم والمریض وفی لفظ له الصغیر والکبیر والضعیف والمریض واذا الحاجة واخرجاه عن ابی مسعود نحوه فی قصة وعن جابر قال لمعاذ لا تکن فتان

عليه السلام صلّى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وعن محمدؒ انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيئ لانه خالف السنة وان امّ اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسفؒ يتوسطهما ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعودؓ ولنا انه عليه السلام تقدّم على انس واليتيم حين صلى بهما فهذا اللافضلية والاثر دليل الاباحة ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبيّ اما المرأة فلقوله عليه السلام اخّروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمها واما الصبي فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح والسنن المطلقة جوّزه مشائخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا ومنهم من حقّق الخلاف في النفل المطلق بين ابي يوسفؒ وبين محمدؒ والمختار انه

١ قوله عند عقب الامام اى بحيث اذا خرج خط مستقيم من رؤس الاصابع مر على عقب الامام ١٢ عبد ٢ قوله وهو مسيئ لم يفصل بين ما اذا وقف خلف الامام او عن يساره ومنهم من فرق وقال لا يكون مسيئا اذا كان خلف الامام ١٢ ع ٣ قوله لانه خالف السنة لان ترك السنة لا يوجب العقوبة بالنار ولكن يوجب حرمان الشفاعة ونيل المراتب ١٢ عبد ٤ قوله ونقل ذلك وهو ما روى ان ابن مسعود على بعلقمة والاسود فقام وسطهما ١٢ نهاية ٥ قوله تقدم على انس الخ عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوزة من ورائنا فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعتين ١٢ عنايه ٦ قوله فهذا اى تقدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دليل الافضلية والاثر وهو ما نقل عن ابن مسعود دليل الاباحة ١٢ ع ٧ قوله دليل الاباحة ولم يكن الامر يكون من باب تعليم الجواز والاباحة كما زعم ابو يوسف حملا لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الافضلية ١٢ عنايه ٨ قوله دليل الاباحة اجيب عن حديث ابن مسعود بثلثة اجوبة الاول ان ابن مسعود لم يبلغه حديث انس والثاني انه فعل لضيق المسجد او لعذر آخر لا على انه من السنة بشاهد ظن عبد الله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤدي عذرا يصلي عن بعض مشائخنا صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلا رجلا عن يمينه وعن يساره فقام ابن مسعود خلفهما فاومى اليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ منه ٩ قوله اوصى قيل يعني غير البالغ قلت لا يتم وجه هذا التفسير خان الصبي هو غير البالغ ١٢ مولوى محمد عبد الحيؒ ١٠ قوله فلقوله الخ تمت حديث غريب مرفوعا وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود ١٢ ت ١١ قوله من حيث الخ في الاسرار حيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تأخير هن عنه الا مكان الصلوة وقيل يجوز ان يكون للتعليل يعني كما اخرهن الله تعالى في الشهادات والارث والسلطنة وجميع الولايات كذا وجه شيخ الاستاذ ١٢ نهاية ١٢ قوله فلا يجوز تقديمها اذا دل التقديم على التأخير فتسهل التسوية والتقديم ١٢ عبد ١٣ قوله واما الصبي الخ وعند الشافعي يجوز امامة الصبي بناء على ان اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز عنده والفعل لهم من الصبي نفلا فاقتضى كذا في المحيط ١٢ نهاية ١٣ قوله واما الصبي الخ وقال الشافعي تصح امامة الصبي وفي الجمعة له قولان قال في الام لا يجوز وقال في املاء يجوز لما روى البخاري عن عمرو بن سلمة انه قال امت على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انا ابن ست سنين او ابن سبع سنين وسلمة صحابي والاشهر ان عمرو لم يسمع من رسول الله ولم يروه قال الخطابي كان الحسن يضعف حديث عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشئ بين وقال ابو داؤد وقيل لاحمد حديث عمرو قال لا اروي ما يفعلهم لم يتحقق بلوغ امر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال وقد خالفه امثال الصحابة وقد قال عمرو كنت اذا سجدت خرجت استي وهذا غير سائغ والعجب انهم لم يجعلوا قول ابي بكرة وعمر وكبار الصحابة حجة وامته لو لم يجعل صبي ست سنين ولا يعرف فرائض الوضوء والصلوة فكيف يتقدم في الامامة ومنعه احوط في الدين وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم وعن ابي مسعود لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود ورد بها الازم في سنه ١٢ منه ١٤ قوله والسنن المطلقة اى الرواتب وصلوة العيد على احدى الروايتين والوتر عندهما وصلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء عندهما ١٢ ف ١٥ قوله جوزه الخ وظاهر انهم لا يخصون الحكم بالسنن المطلقة بل يجوزون في النفل المؤقت ايضا لانه من السنة فالتخصيص ليس الا بحسب الذكر ١٢ عبد ١٦ قوله في النفل المطلق يكون معنى الكلام ان منهم من اجرى الخلاف في ذلك ايضا كما كان في السنة المطلقة ويحتمل ان يراد من النفل المطلق النفل سوا كان موقتا او غير موقت بمعنى قوله ان الناس لم يبينوا الخلاف المذكور انه مختص بالسنة او يشمل النفل مطلقا وبعضهم حققوا ان الخلاف لا يختص بالسنة بل يشمل النفل المؤقت ايضا وفيه ان الناسب ح ان يقال بدل قوله ابي يوسف ومحمد بين مشائخ بلخ وما وراء النهر ويجوز ان يقال مناه ان الخلاف كما تحقق بين مشائخ بلخ وبخارا تحقق بين ابي يوسف ومحمدؒ في النفل المطلق ١٢ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه متفق عليه في قصة حديث عبد الله بن مسعود انه اما ثنين فتوسطهما مسلم من رواية ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله الحديث وفي آخره هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وأغرب ابن عبد البر والمنذري والنووي فقالوا ان الصحيح وقف هذا الحديث زاد المنذري والنووي ان مسلما اخرجه موقوفا واخرجه ابو داؤد مرفوعا واسناده ضعيف كذا قال وهو في مسلم من ثلث طرق ثالثها مرفوعة واخرجه احمد من وجه آخر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة فلما زالت الشمس اقام الصلوة فقمت انا وصاحبي خلفه فاخذ بيدي وبيد صاحبي فجعلنا عن يمينه ويساره وقام بيننا وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وقد روى الطحاوي من حديث ابن سيرين قال ما ادري ابن مسعود فعل هذا الا لضيق المسجد او لعذر آخر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما متفق عليه من حديث انس مطولا وفي الباب عن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه اخرجه مسلم **حديث** اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى لم اجده مرفوعا وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفا في حديث اوله كان الرجل والمرأة في بني اسرائيل يصلون جميعا الحديث ووهم من عزاه لدلائل النبوة البيهقي مرفوعا وزعم السروجي عن بعض مشائخه انه في مسند زين وفي الباب عن ابي هريرة رفعه خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها اخرجه مسلم وغيره وعن ابي مالك الاشعري انه امر قومه وصف الرجال في ادنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلفهم اخرجه احمد موقوفا كان قال فيه حتى اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ابي شيبة والطبراني من وجه آخر نحوه مرفوعه وكذلك الحارث بن ابي اسامة

marfat.com

لایجوز فی الصلوات کلها لان نفل الصبی دون نفل البالغ حیث لایلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولأنه یبنی القوی علی الضعیف بخلاف المظنون لانه مجتهد فیه فاعتبر العارض عدما بخلاف اقتداء الصبی بالصبی لان الصلوٰة متحدة ویصف الرجال ثم الصبیان ثم النساء لقوله علیه السلام لیلینی منکم اولوا الاحلام والنهٰی ولان المحاذاة مفسدة فیؤخرن وان حاذته امرأة وهما مشترکان فی صلوٰة واحدة فسدت صلاته ان نوی الامام امامتها والقیاس ان لاتفسد وهو قول الشافعی رحمة الله تعالیٰ علیه اعتبارا بصلاتها حیث لاتفسد وجه الاستحسان ماروینا ه وانه من المشاهیر و هو المخاطب به دونها فیکون هو التارک لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها کالماموم اذا تقدم علی الامام وان لم ینوا امامتها لم تضره ولاتجوز صلاتها لان الاشتراک دونها لایثبت عندنا خلافا لزفر لاتری انه یلزمه الترتیب فی المقام فیتوقف علی التزامه کالاقتداء وانما یشترط نیة الامامة اذا ایمت محاذیة وان لم یکن بجنبها رجل ففیه روایتان

---

۱ قوله ولا یبنی القوی علی الضعیف لان صلوة المقتدی فی ضمن صلوة الامام ومندرج فیها ولا تحمل الاضعف الاقوی ۱۲ ۲ قوله المظنون کمن تم صلاته شکاً وظن ان لم یتم فانه یقوم ویصلی شکاً رکعة اورکعتین وهذا صلوة النفل فلو اقتدی به فی تلک الحالة یجاز صلاته مع انه اقتداء الاقوی بالاضعف ۱۲ عبد ۳ قوله مجتهد فیه لانه عند زفر یجب القضاء بالافساد کما یجب بالشروع عنده ما یصلی ۱۲ ۴ قوله فاعتبر العارض عدما ای بجعل الظن عدما فی حق المقتدی لانه عارض غیر محتد عرض بجدان لم یکن بخلاف العبا ۱۲ نهایه ۵ قوله لقوله علیه السلام قال الزیلعی فی تخریج احادیث الهدایة المصنف استدل بهذا الحدیث علی قوله ویصف الخ ولیس فیه ذکر الاعلی تقدیم الرجال ولیکن ان یستدل بحدیث ابی مالک الاشعری ان النبی صلی الله علیه وسلم وآله وسلم کان یصفهم فی الصلوٰة فیجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه الحارث فی مسنده واخرج ابن ابی شیبة عن ابن النبی صلی الله علیه وسلم وآله وسلم اقام الرجال بلونه واقام الصبیان خلف ذلک وتقال الاکمل الصبیان تالیة للرجال قلت اذا سلمنا هذا فالدلیل علی کون النساء بعد الصبیان ۱۲ عینی ۶ قوله لیلینی حقه ان یحذف منه الیاء لانه امر غیر انهم یردونها مع الیاء ویسکونها ووجدناها مثبتة فی رسم الکتب فاظنها بمراعاة غلط من بعض الرواة ولعل السبط الاول اثبتوا الیاء فی الخط علی اصل الکلمة فتداولتها السنة الرواة فاثبتوها فی اللفظ فاما من نصب الیاء فالوجه فیه لوثبت الروایة ان یقال اللام متعلقة بمحذوف دل علیه اول الحدیث ولم یذکره الراوی اختصارا وفیه تعسف بل لیس بشئ کذا فی التیسیر وفی علی یردی لیلینی بحذف الیاء ویلینی باسکان الیاء وبفتح الیاء مبنی التاکید والله اعلم ۱۲ ۷ قوله اولوا الاحلام فی المفاتیح الاحلام جمع حلم وهو سکون الوقار والنهی جمع نهیة بالضم وهی العقل ۱۲ ۸ قوله وان حاذته ای حاذت المراة الرجل وهو المحاذاة ان یحاذی عضو منها عضوا من الرجل حتی لو کانت المراة علی الظلة والرجل بحذائها اسفل منها ان کان بحذائی الرجل منها تفسد صلاته وقال الزیلعی المتبرز فی المحاذاة الکعب والساق علی الصحیح وفی الطحاوی اشعار بان قلیل المحاذاة مفسد کما قال ابو یوسف واما عند محمد فیشترط مقدار رکن ۱۲ ج ۹ قوله فسدت صلوته الحکم بفساد صلاته دون صلاتها مشکل والحق التفصیل ۱۲ و ۱۰ قوله ان نوی الامام امامتها سواء کانت حاضرة وقت النیة اولا وسواء کانت النیة قبل الشروع اوبعده ۱۲ جامع الرموز.

۱۱ قوله ابتداء بعد اتحادهما وجهه ظاهر لان المحاذاة فعل یتحقق من الجانبین ۱۲ ع ۱۲ قوله ماروینا ه من ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال اخروهن من حیث اخرهن الله امر الرجال بالتاخیر ولا یکون یجب تاخیرهن فیه فی غیر الصلوٰة فتعین ان یکون فی الصلوٰة فان قیل هذا خبر واحد ولا یثبت به الفرضیة اجیب بانه من المشاهیر والیه اشار المصنف بقوله وانه من المشاهیر ۱۲ ع ۱۳ قوله وانه من المشاهیر ولئن سلم انه من الآحاد فتقبل فرض الترتیب من فروض الجماعة وهی ما ثبت الا بالسنة فیثبت بذلک الطریق ایضاً بخلاف فرائض الصلوٰة فانها لا تثبت بخبر الواحد لان الصلوٰة لا یثبت فرضیتها به کذا قیل ۱۲ و ۱۴ قوله وهو الخ اشارة الی اشتراط العقل والبلوغ فی الذکر فان الخطاب انما یتعلق بافعال المکلفین کذا فی بعض شروح الجامع الصغیر فلا تفسد صلوة الصبی بالمحاذاة علی هذا ۱۲ افاده ۱۵ قوله لانها بناء بناء ان توطنت به بان کبر لکن لما توطنت به فی ضمن وجود الناخیر حتی لو خرج بعض صلاتها متاخرا تفسد صلاتها دون صلاته لترکه الخطاب المنصوص ۱۲ ن ۱۶ قوله دونها قلت قد لایمکنه التاخیر بالتقدم علیها لانه یضیع تاخیره بلا تاخره وذلک بان حاذته بعد ما شرع الصلوٰة فان تقدم بجملوة او خلوتین مع کونها محرما او بکبة التخلی کما اذا کان فی المحراب او قریب حائط لو کان تقدم علیها تفسد علی الامام ففی هذه الصورة لو اخرها بما یمکن به التاخیر کالاشارة بالید او بالرجل ثم تاخر وجب ان تفسد صلاتها لانها لا صلاته کما حکی ذلک عن مشائخ العراق ۱۲ ۱۷ قوله ولا تجوز صلاتها قال شمس الائمة السرخسی وهذا لانا لو صححنا اقتداءها به بغیر النیة تعدیت علی افساد صلوة الرجل کما اذا اقتدت به امرأة ستة شاهد بان تقتدی به فتصف الی جنبه وفیه من الضرر مالا یخفی وفی الجمعة والعیدین اکثر من ستة فحنا قالوا الاصح اقتداؤها به مالم ینوا امامتها ۱۲ ن ۱۸ قوله الاتری الخ تقریره ان الامام یلزمه الترتیب فی المقام بالنص وکل من یلزمه شئ یتوقف علی التزامه کالاقتداء لان لزوم فساد صلوة المقتدی لما کان من جانب الامام ممتلم لم یصح الاقتداء الا بالالتزام والالتزام انما یکون بالنیة فلکان ان الاقتداء لا یصح الا بالنیة لیکون الضرر اللازم من جانب الامام ضرر امر ضیا لذلک لا یصح امامة النساء بدون النیة لامامة النساء لیکون الضرر اللازم الامام من جانبین ضررا مرضیا ۱۲ ع ۱۹ قوله فیتوقف علی التزامه رد علیه ان المحاذاة مع المقتدی ایضا یفسد صلاته وترتیب المقام کما یلزم الامام یلزم المقتدی والالتزام ان وجد من الامام نیته امامتها فلم یوجد من المقتدین اصلا فلو کان لزوم شئ متوقفا علی الالتزام لم یلزم المقتدی ذلک لعدم الالتزام منه وحیث یلزمه علم انه لا یتوقف علی الالتزام الا ان یجعل الاقتداء بالامام التزاما بالتزام الامام لو یجعل التزام الامام نافذا علی المقتدی بطریق الولایة کالقراءة والله اعلم بالصواب ۱۲ البداد ۱۹ قوله فیتوقف علی التزامه فان قلت یشکل علی هذا قول ابی حنیفة فی اقتداء القاری بالامی فان صلوة الامی تفسد بسبب اقتداء القاری به مع ذلک لا یشترط لامی نیة قلت مع اشتراط النیة منع لما یلزمه الفساد بسبب الاقتداء واما فساد صلوة الامام فی المحاذاة فبسبب الاقتداء الغیر فیتوقف علی التزامه ۱۲ عینی ۲۰ قوله اذا ایمت محاذیة لان الامام فیشترط نیة الامام لصلوة النساء واما اذا وقفت خلف صف فاما ان یکون بجنبها رجل اولا فان کان فالصواب ان اقتداءها لا یصح الا بنیته من جهة الامام لانه یلزم الفساد علی من بجنبها وذلک لیستدعی النیة من بجنبها علی الاصل المار الا انه مولی علیه من جهة امامه فیتوقف ما یلزمه علی التزام امامه وان لم یکن بجنبها فعیه روایتان ۱۲ عنایه ۲۱ قوله روایتان فی روایة یشترط لانه احتمل الفساد من جهتها فیتوقف علی التزام امامه ۱۲ د

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى مسلم والثلاثة من حديث عبد الله بن مسعود رفعه بهذا وزاد ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لاتختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق وآخرجه مسلم وابو داؤد والنسائ وابن ماجة مثله دون قوله ولاتختلفوا الى آخره وآخرجه الحاكم من حديث البراء في اثناء حديث ۱۲

لـه قال الخطابي هي ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما يحدث فيها من الفتن ۱۲

marfat.com

والفرق على احدهما ان الفساد في الاول لازم وفي الثاني محتمل ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلوٰة مشتركة و أن تكون مطلقة وأن تكون المرأة من أهل الشهوة وأن لا يكون بينهما حائل لانها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة ولا بأس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يخرجن في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فلا يكره كما في العيد وله ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء هم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره قال ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة لان الصحيح اقوى حالا من المعذور والشئ لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن بمعنى تضمن صلاته صلوٰة المقتدي

صلوٰة الامام بالاقتداء ايضا غير لازم بل محتمل صح ان يشترط نية الاقتداء قلت بان وان كان محتملا فاحتمال اقوى من احتمال فساد صلوٰة الامام باقتداء المرأة اذ هي غير خصمة بالمحاذاة فالظاهر انها لا تحاذيه واما فساد صلوٰة المقتدي بناء على فساد صلوٰة الامام فلوجوه كثيرة لا يمكن التحرز عنها فصار كالدم ۱۲ البداد ۳ قوله ان تكون الصلوٰة مشتركة فاما محاذاتها في الصلوٰة بدون الاشتراك فغورث المكروهية ۱۲ ۴ قوله تكون الاحتراز عن صلوٰة البازنة فان المحاذاة لا تفسد بالاتفاق ۱۲ ۵ قوله وان لا يكون بينهما حائل هذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يفسد بالحائل الا اذا كان ثوبا رقيقا يصف ما تحته ۱۲ ۶ قوله مطلقة وهي التي لم تقيد بالنهار ۱۲ منه ۷ قوله المرأة ذكر في المحيط ان تكون ممن تشتهى وهي بالغة او صبية مشتهاة حتى ان المجنونة اذا حاذت الرجل لا تفسد صلاته ۱۲ نهاية ۸ قوله من اهل الشهوة سواء كان في الحال او في الماضي بان تناول الصغيرة المشتهاة والكبيرة التي تنفر عنها الرجال ۱۲ نهاية ۹ قوله وان لا يكون بينهما حائل وعن هذا قال ابو يوسف لو قام صف النساء بحذاء صف الرجال فسدت صلوة رجل واحد بين النساء والرجال وصار ذلك الرجل كسترة بينهم وبينهن ۱۲ ۱۰ قوله لتشفسة بالنص اي لان الامر بالتاخير لامات الترتيب الذي هو فرض المقام الذي هو من حكم الجماعة والجماعة انما يكون اذا كانت الصلوة مشتركة تحريمة واداء النص وردت في الصلوة المطلقة بدليل سياق الحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها اخرهن من حيث اخرهن الله وهذا لا يكون في الجنازة لان خير الصفوف فيها آخرها والامر بالتاخير لا يرد به التاسي عن تشويش الامر على الرجل وهو انما يكون اذا كانت مشتبهة ولم يكن بينهما حائل كذا في بعض الشروح ۱۲ البداد ۱۱ قوله فراعى الجنابة على ان الفساد بها على خلاف القياس ۱۲ منه ۱۲ قوله جمع ما ورد به النص الظاهر من النص وادرج في صفوف النساء اللاتي كانت مستجمعة بجميع هذه الشروط ولو ثبت ذلك فالامر في اشتراط هذه الشروط بين ۱۲ منه ۱۳ قوله ويكره لهن الخ والمذكر في هذه المسالة ان النساء كان يباح لهن الخروج الى الصلوة ثم منهن بعد ذلك لما صار خروجهن سببا للفتنة نقول تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المتاخرين جاري في التفسير الآية نزلت في شان النسوة كان المتقدمون منهن حتى يطلعون على عوراتهن ۱۲ منه ۱۴ قوله حضور الجماعات وقال الشافعي رح يباح لهن الخروج واحج بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واحج اصحابنا بنهي عمر عن الخروج للاراى من الفتنة ۱۲ نهاية ۱۵ قوله يعني الشواب منهن تقييد في حق عدم الخلاف في اطلاق الحكم لان اصل الحكم ان العجوز ممنوعة عنه في بعض الصلوات ۱۲ منه ۱۶ قوله لما فيه من خوف الفتنة ان قيل ينبغي ان يجوز الخروج في الصلوة التي يجوز فيها للعجوز قلنا لاذ لك لان الفساق يتركون الاكل والنوم للشواب للعجائز فاذا في الشواب يلزم الفساد ۱۲ عبد ۱۷ قوله للعجوز الخ العجوز المرأة الكبيرة قال ابن السكيت ولا تقول عجوزة والعامة تقولها والجمع عجائز وعجز كذا في الصحاح ۱۲ منه ۱۸ قوله وقالا الخ وابو حنيفة رح يقول ان وقت الظهر والعصر والجمعة وقت يكثر فيه انتشار الفساق والمريض منهم يرغب في العجائز فيصير خروجهن سببا للفتنة ۱۲ نهاية ۱۹ قوله كما في العيدا للصلوة كما روى الحسن عن ابي حنيفة ان يخرجن للصلوة ويقمن في آخر الصفوف فيصلين مع الرجال لانهن من اهل الجماعة او لتكثير السواد كما روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان خروجهن لتكثير السواد يقمن في ناحية ولا يصلين لانه صح ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر الحيض بذلك ۱۲ منه ۲۰ قوله ان فرط بسكون الراء مجاوزة الحد والشبق هو بفتحتين شدة الشهوة ۱۲ عنايه ۲۱ قوله والجمعة جعل الجمعة كالظهر والمغرب كالعشاء وقد اختلف الروايات في ذلك والمذكور رواية المبسوط وغيره رواية مبسوط شيخ الاسلام ان الجمعة كالعيد والمغرب كالظهر ۱۲ منه ۲۲ قوله فلا يكره والفتوى اليوم على كراهة حضورهن في الصلوات كلها ۱۲ ع ۲۳ قوله ولا يصلي الطاهر الخ هذا لم الاصل في جنس هذه المسائل ان المقتدي اذا كان اقوى حالا من الامام لا يجوز صلاته وان كان دونه او مثله جاز لان المقتدي اذا قدر على الركن لم يقتد والامام عليها كان المقتدي فيها كالمنفرد قبل فراغ الامام من الصلوة لانعدام جواز بناء القوي على الضعيف والانفراد في موضع الاقتداء قاطع للصلوة ۱۲ ان ۲۴ قوله خلف من هو في معنى المستحاضة الخ ويجوز اقتداء معذور بمثله اذا اتحد عذرهما لان اختلف ۱۲ ف ۲۵ قوله والشئ لا يتضمن ما هو فوقه فان قلت الشئ كما لا يتضمن ما هو فوقه لا يتضمن ما هو مثله ايضا صرح به المصنف في المغارية حيث قال ولا يضارب المضارب لان الشئ لا يتضمن مثله لتساوي بهما في القوة بخلاف الايداع والابضاع لانه دونه فيجب ان لا يصح الاقتداء الا اذا كان صلوة الامام اقوى من صلوة المقتدي وليس كذلك اجيب بانا جوزنا الاقتداء عند التماثل بالاجماع على ان في تضمن المثل روايتين قلنا ان نمنع ۱۲ منه ۲۶ قوله والامام ضامن وصلوة المقتدي اذا كان اقوى حالا من صلوة الامام كان فوق صلوته والشئ انما يتضمن ما هو دونه او مثله لما هو فوقه ۱۲ ع ۲۷ قوله بمعنى تضمن صلوة المقتدي لا تعلم بيقين ان معناه ليس ان الضمان في الذمة فان صلوة المقتدي ليست في ذمة الامام ۱۲ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله لانها عرفت مفسدة بالنص يعني المرأة كانه يشير الى حديث اخرجه وقد تقدم **حديث** صلوٰة المنفرد خلف الصف الحديث اخرجه البخاري وابو داؤد عن ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلوته قال له ايكم الذي ركع فقال ابو بكرة انا خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا ولا تعد لفظ ابي داؤد وزاد البخاري في جزء القراءة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت وجاء في المنع حديث وابصة اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة وصححه ابن حبان وا خرجه البزار وضعفه ولابن حبان والبزار من حديث عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه قال صلينا وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوٰة راى رجلا فرد يصلي خلف الصف فوقف عليه حتى انصرف وقال له استقبل صلوتك فانه لا صلوٰة لمن صلى خلف الصف وحده واخرجه البزار من حديث ابن عباس نحوه ومن **احاديث الجواز** حديث انس فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا متفق عليه ونبه ابن حبان على ان الحديث الذي فيه وقامت ام سليم وام حرام خلفنا كان في قصة اخرى وعن معاذ بن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم المختلج اخرجه ابو داؤد في المراسيل ۱۲

marfat.com

ولا يصلي القارئ خلف الامي ولا المكتسي خلف العاري لقوة حالهما ويجوزان يؤم المتيمم المتوضيين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لانه طهارة ضرورية والطهارة بالماء اصلية ولهما انه طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ويؤم الماسح الغاسلين لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة لان الحدث لم يعتبر زواله شرعا مع قيامه حقيقة ويصلي القائم خلف القاعد وقال محمد لا يجوز وهو القياس لقوة حال القائم ونحن تركناه بالنص وهو ما روى ان النبي عليه السلام صلى اخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام ويصلي المؤمي خلف مثله لاستوائهما في الحال الا ان يؤمي المؤتم قاعدا والامام مضطجعا لان القعود معتبر فيثبت به القوة ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المؤمي لان حال المقتدي اقوى وفيه خلاف زفر ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا

قوله ولا يصلي القارئ الخ وذكر في المحيط ان القاري اذا اقتدى بالامي قال بعضهم لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء وقال بعضهم يصير شارعا حتى لو كان في التطوع يجب القضاء والصحيح هو الاول نص عليه محمد في الاصل اه نهاية **قوله** خلف الامي وذكر قاضيخان في فتاواه لا يصح اقتداء الامي بالاخرس لان الاخرس يأتي بالحروف ويعرف والامي يأتي بها اه نهاية **قوله** ويجوز ان يؤم المتيمم اذا قدر المتوضئ بتيمم فرأى المتوضئ ماء دون المتيمم فسدت صلاته والدليل على ان اقتداء المتوضئ بالمتيمم انما يجوز اذا كان المتوضئ فاقد الماء اطلاقا اه **قوله** المتوضئين وذكر في الخلاصة ان اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلوة الجنازة جائز بلا خلاف اه **قوله** وبهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف اه فلت بذا في المحقة بناء على ما ذكر في اصول الفقه فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف التراب خلف عن الماء وعند محمد المتيمم خلف عن الوضوء اه **قوله** لانه طهارة ضرورية جعل محمد طهارة المتيمم ههنا ضرورية وفي مسئلة الرجعة مطلقة فان المعتدة اذا انقطعت دمها في الحيض ان اقل من عشرة فتيمت ينقطع حق الرجعة عنده كما اذا اغتسلت ودمها جعلها طهارة مطلقة ههنا ضرورية في الرجعة حتى لا ينقطع حق الرجعة عندهما بالتيمم ما لم تصل وذكر انها مطلقة من حيث انها غير موقتة كطهارة المستحاضة ضرورية من حيث انها تلويث لا يرفع الحدث حقيقة حتى اذا وجد ماء يكون محدثا بالحدث السابق محمد اخذ في المسألتين بالاحتياط ودمها اعتبر اجانب الاطلاق في الامامة لان الشرع اعطى لها حكم الطهارة المطلقة حيث قال يريد الله بكم اليسر ولكنها في الحقيقة تلويث فعلا بهذه الحقيقة في غير الصلوة فلا ينقطع حق الرجعة مالم يتأكد وكونه صلوة لانها مقصودة بالتيمم والشيء يتأبد بما هو مقصود منه اه ابداد **قوله** اصلية ولا شك ان حال من اشتمل على الطهارة الاصلية اقوى من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية اه عنايه **قوله** مانع سراية الحدث فان قيل لا تسلم انه باق لكونه ماسلا لان الخف قائم مقام بشرة القدم والحدث يدخله اجاب عنه بقوله وما حل الخ اه ع

قوله يزيله المسح وما حل وان حل في كل الخف لكن يزول بالمقدار المعتبر من المسح فهو نظير الحدث الوارد على البدن الزائل من الاعضاء المغسولة اه عنيه **قوله** خلف القاعد اذا كان الامام قاعدا بركع ويسجد فاقتدى به من يصلي قائما يركع ويسجد اه **قوله** ونحن تركناه الخ فيكون ثابتا بالاستحسان وهو الراجح على القياس اه عنيه **قوله** بالنص هو ما روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما مرض الذي مات فيه قال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقالت عائشة لحفصة قولي لن ابا بكر رجل لو اذا وقف في مكانك لم يملك نفسه لطول حزنه فقالت ذلك مرتين فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انكن صواحبات يوسف مروا ابا بكر يصلي بالناس فلما افتتح ابو بكر الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين علي وعباس وهو جالله يخطان الارض خطا حتى دخل المسجد فسمع ابو بكر حس مجيء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاراد تقدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان صل مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر وابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اه ع **قوله** قاعدا الخ فان قلت روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لا يؤم احد بعدي جالسا ولم يرد اقتداء الجالس بالجالس فكان المراد اقتداء القائم بالجالس اجيب بان معناه لا يقتدى احد بعدي جالسا في سائر القدرة على القيام اه **قوله** لان القعود معتبر لبدل التطوع فان صلوة التطوع مستلقيا بالايماء مع القدرة على القعود لا يجوز اه ع **قوله** لان حال المقتدي اقوى قلت ربما يكون حال المومي اقوى من حال الراكع الساجد وذكر بان يقتدي عاد يصلي قائما ويسجد بعاد يصلي قاعدا بالومي ايماء اه **قوله** وفيه خلاف زفر لان الايماء خلف نجوز الاقتداء كالقيام والمومي والماسح والقاسل اه **قوله** بناء اي بناء امر وجودي لانه عبارة عن متابعة شخص الآخر في افعاله بصفاتها وهو مفهوم وجودي لا سلب فيه وبناء الامر الوجودي على العدمي لا يصح اه ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اخر صلوته قاعدا والناس خلفه قيام متفق عليه من حديث عائشة واما الحديث واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون فمتفق عليه من حديث انس وابي هريرة وعائشة ولمسلم عن جابر نحوه وفي احاديثهم انه صلى الله عليه وسلم لما صلوا خلفه قياما هو قاعدا اشار اليهم ان اجلسوا ووقع في رواية حميد عن انس مخالفة ولفظه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وذكرها ابن حبان في صحيحه و استدل بحديث جابر على انهما صلوتان احداهما كانت نافلة فاقرهم والاخرى كانت فريضة فاشار اليهم ان اجلسوا ومما يدل على ان التطوعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرائض حديث انس رفعه اياك والالتفات في الصلوة فانها هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا الفريضة اخرجه الترمذي وقد توقف بعضهم في الاستدلال بحديث عائشة بانه اختلف في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه هل كان اماما او ماموما خلف ابي بكر واجيب بان الصواب الحمل على التعدد وقد وقع في بعض طرقه الصريحة ان الناس كانوا يأتمون بابي بكر وابو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه بعضهم بانه يجوز صلوة القائم خلف من شرع قائما ثم قعد لعذر وهو امنه لان في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في القراءة من حيث انتهى ابو بكر اخرجه احمد وابن ماجة من حديث ابن عباس والبزار من حديث العباس واعترض ايضا باحتمال ان يكون ذلك لبيان الجواز لا لنسخ الامر بالقعود اصلا فان الوجوب اذا نسخ بقي الجواز وقد صرح ما ورد في ذلك ما اخرجه الدارقطني من طريق الشعبي رفعه لا يؤمن احد بعدي جالسا وهذا مع ارساله من رواية جابر الجعفي احد الضعفاء وقد قال الدارقطني انه تفرد به حديث المفترض خلف المتنفل اخرجه من اجازه بقصة معاذ واحتج من منع بعموم قوله فلا تختلفوا عليه والحديثان متفق عليهما وقد نوزع كل في استدلاله بطول شرحه ومحله كتب الشروح والله اعلم ويترجح الجواز بثبوت الاحاديث في صلوة الخوف وحديث اعادة الجماعة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وفي الباب عن ابي امامة وابي موسى و الحاكم بن عمير ذكرها الترمذي وعن انس عند الدارقطني بسند جيد وعن عقبة بن مالك عنده بسند ضعيف وعن سلمان عند البزار

marfat.com

یتحقق البناء علی المعدوم قال ولا من یصلی فرضًا خلف من یصلی فرضًا آخر لان الاقتداء شرکة[۱] وموافقة[۲] فلا بد من الاتحاد وعند الشافعی[۳] یصح فی جمیع ذلک لان الاقتداء[۴] عنده اداء علی سبیل الموافقة وعندنا[۵] معنی التضمن مراعی ویصلی المتنفل خلف المفترض لان الحاجة فی حقه الی اصل الصلوٰة[۶] وهو موجود فی حق الامام فیتحقق البناء ومن اقتدی بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد[۷] لقوله علیه السلام من امّ قوما ثم ظهر انه کان محدثًا او جنبًا اعاد صلاته و اعاد وافیه[۸] خلاف الشافعی[۹] بناء[۱۰] علی ما تقدم ونحن نعتبر معنی التضمن وذلک فی الجواز والفساد واذا صلی امی بقوم یقرئون وبقوم امیین فصلاتهم فاسدة[۱۱] عند ابی حنیفة[۱۲] وقالا[۱۳] صلوٰة الامام ومن لم یقرأ تامة لانه معذور وامّ قوما معذورین فصار کما اذا امّ العاری عراة ولابسین وله[۱۴] ان الامام ترک فرض القراءة مع القدرة علیها[۱۵] فتفسد صلاته وهذا لانه لو اقتدی بالقاری تکون قراءته[۱۶] قراءة له بخلاف تلک المسألة وامثالها لان الموجود فی حق الامام لا یکون موجودا فی حق المقتدی[۱۷] ولو کان یصلی الامی وحده والقاری وحده جاز[۱۸] وهو الصحیح[۱۹] لانه لم یظهر منهما رغبة فی الجماعة فان قرأ الامام فی الاولیین ثم قدم فی الاخریین امیا فسدت صلاتهم وقال زفر[۲۰] لا تفسد لتأدی[۲۱] فرض القراءة ولنا ان کل رکعة صلوٰة فلا تخلو عن القراءة اما تحقیقا[۲۲] او تقدیرا[۲۳] ولا تقدیر فی حق الامی لانعدام الاهلیة[۲۴] وکذا علی هذا الوقد مه[۲۵] فی التشهد والله تعالیٰ اعلم بالصواب

---

۱ قوله شرکة وموافقة ولما موافقة الاعند الحمد بها فعلا ۱۲ ع ۲ قوله فی جمیع ذلک الظاهر انه اشارة الی جمیع ما تقدم من قوله ولا یصلی فی الارکان والانتقال من حیث الوقت ۱۲ منه ۳ قوله لان الاقتداء عنده الخ قلت لو کان الاقتداء عنده اداء علی سبیل الموافقة دون التضمن وجب ان لا تفسد صلوٰة المأموم بفساد صلوٰة الامام ۱۲ منه ۴ قوله عنده الخ قلت لانه ینظر منها الخ تحقیقه ان الامی عند وجود القاری بجعل قادرا علی القراءة من وجه دون وجه لانه قادر علیه بالغیر عاجز بالذات علی ما حققناه ثم اذا وجد منهما جزء فی الجماعة ترجح جانب القدرة علی جانب العجز فیجعل قادرا لما طیا بجعل صلاته بقراءة اما اذا لم یوجد منهما جزء فی الجماعة فلا یصیر جانب القدرة ظاهرا فیجعل عاجزا والعجز ینافی الخطاب والله اعلم ۱۲ منه ۵ قوله لتادی فرض القراءة لان الامام الاول ادی فرض القراءة ولیس فی الاخریین قراءة فکان استخلاف الامی والقاری سواء ۱۲ منه ۶ قوله اصل الصلوٰة ای اصل الصلوٰة المفروضة ۱۲ منه ۷ قوله اعاد الخ قال الزیلعی ای ان ترک فرض القراءة ۱۲ منه ۸ قوله وفیه الخ ای اصل الصلوٰة المفروضة ۱۲ منه ۹ قوله اعاد الخ ای ان ترک فرض القراءة ۱۲ منه ۱۰ قوله بناء الخ ای ان ترک فرض القراءة ۱۲ منه ۱۱ قوله فاسدة الخ ای ان ترک فرض القراءة ۱۲ منه ۱۲ قوله ابی حنیفة الخ ای ان ترک فرض القراءة ۱۲ منه ۱۳ قوله وقالا الخ ای ان ترک فرض القراءة ۱۲ منه ۱۴ قوله وله الخ ای ان ترک فرض القراءة ۱۲ منه ۱۵ قوله علیها الخ ای ان ترک فرض القراءة ۱۲ منه ۱۶ قوله قراءته الخ ای ان ترک فرض القراءة ۱۲ منه ۱۷ قوله لا یکون موجودا الخ ای ان ترک فرض القراءة ۱۲ منه ۱۸ قوله جاز الخ ای ان ترک فرض القراءة ۱۲ منه ۱۹ قوله وهو الصحیح الخ ای ان ترک فرض القراءة ۱۲ منه ۲۰ قوله وقال زفر الخ ای ان ترک فرض القراءة ۱۲ منه ۲۱ قوله لتادی الخ ای ان ترک فرض القراءة ۱۲ منه ۲۲ قوله تحقیقا الخ ای ان ترک فرض القراءة ۱۲ منه ۲۳ قوله تقدیرا الخ ای ان ترک فرض القراءة ۱۲ منه ۲۴ قوله لانعدام الاهلیة الخ ای ان ترک فرض القراءة ۱۲ منه ۲۵ قوله وکذا علی هذا الوقد مه الخ ای ان ترک فرض القراءة ۱۲ منه

الظاهر الحاد علیه بدل کلام صاحب الکافی ولکن ذکر فی الحاوی لابل فی شرحه ان اقتداء القاری بالامی غیر جائز ۱۲ منه ۲ قوله فی جمیع ذلک الظاهر انه اشارة الی جمیع ما تقدم من قوله ولا یصلی فی الارکان والانتقال من حیث الوقت ۱۲ منه ۳ قوله لان الاقتداء عنده الخ قلت لان الاقتداء عنده اداء علی سبیل الموافقة دون التضمن وجب ان لا تفسد صلوٰة المأموم بفساد صلوٰة الامام ۱۲ منه ۴ قوله عنده الخ قلت لو کان الاقتداء عنده اداء علی سبیل الموافقة دون التضمن وجب ان لا تفسد صلوٰة المأموم بفساد صلوٰة الامام ۱۲ منه ۵ قوله علی سبیل الموافقة فیه نظر لانه استدل بالموافقة علی عدم جواز الاقتداء والجواب ان المراد بالموافقة موافقة تبعیة وفی دلیلنا موافقة فی تطبیق افعال الصادرة منه علی الاوان الذی طابقة افعال الامام ۱۲ منه ۶ قوله وعندنا الخ اشارة الی ما تقدم من قول النبی صلی الله علیه وسلم الامام ضامن ومعناه ۱۲ منه ۷ قوله الی اصل الصلوٰة الخ بناء علی ان مطلق النیة کاف فی صحة اصل الفعل والفرض یشتمل علیه فیصح الاقتداء بخلاف العکس ۱۲ منه ۸ قوله ثم الخ وقید بالعلم بعد الاقتداء لانه لو علم ان امامه محدث قبل الاقتداء ولم یصم الاقتداء به بالاجماع ۱۲ منه ۹ قوله اعاد فیه اشعر علی ان ترک فرض القراءة یوجب الاعادة ۱۲ منه ۱۰ قوله بناء الخ ای ان ترک فرض القراءة ۱۲ منه ۱۱ قوله وفیه خلاف الشافعی الخ لقول النبی صلی الله علیه وسلم آلا رجل یصلی علی هذا فیتجر ثم تذکر جنابة اعاده ولم یعیده واورد ابن ابی شیبة صلی الله علیه وسلم دخل فی صلوٰة واحرم الناس خلفه ثم تذکر انه جنب فاشار الیهم کما انتم ثم خرج واغتسل ورأسه یقطر ماء ولم یأمر بالاعادة واورد ابن ابی شیبة ان النبی صلی الله علیه وسلم آلا رجل صلی بقوم

باب الحدث فی الصلوٰۃ

ومن سبقه الحدث فی الصلوٰۃ انصرف فان کان اماما استخلف وتوضأ وبنی والقیاس ان یستقبل وهو قول الشافعیؒ لان الحدث بنافیها والمشی والانحراف ینفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله علیه السلام من قاء اورعف اومذی فی صلاته فلینصرف ولیتوضا ولیبن علی صلاته مالم یتکلم وقال علیه السلام اذا صلی احدکم فقاء اورعف فلیضع یده علی فمه ولیقدم من لم یسبق بشئ والبلوی فیما یسبق دون مایتحمله فلا یلحق به والاستیناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقیل المنفرد یستقبل والامام والمقتدی یبنی صیانة لفضیلة الجماعة والمنفرد ان شاء اتم فی منزله وان شاء عاد الی مکانه والمقتدی یعود الی مکانه الاان یکون امامه قد فرغ اولا یکون بینهما حائل ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم یحدث استقبل الصلوٰۃ وان لم یکن خرج من المسجد یصلی مابقی والقیاس فیهما الاستقبال وهو روایة عن

---

۱ قوله باب الخ فارغ عن ذکر احکام السلامة عن العوارض المفسدة فی الصلوٰۃ انفرادًا وجماعة لانها بنی الاصل وذکر فی هذا الباب ما یعرض لها من العوارض وبینه من الحنفیة ۱۲ ع ۲ قوله قوله انصرف ای فی الحال بالمکث والا فالصلوٰۃ لان الجزء المقارن بالحدث من الصلوٰۃ فسده وفساد الجزء یستلزم فساد الکل فان الفساد لا یتجزی ۱۲ عبد الغفور ح ۳ قوله استخلف تفسیر الاستخلاف هو ان یأخذ بثوب رجل ویجره ۱۲ نهایه ۴ قوله وتوضأ المعطوف علی قوله انصرف لا علی قوله استخلف فان هذین الرکنین لا یجتمعان بالامام ۱۲ عبد ۵ قوله وبنی وکان مالک یقول فی الابتداء انه یبنی ثم رجع وقال لا یبنی ۱۲ نهایه ۶ قوله ان لیستقبل لان الحدث فی الصلوٰۃ بنافیها لانها تستلزم الطهارة والحدث ینافی الطهارة وما ینافی الازم منافی الملزوم والتی لا یبتقی مع المنافی ۱۲ عنایه ۷ قوله یضع انهاوکل مایفسد بالا یبقی معه کالحدث العمد فالصلوٰۃ لا تبقی مع الانحراف والمشی ۱۲ ع ۸ قوله فاشبه الحدث العمد فکما لا یجوز فی العمد لا یجوز فی غیره ۱۲ عبد ۹ قوله ولنا الخ واجمع الخلفاء الراشدون وغیرهم کعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالک وسلمان الفارسی رضی الله تعالی عنهم علی ماقلناه وبمثله یترک القیاس ۱۲ عنایه ۱۰ قوله قوله علیه السلام من قاء الخ فان قلت هذا الحدیث معارض بما روی عن علی بن طلق قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ضحک احدکم فی الصلوٰۃ فلینصرف ولیتوضأ ولیعد الصلوٰۃ ولما تعارضت الاخبار وجب الرجوع الی القیاس وهو یوجب الاستقبال بما بینا اجیب بان التوفیق مقدم علی التساقط ونحن نوفق بین الحدیثین فنجعل الاول علی سبق الحدث من غیر تعمد والثانی علی صورة العمد ۱۲ و ۱۱ قوله ولیس فی الخ قیل الامر فی قوله فلینصرف للوجوب فلیکن کذلک وهو خلاف المطلوب فالجواب ان القرائن فی النظم لما اوجب الفرار فی الحکم ۱۲ عنایه ۱۲ قوله فلیضع یده علی فمه لوجوه یشیر الی الاول والرابع ۱۲ عبد ۱۳ قوله ولیقدم الخ تمسک بهذا القدر من الحدیث لیصلح دلیلا علی قوله استخلف لا علی قوله توضأ وبنی حیث لا دلیل علی جواز البناء وعدم فساد الصلوٰۃ کما هو تمسک ینا وبینه وانما یدل علی جواز الاستخلاف والحکم لا ینافیه الآن یقال صحة الاستخلاف یدل علی بقاء صلوٰۃ الامام لان لو فسدت فسدت صلوٰۃ القوم ایضًا علی ماحققناه من ان صلوٰۃ الامام یتضمن صلوٰۃ القوم جوازًا وفاقا والقول الذی صلی الله علیه وعلی آله وسلم الامام ضامن فلا یفید الاستخلاف فلم یکن دلیلا علی المجموع وحجة علی الحکم ۱۲ ع ۱۴ قوله من لم یسبق بشئ ای بقدم المدرک للاسبوق ولو قدم المسبوق فاذا تم صلاته لزم علیه ان یقدم مدرکا حتی یتم صلوٰۃ الامام بالتسلیم فلزم من تقدیم المسبوق تکرر الاستخلاف ۱۲ عبد ۱۵ قوله والبلوی الخ قیل هو جواب عن قیاس الشافعی الحدث السابق بالحدث العمد وتقریره ان قیاس الحدث السابق علی الحدث العمد فاسد لوجود الفارق لان السابق فیه البلوی لعموم الغیر فیغفر فجاز ان یجعل معذورا بخلاف العمد فلا یجوز الحاق السابق به کذا فی بعض الشروح وفیه نظر لانه قال والقیاس ان لیستقبل وفیما اعتراف بصحة القیاس الا انه ترک بالنص فالاشتغال ببیان فساده تناقض والظاهر ان مراده بیان ترک الحاق العمد بالسابق ۱۲ عنایه ۱۶ قوله والاستیناف افضل فان قلت فیه ابطال العمل تکملة لهم لکن للاکمال ۱۲ د ۱۷ قوله عن شبهة الخلاف فان قیل کیف یقول ابو حنیفة والشافعی متاخر من ذلک الخلاف بجواز ان یکون من قبلهما ولئن سلمنا فنقول لکان للامام فی المسألة دلیل آخر اما بهذا الدلیل فعند المتاخرین ۱۲ عبد ۱۸ قوله ما دام فی مکانه لیکون کل صلوٰته مؤدّاة فی مکان واحد ۱۲ عبد ۱۹ قوله الی مکانه فان قیل متی ما دام فی مکانه یجب ان یعید الصلوٰۃ لانه مشی فی صلوٰته لغیر حاجة فان اداء الباقی فی منزله جائز والمشی فی الصلوٰۃ من غیر حاجة یعید الصلوٰۃ فلکن الحق عندی ان وجوب الاعادة بحسب الحقیقة انما هو بحسب الحکم ۱۲ نهایه ۲۰ قوله لیعود الی مکانه ولو صلی فی مکانه فسدت صلاته لان بینه وبین امامه مانع صحة الاقتداء من طریق الاولی ۱۲ عنایه ۲۱ قوله فخرج من المسجد ای بقصد الاصلاح اما لو تعمده خرج لو لم یحرج ۱۲ عبد ۲۲ قوله والقیاس فیهما الاستقبال کما اذا خرج المتیمم لماء وکان ترابا فانصرف من الصلوٰۃ اولظن المصلی انه فی قریه نجاسته فانصرف وعلم ان لیس فیه نجاسته لا یجوز له البناء لوجود الانصراف من غیر عذر ۱۲ عبد ۲۳ قوله وهو روایة عن محمد خلاف محمد فیما اذا کان یمشی فی المسجد علی غیر حائط القبلة لتحقق الانصراف واما اذا کان یمشی فی المسجد ووجهه الی القبلة بان کان باب المسجد علی حائط القبلة لا تفسد صلوٰته لانتفاء ۱۲ ان

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

فی بعض الطرق انه لما رجع استانف استدل من لم یوجب الاعادة بحدیث ابی هریرة الامام ضامن اخرجه احمد وابوداؤد والترمذی باسناد ورجاله ثقات لکن فیه اضطراب وعن ابی هریرة رفعه یصلون فان اصابوا فلکم وان اخطأوا فلکم وعلیهم اخرجه البخاری وفی الاستدلال بهذا نظر وعن البراء رفعه ایما امام سمی فصلی بالقوم وهو جنب فقد مضت صلوتهم فلیغتسل هو ثم لیعید صلوته اخرجه الدارقطنی باسناد فیه ضعف وانقطاع فلو صح لکان نصا والمسئلة والله المستعان

باب الحدث فی الصلوٰۃ - حدیث من قاء اورعف فی صلوٰته فلینصرف ولیتوضأ ولیبن علی صلوته مالم یتکلم تقدم فی نواقض الوضوء من حدیث عائشة وابی سعید وغیرهما ویعارضه حدیث علی بن طلق رفعه اذا قاء احدکم فی الصلوٰۃ فلینصرف فلیتوضأ ولیعد صلوته اخرجه اصحاب السنن الثلثة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رفعه اذا رعف احدکم فی صلوته فلینصرف فلیغسل عنه الدم ثم لیعد وضوءه ولا یستقبل صلوته اخرجه الدارقطنی والطبرانی وفی اسناده سلیمن بن ارقم وهو ضعیف **حدیث** اذا صلی احدکم فقاء اورعف فلیضع یده علی فمه ولیقدم من لم یسبق بشئ لم اجده هکذا واخرج ابوداؤد وابن ماجة من حدیث عائشة اذا صلی احدکم فاحدث فلیأخذ بانفه ثم لینصرف واخرج الدارقطنی عن علی موقوفا اذا اقام القوم فرجد فی بطنه رزء اورعافا وقیئا فلیضع ثوبه علی انفه ولیأخذ بید رجل من القوم فلیقدمه

لما یدل علی انه کان قد دخل فی الصلوٰۃ مما اخرجه الدارقطنی من حدیث انس وبکیر بن عبد الله المزنی انه دخل فی صلوته واحتزم الناس خلفه ثم ذکر انه جنب فاشار الیهم کما انتم ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه یقطر بماء وکذا ما اخرجه ابن حبان من حدیث ابی بکرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کبر فی صلوٰۃ الفجر یوما ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه یقطر فصلی بهم قال البیهقی فی خلافیاته رواته ثقات ۱۲

محمدؒ لوجود الانصراف من غير عذر وجه الاستحسان انه انصرف على قصد الاصلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فالحق قصد الاصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج وان كان استخلف فسدت لانه عمل كثير من غير عذر وهذا بخلاف ما اذا ظن انه افتتح على غير وضوء فانصرف ثم علم انه على وضوء حيث تفسد وان لم يخرج لان الانصراف على سبيل الرفض الا ترى انه لو تحقق ما توهمه يستقبله فهذا هو الحرف ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه فالحد السترة وان لم تكن فمقدار الصفوف خلفه وان كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب وان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل لانه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص وكذلك اذا قهقه لانه بمنزلة الكلام وهو قاطع وان حصر الامام عن القراءة فقدم غيره اجزاهم عند ابي حنيفةؒ وقالا لا يجزيهم لانه يندر وجوده فاشبه الجنابة وله ان الاستخلاف بعلة العجز وهو هنا الزم والعجز عن القراءة غير نادر فلا يلحق بالجنابة ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلوٰة لا يجوز بالاجماع لعدم الحاجة الى الاستخلاف وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لان التسليم واجب فلا بد من التوضي ليأتي به وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوٰة تمت صلاته لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه

الاستحسان الخ قوله الا ترى الخ لما كان الاصلاح فعل قصد الاصلاح في حكم الاصلاح لكن اذا كان المكان متدانيا فانه اذا لم يختلف المكان صار جانب البناء راجعا بخلاف ما اذا اختلف المكان فان جانب الاستقبال صار راجعا وذلك لان الصلوٰة واحدة تتكون في مكان واحد قوله فالحق الخ وجه صحة هذا الاستحسان جواز الرمي مسلم الكفار المترسين بالمسلمين بشرط قصد الكفار قوله بحقيقته اذ القصد الى الشيء بحمل كانه يفعل الشيء قوله وان كان استخلف الخ لو استخلف النوم فسدت صلوتهم لان صلوٰة الامام فسدت قبل الفساد بالاستخلاف قوله لانه عمل كثير فيه الخ ان الاستخلاف بجوز ان يتحقق بالاشارة وهي ليست عملا كثيرا نعم لو اخذ ثوبه وجره لتحقق عمل كثير قوله من غير عذر فان قلت استخلف بقصد الاصلاح لان خروج الامام من المسجد بلا استخلاف يبطل الصلوٰة للقوم فيجب ان يلحق بحقيقة الاصلاح كالمشي والانحراف اجيب بان الاستخلاف في غير موضعه مناف كالخروج من المسجد وانما يتحمل عنه العذر ولم يوجد قصد الاصلاح انما يتحقق ويلحق بحقيقة ما لم يوجد المفسد مكان المشي والانحراف قبل خروجه من المسجد فانه مادام في المسجد يجعل قائما في مكانه كانه لم ينحرف والاستخلاف وجد حقيقة وحكما وهو مناف للصلوٰة بغير عذر فيفسد كالخروج من المسجد قوله لما ذكرنا انه لو تحقق الزوال على ان الانصراف على سبيل الرفض قوله فهذا اي الذي ذكرنا من ان الانصراف ان كان على قصد الاصلاح لم يفسد صلاته مالم يخرج من المسجد او لم يستخلف واذا كان على قصد الاعراض والرفض فسدت الصلوٰة قوله هو الحرف فاذا تحقق قصد الاصلاح ولم يتحقق ما يزيح جانب عدم اعتباره كالمتانيات الاخر للصلوٰة كان ملحقا بحقيقته قوله ومكان الصفوف الخ هذا اذا لم يكن في المسجد ما ذا يكون حكمه قوله لحكم المسجد فانه واقع خارجا من الصفوف بان وقع خلفها لا يجوز لانه البناء وكذا اذا جاوز عن الصف من جانب اليمين او اليسار قوله فمقدار الصفوف الخ مبدأه الامام وآخره منتهى الصفوف قوله فاختلم لا يقال لا حاجة الى التقييد بالاحتلام لان النوم نفسه ناقض لانا نقول لو لم نقل ذلك فان النوم انما لم يكن ناقضا كما اذا كان في الركوع او السجود لم يكن له هذا الحكم قوله استقبل اي ان وجدت قبل التشهد اما اخرا بعد ما قعد قدر التشهد فلا لانه اما ان يمكث ساعة فيصير مؤديا جزءا من الصلوٰة بالحدث او ينصرف عنه ما دام في محل سنة الصلوٰة عند ابي حنيفةؒ وان لم يقصده لان الفعل المفسد لا يختلف بين كونه مقصودا او لا فتح القدير.

قوله ما ورد به النص وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف او مذي الخ قوله لانه بمنزلة الكلام لانه صوت مظهر لاسترواح السرور قوله وهو قاطع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لم تتكلم قوله وان حصر الامام الخ ذكر في الصحاح كل من امتنع عن شيء فقد حصر عنه قوله اجزاهم الخ وذكر ابو اليسر انما يجوز الاستخلاف اذا كان يحفظ القرآن الا انه تجعل او خوف فانه تنعقد امامته لما ذكرنا من الاستخلاف قوله لا يجزيهم لان تيمما بدون القراءة كالامي اذا ام قوما اميين ونسب هذا الى بعض المشايخ ذهبا انه لا يستقبل وبه صرح فخر الاسلام في الجامع الصغير قوله لانه اي العجز عن القراءة يندر وجوده كما في البناية في الصلوٰة فلم يكن في معنى ما ورد به النص من الحدث الذي يعم به البلوى قوله وهو هنا الزم لان الحدث يمكنه اتمام الصلوٰة من غير استخلاف اما الذي نفسي جميع ما يمكنه لا يقدر على الاتمام الا بالتسليم والتذكير نهاية قوله مقدار ما تجوز به الصلوٰة هو آية عندهما وثلث آيات عند ابي حنيفةؒ قوله لا يجوز اي الاستخلاف ولو فعله فسدت

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك تقدم وفي الباب عن عبد الله بن عمر ورفعه اذا قضى الامام الصلوٰة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوٰة اخرجه ابو داود والترمذي والدارقطني والطحاوي وروى البيهقي عن عطاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في اخر صلوته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلوته اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة عمرو بن زرعة من طريقه عن عطاء عنه ورواه من وجه اخر عن عطاء مرسلا وروى ابن ابي شيبة من طريق الحارث عن علي اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث فقد تمت صلوته فليقعد حيث شاء واخرجه البيهقي من طريق العاصم بن ضمرة عن علي وزاد فقد زال التشهد

قوله وفيه عبد الرحمٰن بن زياد بن انعم الافريقي وهو ضعيف التقريب

marfat.com

شئ من الارکان فان رأی المتیمم الماء فی صلاته بطلت[۱] وقد مرّ[۲] من قبل فان رآه[۳] بعد ما قعد قدر التشهد او کان مسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفیه بعمل[۴] یسیر او کان امیا فتعلم[۵] سورة او عریانا فوجد ثوبا او مؤمیا فقدر علی الرکوع والسجود او تذکر فائتة علیه[۶] قبل هذه او احدث الامام القاری فاستخلف[۷] امیا او طلعت الشمس فی الفجر او دخل وقت العصر وهو[۸] فی الجمعة او کان ماسحا علی الجبیرة فسقطت[۹] عن برء او کان صاحب عذر فانقطع عذره کالمستحاضة ومن بمعناها بطلت الصلوٰة فی قول ابی حنیفة[۱۰] وقالا تمت صلاته وقیل[۱۱] الاصل[۱۲] فیه ان الخروج[۱۳] عن الصلوٰة بصنع المصلی فرض عند ابی حنیفة[۱۴] ولیس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عنده فی هذه الحالة کاعتراضها فی خلال الصلوٰة وعندهما کاعتراضها بعد التسلیم لهما ما رویناه من حدیث ابن[۱۵] مسعود[۱۶] ولانه[۱۷] لا یمکنه اداء صلوٰة اخری الا بالخروج[۱۸] من هذه وما لا یتوصل الی الفرض الا به یکون فرضا[۱۹] ومعنی[۲۰] قوله تمت قاربت[۲۱]

---

[۱] قوله بطلت للقدرة علے الاصل قبل حصول المقصود بها بخلاف ما اذا احدث المتیمم فی الصلوٰة فانصرف فوجد ماء فانه یتوضأ ویمضی لان انتقاض التیمم برؤیة الماء باعتبار ظهور الحدث السابق ورؤیة الماء بعد انتقاضه به لا یحدث فلم توجد القدرة حال قیامه فلا یتحقق انتقاضه مستندا الی حالة النیابة ۱۲ ات [۲] قوله وقد مر من قبل یعنی فی باب التیمم حیث قال و ینقضه ایضا رؤیة الماء اذا قدر علی استعماله ۱۲ ع [۳] قوله فان رآه الخ شرع فی بیان المسائل التسع باثنا عشرة وهی مشهورة ۱۲ ع [۴] قوله بعمل یسیر بان کان واسعا فلو کان ضیقا یحتاج الی عمل کثیر تمت لوجود النافی ۱۲ ات [۵] قوله بعمل یسیرا نما قید بذلک لانه لو کان العمل کثیرا تحقق القاطع ۱۲ عبد [۶] قوله تعلم سورة قیل ای تذکر بعد النسیان لان التعلم لابد لمن التعلیم وذلک فعل ینافی الصلوٰة فتم صلاته بالاتفاق وقیل سمعها بلا اختیار وحفظها بلا صنع ۱۲ ع [۷] قوله علیه ای علے امامه وفی الوقت سعة ۱۲ ات [۸] قوله فاستخلف امیا قیل هو علے اختیار المصنف واما علے اختیار فخر الاسلام فلما فساد فی الاستخلاف بالاتفاق ۱۲ ع [۹] قوله وهو فی الجمعة قیل کیف یتحقق هذا الخلاف ودخول العصر عنده اذا صار ظل کل شئ مثلیه وعندهما اذا صار ظل کل شئ مثله اجیب بان هذا علے روایة الحسن بن زیاد ان بین الظهر والعصر وقتا مهملا فاذا صار ظل کل شئ مثله خرج الوقت عند هما وعنده باطلته وهذا بناء لفه قول المصنف او دخل وقت العصر وقیل یمکن ان یقصد الصلوٰة بعد ما قعد قدر التشهد الی ان یصیر الظل مثلیه فیتحقق الخلاف ۱۲ عنایه [۱۰] قوله فسدت عن برء لان سقوطها لا لصنعه فیکون مبطلا لان الخروج من الصلوٰة لبصنعه فرض عنده ۱۲ مجمع الانهر [۱۱] قوله فانقطع عذره الخ لانه لو توالی ان یستوعب الانقطاع وقتا کاملا ۱۲ مجمع الانهر [۱۲] قوله وقیل الخ انما قال قیل لان بعض مشائخنا قال لیست هذه المسائل مبنیة علے هذا الاصل لان الخروج من الصلوٰة قد یکون بمعصیة والمعصیة لا تصلح بالوجوب بل الفساد عنده باعتبار ان التحریمة عنده باقیة عند فراغه من التشهد فاعتراض هذه الحالة کاعتراضها فی خلال الصلوٰة ولکنا نقول الخروج واجب علیه وهو من حیث هو لا یتصف بالمعصیة ۱۲ ات [۱۳] قوله الاصل فیه ای فی بنوت الخلاف فی هذه المسائل ۱۲ ات [۱۴] قوله ان الخروج الذی قوله قیل الاصل فیه ان الخروج الخ اشارة الی ان المختار عند المصنف غیره وهو قول الکرخی ۱۲ ع [۱۵] قوله بصنع المصلی الخ ان قیل لا حاجة الی التقیید بفعل المصلی فان الخروج قد یتحقق بغیر فعله کما اذا ماتت امرأة فانها جلست مماذاتها فعلا لان الامام الزم امامة المرأة فکان فعلها فعلا واما فساد صلوٰة المقتدین فلانهم بنوا صلاتهم علے صلوٰة الامام مع فساد ولا یخفی ضعف ما قیل من ان المماذاة فعل یکون من الجانبین فیتحقق منه فعل لان تلک المماذاة لیست باختیاره ۱۲ عبد [۱۶] قوله لما رویناه الخ دلان الخروج لو کان من الارکان کان لا یتادی الا بقعدة کسائر الارکان من الرکوع والسجود ولا یقال انه یتادی بالحدث العمد والقهقهة فعلنا انه لیس برکن ولانه لو کان رکنا للصلوٰة لکان اذا دعی فی وسط الصلوٰة لاتقدر به الصلوٰة ۱۲ نهایه [۱۷] قوله من حدیث ابن مسعود رضی الله عنه ما من قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتک فانبی صلے الله علیه و علے آله وسلم علق اتمام صلاته بان علق اتمام بصنع آخر یوجد بعد اداء جمیع ما قصد خالف السنة ۱۲ ان [۱۸] قوله ولانه الخ وجه الاولویة فی التعلیل من قبل ابی حنیفة ان یقول ان اتمام الصلوٰة واجب اذ ما سبا نهاو هی واجبة فلکنا تمامها واتماما بما یفساد بالاشئ انما ینتهی بما ینافیه کاللیل ینتهی بالنهار والسواد بالبیاض کما لا یخفی ۱۲ ات [۱۹] قوله انما لا یمکنه الخ تعلیل المصنف لا یخلو عن نوع اشتباه اذ للخصم ان یقول لانسلم ان التمکن علی الصلوٰة الاخری یتوقف علے الخروج من تحریمة بنده بل الفراغ من اجزائها یکفی لتمکنه من اداء اخری نظیر انه متی فرغ من اجزاء هذه تمکن من اداء غیرها لا سیما عند من یقول ان تحریم المفرض جائز ان یؤدی بتلک التحریمة فرضا آخر نعم الشروع فی غیرها لا یتوقف علی الخروج عن الاولی فکان من ضرورات الشروع ولا یکون الشروع یتوقف علیه بل یستلزمه ۱۲ ات [۲۰] قوله الا بالخروج من بنده فانه لو تحرم للظهر فلم یخرج عنها حتی دخل وقت العصر لم یؤد الا العصر فلو کان الخروج عن تحریمة الظهر لا یتادی بتحریمة الظهر فیکون الخروج عن تحریم الظهر سببا یتوصل به الی اداء العصر والعصر فرض فما یکون سببا للوصول الیه یکون فرضا کالتقال من رکن الی رکن فی باب الصلوٰة عدم الارکان وان لم یکن رکنا فی نفسه لکنه سبب یتوصل به الی اداء الرکن فلذا ابهنا ۱۲ ان [۲۱] قوله یکون فرضا ومعلوم ان الطلب انما یتعلق بفعل المکلف بناء علے اختیاره لا بما لا اختیاره ۱۲ ات [۲۲] قوله ومعنی قوله تمت قاربت الخ ۱۲ ات [۲۳] قوله قاربت التمام یرد علے هذا التوجیه ان اخر الحدیث یعنی ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد یدل علے عدم بقاء فعل واجب والجواب عنه ان معناه الفعل الخاص لیس بباق علیک ویجوز بالبال ان هذا التاویل بنا فی ما فعله المصنف سابقا من اثبات ان القعود فی آخر التشهد فرض بمقدار التشهد فقط بهذا الحدیث کما لا یخفی علے من تفکر ۱۲ مولوی محمد عبد الحی

marfat.com

التمام والاستخلاف[۱] ليس بمفسد حتى يجوز في حق القاري وإنما الفساد ضرورة حكم شرعي وهو عدم صلاحية الامامة ومن اقتدى بالامام بعد ما صلى ركعة فاحدث الامام فقدمه اجزاه لوجود المشاركة في التحريمة والاولى للامام ان يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام صلاته وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن التسليم فلو تقدم يبتدي من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه فاذا انتهى الى السلام يقدم مدركا يسلم بهم فلو انه حين اتم صلوٰة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة لان المفسد في حقه وجد في خلال الصلوٰة وفي حقهم بعد تمام اركانها والامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح فان لم يحدث الامام الاول وقعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوٰة الذي لم يدرك اول صلاته عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد وان تكلم او خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعا لهما ان صلوٰة المقتدي بناء على صلوٰة الامام جوازا وفسادا ولم تفسد صلوٰة الامام فكذا صلاته وصار كالسلام والكلام وله ان القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلوٰة الامام فيفسد

الخ هذا القول جواب سوال مقدر ۱۲ عبد ۲ قوله ليس بمفسد الخ يقول العبد العاصي بانوار العاصي ان في هذا المقام لم يتبرز الشراح العظام حق التبرز فاختلفوا في تحرير المرام فلابد على ان احرر ما ينبغي به المقصود متوسلا بجميل الملك المعبود فاقول بهذا القول متعلق بقول المصنف او احدث الامام القاري فاستخلف ايما وجواب لما يرد عليه تقرير الاعتراض انه لا وجه لبطلان الصلوٰة بنفس الاستخلاف بعد الحدث في الصلوٰة لان الاستخلاف ليس بمفسد للصلوٰة اذ يمكن ان يحمل بالاشارة لا بعمل كثير اما ترى الى انه لو استخلف القاري المحدث القاري لا يفسد الصلوٰة فلكذا ههنا ولوجه آخر تقرير الاعتراض وجواز لا وجه لبطلان الصلوٰة بالاستخلاف لان الاستخلاف ليس بمفسد بعد الحدث وهذا لو استخلف القاري بعد الحدث لم تفسد الصلوٰة فلكذا اذا استخلف الامي نعم الاستخلاف مفسد بغير الحدث كما مر من المصنف في مسالة عدم الحدث وتحرير الجواب انا سلمنا ان الاستخلاف ليس بمفسد وهذا بجواز اذا استخلف القاري وكذا نقول ان الفساد في الصورة المذكورة ليس لاستخلاف حتى يرد ما اورد بل بسبب آخر فاندفع من هذا المقام ما اختاره فخر الاسلام من ان الصلوٰة في الصورة المسطورة ليست بباطلة بالاجماع كما في البحر الرائق شرح كنز الدقائق والله سبحانه وتعالى اعلم العالق ۱۲ مولوي محمد عبدالحي ۳ قوله وانما الفساد لانعدام الاستخلاف صنعة وهي ليست بمفسدة نعم تثبت بالاستخلاف حكم شرعي وهو عدم صلاحية الامامة وهو مفسد فظهر ان العمل ليس بمفسد ولازم منه مفسد ۱۲ عبد ۴ قوله حكم شرعي الخ يشكل بما اذا استخلف امرأة وقد سبقه حدث وخلفه رجال ونساء حيث يفسد صلوته وصلوة القوم لاشتغاله باستخلاف من لا يصلح للخلافة فيفسد صلوته وصلوة القوم كذا في الكافي فلو لم يكن استخلاف من لا يصلح للامامة مفسدا بل كان الفساد لعدم صلاحية الامامة وجب ان لا يفسد صلوة الامام في هذه المسالة بالاستخلاف بل تفسد صلوة من لا تصلح المرأة للامامية وهم الرجال خاصة كما هو مذهب زفر كذا قال الشارح الجونفوري قلت معنى عبارة الشارح ان الاستخلاف بنفسه ليس مفسدا وقد يعمل بالاشارة او بقهقهة ليس بمفسد في مسالة الحدث لانه بعذر كما مر في تقريري الا ايراد او يقال انه ليس بمفسد لانه صنعة منتهية متممة وانما الفساد بهذا لعزوه حكم شرعي وهو عدم صلاحية الامامة ولا يدعي الشارح ان الفساد في كل موضع بهذه العزوة حتى يشكل بالمسالة المذكورة في الكافي والله سبحانه اعلم ۱۲ مولوي محمد عبدالحي رحمه الله ۵ قوله بعد ما صلى ركعة لو قال بعد ما ركع لكان اشمل ليتناول ما بعد تمام ركعة اوركعتين او ثلث ركعات وما اذا ركع ولم يتم الركعة والمقصود اثبات المسبوقية وانما قلنا بعد ما ركع اذ لو كان قبل الفراغ من الركوع لم يكن مسبوقا ۱۲ عبد ۶ قوله اجزاه قد يقال بسبب ان لا يجوز لورود الامر بتقديم المدرك في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلوٰة وليقدم من لم يسبق بشيء الا ان يحمل على الاستحباب بدلالة ان تقدم المسبوق جائز بالاجماع ۱۲ حاشيه ملا السلاد ۷ قوله لوجود المشاركة في التحريمة وصحة الاستخلاف بالمشاركة في التحريمة ۱۲ نهاية ۸ قوله مدركا هو من ادرك الركوع الاول مع الامام فان لم يكن المدرك فيتعين المسبوق فان كان المسبوقون يتعددون فهل يتساوى التقديم بينهم او يقدم من يكون اسبق ما وجدنا الرواية فيه لكن الاقرب تقديم السابق لانه اكثر اشتراكا بالامام ۱۲ عب ۹ قوله لانه اقدر الخ افاد التعليل ان لا يقدم مقيما اذا كان مسافرا ولا حاقنا نهاية ان على الامام وج فكما لا ينبغي للمسبوق ان يتقدم كذا هذا او كما يقدم المسبوق مدركا للسلام كذلك الآخر ۱۲ ان ۱۰ قوله على امام صلوته وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله ۱۲ نهاية ۱۱ قوله من حيث انتهى اليه الامام ولذا قالوا لو استخلف في الرباعية مسبوقا بركعتين فصلى الخليفة ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم ۱۲ ان ۱۲ قوله يقدم مدركا يسلم بهم الخ يعني اذا انتهى الى وقت السلام تاخر وقدم رجلا من المدركين يسلم بهم لانه ماجور عن السلام لبقاء الركعة عليه فيتعين عن يقدر عليه لان امامه بعد سلام الامام ثم يقوم هو فيقضي ما بقي عليه من صلوته و صلوة القوم تامة لانهم لم يبق عليهم شيء ۱۲ نهاية ۱۳ قوله لان القوم تامة لانه لم يبق عليهم بناء ولو سهوا بانفسهم في هذه الحالة كانت صلاتهم تامة وتحل قيام في حقهم لكن لما تاخر فرضهم حكما ۱۲ تبيين ۱۴ قوله بعد تمام اركانها وجه ما يفسد الجزء الاخيرة من غير استناده الى اول الصلوٰة ۱۲ ند ۱۵ قوله وان لم يفرغ تفسد لان الامام الاول منتهٍ بالنسبة الى فعل ان المفسد وقع في اثناء صلوته وقع في اثناء صلوة الامام الاول ايضا فيفسد صلوته ۱۲ منه عبد الغفور رحمه الله تعالى ۱۶ قوله وهو الاصح احترز عن رواية ابي حفص ان صلاته تامة لانه مدرك اول صلوته فيكون كالفارغ بقعدة الامام قدر التشهد ۱۲ عنايه ۱۷ قوله الامام الاول لفظ الاول ههنا تساهل اذ ليس في صورة هذه المسالة امام ثان اذ ليس فيها استخلاف ۱۲ ان ۱۸ قوله وقعد قدر التشهد انما قيده به لان القهقهة والحدث العمد اذا وجدا قبل فسدت صلوة الجميع بالاتفاق ۱۲ عنايه ۱۹ قوله الذي لم يدرك اول صلاته قيد لفساد صلوة المسبوق لان صلوة المدرك لا يفسد بالاتفاق وفي صلوة اللاحق روايتان ۱۲ عنايه ۲۰ قوله وان تكلم الخ حاصل المسالة امام ام قوما مسبوقين ومدركين فلما انتهى الى محل السلام قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة المسبوقين عنده خلافا لهما ولو كان حين انتهى الى محل السلام تكلم او خرج من المسجد لم تفسد صلوة المسبوقين عند الكل ۱۲ ان ۲۱ قوله ان القهقهة مفسدة الخ لانها كالحدث في ازالة شرط الصلوٰة وهو الطهارة ۱۲ عنايه

marfat.com

مثلہ من صلوٰۃ المقتدی غیر ان الامام لا یحتاج الی البناء والمسبوق محتاج الیہ والبناء علی الفاسد فاسد بخلاف السلام لانہ منہ والکلام فی معناہ وینتقض وضوء الامام لوجود القہقہۃ فی حرمۃ الصلوٰۃ ومن احدث فی رکوعہ او سجودہ توضأ وبنی ولا یعتد بالتی احدث فیہا لان اتمام الرکن بالانتقال ومع الحدث لا یتحقق فلا بد من الاعادۃ ولو کان اماما فقدم مغیرہ دام المقدم علی الرکوع لانہ یمکنہ الاتمام بالاستدامۃ ولو تذکر وھو راکع او ساجد ان علیہ سجدۃ فانحط من رکوعہ لہا او رفع رأسہ من سجودہ فسجدہا یعید الرکوع والسجود وھذا بیان الاولی لتقع الافعال مرتبۃ بالقدر الممکن وان لم یعد اجزاہ لان الترتیب فی افعال الصلوٰۃ لیس بشرط ولان الانتقال مع الطہارۃ شرط وقد وجد وعن ابی یوسف رح انہ یلزمہ اعادۃ الرکوع لان القومۃ فرض عندہ ومن امّ رجلا واحدا فاحدث وخرج من المسجد فالمأموم امام نوی او لم ینو لما فیہ من صیانۃ الصلوٰۃ وتعیین الاول لقطع المزاحمۃ ولا مزاحمۃ ویتم الاول صلاۃ مقتد یا بالثانی کما اذا استخلفہ حقیقۃ ولو لم یکن خلفہ الا صبی او امرأۃ قیل تفسد صلاتہ لاستخلاف من لا یصلح للامامۃ وقیل لا تفسد لانہ لم یوجد الاستخلاف قصدا وھو لا یصلح للامامۃ واللہ اعلم

---

۱ قولہ لانہ منہ المراد من المنہی ما یکون مستحقا بالتحریمۃ بصفۃ الاتصال کالخروج واما الحدث العمد والقہقہۃ فلیسا من موجبات التحریمۃ بل ہما من محظوراتہا بخلاف السلام والخروج فانہما من موجبات التحریمۃ اما السلام فلقول النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم وتحلیلہا التسلیم واما الخروج فلقولہ تعالے شانہ فاذا قضیت الصلوٰۃ فانتشروا فی الارض ۱۲ نہایہ ۲ قولہ والکلام فی معناہ یعنی من حیث ان السلام کلام مع القوم بعبۃ وبسیرۃ لوجود کاف الخطاب ۱۲ عنایہ ۳ قولہ فی حرمۃ الصلوٰۃ ای فی وقت بقی فیہ ما حرم فی الصلوٰۃ ۱۲ عبد ۴ قولہ ولا یعتد وفی بعض النسخ ولیعید من الاعادۃ وحاصل العبارتین واحد لکن المناسب لہذہ النسخۃ ترک لفظ الیاء ۱۲ عبد ۵ قولہ ومع الحدث لا یتحقق لان المنتقل الیہ جزء من الصلوٰۃ واداء جزء منہا بعد سبق الحدث مفسد ۱۲ عنایہ ۶ قولہ فلا بد من الاعادۃ والقیاس ان ینتقض بالحدث جمیع ما ادی لکنا ترکناہ بالاثر الوارد فی البناء فیبقے انتقاض الرکن الذی سبقہ الحدث فیہ علے القیاس ۱۲ عنایہ۔

۷ قولہ دام المقدم علے الرکوع ای مکث قدر رکوعہ ۱۲ عنایہ ۸ قولہ بالاستدامۃ لان الاستدامۃ فیما یستدیم کالابتداء فلا یحتاج الی انعدام الرکوع ۱۲ نہایہ ۹ قولہ وہذا بیان الاولی ہذا بخلاف روایۃ الذخیرۃ وقد ذکرناہ عند قولہ والترتیب فی ما شرع لمکرر ۱۲ ۱۰ قولہ بالقدر الممکن وذلک لان السجدۃ سواء کانت تلاوتیۃ او صلاتیۃ لما کان محلہا الرکعۃ السابقۃ لم یؤد فیہا کانت ہذہ السجدۃ کما ناداۃ یکان الائق ان لا یتبر بین الترک ومضیع ہذہ السجدۃ لکن لما تم بعض الارکان لم یکن ان یحکم بعدم اعتبارہا لانہ کان تاما واما ما لم یتم فہو فی محل الرفض والترک فجوزان لا یعتد ۱۲ عبد ۱۱ قولہ وان لم یعد اجزاہ لوجب بان یذاو بین ہذا وبین ما اذا عاد الی السجدۃ الصلاتیۃ بعد ما قعد قدر التشہد فانہ لا تنقض القعدۃ وکذا لو تذکر فی رکوعہ انہ لم یقرأ فعاد لقراءۃ القرآن لا تنقض الرکوع ویجب بان القعدۃ اتاترتفض بالاتیان بالسجدۃ لان النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم علق التمام بالقعدۃ فی قولہ اذا قلت ہذا او فعلت ہذا فقد تمت صلاتک فلو قلنا بجواز تاخیرہ عنہا کان تمام الصلوٰۃ بذلک الغیر وہو خلاف النص ولکذلک لا یجوز تاخیر القیام عن الرکوع او السجود لان القیام وسیلۃ الی الرکوع والرکوع وسیلۃ الی السجود حتی ان من لم یقدر علے الرکوع والسجود لا یجب علیہ القیام والوسائل مقتدمۃ علے المقاصد والقراءۃ زینۃ القیام فکانت تابعۃ لہ ۱۲ عنایہ ۱۲ قولہ اجزاہ فرق بین ہذا وبین ما تقدم فانہ لو لم یعد ہہنا اجزاہ بخلاف الاول ۱۲ ان ۱۳ قولہ لان الترتیب الخ فیہ بحث وہو ان انتفاء الافتراض لا یوجب ثبوت الاولیۃ لجواز الوجوب ثم الوجوب ہو الثابت علے ما قدم المصنف فی اول صفۃ الصلوٰۃ عند عد الواجبات حیث قال ومراعات الترتیب فیما شرع مکررا من الافعال فاشار الی الجواب فی الکافی حیث قال ولئن کان الترتیب واجبا فقد سقط بالنیان لکنہ لا یدفع الایراد الوارد علے العبارۃ اعنی تعلیل الاولویۃ بانتفاء الافتراض فی المکرر بل تعلیلہ انما ہو بسقوط الوجوب بالنسیان ۱۲ ف ۱۴ قولہ لیس بشرط الا تری ان المسبوق یبدأ بما ادرک مع الامام ولو کان الترتیب رکنا لما جاز لہ بعد الجماعۃ کالترتیب بین الصلوٰت الفائتۃ فلو ترک الاعادۃ جاز لان ذکر السجدۃ لا ینبض الرکوع فیبقع الاعتداد بہ بخلاف سبق الحدث فانہ ینقضہ کما تقدم وہو معنے قولہ ولان الانتقال مع الطہارۃ ۱۲ عنایہ ۱۵ قولہ لان القومۃ فرض عندہ ای لما کانت القومۃ التی ہی رفع بعد الرکوع فرضا لزم فریضۃ ما یتوقف علیہ ۱۲ حاشیہ ملا عبد الغفور ۱۶ قولہ لما فیہ من صیانۃ الصلوٰۃ وذلک لان الامامۃ یرتجا الیہا لیتبع صلوٰۃ جائزۃ و لیس مراد ہ یصلح للامامۃ وہو یصلح لہا فبتعین اماما ۱۲ نہایہ۔

۱۷ قولہ من صیانۃ الصلوٰۃ لا شک ان صلوٰۃ الماموم مرلوۃ بہذا لا صلوٰۃ الامام الحدث وظاہر النہایۃ انہا ہی المرادۃ بناء علے فساد صلوٰۃ الامام اذا لم یستخلف وقد خرج وقد قدمنا فیہ روایتین والصحیح الطلق الصلوٰۃ فراجع صلوٰۃ من تفسد صلوٰتہ سواء کان ماموما او اماما علے احدی الروایتین ۱۲ ف ۱۸ قولہ وتعیین الاول الزامی ان قیل التعیین لا یتحقق بلا تعیین ولم یعین فاجاب بقولہ وتعیین الاول الخ ۱۲ عنایہ ۱۹ قولہ ولا مزاحمۃ فکان التعیین موجودا حکما واذا تعین بذلک کان کالمستخلف حقیقۃ ۱۲ عنایہ ۲۰ قولہ او امرأۃ او ای ما من لا یصلح للامامۃ ۱۲ فتح القدیر ۲۱ قولہ قیل تفسد صلوٰۃ الماموم اختلف المشائخ فی ہذا المقام فقیل تفسد صلوٰۃ الامام فقط لاستخلاف من لا یصلح للامامۃ حکما فانہ لما تعین للامامۃ کان الامام مقتدیا بہ ومن اقتدی بمن لا یصلح للامامۃ فسدت صلاتہ وقیل لا تفسد صلاتہ لان الاستخلاف انما یکون حقیقۃ او حکما ولا شئی منہما موجود اما حقیقۃ فظاہر لان الغرض عدم مہاداۃ منہم من یقول تفسد صلاتہا لانہ لما تعین للامامۃ صار کانہ استخلفہ فتفسد صلوٰۃ الکل ومنہم من یقول تفسد صلوٰۃ المقتدی خاصۃ وہو الصحیح لانہ لما لم یصر مستخلفا حقیقۃ ولا حکما لما ذکرنا بقی الامام منفردا فلا تفسد صلاتہ وتفسد صلوٰۃ المقتدی لخلو مکان الامامۃ عن الامام ۱۲ ع

marfat.com

باب ما یفسد الصلوٰۃ وما یکرہ فیھا

ومن تکلم فی صلاتہ عامدا او ساھیا بطلت صلاتہ خلافا للشافعی فی الخطأ والنسیان ومفرعہ الحدیث المعروف ولنا قولہ علیہ السلام ان صلاتنا ھذہ لا یصلح فیھا شیٔ من کلام الناس وانما ھی التسبیح والتھلیل وقراءۃ القرآن وما رواہ محمول علی رفع الاثم بخلاف السلام ساھیا لانہ من الاذکار فیعتبر ذکرا فی حالۃ النسیان وکلاما فی حالۃ التعمد لما فیہ من

قبل قعوده قدر التشهد ۱۲ منور الابصار

الا اذا قال لکلام ۱۲ منه

توفیقا بین الحدیثین ۱۲

جواب عن استدلاله بالحدیث المعروف ۱۲ ع

لے الادعیۃ ۱۲ عبد

لہ قولہ باب ما یفسد الخ ھذا الباب لبیان نوع من العوارض التی تعرض فی الصلوٰۃ ایضا فکان من جنس الباب المتقدم من حیث العوارض الا ان بناء الاول فی العوارض التی لا اختیار فیہ للمصلی فکانت ھی سماویۃ وبناء ھذا الباب فی العوارض التی للمصلی فیھا اختیار فکانت مکتسبۃ وقدم الاول علی ھذا الباب لان السماویۃ اعرف فی العادۃ کما فی الوافی ۱۲ نہایہ ۔ ۲ قولہ اوساھیا الخ اسھو ذھاب الصورۃ ..... من القوۃ المدرکۃ والنسیان ذھابھا من القوۃ الحافظۃ حتی یحتاج الی کسب جدید والخطأ انما یقال اذا کانت الصورۃ باقیۃ لکن لا بحیث یتکلم الشخص بشیٔ آخر بدلا التفات وقصد الیہ والمراد من السھو ھھنا معنی یشمل الاقسام الثلثۃ بقرینۃ المقابلۃ بکلام الشافعی کما ان النسیان فی عبارۃ الشافعی شامل لمعناہ الحقیقی والسھو العرفی ۱۲ منہ ۔ ۳ قولہ ومفرعہ ای علماء یقال فلان مفرع علی علماء ھم یستوی فیہ الواحد والجمع والمذکر والمؤنث ۱۲ نہایہ ۔ ۴ قولہ الحدیث اذا المراد رفع الحکم لوجود الکل حاد عسی الحکم یشمل الدنیوی من الضرر والفساد والاخروی فیستفاد لھا بما ۱۲ ۔ ۵ قولہ المعروف تلقت ۱۲ ت ۔ ۶ قولہ ان صلاتنا الخ تقلت رواہ مسلم فی صحیحہ من حدیث معاویۃ بن الحکم السلمی قال بینما انا اصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت لہ یرحمک اللہ فرمانی القوم بابصارھم فقلت لہ یثکلک امک واثکل امیاہ ماشانکم تنظرون الی فجعلوا یضربون بایدیھم علی افخاذھم فلما رایتھم یصمتونی لکنی سکت فلما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فبابی ھو وامی ما رایت معلما قبلہ ولا بعدہ احسن تعلیما منہ فواللہ ما کھرنی ولا ضربنی ولا شتمنی ثم قال ان ھذہ الصلوٰۃ لا یصلح فیھا شیٔ من کلام الناس انما ھو التسبیح والتکبیر وقراءۃ القرآن الحدیث بطولہ ولیسبحۃ اناھی ۱۲ ت ۔

۷ قولہ ھذہ ای الصلوٰۃ المؤداۃ ولیس المراد منہ الصلوٰۃ المیتۃ ۱۲ عبد ۔ ۸ قولہ لا یصلح الخ جعل النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم عدم الکلام فیھا من جنس ما جعل وجود الطہارۃ من حقھا فکما لا یجوز مع عدم الطہارۃ لا یجوز مع وجود الکلام ۱۲ ع ۔ ۹ قولہ شیٔ من کلام الناس الخ فان قیل لو کان مفسدا لاوان کان ناسیا او ھو ان السلام من جنس اذکار الصلوٰۃ فان فی التشھد یسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وعلی عباد اللہ الصالحین وھو اسم من اسماء اللہ تعالی وانما افھم حکم الکلام بکاف الخطاب وفیہ الخطاب انما یتحقق معنی الخطاب فی القصد فاذا کان ناسیا شبھناہ بالاذکار واذا کان عامدا شبھناہ بالکلام فاما الکلام فھو لیس من جنس اذکار الصلوٰۃ فکان منافیا للصلوٰۃ علی کل حال ۱۲ ان

الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ

باب ما یفسد الصلوٰۃ وما یکرہ فیھا. قولہ ومفرعہ الحدیث المعروف کانہ یشیر الی حدیث رفع عن امتی الخطأ والنسیان لم اجدہ بھذا اللفظ وانما اخرج ابن عدی من طریق الحسن عن ابی بکرۃ رفعہ رفع اللہ تعالی عن ھذہ الامۃ ثلاثا الخطأ والنسیان والامر یکرھون علیہ وفی اسنادہ جعفر بن جسر بن فرقد حدثنی ابی عن الحسن قول باللسان فاما الید فلا ورواہ ابن ماجۃ من طریق الاوزاعی عن عطاء عن ابن عباس بلفظ ان اللہ تعالی وضع عن امتی الخطأ والنسیان وما استکرھوا علیہ وصححہ ابن حبان لکن ادخل بین عطاء وابن عباس عبید بن عمیر وآخرجہ الحاکم ایضا لکن قال ابن ابی حاتم سألت ابی عن حدیث رواہ الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن عطاء عن ابن عباس بھذا وعن مالک عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لھیعۃ عن موسی بن وردان عن عقبۃ بن عامر فقال ھذہ احادیث منکرۃ کانھا موضوعۃ ولا یصح ھذا الحدیث ولا یثبت اسنادہ وحدیث ابن عمر اخرجہ ابو نعیم فی الحلیۃ فی ترجمۃ مالک وقال العقیلی تفرد بہ ابن مصفی عن الولید وفی الباب عن ابی ذر اخرجہ ابن ماجۃ وعن ثوبان وابی الدرداء اخرجھما الطبرانی **حدیث** ان صلوتنا ھذہ لا یصلح فیھا شیٔ من کلام الناس وانما ھی التسبیح والتھلیل وقراءۃ القرآن مسلم عن معویۃ بن الحکم قال بینا انا اصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت لہ یرحمک اللہ فرمانی القوم بابصارھم الحدیث وفیہ ان ھذہ الصلوٰۃ لا یصلح فیھا شیٔ من کلام الناس انما ھی التسبیح والتکبیر وقراءۃ القرآن واخرجہ الطبرانی بلفظ ان ھذہ الصلوٰۃ لا یحل فیھا شیٔ من کلام الناس وفی الباب عن جابر رفعہ الکلام ینقض الصلوٰۃ ولا ینقض الوضوء اخرجہ الدارقطنی باسناد ضعیف وقال البیھقی الصحیح موقوف وفی الصحیح عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ لم یمنعنی ان اکلمک الا انی کنت اصلی ذکرہ فی قصۃ وعن زید بن ارقم فی قصۃ وان مما احدث ان لا تکلموا فی الصلوٰۃ وعن ابن مسعود نحوہ وفیہ ان فی الصلوٰۃ شغلا واحتج من لم یر الکلام مفسدا بقصۃ ذی الیدین وھی فی الصحیح من حدیث ابی ھریرۃ وفیہ فقام ذو الیدین فقال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انسیت ام قصرت الصلوٰۃ فقال صلی اللہ علیہ وسلم ما یقول ذو الیدین قالوا صدق لم تصل الا رکعتین وفی روایۃ قال لم انس ولم تقصر وفی روایۃ کل ذلک لم یکن قال قد کان بعض ذلک وفی الباب فی الصحیح ایضا عن عمران بن حصین وسماہ الخرباق وعن ابن عمر عند ابی داؤد وابن ماجۃ وابن خزیمۃ والدارقطنی فقال اقصرت الصلوٰۃ ام نسیت فقال ما قصرت ولا نسیت قال انک صلیت رکعتین قال صلی اللہ علیہ وسلم اکما یقول ذو الیدین قالوا نعم وعن معویۃ بن خدیج ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی یوما فسلم وقد بقیت من الصلوٰۃ رکعۃ فادرکہ رجل فقال نسیت من الصلوٰۃ رکعۃ فرجع ودخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوٰۃ فصلی للناس رکعۃ فاخبرت بذلک الناس فقالوا ھذا طلحۃ بن عبید اللہ رواہ ابو داؤد والنسائی والحاکم وھی قصۃ اخری متاخرۃ عن الاولی قطعا واختلف فی الجمع فمنھم من ادعی نسخ ھذا وعمل بظاھر الاول وان الکلام مفسد عمدا کان او خطأ ومنھم من حمل النھی علی العمد وما فی ھذہ القصۃ علی السھو ویترجح ھذا بصنیع الصحابۃ بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما اخرجہ البیھقی عن ابن الزبیر انہ صلی بھم رکعتین من المغرب ثم سلم ثم قام الی الحجر فاستلم فبسبح بہ القوم فقال ما اتممنا الصلوٰۃ فاشاروا ان لا فرجع فصلی الرکعۃ الباقیۃ ثم سجد سجدتین وذکر ذلک لابن عباس فقال ما امسک عن سنۃ نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم ومنھم من قال کان ما وقع فی قصۃ ذی الیدین من خصائص النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ ۔

لے ای مصححاله علی شرط الشیخین مع ایراده تجاوز الله عن امتی الخطأ والنسیان وما استکرهوا علیه ۱۲

كاف الخطاب فان[1] انّ فيها اوتاوّه اوبكى فارتفع[2] بكاؤه[3] فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها[4] لانه يدل على زيادة الخشوع وان كان من وجع او مصيبة قطعها[5] لان فيه اظهار الجزع والتاسف فكان من كلام الناس و عن ابى يوسف[6] ان قوله اٰه لم يفسد فى الحالين واوه[7] يفسد وقيل الاصل[8] عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان او احدهما لا تفسد وان كانتا اصليتين تفسد وحروف الزوائد جمعوها فى قولهم ذلك فى[9] حروف كلها زوائد وان تنحنح[10] بغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف ينبغى[11] ان يفسد عندهما وان كان يعذر فهو عفو كالعطاس والتثاؤب اذا حصل[12] به حروف ومن عطس فقال له[13] آخر يرحمك الله وهو[14] فى الصلوٰة فسدت صلاته لانه يجرى فى مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس والسامع الحمد لله على[15] ما قالوا لانه لم يتعارف جوابا وان استفتح[16] ففتح عليه فى صلاته تفسد ومعناه ان يفتح المصلى على غير[17] امامه لانه[18] تعليم وتعلم فكان من كلام الناس ثم شرط التكرار فى الاصل[19] لانه ليس من اعمال الصلوٰة فيعفى القليل منه ولم يشترط[20] فى الجامع الصغير لان الكلام بنفسه قاطع وان قلّ وان فتح على امامه لم يكن كلاما استحسانا[21] لانه مضطر الى اصلاح صلوته فكان هذا من اعمال صلاته معنى وينوى

---

[1] قوله فان انّ فيها صوت الانين صوت المتوجع وذيل هو ان يقول آه والتاوّه ان يقول اوه ۱۲ منه

[2] قوله فارتفع بكاؤه فيه اشعار بانه لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد ۱۲ منه

[3] قوله فان تنحنح بكاؤه اما خروج الدمع بلا صوت او صوت بلا حصول حرف فغير مفسد ۱۲ النهر الفائق شرح كنز الدقائق

[4] قوله فان كان من ذكر الجنة او النار سواء كان مذكرا او مؤنثا بفتح ۱۲ عبد

[5] قوله لم يقطعها اما افترق بين ذكر الجنة وان ردد بين الوجع والمصيبة لما ان الانين من ذكر الجنة والنار تعريض بسوال الجنة والنار ولو صرح به فقال يا اللهم انى اسالك الجنة واعوذ بك من النار لم يفسد بعينه فهو تعريض بالظهار الوجع ولو صرح به فقال اعيذنى والدى فانى مصاب فسدت صلاته فكذلك ههنا ۱۲ نهاية

[6] قوله قطعها الا المريض لما يلحقه نفسه عن انين وتاوه لانه يخاف كعطاس وسعال وتثاءب وان حصل بهذه الاربعة حروف للضرورة ۱۲ الدر المختار

[7] قوله وقيل الاصل عنده الواو وهذا لان اصل كلام العرب ثلثة احرف لاقتباحها الى حرف يبتدأ به حرف يوقف عليه وحرف يفصل بينهما فالحرف الواحد لا يطلق عليه اسم الكلام والحرفان اذا كانا هجاء من الزوائد كذلك لانه نظر الى الاصل على حرف واحد وانما اذا كانتا اصليتين فقد وجد الاكثر وهو يقوم مقام الكل ۱۲ منه

[8] قوله جمعوها فى قولهم اليوم تنساه والسين فى هذا الفعل زائدة ۱۲ منه

[9] قوله فى حروف كلها زوائد قال فى النهاية فانك ان قلت انتم اليوم سالتموها هذا مبتدأ وخبر وفعل وفاعل ومفعول به وكلها من حروف الزوائد وهو مفسد بالاتفاق قلت هذا لا يرد عليه فان كلامنا فى الحرفين لا فى الزوائد عليهما فانه قولها قد تاكد الشارحون واقول قول المصنف فى حروف كلها زوائد يجوز ان يكون المراد به الجمع فيه التثنية درج يكون معنى كلامه كلام الناس فى العرف عبارة عن وجود الابهام والمعنى وذلك يتحقق فى الكلام الذى فيه حرفان من حروف الزيادة فيكون من كلام الناس كثيره فيكون مفسدا ۱۲ منه

[10] قوله ينبغى ان يفسد عندهما انا لم نجزم الجواب لثبوت الاختلاف بيننا اذا لم يكن هذا فرضا اليه يدل قوله ولم يشترط فى الجامع الصغير لان الكلام بنفسه قاطع وان قل ۱۲ منه

[11] قوله اذا حصل به حروف كما فى المعراج لكن ينبغى تقييده بما اذا لم تتكلف باخراج حروف زائدة على ما يقتضيه طبيعة العاطس ونحوه كما لو قال هاه هاه مكررا اياها فى تثاؤب فانه ينبغى ان لا يفسد لما فى الحديث تامل وافاد انه لو لم يحصل منه حروف لا تفسد مطلقا كما لو سعل وظهر منه صوت من نفسه يخرج من الالف بلا صوت ۱۲ منه

[12] قوله فقال له آخر الحمد لله احتراز عما قال لنفسه يرحمنى الله ۱۲ منه

[13] قوله وهو فى الصلوٰة الضمير راجع الى القائل ۱۲ منه

[14] قوله فسدت صلاته وعن ابى يوسف لا تفسد لانه دعا له بالمغفرة والرحمة وبهما يتمسكان بحديث معاوية بن الحكم السابق اول الباب فانه فى عين المتنازع فيه ۱۲ منه

[15] قوله على ما قالوا فى هذا اللفظ اشارة الى ثبوت الخلاف ففى المحيط روى عن ابى حنيفة ان العاطس يحمد فى نفسه ولا يحرك لسانه فلو حرك لسانه فسدت صلاته ۱۲ منه

[16] قوله وان استفتح الخ فى الغوامض الظهيرية الاستفتاح طلب الفتح والاستنصار ۱۲ نهاية

[17] قوله على غير امامه الخ سواء كان ذلك الغير فى الصلوٰة اولا ۱۲ منه

[18] قوله لانه تعليم وتعلم لو قال او تعلم بجعل او للمنع الخلو كان اولى ليشمل صورتى المسالة المذكورة وتفصيل المقام ان الاستفتاح والاخذ كذا الفتح يوجد فى صورالاولى ان يكون الفاتح هو المستفتح سواء اخذ اولا خارج الصلوٰة وهذه الصورة خارجة عما نحن بصدده وانما الثانية ان يكون الفاتح خارجا عن الصلوٰة والمستفتح فى الصلوٰة ففى هذه الصورة لو اخذ الامام ليفسد صلاته لانه تلقن من هو خارج من الصلوٰة والتلقن من الغير مفسد على ما صرح به الزيلعى وغيره والا لم يفسد لعدم التعلم الثالثة ان يكون الفاتح فى الصلوٰة والمستفتح القارى فى غير الصلوٰة ففى هذه الصورة لو يفسد صلوٰة المحل سواء اخذ القارى اولا لانه وجد منه التعليم للغير الرابعة ان يكون كل من الفاتح والمستفتح فى الصلوٰة لكن يكون صلوٰة كل على حدة بان لا يكون احدهما مقتديا بالآخر ففى هذه الصورة لا يفسد صلوٰة الفاتح لوجود التعليم ولا يفسد صلوٰة القارى ان اخذ لوجود التلقى من الغير والا لا فالحاصل ان يكون احدهما مقتديا بالآخر ففى هذه الصورة لا يفسد صلوٰة الفاتح، ولا صلوٰة القارى وان اخذ والله اعلم ۱۲ منه

[19] قوله فى الاصل قال فى الاصل اذا فتح غير مرة فسدت صلاته وفيه اشارة الى ان ما لم يتكرر لم يفسد ۱۲ منه

[20] قوله لم يكن كلاما الطلاق بذا دليل على ان ما اقترأ الامام مقدارا يجوز به الصلوٰة اولم يقترأ لا تفسد عنده هما بالفتح والاخذ وليه يؤيده ما ذكره قاضيخان فى فتاواه حيث قال وان قرأ الامام مقدارا يجوز به الصلوٰة الا انه لو توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدى اختلفوا فيه والصحيح انه لا يفسد صلوٰة الفاتح وان اخذ الامام لا تفسد صلوٰتهم ما لم يكن كلاما ۱۲ نهاية

[21] قوله استحسانا لما اثر ذلك بما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصلوٰة سورة المؤمنون فترك منها كلمة فلما فرغ منها قال لم لم يكن فيكم ابى بن كعب فقال بلى يا رسول الله فقال ما لفتت فقال ظننت انها نسخت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لم نسخت لانها محكمة وانما قال فى الكتاب ۱۲ منه

الفتح علی امامه دون القراءة هو الصحیح لانه مرخص فیه وقراءته ممنوع عنها ولو کان الامام انتقل الی آیة اخری تفسد صلوٰة الفاتح وتفسد صلوٰة الامام لو اخذ بقوله لوجود التلقین والتلقن من غیر ضرورة وینبغی للمقتدی ان لا یعجل بالفتح وللامام ان لا یلجئهم الیه بل یرکع اذا جاء اوانه او ینتقل الی آیة اخری فلو اجاب فی الصلوٰة رجلا بلا اله الا الله فهذا کلام مفسد عند ابی حنیفة رح ومحمد رح وقال ابو یوسف رح لا یکون مفسدا وهذا الخلاف فیما اذا اراد به جوابه له انه ثناء بصیغته فلا یتغیر بعزیمته ولهما انه اخرج الکلام مخرج الجواب وهو یحتمله فیجعل جوابا کالتشمیت والاسترجاع علی الخلاف فی الصحیح وان اراد به اعلامه انه فی الصلوٰة لم تفسد بالاجماع لقوله علیه السلام اذا نابت احدکم نائبة فی الصلوٰة فلیسبح ومن صلی رکعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه فی غیره فیخرج عنه ولو افتتح الظهر بعد ما صلی منها رکعة فهی هی ویجتزئ بتلک الرکعة لانه نوی الشروع فی عین ما هو فیه فلغت نیته وبقی المنوی علی حاله واذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلاته عند ابی حنیفة رح وقالا

---

۱ قوله دون القراءة ومنهم من قال ینوی القراءة دون الفتح ۱۲ ع ۲ قوله هو الصحیح قلت بل الصحیح ان ینوی التلاوة دون الفتح لان المفسد فی نفسه هو ممنوعیته والفتح استقلالا فرخص فلو نوی القراءة بلزم وجود القراءة الاستقلالیة فلذا قلنا ان ینوی الفتح الجزئی الذی لا استقلالی فانه وان کان ممنوعا لکن لو احتاج عنه یلزم مفسدة اخری فوجوده هو وجود المنشئ ومن ههنا علمت جواب الایراد الاول ایضا فافهم هذا التقریر من العبد الحقیر ۱۲ مولوی محمد عبد الحی ۳ قوله تفسد صلوٰة الفاتح الخ اطلاق هذه علی خلاف ما ذکر فی المحیط فی قول عامة المشائخ ۱۲ نهایه ۴ قوله و تفسد صلوٰة الامام الخ والصحیح انه لا تفسد صلوٰة المقتدی ولا صلوٰة الامام لما روی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قرأ فی صلوته سورة المومنین الی آخر الحدیث ۱۲ الهداد ۵ قوله ان لا یلجئهم الی ابهام ان یردد الآیة او یسکت ۱۲ عبد ۶ قوله اذا باء اوانه اطلق الاوان ولم یفصل لان الآیة اختلفت فیه فی بعضها اعتبر الاستحباب وفی بعضها اعتبر فرض القراءة ۱۲ ن ۷ قوله فلو اجاب فی الصلوٰة رجلا بلا اله الا الله بان قال فی مقابلة من قال امع الله الخ ۱۲ عبد ۸ قوله فلو اجاب فی هذا الباب ان الکلام علی ثلثة اقسام احدها ما لا یکون مبنیا ولا معناه کلا بل ذکرا وثانیها ان یکون مبنیا کلاما ولکن معناه وثالثها ما یکون مبنیا ذکرا ومعناه کلاما فالذی یکون مبنیا ومعناه ذکرا فلا تفسد به الصلوٰة وان وقع فی غیر محله حتی لو قرأ فی الرکوع او السجود او قرأ فی التشهد لا تفسد صلوته نعم تجب سجدة السهو ان فعل ذلک ناسیا. ولو قرأ التوراة والانجیل فسدت کذا فی البحر الرائق واما الذی یکون مبنیا ومعناه کلاما فیفسد به الصلوٰة قیل او کثر بان تکلم بحرف واحد لا تفسد علی ما فی السراجیة واما الذی یکون ذکرا ومعناه کلاما بان یقع جوابا فهو مفسد عندهما خلافا لابی یوسف فان استرجع عند سمع المصیبة او قال لا الٰه الا الله لسائل عن وحدانیة الله او سمع خبرا سارا فقال الحمد لله فان تعمد به اعلام انه فی الصلوٰة لا تفسد اتفاقا وان اراد به الجواب یفسد عندهما خلافا لابی یوسف والصحیح فی جنس هذه المسائل قولهما کذا فی البنایة وبالجملة کل ما وقع جوابا صار کلاما معنی فیفسد علی الصحیح فلو سبح الله او هلل زجرا من فعل او امر به فسدت عندهما ولو اراد اعلام من استاذن منه انه فی الصلوٰة لا تفسد کذا فی بحر الرائق. ولو سمع اسم الله فعظم او سمع اسم رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فصلی علیه او قرأ الامام فقال صدق الله ورسوله او دعا احد فقال آمین تفسد عندهما ولو لنحو الشیطان قیل تفسد وقیل لا. ولو حوقل فان لامور الدنیا تفسد وان لامور الآخرة لا تفسد کذا فی الدر المختار ولو اذن فی الصلوٰة فان اراد به الاذان فسدت وکذا لو سمع الاذان فاجاب عند ابی یوسف لا تفسد حتی یقول حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح. ولو صلی علی رسول الله وسلم لیکن جوابا لغیره لا تفسد کذا فی الخلاصة وذکر فی جامع المضمرات ان المریض الذی یتداوی لیقول بسم الله عند الوجع لو قال ذلک فی الصلوٰة قیل تفسد علی قیاس قول ابی حنیفة ومحمد والصحیح علی انه لا یفسد لانه لیس من کلام الناس انتهی وفی بعض هذه الفروع نظر ظاهر المعقول والمنقول کما اوضحته فی السعایة فی کشف ما فی شرح الوقایة فلیرجع الیه ۱۲ مولوی محمد عبد الحی

---

۹ قوله شاء بصحیح وکل ما هو کذلک لا یتغیر بعزیمة ۱۲ عنایه ۱۰ قوله فلا یتغیر بعزیمة کما لم یتغیر عند قصد اعلامه انه فی الصلوٰة مع انه قصد معنی لیس موضوعا له ۱۲ ن ۱۱ قوله وهو کما لو قال ذلک لانه لو لم یجعل لم یفسد ۱۲ عبد ۱۲ قوله فجعل جوابا اذا المشترک یجوز تعیین احد محامله لو یه ۱۲ ع ۱۳ قوله کالتشمیت وهو متفق علیه لاشتماله علی کاف الخطاب ۱۲ عبد الغفور ۱۴ قوله والاسترجاع ای قول انا لله وانا الیه راجعون ۱۲ عبد ۱۵ قوله فی الصحیح وهم من قال بوجوبه کالوفاق یعنی ان ابا یوسف وافقهما فی ان الاسترجاع مفسد والفرق لان الاسترجاع لاظهار المصیبة وما شرعت الصلوٰة لاجل التذلیل للتوحید والتعظیم والصلوٰة شرعت له ۱۲ عنایه ۱۶ قوله ثم افتتح العصر او التطوع الخ ای نوی بالقلب مع التکبیر طارفع الیدین وانما قیدنا الفتح بالقلب لانه لو تکلم بها لکان المتکلم محرما وانما قیدنا بلا رفع الید لو رفع الید لکان مخرجا له الی کثیر ۱۲ عبد ۱۶ قوله ثم افتح العصر الخ قیده بعضهم بان یکون بلا رفع الیدین ووجهوه بانه لو رفع یدیه تفسد صلوته لانه عمل کثیر وهو مردود بان تغییر العمل الکثیر ما یکون بالیدین غیر معمول علیه وفساد الصلوٰة برفع الیدین مما لا وجه له کما بسطه القنوی فی رسالته ۱۲ سولانا محمد عبد الحی ۱۷ قوله العصر او التطوع الخ فان کان صاحب الترتیب کان شارعا فی التطوع عند بها خلافا لمحمد رحمه الله لو لم یکن بان سقطت الفضیلة او الکمنزة صح شروعه فی العصر ۱۲ ردالمحتار ۱۸ قوله فلغت نیته حتی لو صلی بعد ما ثلث رکعات یخرج عن عهدة فرض الظهر ولو صلی اربعا بعد ما نوی علی ظن ان الاولی انتفضت ولم یقعد فی الثالثة بطلت صلوته ۱۲ نهایه ۱۹ قوله واذا قرأ الامام الخ قال فی النهایة قید الامام اتفاقی انتهی فیعلم ان قرأة المقتدی من المصحف ایضا مفسد ولا یخفی ان فی الفتح تادة وان کانت ضمنیة فیفسد صلوٰة المؤتم لو فتح الامام من المصحف واذا فسد صلوٰة الامام لو اخذ وهذا مرجع الجواب فی المسألة الواقعة فی زماننا المذکورة والله اعلم بالصواب ۱۲ مولوی محمد عبد الحی ۲۰ قوله وقالا ای هکذا یروی عن حدیث ذکوان انه کان یؤم المسلمین فی رمضان وکان یقرأ من المصحف ۱۲ ن

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث اذا نابت احدکم نائبة فی صلوٰته فلیسبح متفق علیه من حدیث سهل بن سعد بلفظ من نابه شئ فی صلوته فلیسبح فانه اذا سبح التفت الیه وانما التصفیق للنساء وقع ذلک فی قصة وفی الصحیحین عن ابی هریرة رفعه التسبیح للرجال والتصفیق للنساء ۱۲ ۔

marfat.com

هی تامة لانه عبادة انضافت[۱] الی عبادة الاانه یکره لانه یشبه[۲] بصنع اهل الکتاب ولابی حنیفة[۳] ان حمل المصحف والنظر فیه وتقلیب الاوراق عمل[۴] کثیر ولانه تلقن من المصحف فصار کما اذا تلقن من غیره وعلی هذا الافرق[۵] بین المحمول والموضوع وعلی[۶] الاول یفترقان[۷] ولو نظر الی مکتوب[۸] وفهمه فالصحیح[۹] انه لا تفسد صلاته بالاجماع[۱۰] بخلاف ما اذا حلف لا یقرأ کتاب فلان حیث یحنث بالفهم عند محمد[۱۱] لان المقصود هناک الفهم اما فساد الصلوٰة فبالعمل[۱۲] الکثیر ولم یوجد[۱۳] وان مرت[۱۴] امرأة بین یدی المصلی لم یقطع الصلوٰة لقوله علیه السلام[۱۵] لا یقطع الصلوٰة شیء ولیدرؤا ما استطعتم فانما هو شیطان رواه مسلم ۱۲ منه وفی روایة لابی داؤد والنسائی فلیدفع فی نحره ۱۲ مصححه[۱۶] ولا یقطع مرور شیء الا ان المار[۱۷] اثم لقوله علیه السلام[۱۸] لو علم المار بین یدی المصلی ماذا علیه من الوزر لوقف اربعین واما

---

[۱] قوله انضافت الی عبادة ای صنت الی عبادة وهی النظر فی المصحف لقول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اعطوا اعینکم من العبادة حظها قیل وما حظها من العبادة قال النظر فی المصحف ۱۲ عنایه [۲] قوله لانه یشبه بصنع اهل الکتاب وقد نهینا عن التشبه بهم فیما لا منه بد کما یکره للانسان ان یصلی سادلا ثوبه لانه صنع اهل الکتاب ولما منه بد تلمت وتقول فیما لا منه بد خرج الجواب عما قال الشافعی بانه لو کره هذا لکره صنع اهل الکتاب کان یجب ان یکره اذا کان یصلی وهو یقرأ من ظهر القلب لان منهم من یصلی کذلک ۱۲ منه [۳] قوله ولابی حنیفة الخ ولم یذکر فی الکتاب مقدار القراءة وقد اختلف فیه فقیل اذا قرأ مقدار ایة تامة قدرت لان مادون الایة غیر معتبرة ومنهم من یقول مقدار الفاتحة والظاهر ان القلیل والکثیر عنده سواء نے الافساد عنده بها فی عدم ظهور الطلق فی الکتاب ۱۲ منه [۴] قوله عمل کثیر فیه اذا احتاج الی تقلیب الاوراق والحمل ولو حمل وقلب الاوراق وقرأ ظلا کلام فیه بل هو مفسد اتفاقا انما الکلام فی ماذا نظر الی المصحف ثم قرأ ذاته عمل قلیل ۱۲ منه و [۵] قوله من غیره قد مر فی المسائل الاثنا عشریة انه لو تعلم ای سورة بعد ما فقد قدر التشهد بقصد صلوته عند ابی حنیفة رح ولو کان التلقن نافیا للصلوٰة لمنت الصلوٰة لوجود الصنع منه وحیث لا تمنع به علم انه لیس بمنافٍ لباقی ذلک بان سمع رجلا یقرأ فاخذ منه والنظر فی المصحف ثم الاخذ منه مذ کور هناک کما سماع من الغیر ثم الاخذ منه مذ کور هناک قبیل ان المراد بالعمل فی المسائل الاثنا عشریة المذ کورة دون التلقن ۱۲ منه ملا البهداد ۔ [۶] قوله لافرق بین المحمول والموضوع فی مکان لانها فی التلقی سواء ان ۱۲ عنایه [۷] قوله وعلی الاول یفترقان فحمل ماردی عن ذکوان مولی عائشة رضی الله عنها انه کان یؤم بها فی شهر رمضان ویقرأ من المصحف علی ما کان موضوعا علی الثانی علی کونه مراجعة قبل الصلوٰة ۱۲ اف [۸] قوله یفترقان فان قلت انما یدل التعلیل الاول علی الافتراق اذا کان عدم العلة یوجب عدم الحکم وقد عرف ان انتفاء العلة لا یدل علی انتفاء المعلول لجواز ان یثبت الحکم بعلل شتی فیجب اثباتها عند وجود علة اخری اجیب بان التعرض فی التعلیل الاول لحمل المصحف وتقلیب الاوراق اشارة الی ان نفس التلقن لیس بمفسد والالم یکن لهذا التطویل وجه فیقتضی الافتراق بحکم هذه الاشارة لا یقتضی ان انتفاء العلة یوجب انتفاء الحکم ۱۲ البداد [۹] قوله الی المکتوب ای مکتوب هو غیر القرآن لانه لو نظر الی مکتوب هو قرآن وفهم لا خلاف فیه لما ورد انه یجوز ۱۲ نهایه [۱۰] قوله فالصحیح احترز عن قول من قال ان کان مستفهما فسدت علی قول محمد خلافا لابی یوسف رح قیاسا علی مسئلة الیمین ۱۲ اف ۔ [۱۱] قوله بالاجماع ای لجماع العلماء الثلثة علی عدم الافساد ۱۲ عبد [۱۲] قوله بنا لعمل الکثیر واختلفوا فی حده فقیل ما یعمل بیده واحدة فهو قلیل وما یعمل بیدین فهو کثیر وقیل لو کان بحال لو راه انسان من بعیدة یتقن انه لیس فی الصلوٰة فهو کثیر وان کان بشک انه فیها قلیل وقیل یفوض الی رأی المبتلی ان اکثر تکثیر والا فلا ۱۲ اف [۱۳] قوله ولم یوجد الاول ان یقول انا تکلم ولم یوجد ۱۲ عبد [۱۴] قوله وان مرت الخ انما کان ذلک لان بعض اصحاب الظواهر ذهبوا الی ان مرورها قاطع بحدیث حاملان مرور الکلاب والحمر والنساء مفسد وفیه ان عائشة رضی الله عنها لما استنزلت من قول اهل العراق فانکرت عائشة رضی الله عنها وقالت یا اهل العراق والشقاق والنفاق قد قرنتمونا بالکلاب والحمر وقالت کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یصلی وانا معترضة بین یدیه ۱۲ عبد [۱۵] قوله لم یقطع الصلوٰة اختلف الروایة عن احمد بن حنبل فی ماذا مر حتی بین یدی المصلی هل یقطع صلاته فروی عنه انه یقطعها لان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم حکم بقطع الصلوٰة بمرور الکلب الاسود فقیل له ما بال الاحمر من الاسود قال الکلب الاسود شیطان والروایة الثانیة لا یقطعها کذا فی الکام المرجان فی احکام الجان للقاضی بدر الدین الشبلی من اصحابنا اقول قوله علیه الصلوٰة والسلام لا یقطع الصلوٰة شیء یرد حکم القطع فان النکرة تحت النفی تعم وما قاله علیه الصلوٰة والسلام المروی فی الصحیحین ان عفریتا من الجن تفلت علی البارحة لیقطع علی الصلوٰة الحدیث فمحمی القطع فیه اذ هاب الکمال کذا فسره المرقون ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رحمه الله الوالی [۱۶] قوله لو قف اربعین قال ابو النضر الراوی لا اوری قال اربعین یوما او شهرا او سنة ۱۲ اف

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث لا یقطع الصلوٰة مرور شیء ابو داؤد والدارقطنی من حدیث ابی سعید به وزاد وادرؤا ما استطعتم فانما هو شیطان وفی اسناده مجالد وهو لین وعن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر قالوا لا یقطع الصلوٰة شیء وادرؤا ما استطعتم اخرجه الدارقطنی باسناد ضعیف واخرجه مالک فی الموطا موقوفا علی ابن عمر وآخرج الطبرانی فی الاوسط عن جابر مثله فی قصة وآخرج الدارقطنی من روایة عمرو بن عبد العزیز عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی بالناس فمر بین ایدیهم حمار فقال عیاش ابن ابی ربیعة سبحان الله فلما سلم قال من المسبح قال انا یا رسول الله انی سمعت ان الحمار یقطع الصلوٰة فقال صلی الله علیه وسلم لا یقطع الصلوٰة شیء واسناده حسن وعن ابی امامة رفعه لا یقطع الصلوٰة شیء اخرجه الدارقطنی ایضا باسناد ضعیف ویعارض ذلک ما اخرجه مسلم من حدیث ابی ذر رفعه یقطع صلوٰة الرجل اذا لم یکن بین یدیه کمؤخرة الرحل المرأة والحمار والکلب الاسود الحدیث وآخرج عن ابی هریرة رفعه یقطع الصلوٰة المرأة والکلب والحمار وبقی ذلک شل مؤخرة الرحل قال الترمذی قال احمد الذی لا اشک فیه ان الکلب الاسود یقطع الصلوٰة وفی نفسی من المرأة والحمار شیء واما قال ذلک لحدیث عائشة انها قالت ما یقطع الصلوٰة قالوا المرأة والحمار فقالت ان المرأة اذا والدابة سواء قد رأیتنی بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم معترضة کاعتراض الجنازة اخرجاه ولحدیث ابن عباس انه مر علی حمار فنزل عنه وارسله بین یدی بعض الصف ورسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بالناس الحدیث اخرجاه ایضا واما الکلب فلم یقع فی الاحادیث الصحیحة ما یدفعه وقد جاء التنقیید فی المرأة بالحائض اخرجه اصحاب السنن الا الترمذی عن ابن عباس مرفوعا یقطع الصلوٰة المرأة الحائضة والکلب واختلف فی رفعه ووقفه ویعارضه حدیث میمونة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وانا حذاءه کما انا حائض وربما اصابنی ثوبه اذا سجد وفی حدیث عائشة عند مسلم نحوه وفیه وعلی مرط وعلیه بعضه **حدیث** لو علم المار بین یدی المصلی ماذا علیه من الوزر لوقف اربعین متفق علیه بمعناه من حدیث ابی النضر عن بسر بن سعید ان زید بن خالد ارسله الی ابی جهیم یسأله ماذا سمع من النبی صلی الله علیه وسلم فی المار بین یدی المصلی فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیه لکان ان یقف اربعین خیرا له من ان یمر بین یدیه قال ابو النضر لا ادری قال اربعین یومًا او شهرا او سنة ووقع فی الاربعین للرهاوی ماذا علیه من الاثم وآخرج البزار من روایة ابن عیینة عن ابی النضر عن بسر ارسلنی ابو جهیم الی زید بن خالد فذکره وقال اربعین خریفا قال ابن عبد البر روی ابن عیینة هذا الحدیث مقلوبا جعل موضع

marfat.com

یأثم اذا مرّ فی موضع سجودہ علی ما قیل ولایکون بینہما حائل فیحاذی اعضاء المارّ اعضاءہ لو کان یصلی علی الدکان و ینبغی لمن یصلی فی الصحراء ان یتخذ أمامہ سترۃ لقولہ علیہ السلام اذا صلی احدکم فی الصحراء فلیجعل بین یدیہ سترۃ ومقدارہا ذراع فصاعدا لقولہ علیہ السلام لیجز احدکم اذا صلی فی الصحراء ان یکون امامہ مثل مؤخرۃ الرحل وقیل ینبغی ان یکون فی غلظ الاصبع لان مادونہ لایبدو للناظرین من بعید فلا یحصل المقصود و یقرب من السترۃ لقولہ علیہ السلام من صلی الی سترۃ فلیدن منہا ویجعل السترۃ علی حاجبہ الایمن اوعلی

کاسطوانۃ وجدار ونحوہ — علی المفصل والدارایع — بنحو بہذا اللفظ ۱۲ — بنحو بہذا اللفظ ۱۲ — بنظائرہ شیخ الاسلام ۱۲ — وفی البدائع اذا لاعتبار للعرض ۱۲ — اخرج الحاکم بنحناہ ۱۲

لہ قولہ موضع سجودہ ہو اختیار شمس الائمۃ الحلوانی وشیخ الاسلام واختارہ فخر الاسلام اذا صلی ورأیتہ یمرّ بموضع سجودہ ولم یرموضع سجودہ ولکن یعلم انہ لو کان ثمۃ لوقع بصرہ علیہ لایکرہ وہو اختیار شمس الائمۃ السرخسی وشیخ الاسلام وقال فخر الاسلام اذا صلی ورأیتہ یمرّ بموضع سجودہ ولم یرموضع سجودہ ولکن یعلم انہ لو کان ثمۃ لوقع بصرہ علیہ لایکرہ وہو اختیار شمس الائمۃ السرخسی وشیخ الاسلام وقال فخر الاسلام اذا صلی ورأیتہ یمرّ بموضع سجودہ ولم ی

الا یسیر به ورد الاثر ولا بأس بترك السترة اذا امن المرور ولم یواجه الطریق وسترة الامام سترة للقوم لانه علیه السلام صلی ببطحاء مکة الی عنزة ولم یکن للقوم سترة ویعتبر الغرز دون الالقاء والخط لان المقصود لا یحصل به و یدرأ المار اذا لم یکن بین یدیه سترة او مر بینه وبین السترة لقوله علیه السلام فادرؤا ما استطعتم ویدرأ بالاشارة کما فعل رسول الله یولدی ام سلمة او یدفع بالتسبیح لما روینا من قبل ویکره الجمع بینهما لان باحدهما کفایة

فصل ویکره للمصلی ان یعبث بثوبه او بجسده لقوله علیه السلام ان الله تعالی کره لکم ثلثا وذکر منها العبث فی الصلوٰۃ ولان العبث خارج الصلوٰۃ حرام فما ظنك فی الصلوٰۃ ولا یقلب الحصا لانه نوع عبث الا ان لا یمکنه من السجود فیسویه مرة لقوله علیه السلام مرة یا اباذر والا فذر ولان فیه اصلاح صلاته ولا یفرقع اصابعه

---

۱ قوله به ورد الاثر قلت یشیر الی حدیث اخرجه ابوداؤد عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابیها قال مارأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم الی عمود ولا عود الا استقبل الا یجعله علی حاجبه الایمن او الایسر الا یعمد به صمدا ۱۲ اف ۲ قوله الی عنزة وهی عصا ذات زج والزج الحدیدة التی فی اسفل الرمح ۱۲ ع ۳ قوله الی عنزة ان ارید به عنزة النبی صلی الله علیه وسلم کان غیر مصروف للعلمیة والتانیث فیکون منصوبا ۱۲ کافی ۴ قوله ولم یکن للقوم سترة لیس فی الحدیث ما یحتمل ان یکون من کلام المصنف ۱۲ ات ۵ قوله ویعتبر الغرز فی مبسوط شیخ الاسلام انما یغرز اذا کانت الارض رخوة فاما اذا کانت الارض صلبة لا یمکنه الغرز فیضع وضعا لان الوضع قد روی ایضا کما روی الغرز لکن یضع طولا لا عرضا لیکون علی مثال الغرز ۱۲ نهایه ۶ قوله والخط فان لم یکن معه شئ او خشیه اهل یخط خطا قال لا یخط خطا ولا خط لیس بشئ بکذا روی عن محمد رواه ابو عصمة وقال الشافعی یخط خطا وبه قال بعض مشائخنا المتاخرین فقالوا یخط طولا لا عرضا ۱۲ نهایه ۷ قوله والخطان المقصود هو الدرء فلا یحصل بالا لقاء ولا الخط فی مبسوط شیخ الاسلام انما یغرز اذا کانت الارض رخوة فاما اذا کانت صلبة لا یمکنه فیضعه وضعا وقد ذکر الغرز دون الخط والالقاء ابو عصمة عن محمد الامام محمد سترة قال لا یخط بین یدیه فان الخط وترکه سواء لانه لا یجدو للمارین بعده وقال الشافعی ان لم یجد ما یغرز یخط خطا طویلا وبه اخذ بعض المتاخرین لحدیث ابی هریرة انه علیه السلام قال اذا صلی احدکم فی الصحراء فلیتخذ بین یدیه سترة فان لم یکن فلیخط خطا وقال السروجی اذا لم یجد ما یغرز هل یخط خطا فی المنع هو الظاهر وعلیه الاکثرون من اصحابنا وغیرهم وفی جامع الترمذی عن محمد یخط وقال السروجی لانا فی هذا بالخط وقال المرغینانی هو الصحیح وفی المحیط الخط لیس بشئ وفی الواقعات هو المختار وکذا لا یجتزی بالالقاء وفی الذخیرة والمغرب الخطا باطل وهو قول الجمهور وجوزه اشهب وهو قول سعید بن جبیر والاوزاعی والشافعی بالعراق ثم قال لا یخط فان قلت قد روی ابوداؤد من حدیث ابی هریرة مرفوعا اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجهه شیئا فان لم یجد فلینصب عصا فان لم یکن معه عصا فلیخط خطا ثم لا یضره ما مر به قلت ابوداؤد نفسه اخرج ایضا فی کتابه هذا الحدیث وقال ابن حزم فی المحلی لم یصح فی الخط شئ ولا یجوز القول به وفی الذخیرة هو مطعون فیه وقال سفیان لم نجد شیئا یشد به هذا الحدیث ۱۲ معنی ۸ قوله فادرؤا ما استطعتم قلت تقدم لابی داؤد عن مجاهد عن ابی الودّاک من الهندی مرفوعا لا یقطع الصلوٰۃ شئ وادرؤا ما استطعتم ۱۲ ات ۹ قوله کما فعل روی ابن ماجة عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم آله وسلم یصلی فی حجرة ام سلمة فمر بین یدیه عبد الله او عمر بن ابی سلمة فقال بیده فمرت زینب بنت ام سلمة فقال بیده فمضت فلما صلی الله علیه وسلم آله وسلم قال بن اغلب ۱۲ ان ۱۰ قوله لما روینا من قبل قول النبی صلی الله علیه وسلم آله وسلم اذا ثابت احدکم نائبة وهو فی الصلوٰۃ فلیسبح ۱۲ اف ۱۱ قوله فعل امره عن المنهیات لقوة المنهی ۱۲ عنایه ۱۲ قوله ویکره الوجه کانه اراد بالمکروه ههنا ما یکون غیر مفسد للصلوٰۃ وان کان حراما بالاجماع ۱۲ البهادر ۱۳ قوله ان یعبث العبث الفعل الذی فیه غرض لکنه لیس بشرعی والسفر ما لا غرض فیه اصلا وقال مولانا محمد الدین رح العبث کل عمل لیس فیه غرض صحیح ولا نزاع فی الاصطلاح ولکن العبث بالثوب والجسد اکثر وقوعا وقد مر ۱۲ عنایه ۱۴ قوله بثوبه الزانما قدم العبث علی غیره من تقلیب الحصا وغیره لانه کل مشتمل علی ما بعده کذا فی النهایة وردّ علیه فی العنایة بان العبث بالثوب والجسد لیس بکل یکون ما بعده من جزئیاته ۱۲ مولوی محمد عبد الحی ۱۵ قوله وذکرنا العبث فی الصلوٰۃ وهو ما لیس فیها ثم قال والرفث فی الصیام والعمل بالمقابر ۱۲ فتح القدیر ۱۶ قوله مرة فی المحیط ولا یقلب الحصی الا ان لا یمکنه من السجود فیسوی موضع سجوده مرة او مرتین وکذا روی ابو سلمة عن ابی حنیفة وهو اختیار ابی بکر الاسکاف وقال ابو یوسف یسویه مرة او مرتین او ثلثا ولا یزید علی ثلث ۱۲ او ۱۷ قوله مرویا باذر لما ذکره فی المبسوط وتبعه من جاء بعده ولم یجده المخرجون وانما عثروا علیه فی نوادر ابن سماعة عن ابی یوسف عن ابی حنیفة ۱۲ مولوی عبد الحی ۱۸ قوله ولا یفرقع اصابعه فی الفرقعة نقیض الاصابع وذلك بان تفرقها حتی تصوت ۱۲ نهایه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی ببطحاء مکة الی عنزة ولم یکن للقوم سترة وهو فی حدیث ابی جحیفة فی الصحیحین دون قوله ولم یکن للقوم سترة فهی مدرجة **قوله** قال علیه الصلوٰۃ والسلام فادرؤا ما استطعتم متفق علیه من حدیث ابی سعید رفعه اذا کان احدکم یصلی فلا یدع احدا یمر بین یدیه ولیدرأه ما استطاع الحدیث وتقدم انه عند ابی داؤد من وجه اخر بلفظ لا یقطع الصلوٰۃ شئ وادرءوا ما استطعتم تقدم من حدیث جابر وغیره ایضا **قوله** ویدرأ بالاشارة کما فعل علیه الصلوٰۃ والسلام بولد ابی سلمة کانه یشیر الی ما اخرجه ابن ابی شیبة وابن ماجة عنه مرفوعا عن بن قیس قاضی عمر بن عبد العزیز عن امه عن ام سلمة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی فمر بین یدیه عبد الله او عمر بن ابی سلمة فقال بیده فرجع فمرت زینب بنت ابی سلمة فقال بیده هکذا فمضت فلما سلم قال هن اغلب **حدیث** ان الله کره لکم ثلاثا وذکر منها العبث فی الصلوٰۃ ابن المبارك عن اسمٰعیل بن عیاش عن عبد الله بن دینار هو الحمصی عن یحیی بن ابی کثیر عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا ولفظه والرفث فی الصیام والضحك فی المقابر وهو فی مسند الشهاب من هذا الوجه وقال ابن طاهر عبد الله بن دینار هو الحمصی ولیس المدنی وهذا منقطع **حدیث** قال علیه الصلوٰۃ والسلام لا وذر فی تقلیب الحصی فی الصلوٰۃ مرة یا اباذر والا فذر لم اجده هکذا وانما اخرجه احمد وعبد الرزاق وابن ابی شیبة من طریق ابن ابی لیلی عن ابی ذر سالت النبی صلی الله علیه وسلم عن کل شئ حتی سالته عن مسح الحصی فقال واحدة او دع واخرجه احمد وابن ابی شیبة عن حنیفة مثله ولاصحاب السنن من وجه اخر عن ابی ذر رفعه اذا قام احدکم فی الصلوٰۃ فلا یمسح الحصی فان الرحمة تواجهه وعن معیقیب ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تمسح الحصی وانت تصلی فان کنت لا بد فاعلا فواحدة متفق علیه ولابن ابی شیبة عن جابر سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن مسح الحصی فقال واحدة ولان تمسك عنها خیر لك من مائة ناقة کلها سود الحدق

لہ لفظ ابن ماجة فلما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۲

لقوله عليه السّلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ولا يتخصّر وهو وضع اليد على الخاصرة لانه عليه السّلام نهى عن الاختصار في الصلوٰة ولان فيه ترك الوضع المسنون ولا يلتفت لقوله عليه السّلام لوعلم المصلي من يناجي ما التفت ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه عليه السّلام كان يلاحظ اصحابه في صلاته بمؤق عينيه ولا يُقعي ولا يفترش ذراعيه لقول ابي ذرٍ رضي الله عنه خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اُقعي إقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح ولا يرد السّلام بلسانه لانه كلام ولا بيده لانه سلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته ولا يتربع الا من عذر

النامرة هو ما فوق الطفطفة والشراسيف والطفطفة اطراف الخواصرة والشراسيف المراف العظم الذي يشرف على البطن كذا في المغرب ۱۲ منه ﴿۱﴾ قوله على الخاصرة بدا آمد تفاسير التخصر وقيل هو التوكي على عصا وقيل المراد ان يخترق السورة من اولها آية او آيتين وقيل هو ان يمد آية السجدة وقيل غير ذلك كمن امتلع التفاسير بعد الدول وبه قال جمهور اهل اللغة والفقه والحديث كذا في تبيين الحقائق ثم اكرا هية في التخصر تحريمية لورود النهي كذا في البحر الرائق وقال في البناية كراهة التخصر متفق عليه في حق الرجل والمرأة كلبهما وذكر صاحب المدر المختار انه مكروه خارج الصلوٰة ايضا لكن اكرا هية تنزيهية ۱۲ مولوي محمد عبد الحي رحمه الله تعالى ﴿۲﴾ قوله عليه السلام فيه الفاظ اقربها الى لفظ الكتاب ما اخرجه البيهقي ما من مؤمن يقوم مصليا الا وكل الله به ملكا يناديا ابن آدم لو تعلم ما في صلوتك ومن تناجي ما التفت ۱۲ منه ﴿۳﴾ قوله بمؤخر عينيه مؤخر العين بضم الميم وكسر الخاء المعجمة مخففا طرفها الذي يلي الصدغ والمقدم خلافه ۱۲ منه ﴿۴﴾ قوله من غير ان يلوي عنقه بحيث يخرج عن محاذاة القبلة ۱۲ عبد ﴿۵﴾ قوله كان يلاحظ الخ قال المزج الزيلعي قلت غريب بهذا اللفظ انتهى قلت ليس مطلب المصنف انه روى بهذا اللفظ اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آله وسلم يلاحظ اصحابه بمؤق عينيه والا لقال لانه روى انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آله وسلم بل مطلبه حكاية الحال عما هو في الواقع ولا شك انه يلاحظ اصحابه كما روى الترمذي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آله وسلم يلحظ في الصلوٰة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره ۱۲ مولوي محمد عبد الحي ﴿۶﴾ قوله بمؤق عينيه المؤق بالهمزة مؤخر العين وبجوز قلب الهمزة واوا ۱۲ منه ﴿۷﴾ قوله ان انقر نقر الديك يقال نقر الطائر الحب اي التقط بمقاره من باب طلب شبه من يسترع في الركوع والسجود ويسرع فيهما بالديك الذي ينقر الحب ۱۲ منه ﴿۸﴾ قوله وان اقعى الخ هادي البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون ثم اجواب المحقق عنه ان الاقعاء على صفتين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتيه على الارض وهو المروي عن العبادلة والنبي ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه ۱۲ منه ﴿۹﴾ قوله وان افترش الخ الان هذه ترك لسنة السجود ۱۲ منه ﴿۱۰﴾ قوله افتراش الثعلب في المغرب افتراش ذراعيه اي اقامهما على الارض ۱۲ منه ﴿۱۱﴾ قوله الثعلب وفي بعض النسخ افتراش السبع ۱۲ منه ﴿۱۲﴾ قوله هو الصحيح احتراز عن تفسير آخر للاقعاء وهو ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبيه لان الكلب لا يفعل كذلك وانما يفعل مثل ما ذكر في الكتاب الا ان الكلب ينصب قدميه والآدمي ينصب ركبتيه الى صدره ۱۲ ع ﴿۱۳﴾ قوله بمسانه قلت رد السلام بلسانه من مفسدات الصلوٰة وهذا الفعل ليس بمكروه في الصلوٰة فكان الصواب ذكر هذه المسئلة في باب المفسدات دون فصل الكراهة مع ان ذكر هذه المسئلة مع قوله طلاقه بيده بيانا يتوهم ان الرد باللسان والرد بالید من واد واحد وليس كذلك فان الاول مفسد والثاني مكروه ۱۲ الهداد ﴿۱۴﴾ قوله وبالیده فان قلت قال ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم آله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوٰة قال كان يشير بيده وفيه دليل على ان رد السلام باليد ليس بمكروه وفيه جواب تحكم على ما قيل التحريم ۱۲ منه ﴿۱۵﴾ قوله حتى لو صافح الخ وقد يحتاج الى الفرق بين رد السلام باليد وبين السلام بالمصافحة من حيث ان الاول مكروه والثاني مفسد لكن الفرق ان دلالة المصافحة على السلام لانها سنة بعد السلام وليكون غالب بعده فعل كالتسليم من كل وجه ولما الاشارة باليد فلا اختصاص لها برد السلام فعل رد امن وجه دون وجه فتقدان بان المصافحة بنية السّلام ليفسد والاشارة باليد بنية السلام مكروه ۱۲ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ابن ماجة من حديث علي بلفظ لا تفرقع اصابعك وانت في الصلوٰة وعند احمد والدارقطني والطبراني من حديث سهل بن معاذ عن ابيه رفعه الضاحك في الصلوٰة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار في الصلوٰة متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي لفظ نهى ان يصلي الرجل مختصرا زاد ابن ابي شيبة قال ابن سيرين ان يجعل الرجل يده على خاصرته وهو في الصلوٰة واخرج ابو داؤد عن زياد بن سيمين صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما سلم قال هذا الصلب في الصلوٰة فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه وفي البخاري عن عائشة انها كانت تكره ان يجعل الرجل يده على خاصرته وتقول ان اليهود تفعله وهذا كله يرجح تاويل ابن سيرين في الاختصار وقال غيره المراد ان يصلي متكئا على عصى وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يحذف الآيات التي فيها السجدة وهذان الاخيران مبنيان على ان المراد بالاختصار ظاهره وهو ترك بعض الشئ وتبقية بعضه والذي قبلهما موافق لتاويل ابن سيرين من انه مشتق من الخاصرة **حديث** لو علم المصلي من يناجي ما التفت ابن حبان في ترجمة عباد بن كثير الرملي من الضعفاء عن حوشب عن الحسن عن انس رفعه المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل وآخرجه البيهقي في الشعب عن كعب الاحبار قال ملكان موكلان بمن يقوم مصليا الا وكل به ملك ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما في صلوتك ومن تناجي ما التفت وعن ابي هريرة رفعه اياكم والالتفات في الصلوٰة فان احدكم يناجي ربه ما دام في الصلوٰة اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد واهٍ وعن ابي ذر رفعه لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه اخرجه ابو داؤد والنسائي والحاكم وعن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوٰة فان الالتفات في الصلوٰة هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة اخرجه الترمذي وعن عائشة قلت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلوٰة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوٰة العبد متفق عليه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه في صلاته بموق عينيه لم اجده بلفظ موق العين واقرب ما يمكن ان يراد **حديث** علي بن شيبان قال خرجنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بموخر عينيه رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود فقال انه لا صلوٰة لمن لم يقم صلبه اخرجه ابن ماجة[1] وابن حبان وفي الباب عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلوٰة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني ورجح ارساله الترمذي وقد اخرجه البزار وابن عدي من وجه آخر في ترجمة معدل بن علي

---

[1] ولفظ ابن ماجة فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته قال يا معشر المسلمين لا صلوٰة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ۱۲ منه قال الزيلعي حديث جيد ۱۲

marfat.com

لان فيه ترك سنة القعود[1] ولا يعقص[2] شعره وهو ان يجمع شعره على هامته ويشدّه بخيط او بضمخ ليتلبّد[3] فقد روى انه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص ولا يكفّ[4] ثوبه لانه نوع تجبر ولا يسدل ثوبه لانه عليه السلام نهى عن السدل وهو ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولا يأكل ولا يشرب لانه ليس من اعمال الصلوٰة فان اكل[5] او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلاته لانه عمل كثير وحالة الصلوٰة مذكّرة[6]

[1] قوله سنة القعود الخ الصلوٰة فيكره فيها لا مطلقاً لانه فعل الجبابرة كما علل النبي صلى الله عليه وسلم كان جل قعوده في غير الصلوٰة مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله تعالى عنه ولرضاه ۱۲ اف [2] قوله ولا يعقص شعره الخ لا يصلي وهو معقوص لانه لا يفعل هذا الفعل في الصلوٰة لانه معقد ۱۲ عبد

[3] قوله او يضمخ بالغين المعجمة ثم الخاء المعجمة اي يلطخ بالطيب درخت يعني شيرة كرازميان درخت چكد ۱۲ م [4] قوله ولا يكف ثوبه اي لا يضم ثوبه من الوقوع على الارض ۱۲ عبد [4] قوله ولا يكف ثوبه الاصل في هذا الباب ان كل فعل يكون فيها ترك الخشوع يكون مكروها وبيانه ورد النبي عنه يكون الكراهة تحريمية وقد ذكره ولهذا الاصل فروعا من ذلك اذا كره التثاؤب في الصلوٰة وان يكون في فيه شيء وهو يصلي كالدرهم ونحوه بحيث لا يتمكن عن القراءة فان منع فسدت كما في الدر المختار وذكر في خزانة الرواية انه يكره ان يغرز اصابع رجليه عن القبلة في السجود وغيره وكذا ذباب الذباب الا قليلا ويكره الالتفات والعلة مشعر اكبه صرح به الياس زاده ويكره تغطية الفم والانف والاعتجار وهو ان يلف بعضها على راسه وبعضها على وجهه وان تدوح بكمه لو بمرة مكذا في البناية ويكره الصلوٰة مع مدافعة الاخبثين لما روى عن ابن داود والنهي عنه في السنن وغيرها وقال بدر الدين في شرح الكلامة الكبرى اينبغي بكره مدافعة الريح ايضا كما في الاذكار وبه افتى الارشاد وبه جمع بينها في الدراية اما وجه تبعها في الكافي والبناية وغيرهما وقال بعض المتاخرين في الحكم بمدافعة الريح وعدم كراهة اشتهى ويكره التمائل بينا وشمالا والاستراحة من رجل الى رجل وغض العينين في الصلوٰة وضم الطيب بضم منه وتحم الجبهة من التراب والعرق قبل الفراغ من الصلوٰة وقتل القملة دون الثلث وسل الحصى بلا عذر وهو الخوف من سبع اوما يؤذا لو نحو ذلك والاعتماد بساعده او اسطوانة بلا ضرورة في غير النوافل كذا في البناية ويكره ان يصلي وهو مشمر كذا في الينابيع وان يصلي في السراويل بدون القميص الا لضرورة كما في جامع الفصولين وان شئت زيادة الاطلاع على القفار فارجع الى السعاية في كشف ما في شرح الوقاية ۱۲ مولانا محمد عبد الحي [5] قوله ثم يرسل الطرف من جوانبه يعني ما اذا كان الذيل مرسلا من كتفيه كما يتاده كثير فينبغي لمن في عنقه مذيل ان يضعه عند الصلوٰة ويعيد ايضا على ليس القباء من غير ادخال اليدين ۱۲ الهداد [6] قوله لانه ليس من اعمال الصلوٰة بهذه المثابة لالباس هذا الفصل ۱۲ الهداد [7] قوله فان اكل الخ اما اذا كان بين اسنانه شيء فان ابتلعه لا يفسد صلاته لان ما بين اسنانه تبع لريقه ولذا لا يفسده بالعموم وقال بعضهم هذا اذا كان ما بين اسنانه قليلا من الجمعة فاما اذا كان الكثير منا تفسد صلوٰته وسوى بينهما دون العموم وقال بعضهم ما دون ملأ الفم لا يفسد صلوٰته وفرق بين الصلوٰة والصوم كذا في فتاوى قاضيخان ۱۲ ان [8] قوله فسدت صلاته فعلا كانت او فرضا ومن طلوس انه يجوز الشرب في النفل وعن سعيد بن جبير وهو رواية عن احمد ۱۲ منه [9] قوله وحالة الصلوٰة الخ جواب عما يقال ينبغي ان يكون النسيان عذرا كما في الصوم ۱۲ ع [10] قوله مذكرة فلا يكون الاكل فيها ناسيا كالاكل في الصوم ناسيا ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ولا يرد السلام

بلسانه ولا بيده لانه كلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلوته كما نه يستدل بما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة رفعه من اشار في الصلوٰة اشارة تفقه او تفهم فقد قطع الصلوٰة لكن قال احمد لا يثبت انتهى ويعارضه حديث صهيب مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي اشارة اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وعن ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلوٰة قال كان يشير بيده اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوٰة اخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان واجاب بعضهم باحتمال ان يكون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلوٰة ورد بانه لو كان كذلك لرديا اللفظ لوجوب الرد فلما عدل عن الكلام دل على انه كان بعد نسخ الكلام حديث ابي ذر نهاني خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب في نسخة السبع لم اجده من حديث ابي ذر وانما عند احمد عن ابي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب وفي الصحيح عن عائشة و كان ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وورد في النهي عن الاقعاء احاديث منها عن علي ورفعه ياعلي لا تقعي اقعاء الكلب اخرجه ابو داود وابن ماجة وعن انس رفعه اذا رفعت راسك من السجود فلا تقعي كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظهر قدميك بالارض اخرجه ابن ماجة وعن سمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلوٰة رواه الحاكم واما ما اخرجه مسلم عن ابن عباس قال في الاقعاء على القدمين هو السنة واخرجه البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس انهم كانوا يفعلون وأجاب بان الاقعاء على ضربين مستقبح وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض ومنهي وهو ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن يصلي الرجل وراسه معقوص ابن ماجة من طريق ابي سعيد المقبري رايت اباراقع وقد راى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فاطلقه وقال لهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وفي رواية ابي داود ذاك كفل الشيطان واخرجه الطبراني من طريق ابي راقع عن ام سلمة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص واخرجه اسحق وذكر الدارقطني ان مؤمل بن اسمعيل هو في زيادة ام سلمة وكذا قال ابن ابي حاتم عن ابيه اخطأ مؤمل وفي الباب عن كريب ان ابن عباس راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله فلما انصرف قال مالك ولراسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف اخرجه مسلم وفي المتفق عن ابن عباس رفعه امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وعن علي رفعه لا تعقص شعرك في الصلوٰة فانه فعل الشيطان حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوٰة ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة وزاد ابو داود وابن حبان وان يغطي الرجل فاه وفي الباب عن ابي جحيفة مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه في الصلوٰة فضمه وفي رواية فقطعه وفي رواية فعطفه رواه الطبراني ۱۲

له واعله ابن الجوزي بابن اسحق وابو عطفان مجهول انتهى ما في فتح القدير مختصرا وقال ابو داود هذا الحديث وهم ولفظه مر اشار في صلوته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلوٰة ۱۲ سه وعن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف وهو مسجد قبا يصلي فيه فدخل معه رجال من الانصار يسلمون عليه ودخل معهم صهيب فسالته كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا سلم عليه وهو في الصلوٰة قال كان يشير بيده اخرجه الحاكم وقال على شرطهما واخرجه بنحوه ابن سعد ۱۲ هو المروي عن عباد لة ۱۲ فتح القدير سه اشار الشيخ زين الدين في التخريج للاحياء الى ان تخريج ابن ماجة من طريق غير هذه فليراجع ۱۲ هـ وكذلك ابو داود والنسائي ۱۲ سه وفي الباب عن ابي بكر محمد بن عمرو ابن حزم قال كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران لا يمس القرآن الا طاهر ولا يصلي الرجل وهو معتقص الحديث اخرجه ابن سعد ۱۲

ولا بأس بان يكون مقام[1] الامام في المسجد وسجوده[2] في الطاق ويكره[3] ان يقوم في الطاق لانه يشبه صنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص[4] الامام بالمكان بخلاف[5] ما اذا كان سجوده في الطاق ويكره ان يكون الامام وحده[6] على الدكان[7] لما قلنا وكذا على القلب في ظاهر الرواية لانه ازدراء[8] بالامام ولا بأس ان يصلي الى ظهر[9] رجل قاعد يتحدث[10] لان ابن عمر[11] ربما كان يستتر بنا فع في بعض اسفاره ولا بأس بان يصلي وبين يديه مصحف[12] معلق او سيف معلق لانهما لا يعبدان وباعتباره[13] تثبت الكراهة ولا بأس بان يصلي على بساط فيه[14] تصاوير لان فيه استهانة بالصور ولا يسجد على التصاوير لانه يشبه عبادة الصورة واطلق[15] الكراهية في الاصل لان المصلي معظم ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف او بين[16] يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة لحديث[17] جبريل انا لا ندخل[18] بيتا

---

[1] قوله مقام الامام الخ المراد بالمقام المذكور مكان الاقدام ۱۲ منه [2] قوله وسجوده الخ الانسب ان يذكر القيام مقام القيام او السجود بدل السجود ۱۲ [3] قوله يطلع بها من يمينه ويساره فلا بأس به ۱۲ ع [4] قوله من حيث تخصيص الامام بالمكان الباء داخلة على المختص على نحو خصصت فلانا بالذكر ۱۲ [5] قوله بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق فانه لا يكره لان العبرة للقدم في الصلوة حتى يشترط طهارة رواية واعادة وذى طهارة سكان المسجد روايتان ۱۲ منه [6] قوله وهذه احتراز عما اذا كان معه بعض القوم فانه لا يكره ۱۲ منه [7] قوله على الدكان لم يذكر في الكتاب مقدارا لتفاع الدكان وذكر الطحاوي انه مقدر بقامة الرجل وهو مروي عن ابي يوسف وقيل مقدر بما يقع به الامتياز وقيل بالذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وبهذا الم يكن له قدر وما اذا كان كما في الجمعة فلا ۱۲ ع [8] قوله الى ظهر الخ فهم منه انه يكره ان يصلي رجل يصلي الى وجه غيره لما روى عن عمر انه رأى رجلا يصلي الى وجه غيره فحلا بها بالدرة وقال للمصلي استقبل الصورة في صلوتك وقال للقاعد استقبل القبلة بوجهه ۱۲ منه [9] قوله يتحدث ومن الناس من كره ذلك لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون او نائمون وتأويل كراهة ان ازدراء بهم ۱۲ منه [10] قوله لان ابن عمر ربما كان يستتر الخ شبيه عن نافع قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية قال ول ظهرك ۱۲ منه [11] قوله مصحف معلق الخ انما اورد المسألة بهذا لان من العلماء من كره ذلك فقالوا اما السيف فانه آلة للحرب وفي الحديث باس شديد فلا يلزم تقديره في مقام الابتهال وقيل هو قول ابن عمر رضي الله عنهما وانما في استقبال المصحف فان فيه تشبيها بأهل الكتاب فانهم كانوا يعبدون ذلك وقيل هو قول النخعي رحمه الله تعالى الا انا نقول لا يفعلون ذلك عبادة لكن ليقرؤا فيه في صلوتهم وذلك مكروه واما السيف فلانه آلة الحرب لكن الموضع موضع الحرب ولذا سمى الطاق محرابا ۱۲ منه [12] قوله وباعتباره الخ المعمول للافادة الحصر ۱۲ منه [13] قوله فيه تصاوير في الغرب الصورة عام في ذي الروح وغيره لكن المراد ههنا ذو الروح فان غير ذي الروح لا يكره كما في الشجر ۱۲ منه [14] قوله والطاق اي لم يفصل في البسوط في حق الكراهة بين ان يسجد وان لا يسجد ۱۲ منه [15] قوله او بين يديه الخ فلو كان تحت قدميه او خلفه تصاوير ففي شرح كتاب الصلوة لا يكره وعلل بكونه جعل الصورة في البيت ۱۲ منه [16] قوله لحديث جبريل الخ اخرجه البخاري في صحيحه ۱۲ منه [17] قوله انا لا ندخل الخ قيل في وجه التمسك ان البيت الذي لا يدخل فيه الملائكة شر البيوت والصلوة في شر البيوت مكروه وفيه بحث حيث يلزم ان تكره الصلوة في بيت فيه كلب او صورة سواء كان بحذائه او لا وفي كل بيت لا يدخل فيه الملائكة كبيت فيه طنبور على ما ورد به الحديث الا ان يلتزم الكراهة في جميع هذه الصور لكن بعضها اشد كراهة من البعض فلذا قيد بها اذا كان فوق راسه لان الكراهة في ما اذا كانت الصورة خلفه اضعف صور الكراهة فالوجه ان الملك انما لا يدخل في بيت فيه صورة استهانة للصورة فدل ان الصورة واجب الاهانة فتكره الصلوة اذا كانت بحيث يكون فيها تعظيم الصورة كما اذا كان فوق رأسه او بين يديه او بحذائه ۱۲ منه [18] قوله بيتا فيه كلب او صورة قال عبد الله واحد الابنى صلى الله عليه وسلم جبريل فابطأ عليه حتى شق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى ۱۲ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابن عمر انه كان ربما يستتر بنافع في بعض اسفاره ابن ابي شيبة من رواية هشام بن الغازي عن نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي ولنتي ظهرك ومن وجه اخر بلفظ كان يقعد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل ويعارضه حديث ابن عباس رفعه لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وآسناده ضعيف وآخرجه البزار من وجه اخر فيه ضعف ايضا وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلوة اخرجه البزار **حديث** قول جبريل عليه السلام لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة البخاري من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال واعد النبي صلى الله عليه وسلم جبرئيل فراث عليه حتى شق عليه وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وآخرج مسلم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما لقيه جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة الحديث وعنده عن عائشة واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته فالتفت فاذا بجرو كلب تحت سريره فقال ما هذا متى دخل هذا هنا فقلت والله ما دريت فاخرج فجاء جبرئيل فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وعن ابي هريرة رفعه قال اتاني جبرئيل فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان ادخل الا انه كان في البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجر ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل فاذا الكلب للحسن والحسين كان تحت نضد لهما اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي وابن حبان وآخرجه النسائي مختصرا استأذن جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير واما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا يوطأ الحديث وروى الطبراني من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه في التماثيل انه رخص فيما كان يوطأ وكره ما كان منصوبا وعن عائشة انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما اخرجه البخاري واحمد وفي الباب عن ابي طلحة رفعه لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولمسلم تماثيل او تصاوير زاد البخاري في رواية يريد صورة التماثيل التي فيها الارواح وعن علي رفعه لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولاجنب اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة واحمد وفي رواية احمد ولا صورة روح

marfat.com

فيه كلب اوصورة ولوكانت الصورة صغيرة بحيث لاتبدو للناظر لايكره لان الصغار جدا لاتعبد واذا كان التمثال مقطوع الرأس اى ممحو الراس فليس بتمثال لانه لاتعبد بدون الرأس وصار كما اذا صلى الى شمع اوسراج على ما قالوا ولوكانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لايكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة اوكانت على الستر لانه تعظيم لها واشدها كراهة ان تكون امام المصلى ثم من فوق راسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره لانه يشبه حامل الصنم والصلوٰة جائزة فى جميع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم فى كل صلوٰة اديت مع الكراهة ولايكره تمثال غير ذى الروح لانه لايعبد ولا بأس بقتل الحية والعقرب فى الصلوٰة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولوكنتم فى الصلوٰة ولان فيه ازالة الشغل فاشبه درء المار ويستوى جميع انواع الحيات هو الصحيح لاطلاق ما روينا ويكره عد الاى

---

۱ قوله بحيث لاتبدو للناظر اى على بعد ما وان كبيرة ما تبدو وعلى البعد ۱۲ فتح القدير

۲ قوله لايكره وكان على خاتم ابى هريرة رضى الله عنه ذبابتان ووجد خاتم دانيال النبى عليه السلام على عهد عمر رضى الله عنه وكان على فصه صورة اسد ولبوة وبينهما حيى بلسانه فلما نظر اليه عمر اعرض عنه وقد رأى ابى موسى الاشعرى واصله ما حكى ان بخت نصر بعث استوفى اخبران بعض ما يولد فى زمانك يقتلك وكان يتبع الصبيان فيقتلهم ولما ولد دانيال عليه السلام القى امه فى فجوة رهبان بتجو فجعل الله تعالى للاسد ان يحفظ دانيال وجعل يرضعه بلسانه فاراد بهذا النقش ان يحفظه من الله تعالى بلسانه ۱۲ و.

۳ قوله اى ممحو الرأس انما فسره لان من الناس يكفرون خطأ وهو لا يجدى لانه يشبه الطوق ۱۲ عبد ۴ قوله على ما قالوا انما قال ذلك ايذانا بالخلاف فقد ذكر الامام الترجمانى واختلف فيمن صلى وبين يديه شمع اوسراج فقيل يكره كما لو كان بين يديه جمرة او نار موقدة والصحيح انه لايكره ۱۲ نهاية ۵ قوله ولوكانت الصورة على وسادة الخ هذا اذا دخل ان فى الصلوٰة لكن ذكره تقريبا ۱۲ عبد ۶ قوله لايكره ويحكى عن الحسن وعطاء رحمهما الله تعالى انهما دخلا بيتا فيه بساط عليه تصاوير فوقف عطاء وجلس الحسن وقال تعظيم الصورة فى ترك الجلوس ۱۲ ن

۷ قوله ولبس ثوب اوكره اتخاذ الصور فى البيت كما يكره الدخول فيها والجلوس لان فيه ترديما لحرام ولايكره مهنة ثوبه وللاجر ۱۲ جامع الرموز ۸ قوله لانه يشبه لان فى الثوب ليس ممتهن فى الواقع ۱۲ عبد ۹ قوله وقد اراد بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين الكاكى فى شرح المنار ولفظ الشرح المذكور امنى تعاد بفيده ايضا على ما عرف والحق التفصيل بين كونه كره بسبب قريم بنجب الاعادة وتحريمه فيستحب فان كره بسبب التحريم فى رتبة الواجب ۱۲ ن ۱۰ قوله وهو الحكم فى كل صلوة الخ وقال ابو يوسف التربمانى الاعادة اولى فى الكراهتين ۱۲ ج ۱۱ قوله يقتل البيتة والعقرب لم يفرق بين ما اذا تقتل بعزبة واحدة وبين ما اذا احتاج الى مزبات وهو اختيار شمس الائمة السرخسى لان قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقتلوا الاسودين مطلق وسئهم من قال ان الحكم الفضل بعزبة واحدة فتل وان ضرب مزبات استقبل الصلوٰة لانه عمل كثير والجواب انه خص فيه للمصلى فهو كالمشى بعد الحدث والاستقبال من اليسر للموضى ۱۲ عنايه ۱۲ قوله المخنه سوداء كانت جنيته وهى بيضاء لها خيفتان تثنى مستوية او غير جنيته وهى سوداء تمشى ملتوية ۱۲ ج ۱۳ قوله هو الصحيح وقيل لايحل قتل الجنية الا اذا قتيل حل طريق المسلمين فان ابت تقتل بح والطحاوى يقول انه فاسد من حيث ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عاهد الجن بان لايظهروا على صورة البن ولايدخلوا بيوتهم فاذا انقضوا العهد بسباح القتل وذكر صدر الاسلام الصحيح ان يقتل فى البقل حتى لايقتل جنيا فانهم يولدون ذا هذا من اخوانى الكبرى منى تقتل حية كبيرة بسيف فى دار فى حضرة الجن حتى جعلوه بحيث لايتحرك رجلاه الى الشهر ثم ما جاء بار مغار الجن فتركوه ۱۲ ج

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث اقتلوا الاسودين

ولوكنتم فى الصلوٰة الاربعة وابن حبان والحاكم واحمد دون قوله ولوكنتم وزاد والحية والعقرب وفى الباب عن ابن عباس رفعه اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم فى صلوتكم اخرجه ابو داؤد والحاكم واسناده ضعيف ولابى داؤد من طريق سليمان بن موسى عن رجل من بنى عدى بن كعب انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلى فليقتلها بنعلها اليسرى رجاله ثقات الا انه منقطع وعن ابن عمر حدثنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والعقرب والحية الحديث وزاد فى آخره قال وفى الصلوٰة ايضا اخرجه مسلم فصل فى اشياء يرخص فيها فى الصلوٰة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اداره فى صلوٰة الليل متفق عليه وعن عبد الله ابن عمر قال انكسفت الشمس الحديث وفيه ثم نفخ فى آخر سجوده فقال اف اف اخرجه ابو داؤد وعلقه البخارى وعارضه حديث ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يارباح لاتنفخ فانه من نفخ فقد تكلم اخرجه البيهقى واخرج عن انس رفعه النفخ كلام واسناد كل منها ضعيف وعن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وعن ابن عمر رفعه اذا وضع العشاء واقيمت الصلوٰة فابدءوا بالعشاء ولا تعجلوا حتى تفرغ منه متفق عليه وعن انس رفعه اذا قدم العشاء فابدوا به قبل ان يصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم متفق عليه ولمسلم عن عائشة مرفوعا لاصلوٰة لحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وعن عبد الله بن ارقم رفعه اذا راد احدكم ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلوٰة فليبدأ بالخلاء اخرجه الاربعة وعن ثوبان رفعه ثلث لايحل لاحد ان يفعلهن لايؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولاينظر فى قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف اخرجه الا النسائى وعن ابى هريرة رفعه لايحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلى وهو حاقن حتى يتخفف اخرجه ابو داؤد ۱۲ ج

والتسبيحات باليد في الصلوٰة وكذلك عدّ السور لان ذلك ليس من اعمال الصلوٰة وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعًا مراعاةً لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة قلنا يمكنه ان يعد ذلك قبل الشروع فيستغني عن العدّ بعده والله اعلم **فصل** ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لانه عليه السلام نهى عن ذلك والاستدبار يكره في رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية لان المستدبر فرجه غير موازٍ للقبلة وما ينحطّ منه ينحطّ الى الارض بخلاف المستقبل لان فرجه موازٍ لها وما ينحط منه ينحط اليها ويكره البصاق فوق المسجد والبول والتخلي لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما أعدّ للصلوٰة في البيت لانه لم يأخذ حكم المسجد وان نُدِبَ اليه ويكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوٰة وقيل لا بأس به اذا خيف على متاع المسجد في غير اوان الصلوٰة ولا بأس بان ينقش المسجد بالجصّ والساج و

---

۱ قوله في الصلوٰة وكان السلف يختلفون في عدد الآي والتسبيح في غير الصلوٰة ۱۲ نهاية ۲ قوله في الصلوٰة اشار بهذا اللفظ الى انه لا يكره عد التسبيح ونحوه خارج الصلوٰة سواء كان بالمسابح او بالسبحة المعروفة في زماننا ومن الناس من يقول ان اخذ السبحة بدعة وليس كذلك فقد اتخذها سادات بشاليم ويعتد عليهم من العبادة ومن بعدهم ونقل السيوطي في رسالته المنورة في السبحة عن تحفة العبادة انه قال بعض العلماء عقد التسبيح بالانامل افضل من السبحة ولكن يقال ان المسبحة امن من الغلط كان عقده بالانامل افضل والا فاباحة السبحة اولى ونقل عن كتاب كرامات الاولياء لابي القاسم هبة الله الحسن الطبري انه كان لابي مسلم الخولاني سبحة فقام ليلة والسبحة في يده فاستدارت السبحة فلفت على ذراعه وجعلت تسبح فالتفت اليه مسلم وسبحة تدور في ذراعه وهي تقول سبحانك يا منبت النبات ويا دائم الثبات فقال يلي يا ام مسلم فانظري الى العجب الا عاجيب فبارت ام مسلم والسبحة تدور وتسبح واخرج عبد الله بن احمد في زوائد الزهد وابو نعيم في حلية الاولياء عن نعيم بن ممرز بن ابي هريرة ان لهبه ابي هريرة كان خيط فيه الف عقدة فلا ينام حتى يسبح واخرج ابن سعد في الطبقات عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن ابي طالب انها كانت تسبح بخيط معقود فيها وبهذا وما قبله استدل السيوطي ايضا لاثبات استعمال السبحة حديث انه اخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن علي مرفوعا لكن قال بعض اشياخ شيخي السيد احمد بن وعلان المكي وام فيضه في شبحته ان الظاهر ان المراد بالسبحة في هذا الحديث انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبحة متداولة كما صرح به علي القاري في الرقاة ولم يكن في زماننا بطلق السبحة الا على التطوع وهو قال فليكن الحديث حمالا فقد قال السيوطي لو لم يكن في اتخاذ السبحة غير مواظبة فاطمة السادات والدخول في سلكهم لعدت بهذا الاعتبار من اهم الامور فكيف وهي مذكرة لله تعالى للانسان فلياراه الا بذكر الله وهذا من اعظم فوائدها ومن فوائدها ايضا انها مذكرة اذا نسي آلة الذكر فتجده اذا سبح وصل الى دوام ذكر الله وكان بعضهم يسميها مذكرة وبعضهم يسميها بجعل الوصول وبعضهم برابطة القلوب ولم ينقل عن احد من السلف والخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان اكثرهم يعدون بها ولا يرون ذلك مكروها انتهى كلامه ملخصا وقد جمعت ما يتعلق بالسبحة في رسالة سميتها هدية الابرار في سبحة الاذكار ولم يتفق لي الى الآن تبييضه وترتيبه ارجو من الله تعالى التوفيق عليه ۱۲ مولوي محمد عبد الحي رحمه الله تعالى ۲ قوله وعن ابي يوسف ومحمد الخ في هذا اللفظ اشارة الى ان غلا نهانا في عن ظاهر الرواية حيث ذكره بكلمة عن ۱۲ نهاية ۳ قوله انما لا بأس بذلك الخ قيل كلام المصنف يدل على ان الخلاف بينهم في الفرائض والنوافل جميعا وقيل الخلاف في المكتوبة ۱۲ منه ۴ قوله قبل الشروع اي في الصلوٰة وانما في صلوٰة التسبيح فلا ضرورة ايضا الى العد بالبنان لانه يحصل بتعرّوس الانامل ۱۲ نهاية ۵ قوله فصل لما فرغ من بيان الكراهة في الصلوٰة شرع في بيان الكراهة في غير الصلوٰة ۱۲ نهاية ۶ قوله استقبال القبلة الخ اما كره استقبال القبلة بالفرج يكره للمرأة ان يسكن ولدها نحو بالبول وبهذا نحو بالبول وبهذا كما اذا كان ذكر الصبي لو جلس يقضي حاجته ثم وجد نفسه لا بأس به لكن ان المكنه الانحراف ينحرف ۱۲ منه ۷ قوله في الخلاء البيت الخ وفي الحديث الا ان يختفي بفلا ۱۲ نهاية ۸ قوله نهى عن ذلك اخرجه الائمة الستة في كتبهم في باب الطهارة ۱۲ ت ۹ قوله يكره في رواية الخ وبعضهم قالوا اذا كان ذيله ساقطا على الارض فلا بأس به واما اذا كان رافعا ذيله فينبغي ان يكره ۱۲ منه ۱۰ قوله غير موازي الخ بخلاف المستقبل لان فرجه موازٍ لها ان كان ذكرا وما ينحط منه اليها ان كان انثى ۱۲ ع ۱۱ قوله لان حكم المسجد لان حكم المسجد في السقف والبواريها ۱۲ منه ۱۲ قوله لا بأس به اذا الخ وهذا ان يختلف الحكم باختلاف احوال الناس الا ترى ان الناس لكن يحضرن الجماعات ثم منعن عنه ۱۲ منه ۱۳ قوله اذا خيف الزمان الغلبة لاهل الفساد يخاف منهم على متاع المسجد بالميل ۱۲ منه ۱۴ قوله ولا بأس الخ اذكر هذه المسألة هبة الله الحنفي خاف فيه اختلافا ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة بالفرج في الخلاء متفق عليه عن ابي ايوب رفعه بلفظ اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وللمسلم والاربعة عن سلمان رفعه لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وعن ابي هريرة رفعه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اخرجه مسلم والاربعة الا الترمذي وعن معقل بن ابي معقل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن الحارث بن جزء انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك اخرجه ابن ماجة وعن نافع عن رجل من الانصار عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يستقبل القبلة ببول او غائط اخرجه مالك في الموطا وعن سراقة رفعه اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله فلا يستقبل القبلة اخرجه الطبراني في تهذيبه وابو رده الدار قطني من مرسل طاؤس وعن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده رفعه من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له اخرجه الطبراني ايضا وقد ورد الاخبار تعارض ذلك استوفينا ها في غير هذا

---

۱ وعن ابن جزء ايضا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك اخرجه احمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف قال الهيثمي في مجمع الزوائد ورواية ابن ماجة تدل على النسخ وفي الباب عن علقمة قال قال رجل من المشركين لعبد الله انى لاحسب صاحبكم علمكم كيف تاتون الخلاء قال ان كنت مستهما يا فقد علمنا ان لا تستقبل القبلة بفرجنا احسب قال ولا تستنجي بدون ثلثة احجار رواه البزار ورجاله موثوقون ۲ واخرجه احمد ايضا والبيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين ۱۲ ۳ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يستقبل القبلة ولا يستدبرها فالغائط له حسنة ومحي عنه سيئة رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح ووجد على حاشية مجمع الهيثم ان شيخ الطبراني وشيخ شيخه ليسا من رجال الصحيح ۱۲

marfat.com

ماء الذهب وقوله لا بأس يشير الى انه لا يوجر عليه لكنه لا يأثم به وقيل هو قربة وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي يفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن والله اعلم بالصواب

باب صلوٰة الوتر

الوتر واجب عند ابي حنيفة وقالا سنة لظهور اثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له ولأبي حنيفة قوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوٰة الا وهي الوتر فصلوها ما بين

قوله وقيل هو قربة وقيل هو مكروه لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان من اشراط الساعة تزيين المساجد ۱۲ — — — — — — — — — — — —

قوله باب صلوة الوتر لما فرغ من بيان الصلوٰة المفروضة وما يتعلق بها من بيان اوقاتها وكيفيتها اداءها والاداء الكامل والقاصر شرع في بيان صلوة هي دون الفرض وفوق النوافل وهي الوتر ۱۲ ن

قوله واجب قال الاعمش اتفقوا مع اختلافهم في الوتر انها دون دوحة من الفرائض حتى لا يكفر جاحده وليس لها اذان ولا اقامة وتجب القراءة في الركعة الثالثة واهل دوحة من السنة حتى يجب الاعتصار بتركها نسيا او عمدا وان طالت المدة وللاولوي على الراحلة من غير عذر ولا يجوز التطوع بسائر السنن ولو كانت سنة كفتحية الصلوٰة كذا في شرح الطحاوي وتحفة الفقهاء ۱۲ ن

قوله عند ابي حنيفة رح قيل ليس في الوتر رواية منصوصة في الظاهر لكن روى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رح انها واجبة وهو الظاهر من مذهبه ودروى نوح بن ابي مريم عنه انه سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي ودروى حماد بن زيد عنه انها فريضة وبه اخذ زفر رح ۱۲ ع

قوله وقالا الخ الحق ان لم يثبت دليل الوجوب عنده فانتفاء ثابت عنده ۱۲ ف

قوله اي ليس بغرض اعتقادي ولا عملي اما الاول فلانه لا يكفر جاحده واما الثاني فلانه لا يؤذن له واذا انتفى ذلك كان سنة لعدم القائل بكونها غير سنة وغير فرض عملي بذا على الرواية التي جاءت من قبل ابي حنيفة انه فرض عملي — — — — — — — — — — —

العشاء الى طلوع الفجر امر وهو للوجوب ولهذا وجب القضاء بالاجماع وانما لا يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة وهو المعنى بما روى عنه انه سنة وهو يؤدى في وقت العشاء فاكتفى باذانه واقامته قال الوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام لما روت عائشة انه عليه السلام كان يوتر بثلث وحكى الحسن اجماع المسلمين

قوله وجب القضاء الخ ان الشئ لا يجب قضاء الا اذا وجب اداؤه الوتر لا يجب اداء عنده فكيف يجب قضاء فلت كما انهما اوجبا القضاء على خلاف القياس وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتر فليصل اذا اصبح ۱۲ د قوله بالاجماع قيل المراد بالاجماع اجماع الصحابة على ظاهر الرواية فانه نقل عن ابى يوسف فى رواية النوادر انه لا يقضى خارج الوقت وعن محمد رحمه الله ان يقضيها ۱۲ ع قوله وانما لا يكفر جاحده الخ جواب عن قولهما حيث لا يكفر جاحده ۱۲ ع قوله بالسنة اى بالسنة التى ليست بمتواترة ۱۲ عبد قوله ويؤديه الخ جواب عن قولهما ولان يؤذن له ۱۲ ع قوله فاكتفى باذانه واقامته كما فى المزدلفة حيث يؤدى المغرب والعشاء فيها باذان واقامتين واحدة ۱۲ ادد قوله ثلث ركعات فى تحفة الفقهاء وقال الشافعى هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة او بثلث او بخمس او بسبع او بتسع او احدى عشر ركعة ولا يزيد عليه وقال الازهرى فى شهر رمضان ثلث وفى غيره ركعة وفى المبسوط وقال الشافعى الوتر ركعة واحدة ۱۲ نهاية قوله وحكى الحسن اى البصرى وهو المراد اذا اطلق لا الحسن ابن زياد كما توهم بعضهم ۱۲ عبد الغفور ۱۲

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۴۷

اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر ويعارض القول بوجوبه حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قام بهم فى رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر اخرجه ابن حبان هكذا ولاصحاب السنن الا الترمذى وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن يوم القيمة كما امر الله عز وجل لم يستخف بشئ من حقوقهن فان الله جاعل له عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يجئ بهن يوم القيامة استخفافا بحقهن فلا عهد له عند الله عز وجل ان شاء غفر له وان شاء عذبه استدل بذلك عبادة بن صامت على ان الوتر ليس بواجب اخرجه من طريق عبد الله بن محيريز ان رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد سأله رجل عن الوتر اواجب هو قال نعم وجوب الصلوة ثم سأل عبادة بن الصامت عن ذلك فقال كذب سمعت فذكره ومن الادلة على ذلك حديث طلحة فى قصة الاعرابى وانه قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال اعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات الحديث وكان ذلك فى اواخر حيوة النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث هن على فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلوة الضحى اخرجه احمد والحاكم وفيه ابو جناب الكلبى وهو ضعيف وله طريق اخرى فيها مندل وآخرى فيها وضاح بن يحيى وآخرى عند احمد والحاكم فيها جابر الجعفى وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم اوتر على بعيره وفى لفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يعنى لا يفصل بينهن بسلام الحاكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا فى اخرهن وفى رواية لا يسلم فى الركعتين الاوليين من الوتر ومن طريق الحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر قال الحسن كان عمر افقه منه وكان ينهض فى الثانية بالتكبير وللنسائى من طريق زرارة بن ابى اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى ركعتى الوتر وفى الباب فى مطلق الوتر بثلاث عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى الاولى بسبح الحديث اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة والطحاوى عن ابن ابزى ونحوه وعن على وعمران نحوه اخرجه الاربعة وابن حبان والدارقطنى ولفظه كان يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث وهو يرد استدلال الطحاوى بانه لو كان مفصولا لقال وفى ركعة الوتر والركعة المفردة ونحو ذلك وعن عبد الله بن سرجس رفعه وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب اخرجه الدارقطنى وفيه يحيى بن زكريا بن ابى الحواجب وهو واهٍ وقال البيهقى الصواب موقوف واخرج الدارقطنى عن عائشة نحوه وفيه اسمعيل بن مسلم المكى وهو واهٍ ايضا وفى الباب حديث النهى عن البتيراء اخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريق عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد وفى اسناده عثمان بن محمد بن ربيعة وهو ضعيف وقال ابن الجوزى قد فسر ابن عمر البتيراء ان يصلى بركوع ناقص وسجود ناقص وتعقب بان فى حديث ابى سعيد نفسه ان يصلى الرجل واحدة يوتر بها وهذا مرفوع او من تفسير الراوى وهو اعلم بما روى وروى الطحاوى من طريق المطلب بن عبد الله المخزومى ان رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فامره بثلث يفصل بين شفعيه ووتره بتسليمة فقال الرجل انى اخاف ان يقول الناس هى البتيراء فقال ابن عمر هذه سنة الله ورسوله قال الطحاوى سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكره يعنى تفسير البتيراء قلت هذا من اعجب العجب ان يحتج بابن عمر فى تفسير البتيراء ويترك نص ما مر به ابن عمر من الفصل وشهادته بانها سنة الله ورسوله **ومن الآثار فى الوتر بثلاث** ما اخرجه الطبرانى من طريق ابراهيم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا يوتر بركعة فقال ما اجزأت ركعة قط وفى اخرجه محمد بن الحسن

عن يعقوب عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت ركعة قط وروى الطحاوى من طريق سعيد بن منصور باسناد صحيح عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وروى الطحاوى من طريق صحيح عن انس انه صلى الوتر ثلاث ركعات لم يسلم الا فى اخرهن ومن طريق المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر انى لم اوتر فقاموا وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا فى اخرهن **قوله**

بقيه بر ص

ف ای الحدوجی فلفظ ابی داؤد قال الحذجی فرجعت الی ابی عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة کذب ابو محمد سمعت ۱۲ ق واخرجه البیهقی والحدیث ضعیف کما قاله فی المختصر ومن ضعفه البیهقی وعبد الحق وابن الجوزی وغیرهم وان کان ابن السکن ذکره فی سنة الصحاح لکن قال بدل النحر رکعتا الفجر قاله ق ۱۲ ش قال ابو حاتم کتبت عنه ولیس بالمرضی وقال احمد بن حنبل لا یحتج به الذهبی ۱۲ ک واخرجه احمد ایضا والبیهقی وصححه الحاکم علی شرط الشیخین ۱۲ ص وقال الترمذی حسن غریب واخرجه الحاکم وقال صحیح علی شرط الشیخین ۱۲ ف رواه الطبرانی قال له الهیثمی فی مجمع الزوائد باسناد حسن لکن من روایة حصین عن ابن مسعود وهو لم یدرک وعن ابی هریرة قال قال عبد الله بن مسعود لسعد بن ابی وقاص توتر بواحدة قال اولیس انما هو الوتر واحدة فقال عبد الله بلی ولکن ثلث افضل قال فانی لاازید علیه فغضب عبد الله فقال اتغضب ان اوتر بركعة وانت تورث بثلاث جدات افلا تورث حذاء امرءة ۱۲ دم رواه الطبرانی وهو مرسل صحیح لان ابراهیم لم یسمع من ابن مسعود وعن سعد ابن ابی وقاص انه صلی الله علیه وسلم اوتر بركعة رواه البزار والطبرانی فی الاوسط وفیه جابر الجعفی ۱۲

علی الثلث وھذا احد اقوال الشافعیؒ وفی قول یوتر بتسلیمتین وھو قول مالکؒ والحجۃ علیھما ما رویناہ ویقنت فی الثالثۃ قبل الرکوع وقال الشافعیؒ بعدہ لما روی انہ علیہ السلام قنت فی اٰخر الوتر وھو بعد الرکوع (رواہ الدارقطنی ۱۲ ت) ولنا ما روی انہ علیہ السلام قنت قبل الرکوع وما زاد علیٰ نصف الشیٔ اٰخرہ ویقنت فی جمیع السنۃ خلافا (رواہ ابن ابی ماجۃ ۱۲ ت) للشافعیؒ فی غیر النصف الاخیر من رمضان لقولہ علیہ السلام للحسن بن علی حین علمہ دعاء القنوت (تقدم فی صفۃ الصلوٰۃ ولیس فیہ ذکر القنوت ۱۲ ت) اجعل ھذا فی وترک من غیر فصل ویقرأ فی کل رکعۃ من الوتر فاتحۃ الکتاب وسورۃ لقولہ تعالیٰ فاقرءوا ما تیسر من القراٰن وان اراد ان یقنت کبّر لان الحالۃ قد اختلفت ورفع یدیہ وقنت لقولہ علیہ السلام لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن وذکر منھا القنوت ولا یقنت فی صلوٰۃ غیرھا خلافا للشافعیؒ فی الفجر لما روی ابن مسعودؓ انہ علیہ السلام

قولہ وما زاد الخ جواب ما ذکرہ الشافعی ۱۲ ع قولہ فی کل رکعۃ لقائل ان یقول القراءۃ فی الاولیین قراءۃ من الاخیرین فی الرباعی والثلاثی والوتر واجب ثلاثی عند ابی حنیفہ کالمغرب فیجب ان یثوب القراءۃ فی الاولیین منھا فی الاخیر لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم القراءۃ فی الاولیین قراءۃ فی الاخریین وجوابہ ان الاختلاف فی کونھا سنۃ اورث شبہۃ الفیلیۃ ۱۲ و قولہ لقولہ تعالیٰ الخ ذکر فی الکافی ما یشعر الی ان قولہ تعالیٰ دلیل علی اطلاق السورۃ لا علی تعینھا ولا علی قراءۃ فاتحۃ الکتاب مع السورۃ حتی یفضی منہ العجب ۱۲ الہداد قولہ لان الحالۃ قد اختلفت لقائل ان یقول الاقوال دون الافعال لانھا المقصودۃ بالذات ولا قوال زینۃ الافعال حتی یجب الصلوٰۃ علی العاجز عن الافعال دون العکس وجوابہ انہ ثبت بفعل الشارع ۱۲ و قولہ فی الفجر قال ابو نصر البغدادی القنوت فی الفجر سنۃ عندہ فی غیرہ ان حدثت حادثۃ وان لم تحدث ففیہ قولان ۱۲ ع

الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ

بقیہ ص ۱۳۸

وحکی الحسن اجماع المسلمین علی الثلث یعنی لا یفصل بینھن بسلام ابن ابی شیبۃ عن حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون علی ان الوتر حق ثلاث لا یسلم الا فی اٰخرھن وعمرو ھذا ھو ابن عبید وھو متروک وروی الطحاوی من طریق ابن ابی الزناد عن ابیہ عن الفقہاء السبعۃ فی مشیختہ سواھم اھل فقہ وصلاحہ ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی اٰخرھن

الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ

حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت فی اٰخر الوتر الدارقطنی من طریق سوید بن غفلۃ سمعت ابا بکر وعمر وعثمان وعلیا یقولون قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اٰخر الوتر وکانوا یفعلون ذلک وفی اسنادہ عمر وبن مشمر ھو واہ وعن عائشۃ عن الحسن بن علی قال علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی وتری اذا رفعت راسی ولم یبق الا السجود اللھم اھدنی الحدیث اخرجہ الحاکم وسیاتی الکلام علیہ فی القنوت وعن علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول فی اٰخر وترہ اللھم انی اعوذ برضاک من سخطک الحدیث اخرجہ ابو داؤد وبقیۃ اصحاب السنن **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت قبل الرکوع النسائی وابن ماجۃ من حدیث ابی بن کعب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر فیقنت قبل الرکوع لفظ ابن ماجۃ وفی روایۃ النسائی کان یوتر بثلث یقرأ فی الاولی بسبح الحدیث وفی اٰخرہ ویقنت قبل الرکوع وذکرہ ابو داؤد تعلیقا وذکر الاختلاف فیہ علی ابن ابزیٰ وفی الباب عن ابن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت فی الوتر قبل الرکوع اخرجہ ابن ابی شیبۃ والدارقطنی وفیہ ابان وھو متروک واخرجہ الخطیب من وجہ اٰخر ضعیف واخرجہ الطبرانی من وجہ اٰخر صحیح لکن موقوفا ان ابن مسعود کان لا یقنت فی شیٔ من الصلوات الا فی الوتر قبل الرکوع وعن ابن عباس قال اوتر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بثلث یقنت فیھا قبل الرکوع اخرجہ ابو نعیم فی الحلیۃ وعن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بثلث یجعل القنوت قبل الرکوع اخرجہ الطبرانی فی الاوسط باسناد ضعیف وروی ابن ابی شیبۃ باسناد حسن عن علقمۃ ان ابن مسعود واصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانوا یقنتون فی الوتر قبل الرکوع **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال للحسن بن علی حین علمہ دعاء القنوت اجعل ھذا فی وترک اصحاب السنن من طریق یزید بن ابی مریم عن ابی الجوزاء عن الحسن بن علی قال علمنی جدی کلمات اقولھن فی قنوت الوتر اللھم اھدنی فیمن ھدیت الحدیث اخرجہ احمد وابن خزیمۃ وابن حبان والبیہقی واسحٰق والدارمی والبزار واخرجہ الحاکم من طریق اسماعیل بن ابراھیم بن عقبۃ عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ عن الحسن قال خالفہ محمد بن جعفر بن ابی کثیر عن موسی فقال عن ابی اسحٰق عن یزید بن ابی مریم عن ابی الجوزاء عن الحسن وھو الثواب **تنبیہ قولہ** اجعل ھذا فی وترک لم یقع فی الحدیث المذکور ولا یتم مراد المصنف الا بثبوتہ لانہ استدل بہ علی القنوت فی جمیع السنۃ بل یعارضہ ما اخرج ابو داؤد من طریق الحسن ان عمر جمع الناس علی ابی بن کعب فکان یصلی بھم عشرین لیلۃ ولا یقنت بھم الا فی النصف الثانی ومن طریق ابن سیرین عن بعض اصحاب ان ابی بن کعب امھم فی رمضان فکان یقنت فی نصف الاٰخر من رمضان الاسناد ان ضعیفان وفی الباب عن انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقنت فی النصف من رمضان اخرجہ ابن عدی **حدیث** لا ترفع الایدی الا فی سبعۃ مواطن الحدیث تقدم فی صفۃ الصلوٰۃ

لہ سعید ابن المسیب وعروۃ ابن الزبیر والقاسم بن محمد وابو بکر بن عبد الرحمٰن وخارجۃ بن زید وعبید اللہ بن عبد اللہ وسلیمان بن یسار ۱۲ فتح ۵ والحدیث ضعفہ ابن خزیمۃ وابن المنذر وغیرھم وان کان ابن الساکن ذکرہ فی سننہ الصحاح ۱۲

marfat.com

قنت فی صلوٰۃ الفجر شهرا ثم ترکه فان قنت الامام فی صلوٰۃ الفجر یسکت من خلفه عند ابی حنیفة ومحمد و قال ابو یوسف یتبعه لانه تبع لامامه والقنوت فی الفجر مجتهد فیه ولهما انه منسوخ ولا متابعة فیه ثم قیل یقف

اخرجہ ابوحنیفہ ۱۲ ف — کبیرت الدین اذا زلہ علے الثبت ۱۲ ف — ملا یدرک الامام یاتک ۱۲

مجتہد فیہ القنوت لیس بمشروع عندنا فی الفجر الا اذا نزلت نازلۃ کما لو اطاعون وغیرہ فان الامام یقنت فی الفجر کما ذکرہ الشمنی وفصلہ ابن نجیم فی الاشباہ والنظائر وبہل ہو فی الفجر فقط ام فی الصلوٰۃ کلہا ظاہر عبارات الفقہاء ہو الاول وہو الاصح کما بسطہ فی رد المحتار ثم القنوت فی الفجر ہل ہو قبل الرکوع او بعدہ اختار المصوی فی حاشیۃ الاشباہ الاول واختار صاحب رد المحتار الثانی وہو الاصح عندی لموافقۃ الاخبار النبویۃ واللہ اعلم بالصواب ۱۲ مولوی عبد الحی

قولہ شہرا وانما قنت فی ہذا الشہر بدعوۃ علی ناس من المشرکین ۱۲ ف **قولہ** ولا متابعۃ فیہ ثم قیل یقف عبارات الفقہاء ہو الاول وہو الاصح کما بسطہ فی رد المحتار ثم القنوت فی الفجر ہل ہو قبل الرکوع او بعدہ اختار المصوی فی حاشیۃ الاشباہ الاول واختار صاحب رد المحتار الثانی وہو الاصح عندی لموافقۃ الاخبار النبویۃ واللہ اعلم بالصواب ۱۲ مولوی عبد الحی **قولہ** انہ منسوخ لما روینا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت شہرا ثم ترک ۱۲ عنایہ **قولہ** ولا متابعۃ فیہ اورد ہہنا مولانا البہار باز ذکر فی الذخیرۃ انہ اذا قنت الامام فی صلوٰۃ الفجر یسکت من خلفہ عند ابی حنیفۃ ومحمد وقال ابو یوسف یتبعہ لانہ تبع لامامہ والقنوت فی الفجر مجتہد فیہ ولہما انہ منسوخ ولا متابعۃ فیہ ثم قیل یقف فیتابعہ بخلاف الفجر فان القنوت فیہ کان لنازلۃ فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولیس بمشروع فیہ فبہذا التبیین الفرق بین المسالتین واللہ اعلم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی **قولہ** ثم قیل الخ یعنی اذا لم یتابعہ فاذا فعل فقال بعضہم یقف قائما ۱۲ عنایہ

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث ابن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت فی صلوٰۃ الفجر شہرا ثم ترکہ البزار والطبرانی من حدیث ابن مسعود لم یقنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصبح الا شہرا ثم ترکہ لم یقنت قبلہ ولا بعدہ واسنادہ ضعیف واخرجہ الطحاوی بلفظ قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا یدعو علی عصیۃ وذکوان فلما ظہر علیہم ترک القنوت وآخرجہ الطبرانی فی الاوسط من وجہ آخر عن ابن مسعود قال صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فما رایت احدا منہم قانتا فی صلوٰۃ الا فی الوتر وفیہ ضعف وفی الباب عن ابن عمر انہ ذکر القنوت فقال واللہ انہ لبدعۃ ما قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غیر شہر واحد اخرجہ ابن عدی وفیہ بشر بن حرب وفیہ ضعف وقد قال ابن عدی لا باس بہ وعن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما رفع رأسہ من الرکعۃ الثانیۃ من الصبح قال اللہم انج الولید الحدیث ثم بلغنا انہ ترک ذلک لما نزلت لیس لک من الامر شئ متفق علیہ وعن ابن عمر صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ الصبح یوم احد فلما رفع رأسہ قال اللہم العن ابا سفیان الحدیث فنزلت لیس لک من الامر شئ اخرجہ البخاری ولیس عندہ یوم احد وذکرہا البیہقی ویؤید ذلک حدیث انس ان الآیۃ نزلت یوم احد بعد ان شج وجہہ صلی اللہ علیہ وسلم واخرج ابو یعلی من حدیث عبد الرحمن بن ابی بکر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رفع رأسہ من الرکعۃ الاخیرۃ من صلوٰۃ الصبح بعد ما یقول سمع اللہ لمن حمدہ یدعو للمؤمنین ویلعن الکفار من قریش فانزل اللہ لیس لک من الامر شئ فما عاد یدعو علی احد بعد قال البیہقی المراد بقولہ ثم ترکہ ای الدعاء علی اولئک القوم اما القنوت فلم یترکہ لانہ ثبت انہ دعا فی القنوت ایضا علی الذین قتلوا اصحابہ بیوم بیر معونۃ ویوخذ من جمیع الاخبار انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یقنت الا فی النوازل وقد جاء ذلک صریحا فعند ابن حبان عن ابی ہریرۃ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقنت فی صلوٰۃ الصبح الا ان یدعو لقوم او علی قوم وعند ابن خزیمۃ عن انس مثلہ واسناد کل منہما صحیح وحدیث ابی ہریرۃ فی الصحیحین بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یدعو علی احد او لاحد قنت بعد الرکوع حتی انزل اللہ لیس لک من الامر شئ واخرج ابن ابی شیبۃ من حدیث علی انہ لما قنت فی الصبح انکر الناس علیہ ذلک فقال انما استنصرنا علی عدونا وعن ام سلمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن القنوت فی صلوٰۃ الصبح اخرجہ ابن ماجہ باسناد ضعیف من روایۃ محمد بن یعلی عن عنبسۃ بن عبد الرحمن عن عبد اللہ بن نافع عن ابیہ عنہا واخرجہ الدارقطنی علی ہذا الوجہ وضعفہ واخرجہ ایضا من روایۃ ہیاج عن عنبسۃ بہذا الاسناد فقال عن صفیۃ بنت ابی عبید بدل ام سلمۃ وقال صفیۃ ہذہ لم تدرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعن ابی مالک الاشجعی عن ابیہ قال صلیت خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یقنت وصلیت خلف ابی بکر فلم یقنت وصلیت خلف عمر فلم یقنت وصلیت خلف عثمان فلم یقنت وصلیت خلف علی فلم یقنت ثم قال یا بنی انہا بدعۃ اخرجہ الاربعۃ الا ابا داؤد ہذا لفظ النسائی وآخرج ابن ابی شیبۃ عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبیر انہم کانوا لا یقنتون فی صلوٰۃ الفجر وعن ابی بکر وعمر وعثمان کذلک وعن ابن عمر انہ قال فی قنوت الفجر ما شہدت ولا علمت وہذا یعارضہ ما اخرجہ الخطیب فی القنوت عن ابن سیرین ان سعید ابن المسیب ذکر لہ قول ابن عمر فی القنوت فقال اما انہ قد قنت مع ابیہ ولکنہ نسی وقال محمد بن الحسن فی الآثار اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم عن الاسود بن زید انہ صحب عمر بن الخطاب سنتین فی السفر والحضر فلم یرہ قانتا فی الفجر حتی فارقہ قال ابراہیم واہل کوفۃ انما اخرج القنوت عن علی قنت یدعو علی معویۃ حین حاربہ واہل الشام اخذوا القنوت عن معویۃ قنت یدعو علی علی وروی البیہقی باسناد ضعیف عن ابن عباس قال القنوت فی الصبح بدعۃ وروی الطبرانی من روایۃ غالب بن فرقد الطحان کنت عند انس بن مالک شہرین فلم یقنت فی صلوٰۃ الغداۃ وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم قال لم یزل النبی صلی اللہ علیہ وسلم قانتا فی الفجر حتی فارق الدنیا وہذا معضل فی معارضہ حدیث انس لم یزل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقنت فی الفجر حتی فارق الدنیا اخرجہ عبد الرزاق عن الجعفر الرازی عن الربیع بن انس عنہ بہذا وصححہ الحاکم فی الاربعین والدارقطنی ولفظہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت شہرا یدعو علی حی من احیاء العرب ثم ترکہ فی الصبح الحدیث وذکرہ البیہقی شواہد لہا مقال وآخرجہ اسحق من ہذا الوجہ بلفظ قال رجل لانس قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا یدعو علی حی من احیاء العرب قال فزجرہ انس وقال ما زال یدعو حتی فارق الدنیا ویجمع بین ہذا وبین حدیث انس الماضی ما کان یقنت الا اذا دعی لقوم او علی قوم بان مرادہ اثبات القنوت فی النوازل فلہذا انکر علی من اطلق قولہ ثم ترکہ علی انہ اذا حمل قولہ ثم ترکہ ــــ ای ترک الدعاء علی اولئک النفر بعینہم فلم یبق بین الاحادیث تعارض واللہ اعلم وبہ جزم اسحق فقال یعنی تسمیۃ القوم فی الدعاء **حدیث** اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا متفق علیہ عن ابن عمر واما ما اخرجہ مسلم من حدیث عائشۃ فی صلوٰۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل وفیہ یصلی تسع رکعات لا یجلس الا فی الثامنۃ فیذکر اللہ ویحمدہ ویدعوہ ثم یسلم تسلیما یسمعنا ثم یصلی رکعتین بعد ما یسلم وہو قاعد وفی لفظ یصلی ثمانی رکعات ثم یوتر ثم یصلی رکعتین وہو جالس فاذا اراد ان یرکع قام فرکع قال النووی وہو محمول علی بیان الجواز واللہ اعلم

لہ واخرجہ ایضا الاحمد وصححہ الحافظ ابو عبد اللہ محمد بن علی البلخی والبیہقی وقال صاحب الامام فی اسنادہ ابو جعفر الرازی وقد وثقہ غیر واحد وقال النسائی لیس بالقوی وخالفہم ابن الجوزی وضعفہ قال بہ ولا یقبل لتفردہ ۱۲ ے لا فی المستدرک کما قالہ النووی نبہ علیہ ۱۲

marfat.com

قائما لیتابعه فیما یجب متابعته وقیل یقعد تحقیقا للمخالفة لان الساکت شریک الداعی والاول اظهر ودلت المسألة
(یقعد الا لامکان ۱۲ منه)
علی جواز الاقتداء بالشفعویة وعلی المتابعة فی قراءة القنوت فی الوتر واذا علم المقتدی منه ما یزعم به فساد
(وکان الفقیه ابو اللیث رحمه الله یستحسن وهذا ابو یوسف لا یستحسن ۱۲ منه)
صلاته کالفصد وغیره لا یجزیه الاقتداء به والمختار فی القنوت الاخفاء لانه دعاء ؕ

باب النوافل

السنة رکعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها رکعتان واربع قبل العصر و
(ابتدأ بالسنن لکونها اشرف ۱۲ ع)
ان شاء رکعتین ورکعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء رکعتین والاصل فیه قوله علیه السلام
(رواه الترمذی ۱۲ منه)
من ثابر علی ثنتی عشرة رکعة فی الیوم واللیلة بنی الله له بیتا فی الجنة وفسر علی نحو ما ذکر فی الکتاب غیر انه لم یذکر الاربع
(الغیر الذی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ۱۲ ع)

قوله وقیل یقعد الخ وقیل یرکع ویقف فیه ۱۲ عبد **قوله** لان الساکت ای غیر المخالف شریک الداعی فلا بد من المخالفة وهی بالارکان قولا غیر ممکن لکان الصلوٰة فیجب المخالفة فی الفعل بالقعود ۱۲ **قوله** شریک الداعی واستدل علی ان الساکت شریک الداعی بقوله تعالی قد اجیبت دعوتکما فان موسیٰ کان داعیا وهارون کان مؤمنا وغیره ان هارون لما امن تحقق الشرکة ۱۲ عبد **قوله** والاول الخ وقال بعضهم یسلم قبل الامام لان الامام اشتغل بالبدعة فلا معنی لانتظاره ولم یذکره المصنف لانه مخالفة ظاهرة ۱۲ عنایه **قوله** اظهر لان فضل الامام مشتمل علی مشروع وغیره فان کان مشروعا یتبعه وان کان غیر مشروع لا یتبعه ۱۲ عنایه **قوله** دلت الخ قلت ودلالتها علیه غیر واضحة لجواز ان یکون وضع المسألة فی ما اذا کان حنفی اقتدی فی الفجر وقنت فکانه لو دلا علی الاول لدلا علی الثانی بطریق الاولی فتدبر ۱۲ منه **قوله** المسألة الخ وجه الدلالة فی الاول ان اختلافهم فیما اذا تابعه اولا فیه ضعف ساکتا او یقعد الی ان یسلم الامام او یسلم قبله ولا ینظر فی السلام اتفاق علی انه کان مقتدیا واطلاق الکتاب یشمل الشافعی وغیره ۱۲ منه **قوله** علی جواز الاقتداء الخ وقال ابو الیسر اقتداء الحنفی بشافعی المذهب غیر جائز لما روی الکحول النسفی فی کتابه سماه الشعاع عن ابی حنیفة رح ان من رفع یدیه عند الرکوع وعند رفع الراس منه تفسد صلاته وجعل ذلک علامة کثیر افصلوا بینهم فاسدة عندنا فلا یصح الاقتداء بهم ۱۲ عنایه **قوله** علی جواز الاقتداء الخ وقال صاحب المحیط وقاضی خان وغیرهما انما یصح الاقتداء بالشافعی اذا کان الامام یحتاط فی موضع الخلاف بان کان لا یخرج عن القبلة ویجد الوضوء عند الغسل والجنابة ویغسل ثوبه من البول ولا یکون متعصبا والا کان فی ایماءاته الی ان لا یقتل انا مومن انشاء الله تعالی بل یقتلهم بایمانه من غیر استثناء فلا یجوز الاقتداء به لوجوب فسقه والصلوٰة خلف الفاسق جائزة ولا تجوز عن القبلة لیس من مذهب الشافعی وانما ینسب ذلک الی بعض وقال صاحب المحیط ولا یقطع وتره وقال ابو بکر الرازی یجوز اقتداء الحنفی بمن یسلم علی الرکعتین فی الوتر لان الامر لا یخرج سلامه عنده لانه یجتهد فیه کما لو اقتدی بامام قد رعف وهو یعتقد ان طهارته باقیة وقبل لا یصح الاقتداء به فی الرعاف والجامروه به قال الاکثرون وان رآه احتجم ثم ناب فی الاصح جواز الاقتداء به لانه یجوز ان یتوضأ احتیاطا وقیل لا یصح کما لو تغلب فانه یتبع وفی جامع الکردری عن ابی حنیفة ان من رفع یدیه عند الرکوع وعند رفع الراس منه تفسد صلاته وجعل ذلک علامة کثیر افصلوا بینهم فاسدة عندنا فلا یصح الاقتداء بهم ۱۲ عنایه **قوله** ستة اقوال منها الحکم بعدم جواز الاقتداء بالمخالف منها الجواز واذا رای الامام مواضع الخلاف ومنها الجواز اذا علم المقتدی منه مراعاة مواضع الخلاف فان شک لم یجز ومنها الجواز مطلقا وهو الحق عند المحققین کیف لا والمخالفة لا یخلو اما ان یکون لعدم مبالاته او بخطائه او باستدلال خطأ وصوابه فالاول والثانی باطلان لما تقرر فی مقره انا لا نقطع بمبالاته مجتهد فیه ولا بخطائه بل نقول لکل مجتهد یحتمل ان یکون مصیبا وان یکون مخطیا والحق دائر بین المذاهب المختلفة فتعین الشق الثالث واذا کان هذا کذلک فلا وجه لحکم بعدم جواز الاقتداء بهم فان مذاهبهم کلها مبنیة علی ادلة شرعیة ۱۲ منه **قوله** مایزعم به الخ ذکر شیخ الاسلام اذا لم یعلم منه بذه الاشیاء یجوز الاقتداء به والمنع انما هو لمن شاهد ذلک ۱۲ منه **قوله** فساد صلاته ولم یذکر حکم الفساد الراجع الی الامام وقد اختلف مشائخنا فیه فقال الهندوانی وجماعة ان المقتدی اذا رای امامه مس امرأته او ذکره ولم یتوضأ لا یصح الاقتداء به وذکر القدوری ان الکثرة مشائخنا جوزوه وقال صاحب النهایة قول الهندوانی اقیس ۱۲ عنایه **قوله** والمختار الخ وهنهم من یقول یجهر بالقنوت لانه یتشبه بالقرآن فان المعایة اختلفوا فی کون اللهم انا نستعینک الخ من القرآن ۱۲ ع **قوله** فی القنوت الخ لیس فی القنوت ودعاء معین ۱۲ عنایه **قوله** الاخفاء مطلقا سواء کان القانت منفردا او اماما او مقتدیا ۱۲ ع **قوله** لانه دعاء وفی الحدیث خیر الدعاء الخفی ۱۲ منه **قوله** لما فرغ من بیان الفرض والواجب شرع فی بیان السنن والنوافل ۱۲ ع **قوله** النوافل الخ وقال الزیلعی سمی بالسنة وغیرها ۱۲ عبد **قوله** رکعتان قبل الفجر الخ ابتدأ بسنة الفجر لانها اقوی السنن حتی روی الحسن عن ابی حنیفة رح لو صلاها قاعدا من غیر عذر لا یجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوی جاز له ترک سائر السنن لحاجة الناس الیه الا سنة الفجر لانها اقوی السنن ۱۲ منه **قوله** ورکعتان بعد المغرب الخ اختلف فی الافضل بعد رکعتی الفجر قال الحلوانی رکعتا المغرب فان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم لم یدعهما حضرا ولا سفرا ثم التی بعد الظهر لانها سنة متفق علیها بخلاف ما قبلها ثم التی بعد العشاء ثم التی قبل الظهر ثم التی قبل العصر ثم التی قبل العشاء ۱۲ منه **قوله** واربع قبل الظهر الخ یحمل قول المصنف السنة علی ما دعی الیه النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم من غیر ایجاب وهو اعم من السنة والمندوب وبهذا لا عدد منها اربع قبل العصر وقبل العشاء وذلک مستحب لا سنة راتبة ۱۲ منه **قوله** والاصل فیه الخ ای فی کون الصلوٰة سنة لان المذکورات سنة لان الدلیل لا یدل علیها ۱۲ عبد **قوله** غیر انه الخ یحمل ان المصنف لم یذکر فی حدیث المثابرة فان المذکور فی الکتاب زائد علی ثنتی عشرة رکعة ۱۲ ع

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

باب النوافل

حدیث من ثابر علی ثنتی عشرة رکعة فی الیوم واللیلة بنی الله له بیتا فی الجنة رکعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر ورکعتان بعدها واربعا قبل العصر وان شاء رکعتین واربع بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء رکعتین قال المصنف لم یذکر فی الحدیث الاربع قبل العصر واختلف الآثار والافضل الاربع ولیس فی الحدیث الاربع قبل العشاء وفیه بعد العشاء رکعتین وفی غیره ذکر الاربع الا ان الاربع افضل مسلم والاربعة من حدیث ام حبیبة انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد مسلم یصلی لله تعالی فی کل یوم اثنتی عشرة رکعة تطوعا الا بنی الله له بیتا فی الجنة زاد الترمذی والنسائی اربعا قبل الظهر ورکعتین بعدها ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین قبل صلوٰة الغداة والنسائی وابن حبان وابن خزیمة بدل رکعتین بعد العشاء قبل العصر وجمع بینهما الحاکم والطبرانی وهو مخالف العدد وللترمذی وابن ماجة وکذا النسائی وضعفه الترمذی

بقیه بر ص

marfat.com

قبل العصر فلهذا[۱] اسماه فی الاصل حسناً وخیراً لاختلاف[۲] الآثار والافضل هو الاربع ولم یذکر الاربع قبل العشاء ولهذا کان مستحباً لعدم المواظبة وذکر فیه رکعتین بعد العشاء وفی غیره ذکر الاربع[۳] فلهذا اخیرا الا ان الاربع افضل خصوصاً عند ابی حنیفة[۴] علی ما عرف من مذهبه والاربع قبل الظهر بتسلیمة واحدة عندنا کذا قاله رسول الله صلی الله علیه وسلم وفیه خلاف الشافعی[۵] قال[۶] ونوافل النهار ان شاء صلی بتسلیمة رکعتین وان شاء اربعاً وتکره الزیادة علی ذلک قاما نافلة اللیل قال ابو حنیفة[۷] ان صلی ثمان رکعات بتسلیمة جاز وتکره الزیادة علی ذلک وقالا لا یزید[۸] باللیل علی رکعتین

---

[۱] قولہ فلہذا ای لانہ لم یذکر فی حدیث المشارۃ مع انہ لیس لنا دلیل آخر علی سنیۃ ۱۲ منہ [۲] قولہ لاختلاف الآثار فانہ اخرج ابو داؤد واحمد وابن خزیمۃ وابن حبان فی صحیحہم والترمذی عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم رحم اللہ امرءً صلی قبل العصر اربعاً قال الترمذی حسن غریب واخرج ابو داؤد عن عاصم بن ضمرۃ عن علی ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کان یصلی قبل العصر رکعتین ۱۲ اف [۳] قولہ ذکر الاربع وہو ما عزی الی سنن سعید بن منصور من حدیث البراء بن عازب ۱۲ اف [۴] قولہ ونوافل النہار الخ لما فرغ من بیان السنن الرواتب شرع فی بیان النوافل ۱۲ منہ [۵] قولہ قال ابو حنیفۃ رحمہ اللہ احترازاً عن قول الشافعی فانہ یقول لا یزید علی اربع ویکرہ ۱۲ عنایۃ [۶] قولہ ان صلی ثمان رکعات الخ لا خلاف بینہم فی اباحۃ الثمان بتسلیمۃ لیلا وکراہیۃ الزیادۃ علیہا علی ہذہ الروایۃ قال السرخسی الاصح انہ لا تکرہ الزیادۃ علی الثمان ایضا وہو غیر مقید بقول احد الثلثۃ بل تصحیح للواقع ۱۲ اف [۷] قولہ وقالا لا یزید الخ ظاہرہ انہ نصب خلافا بینہم فی کراہیۃ الزیادۃ علی رکعتین ولیس کذلک بل المراد وقالا لا یزید علی رکعتین لیلا من حیث الافضلیۃ ۱۲ اف

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

بقیہ از ص ۱۵۱

من حدیث عائشۃ مرفوعاً من ثابر علی ثنتی عشرۃ رکعۃ من السنۃ — — — بنی اللہ تعالیٰ لہ بیتا فی الجنۃ فذکر فیہ ذکر الاربع قبل العصر ولابن عدی من حدیث ابی ہریرۃ مثلہ وزاد وہو مخالف للعدد ایضا ومما ورد قبل العصر حدیث ابن عمر رفعہ رحمہ اللہ امرأ صلی قبل العصر اربعاً اخرجہ احمد وابو داؤد والترمذی وصححہ ابن خزیمۃ وابن حبان ولابی داؤد عن علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی قبل العصر رکعتین وآخرجہ احمد والترمذی لکن وقع عندہما اربع رکعات ووقع عند اسحٰق عن علی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی اثر کل صلوٰۃ رکعتین الا الفجر والعصر وروی الطبرانی فی مسند الشامیین من حدیث ام سلمۃ قالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عندی رکعتین قبل المغرب فسالتہ فقال نسیت الرکعتین قبل العصر فصیلتہما الآن وأما ما یتعلق بالعشاء ففی سنن سعید بن منصور من حدیث البراء رفعہ من صلی قبل العشاء اربعا کان کانما تہجد من لیلۃ ومن صلاہن بعد العشاء کمثلہن من لیلۃ القدر وآخرجہ البیہقی من حدیث عائشۃ موقوفاً وآخرجہ النسائی والدارقطنی موقوفاً علی کعب **تنبیہ** لم یذکرنا قلۃ قبل المغرب وقد اختلف فیہا الآثار ففی اثباتہا حدیث عبد اللہ بن مغفل رفعہ بین کل اذانین صلوٰۃ قال فی الثالثۃ لمن شاء متفق علیہ وللبخاری صلوا قبل المغرب ثم قال فی الثالثۃ لمن شاء کراہیۃ ان یتخذہا الناس سنۃ ولابی داؤد صلوا قبل المغرب رکعتین ولابن حبان ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی قبل المغرب رکعتین اخرجہ من حدیث عبد اللہ بن بریدۃ عن عبد اللہ ابن مغفل وزاد البیہقی فی روایۃ لہ وکان عبد اللہ بن بریدۃ یصلی قبل المغرب رکعتین وآخرجہ البزار والدارقطنی من طریق اخری عن عبد اللہ بن بریدۃ فخالف فی السند والمتن قال عن ابیہ فہو لہ عند کل اذانین رکعتین ما خلا المغرب وفی الصحیحین عن انس کان المؤذن اذا اذن لصلوٰۃ المغرب قام ناس من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یبتدرون السواری فیرکعون رکعتین حتی ان الرجل الغریب لیدخل المسجد فیحسب ان الصلوٰۃ قد صلیت من کثرۃ من یصلیہما وفی لفظ لمسلم کنا نصلیہما بعد غروب الشمس قبل صلوٰۃ المغرب وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یرانا نصلیہما فلم یامرنا ولم ینہنا ولابن حبان من حدیث عبد اللہ بن زبیر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من صلوٰۃ مفروضۃ الا وبین یدیہا رکعتان وعن مرثد بن عبد اللہ قال اتیت عقبۃ بن عامر فقلت الا اعجبک من ابی تمیم رکع رکعتین قبل المغرب فقال عقبۃ انا کنا نفعلہ علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت فما یمنعک الآن قال الشغل اخرجہ البخاری ویعارض ذلک فی نفیہا ما اخرجہ ابو داؤد من طریق طاؤس سئل عن ابن عمر عن الرکعتین قبل المغرب فقال ما رأیت احدا علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلیہما ورخص فی الرکعتین بعد العصر وقد تقدم حدیث بریدۃ وروی الطبرانی فی مسند الشامیین عن جابر سالنا نساء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہل رأیتن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الرکعتین قبل المغرب فقلن لا وروی محمد بن الحسن عن ابی حنیفۃ عن حماد انہ سال ابراہیم النخعی عن الصلوٰۃ قبل المغرب قال نہاہ عنہا وقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر لم یکونوا یصلونہا ۱۲

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

متعلقہ صفحہ ہذا **قولہ** والاربع قبل الظہر بتسلیمۃ واحدۃ کذا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احمد وابو داؤد والترمذی فی الشمائل من حدیث ابی ایوب رفعہ اربع قبل الظہر لیس فیہن تسلیم تفتح لہن ابواب السماء ولابن ماجۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی قبل الظہر اربعا اذا زالت الشمس لا یفصل بینہن بتسلیم وقال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس وفی روایۃ احمد والترمذی قلت یا رسول اللہ فیہن تسلیم فاصل قال لا وفی اسنادہم عبیدۃ بن معتب وہو ضعیف وآخرجہ ابن خزیمۃ فی صحیحہ لکن ضعفہ وآخرجہ محمد بن الحسن عن بکیر بن عامر عن ابراہیم والشعبی عن ابی ایوب الانصاری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی قبل صلوٰۃ الظہر اربعا اذا زالت الشمس فسالہ ابو ایوب عن ذلک فقال ان ابواب السماء تفتح فی ہذہ الساعۃ فاحب ان یصعد لی فی تلک الساعۃ خیر قلت افی کلہن قراءۃ قال نعم قلت ایفصل بینہن بسلام قال لا واخرجہ ابن خزیمۃ من وجہ اخر عن ابی ایوب ولیس فیہ لا یسلم بینہن

marfat.com

بتسليمة وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلوٰة الليل ودليل الكراهة انه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز ولا فضل في الليل عند ابي يوسف ومحمد مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى وعند ابي حنيفة فيهما اربع اربع للشافعي قوله عليه السلام صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى ولهما الاعتبار بالتراويح ولابي حنيفة انه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء اربعا وروته عائشة وكان يواظب على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وارفع فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج والتراويح تؤدى بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير ومعنى ما رواه شفعا لاوترا والله اعلم **فصل** في القراءة والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين وقال الشافعي في الركعات كلها لقوله عليه السلام لا صلوٰة الا بقراءة وكل ركعة

---

۱ قوله كان يصلي بعد العشاء الخ قلت قال شيخنا ملا الدين مقلد الجهد بهذا الحديث لم اجده وبذا من اعجب الاعجاب نعم رواه ابو داود الخ ۱۲ ات ۲ قوله يواظب على الاربع كان قلت صلوٰة العشي كانت فرضا على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يتم الاستدلال اجيب بان النفل تبع للفرائض والتبع لا يخالف الاصل فلا كان فرض النهار اربعا صار نفلا ايضا اربعا الا ان العشي اقرب الى الاعتبار كونه نفلا في حقنا ۱۲ الهداد ۳ قوله وازيد فضيلة قلت على هذا يلزم ان يكون الست والثمان والعشر فضائل ايضا تسليمة الفضل لان الصلوٰة كلما كانت اكثر مشقة كانت افضل فضيلة وقوله الافضل هو قول ابي حنيفة فيهما اربع يدل على ان الزيادة ليست بافضل الا ان يقال معنى قوله ان لا ينقص عنه لا ان لا يزيد ۱۲ او ۴ قوله والتراويح الخ جواب عن اعتبارها بالتراويح ۱۲ عناية ۵ قوله جهة التيسير بالتسليم على رأس الركعتين لان ما كان ادوم تحريمة كان شاقا على الناس ۱۲ عناية ۶ قوله شفعا لا وترا نهو الطلاق اسم الملزوم على اللازم ۱۲ اتف ۷ قوله فصل في القراءة لما فرغ من بيان الصلوات المفروضة والواجبات والنوافل على الترتيب شرع في القراءة التي تختلف وجوبها بحسب اختلاف هذه الصلوات ۱۲ ع ۸ قوله والقراءة الخ ليس المراد بهنا من الوجوب المعنى المتعارف بل الفرض ۱۲ منه ۹ قوله في الركعتين جعلها في الركعتين للاولتين واجب وهو الصحيح من المذهب وليه اشار في الاصل وقال بعضهم ركعتان غيرمعينتين وليه ذهب القدوري كذا في البدائع ۱۲ اتف ۱۰ قوله وقال الشافعي الخ وعند ابي بكر الاصم وسفيان بن عيينة القراءة ليست بركن اصلا لان الاخفات اصل ۱۲ او ۱۱ قوله وكل ركعة صلوٰة حتى لو علف لا يصلي يحنث بالقيام والقراءة والقعود والسجود ۱۲ او

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ثماني ركعات بتسليمة واحدة لم اجده بل في مسلم ما يخالفه ففيه عن عائشة في اثناء حديث كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم ويصلي التاسعة وفي لفظ لغيره ويوتر بتسع ركعات **حديث** صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى الاربعة وابن خزيمة وابن حبان من طريق علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر بهذا قال الترمذي اختلف فيه اصحاب شعبة فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر وافيه صلوٰة النهار وقال النسائي هذا عندي خطأ وقال ايضا اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر لم يذكروا النهار وهو في صحيحين من طريق عن ابن عمر ليس فيه النهار فلما اخرج ابن حبان حديث ابي هريرة من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية وان كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في بيته وقال هذه الزيادة مدرجة وقال ابو احمد بن فارس سئل البخاري عن حديث ابن عمر هذا فقال صحيح وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط من طريق الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر والحنيني ضعيف واخرجه الدارقطني في السنن من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مثله وفي سنده نظر واخرجه الحاكم في علوم الحديث من وجه اخر عن ابن سيرين عن ابن عمر وقال رجاله ثقات الا انه معلول وهو من رواية ابي حاتم الرازي عن نصر بن علي عن ابيه عن ابن عون عن ابن سيرين وهو عند الحربي في الغرائب عن نصر بن علي عن ابيه عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة فلعل له اسنادين وفي الباب عن عائشة اخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة محبوب مسعود الجملي ۱۲ **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء اربعا رواه ابو داود من طريق زرارة بن اوفى عنها كان يصلي صلوٰة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه الحديث وفي اخره حتى قبض على ذلك قال ابو داود في سماع زرارة عن عائشة نظر وللنسائي من طريق شريح بن هانئ عن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى بعدها اربع ركعات او ستا ولاحمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن الزبير كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات وفي البخاري عن ابن عباس بت عند خالتي ميمونة وكان النوم صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الاربع في الضحى مسلم من طريق معاذة انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله ولابي يعلى من وجه اخر عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام وما حديث عروة عن عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانا لا سبحها اخرجه البخاري وحديث عبد الله بن شقيق سالت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه فالجمع بينهما ان يحمل الانكار على المشاهدة والاثبات على الاخبار عن غيرها والانكار على الاعلان والاثبات على الاخفاء او الانكار على المواظبة والاثبات على المعاهدة او الانكار على صفة مخصوصة في وقت مخصوص كما في ركعات في الضحى والاثبات على اربع اوست في وقت دون وقت والله اعلم **فصل** في القراءة **حديث** لا صلوٰة لا بقراءة مسلم من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا وهو عند البخاري بغير رفع واصرح منه في المقصود حديث ابي هريرة ايضا في المسيء صلوته قال ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن وفي اخره ثم افعل ذلك في صلوتك كلها ولاحمد من حديث رفاعة بن رافع ثم اصنع ذلك في كل ركعة وهو في السنن بدون هذه الزيادة وقد تقدم الكلام عليه في اوائل صفة الصلوٰة ۱۲

---

۱ وقال شيخنا السيد نذير حسين وجه الجمع بينهما ان يحمل حديث صلى الضحى على الضحوة الصغرى وحديث النفي على الضحوة الكبرى ۱۲ والله اعلم بالصواب ۱۲ ابو المكارم

marfat.com

صلوٰة وقال مالكؒ فی ثلث[۱] ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا ولنا قوله تعالیٰ فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر بالفعل لا يقتضی[۲] التكرار وانما اوجبنا فی الثانية استنانا[۳] لا بالاولیٰ لانهما تتشاكلان من كل وجه فاما الاخريان تفارقانهما فی حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا تلحقان بهما والصلوٰة فيما روی مذكورة صريحا فتصرف الی الكاملة و هی الركعتان[۴] عرفا كمن حلف لا يصلی صلوٰة بخلاف ما اذا حلف لا يصلی وهو مخير فی الاخريين معناه ان شاء سبّح[۵] وان شاء قرأ وان شاء سكت كذا روی عن ابی حنيفةؒ وهو[۶] المأثور عن علیؓ وابن مسعودؓ وعائشةؓ الا ان الافضل ان يقرأ لانه عليه السلام داوم علی ذلك ولهذا لا يجب السهو بتركها فی ظاهر الرواية والقراءة واجبة فی جميع ركعات النفل وفی جميع ركعات الوتر اما النفل فلان كل شفع[۷] منه صلوٰة علی حدة والقيام الی الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولیٰ الا ركعتان فی المشهور عن اصحابنا[۸] ولهذا قالوا يستفتح فی الثالثة ای يقول سبحانك اللهم واما الوتر فللاحتياط قال[۹] مشروع فی نافلة ثم افسدها قضاها وقال الشافعیؒ لا قضاء عليه لانه متبرع فيه ولا لزوم علی المتبرع ولنا[۱۰] ان المؤدی[۱۱] وقع قربة فيلزم الاتمام ضرورة صيانة عن البطلان وان صلی اربعا وقرأ فی الاوليين وقعد[۱۲] ثم افسد[۱۳] الاخريين قضی ركعتين لان

---

[۱] قوله فی ثلث ركعات الخ وقال زفر والحسن البصریؒ فی ركعة واحدة لان الامر لا يقتضی التكرار ۱۲ ف [۲] قوله الامر الخ قلت هذا القدر لا يكفی اذ الامر لما لم يقتض التكرار فهو يقتضی القراءة فی كل صلوٰة وكل ركعة صلوٰة فيجب القراءة فی كل صلوٰة من غير قراءة فهذا كانه بناء علی ان المراد بالصلوٰة التی امرنا بالقراءة فيها بقوله عليه الصلوٰة والسلام لا صلوٰة الا بقراءة هو الصلوٰة الكاملة المخرجة عن العهدة لما يصدق عليه ما هية الصلوٰة المخرجة عن العهدة وهی مجموع الركعات الواجبة عليه فيقتضی الامر وجوبها فيها من غير تكرار وذا فی ركعة واحدة ۱۲ [۳] قوله لا يقتضی التكرار وكان مؤداه افتراضها فی ركعة واحدة ۱۲ ف [۴] قوله استنانا لانه يجب القراءة فی الركعتين من الركعات لاعلی سبيل التعيين لان الامر يقتضی فرضية القراءة فی ركعة غير معينة والحالة معرضة بخلافها فی الذخيرة حيث قال اذا كانت المكتوبة من ذوات الاربع تفرض القراءة فيها فی الركعتين الاوليين ويمكن ان يجاب عنه ان الصلوٰة كانت ركعتين فی بعض الروايات ثم زيدت فی العصر فالركعتان الاخريان كانهما زائدتان فلا يتقرر بهما فوجب بالقرآن فرضية القراءة فی احدی الركعتين وقيست عليها الركعة الاخری فوجبت فی الركعتين الاخريين ۱۲ ملخص من حاشية الهداية رحمه الله تعالیٰ. [۵] قوله وهی الركعتان يقتضی القراءة فی كل شفع لانه كما زعم الشافعیؒ ۱۲ و [۶] قوله بخلاف ما اذا الزمها نفسه بالقيام والقعود والركوع والسجود ۱۲ و [۷] قوله ولهذا ای لكون القراءة علی وجه الافضلية فی الاخريين ۱۲ عنايه [۸] قوله كل شفع الخ ولهذا وجبت القعدة الاولیٰ عندنا خلافا للشافعیؒ ۱۲ و [۹] قوله ومن شرع فی هذه المسألة هی المشهورة فی ان الشروع فی النفل صلوٰة كان اولا وهو ما يلزم عندنا خلافا للشافعیؒ والعلماء اوردوا هذه المسألة فی باب الصوم لان الآثار التی يحتج بها من الجانبين انما وردت فيه لكن الشيخ الحسن القدوری لما رأی حكم المسألة واحدا اورده فی كتاب الصلوٰة وتبعه المصنفؒ ۱۲ م [۱۰] قوله ولنا الاحاديث فی هذا الباب متعارضة فاستدل الفريقان بالراي ۱۲ و [۱۱] قوله ان المؤدی الخ والجواب عن الشافعی انه لا لزوم علی المتبرع قبل الشروع اما بعده فالاول مسلم وليس الكلام فيه وانما الكلام فيما بعد الشروع ۱۲ ع [۱۲] قوله ووقع قربة الخ لانا قلنا ابتداء الافطار بعذر الضيافة تقديما لحق العبد علی حق الشرع لحاجة العبد وغنی الشرع ۱۲ و [۱۳] قوله مؤدة صيانة عن البطلان استدل عليه بقوله تعالیٰ ولا تبطلوا اعمالكم فان النهی عن الشیء يستلزم الامر بالضد وعند الابطال الاتمام وفيه بحث فان ذلك انما يصح اذا كان الضد متعينا ولا متعين الضد ههنا لان احد الامرين عند الاتمام والبطلان فی نفسه فهم وجعل قوله ولا تبطلوا بمعنی صونوا من البطلان يثبت المطلوب ۱۲ عبد [۱۴] قوله وقعد قيد به لانه لو لم يقعد وافسد الاخريين وجب عليه قضاء الاربع بالاجماع ۱۲ ف [۱۵] قوله ثم افسد الاخريين الخ بقی احتمال آخر لم يبينه وهو ان يفسد الاوليين فانه يقضی الاربع عند ابی يوسف وعندهما يقضی ثنتين ۱۲ عبد

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

قوله وهو مخير فی الاخريين ان شاء قرء وان شاء سبح وان شاء سكت هو المأثور عن علی وابن مسعود وعائشة لم اجده عن عائشة — — —

الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة التحريمة للمبتدأة فيكون ملزما هذا اذا افسد الاخريين بعد الشروع فيهما ولو افسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الاخريين وعن ابي يوسف انه يقضي اعتبارا للشروع بالنذر ولهما ان الشروع ملزم ما شرع فيه وما لا صحة له لا بد وصحة الشفع الاول لا تتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة وان صلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقضي اربعا وهذه المسألة على ثمانية اوجه والاصل فيها ان عند محمد ترك القراءة في الاوليين او في احداهما يوجب بطلان التحريمة لانها تعقد للافعال وعند ابي يوسف ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها غير انه لا صحة للاداء الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة وعند ابي حنيفة ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة وفي احداهما لا يوجب لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا اذا ثبت هذا نقول اذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عندهما لان التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الشفع الاول عندهما فلم يصح الشروع في الثاني وبقيت عند ابي يوسف فصح الشروع في الشفع الثاني ثم اذا فسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الاربع عنده ولو قرأ في الاوليين لا غير فعليه قضاء الاخريين بالاجماع لان التحريمة لم تبطل فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فساده بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الاول ولو قرأ في الاخريين لا غير فعليه قضاء الاوليين بالاجماع لان عندهما لو يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي يوسف صح فقد اداهما ولو قرأ في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع ولو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين على قول ابي يوسف قضاء الاربع

قوله اعتبار للشروع بالنذر وذلك لان نية الاربع تقارنت سبب الوجوب وهو الشروع فيلزم القضاء كما اذا اقتدى فان نية الاربع تقارنت سبب الوجوب وهو الشروع ولهذا ان الشروع ملزم ما شرع فيه وهو الركعة الاولى وما لا يصح شروعه لا يوجب الركعة الثانية والشفع الثاني ليس ما شرع فيه المفروض ولما توقف صحة الشفع الاول عليه فلا يكون واجبا بالشروع في الشفع الاول وما لا يكون واجبا لا يجب قضاؤه وتظهر من هذا ان النية لم يقارن سبب الوجوب وهو الشروع في الشفع الثاني لان الغرض انه لم يشرع فيه ۱۲ عنايه قوله بمنزلة صلوة واحدة ولهذا ينبغي في القعدة الاولى عند عبده ورسوله ولا يستفتح في الثانية ولو تبطل شفعة الشفيع اذا علم بالشفعة في الشفع الثاني بالانتقال منها الى الثاني ولا خيار المجبرة ۱۲ وان صلى اربعا الخ هذه المسألة طبقية بمسألة الثنائية والوجوه المذكورة فيه ستة عشر قرأ في الجميع او ترك في الجميع او ترك في الشفع الاول او ترك في الشفع الثاني او ترك في الاولى او ترك في الثانية او ترك في الثالثة او ترك في الرابعة او ترك في الاولى والثانية او ترك في الاولى والثالثة او ترك في الاولى والرابعة او ترك في الثانية والثالثة او ترك في الثانية والرابعة او ترك في الثالثة والرابعة هذه ستة عشر وجها والمصنف ترك الوجه الاول لان الكلام في اقسام الفساد والتي تقرأ في جميعها ليست منها وتداخلت منها سبعة اوجه في الثمانية لاتحاد الحكم فعادت ثمانية فعليك بالتفتيش بتميز التداخلة ۱۲ع قوله لانها تعقد للافعال والافعال تفسدت بترك القراءة فيفسدها عقدا لها ۱۲ف قوله وانما يوجب فساد الاداء الخ ما قال بعد التحريمة عند فساد الاداء لان بالفساد لا يعدم الا صفة الجواز وقد بقي الاداء وبقيت التحريمة لانها صحت في الاداء ۱۲ن قوله ركن زائد واذا كان ركنا زائدا لا يؤثر في بطلان اصل الصلوة ۱۲ع قوله لا يزيد على تركه بان لم يأت اركانا مال كونه منفردا او خلف الامام او سبقه الحدث فتوضأ وترك الاداء لبطل التحريمة فكذا افساده ۱۲ عنايه قوله صلوة على حدة فكان ترك القراءة فيها خللا من القراءة فتكون فاسدة يجب قضاؤها وبطل تحريمتها ۱۲ عنايه قوله مجتهد فيه لان الحسن البصري ذهب الى ان القراءة في احدى الركعتين كاف لان الامر لا يقتضي التكرار ۱۲ عبده قوله احتياطا فان قيل صلوة الاداء بتركها في الركعتين ايضا مجتهد فيه لان ابا بكر الاصم لا يقول بفساد هذه الصورة اجيب بان هذا خلاف لا اختلاف لكونه مخالفا للدليل القطعي ۱۲ عنايه قوله اذا ثبت هذا يعني الاصل المذكور ۱۲ع قوله قضاء الاخريين يعني اذا قعد بينهما اما اذا لم يقعد فعليه قضاء الاربع في الشفع الثاني لسيلان الاول ۱۲ عنايه قوله فعليه قضاء الاوليين بالاجماع هذا مما اتحد فيه الجواب لكن اختلف التخريج وهو ما ذكر في الكتاب ۱۲ن قوله لم يصح الشروع في الشفع الثاني حتى لو اقتدى به انسان في الشفع الثاني لا يصح اقتداؤه ولو قهقه لا ينتقض طهارته كذا ذكر قاضي خان في الجامع الصغير ۱۲ن قوله ان صح الخ ان صح ههنا للوصل وهو في هذا الكتاب يكون للوصل ۱۲ عبده

marfat.com

وكذا عند ابي حنيفة لان التحريمة باقية وعند محمد قضاء الاولين لان التحريمة قد ارتفعت عنده وقد انكر ابو يوسف هذه الرواية عنه وقال رويت لك عن ابي حنيفة انه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد لم يرجع عن رواية عنه ولو قرأ في احدى الاولين لاغير قضى اربعا عندهما وعند محمد قضى ركعتين ولو قرأ في احدى الاخريين لاغير قضى اربعا عند ابي يوسف وعندهما ركعتين قال وتفسير قوله عليه السلام لا يصلي بعد صلوة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عليه السلام صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم ولان الصلوة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع عنه واختلفوا في كيفية القعود والمختار ان يقعد كما يقعد في حالة التشهد لانه عهد مشروعا في الصلوة وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفة وهذا استحسان وعندهما لا يجزيه وهو قياس لان الشروع معتبر بالنذر لانه لو نذر القيام فيما بقي ولما باشر صحة بدونه بخلاف النذر لانه التزمه نصا حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشائخ ومن كان خارج المصر تنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولان النوافل غير

قوله اتفاق ينبغي انما هو قوله على رواية محمد ١٢ قوله وقد ذكرنا الخ اذا جرت مجاورة بين ابي يوسف ومحمد من عرض محمد عليه الجامع الصغير فقال ابو يوسف رويت لك عن ابي حنيفة كذا فقد اراد كتبين وقال محمد بل رويت لي ان عليه قضاء اربع ركعات وقيل ما حفظ ابو يوسف هو قياس مذهبه لان التحريمة ضعفت بترك القراءة في ركعة فلا يلزم الشفع الثاني بالشروع فيه بهذه التحريمة والاستحسان ما حفظ محمد ١٢ ان قوله لم يرجع اعتبرت المشائخ رواية محمد مع تصريحهم في الاصول بان تكذيب الاصل الفرع يسقط الرواية عند اذا كان عمر يما ١٢ ف قوله تعني اربعا كبقاء التحريمة لان ترك القراءة في احدى الاولين لا يبطل التحريمة عند الامام وعند ابي يوسف لا يبطل التحريمة اصلا ١٢ هـ قوله قال الخ اورد بعد ذكر ان القراءة واجبة في ركعات النفل وما ترتب عليه من المسائل الثمانية دليلا على ذلك بما اوله ١٢ عنايه قوله وتفسير الخ الاولى ان يحمل على النبي مكرار الجماعة في مسجده ١٢ و قوله لا يصلي الخ المتبادر من الحديث انه اذا ادى صلوة لا تفاد تلك الصلوة على وجه الوسوسة ١٢ عبد قوله بعد صلوة شبيها الخ لما تقدر اجراء قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصل بعد صلوة شبيها على الظاهر لقطع بعضهم اوا ستاثلين بان يصلي ركعتين اوا ربعا ثم يصلي بعد بما يا تنها ذاتا وصفة بان كانا نفلين وفرضين اوذاتا لا صفة كصلي الفجر يصلي شفعا ستة وشفعا فرضا جعل الحديث بيانا لوجوب القراءة في ركعات النفل ١٢ و قوله متعينا للقراءة حين كونه متكلفا يحمل لتقييد قوله بعد صلاة ضانها للقطع بعدم جواز نفل شبيها قبلها ايضا ١٢ و قوله بيان فرضية القراءة الخ هو مشكل لانه خبر الواحد فكيف يفيد الفرضية بعذر ثم بناء فرق بين حال الابتداء والبقاء فلكذلك بهذا بذا لانه مخير بين القيام والقعود وخياره فيما لم يلزم بما شروعا لا صحة لما شرا به وللركعة الاولى صحة بدون القيام في الركعة الثانية بدليل حالة العذر فلم يلزم القيام بالشروع ١٢ ان قوله عند بعض المشائخ قال الفقيه ابو جعفر الهندواني الرواية في المسئلة واختلف المشائخ فيه ١٢ ان قوله تنفل على دابته يعني سواء كان بعذر او بغير عذر توجه عند افتتاح الصلوة او لم يتوجه لاطلاق المروي ولذلك لافرق بين ان يكون على دابته في موضع مجلوسه اور كابه بمناسبة او لالان الركوع والسجود اذا سقطا مع كونهما ركنين فلان يسقط طهارة المكان وهو شرط اولى وفيه نظر لانه يستلزم جوازه بغير وضوء وهو باطل ولا يلزم من سقوط الشئ الى خلف سقوط الشئ الى الى خلف فكان ما قال محمد عن مقاتل ابو حفص الكبير اذا كانت النباتة في موضع الجلوس والركابان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة وهو القياس ١٢ ع قوله الى اي جهة توجهت قال في المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز الصلوة على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة ثم تركه ١٢ ن

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم البخاري والاربعة عن عمران بن حصين وآخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر نحوه **حديث** ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء اخرجه مسلم وابو داود والنسائي قال النسائي والدار قطني غلط فيه عمرو بن يحيى والصواب على راحلته وآخرجه البخاري من وجه آخر عن عمرو بن دينار رأيت ابن عمر يصلي في السفر على راحلته ايما توجهت يومي ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومي برأسه وعن انس بن سيرين انه رأى انس بن مالك يصلي على حمار الحديث وفيه لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لما فعلته متفق عليه وروى الدار قطني في الغرائب من رواية مالك عن الزهري عن انس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي يومي ايماء ولابي داود والترمذي وابن حبان من رواية ابي الزبير عن جابر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايماء واصله في البخاري

marfat.com

مختصة بوقت فلو الزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن القافلة اما الفرائض مختصة بوقت والسنن الرواتب نوافل وعن ابی حنیفة انه یُنزل لسنة الفجر لانها آکد من سائرها والتقیید بخارج المصر ینفی اشتراط السفر والجواز فی المصر وعن ابی یوسف انه یجوز فی المصر ایضًا ووجه الظاهر ان النص ورد خارج المصر والحاجة الی الرکوب فیه اغلب فان افتتح التطوع راکبا ثم نزل یبنی وان صلی رکعة نازلا ثم رکب استقبل لان احرام الراکب انعقد جوازا للرکوع والسجود لقدرته علی النزول فاذا اتی بهما صح واحرام النازل انعقد لوجوب الرکوع والسجود فلا یقدر علی ترک ما لزمه من غیر عذر وعن ابی یوسف انه یستقبل اذا نزل ایضًا وکذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلی رکعة والاصح هو الظاهر **فصل** فی قیام رمضان یستحب ان یجتمع الناس فی شهر رمضان بعد العشاء فیصلی بهم اماهم خمس ترویحات کل ترویحة بتسلیمتین ویجلس بین کل ترویحتین مقدار ترویحة ثم یوترهم ذکر لفظ الاستحباب والاصح انها سنة کذا روی الحسن عن ابی حنیفة لانه واظب علیها الخلفاء الراشدون والنبی علیه السلام بین العذر فی ترکه المواظبة وهو خشیة ان تکتب علینا والسنة فیها الجماعة لکن علی وجه الکفایة حتی لو امتنع اهل

---

١ قوله تنقطع عنه النافلة یعنی لو کان بان النافلة لا تجوز بدون النزول فتعذر النزول تنقطع عنه ح ان النافلة ١٢ ٢ قوله مختصة بوقت یشیر الی ان الفرائض لا تجوز علی الدابة ولا یصلی المسافر المکتوبة علی الدابة الا من عذر کخوف اللص والسبع وطین المکان وکون الدابة جموحا وکون المسافر شیخا کبیرا ١٢ ع ٣ قوله والسنن الرواتب نوافل واما الوتر فعند ابی حنیفة رح لا یجوز لانه واجب وعندهما یجوز لانه سنة ١٢ و ٤ قوله انه ینزل لسنة الفجر قال ابن شجاع یجوز ان یکون هذا بیان الاولی یعنی الاولی ان ینزل لرکعتی الفجر ١٢ ع ٥ قوله والتقیید الخ وعن ابی حنیفة وابی یوسف رح ان جواز التطوع علی الدابة یجوز للمسافر خاصة لان الجواز بالایماء بخلاف القیاس لاجل العذورة والضرورة انما تتحقق فی المسافر ١٢ ٦ قوله ینفی اشتراط السفر الخ الصحیح ان المسافر وغیر المسافر فی ذلک سواء بعد ان یکون خارج المصر الا ان الکلام فی هذا فی مقدار ما یکون من المصر والخارج حتی یجوز التطوع علی الدابة وذکر فی الاصل اذا خرج من الاصل فرسخین او ثلثة فلا بأس بان یصلی علی الدابة وقال بعضهم بقدر المیل ١٢ ن. ٧ قوله وان صلی رکعة الخ هذا یفید انه اذا لم یصل رکعة فانه لا بأس کذلک ایضا ١٢ ع ٨ قوله من غیر عذر ان قلت خوف الانقطاع عن القافلة عذر حتی جوز به الایماء راکبا اجیب بانه عذر عهد لما فات الرکوع والسجود لا راکبا فلا لازم ١٢ و ٩ قوله فصل لما ذکر ابواب النوافل اتبعه بفصل القراءة والتراویح زیادة تعلقها به ١٢ ن ١٠ قوله خمس ترویحات اسم لکل اربع رکعات فانها فی الاصل ایصال الراحة وهی الجلسة ثم سمیت اربع رکعات بعدها جلسة ١٢ ع ١١ قوله ویجلس الخ کانه اراد بالجلوس الفصل بین کل ترویحتین اعم من ان یکون بالجلوس والسکوت والصلوٰة او بالطواف او بالتسبیح او بالتهلیل ١٢ ملا ا الهداد.

١٢ قوله ذکر لفظ الاستحباب الخ لفظ ذکر لفظ الاستحباب فی اجتماع الناس علی التراویح نفسها سنة مؤکدة حتی یکون ماهو الاصح من کونها سنة مؤکدة بنفسها ماذکر من لفظ الاستحباب کما هو ظاهر المتن ١٢ د ١٣ قوله لانه واظب علیها الخلفاء الراشدون انما یدل علی سنیتها بقول النبی صلی الله علیه وآله وسلم علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین ١٢ ع ١٤ قوله علیها سئلت فی ١٢٨٦ سنة الست والثمانین بعد الالف والمائتین من الهجرة عن صلی التراویح ثمان رکعات اقتصارا بما روی ابن حبان وغیره ان النبی صلی الله علیه وسلم انما صلی فی اللیالی الثلث فی رمضان باحدی عشرة رکعة مع الوتر ثلث رکعة هل یکون تارکا للسنة فاجیب بجواب ما حصله ان جمهور الاصولیین یعرفون السنة بما واظب علیه الرسول فحسب فعلی هذا التعریف یکون السنة هو ذلک القدر المذکور وما زاد علیه یکون مستحبا علیه مشی ابن الهمام فی فتح القدیر وحققوه هم لعرفنا بما واظب علیه الرسول او خلفاءه والیه یشیر عبارات الفقهاء فی مواضع شتی وهو المستفاد من حدیث علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین اخرجه ابو داؤد وابن ماجة نعم کلمة علیکم تدل علی اللزوم وکذا عطف سنة الخلفاء علی سنتی والیه اشار بعض اعیان الدهلی فی کتابه ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء فما فی فتح القدیر بانه علیه الصلوٰة والسلام ندب الی سنة الخلفاء بهذا اللفظ لا یخلو عن شئ فتطلب هذا التعریف بکون السنة المؤکدة هو عشرون رکعة لثبوت مواظبة الخلفاء الثلثة علیها وان لم یثبت مواظبة الرسول علیها فهو ذی ثمان رکعات یکون تارکا للسنة المؤکدة وورد فی روایة ابن ابی شیبة والبیهقی ان النبی صلی الله علیه وسلم ایضا صلی عشرین رکعة لکنه حدیث ضعیف عند المحدثین وللتفصیل موضع آخر وقد فرغت عنه فی رسالتی تحفة الاخیار المطبعة بالهیاء السنة ١٢ مولوی محمد عبد الحی لو الله مرقده ١٥ قوله بین العذر المروی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم خرج لیلة من رمضان وصلی عشرین رکعة فلما کانت اللیلة الثانیة اجتمع الناس فخرج وصلی بهم عشرین رکعة فلما کانت اللیلة الثالثة کثر الناس فلم یخرج ثم قال صرفت اجتماعکم لکنی خشیت ان یکتب علیکم فکان الناس یصلون فرادی الی زمن عمر رض فقال انی اری ان اجمع الناس علی امام واحد فجمع بهم علی ابی بن کعب فصلی بهم خمس ترویحات عشرین رکعات ١٢ ع ١٦ قوله لکن علی وجه الکفایة هذا عند اکثر المشائخ ومنهم من قال من صلی التراویح منفردا کان تارکا للسنة وهو سیئ ١٢ و ١٧ قوله حتی لو امتنع اهل المسجد الخ یشیر الی انه سنة کفایة علی اهل کل مسجد لا علی اهل البلدة کما فی صلوة الجنازة ١٢ مولوی محمد عبد الحی

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

فصل فی قيام رمضان حديث ان الخلفاء الراشدين واظبوا علی التراويح لم اجده **حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم بين العذر فی ترک المواظبة علی التراويح وهو خشية ان تکتب علينا متفق علی معناه من حديث عائشة بلفظ الا انی خشيت ان تفرض عليکم وفی لفظ ولکن خشيت ان تفرض عليکم صلوة الليل وقد اخرج البخاری ان عمر جمع الناس علی ابی بن کعب وعن ابی ذر نحوه اخرجه اصحاب السنن وعن النعمان بن بشير نحوه اخرجه النسائی و روی البيهقی من طريق السائب بن يزيد کنا نقوم فی زمن عمر بعشرين رکعة والوتر وقال مالک فی المؤطا عن يزيد بن رومان کان الناس يقومون فی زمن عمر فی رمضان بثلث وعشرين رکعة وروی ابن ابی شيبة والطبرانی من حديث ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم کان يصلی عشرين رکعة فی رمضان والوتر واسناده ضعيف ويعارضه قول عائشة ما کان يزيد فی رمضان وفی غيره علی احدی عشرة رکعة متفق عليه

marfat.com

المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف والمستحب فى الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة اهل الحرمين واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح وقوله ثم يوترهم يشير الى ان وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة المشائخ والاصح ان وقتها بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل سُنّت بعد العشاء ولم يذكر قدر القراءة واكثر المشائخ على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما يعتاد فى كثير من الدعوات حيث يتركها لانها ليست بسنة ولا يصلى الوتر بجماعة فى غير شهر رمضان عليه اجماع المسلمين والله اعلم

باب ادراك الفريضة

ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلى اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يدخل مع القوم احرازا لفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لانه بمحل الرفض والقطع للاكمال بخلاف ما اذا كان فى النفل لانه ليس للاكمال ولو كان فى السنة قبل الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابى يوسف وقد قيل يتمها وان كان قد صلى ثلثا من الظهر يتمها لان الاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان فى الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه بمحل الرفض ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلوة الامام واذا اتمها يدخل مع القوم والذى يصلى معهم نافلة لان الفرض لا يتكرر فى وقت واحد فان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم لانه لو اضاف اليها اخرى تفوته الجماعة وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع فى صلوة الامام لكراهية النفل بعده وكذا بعد المغرب فى ظاهر الرواية لان التنفل بالثلث مكروه وفى جعلها اربعا مخالفة لامامه و

كل بدعة بالخيار يسجدون او يهللون او ينتظرون سكوتا ١٢ ت ٢ قوله بشير الى اختلف فى وقتها حكى عن الشيخ الامام اسمٰعيل المسلمى وجماعة من متاخرى مشائخ بلخ ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقتها صلوا فيها او لم يصلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال الامام ابو على النسفى الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤد بانى وقتها لان التراويح عرفت بفعل الصحابة فكان اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يقرأ فى كل شفع مقدار ما يقرأ فى صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات قراءة وهو صلوة المغرب وبذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم مرة والختم مرة سنة مؤكدة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ فى العشاء بانها تابع للعشاء وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمهم الله يقرأ فى كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيف بالناس وبه حيث شارفية الشهر وقال ابو على النسفى اذا ختم القرآن وصلى العشاء بلا تراويح بقية الشهر جاز ١٢ ت ٣ قوله الختمة المؤدى فى الذخيرة اذا ختم فى التراويح مرة واحدة ليلة العشرين سئلا فان يقرأ من الاداء الكامل ١٢ ع ٤ قوله باب ادراك الفريضة لما فرغ عن بيان الفرائض والواجبات والنوافل شرع فى بيان بطلت اصل الصلوة اجيب اولا بانه فقد قيل لا خلاف بينهم فان من شرع فى صوم الكفارة ثم اليسر يبقى نفلا اجماعا وثانيا بان اصل الصلوة انما يبطل بمبطلات وصف الفريضة عنده اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة كما اذا طلعت الشمس فى الفجر او قيد الخامسة بالسجدة وههنا يتمكن بالمعنى كذا قيل ١٢ ت ٥ قوله احراز الفضيلة الجماعة قلت لو افتتح الصلوة فى منزله ثم قام للاقامة فى مسجده او مسجد آخر يتهيأ له القطع والتعليل يقتضى ان لا يقطعها ١٢ ت ٦ قوله هو الصحيح انما كان ذلك لان بعضهم ذهب الى ان يصلى الاخرى لانه عمل والرفض خبيث ١٢ عبد ٧ قوله بمحل الرفض يعنى لولاية الرفض فى الجملة ما لم يقيده بالسجدة الاخيرى ان من قام الى الخامسة ولم يقعد فى الرابعة رفض الخامسة ما لم يقيده بالسجدة ١٢ ع ٨ قوله والقطع للاكمال يعنى هو تفويت الفريضة لتحصيل يوم الكمل منه فصار كهدم المسجد لتجديده ١٢ اتف ٩ قوله يقطع على راس الركعتين والبه مال السرخسى والبقالى والاسبيجابى وقيل يتم والبه اشار فى الاصل وحكى عن السعدى كنت افتى بانه يتم سنة الظهر دا لجمعة لما بخلاف التطوع حتى وجدت فى النوادر رواية عن ابى حنيفة اذا شرع فى سنة الجمعة ثم خرج الامام قال ان صلى ركعة اضاف اليها اخرى ويسلم فرجعت من ذلك ذكره القرتاشى ١٢ ح ١٠ قوله فلا يحتمل النقض لان بذلك يثبت شبهة الفراغ ولو ثبت حقيقة الفراغ لا يقبل النقض فكذا اذا ثبت شبهة الفراغ كذا فى المحيط ١٢ ت ١١ قوله حيث يقطعها بخلاف ما قدمناه من اختيار شمس الائمة السرخسى من عدم قطع الاولى قبل السجود وضم الثانية لان ضمها بهذا صفو ت للاستدراك صلوة ١٢ ت

---

١ قوله مقدار الترويحة بالجماعة اهل مكة يطوفون واهل المدينة يصلون واهل قبا يتهجدون لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وقالت عامة مشائخ بخارا وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤد بانى وقتها لان التراويح عرفت بفعل الصحابة فكان

٣ قوله قدر القراءة الخ

٤ قوله الختمة المؤدى فى الذخيرة اذا ختم فى التراويح مرة واحدة ليلة العشرين سئلا فان يقرأ من الاداء الكامل ١٢ ع

٥ قوله باب ادراك الفريضة لما فرغ عن بيان الفرائض والواجبات والنوافل شرع فى بيان

٦ قوله ثم اقيمت اراد بالاقامة شروع الامام فى الصلوة لا اقامة المؤذن ١٢ ن

٧ قوله صيانة للاداء كيف يستقيم على مذهب محمد لان الفريضة اذا بطلت عنده تفسد عن العهدة كما اذا طلعت الشمس فى الفجر او قيد الخامسة بالسجدة وههنا يتمكن بالمعنى كذا قيل ١٢ ت

٨ قوله احراز الفضيلة الجماعة قلت لو افتتح الصلوة فى منزله ثم قام للاقامة فى مسجده او مسجد آخر يتهيأ له القطع والتعليل يقتضى ان لا يقطعها ١٢ ت

٩ قوله هو الصحيح انما كان ذلك لان بعضهم ذهب الى ان يصلى الاخرى لانه عمل والرفض خبيث ١٢ عبد

١٠ قوله بمحل الرفض يعنى لولاية الرفض فى الجملة ما لم يقيده بالسجدة الاخيرى ان من قام الى الخامسة ولم يقعد فى الرابعة رفض الخامسة ما لم يقيده بالسجدة ١٢ ع

١١ قوله والقطع للاكمال يعنى هو تفويت الفريضة لتحصيل يوم الكمل منه فصار كهدم المسجد لتجديده ١٢ اتف

١٢ قوله يقطع على راس الركعتين والبه مال السرخسى والبقالى والاسبيجابى وقيل يتم والبه اشار فى الاصل وحكى عن السعدى كنت افتى بانه يتم سنة الظهر دا لجمعة لما بخلاف التطوع حتى وجدت فى النوادر رواية عن ابى حنيفة اذا شرع فى سنة الجمعة ثم خرج الامام قال ان صلى ركعة اضاف اليها اخرى ويسلم فرجعت من ذلك ذكره القرتاشى ١٢ ح ن

١٣ قوله فلا يحتمل النقض لان بذلك يثبت شبهة الفراغ ولو ثبت حقيقة الفراغ لا يقبل النقض فكذا اذا ثبت شبهة الفراغ كذا فى المحيط ١٢ ت

١٤ قوله حيث يقطعها بخلاف ما قدمناه من اختيار شمس الائمة السرخسى من عدم قطع الاولى قبل السجود وضم الثانية لان ضمها بهذا صفو ت للاستدراك صلوة ١٢ ت

١٥ قوله فى ظاهر الرواية فى المجردى عن ابى يوسف والحاصل ان يدخل مع الامام ويصلى اربعة بعد فراغ الامام لان هذه المخالفة وقعت بسبب الاقتداء فلا بأس كذا فى خزانة الروايات ١٢ فتاوى مجمع البركات

١٦ قوله لان التنفل بالثلث الخ روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اذا صليت فى رحلك ثم اتيت امام قوم فصل معهم الا فى المغرب والصبح ١٢ د

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله لان افراد الصحابة روى عنهم التخلف يعنى عن التراويح اخرجه الطحاوى عن ابن عمر **قوله** والمستحب الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة والوتر كعادة اهل الحرمين قلت اخرجه محمد بن النضر المروزى فى صلوة الليل **قوله** ولا يصلى الوتر جماعة فى غير شهر رمضان عليه الاجماع كذا قال ولا ادرى من اين نقل ذلك

marfat.com

من دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق اخرجه ابوداود في الرسائل ۱۲ او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع قال الا اذا كان ينتظم به امر جماعة لانه ترك صورة تكميل معنى وان كان قد صلى وكانت الظهر والعشاء فلا بأس بان يخرج لانه اجاب داعي الله مرة الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم لمخالفة الجماعة عيانا وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج وان اخذ المؤذن فيها لكراهية النفل بعدها ومن انتهى الى الامام في صلوٰة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتها دخل مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين لانه يمكنه اداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح وانما الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد في تقديمها على الركعتين وتاخيرها عنهما ولاكذلك سنة الفجر على ما نبين ان شاء الله تعالى والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل هو المروي عن النبي عليه السلام واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس لانه يبقى نفلا مطلقا و

قوله ۱ يكره لان يخرج فيه تبدأ آخرد ہوا ہم قد صلوا في مسجد حيه خان لم يصلوا في مسجد حيه للان لا يخرج ۱۲ منه ۲ قوله اي يصلي فيه تفضيل بعد تفضيل بعد ذلك لان من دخل مسجدا قد اذن فيه فاما ان يكون قد صلى او لم يصل فان لم يصل فاما ان يكون مسجد حيه او لا فان كان كره له الخروج قبل الصلوة لان المؤذن دعاه ليصلي فيه وان لم يكن فان صلوا في مسجد حيه فكذلك لانه صار بالدخول في هذا المسجد من اهله وان لم يصلوا فيه وهو يخرج لان يصلي فيه لا بأس به لان الواجب عليه ان يصلي في مسجد حيه وان كان قد صلى وكانت الصلوة الظهر والعشاء فلا بأس بالخروج قبل الاقامة الى آخرما ذكر في الكتاب ۱۲ منه ۳ قوله ينتظم به امر جماعة كالمؤذن والامام وكسيد الى ۱۲ عبد ۴ قوله بتكميل سنة لا يقال الحديث يدل على عدم الاستثناء الا انه استثنى منه صورتين لانا نقول الفقه واضح فان المقصود من النهي التهمة ولا يخفى ان التهمة في الامام والمؤذن ليس موجودا ۱۲ عبد ۵ قوله لكراهية النفل بعده بالماروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صليت في رحلك ثم اتيت امام قوم فصل معه الا المغرب والصبح ۱۲ منه ۶ قوله يصلي في جانب باب المسجد لما انه يصلي في المسجد وان كانت الجماعة قد قامت فلان سنة الفجر افضلها وآكدها لما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوها وان طردتكم الخيل وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ولان خارج المسجد يجعل كداخله عند باب المسجد كما في المسجد كان مشتغلا في المسجد عند اشتغال الامام بالفريضة وهو مكروه ۱۲ منه ۷ قوله عند باب المسجد فان لم يكن على باب المسجد موضع الصلوة يصلي خلف سارية من سواري المسجد واشد ما كرا بنه ان يصليها مخالطا بالصف مخالفا بالجماعة والذي يدل على ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف ۱۲ ع ۸ قوله دخل مع الامام الى اصل ان امكن الجمع فعل والا رجع الفرض على السنة ۱۲ منه ۹ قوله مع الامام وهكذا روي عن الفقيه ابي جعفر انه على قول ابي يوسف وابي حنيفة رح يصلي ركعتي الفجر ان رجا ويدل عليه ما قالوا ان ادرك التشهد عند هما كما ادرك كلها ۱۲ ع ۱۰ قوله اعظم لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة ۱۲ ع ۱۱ قوله والوعيد بالترك الزم حيث قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقد هممت ان استخلف من يصلي بالناس وانطلق الى من لم يحضر الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار ۱۲ منه ۱۲ قوله في الحالين اي حال خوف فوت كل الظهر وحال فوت بعض الظهر ۱۲ منه ۱۳ قوله بعد الفرض ثم فيه خلاف الترتيب المسنون وهو لا يعارض احراز فضيلة الجماعة ۱۲ عبد ۱۴ قوله هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاته الاربع قبل الظهر فقضاها بعده وروته عائشة رضي الله تعالى عنها ۱۲ ع ۱۵ قوله وانما الاختلاف الخ وبقضيها في وقته قبل شفعه له قبل الركعتين اللتين بعد الفرض قيل هذا قول ابي يوسف بناء على ان الابتداء بالفائتة اولى وفي المحيط ذكر الامام معروف قال محمد يقضيها بعد هما بناء على ان الاولى فاتت عن محلها ضرورة فلا مضى تسويته الثانية وقيل الاختلاف بالعكس وحكم صاحب الجمع بكونه اصح وفيه اشارة الى انه ينوي السنة كما في الفائتة والى انه لا يقضي بعد الوقت لانها ولا مقصودا هو الصحيح ۱۲ ع ۱۶ قوله ولا كذلك سنة الفجر اي للامكن اداؤها بعد الفرض ۱۲ ع ۱۷ قوله في عامة السنن ذنب جماعة من اهل العربية الى ان لفظ عامة يختص بالاكثر وفيه خلاف وذكر الشارح انه المراد في قولهم قال عامة المشائخ ونحوه و بحسب اعتباره كذلك ههنا بالنسبة الى التراويح وتحية المسجد في السنن واما النوافل فيجب عطف رح على لفظ عامة معمولا للحرف لا على السنن ۱۲ منه ۱۸ قوله المنزل قال ابو جعفر الا ان يخشى ان يشتغل عنها فالاولى ان لا يخف فان لم يخف فالافضل البيت ۱۲ منه ۱۹ قوله هو المروي لفظ ابي داود وصلوة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة ۱۲ منه ۲۰ قوله لانه يبقى نفلا مطلقا اذا انسد ما ادى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يؤده الا قبل صلوة الفجر اقول قد اختلف في ان ما فات من السنة عن وقتها يبقى سنة ام يكون نفلا ومن ههنا قيل ان الاختلاف في قضاء اربع ركعات سنة الظهر بل يقضي قبل الركعتين بعد الظهر او بعده مبني على هذا الاختلاف فمن قال انه يبقى سنة يقول بقضائها قبل الركعتين لانه رح الركعتان واربع ركعات سواسيان في السنية والفائتة اولى بالتقديم ومن قال انه يكون نفلا يقول انه يقضي بعده للان السنة اولى بالتقديم اذا عرفت هذا فما علم ان دليل المص يعني قوله لانه يبقى نفلا الخ على ان لا يقضي سنة الفجر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لا ينطبق الا على من يقول بنفلية ما فات من السنة واما من يقول انها تبقى سنة لا يتم هذا الدليل بل الدليل عنده ما اقول ان الاصل في السنن ان لا تقضى لا في الوقت ولا بعده لكن لما ورد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضى الركعات التي قبل الظهر حكمنا بقضائها لما لم يرد قضاء سنة الفجر استدلالا بقبل طلوع الشمس من النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيناه على اصله والله اعلم بالصواب ۱۲ مولوي عبد الحي رح

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب ادراك الفريضة ـ حديث لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجته يريد الرجوع ابوداود في المراسيل عن سعيد بن المسيب به مرسلا ورجاله ثقات وروى ابن ماجة بإسناد ضعيف عن عثمان نحوه مرفوعا ولفظه من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق وفي الباب حديث ابي هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لما خرج رجل حين اذن المؤذن للعصر **قوله** والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل وهو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى في الصحيحين عن زيد بن ثابت في قصة مرفوعة فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولابي داود صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة ۲

قوله ۱ تم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي قلت روى ابادا ؤد بعضه رواة احمد رجاله رجال الصحيح وهو مختصر عند الدارمي

marfat.com

هو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد احب الی ان یقضیهما الی وقت الزوال لانه علیه السلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة لیلة التعریس ولهما ان الاصل فی السنة ان لا تقضی لاختصاص القضاء بالواجب والحدیث ورد فی قضائهما تبعا للفرض فبقی ما وراءه علی الاصل واتما تقضی تبعاله وهو یصلی بالجماعة او وحده الی وقت الزوال وفیما بعده اختلف المشائخ واما سائر السنن سواها لا تقضی بعد الوقت وحدها واختلف المشائخ فی قضائها تبعا للفرض ومن ادرک من الظهر رکعة ولم یدرک الثلث فانه لم یصل الظهر بجماعة وقال محمد قد ادرک فضل الجماعة لان من ادرک اخر الشئ فقد ادرکه فصار محرزا ثواب الجماعة لکنه لم یصلها بالجماعة حقیقة ولهذا یحنث به فی یمینه لا یدرک الجماعة ولا یحنث فی یمینه لا یصلی الظهر بالجماعة ومن اتی مسجدا قد صلی فیه فلا بأس بان یتطوع قبل المکتوبة ما بدا له ما دام فی الوقت ومراده اذا کان فی الوقت سعة وان کان فیه ضیق ترکه قیل هذا فی غیر سنة الظهر والفجر لان لهما زیادة مزیة قال علیه السلام فی سنة الفجر صلوها ولو طردتکم الخیل وقال فی الاخری من ترک الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتی وقیل هذا فی الجمیع لانه علیه السلام واظب علیها عند اداء المکتوبات

---

١ قوله قضاهما الزوی مسلم من ابی حازم عن ابی هریرة قال عرسنا مع النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم فلم نستیقظ حتی طلعت الشمس فقال النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم لیأخذ کل انسان برأس رحله فان هذا منزل حضرنا فیه الشیطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء ثم توضأ وصلی سجدتین حضرنا فیه الشیطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء ثم توضأ وصلی سجدتین ثم اقیمت الصلوٰة فصلی الغداة ثم قال فصلی بنا صلوٰة الصبح هکذا فی الصحیحین ٢ قوله بالواجب لان القضاء اسقاط الواجب ١٢ ان ٣ قوله علی الاصل ان قیل فینبغی ان یعتبر خصوصیة الجماعة اجیب بان الجماعة وصف غیر مؤثر ١٢ عبد ٤ قوله اختلاف لان السابق علی الزوال لما لم یکن وقتا للصلوٰة لانه وقت یهجم کما انه وقت الفجر بخلاف ما بعده ١٢ عبد ٥ قوله واختلف المشائخ الخ قال بعضهم یقتضیها لانه کم من شئ یثبت ضمنا ولا یثبت قصدا وقال بعضهم لا یقتضیها الا ان یشرع فیها لان الشروع یقتضی صحة الشروع فیصیر کالمنذور ١٢ منه ع ٦ قوله ومن ادرک الخ قال الفقیه ابو جعفر هذه المسألة جواب سؤال لم یذکر وهو ان من قال عبده حران صلی الظهر بجماعة وادرک رکعة من الظهر مع الامام ماذا حکم به ولو قال عبده حران ادرک الظهر بجماعة ما حالنا لجواب اذا یحنث فی الثانی وفی الاول لا یحنث ذکره المرغینانی ١٢ ان ٧ قوله من الظهر الخ من ادرک رکعة من الصلوٰة الرباعیة ولم یدرک الثلث لم یصل تلک الصلوٰة بالجماعة بالاتفاق بین اصحابنا وادرک فضیلة الجماعة بالاتفاق ایضا بینهم وعلی هذا یکون تخصیص قول محمد بادراک فضیلة الجماعة غیر مفید واجیب عنه بانا انما خصصنا ان یتوهم علی قوله فی الجمعة من ادرک الامام فی التشهد لیس بمدرک للجمعة فیتوهم ادراکها فی هذه المسألة لانه مدرک للاقل حکما ان ادراک الاقل حرم ادراک الجمعة بحرم ادراک فضیلة الجماعة ١٢ ع ٨ قوله ولم یدرک الثلث فلو کان صلی معه ثلثا فعلی ظاهر الجواب لا یحنث لانه لم یصلها بل بعضها وبعض الشئ لیس بشئ واختار شمس الائمة انه یحنث لان للاکثر حکم الکل والظاهر هو الاول ١٢ ان ٩ قوله لا یدرک الجماعة لم یقل لم یدرک الجماعة لانه یمین فوس فلا یکون فیه کفارة اذا حنث ١٢ عبد ١٠ قوله قد صلی فیه یعنی فاتته الجماعة وصار بحیث یصلی منفردا فلا بأس بان یتطوع قبل المکتوبة ما بدا له من السنة والنفل مادام فی الوقت سعة ١٢ ان ١١ قوله فلا باس الخ فیه تفصیل فان المصلی اما ان یؤدی بالجماعة او منفردا ففی الاول یصلی الرواتب ولا یتنفل فیها مع الامکان وفی الثانی الجواب کذلک فی روایة ونفسل تاخیر الاول اجود واصح ١٢ مج ١٢ قوله قیل هذا الی قول محمد لا باس انما هو فی غیر سنة الفجر والظهر لان التطوع قبل العصر والعشاء مندوب الیه والناس فی غیرة بین اتیانه وترکه فلا باس بالتطوع قبلهما واما التطوع قبل الفجر والظهر فاکدین ذلک لان لهما زیادة مزیة ١٢ ع ١٣ قوله لم تنله شفاعتی فان قیل قد علم ان شفاعة النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم تنال صاحب الکبیرة وترک السنة ادون من الکبیرة قلنا هو تغلیظ ١٢ عبد ١٤ قوله واظب علیها قلت هذا موقوف من الاحادیث فلم یروان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ترک شیئا من الرواتب الا الرکعتین بعد الظهر وقضاهما بعد العصر وکمتی الفجر وقضاهما بعد طلوع الشمس ١٢

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث قضوا رکعتی الفجر بعد ارتفاع الشمس غداة لیلة التعریس قال المصنف والحدیث ورد بقضائها تبعا للفرض انتهی. فی حدیث ابی قتادة عند مسلم فی القصة الطویلة فی نومهم عن صلوة الصبح فی الوادی ثم اذن بلال بالصلوٰة فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین ثم صلی لغداة فصنع کما یصنع کل یوم. وفی حدیث ذی مخبر عند ابی داؤد ثم قام النبی صلی الله علیه وسلم فرکع رکعتین غیر عجل ثم قال لبلال اقم الصلوٰة وتقدم فی الاذان نحوه من حدیث عمران بن الحصین وعمرو بن امیة وبلال و لمسلم من حدیث ابی هریرة فقال النبی صلی الله علیه وسلم لیأخذ کل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فیه الشیطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلی سجدتین ثم اقیمت الصلوٰة فصلی الغداة وفی حدیث جبیر بن مطعم عند احمد والنسائی فقاموا فاذن بلال وصلوا الرکعتین ثم صلوا الفجر وفی الباب عن انس وابن عباس عند البزار عن ابن مسعود عند البیهقی وعن مالک بن ربیعة عند النسائی **حدیث** صلوها وان طردتکم الخیل یعنی سنة الفجر ابو داؤد من حدیث ابی هریرة بلفظ لا تدعوهما وان طردتکم الخیل وفی الباب عن عائشة ما رأیت النبی صلی الله علیه وسلم فی شئ من النوافل اسرع منه الی الرکعتین وفی لفظ اشد معاهدة منه علی الرکعتین قبل الفجر اخرجاه ولمسلم عنها مرفوعا رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیها وللبخاری عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یدع اربعا قبل الظهر ورکعتین قبل الفجر وله عنها لم یکن یدعهما ابدا وللطبرانی فی الاوسط عنها لم یرد ترک الرکعتین قبل صلوة الفجر لا فی سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم ولابی یعلی عن ابن عمر لا تترکوا رکعتی الفجر فانهما الرغائب **حدیث** الوعید بترک الجماعة تقدم شئ منه فی ابواب الامامة **حدیث** من ترک الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتی لم اجده **قوله** انه صلی الله علیه وسلم واظب علی الرواتب عند اداء المکتوبات بالجماعة هو مستقری من الاحادیث ولیس هو علی هذه الصورة من قول صحابی

marfat.com

بالجماعة ولاستنة دون المواظبة والاولى ان لايتركها فى الاحوال كلها لكونها مكملات للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت ومن انتهى الى الامام فى ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لايصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر هو يقول ادرك الامام فيما له حكم القيام ولنا ان الشرط هو المشاركة فى افعال الصلوٰة ولم يوجد لا فى القيام ولا فى الركوع ولو ركع المقتدى قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وقال زفر لايجزيه لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما يبنى عليه ولنا ان الشرط هو المشاركة فى جزء واحد كما فى الطرف الاول والله اعلم

باب قضاء الفوائت

من فاتته صلوٰة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت والاصل فيه ان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق وعند الشافعى مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام من نام عن صلوٰة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليصل التى ذكرها ثم ليعد التى صلى مع الامام ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كيلا يؤدى الى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز لان النبى عن تقديمها لمعنى فى غيرها بخلاف ما اذا

---

١ قوله فى الاحوال كلها اى فى حالة الانفراد والجماعة لانها مكملات فلا فرق بين الانفراد والجماعة على هذا الاقوال المذكورة ثلثة احدها هذا والثانى انها

ان مع الياس فى الجمع والثالث فى شرعة الجمعة الظهر ٢ قوله لا يصير مدركا عند زفر على هذا الخلاف واما لو ركع قبل رفع الامام رأسه قبل ان يرفع هو على ما ذكره الكرخى ٣ قوله خلافا لزفر وهو قال سفيان وابن ابى ليلى وعبد الله بن مبارك ٤ قوله هو يقول الم انا قال المصنف وقف لان خلاف زفر فيه ما لو كان النكبير ورفع الرأس معا فلا خلاف لزفر فيه ٥ قوله فيما له حكم القيام وهو الركوع فان له حكم حتى كان لمن يركع مع الامام مشاركا فى الركعة وياتى تكبيرات العيدين فيه فصاعدا كما ادركه فى محض القيام ٦ قوله حكم القيام قيل لان نصف الشخص قائم فى الركوع فصار فى حكم القيام اقول ليس للنصف حكم الكل حتى يكون فى حكم القيام فلا ثبت هذا الدليل ما هو المطلوب بل يثبت ان الركوع حالة ثالثة متوسطة ٧ مولوى محمد عبد الحى ٧ قوله هو المشاركة الخ قال النبى صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وفيه واذا ركع فاركعوا الحديث ٨ قوله جاز قبل اى فعلذ كما اقول بذا العبارة ليست بجيدة لان بذا الفعل مكروه شنيع التنته واطلاق بذا اللفظ حمانا فيه والاولى جازت ١٢ مولوى محمد عبد الحى ٩ قوله لا يجزيه فيجب ان يعيد الركوع فان لم يعده لم يجزه كما لو رفع راسه من بذا الركوع قبل ادراك الامام ١٢ ف

١٠ قوله كما فى الطرف الاول وهو ان يركع مع الامام ويرفع رأسه قبله ١٢ عنايه

١١ قوله باب لما فرغ عن بيان احكام الاداء شرع فى بيان احكام القضاء وهو خلف اذ الاداء عبارة عن تسليم نفس الواجب لسببه الى مستحقه والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب فالتسليم لمثل الواجب انما يكون عند عجزه عن تسليم نفس الواجب ١٢ ان ١٢ قوله من فاتته انام لم يقل من ترك صلوة لان الناسب لحال الانسان على مقتضى الشرع ان لا يترك الصلوٰة عمدا ١٢ ١٣ قوله مستحق بصيغة اسم المفعول من حق اذا ثبت اى ثابت بالوجوب ١٢ عبد ١٤ قوله مستحب ولا يرد عليه وجوب الترتيب بين الظهر والعصر يوم عرفة فانه لوقته العصر بمزلة يجب اداء الظهر شرطا فان وقت العصر لا يبعد اداء الظهر فى ذلك اليوم خاصة حتى لو كان ناسيا الظهر لم يجز ايضا وبذا لان اوقات الاداء يترتب بعضها على بعض ١٢ ١٥ قوله لان كل فرض انما قلنا نحن لا نجعل الفائتة شرطا للوقتية اذ الشرط ما يجب بهما لغيره وليسقط المتوسط بل نجعل كلا من الفائتة والوقتية واجبا لصفة خاصة فالفائتة تجب لصفة التقدم على الوقتية بمعنى انه يلزم ان يأتى بها حيث لو اتى بها تقع قبلها والوقتية تجب لصفة التاخر عن الفائتة ١٢ ١٦ قوله فلا يكون الخ قياسا على الصيامات والركوات ١٢ ان ١٧ قوله شرطا لغيره وذلك لان شرط الشئ متبوع له والاصل انه تابع للتبعية والشئ لا يجتمع مع تابعه ١٢ ن ١٨ قوله ولنا قوله كما قلنا فان قلت الحديث من الآحاد فلا يثبت به الترتيب فرضا واجبا بالمنع فانه خبر مشهور ولو سلم فقد وقع بيانا لمجمل الكتاب يعنى اقيموا الصلوٰة ١٢ و ١٩ قوله جاز يعنى انها تقع لانه يحمل لو ذلك كما لو شرع فى النافلة عند ضيق الوقت يكون اثما بتفويت الفرض بهذا وبحكم بصحتها ١٢ ف ٢٠ قوله لمعنى فى غيرها هو كون الاشتغال بها يفوت الوقتية وبذا يوجب كونه عاصيا فى ذلك اما هى فى نفسها فلا معصية فى ذاتها ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب قضاء الفوائت حديث

من نام عن صلوٰة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليصل التى ذكرها ثم ليعد التى صلى مع الامام الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعا قال الدارقطنى وهما ابراهيم الترجمانى فى رفعه والصحيح انه من قول ابن عمر هكذا رواه مالك وغيره عن نافع وقال البيهقى قد رواه يحيى بن ايوب عن سعيد بن عبد الرحمن شيخ ابى ابراهيم فيه فوقفه انتهى وهذا الموقوف عند الدارقطنى وحديث مالك فى الموطا وقال النسائى فى الكنى رفعه غير محفوظ وقال ابو زرعة رفعه خطأ قوله فان كان فى الوقت سعة فقد بدأ بالوقتية لم يجز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث كما تقدم يشير الى حديث انس من نسى صلوٰة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وفى لفظ لابى داود فليصلها حين يذكرها وفى الباب عن ابى جمعة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسى العصر ثم امر المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب اخرجه احمد والطبرانى وفى اسناده ابن لهيعة واما حديث جابر فى صلوته عليه الصلوٰة والسلام العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فلا دلالة فيه على التعيين الترتيب الا عند من يقول بتضييق وقت المغرب والله اعلم

---

١ وفى صحيح انه صلى الله عليه وسلم صلاها بين العشائين المغرب والعشاء ١٢ ٢ وهو غزوة الاحزاب ١٢ ٣ كذا الشافعى احمد والبيهقى وقال فى خلافياته رواته كلهم ثقات ١٢

كان فى الوقت سعةٌ وقدّم الوقتية حيث لا يجوز لانه ادّاها قبل وقتها الثابت بالحديث ولو فاتته صلوات رتّبها فى القضاء كما وجبت فى الاصل لان النبى عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلّوا كما رأيتمونى اصلّى الآن يزيد الفوائت على ستة صلوات لان الفوائت قد كثرت فتسقط الترتيب فيما بين الفوائت بنفسها كما يسقط بينها وبين الوقتية وحدّ الكثرة ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلوٰة السادسة وهو المراد بالمذكور فى الجامع الصغير وهو قوله وان فاتته اكثر من صلوات يوم وليلة اجزأته التى بدأ بها لانه اذا زاد على يوم وليلة تصير ستا وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح لان الكثرة بالدخول فى حد التكرار وذلك فى

قوله حيث لا يجوز لان النبى عن اداء الوقتية قبل الفائتة لمعنى راجع الى نفس الوقتية وهو ان يقدم الصلوٰة من وقتها ١٢ نهاية **قوله** لانه الخ فان قلت اذا لم يكن وقت التذكر وقتا للوقتية قبل اداء الفائتة وجب ان لا ينقلب الوقتية جائزة اذا صلى ست صلوات بهذا ولم يعد الوقتية كما لو صلى الظهر قبل وقته لا ينقلب جائزا بحال كذا بذا اجيب بان وقت التذكر انما يسقط عن كونه وقتا للوقتية سقوطا موقوفا لاداتها بخلاف بطلان الظهر قبل وقته فانه باطل بطلانا باتا ١٢ **قوله** قبل وقتها اى اداى الوقتية قبل وقت الوقتية الذى ثبت ذلك الوقت لها بالحديث وهو واجب العمل ١٢ نهاية **قوله** بالحديث قلت يشير الى حديث انس اخرجه الجماعة عنه مرفوعا من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها ١٢ ات **قوله** ولو فاتته الخ بنده السئالة لبيان ان الترتيب كما انه فرض بين الوقتية والفائتة كذلك بين الفوائت نفسها ١٢ ع **قوله** رتبها فى القضاء اى عند قلة الفوائت بدليل ما بعده الا ان يزيد الخ كما ان مراعاة الترتيب بين الفوائت والصلوٰة الوقتية واجبة عند قلة الفوائت ١٢ نهاية **قوله** عن اربع صلوات اعلم ان ظاهر الحديث ان العشاء ايضا من الفوائت فانه قال شغل عن اربع صلوات وذكر هنا العشاء وليس كذلك وانما صلاها النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى وقتها لكن لما اخرها عن وقتها المعتاد لسبابها الرادى فاتته ١٢ ات **قوله** عن اربع صلوات بذا الحديث روى عن ابن مسعود ابى سعيد الخدرى وجابر فحديث ابن مسعود اخرجه الترمذى والنسائى عن ابى عبيدة عن ابيه عبد الله قال ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء ورواه احمد فى مسنده وقال الترمذى ليس باسناده بأس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه ورد وهم الشيخ علاء الدين مغلطاى الخيرة فنقل كلام الترمذى الا ان ابا عبيدة لم يدرك اباه والترمذى لم ينقل كذلك فى جميع كتابه وانما قال لم يسمع منذ كره فى خمس مواضع من كتابه وكذلك قال النسائى فى سننه الكبرى فى باب صف القدمين وقال البوداؤد وتوفى عبد الله بن مسعود ولابنه ابى عبيدة سبع سنين واسم ابى عبيدة عامر وحديث ابى سعيد رواه النسائى من حديث عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال شغلنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا القتال فانزل الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فامر بلالا فاقام ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى العشاء كما كان يصليها قبل ذلك وذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا ورواه ابن حبان فى صحيحه وحديث جابر اخرجه البزار فى مسنده عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم شغل يوم الخندق عن صلوٰة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب ساعة من الليل ثم امر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاذن واقام فصلى العصر ثم امره فاذن واقام فصلى المغرب ثم امره فاذن واقام فصلى العشاء ثم قال ما على الارض قوم يذكرون الله فى هذه الساعة غيركم وذكر السفاقسى فى هذا الموضع لما روى انه عليه الصلوٰة والسلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن من بعد هوى من الليل مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتمونى اصلى ولم يقل رسول الله كما صليت بل قال كما رأيتمونى اصلى لانه لا يمكن لاحد ان يصلى مثل صلوة رسول الله وذكره الاكمل مختصرا ولم يبين من هو الراوى لهذا الحديث وقال الاكمل انما اتى بالتشبيه مطلقا والاكمل منه ما يقع على كيفية ندل على الاداء بوصف الترتيب شرط وذكر صاحب الدراية كما ذكره السفاقسى غير انه قال فى آخره رواه ابو سعيد الخدرى ثم قال وعن الامام العلامة الكرورى فى قوله كما رأيتمونى اصلى ولم يقل كما صليت لانه ليس فى وسع احد ان يصلى مثل صلاته وهو لاء كلهم ذهلوا عن بيان حقيقة هذا الحديث ولو وقفوا على حقيقته لسهوا عن قوله ١٢ عينى ر ٧ .

قوله يوم الخندق اخرجه الترمذى عن عبد الله ابن مسعود قال ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء **قوله** فقضاهن فى الحاشية بعد هوى من الليل والهوى فى التاج يك پاس شب ١٢ ات **قوله** صلوا الخ بذا ليس من تمام ما اتصل به بل هو حديث آخر فهو استدلال بمجموع فعله الترتيب بين الاربع ولامره بالصلوٰة على الوجه الذى فعل فلو قالها او لو كان اول ١٢ ات **قوله** الا ان يزيد الخ استثناء من قوله رتبها فى القضاء ١٢ ات **قوله** ان يزيد معناه الا ان تصير الفوائت ستا واختلف الشارحون فى تاويل كلام الماتن ظاهره لا يفيد هذا المعنى لاستدعائه ان يكون الفوائت سبعا لانه ذكر الفوائت بلفظ الجمع والزيادة غير المزيد عليه ١٢ نهاية **قوله** على ستة صلوات فيه ان الزيادة على الست غير مزيدة بل يكفى ست صلوٰة وبه دفع ذلك بوجهين احدهما ان يراد من الزيادة الكثرة ويجعل قوله على ست ظرفا مستقرا اى كائنا على ست وثانيهما ان يقدر مضاف ١٢ عبد **قوله** كما يسقط الخ الظاهر ان يقال ان الترتيب انما يسقط بين الفوائت والوقتية وفى الفرع خان فاتته اصلوٰة شهرا او شهرين فصاعدا الا يمكن من تقديم جميع الصلوات على الوقتية وتعسر ان ياتى بالفوائت ما استطاع الا ان يضيق الوقت فلابد من السقوط عند كثرتها الا ان الكثرة غير مضبوطة فضبطناه بما يدخل به الصلوٰة فى التكرار وكما تقدر رعاية الترتيب بين الفوائت والوقتية عند الكثرة يتعذر رعايته فيما بين الفوائت ايضا فرب ما لا يحفظ المرء اول الفوائت بسبب كثرتها ١٢ ات **قوله** وحد الكثرة الخ فان قلت قوله الا ان يزيد يشعر بان السابعة شرط لسقوط الترتيب والتعليل بقوله لان الخ قوله وحد الكثرة يشعر بان فوات الست يكفى لفوات الترتيب قلت بعضهم شرطوا فوات السابعة وحملوا قوله الا ان يزيد حقيقة وعلى هذا كان المراد من قوله وحد الكثرة المتحللة بينا بين صلوٰة ملاها واول ما يريان يصليها فائتة او وقتية ١٢ من حاشية البداية **قوله** ستا قال فى شرح الكنز وغيره المعتبر تبلغ الاوقات المتحللة ستا بعد فائتة الفائتة وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وثمرة الخلاف تظهر فيمن ترك ثلث صلوات مثل الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم فعلى الاول يسقط الترتيب يعنى بين المتروكات وعلى الثانى لا يسقط انتهى وفى قوله عن اربع صلوات نظر لان العشاء صليت فى وقتها لكن لما اخرها عن وقتها الغالب ضمها الى ما فات حقيقة وفى قول المصنف ثم قال صلوا الى آخره ما يوهم انه بقية من الاحاديث وليس كذلك بل هو حديث مستقل فلو قال وقال صلوا لكان اولى وفى الباب عن ابى سعيد حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء الحديث اخرجه النسائى وابن حبان **تنبيه** - سئل احمد عن حديث لا صلوٰة لمن عليه صلوٰة فقال لا اعرف هذا ذكره ابن الجوزى فى العلل بسنده عن ابراهيم الحربى ١٢

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا قال صلوا كما رأيتمونى اصلى الترمذى والنسائى من طريق ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء قال الترمذى هو عبيدة لم يسمع من ابيه انتهى وفى قوله عن اربع صلوات نظر لان العشاء صليت فى وقتها لكن لما اخرها عن وقتها الغالب ضمها الى ما فات حقيقة وفى قول المصنف ثم قال صلوا الى آخره ما يوهم انه بقية من الاحاديث وليس كذلك بل هو حديث مستقل فلو قال وقال صلوا لكان اولى وفى الباب عن ابى سعيد حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء الحديث اخرجه النسائى وابن حبان **تنبيه** - سئل احمد عن حديث لا صلوٰة لمن عليه صلوٰة فقال لا اعرف هذا ذكره ابن الجوزى فى العلل بسنده عن ابراهيم الحربى ١٢

marfat.com

فی خروج وقت الثانیۃ ۱۲

الأول ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل يجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا يجوز ويجعل الماضي كأن لم يكن زجرا له عن التهاون ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الأظهر فإنه روي عن محمد في من ترك صلوة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة إن قدمها لدخول الفوائت في حد القلة وإن أخرها فكذلك إلا العشاء الأخيرة لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها ومن صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فصلاته فاسدة إلا إذا كان في آخر الوقت وهي مسألة الترتيب وإذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلوة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يبطل لأن التحريمة عقدت للفرض فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أصلا ولهما أنها عقدت لأصل الصلوة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا وهذا عند أبي حنيفة وعندهما يفسد فسادا بات لا الى جواز لها بحال وقد عرف ذلك في موضعه و لو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فصلاته فاسدة عند أبي حنيفة خلافا لهما وهذا بناء على أن الوتر واجب عنده ستة عندهما ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن وعلى هذا إذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين أنه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر لأن الوتر فرض على حدة عنده وعندهما يعيد الوتر أيضا لكونه تبعا للعشاء والله أعلم

---

۱ قولہ القدیمۃ الخ تفسیر القدیمۃ رجل ترک الصلوٰۃ شہرا فصلوائہ ندم علی ما صنع اشتغل باداء الصلوات فی مواقیتہا فالفوائت قدیمۃ وقیل ان مضی علیہا زمان یتمکن فیہ من الفوائت ترک صلوٰۃ ثم صلی صلوٰۃ اخری وہو ذاکر لہذہ المتروکۃ فہی الحدیثۃ ۱۲ نہایہ **۲ قولہ** لکثرۃ الفوائت لان الاشتغال بہذہ الفائتۃ لیس باولی من الاشتغال بتلک الفوائت والاشتغال بالکل تعویت الوقتیۃ عن وقتہا کذا فی المحیط ۱۲ نہایہ **۳ قولہ** وقیل لا یجوز والفتوی علی الاول کما فی الکافی ۱۲ **۴ قولہ** ولو قضی بعض الفوائت الخ صورتہ ان یترک الرجل صلوٰۃ شہر ثم یقضیہا الا صلوٰۃ او صلاتین ثم صلی صلوٰۃ دخل وقتہا وہو ذاکر لہا لم یجز عند محمد فیہ روایتان ومال الی عدم الجواز الفقیہ ابو جعفر واختارہ بعض المشائخ والمصنف مال الی الجواز الوجہ الخصاف الکبیر واختارہ من المشائخ فخر الاسلام وشمس الائمۃ وصاحب المحیط وقاضی خان وغیرہم قال فی النہایۃ وعلیہ الفتوی ووجہ ان الترتیب لما سقط فالساقط لا یعود کماء نجس وقع الماء الجاری حتی کثر وسال ثم عاد الی القلۃ لا یعود نجسا ۱۲ ع **۵ قولہ** عاد الترتیب الخ فان قلت لما سقط الترتیب کیف یعود فان الساقط لا یعود قلت ہذا من قبیل انتہاء الحکم بانتہاء علتہ وثبوت الحکم عند زوال المانع وذلک لان سقوط الترتیب کان لعلۃ الکثرۃ المفضیۃ الی الحرج فلما قلت الفوائت لم یبق الحرج فعاد الحکم الذی قبلہ ۱۲ نہایہ اللہم اغفر کاتبہ ولمن سعی فیہ ولوالدیہم اجمعین برحمتک یا ارحم الراحمین

---

۶ قولہ کل حال ای سواء قدمہا علی الوقتیات او اخرہا نہایہ **۷ قولہ** لان قدمہا الخ ای لانہ متی بقی علیہ من الوقتیات صار من ہی سادسۃ المتروکات الا انہ لما قضی المتروک بعد ہا عادت المتروکات خمسا ثم لا یزال کذلک فلا یعود الی الجواز ۱۲ نہایہ **۸ قولہ** الا العشاء الاخیرۃ فی الکافی اما العشاء الاخیرۃ فمحمولۃ علی ما اذا کان الرجل جاہلا بانہ صلاہا فی ظنہ جمع ما علیہ فصار کما لو نسی فان کان عالما لم یجز العشاء الاخیرۃ ایضا لانہ صلاہا وعندہ اربع صلوات ہذا کلامہ ۱۲ او **۹ قولہ** فی ظنہ اشارۃ الی انہ انما یجوز اذا لم یکن الوقتیات فائتۃ فی ظنہ اما اذا کان لیس فساد ہا فی ظنہ فلا ۱۲ او **۱۰ قولہ** وہی مسألۃ الترتیب اذا ذکر ما یصل بہ سالسۃ بطلان الوصف ۱۲ ف **۱۱ قولہ** لا یبطل اصل الصلوٰۃ وذلک لان الفریضۃ عندہ بمنزلۃ الفصل وانعقادہ بانفساد الجنس خلافا لہما فان الفرض عندہما امر عارض ولا یلزم من انتفاء العارض انتفاء المعروض ۱۲ عبد **۱۲ قولہ** وعند محمد تبطل فان قلت اذا شرع فی الفرض الرباعی فسلم علی رأس الرکعتین لیدخل مع الامام او اوی الظہر فی بیتہ یوم الجمعۃ ثم سہی الجمعۃ ثم تذکر لم یقع المؤدی تطوعا ولا یبطل اصل الصلوٰۃ مع بطلان صفۃ الفرضیۃ اجیب بالتزام ان معنی بطلان الصلوٰۃ ببطلان الفرضیۃ ہو خروجہ عن حرمۃ الصلوٰۃ حتی لا ینتقض بہ الطہارۃ عند العقیقیۃ ۱۲ او **۱۳ قولہ** فلم یکن من ضرورۃ بطلان الوصف یعنی لیس الموجود ما یبطل اصل الصلوٰۃ کما لحدث بل وصف الفرضیۃ ولا تلازم بین بطلان الوصف وبطلان الاصل کما لمکفر بالصوم اذا یسر فی خلال الصوم لا یبطل صومہ ۱۲ ف **۱۴ قولہ** انقلب الکل جائزا لوجود قول ابی حنیفۃ وہو الاستحسان ان الترتیب لیسقط بکثرۃ الفوائت والکثرۃ تثبت بالسادسۃ فاذا ثبت بہا استندت الی اولہا فتثبت سقوط الترتیب الذی ہلکما کما فی تصرف المریض وتعجیل الزکوٰۃ ۱۲ نہایہ **۱۵ قولہ** لا جواز لہا بحال لان سقوط الترتیب حکم الکثرۃ وکل ما ہو حکم لعلۃ یتأخر عنہا فسقوط الترتیب انما یکون فی ما یقع من الصلوٰۃ بعد الکثرۃ لا قبلہا وہو القیاس ۱۲ عنایہ **۱۶ قولہ** ولا ترتیب الخ ای یعنی ان الترتیب المستحق ہو ما یکون بین الفرائض ۱۲ ع **۱۷ قولہ** وعلی ہذا الخ لا یخفی ان مجرد الوجوب لا یخفی بل یجب ان یقال ان وقت العشاء والوتر واحد لکن واحد ابل یکون وقتہ بعد العشاء لوجوب ادائہ الوتر ۱۲ عبد **۱۸ قولہ** دون الوتر لان عنده یدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء لما کان علیہ مراعاۃ الترتیب وقد سقط ذلک بالنسیان وعندہما بدخول وقت الوتر بعد دخول وقت العشاء علی وجہ الصحۃ ولم یوجد ۱۲ نہایہ

marfat.com

بابُ سجود السهو

يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم وعند الشافعي يسجد قبل السلام لما روى انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام وروى انه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله سالما ولان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام ينجبر به وهذا الخلاف في الاولوية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود ويأتي بالصلوٰة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلوٰة قال ويلزمه السهو اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها

قوله باب سجود السهو لما فرغ عن ذكر الاداء والقضاء شرع في بيان ما يكون جابرا للنقصان ۱۲ منه **قوله** السهو الخ هو الذهول عن الشيء بعد العلم به وقيل هو ترك الشيء من غير علم به وقيل هو ترك الشيء من غير قصد وقيل هو ترك الشيء من غير قصد وقيل هو ترك الشيء من غير قصد

ليس منها وهذا يدل على ان سجدة السهو واجبة هو الصحيح لانها تجب لجبر نقصان تمكن في العبادة فتكون واجبة كالدماء في الحج واذا كان واجبًا لا يجب الا بترك واجب او تاخيره او تاخير ركن ساهيًا هذا هو الاصل وانما وجبت بالزيادة لانها لا تعرى عن تاخير ركن او ترك واجب قال ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا كانه اراد به فعلا واجبًا الا انه اراد بتسميته سنة ان وجوبها بالسنة قال او ترك قراءة الفاتحة لانها واجبة او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين لانها واجبات فانه عليه السلام واظب عليها من غير تركها مرة وهي امارة الوجوب ولانها تضاف الى جميع الصلوٰة فدل انها من خصائصها وذلك بالوجوب ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وفيها سجدة السهو هو الصحيح ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر تلزمه سجدتا السهو لان الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات واختلفت الرواية في المقدار والاصح قدر ما تجوز به الصلوٰة في الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما تصح به الصلوٰة كثير غير ان ذلك عنده اية واحدة وعندهما ثلث ايات وهذا في حق الامام دون المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة قال وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب في حق الاصل ولهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد

---

١ قوله هو الصحيح ذكره في المحيط والمبسوط والذخيرة والبدائع وبه قال مالك واحمد وفي فتاوى البرهنداني عن الكرخي انه سنة ١٢ اب ٢ قوله ساهيا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ملئ اجابها بالسهو بقوله لكل سهو سجدتان فلو اوجبنا ذلك في العمد لما زجرها لانه فرض في السهو وقال الشافعي انها تجب في العمد ايضا ١٢ اف ٣ قوله وانما وجبت الخ هذا جواب عن ما يقال ينبغي ان لا يجب بالزيادة لانه تاخير ههنا ولا ترك ١٢ اب ٤ قوله او ترك قراءة الفاتحة او الاولين فان تركها في الاخريين من الفرض لا يوجب السهو الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ١٢ اك ٥ قوله او القنوت لو تذكره بعد ما سجد فعليه السهو وكذا بعد ما رفع رأسه من الركوع وبعضي ولا يقنت ولو تذكره في الركوع فمضى عوده رواية ثان ١٢ اب ٦ قوله او التشهد وفي البدايع لو قعد قدر التشهد في الركعة الاخيرة ثم قام يتشهد فمضى ابي يوسف رواية ان ولو ترك لبعض التشهد يجب السهو ١٢ اب ٧ قوله او تكبيرات العيدين في التحفة وفي العيد لا يجب السهو بترك الاذكار قال الاسبيجابي كالثناء والتعوذ تكبيرات الركوع والسجود الاتي اربعة وهي القراءة والتشهد الاخير تكبيرات العيد والقنوت ١٢ اب ٨ قوله الى جميع الصلوٰة يقال قنوت الوتر وتشهد الصلوٰة وتكبيرات صلوٰة العيد ١٢ اب ٩ قوله وكل ذلك واجب لما بينا ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وذكر انه واجب اجاب عنه اخوانا في البناية انه على قول من يذهب الى وجوب القنوت بما في الكفاية اول الباب ان التشهد في القعدة الاولى واجب عنده وعليه المحققون الا ان ايراد الثاني ان القعدة الثانية فرض فكيف سماها واجبا واجاب عنه في الدراية والكفاية ان المراد من كل ذلك غير ذلك والتخصيص شائع كما في قوله تعالى في شان بلقيس واوتيت من كل شئ وردة في البناية بانه ناقص فاهر كلامه قبيل هذا سهو من المولف واجاب العيني ان القعدة الثانية فرض ذاتا كما سجدتا واجبة محملا وموضعا الا ترى الى انه اذا قام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يقيد بالسجدة ويسجد للسهو ولا يعيد صلاته فعلم ان القعدة الاولى ليست كذلك فعلم ان اتصالها بالركعة الاخيرة واجب فلا يندفع الايراد الا بهذا ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده

---

١٠ قوله هو الصحيح احترز به عن جواب القياس في هذه الاشياء حيث لا يجب فيها شئ كالثناء والتعوذ كذا في الكفاية وقال في البناية قوله هو الصحيح احترز عن جواب القياس في التشهد انه سنة لا واجب ولكن الاستحسان انه واجب وقال الاكمل قوله هو الصحيح احتراز عما قيل قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وكذا قال الانزاري وصاحب النهاية ورده بالعيني صاحب البناية وقال ان الكل متفقون على ما ليس ببراد الفهم ثم افتخر على توجيه القول كلا منهم هو الصحيح او هو الواضح ونحوه لا يكون احترازًا عن جواب القياس بل يطلق مثل هذه الالفاظ في موضع يكون فيه اختلافا ثابتا وقد يكون احدهما مصححا والآخر غلطا او ضعيفا كما لا يخفى على من يتجسس عادات الفقهاء فظهر ضعف ما قال العيني من انه احتراز عن جواب القياس في هذه الاشياء وايضا تبين ركاكة ما في الكفاية انه احتراز عن جواب القياس في التشهد وعلم ان الاوجه ما ذهب اليه الاكمل بان ضمير هو يرجع الى ما قال انه كل ذلك واجب ويكون احترازا عن مذهب من قال بسنية التشهد في القعدة الاولى فظهر لهذا العبد الضعيف والله اعلم ما هو مراد المصنف ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده

١١ قوله تلزمه وقال الشافعي لا يلزم لما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسعنا الآية والآتيين في الظهر والعصر قلنا الحديث محمول على انه كان ذلك عند الييسين شروعه القراءة في الظهر والعصر ١٢ كفاية ١٢ قوله سجدتا السهو وقال مالك واحمد ان جهر في موضع الاسرار يسجد بعد السلام وان اسر في موضع الجهر يسجد قبل السلام وعن احمد ان سجد فحسن والا فلا بأس ١٢ اب ١٣ قوله في القدر انه كذا لما في المنتقى عن ابن سماعة عن محمد انه اذا جهر بالكل الفاتحة سجد ثم رجع فقال اذا جهر مقدار ما يجوز به الصلوٰة تجب والا لا ادري ابو سليمان عن محمد ان جهر باكثر الفاتحة سجد والا فلا ١٢ اب ١٤ قوله في الفصلين احترز عن رواية النوادر انه اذا جهر في المخافتة فعليه السجود قل او كثر وان خافت في الجهرية فان كان اكثر الفاتحة او ثلث آيات من غير ما ذكرنا آية قصيرة على مذهب ابي حنيفة رح فعليه السجود والا لا ١٢ فتح القدير ١٥ قوله لان اليسير الخ احترز عن قول شمس الائمة السرخسي انه يجب سجدتا السهو ان كان ذلك كلمة ١٢ اب ١٦ قوله دون المنفرد بهذا الذي ذكره جواب ظاهر الرواية وما جواب رواية النوادر فانه يجب عليه سجدتا السهو ١٢ اك ١٧ قوله على المؤتم ان كان مسبوقا لم يدرك محل السهو معه الا انه لا يسلم بل ينتظر بعد سلام حتى سجد فيسجد معه فيقوم الى القضاء وعلى هذا ينبغي ان لا يعجل بالقيام ١٢ اف ١٨ قوله في حق الاصل فلما وجب عليه يجب على من خلفه لان النقصان المتمكن في صلاة متمكن في صلوة القوم ١٢ اب ١٩ قوله يلزمه الخ يعني اذا نوى الامام في وسط الصلوٰة الاقامة ليصير فرضهم اربعا وان لم يوجد من القوم النية ١٢ اب ؛ اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم اجمعين. برحمتك يا ارحم الراحمين .

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على فاتحة الكتاب والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين من غير تركها مرة قلت لم اجد هذا في حديث هكذا او في مواظبته على القنوت نظر ١٢ ؛

marfat.com

المؤتم لانه يصير مخالفا وما التزم الاداء الا متابعا فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حالة القعود اقرب عاد وقعد وتشهد لان ما يقرب من الشئ يأخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتاخير والاصح انه لا يسجد كما اذا قام الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلاته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض قال والغى الخامسة لانه رجع الى شئ محله قبلها فيرتفض ويسجد للسهو لانه اخر واجبا وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي لانه استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لان الركعة بسجدة واحدة صلوة حقيقة حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد على ما مر فيضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شئ عليه لانه مظنون ثم انما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند ابي يوسف لانه سجود كامل وعند محمد يرفعه لان تمام الشئ باخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في السجود بنى عند محمد خلافا لابي يوسف ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه الاقامة على وجهه بالقعود لان ما دون الركعة بمحل الرفض وان قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة اخرى وتم فرضه لان الباقي اصابة لفظة السلام وهي واجبة وانما يضم اليها

---

١ قوله الا تابعا فان قلت يشكل على المسائل التي ذكرت في اللاحقة والنزاعة انها اذا ما يفعلها الامام يفعلها المؤتم وهي تسع احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفعه المؤتم واذا لم يثن الامام يثني المؤتم وكذلك ترك تكبير الركوع وتسبيحه وتكبير الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم والتاسع تكبير التشريق تلك نهده الاحكام لم تثبت في ضمن شئ من الاحكام بل ثبت ابتداء على كل واحد من الامام والمقتدي والجري فيها الثابت فالامام يفعلها اللهم يفعلها المقتدي وانما وجوب سجدة السهو فانما يثبت في ضمن فعل باشره الامام فما لم يات الامام لم يجب على غيره ١٢ ك ٢ قوله كان مخالفا لامامه فان قلت سجود السهو لو تى بها في آخر الصلوة بعد السلام فلم لا يصير الى ان يسلم الامام ثم يسجد المقتدي قلت لا يمكن ذلك لان السنة ان يسلم المقتدي عقب سلام الامام فان سجد بقطع سجوده بعد خروجه من الصلوة لانه بخروجه سلام الامام ١٢ ب ٣ قوله اقرب في الكافي لجنبر ذلك بالنصف الاسفل سفليا كان الى القيام اقرب والا لا ١٢ ب ٤ قوله يأخذ حكمه للعرف المعروف كسرم البير وحكم البير وهو اقرب من العامر لحكم العامر في المنع عن الاحياء كذا في المحيط وعليه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعمر اموتا كم ١٢ ك ٥ قوله لانه تاخير لما ليس بتاخير القعدة التي هي واجبة لانه بهذا المقدار من القيام صار مؤخرا واجبا عن وقته ١٢ ب ٦ قوله كما اذا لم يقم لانه اذا كان الى القعود اقرب كان لحكم القاعد ١٢ ب ٧ قوله لانه كالقائم معنى يعني ولو كان حقيقة القيام اذا عاد الى القعدة بالاتفاق فكذا بهذا لانه اخذ حكمه لقربه منه ثم انما لا يعود اليه لما ان القيام فرض والقعدة الاولى واجبة فلا يترك الفرض لاجل الواجب ١٢ ب ٨ قوله لانه ترك الواجب بهذا بخلاف ما بيننا وبين الشافعي اذا عاد نافلة ترك الواجب وهو القعدة الاولى واما عند الشافعي فان عنده لا يتحقق السهو بترك السنة سوى التشهد الاول والقنوت والصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التشهد الاول ١٢ ب ٩ قوله القعدة الاخيرة في ذوات الثلث حتى اذا قام الى الرابعة كالمغرب والوتر وفي ذوات الاثنين حتى قام الى الثالثة كالظهر وفي ذوات الاربع حتى قام الى الخامسة ١٢ ب ١٠ قوله بمحل الرفض لانه ليس لحكم الصلوة ولذا لا يحنث به في يمينه بان لا يصلي ١٢ ك ١١ قوله والغى الخامسة اى الركعة الخامسة التي قام اليها ١٢ ب ١٢ قوله لانه رجع الى اى رجع الى القعود الذي محله قبل القيام الى الخامسة ١٢ ب ١٣ قوله لانه اخر واجبا المراد بالواجب العرض القطع ١٢ ك ١٤ قوله خلافا للشافعي فان عنده يعود الى القعدة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو بهذا اذا قام الى الخامسة سهوا فان قام اليه عامدا ولم يكن قعد قدر التشهد فعلى قول علمائنا الثلثة يفسد الخامسة بالسجدة لانه لما قام عامدا بطل حكم القعدة وصار كما لو قام ساهيا وقال الشافعي كما قام الى الخامسة عامدا يفسد صلاته ١٢ ك ١٥ قوله لانا استحكم الخ والشروع في النافلة قبل كمال الفرض مفسد ١٢ ب ١٦ قوله وهذا اى الذي ذكرناه من ان الركعة بلا سجدة لا تبطل صلاته وان كانت سجدة تبطل ١٢ ب ١٧ قوله وتحولت صلاته اى التي لم يقعد فيها للرابعة وقام الى الخامسة ١٢ ب ١٨ قوله ركعة سادسة لان النفل شرع شفعا لاداء النبي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل يجب عليه سجدة السهو لم يذكره والاصح انه لم يجب ١٢ ب ١٩ قوله لانه مظنون اى لان الذي شرع فيه مظنون لانه قام على ايمان اربعة وهذا عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر ١٢ ب ٢٠ قوله ولم يصح مع الحدث انما ذكر هذا لان محمدا قال ان تمام الشئ باخره وهو الرفع قال لا خلاف بيننا في انه لم يصح مع الحدث ١٢ ب ٢١ قوله فيما اذا سبقه الحدث يعني اذا سبقه الحدث في هذا السجود فذهب ابو يوسف الى انه يتم القعدة في الرابعة ويتوضأ ويعود الى القعدة ويبني على صلاته هذا عند محمد خلافا لابي يوسف فعنده لا يبني لان صلوة فسدت بوضع الجبهة ١٢ يعني ٢٢ قوله ولم يسلم وهل يتبعه القوم في هذا القيام قيل نعم فان عاد وقد احدث فان عاد وقد اصعد وان مضى في النافلة تبعوه والصحيح ما ذكره البلخي عن ائمتنا لا يتبعونه في البدعة وينتظرونه فان عاد قبل السجدة تبعوه في السلام ولا سلموا في الحال ١٢ ب ٢٣ قوله وسلم لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام الى الخامسة فسبح من خلفه فعاد وسلم وسجد سجدتي السهو ١٢ ب ٢٤ قوله غير مشروع فان قلت ان سلم في حالة القيام فحكمه ماذا قلت لا يفسد صلاته كذا في الخلاصة ١٢ ب ٢٥ قوله بمحل الرفض كما لو اقام المؤذن وهو في الركعة الاولى ولم يقعد بها بالسجدة فانه يرفضها ١٢ ب ٢٦ قوله ضم اليها ذكر في الاصل ما يدل على الوجوب حيث قال فيه عليه ان يضيف وكلمة على للايجاب ١٢ ك ٢٧ قوله ركعة اخرى عند الشافعي وعند نا لا يلزم لان الركعة الواحدة مشروعة عنده ١٢ ب ٢٨ قوله وهي واجبة وعند الشافعي ان اضاف السادسة فسدت صلاته لانه انتقل الى صلوة اخرى وعليه ركن لان اصابة لفظ السلام فرض عنده وعندنا لا تفسد ظهره ١٢ ب

marfat.com

اخرى لتصير الركعتان نفلا لان الركعة الواحدة لا تجزيه لنهيه عليه السلام عن البتيراء ثم لا تتوبان سنة الظهر هو الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة ويسجد للسهو استحسانا لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون و في النفل بالدخول لا على الوجه المسنون ولو قطعها لم يلزمه القضاء لانه مظنون ولو اقتدى به انسان فيهما يصلي ستا عند محمد رح لانه المؤدى بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولو افسده المقتدي لا قضاء عليه عند محمد رح اعتبارا بالامام وعند ابي يوسف رح يقضي ركعتين لان السقوط بعارض يخص الامام قال ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن لان السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلوٰة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة حيث يبني لانه لو لم يبن تبطل جميع الصلوٰة ومع هذا الوادي صح لبقاء التحريمة ويبطل سجود السهو هو الصحيح ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا فلا وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح هو داخل سجد الامام او لم يسجد لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلوٰة اصلا لانها وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلوٰة وعندهما يخرجه على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه و انما لا يحل حاجته الى اداء السجدة فلا يظهر دونها ولا حاجة على اعتبار عدم العود ويظهر الاختلاف في هذا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة ومن سلم يريد به قطع الصلوٰة وعليه سهو فعليه ان يسجد لسهوه لان

قوله لنهيه فان قلت النهي يدل على المشروعية كما عرف في الاصول قلت يذكر النهي ويراد المنفي ١٢ اب.

قوله هو الصحيح احتراز عن قول من قال انها تنوب ١٢ اف قوله لان المواظبة الخ يعني ان السنة بالمواظبة والمواظبة على من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالتحريمة بلثناء ١٢ اف قوله ويسجد للسهو الخ وجه الاستحسان كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة وقد سهى في الشفع الاول يسجد للسهو في آخر الصلوة وان كان كل شفع منه صلوة على حدة قالوا وهذا القياس والاستحسان بناء على مسألة اخرى وهي ان المسبوق اذا انتقل بقضاء ما فاته ولم يتابع الامام في سجود السهو بل يسجد في آخر الصلوة القياس ان لا يسجد لان السهو وقع في صلوة الامام وقد انتقل عنها الى صلوة اخرى والاستحسان ان يسجد لان صلوته بناء على صلوة الامام ١٢ اك قوله استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه صار الى صلوة غير التي سهى ومن سهى في صلوة لا تجب عليه السجدة في اخرى ١٢ اف قوله بالخروج لا على الوجه المسنون وهو خروجه بامامه بلفظ السلام بعد اربع ركعات وقد ترك ذلك ١٢ اب قوله بالدخول لا على الوجه المسنون وجه الاستحسان ان التمكن ليعمل في الفرض من حيث بتركه الواجب وهو السلام وهذا النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق السهو كانها واحدة وعند ابي يوسف التمكن في النفل بدخوله لا على الوجه الواجب اذا لواجب عنده ان يشرع في النفل بتحريمة مبتدأة كذا في الكافي وجه ظهر ان قول المصنف تمكن النقصان في الفرض بالخروج منه لا على الوجه المسنون في النفل بدخول لا على الوجه المسنون مراده بالثبوت ليعم الواجب وهو تعليل للوجهين لا الاول لمحمد والثانية لابي يوسف وظهر ان كونه استحسانا في مقابلة قياس امنا هو على قول ابي يوسف فيصير قياسا واستحسانا وقدم قول محمد لانه المختار للفتوى لان من قام من الفرض الى النفل بلا تحريمة لم يجد ذلك نقصانا في النفل لانه اهدر وجهي الشروع في النفل كذا ذكره فخر الاسلام لكن ابا يوسف منع اذا اهدر وجهي الشروع فيه ١٢ اف قوله لانه مظنون والمشروع من الصلوٰة او الصوم على وجه النفل خير لزم عندنا خلافا لزفر ١٢ اب قوله وعند هما ركعتين هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى لكن المذكور في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وشرح الطحاوية وشروحها انه يصلي ستا عند محمد وركعتين عند ابي يوسف ولم يذكر قول ابي حنيفة وهو الصحيح ١٢ اب قوله اعتبارا بالامام يعني اعتبر محمد رح حاله بحال الامام فان هذه الصلوٰة المقتدي غير منفردة في حق الامام اسوصارت مظنونة في حق المقتدي لصار بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل وهو باطل ١٢ اب قوله وعند ابي يوسف يقضي ركعتين كان حقه ان يقول وعندهما بدليل قوله اولا وعنده هما ثم الفتوى ههنا على قول ابي يوسف رح ١٢ اف قوله بخلاف المسافر الخ حاصل ان نقض الواجب وابطاله لا يجوز الا اذا استلزم تصحيح نقض ما فوقه ففي مسألة الكتاب امتنع البناء لانه نقض للواجب المذكور وهو سجود السهو ووجب البناء في المسافر ١٢ اف قوله هو الصحيح قد ذكرنا ان الاختلاف في اعادة سجود السهو عند البناء ١٢ اف قوله لانه محلل في نفسه لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تحليلها التسليم ١٢ اب قوله ثم بذا ي يظهر فائدة الاختلاف المذكور في هذه المسألة المذكورة في المتن ١٢ اب قوله بالقهقهة يعني ان ضحك الذي سلم وعليه سجود السهو ينقض طهارته عند محمد وزفر لانه ضحك وعندهما لا ينقض ولكذلك لو ضحك المقتدي في هذه الحالة ١٢ اب قوله وتغير الفرض بنية الاقامة يعني المسافر اذا نوى الاقامة في هذه الحالة قبل سجود السهو فعند محمد وزفر يتغير فرضه اربعا كما لو نوى قبل السلام وعندهما لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو اولا ١٢ اب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث النهي عن البتيراء ذكره عبد الحق في الاحكام من جهة ابن عبد البر بسنده الى ابي سعيد بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها وفي سنده عثمان بن محمد بن ربيعة قال والغالب على حديثه الوهم وروى البيهقي في المعرفة عن ابي منصور مولى سعد بن ابي وقاص قال سالت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت وو تر الليل واحدة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يقولون هي البتيراء قال يا بني ليس تلك البتيراء انما البتيراء ان يصلي الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم الى الاخرى فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيراء وقال النووي في الخلاصة حديث محمد بن كعب في النهي عن البتيراء مرسل ضعيف كذا قال ولم يجزه وقد تقدم شئ من الكلام عليه في الوتر ١٢.

marfat.com

هٰذا السلام غير قاطع[١] ونيته تغيير للمشروع فلغت[٢] ومن شك في صلاته[٣] فلم يدر اثلثا صلى اما اربعا وذلك[٤] اول ما عرض له استأنف[٥] لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل[٦] الصلوٰة وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رأيه لقوله عليه السلام من شك في صلاته فليتحر الصواب[٧] وان لم يكن له رأي بنى[٨] على اليقين لقوله عليه السلام من شك في صلاته فلم يدر اثلثا صلى اما اربعا بنى[٩] على الاقل والاستقبال[١٠] بالسلام اولى[١١] لانه عرف محللا دون الكلام ومجرد النية تبلغ وعند البناء على الاقل يقعد[١٢] في كل موضع يتوهم اخر صلاته[١٣] كيلا يصير تاركا فرض القعدة والله اعلم

باب صلوٰة المريض[١٤]

اذا[١٥] عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام لعمران بن حصين[١٦] صل قائما فان لم تستطع[١٧] فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومئ ايماء ولان الطاعة بحسب الطاقة قال فان لم يستطع الركوع والسجود[١٨] ومئ ايماء يعني قاعدا لانه وسع مثله وجعل سجوده اخفض من

---

[١] قوله غير قاطع وهذا لانه غير محلل عند محمد فحتى تقصد تحليله فقد قصد تغيير المشروع فلغت ومنه هما هو محلل على سبيل التوقف فحتى قصدان يجعله محللا على البتات فقد قصد تغيير المشروع ١٢ ك [٢] قوله فلغت بخلاف نية الكفر فانها تؤثر ابطال الايمان والعياذ بالله لان الركن عند المحققين ١٢ ف [٣] قوله في صلاته بالظرف لانه لو شك بعد الفراغ منها او بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر ١٢ ف [٤] قوله وذلك اول ما عرض له اختلف المشائخ في معناه فقيل معناه ان السهو ليس بعادة له لانه لم يتكرر في عمره قط وقال بعضهم معناه اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهي في صلوٰة قط من حين بلغ وقال بعضهم اول سهو وقع له في تلك الصلوٰة والاول اشبه ١٢ ك [٥] قوله استأنف ومذهب الشافعي انه يبني على الاقل وبه قال مالك في الاحوال كلها وبه قال احمد في المنفرد وفي الامام عنه روايتان احداهما انه يبني على الاقل والثانية انه يبني على غالب الظن ويسجد للسهو ١٢ ب [٦] قوله فليستقبل الصلوٰة معناه في مسند ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال الذي لا يدري كم صلى اثنتين ام اربعا يعيد حتى يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح ١٢ ف

[٧] قوله فليتحر الصواب لفظ التحري وان لم يرد به مسعود والثوري وشعبة ورد به ابن خالد لكن رواه منصور بن المعتمر الحافظ واعتمد عليه اصاب الصحيح ١٢ ف [٨] قوله بنى على اليقين اصابنا وفقوا بين الاحاديث فحملوا الحديث الثاني على ما اذا كان يعرض له الشك كثيرا وله رأي قالوا في البناء على اليقين احتمال غلط الناقلة بالفرض تبقى تمام ما هو مزوره وحملوا الحديث الثالث على من تكرر له الشك وليس له رأي وظن وحملوا حديث الاستقبال على الشك على اول مرة لانه لا حرج فيه ١٢ ب [٩] قوله بنى على الاول اخرجه الترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمٰن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر صلى ثلثا او اربعا بنى على ثلث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم ١٢ ف [١٠] قوله والاستقبال المتعلق بقوله استأنف يعني اذا استأنف الصلوٰة اذا عرض السهو مرة استأنف بالسلام وهو اول ١٢ ب [١١] قوله اول اناذكر هذا للاشارة الى ان ما كان قاطعا للصلوٰة لا استقبال صلوٰة من الابتداء لانتفاوت الحكم من السلام والكلام اذا لكل قاطع ١٢ ب [١٢] قوله ومجرد النية تلغو لان النية بوصف التجرد لا تأثير لها الا في الذي يتوقف تحققه على النية ١٢ ب [١٣] قوله اعني في كل موضع يتوهم آخر صلاته الخ صورته لو وقع الشك بين الركعة والركعتين بجعلها ركعتين وان وقع بين الثنتين والثلاث يجعلها ثنتين وهذان تشهدان عقيب الركعة التي يقع الشك انها آخر صلاته احتياطا ثم يقيم ويضيف اليها ركعة اخرى ١٢ ب [١٤] قوله باب اي هذا بيان في صلاة المريض وهو فعيل بمعنى فاعل من باب علم قال الجوهري المرض السقم ١٢ ب [١٥] قوله صلوة المريض في البداية الاضافة في صلوة المريض من باب اضافة الفعل الى الفاعل لوالى محله كتحرك الخشبة ١٢ ب [١٦] قوله واذا عجز الخ في المحيط لم يرد بهذا العجز العجز اصلا بحيث لا يمكنه القيام بان يصير مقعدا بل اذا عجز عنه اصلا او قدر عليه الا انه يلحقه ضعف شديد او حتى يزيد ذلك اوجد وجعا فهذا هو العجز عنه اصلا سواء ١٢ ك [١٧] قوله فان لم تستطع اي القعود ليس فيه تكرار لان القعود ١٢ ف [١٨] قوله اومئ ايماء فان كانت اذا قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود ينبغي ان لا يسقط عنه فرض القيام ويصلي قائما بالايماء لحديث عمران بن حصين فان لم تستطع فقاعدا حيث نقل الحكم من القيام الى القعود بشرط العجز عن القيام وهو قول الشافعي قلت اجاب السغناقي لقوله محمول على ما اذا كان قادرا على الركوع والسجود حال القيام بدليل انه ذكر الايماء حال ما يصلي على الجنب فدل ان المراد من حال القيام القدرة على الاركان ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث اذا شك احدكم في صلوته فلم يستقبل الصلوٰة لم اجده مرفوعا واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدري صلى ثلاثا او اربعا قال يعيد حتى يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية **حديث** من شك في صلوته فليتحر الصواب متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد تقدم في اول الباب ١٢

حديث من شك في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا بنى على الاقل الترمذي وصححه وابن ماجة من حديث عبد الرحمٰن بن عوف وقد اشرت اليه قبل ثلاثة احاديث وزاد ابن ماجة في رواية حتى يكون الوهم في الزيادة وصححه الحاكم ولمسلم عن ابي سعيد مرفوعا اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين حتى اذا استيقن ان قد اتم فيسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كانت صلوته تراشفهما وان كانت شفعا كانتا ترغيما للشيطان وللحاكم عن ابن عمر بلفظ اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها ويسجد سجدتين

باب صلوة المريض. **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومئ ايماء البخاري والاربعة وفي رواية النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها **حديث** ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك البزار عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك واخرجه البيهقي وقال رواته ثقات وهو عند ابي ليلى من وجه اخر عن جابر وعند الطبراني من حديث ابن عمر نحوه

marfat.com

ركوعه لانه قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع الى وجهه شئ يسجد عليه لقوله عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض وبهان السجود انخفض فاسجد والا فاومِ برأسك وان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزاه لوجود الايماء وان وضع ذلك على جبهته لا يجزيه لانعدامه وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود لقوله عليه السلام يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومى ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة جاز لما روينا من قبل الا ان الاولى هو الاولى عندنا خلافا للشافعي لان اشارة المستلقي تقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبه تتادى الصلوٰة فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه ولا يومى بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه خلافا لزفر لما روينا من قبل ولان نصب الابدال الى الرأي ممتنع ولا قياس على الرأس لانه يتادى به ركن الصلوٰة دون العين واختيها وقوله اخرت عنه اشارة الى انه لا تسقط الصلوٰة عنه وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وهو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا ويومي ايماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيختير والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يقدر راو مستلقيا ان لم يقدر لانه

---

١ قوله ان قدرت الخ رواه البزار في مسنده والبيهقي في المعرفة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه رمى به وقال ان استطعت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاومِ برأسك واجعل سجودك اخفض من ركوعك ١٢ اف ٢ قوله اجزاه لان الاصل ان يكره للمؤمي ان يرفع عودا او وسادة عليها في الصلوٰة وان وجد فيه تحريك رأسه وان لم يوجد لا يجوز ١٢ ب ٣ قوله استلقى على ظهره لما روينا ١٢ ب ٤ قوله وجعل رجليه الى القبلة لكي تتمكن من الايماء ١٢ ك ٥ قوله يصلي المريض الخ هذا غريب وعلى تقدير عدم ثبوته لا ينتهض حديث عمران بن حصين المرفوع لعموم فانه خطاب لمن كان مريضا فوجب النزول ١٢ ب ٦ قوله على جنبه هكذا وقع في كثير من اصحابنا باطلاق لفظ الجنب وفي القنية مرح بالتيمم فقال على جنبه الايمن او الايسر ١٢ ابر جنديسي بر مختصر وقاية ٧ قوله الان الادلى هو الاول الاول الاول بفتح الهمزة يعني الاخرى والثاني بضم الهمزة تانيث الاول وارادوا به الاستقبال على الظهر وفي بعض النسخ الاولى بالضم يقدم ويؤخره الاكمل ١٢ ب ٨ قوله ويتادى الصلوٰة اي بالايماء الذي يدل عليه الاشارة ١٢ ك ٩ قوله والايومي بعينيه الخ وقال زفر ويومي بعينه وقلبه واجفانه يعيد وذكر في المختلفات ان لا يقدر به من الرأس يومي بالحاجبين فان لم يقدر فبالعينين فان عجز فبقلبه وقال الشافعي لا يعيد ولا يومي بعينيه وقلبه ويعيد اذا صح ١٢ ك ١٠ قوله لما روينا من قبل اشارة الى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان قدرت ان لا تسجد على الارض فاومِ برأسك ١٢ ب ١١ قوله والقياس على الرأس جواب عن سوال مقدر تقريره ان يقال ليس هذا من باب نصب الابدال بالرأي بل بالقياس بالرأي ١٢ ب ١٢ قوله هو الصحيح وقيل الاصح ان عجزه اذا زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان ما دون ذلك يلزمه كذا في الاغاثة المحبر ولان الحرج مدفوع بالنص فقد ذكر محمد ان من قطعت يداه ورجلاه من المرفقين والساقين لا صلوٰة عليه وهو اختيار شيخ الاسلام وقاضيخان ١٢ ك ١٣ قوله لم يلزمه القيام وقال زفر والشافعي لا يسقط عنه القيام لانه ركن فلا يسقط بالعجز عن ركن آخر ١٢ چلبي بر شرح وقاية ١٤ قوله يومي ايماء وقال خواهر زاده يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا ١٢ ف ١٥ قوله للتوسل به الى السجدة فانه بدونها غير مشروع عبادة بخلاف العكس ١٢ چلبي ١٦ قوله لا يكون ركنا وقد منع هذا الدعوى بان من قدر على الركوع والقعود لا القيام وجب عليه القعود مع انه ليس في السجود عقيبه نهاية التعظيم ١٢ اف ١٧ قوله فيختير بين الايماء قائما والايماء قاعدا كما ذكرنا ١٢ ك ١٨ قوله او يومي الخ هو ظاهر الرواية وفي النوادر اذا صار الى الايماء بعدما افتتح قادرا عليها فسدت ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه كما مر ايماء على جنبه ووجهه الى القبلة جاز لما روينا من قبل الا ان الاولى هو الاولى عندنا خلافا للشافعي لان اشارة المستلقي تقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبه تتادى الصلوٰة فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه خلافا لزفر لما روينا من قبل ولان نصب الابدال الى الرأي ممتنع ولا قياس على الرأس لانه يتادى به ركن الصلوٰة دون العين واختيها وقوله اخرت عنه اشارة الى انه لا تسقط الصلوٰة عنه وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وهو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا ويومي ايماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيختير والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يقدر راو مستلقيا ان لم يقدر لانه

قال الزيلعي غريب ولم اجد له اصلا ولا ذكره احد من اصحاب الحديث فيما علمت ولا ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ولا الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ولا الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ولا في الدراية ولا في الفتح ولا في شرح المنهاج ولا في شرح العباب ولا في شرح الارشاد ولا في شرح العجالة ولا في شرح التنبيه ولا في شرح المهذب ولا في شرح الوسيط ولا في شرح الوجيز ولا في شرح الخلاصة ولا في شرح البخاري ولا في شرح مسلم ولا في شرح الترمذي ولا في شرح ابي داود ولا في شرح النسائي ولا في شرح ابن ماجه ولا في شرح الموطا ولا في شرح المسند ولا في شرح الشمائل ولا في شرح المشكوة ولا في شرح الجامع الصغير ولا في شرح الجامع الكبير ولا في شرح المصابيح ولا في شرح السنة ولا في شرح الاذكار ولا في شرح الحصن الحصين ولا في شرح الشفاء ولا في شرح الجامع الصحيح ولا في شرح الجامع الصغير ولا في شرح الجامع الكبير ولا في شرح المصابيح ولا في شرح السنة ولا في شرح الاذكار ولا في شرح الحصن الحصين ولا في شرح الشفاء ولا في شرح الجامع الصحيح

قوله ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد وعندهما من حيث الساعات و هو الماثور عن علي وابن عمر انتهى والمراد بالزيادة بما زاد على خمس صلوات في الاغماء فاما اثر علي فلم اره واما اثر ابن عمر فروى ابراهيم الحربي في الغرائب باسناد صحيح عن نافع قال اغمي على ابن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل وقال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر في الذي يغمى عليه يوما وليلة يقضي وفي الباب حديث مرفوعا اخرجه الدارقطني عن عائشة في الرجل الذي يغمى عليه فيترك الصلوٰة قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس بشئ من ذلك قضاء الان يغمى عليه في وقت صلوٰة فيفيق فيه فانه يصليه وفي اسناده الحكم بن عبد الله الايلي وهو واه جدا وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق ابن ابي يحيى عن نافع عن ابن عمر اغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته وللدارقطني ان عمار بن ياسر اغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فقضاهن وفي اسناده ضعف

marfat.com

بنی الادنیٰ علی الاعلیٰ فصار کالاقتداء ومن صلی قاعدا یرکع ویسجد لمرض ثم صح بنی علی صلاته قائما عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد استقبل بناء علی اختلافهم فی الاقتداء وقد تقدم بیانه وان صلی بعض صلاته بایماء ثم قدر علی الرکوع والسجود استأنف عندهم جمیعا لانه لایجوز اقتداء الراکع بالمومی فکذا البناء ومن افتتح التطوع قائما ثم اعیی لا بأس ان یتوکأ علی عصا او حائط او یقعد لان هذا عذر وان کان الاتکاء بغیر عذر یکره لانه اساءة فی الادب وقیل لایکره عند ابی حنیفة لانه لو قعد عنده یجوز من غیر عذر فکذا لایکره الاتکاء وعندهما یکره لانه لایجوز القعود عندهما فیکره الاتکاء وان قعد بغیر عذر یکره بالاتفاق ویجوز الصلوٰة عنده ولا یجوز عندهما وقد مر فی باب النوافل ومن صلی فی السفینة قاعدا من غیر علة اجزاه عند ابی حنیفة والقیام افضل وقالا لایجزیه الا من عذر لان القیام مقدور علیه فلا یترک وله ان الغالب فیها دوران الرأس وهو کالمتحقق الا ان القیام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ما امکنه لانه اسکن لقلبه والخلاف فی غیر المربوطة والمربوطة کالشط هو الصحیح ومن اغمی علیه خمس صلوات اودونها قضی وان کان اکثر من ذلک لم یقض وهذا استحسان والقیاس ان لا تقضاء علیه اذا استوعب الاغماء وقت صلوة کامل لتحقق العجز فشبه الجنون وجه الاستحسان ان المدة اذا طالت کثرت الفوائت فیحرج فی الاداء واذا قصرت قلت فلا حرج والکثیر ان تزید علی یوم ولیلة لانه یدخل فی حد التکرار والجنون کالاغماء کذا ذکره ابو سلیمان ان بخلاف النوم لان امتداده نادر فیلحق بالقلیل ثم الزیادة تعتبر من حیث الاوقات عند محمد لان التکرار یتحقق به وعندهما من حیث الساعات هو المأثور عن علی وابن عمر رضی الله عنهم والله اعلم بالصواب

باب فی سجدة التلاوة

قال سجود التلاوة فی القرآن اربعة عشر فی آخر الاعراف وفی الرعد والنحل

---

۱ قوله فصار کالاقتداء ای یجوز کما یجوز فانه یصح اقتداء القاعد بالقائم والمومی بالراکع والساجد ۱۲ اب ۲ قوله بناء علی اختلافهم لان من اصلهم جواز اقتداء القائم بالقاعد وعند محمد لایجوز فکذا هذا ۱۲ برجندی ۳ قوله استأنف عندهم الاعلی قول زفر فان من اصله جواز اقتداء الراکع بالمومی وعندنا لایجوز فکذا البناء فی حق صلوة نفسه کذا فی المحیط ۱۲ ک ۴ قوله ثم اعیی ای تعب یقال اعیی الرجل فی المشی اذا تعب ۱۲ اب ۵ قوله یکره والفرق لابی حنیفة فی العقود بلا عذر والاتکاء بلا عذر اثر محیر فی الابتداء بین ان یقع قائما وان یفتتح قاعدا فجعلی هذا البناء فی الانتهاء بخلاف الاتکاء فهو غیر محیر فی الابتداء فکذا فی الانتهاء ۱۲ ک ۶ قوله فکذا لایکره الاتکاء الملازمة ممنوعة لجواز ان لایکره القعود ویکره الاتکاء لانه یعد اساءة ادب دون القعود ۱۲ اب ۷ قوله بالاتفاق هذا مخالف لما ذکره فی الاسلام فی مبسوط حیث قال لو قعد فی النفل بلا عذر لایکره فی الصحیح عنده ۱۲ ک ۸ قوله ولا تجوز عندهما فی الکافی ثم قال وان قعد بغیر عذر یکره اتفاقا وهذا مشکل علی قولهما لانهما قائلان بعدم الجواز وهو لایوصف بالکراهة لکنا نقول قوله لایجوز یستلزم الکراهة ۱۲ ک ۹ قوله وقدمر فی باب النوافل قال الانزاری فیه نظر لانه لم یذکر فی باب النوافل تلک ذکره فی فصل القرارة من باب النوافل فصدق علیه انه ذکره فی باب النوافل ۱۲ اب ۱۰ قوله وان صلی فی السفینة الخ توجیه فرض عدم القدرة ۱۲ ک ۱۱ قوله فی السفینة قیده به لانه لو صلی علی الجلبة علی الدابة لایجوز اما لو کانت علی الارض یجوز ۱۲ اب ۱۲ قوله قاعدا قیده به لانه لو صلی مسافر فیها بالایماء لایجوز سواء کانت مکتوبة اونافلة ۱۲ اب ۱۳ قوله اجزاه قیل هذا اذا کانت السفینة جاریة وان کانت راسیة لا یجزیه اتفاقا ۱۲ محیط ۱۴ قوله فلا یترک کما لو کان علی الارض بحیث لا یجوز له ترک القیام للقدرة ۱۲ اب ۱۵ قوله وهو کالمتحقق الا تری ان نوم المضلع جعل حدثا لان الغالب من حاله ان یخرج منه شیء لزوال الاستمساک ۱۲ چلپی ۱۶ قوله او الربط الوسطی المربوط بالشط فلو کان مربوطا فی بلجة البحر ففی القرشانی الامع انه کالجاری ان تحرک تحرکا شدیدا وکالساکن ان تحرک قلیلا کذا فی الکفایة ۱۲ برجندی ۱۷ قوله هو الصحیح احتراز عن قول بعضهم بانه ایضا علی الخلاف ۱۲ ک ۱۸ قوله لم یقض وقالت الحنابلة قضی مافات وان کان الف صلوات ۱۲ اف ۱۹ قوله لتحقق العجز لانه عجز مانع عن فهم مضمون الخطاب ۱۲ ک

---

۲۰ قوله وعندهما الخ وقیل ثمرة الخلاف تظهر فی ما اذا اغمی علیه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعنده هما لایجب القضاء لانه استوعب یوما ولیلة وعند محمد یجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر عنده ۱۲ چلپی ۲۱ قوله وابن عمر تلک الآثار من علی مزبد وذکره اصحابنا فی کتبهم انه اغمی علیه اربع صلوات فقضاهن والمأثور عن عبد الله بن عمر ما ذکره ابن ابی شیبة فی مصنفه عن نافع قال اغمی علی عبد الله بن عمر یوما ولیلة وافاق فلم یقض مافاته ۱۲ اب ۲۲ قوله باب فی سجدة التلاوة شروطها شروط الصلوٰة حتی لا یجوز اداؤها فی الاوقات المکروهة لان یقرأ فی ذلک الوقت صریح به قاضی خان ۱۲ چلپی ۲۳ قوله فی سجدة التلاوة فان تلک التلاوة سبب فی حق التالی والسماع فی حق السامع فکان ان یقول باب سجود التلاوة والسماع تلک ذکر الاصل ۱۲ اب ۲۴ قوله فی القرآن اعلم ان العلماء اختلفوا فی عدد سجود التلاوة فی القرآن علی اقوال الاول مذهبنا الثانی احدی عشر باسقاط الثلث من الفصل الثالث خمس عشرة قال الدبوسی الرابع اربعة عشر باسقاط ما مر وهو اصح قول الشافعی واحمد الخامس اربع عشر باسقاط النجم وهو قول ابی ثور ۱۲ من البناية ۲۵ قوله اربعة عشر عند الشافعی کذلک الا انه یجعل فی الحج سجدتین ویلیس فی سورة ص عنده سجدة ۱۲ ک ۲۶ قوله فی آخر الاعراف عند قوله تعالی ان الذین عند ربک لایستکبرون عن عبادته ویسبحونه وله یسجدون ۱۲ اب ۲۷ قوله وفی الرعد عنده قوله تعالی ولله یسجد من فی السموات والارض طوعا وکرها وظلالهم بالغدو والآصال ۱۲ ب ۲۸ قوله والنحل عنده قوله تعالی یخافون ربهم من فوقهم ویفعلون مایؤمرون ۱۲ اب

marfat.com

وبنی اسرائیل ومریم والاولیٰ من الحج والفرقان والنمل والم تنزیل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ کذا کتب فی مصحف عثمان رض وهو المعتمد والسجدة الثانیة فی الحج للصلوٰة عندنا وموضع السجدة فی حم السجدة عند قوله لا یسأمون فی قول عمر رض وهو الماخوذ للاحتیاط والسجدة واجبة فی هذه المواضع علی التالی والسامع سواء قصد سماع القرآن اولم یقصد لقوله علیه السلام السجدة علی من سمعها وعلی من تلاها وهی کلمة ایجاب وهو غیر مقید بالقصد واذا تلا الامام الایة السجدة سجدها وسجدها المأموم معه لالتزامه متابعته واذا تلا المأموم لم یسجد الامام ولا المأموم فی الصلوٰة ولا بعد الفراغ عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح وقال محمد رح یسجد وها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوٰة لانه یؤدی الی خلاف وضع الامامة او التلاوة ولهما ان المقتدی محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام علیه وتصرف المحجور لاحکم له بخلاف الجنب و الحائض لانهما منهیان عن القراءة الا انه لا یجب علی الحائض بتلاوتها کما لا یجب بسماعها لانعدام اهلیة الصلوٰة بخلاف الجنب ولو سمعها رجل خارج الصلوٰة سجدها هو الصحیح لان الحجر ثبت فی حقهم فلا یعدو هم وان سمعوا وهم فی الصلوٰة سجدة من رجل لیس معهم فی الصلوٰة لم یسجدوها فی الصلوٰة لانها لیست بصلاتیة لان سماعهم هذه السجدة لیس من افعال الصلوٰة وسجدوها بعدها لتحقق سببها ولو سجدوها فی الصلوٰة لم یجزهم لانه ناقص لمکان النهی فلا یتادی به الکامل قال واعادوها لتقرر سببها ولم یعید والصلوٰة لان مجرد السجدة لا یناسب احرام الصلوٰة وفی النوادر انها تفسد لانهم زادوا فیها ما لیس منها وقیل هو قول محمد فان قرأها الامام وسمعها رجل لیس معه فی الصلوٰة فدخل معه بعد ما سجدها

---

۱ قوله وبنی اسرائیل عند قوله تعالیٰ ویخرون للاذقان یسکون ویزیدهم خشوعا ۱۲ ب ۲ قوله ومریم عند قوله تعالیٰ اذا تتلیٰ علیهم آیات الرحمٰن خروا سجدا وبکیا ۱۲ ب ۳ قوله والاولیٰ من الحج واتخذ الشافعی بان فی الحج سجدتین بحدیث عقبة بن عامر قال النبی صلی الله علیه وعلیٰ آله وسلم فی الحج سجدتان وقال ففضلت الحج بسجدتین ومذهبنا روی عن ابن عباس وابن عمر انها سجدة التلاوة فی الحج هو الاولیٰ والثانیة سجدة الصلوة وهو الرکوع حیث قرنها به وقال ارکعوا واسجدوا والسجدة المقرونة بالرکوع سجدة الصلوة وتاویل قول النبی صلی الله علیه وعلیٰ آله وسلم ففضلت الحج بسجدتین احدهما سجدة التلاوة والثانیة سجدة الصلوٰة ۱۲ ک ۴ قوله والفرقان عند قوله تعالیٰ واذا قیل لهم اسجدوا للرحمٰن قالوا وما الرحمٰن انسجد لما تأمرنا الخ ۱۲ ب ۵ قوله والنمل عند قوله تعالیٰ ما یخفون وما یعلنون وعلی قراءة العامة وقال الشافعی ومالک عند قوله رب العرش العظیم ۱۲ ب ۶ قوله والم تنزیل عند قوله تعالیٰ انما یؤمن بآیاتنا الذین اذا ذکروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا یستکبرون ۱۲ ب ۷ قوله وص عند قوله فاستغفر ربه وخر راکعا واناب وبه قال مالک روی عنه عند قوله وحسن مآب ۱۲ ب ۸ قوله وحم السجدة عندنا لیأسأمون وقال الشافعی فی القدیم عند ان کنتم ایاه تعبدون وبه قال مالک ۱۲ ب ۹ قوله والنجم عند قوله تعالیٰ واسجدوا لله واعبدوا وعند مالک لیس فیه سجدة ۱۲ ب ۱۰ قوله واقرأ باسم ربک عندنا واسجد واقترب فی مختصر المعمر لو قال واسجد وسکت تجب السجدة ۱۲ ب ۱۱ قوله للاحتیاط فانها ان کانت عند الآیة الا ان نیته لم یصر تعیینا وان کانت عند الآیة الاولیٰ جاز لانه صار فیما تلوناه خروج عن العهدة بیقین فکان هو الاحتیاط ۱۲ ک ۱۲ قوله واجبة اعترض بانها لو کانت واجبة لما ادیت بالایماء فی سجدة الصلوٰة ورکوعها ولما تداخلت ولما ادیت بالایماء من راکب قد مر علی النزول اجیب بان لواء بانها فی وجوبها کالسعی الی الجمعة تتادی بالسعی الی التجارة ۱۲ جلبی ۱۳ قوله علی التالی دبل بجب بقراءة تمام الآیة او اکثرمن نصفها اختلف فیه والاصح انها تجب بقراءة لفظ السجدة مع حرف قبله وبعده ۱۲ من رد المحتار علی الدر المختار ۱۴ قوله سواء قصد الخ اما قیه بهذا لان فی بعض الآثار السجدة لمن جلس لها وفیه ایهام ان من لم یجلس لها فلیست علیه السجدة ۱۲ جلبی ۱۵ قوله السجدة علی من سمعها وعلی من تلاه فی المبسوطین والاسرار وشروح الجامع الصغیر جعل هذا الذی رفعه المعم من اقوال العمایة لامن الحدیث فقال فی المبسوط وعن عثمان وعلی وابن عباس وعمر انهم قالوا السجدة الواجبة هی التی قد عزم الاکمل علی السماع قی قوله من اقوال الصحابة لامن الحدیث ثم قال ولو لا ان مثل هذا الحدیث لا تفعل حدیثا قلت کلام صادق من غیر تامل فان غیره ایضا ادعی انه لیس بحدیث غایة ما فی الباب ان الحکم قد علم غیره والسنحاق فی قوله من اقوال الصحابة لامن الحدیث ۱۲ ب ۱۶ قوله الی خلاف وضع الامامة لانه لو سجد ها التالی وتابعه الامام انقلب الامام المتبوع تبعا والتبع متبوعا وان لم یتابعه الامام کان مخالفا للامام وایاما کان یلزم خلاف وضع الامامة ۱۲ ک ۱۷ قوله او التلاوة ان سجد الامام وتابعه التالی والمأموم لان موضوع التلاوة ان یسجد التالی وتابعه السامع ۱۲ ف ۱۸ قوله بخلاف الجنب والحائض جواب عما یقال المقتدی فی کونه ممنوعا عن القراءة کالجنب والحائض والسجدة تجب علی من سمع بهذا فکذا بهذا ۱۲ ب ۱۹ قوله لانها منهیان والنهی حکم لا ملک بالبیع الفاسد بالقبض فاثر الحجر فی تعطیل السبب واثر النهی فی حرمة الفعل ۱۲ ب

۲۰ قوله وقیل هو قول محمد لما قال الشیخین بناء علی ان زیادة سجدة تفسد عنده وعندهما زیادة ما دون الرکعة لا تفسد ۱۲ ف

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

باب سجود التلاوة - حديث السجدة على من سمعها موقوفا ومرفوعا

ولابن ابی شیبة عن ابن عمر السجدة علی من سمعها موقوفا ولعبد الرزاق عن عثمن وعلقه البخاری انما السجود علی من استمع ومن احادیث سجود التلاوة حدیث ابی هریرة اذا قرء ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشیطان یبکی الحدیث اخرجه مسلم وعن زید بن ثابت قال قرأت علی النبی صلی الله علیه وسلم النجم فلم یسجد اخرجاه وعن عمر انه قرأ سجدة وهو علی المنبر فنزل فسجد ثم قرأها فی الجمعة الاخری فتهیأ الناس للسجود فقال ان الله لم یکتبها علینا الا ان نشاء اخرجه مالک وللبخاری نحوه من وجه اخر قوله والسجدة فی حم عند قوله لا یسأمون فی قول عمر لم اجده ولابن ابی شیبة وعبد الرزاق عن ابن عباس نحوه ۱۲ قوله فی سورة الحج سجدتان احمد و ابو داؤد والترمذی عن عقبة بن عامر فضلت سورة الحج بسجدتین فمن لم یسجدها فلا یقرأهما وفی اسناده ابن لهیعة قال الترمذی لیس اسناده له والدارقطنی والبیهقی وضعفه وهاله الی صحة ابن الجوزی ۱۲

marfat.com

الامام لم يكن عليه ان يسجدها لانه[۱] صار مدركا لها بادراك الركعة وان دخل معه قبل ان يسجدها سجدها معه لانه لو لم يسمعها سجدها معه فهنا اولى وان لم يدخل معه سجدها لتحقق السبب وكل سجدة وجبت في الصلوٰة فلم يسجدها فيها لم تقض[۲] خارج الصلوٰة لانها صلاتية ولها مزية الصلوٰة فلا تتادى بالناقص ومن تلا سجدة[۳] فلم يسجدها حتى دخل في صلوٰة فاعادها وسجد اجزأته السجدة عن التلاوتين لان الثانية اقوى لكونها صلوتية فاستتبعت الاولى وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ لان للاولى قوة السبق فاستوتا قلنا للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت بها وان تلاها فسجد ثم دخل في الصلوٰة فتلاها سجد لها لان الثانية[۴] المستتبعة ولا وجه الى الحاقها بالاولى لانه يؤدي الى سبق الحكم على السبب

ومن كرر تلاوة سجدة[۵] واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة[۶] واحدة فان قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية وان لم يكن سجد للاولى فعليه سجدتان والاصل ان مبنى السجدة على التداخل[۷] دفعا للحرج وهو تداخل[۸] السبب دون الحكم وهو اليق بالعبادات والثاني[۹] بالعقوبات وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه[۱۰] جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل ولا يختلف[۱۱] بمجرد القيام بخلاف[۱۲] المخيرة[۱۳] لانه دليل الاعراض وهو المبطل هنالك وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب وفي المنتقل من غصن الى غصن كذلك في الاصح[۱۴] وكذا في الدياسة للاحتياط ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع لان السبب في حقه السماع وكذا اذا تبدل مجلس التالي دون السامع على

---

[۱] قوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة هذا اذا ادرك في آخر تلك الركعة اما لو ادرك في الركعة الاخرى يسجد بها بعد الفراغ لانه لا يصير مدركا لتلك القراءة دلالما تعلق تلك القراءة ۱۲ك [۲] قوله لم تقض خارج الصلوٰة وقد اورد على ذلك ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوٰة فكيف يتصور قضاؤها واجيب بان هذا ان ركع وسجد في العذراما اذا قرأ ثلث آيات بعد ما ركع لا يجزيه ۱۲ ابرجندي [۳] قوله عن التلاوتين فان قيل هذا لمسألة امامندرجة في المسألة التي بعدها اولا فان كان نظر الى اتحاد المجلس فينبغي اذا سجد للاولى ثم دخل في الصلوٰة لا يجب عليه السجدة لان الحكم الآتي انه اذا كرر اية السجدة سواء قدمها او اخرها او وسطها وان لم يكن بناء على اختلاف المجلس فلينبغي ان لا يكفيه سجدة واحدة وجوابه ان موضوعها من جزئيات موضوع هذا العدم اعتبارهم اختلاف المجلس بالصلوٰة لانه عمل قليل ولكن خص موضوعا من ذلك الحكم ففصل فيها ۱۲ات [۴] قوله هي المستتبعة اراد ان التلاوة في الصلوٰة هي المستتبعة بقوتها للتلاوة في غير الصلوٰة لضعفها فلو قلنا بعدم تعدد الوجوب ههنا يلزم استتباع التابع المتبوع فلا يجوز ۱۲ب [۵] قوله الى انتهائها بالاكل قال الاكمل اي لا وجه للحاق السجدة المفعولة بالاولى اي بالتلاوة الاولى لانها اذا لحقت لها وهي تابعة للثانية كانت السجدة الملحقة بالتلاوة الثانية وذلك يؤدي سبق الحكم قبل السبب تبيين ان التداخل في هذه الصورة متعذر فيجب سجدة ثانية للتلاوة الثانية ثم قال وايا ك ان ترد ضمير انها الى التلاوة الثانية كما فعل بعض الشارحين واعترض على المصنف بانه فاسد قلت اراد ببعض الشارحين الاترازي فانه قال بيانه انا لو الحقنا التلاوة في الصلوٰة بالتلاوة في غير ها بان قلنا السجدة المفعولة خارج الصلوٰة تجزي من التلاوتين جميعا يلزم تقدم الحكم وهو السجدة على السبب وهو التلاوة وتقديره عليه لا يجوز ثم قال وفي هذا التعليل نظر عندي بانا لا نسلم تقدم الحكم على السبب لان بنى السجدة على التداخل في السبب فعلى تقدير الحاق الثانية بالاولى لا يلزم ما قال لان السبب هو الاولى وحدها وقد تقدم السبب انتهى قلت الصواب ما قال ۱۲ب [۶] قوله سجدة واحدة قيد بقوله واحدة لانه اذا كرر سجدات مختلفة بحسب لكل واحد سجدة وبقوله في مجلس واحد لانه اذا كان في مجالس متعددة يتعدد السجود ۱۲ب [۷] قوله على التداخل لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه جبرئيل بآية السجدة فيسمع منه ويقرأ على الصحابة وكان يسجد لها سجدة واحدة ۱۲ك [۸] قوله وهو تداخل في السبب التداخل على ضربين تداخل في الحكم وهو في الحدود نحو ما اذا اجتمعت من جنس واحد تداخلت لان الجنس واحد والمقصود متحد وهو الانزجار وتداخل في السبب وهو في العبادات ۱۲ك [۹] قوله بالعبادات لانه لو حكم بعدم الاسماب يلزم ترك الاحتياط في امر العبادة لانه يلزم الاسقاط بعد وجوب سبب الاثبات فلا يجوز لان العبادة يحتاط في اثباتها لا في اسقاطها ۱۲ب [۱۰] قوله والثاني الخ وفائدة الخلاف تظهر في ما اذا زنى فحد ثم زنى ثانيا يحد ثانيا ولو تلا وسجد ثم تلا لا يجب عليه السجود ثانيا ۱۲ك [۱۱] قوله بالعقوبات لانها ليست مما يحتاط في اثباتها بل في درئها فيعمل التداخل في الكل الذي هو الاصل ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا الى غفران الله تعالى ۱۲ب [۱۲] قوله لكونه جامعا للمتفرقات اذ به يشمل القبول بالاسباب مع الفصل حقيقة ويتخذ الاقادير المتعددة متحدة ۱۲ك [۱۳] قوله بخلاف المخيرة فانها اذا اقامت من مجلسها يبطل خيارها لان ذلك بسبب اختلاف المجلس بل لوجود دلالة الاعراض ۱۲ك [۱۴] قوله المخيرة وهي التي قال لها زوجها اختاري نفسك فقامت فقالت اخترت نفسي لا يقع الطلاق ۱۲ب [۱۵] قوله وهو المبطل هناك الاترى انه لو خيرت قائمة فقعدت لا يخرج الامر من يدها ۱۲ — — — — — — — — — — — —

[۱۶] قوله في الاصح قال الترجاشي واختلف تسدية الثوب والدياسة والذي يدور حول الرحى والذي ينسج في الدار والذي ينقل من غصن الى غصن والاصح الايجاب المذكور لتبدل المجلس ۱۲ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقوي ولابي داؤد في المراسيل عن خالد بن معدان مرفوعا فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين قال ابو داؤد وقد اسند هذا ولا يصح كانه يشير الى حديث عقبة ولمالك عن ابن عمر مثله موقوفا وللحاكم عن ابن عباس في الحج سجدتان وعن ابن مسعود وعمار وابي الدرداء وغيرهم انهم سجدوا فيهما سجدتين وعن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وفي اسناده عبد الله بن منين وهو مجهول **سجدة ص** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص اخرجه الدارقطني ورواته ثقات وعن ابن عباس مرفوعا سجدها داؤد توبة ونسجدها شكرا اخرجه النسائي ورواته ثقات وللبخاري عن ابن عباس انها ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وعن ابي سعيد قال خطبنا

marfat.com

ما قيل والاصح انه لايتكرر الوجوب على السامع لما قلنا ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه و سجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلوٰة وهو المروى عن ابن مسعود ولا تتشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعى سبق التحريمة وهى منعدمة قال ويكره ان يقرأ السورة فى صلوٰة اوغيرها ويدع اية السجدة لانه يتشبه الاستنكاف عنها ولا بأس بان يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها قال محمد احب الى ان يقرأ قبلها اية او ايتين دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين والله اعلم

باب صلوٰة المسافر

السفر الذى يتغير به الاحكام ان يقصد مسيرة ثلثة ايام وليالیها بسير الابل ومشى الاقدام لقوله عليه السلام يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلثة ايام وليالیها عمت الرخصة الجنس و من ضرورته عموم التقدير وقدر ابو يوسف بيومين واكثر اليوم الثالث والشافعى بيوم وليلة فى قول وكفى بالسنة حجة عليهما والسير المذكور هو الوسط وعن ابى حنيفة التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول ولا معتبر بالفراسخ هو

قوله كبر التكبير ليس بواجب كما فى الصلوة كذا فى المبسوط لابى اليسر البزدوى وفى المحيط وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لايكبر عند الانحطاط لان التكبير للانتقال من الركن وعند الانحطاط بهما لاينتقل من الركن ۱۲ اک قوله ولم يرفع يديه احتراز عن قول الشافعى فان صفتها عنده ان يسجد سجدة واحدة فيكبر رافعا يديه نادبا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم ۱۲ اک قوله ثم كبر قيل يكبر فى الابتداء بلا خلاف وفى الانتهاء بين ابى يوسف ومحمد على قول ابى يوسف لايكبر ۱۲ اب قوله سبق التحريمة وهى منعدمة لان هذه التكبيرة ليست للتحريمة بل لمشابهة هذه السجدة بسجدة الصلوٰة والتكبير فيها ليس للتحريمة ۱۲ اک قوله لانه يتشبه الاستنكاف وهو حرام وكفر فيكون مكروها ۱۲ چلپى قوله باب صلوة المسافر عارض السفر عارض كالنوم والاغماء والسكر والتداوى وسائر العوارض السماوية والمكتسبة والاصل فى المعاملة ان يكون بين الاثنين ودقة يستغل فى حق الواحد كما يهناد فى قوله تعالى وسارعوا بمعنى اسرعوا ۱۲ اب قوله الاحكام مثل قصر الصلوٰة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط الجمعة والعيدين وسقوط الاضحية وحرمة الخروج لحرمة لغير محرم وانما قيد بالذى يتغير به الاحكام لان سير الذى المسافة لانه عبارة عن الظهور ولذا حمل اصحابنا قول النبى صلى الله عليه وسلم آكل وسلم ليس للفقير والمسافر اضحية على الخروج من بلدة او قرية حتى سقطت الاضحية بذلك العذر ۱۲ اک قوله ان يقصد انما قيد بالقصد لانه لو طاف جميع الدنيا من غير قصد السفر لا يصير سفرا فالقصد وحده غير معتبر وكذا الفعل ۱۲ اک قوله وليالیها اخذ الليالى اشارة الى اعتبار الاستراحات التى فى خلال السفر معه لانه على الدوام ممتنع عادة ۱۲ ہداية الفقه حاشيه شرح الوقايه قوله سير الابل يراد بالسير السير ليلا ونهارا وانما المراد السير نهارا لان الليل للاستراحة وليس الشرط ذبابه من الفجر لان الآدمى لا يطيق ذلك وكذا الدابة لا يطيق المشى فى بعض اليوم ۱۲ اب قوله غب الرخصة الجنس ذكر المسافر محلى بلام الاستغراق لعدم المعهود واقتضى تمكن كل مسافر ثلثة ايام وليالیها ولا يتصور ان يسع كل مسافر ثلثة ايام وليالیها اذ لو كان اقل ذلك لحرج بعض المسافرين من استيفاء هذه المدة والزيادة عليها منتفية بالاجماع ۱۲ اک قوله فى قول وفى قول اثنى عشر بريدا كل بريد اربعة اميال وكل ثلثة اميال فرسخ ۱۲ اک قوله وهو قريب من الاول اى التقدير بالمراحل قريب من التقدير بثلثة ايام وليالیها لان المتاد من السير فى كل يوم مرحلة واحدة خصوصا فى اقصر ايام السنة كذا فى المبسوط ۱۲ اک قوله ولا معتبر بالفراسخ اراد انه لا عبرة فى تقدير المدة بالفراسخ ۱۲ ب.

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه ص ۱۷۲.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرءها مرة اخرى فلما بلغها تشزنا للسجود فقال انما هى توبة نبى اخرجه ابوداؤد ولاحمد من وجه اخر عن ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجد بها سجدة اذا السماء انشقت وللمفصل عن ابى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك متفق عليه وعن ابن عباس قال لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة اخرجه ابوداؤد وفى اسناده ضعف ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قوله ليست فى المفصل سجدة وعن ابى الدرداء ان النبى صلى الله عليه وسلم اقرأه احدى عشرة سجدة ليس فيها شئ من المفصل واخرجه ابن ماجة قال ابوداؤد واسناده واهٍ

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه و سجد ثم كبر ورفع راسه ولا تتشهد عليه ولا سلام وهو المروى عن ابن مسعود لم اجده ولابن ابى شيبة عن الحسن وعطاء وابراهيم وسعيد بن جبير انهم كانوا لا يسلمون وامّا التكبير فاخرجه ابوداؤد من حديث ابن عمر مرفوعًا

باب صلوة المسافر يمسح المقيم كمال يوم وليلة تقدم فى الطهارة ۱۲

marfat.com

الصحيح ولا يعتبر السير في الماء معناه لا يعتبر به السير في البر فاما المعتبر في البحر فما يليق بحاله كما في الجبل قال وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم على تركه وهذا آية النافلة بخلاف الصوم لانه يقضى وان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته الاوليان عن الفرض والاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها واذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين لان الاقامة تتعلق بدخولها فيتعلق السفر بالخروج عنها وفيه الاثر عن علي لوجاوزنا هذا الخص لقصرنا ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر لانه لابد من اعتبار مدة لان السفر يجامعه اللبث فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان وهو ما ثور عن ابن عباس وابن عمر والاثر في مثله كالخبر والتقييد بالبلدة والقرية يشير الى انه لا تصح نية الاقامة في المفازة وهو الظاهر ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا وكذا اذا حاصروا فيها

قوله هو الصحيح احتراز عن قول عامة المشائخ فانهم قدروه بالفراسخ ثم اختلفوا في ما بينهم فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر كذا في المحيط ١٢ ك

قوله معناه الزيلعي لا يعتبر سير البر بسير الماء في ما اذا قصد الى موضع وله طريقان احدهما من البر والآخر من البحر وسير البر ثلثة ايام وليالي فهذا من طريق البر تيرخص المسافرين ولو سلك طريق البحر اليتر خص ١٢ ب قوله فالبليق بحاله فانه يعتبر فيه ثلثة ايام وليالي فهذا في السير جدان كانت الريح مستوية للاسكنة ولما فيه كذا في العناية ١٢ يليي قوله كما في الجبل فانه يعتبر فيه ثلثة ايام وليالي فهذا في السير في الجبل وان كانت تلك المسافة تقطع بما دونها كذا في المحيط ١٢ ك قوله والقصر رخصة واستدل بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فهو تنصيص على ان اصل الفرض الاربع والقصر رخصة ومن عمر ١٢ اشكل على هذه الآية قالت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقلت مالنا نقصر ولا نخاف شيئا وقد قال الله تعالى ان خفتم فقال انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ١٢ ك قوله وهذا آية ان قلت ليس معنى كون الفعل رخصة الا كونه مطلوبا قطعا اوظنا على الخلاف الاصطلاحي فاشبات التخيير بين اداءه وتركه رخصة وليس حقيقته الا نفي الا فتراض فيلزم ان يثبت التخيير مع قيام الافتراض لا يتصور ١٢ ف

قوله الاخبار الخ فان قلت فنعرف الاصوليون الفعل بما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه وهذا التعريف لا يصدق على ما تين الركعتين فان الفقهاء صرحوا بان فاعلها يعيد ١ قلت هذه الاعادة ليست بنفس هذين الركعتين بل لتاخير الفعل بما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه وهذا التعريف لا يصدق على ما تين الركعتين فان الفقهاء صرحوا بان فاعلها يعيد ١ قلت فان قيل عند المفارقة تتحقق اعادة الفعل اذ هو ملحق به وهو مقدر بالغلوة كما هو المختار وقيل بالكثر كما سنذكره في باب الجمعة والعيد ان فيه ومقتضاه ان لا يقصر بمجرد المفارقة للبيوت بل اذا جاوز الفناء اجيب بانه انما الحق به من جهة حوائج المسلمين لا مطلقا ١٢ ف قوله بالخروج عنها وبحيزفي مفارقة بيوت المصر الجانب الذي يخرج منه الجوانب التي بحذاء البلدة ولو كان القرى متصلة بالمصر قيل لا حتى يجاوزها ولو بغلوة لا ان يكون عنها انفصال وهو انفصال مائة ذراع وقيل قدر ما يسمع الصوت وقيل قدر غلوة وقيل قدر سكة فان جاوز القرى المتصلة فصر وقيل لا حتى يبعد عنه وهذا النائي لكد النائي الانفصال وهذا الانفصال وهذا النائي واحد هو قدر غلوة ثلث مائة ذراع الى اربع مائة وهو الاصح ١٢ ك قوله وفيه الاثر وهو ان عليا خرج من البصرة يريد الكوفة وصلى الظهر اربعا ثم نظر الى خص امامه وقال لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ١٢ ك قوله على اخرج عبد الرزاق في مصنفه ان عليا لما خرج من البصرة راى خصا فقال لو جاوزنا هذا الخص لصليت ركعتين والخص قصب من بيت ورواه ابن ابي شيبة ١٢ ك قوله بما معه اللبث يعني ان المسافر ربما يلبث في موضع لشراء سلعة او غيره فلا بد من مدة معينة ١٢ ب قوله موجبتان لان مدة الطهر توجب عبادة ما سقط من الصوم والصلوة بحكم الصيض وتوجب ما سقط بحكم السفر ١٢ ب قوله كما لجزالة الدخل لما رأى فيه الظاهران الصحابي رواه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ ب قوله في المفازة وفي المجتبى لا يبطل السفر الا بنية الاقامة او دخول الوطن او الرجوع الى قبل الثلثة وان اقام في المفازة على الثالث جاز ١٢ ب قوله وهو الظاهر احترازا عن ما روى عن ابي يوسف ان الرمادة اذا نزلوا موضعا كثير الكلاء والماء واتخذوا المنابر والمعالف ونووا الاقامة ما رادوا مقيمين ١٢ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث علي لوجاوزنا هذا الخص لقصرنا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي حرب بن ابي الاسود ان عليا خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين وعبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقصر حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها قوله ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر وهو ما ثور عن ابن عباس وابن عمر والاثر في مثله كالخبر اخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا اقمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها ولابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة زاد مجهم بن الحسن ان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها وفي المتفق عليه عن انس خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا ولابي داؤد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلوة واسناده صحيح وله عن عمران بن حصين ثمانية عشر يوما وللبخاري عن ابن عباس تسع عشرة قال البيهقي يجمع بينهما بان من قال تسع عشرة عد يوم الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثمانية عشرة حذف احدهما قوله روى ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من

مدينة او حصنا لان الداخل بين ان يهزم فيفرّ وبين ان يهزم فيقرّ فلم تكن دار اقامة وكذا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم وعند زفر يصح في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا وعند ابي يوسف يصح اذا كانوا في بيوت المدر لانه موضع اقامة ونية الاقامة من اهل الكلاء وهم اهل الاخبية قيل لا خلاف بينهم والاصح انهم مقيمون يروى ذلك عن ابي يوسف لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت وان دخل معه في فائتة لم تجزه لانه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا تتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراءة وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلّم واتم المقيمون صلاتهم لان المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق الا انه لا يقرأ في الاصح لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدّى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة ناقلة فلم يتأدّ الفرض فكان الاتيان اولى قال ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفرٌ لانه عليه السلام قاله

قوله اهل البغي في دار الاسلام الخ انما ذكر هذه المسألة وكان يعلم حكمه من حكم اهل الحرب لدفع ما عسى ان يتوهم ان نية الاقامة في دار الحرب انما لم تصح لانها منقطعة عن دار الاسلام فكانت كالمغازة بخلاف مدينة اهل البغي لانها مدينة اهل الاسلام فكان ينبغي ان تصح ۱۲ عنايه قوله مبطل عزيمتهم لانهم انما قاموا لغرض فاذا حصل الغرض انزجموا فلا يكون عزيمتهم مستقرة كنية العسكر في دار الحرب ۱۲ ب قوله من اهل الكلا بفتح الكاف واللام وبالهمزة في آخره بغير مد وهم اي اهل الكلاء اهل الاخبية جمع خباء بالكسر والمد وهو من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك ۱۲ ب قوله والاصح انهم مقيمون ذكر في المبسوط اختلف المتاخرون في الذين يسكنون الاخبية في دار الاسلام كالاعراب والاتراك فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين ابدا والاصح انهم مقيمون وعلى هذا بنى جنس هذه الجوابين احدهما ان الاقامة اصل والسفر عارض فحمل حالهم على الاصل اولى والثاني ان الى السفر انما يكون عند الانتقال الى مكان مدة السفر وهم لا يخرجون مدة السفر قط وانما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى ۱۲ ك قوله بالانتقال من مرعى الى مرعى وذلك لان عادتهم المقام في المغازة فكانت في حقهم كالقرى في حق اهل القرى ۱۲ ف قوله اتم اربعا كالعبد والجندي يعبر ان مقيمين بنية المولى والامير لثبوت التبعية في حقهما حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد فقصر لم يعلم قضى تلك الصلوٰت ۱۲ ك قوله للتبعية لكنه لو اقتدى به الاقتداء يلزمه الاتمام كما لو كان مسافرا على حاله ۱۲ ب قوله وان دخل معه الخ انما قال وان دخل ولم يقل وان اقتدى به في غير الوقت لئلا يرد عليه ما اذا دخل مسافر في صلوٰة المقيم في الوقت ثم ذهب الوقت فانها لا تفسد وقد وجد الاقتداء بعده لان الاتمام لزمه الشروع مع الامام في الوقت فالتحق بغيره من المقيمين ۱۲ عنايه

قوله فيكون اقتداء المفترض الخ تعقبه انه لا يتغير بعد الوقت واذا لم يتغير كان اقتداؤه عقدا لا يفيد موجبه لاستلزام احد المذورين لانه ان سلم على الركعتين كان مخالفا للامام وهو مفسد وان اتم اربعا خلط النفل بالفرض فتصير الفعدة الاولى فرضا في حقه نفلا في حق الفراءة في الاخريين فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ان اقتدى به في اول الصلوٰة او القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني ۱۲ ع قوله سلم الخ لو اقتدى مقيمون بمسافر فأتم بهم بلا نية اقامة وما جوزه فسدت صلاتهم بكونه منتفلا في الاخريين نبه على ذلك العلامة الشرنبلالي في رسالته في المسائل الاثنى عشرية وذكر انها وقعت له ولم يره في كتب قلت وقد نقلها الرملي في باب المسافر عن ماقال بعض المشائخ من وجوب القراءة في مايقتون لانهم منفردون فيه ولهذا يلزمهم سجود السهو اذا سهوا فيه فاشبهوا المسبوقين ۱۲ ع قوله لانعدامها انه نقتدي تحريمة فلانه التزم الاداء معنى في اول التحريمة ولما انه ليس بمقتد فعلا فلان فعل الامام قد فرغ بالسلام على رأس الركعتين وكل من هو كذلك فهو لاحق فلا قراءة على اللاحق ۱۲ ب قوله احتياطا فانه بالنظر الى الاقتداء تحريمة اذا ادركوا اول صلوٰة الامام يكره القراءة تحريما وبالنظر الى عدم فعلا وقد ادرك في الفرض القراءة يستحب واذا ادار الفعل بين وقوعه مستحبا وكونه حراما لا يجوز فعله ۱۲ ف قوله ان يقول الا ينبغي ان يقول على ان الحكم بحال الامام بكونه مقيما او مسافرا ليس بشرط لانه ان علموا حاله فقول هذا عبث وان علموا انه مقيم كان كذبا فدل على ان المراد اذا لم يعلموا حاله وهو مخالف لما في فتاوى قاضيخان وغيره من ان من اقتدى بامام لا يدري اهو مقيم ام مسافر لم يسع اقتداؤه ودخوله التوفيق على ما تيل ان ذلك محمول على ما اذا نبه المأموم الامام على ظاهر حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم على رأس الركعتين ولم يفرقوا على ذلك لاعتقادهم فساد صلوٰة الامام واما اذا علموا بعد الصلوٰة بحال الامام جازت صلوٰتهم وان لم يعلموا به وقت الاقتداء لما لم يضع ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۷۴

الصحابة مثل ذلك اما اثر ابن عمر فاخرجه البيهقي باسناد صحيح واما غيره فلعبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين وعن الثوري عن يونس عن الحسن نحوه ومن طريق انس انه اقام بالشام مع عبد الملك شهرين يصلي ركعتين وللبيهقي من وجه آخر صحيح عن انس ان اصحاب رسول الله عليه وسلم اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلوة وللابن ابي شيبة عن ابي حمزة قلت لابن عباس انا نطيل المقام بخراسان فقال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين وللبيهقي عن المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد ابن ابي وقاص في قرية من الشام اربعين ليلة فكنا نصلي اربعا وكان يصلي ركعتين وفي الباب حديث مرفوع اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اربعين ليلة يقصر الصلوة تفرد به الحسن بن عمارة وهو واهٍ جدا واصح منه ما اخرجه ابو داود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ورواته ثقات الا ان ابا داود قال هم وغيره تفرد بوصله معمر۔

marfat.com

حين صلى باهل مكة وهو مسافر واذا دخل[١] المسافر فى مصره اتم الصلوٰة وان لم ينو المقام فيه لانه عليه السلام واصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم[٢] جديد ومن كان له وطن[٣] فانتقل منه و استوطن[٤] غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له الا يرى انه عليه السلام بعد الهجرة عدّ نفسه بمكة من المسافرين وهذا لان الاصل ان الوطن الاصلى تبطل بمثله دون[٥] السفر ووطن[٦] الاقامة تبطل بمثله وبالسفر و بالاصلى واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوٰة لان اعتبار النية فى موضعين يقتضى اعتبارها فى مواضع وهو ممتنع[٧] لان السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى ان يقيم بالليل فى احدهما فيصير مقيما بدخوله لان اقامة المرء مضافة[٨] الى مبيته ومن فاتته صلوٰة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين[٩] ومن فاتته فى الحضر قضاها فى السفر اربعا لان القضاء يحتذى[١٠] الاداء والمعتبر فى ذلك اخر الوقت[١١] لانه المعتبر فى السببية عند عدم الاداء فى الوقت والعاصى والمطيع فى سفره فى الرخصة سواء وقال الشافعى[١٢] سفر المعصية لا يفيد الرخصة لانها تثبت تخفيفا فلا تتعلق بما يوجب التغليظ ولنا اطلاق[١٣] النصوص ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده او يجاوره فصلح متعلق الرخصة والله اعلم

ثلثة ايام صلى صلوة المقيم فى النهاية ١٢ اب

[١] **قوله** واذا دخل المسافر فى مصره الخ ذا فى سافر اشكل سيرة ثلثة ايام فى المحيط وان خرج من مصره مسافرا ثم بدا له ان يرجع الى مصره لما مر قبل ان يتم

[٢] **قوله** من غير عزم جديد ينظر لان العزم فعل القلب وهو امر باطن وليس له سبب ظاهر يقوم مقامه بل الظاهر من حال المسافر العائد فى وطنه ان يكون فى عزم المقام وانما المراد عزم جديد وكان الظاهر عدمه ١٢ ع

[٣] **قوله** فانتقل منه يعنى بالكلية حتى لو انتقل بعضه فاخذ وطنا فى بلدة اخرى ليصير كل واحد منهما وطنا ١٢ اب

[٤] **قوله** واستوطن غيره اعلم ان المشائخ قسموا الاوطان الى ثلثة وطن اصلى وهو البلد الذى نا بل فيه ووطن اقامة وهو الذى سافر الاقامة خمسة عشر يوما وليس وطن سفر اصلا ووطن السكنى وهو البلد الذى ينوى المسافر الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما والمحققون منهم قسموا الى الوطن الاصلى ووطن الاقامة ولم يعتبروا وطن السكنى هو الصحيح ١٢ ع

[٥] **قوله** دون السفر بان خرج قاصدا مكانا ليس اليه فى مدة السفر الثانى انما يبطل بمايساويه او فوقه وليس فوقه ثانى فيبطل بما يساويه ١٢ ع

[٦] **قوله** ووطن الاقامة تبطل بمثله صورته خراسانى قدم الكوفة فاقام بها واتم الصلوة ثم خرج الى البصرة فوطن نفسه على الاقامة خمسة عشر يوما ثم خرج يريد خراسان ومر بالكوفة فانه يقصر الصلوٰة ١٢ اب

[٧] **قوله** وهو ممتنع يعنى لو مع ان ينوى فى موضعين يبع بموانع فيودى ذلك الى القول بان السفر لا يتحقق لانك اذا جمعت اقامة المسافر فى المراحل ربما يزيد ذلك على خمسة عشر يوما وليس كذلك ١٢ ك

[٨] **قوله** مضافة الى مبيته الا ترى انك اذا قلت للسوقى اين تسكن يقول فى محلة كذا وان يبيت بالنهار فى السوق ١٢ اك

[٩] **قوله** ركعتين وبه قال مالك والشافعى فى القديم وقال فى الجديد لا يقصر فى المختصر وبه قال المزنى واحمد وابو داود ولان الرخص للسفر وقد زال ١٢ اب

[١٠] **قوله** بحسب الاداء يعنى كل من وجب عليه اداء اربع تقضى اربعا ومن وجب عليه لوازر كعتين قضى ركعتين ١٢ ع

[١١] **قوله** آخر الوقت الخ هو قدر التحريمة يعتبر حال المكلف من السفر والحضر والحيض والطهر والبلوغ والاسلام فيه ١٢ اك

[١٢] **قوله** لانه المعتبر الخ يقال عند عدم الاداء فى كل الوقت يضاف الوجوب اليه لا الى الجزء الاخير ولهذا لم يجز عصر امس عند غروب الشمس لانا نقول المعتبر فى السبب هو الجزء الاخير عند عدم الاداء فى كل الوقت بالنظر الى حال المكلف وان لم يعتبر صفة الجزء الاخير بعد الفوات ١٢ اك

[١٣] **قوله** اطلاق النصوص اى نصوص الرخصة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال النبى صلى الله عليه وسلم اكره ان يمشى المسافر ثلثة ايام الحديث وقد منا الاحاديث المفيدة للقصر ١٢ اف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاهل مكة وهو مسافرا تموا صلوتكم فانا قوم سفر اخرجه ابو داود والترمذى واسحٰق والبزار عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر صححه الترمذى والطيالسى من حديثه ملخصا سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا صلى ركعتين هذا الحديث مطول وفيه ان ابا بكر وعمر وعثمان صنعوا مثله وقالوا مثله قال ثمران عثمان اتم ولا بن ابى شيبة نحوه وزاد فيه بحجت مع عثمان سبع سنين من امارته لا يصلى الا ركعتين ثم صلاها بمنى اربعا وروى مالك باسناد صحيح عن عمر مثل الاصل وكذلك عبد الرزاق **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد لما مر **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عدّ نفسه بمكة من المسافرين قلت يشير الى الذى قبل الذى قبله فى قوله انا قوم سفر **ذكر القصر عن عائشة** فرضت الصلوٰة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر اخرجاه وعن ابن عباس فرض الله الصلوٰة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربع ركعات و فى السفر ركعتين و فى الخوف ركعة اخرجه مسلم وعن عمر صلوة السفر ركعتان والاضحى والفطر والجمعة تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائى وابن ماجة وابن حبان وعن ابن عمر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله تعالى امرنا ان نصلى ركعتين فى السفر اخرجه النسائى وعن ابى هريرة رفعه المتم صلاته فى السفر كالمقصر فى الحضر اخرجه الدار قطنى واسناده ضعيف جدا وعن عمر انه قال ليعلى بجبت مما عجبت منه قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم ولابن حبان فاقبلوا رخصة وعن انس بن مالك الكعبى رفعه ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوٰة اخرجه احمد والاربعة[١] وعن عائشة انها قالت يا رسول الله قصرت و اتممت و افطرت وصمت قال احسنت اخرجه النسائى والدار قطنى عنها من وجهين اخران النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويصوم ويفطر رواته

---

[١] اخرجه الاربعة وقال الترمذى حسن وقال لا يعرف لانس بن مالك هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ١٢

بقيه برص

باب صلوٰۃ الجمعۃ

لا تصح الجمعۃ الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر ولا تجوز فی القری لقولہ علیہ السلام لا جمعۃ ولا تشریق ولا فطر ولا اضحی الا فی مصر جامع والمصر الجامع کل موضع لہ امیر وقاض ینفذ الاحکام ویقیم الحدود وھذا عن ابی یوسف وعنہ انھم اذا اجتمعوا فی اکبر مساجدھم لم یسعھم والاول اختیار الکرخی وھو الظاھر والثانی اختیار الثلجی والحکم غیر مقصور علی المصلی بل یجوز فی جمیع افنیۃ المصر لانھا بمنزلتہ فی حوائج اھلہ ویجوز بمنی ان کان لامیر المصر امیر الحاز او کان الخلیفۃ مسافرا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف وقال محمد لا جمعۃ بمنی لانھا من القری حتی لا یعیدھا ولھما انھا تقصر فی ایام الموسم وعدم التعیید للتخفیف ولا جمعۃ بعرفات فی قولھم جمیعا

قولہ باب صلوٰۃ الجمعۃ سمیت بہ مع مافیلہ تخفیف الصلوٰۃ بعارض الاذن التضحیۃ ہہنا فی خاص وہو الظہر وفی ما قبلہ فی کل رباعیۃ وتقدیم العام اوھم ۱۲ اف **قولہ** صلوٰۃ الجمعۃ من الاجتماع کالعزۃ من الافتراز اضیف الیہا الیوم والصلوٰۃ ثم کثر الاستعمال حتی حذف منہا المضاف ۱۲ ک **قولہ** الا فی مصر جامع شروط لزوم الجمعۃ اثنی عشر ستۃ فی نفس المصلی وہی الحریۃ والذکورۃ والاقامۃ والصحۃ وسلامۃ الرجلین والبصر وقیل یجب علی الاعمی اذا وجد قائدا وستۃ فی غیر نفس المصلی وہی المصر الجامع والوقت والخطبۃ والجماعۃ حتی ان الوالی لو اقام صلی باب المصر وجمع بحیثہ ولم یأذن الناس للدخول فیہ لم یجز کذا ذکرہ الترجمانی ۱۲ ب **قولہ** ولا تجوز فی القری انا ذکرہ ح ۱۲ ہ استفادہ من قولہ السابق نفیا لمذہب الشافعی فانہ لا یشترط المصر بل یجوز فی کل موضع اقامۃ سکونۃ اربعین رجلا احرارا وبہ قال احمد وقال مالک تقام باھل کل بلدۃ ۱۲ ب **قولہ** والمصر الجامع اختلفوا فیہ فعن ابی حنیفۃ رح ہو ما یعتمع فیہ مرافق اہلہ وعن ابی یوسف کل موضع فیہ امیر وقاض ینفذ الاحکام ویقیم الحدود وبکل ورد عن الحسن عن ابی حنیفۃ فی کتاب صلاتہ وفیہ ایضا قال سفیان الثوری رح المصر الجامع ما بلغہ الناس مصر اعند ذکر الامصار المطلقۃ کبخارا وسمرقند وقال الکرخی ہو ما اتخذ فیہ الحدود ونفذت فیہ الاحکام وہو اختیار الزمخشری وعن ابی عبد اللہ البلخی انہ قال احسن ما سمعت انہ اذا اجتمع اھل اکبر مساجدہم لم یسعوا فیہ فہو مصر جامع وعن ابی حنیفۃ رح ہو بلدۃ کبیرۃ فیہا سکک واسواق ولہا رساتیق وبہ یجمع الناس الیہ فی ما وقعت لہم من الحوادث ۱۲ ب **قولہ** لا امیر المراد بالامیر والی یقدر علی انصاف المظلوم من الظالم ۱۲ ع **قولہ** ویقیم الحدود ذکر اقامۃ الحدود مع انہا تستفاد من قولہ تنفذ الاحکام لزیادۃ خطر او علی شانہا اذ الانتظام بہا بدلیل فیہ شبہۃ ولانہ لا یلزم من جواز تنفیذ الاحکام جواز اقامۃ الحدود فان المرأۃ اذا کانت قاضیۃ یجوز قضاؤہا فی کل شئ من الاحکام ولا تجوز فی الحدود والقصاص ۱۲ ک **قولہ** فی جمیع افنیۃ المصر فناء ہو المکان المعد لمصالح المصر متصل بہ او منفصل بقلوۃ کذا قدرہ محمد فی النوادر وقیل یمیل وقیل بمیلین وقیل بثلثۃ امیال ۱۲ ف **قولہ** ویجوز بمنی لہما فی ذلک طریقان احدہما ان منی من فناء مکۃ فانہ من الحرم قال اللہ تعالیٰ ہدیا بالغ الکعبۃ سماہ باسم الکعبۃ تبعا لہا لما ان البدایا والضحایا لا تنحر بمکۃ بل بنی فدل ذلک علی انہ فی حکمہا واقامۃ الجمعۃ کما تجوز فی المصر تجوز فی فنائہ امامکۃ بل ہی من اھل ومنیٰ بین مکۃ وبینہا ربع فراسخ والثانی ان منی یصیر مصرا فی ایام الموسم لاجتماع شرائط من السلطان والقاضی والامنیۃ والاسواق الا انہا لا تبقی مصرا بعد انقضاء الموسم وبقاؤہا مصرا بعد ذلک لیس بشرط لان الناس باسرہم علی شرف الرحیل من دار القرار الی دار البقار اما عرفات فمقارۃ لیس فیہا بناء فلا یأخذ حکم المصر ۱۲ ک **قولہ** امیر الحاز ہو ما بین نجد وتہامۃ والتہامۃ الناحیۃ الجنوبیۃ من الحجاز وما وراء ذلک الی مکۃ تہامۃ وفی شرح الطحاوی ان کان الامیر امیر الحجاز او من العراق او امیر مکۃ او الخلیفۃ معہم سقطین او اسا فرین جاز اقامۃ الجمعۃ عندہما وان کان امیر الموسم فان کان مقیما جاز وان کان مسافرا لم یجز ۱۲ ب **قولہ** او کان الخلیفۃ مسافرا وانما قید بکونہ مسافرا لانہ لا امر من اما لو کان مقیما کان بالجواز اولی وانما لم یرفع ان الخلیفۃ اذا کان مسافرا لا یقیم الجمعۃ کما اذا کان امیر الموسم مسافرا وفیہ اشارۃ الی ان الخلیفۃ والسلطان اذا حلا ف ولایۃ کان علیہ الجمعۃ فی کل مصر ۱۲ ع **قولہ** لانہا ظہر التعلیل وجوب العید بکذا وقد ذکر البیری فی کتاب الاضحیۃ انہ ہو من ادرک من الشائخ لم یعلموا فیہا لسبب والذی اعلم بالسبب فی ذلک انتہی تحت لعل السبب ان من لہ ولایۃ اقامۃ العید یکون مساجا یعنی ۱۲ رد المحتار حاشیۃ الدر المختار **قولہ** للتخفیف لانتشار المصریۃ فان الناس مشتغلون بالمناسک والعید لازم فیہا فیحصل الزلزلۃ ولما الجمعۃ فلیست بلازمۃ بل انما ہی منفقۃ تنفی الاحیان ۱۲ ف

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

بقیہ از ص ۱۷۶

ثقات واخرجہ البیہقی موقوفا علیہا باسناد صحیح **ذکر الجمع بین الصلوتین** عن انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظہر الی وقت العصر ثم ینزل فجمع بینہما فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظہر ثم رکب علیہ وفی روایۃ کان اذا عجل بہ السیر یؤخر الظہر الی اول وقت العصر فیجمع بینہما ویؤخر المغرب حتی یجمع بینہا وبین العشاء حین یغیب الشفق وعن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جمع بین الصلوتین فی سفرۃ سافرہا فی غزوۃ تبوک اخرجہ مسلم ولہ عن معاذ جمع فی غزوۃ تبوک بین الظہر والعصر وبین المغرب والعشاء وعن ابن عمر کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جدّ بہ السیر جمع بین المغرب والعشاء اخرجاہ وعن ابن عباس رفعہ من جمع بین صلوتین من غیر عذر فقد اتی بابا من ابواب الکبائر اخرجہ الترمذی وفیہ محنش بن قیس وھو واہ جدا وغفل الحاکم فاستدرکہ واخرجہ البیہقی عن عمر مرفوعا متفق علیہ بھذا ولہ الفاظ عنہا للمسلم جمع بین الظہر والعصر والمغرب والعشاء من غیر خوف ولا مطر قیل لابن عباس فاراد الی ذلک فقال اراد ان لا تحرج امتہ وفی روایۃ للطبرانی جمع بالمدینۃ من غیر علۃ قیل لہ ما اراد بذلک قال التوسع علی امتہ واجاب ابو حامد عن ہذا الجمع بانہ جمع صوری وھو ان یؤخر الاولی الی اخر وقتہا وتقدم الثانیۃ عقیبہا فی اول وقتہا وھذا قد جاء صریحا فی الصحیحین عن عمرو بن دینار قال قلت یا ابا الشعثاء اظنہ اخر الظہر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلک ۱۲

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

متعلقہ صفحہ ہذا

باب الجمعۃ حدیث۔ لا جمعۃ ولا تشریق ولا فطر ولا اضحی الا فی مصر جامع لم اجدہ وروی عبد الرزاق عن علی موقوفا لا تشریق ولا جمعۃ الا فی مصر جامع واسنادہ صحیح ورواہ ابن ابی شیبۃ مثلہ وزاد ولا فطر ولا اضحی وزاد فی اخرہا ومدینۃ عظیمۃ واسنادہ ضعیف وقال البیہقی لا یروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک شئ

---

۲ ف وفی حدیث ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جمع بالمدینۃ من غیر خوف ولا سفر تلخیص حسین بن قیس موقوفا ۱۲ ت

۳ ف لقب حسین بن قیس ۱۲ ت

marfat.com

لانها فضاء وبمنى ابنية والتقييد بالخليفة وامير الحجاز لان الولاية لهما اما امير الموسم فيلي امور الحج لا غير ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميما للامر وهما ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده لقوله عليه السلام اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما ومنها الخطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة في عمره وهي قبل الصلوٰة بعد الزوال به وردت السنة ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث ويخطب قائما على الطهارة لان القيام فيها متوارث ثم هي شرط الصلوٰة فيستحب فيها الطهارة كالاذان ولو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز لحصول المقصود الا انه يكره لمخالفة التوارث وللفصل بينهما وبين الصلوٰة فان اقتصر على ذكر الله جاز عند ابي حنيفة وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة لان الخطبة هي الواجبة والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة وقال الشافعي لا يجوز حتى يخطب خطبتين اعتبارا بالشعار وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل وعن عثمان رضي الله عنه انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى ومن شرائطها الجماعة

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة لم اجده وانما روى البخاري عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة لم اجده قوله وردت به السنة يعني الخطبة قبل الصلوٰة لعله يشير الى حديث ابي موسى في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يقضي الصلوٰة وهو في مسلم قوله ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث اخرجه الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وعن جابر بن سمرة كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما اخرجه مسلم وعن ابن عمر نحوه وزاد في اوله وكان يجلس اذا صعد المنبر اخرجه ابو داود وله في المراسيل عن ابن شهاب بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب ثم جلس يسيرا ثم قام فخطب وكان اذا قام اخذ عصا او توكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك قوله ويخطب قائما على طهارة لان القيام فيها متوارث تقدم ١٢

قوله عن عثمان انه قال الحمد لله وارتج عليه فنزل وصلى لم اجده مسندا وذكره قاسم بن ثابت في الدلائل بغير اسناد فقال روى عن عقبة انه صعد المنبر فارتج عليه فقال الحمد لله ان اول كل مركب صعب وان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام عادل احوج منكم الى امام قائل وان اعش تاتكم الخطبة على وجهها ويعلمها الله انشاء الله ١٢

لـ١ قوله وقد تقع في غيره من نحو ادراك من سبق الى الجامع ومن ادائه في اول الوقت وآخره وفي نصب الخطبا ١٢ ك لـ٢ قوله اذا مالت الشمس الخ يرد انا نجد ما ذكر دليلا اذا اعتبر مفهوم الشرط وهو ممنوع او يكون فيه اجماع وهو ممنوع في حيز الدعوى لان مالكا يقول بقائما الى وقت الغروب ويجاب بان شرعية الجمعة مقام الظهر على خلاف القياس لانه سقوط اربع بركعتين فيراعى الخصوصيات التي وردت في الشرع ١٢ ت لـ٣ قوله لاختلافهما من حيث الكمية والكيفية والشرائط وهذا لان الظهر اربعة والجمعة ركعتان ويخص الجمعة بشروط لا تشترط للظهر وهو يكتفي فيها بحمد الجمعة بحمد الله ١٢ ب لـ٤ قوله قائما على الطهارة اما القيام فانه سنة عندنا وعند الشافعي فرض لا تصح الخطبة قاعدا وبه قال مالك في رواية وبه قال احمد واما الطهارة فسنة عندنا لا شرط خلافا لابي يوسف والشافعي حتى اذا خطب على غير طهارة يجوز ويكره وعندهما لا يجوز وقال الشافعي في القديم كقولهما وبه قال مالك احمد ١٢ ب لـ٥ قوله ثم هي شرط الصلوٰة الخ هذه صورة قياس علة الحكم في اصله كونه شرطا للصلوٰة لكنه مفقود في الاصل فضلا عن كونه موجودا قياسا اذ الاذان ليس بشرط ١٢ ت.

لـ٦ قوله كالاذان وجه التشبيه بالاذان ان الخطبة تشبه بالصلوٰة من حيث انها اقيمت مقام شطر الصلوٰة وتقام بعد دخول الوقت والاذان ايضا كذلك لـ٧ قوله لمخالفة التوارث اراد به ما نقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعن الائمة بعده من القيام في الخطبة ١٢ ت لـ٨ قوله على ذكر الله تعالى يعني الائمة بعده من القيام في الخطبة ١٢ ت لـ٨ قوله على ذكر الله تعالى يعني اذا ذكر الله تعالى على قصد الخطبة لقوله تعالى الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله جاز عنه اجماعا خلافا للشافعي واما اذا قال ذلك للعطاس او لغيره فلا يجوز بالاتفاق ١٢ ع لـ٩ قوله لابد من ذكر طويل الخ قال الامام ابو بكر اقل ما سمي خطبة مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله وفي التمنيس مقدار الجلوس بين الخطبتين وعند الطحاوي مقدار ما يمس موضع جلوسه المنبر وفي ظاهر الرواية مقدار ثلث آيات ١٢ عناية لـ١٠ قوله خطبتين يشتمل الاول على التحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والوصية بتقوى الله وقراءة آية وكذلك الثانية الا ان فيها بدل الآية الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ١٢ عناية لـ١١ قوله اعتبارا للمتعارف اي للعادة لان الذي يخطب بالتي لا يسمى خطبة في عادة الناس ولا يخطب بها خطباء ١٢ ب لـ١٢ قوله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ذكر ان الشرط الذكر الاعم فجاز ان المأثور عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اختيارا لهذا العزيز بين المعنى الذكر المسمى بالخطبة ١٢ ت لـ١٣ قوله وعن عثمان الخ وهو ما روى ان عثمان رضي الله عنه لما صعد المنبر في اول جمعة ولي فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يريان لهذا المكان مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال اراد به الخلفاء الراشدين يكونون على كثرة المقال وان لم اكن قوالا علمتم فانا على الخير دون الشر فاما ان يريد بهذا تفضيل نفسه على الشيخين فلا كذا في المحيط ١٢ ك لـ١٤ قوله انه قال الحمد لله الخ هذه القصة لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه ١٢ ت لـ١٥ قوله فارتج بضم البهرة وسكون الراء وكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف الجيم ومعناه وقع في اختلاط ١٢ ب

لـ١ اي وقع في اختلاط ١٢ ب

marfat.com

لان الجمعة مشتقة منها واقلهم عند ابی حنیفة ثلثة سوی الامام وقالا اثنان سواه قال والاصح ان هذا قول ابی یوسف وحده له ان فی المثنی معنی الاجتماع وهی منبئة عنه ولهما ان الجمع الصحیح انما هو الثلث لانه جمع تسمیة ومعنی والجماعة شرط علی حدة وکذا الامام فلا یعتبر منهم وان نفر الناس قبل ان یرکع الامام ویسجد الا النساء والصبیان استقبل الظهر عند ابی حنیفة وقالا اذا انفروا عنه بعد ما افتتح الصلوٰة صلی الجمعة فان نفروا عنه بعد ما رکع وسجد سجدة بنی علی الجمعة خلافا لزفر هو یقول انه شرط فلابد من دوامه کالوقت ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد فلا یشترط دوامها کالخطبة ولابی حنیفة ان الانعقاد بالشروع فی الصلوٰة ولا یتم ذلک الا بتمام الرکعة لان مادونها لیس بصلوٰة فلابد من دوامها الیها بخلاف الخطبة فانها ثنتان فی الصلوٰة فلا یشترط دوامها ولا معتبر ببقاء النسوان وکذا الصبیان لانه لا تنعقد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة ولا تجب الجمعة علی مسافر ولا امرأة ولا مریض ولا عبد ولا اعمی لان المسافر یحرج فی الحضور وکذا المریض والاعمی والعبد مشغول بخدمة المولی والمرأة بخدمة الزوج فعذروا دفعا للحرج والضرر فان حضروا فصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت لانهم تحملوه فصاروا کالمسافر اذا صام ویجوز للمسافر والعبد والمریض ان یؤم فی الجمعة وقال زفر لا یجزیه لانه لا فرض علیه فاشبه الصبی والمرأة ولنا ان هذه رخصة فاذا حضروا یقع فرضا علی ما بینا اما الصبی فمسلوب الاهلیة والمرأة لا تصلح لامامة الرجال وتنعقد بهم الجمعة لانهم صلحوا للامامة فیصلحون للاقتداء بطریق الاولی ومن صلی الظهر فی منزله یوم الجمعة قبل صلوٰة الامام ولا عذر له کره له ذلک وجازت صلاته وقال زفر لا یجزیه لان عنده الجمعة هی الفریضة اصالة والظهر

لہ قولہ مشتقۃ منہا فلا یوجد بدونہا کالضارب لما کان مشتقا من الضرب لم یتحقق بدونہ وکذا فی سائر المشتقات ۱۲ ب ۲ قولہ ان ہذا قول ابی یوسف رح وحدہ احتراز عما وقع فی عامۃ نسخ المختصر ۱۲ ک ۳ قولہ ان الجمع الصحیح انما ہو الثلث یعنی سلمنا ان الجمعۃ تنبئ عن الاجتماع لکن الخطاب ورد للجمع وہو قولہ تعالی فاسعوا الی ذکر اللہ والجمع الصحیح ہو الثلث فکونہا جمعا تسمیۃ ومعنی کالمثنی دان کان جمعا معنی فلیس بجمع اسما عند اہل اللغۃ فصلوا بین الجمع والمثنی ۱۲ ک ۵ قولہ لیس بصلوٰۃ لکونہ فی محل الرفض لان مادون الرکعۃ معتبر من وجہ ودون وجہ ۱۲ ب ۶ قولہ فانہا ثنتان فی الصلوٰۃ حتی لو خطب فی الصلوٰۃ یفسد صلاتہ ۱۲ ک ۷ قولہ ولامریض والشیخ الکبیر الذی منعف نہایۃ ملحق بالمریض فلا یجب علیہ ۱۲ ف ۸ قولہ ولاعبد وقد اختلفوا فی المکاتب والماذون والعبد الذی حضر مع مولاہ باب المسجد لحفظ الدابۃ فالمعتمد ان یتحمل بالحفظ وینبغی ان یجری الخلاف اذا کان یسعی ۱۲ ف ۹ قولہ یحرج من حرج یحرج من باب علم یعلم ۱۲ ب ۱۰ قولہ وتنعقد بہم الجمعۃ ای بالمسافر والعبد والمریض اشارۃ الی رد قول الشافعی ان ہولاء لیسع امامتہم لکن لا تنعقد بہم الجمعۃ فی العدد الذی تنعقد بہم الجمعۃ ۱۲ ع ۱۱ قولہ قبل صلوٰۃ الامام قیدہ لانہ اذا صلی الظہر فی منزلہ بعد ان یصلی الامام یوم الجمعۃ جاز بالاتفاق ۱۲ ب ۱۲ قولہ کرہ لہ ذلک لابد من کون المراد حرم علیہ ذلک وصحت الظہر لان ترک الفرض القطعی بانفاقہم الذی ہو آکد من الظہر قد کان فکیف لا یکون مرتکبا حراما ۱۲ ف ۱۳ قولہ ہی العزیمۃ اصالۃ لانہ ماموربالسعی الیہا منہی عن الاشتغال بالظہر مالم یتحقق فوت الجمعۃ وہذہ صورۃ الاصل والبدل ۱۲ عنایہ

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

ذكر العدد فی الجمعة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له فقال لانه اول من جمع بنا فی نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعين اخرجه ابو داؤد ورجاله ثقات وبين البيهقی فی رواية سماك محمد بن اسحٰق وعن جابر مضت السنة ان فی كل ثلثة اماما وفی كل اربعين فصاعدا جمعة واضحی وفطر واسنادہ ضعيف وعن ابن عبد الله سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة علی اهل كل قرية وان لم يكونوا الا ثلثة ولا بعهم اماهم اخرجه الدارقطنی واسناده واه جدا ۱۲ قوله ولا تجب الجمعة علی مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمی ابو داؤد عن طارق بن شهاب ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب علی كل مسلم فی جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبی او مريض واخرجه الحاكم من طريق طارق المذكور عن ابی موسی زاد فيه ابا موسی وعن تميم الداری رفعه الجمعة واجبة الا علی صبی او مملوك او مسافر اخرجه البيهقی والطبرانی وزاد او امرأة او مريض وللبيهقی عن ابن عمر رفعه الجمعة واجبة الا علی ما ملكت ايمانكم او ذی علة وعن جابر رفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا علی مريض او مسافر او امرأة او صبی او مملوك اخرجه الدارقطنی واسناده ضعيف ۱۲

لہ قال البيهقی لا يحتج بمثله ۱۲ فتح القدير لہ والطبرانی وابن عدی وضعفاه وهو منقطع ايضا ۱۲ تلخيص

كالبدل عنها ولا مصير الى البدل مع القدرة على الاصل ولنا ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة هذا هو الظاهر الا انه مامور باسقاطه باداء الجمعة وهذا لانه متمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لاتتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف فان بدا له ان يحضرها فتوجه اليها والامام فيها بطل ظهره عند ابي حنيفة بالسعي وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام لان السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقها فينقضها وصار كما اذا توجه بعد فراغ الامام وله ان السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق ارتفاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها ويكره ان يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذا اهل السجن لما فيه من الاخلال بالجمعة اذهي جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف اهل السواد لانه لاجمعة عليهم ولو صلى قوم اجزاهم لا ستجماع شرائطه ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لاحالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الاخرى واذا خرج الامام يوم الجمعة تترك الناس الصلوٰة والكلام حتى يفرغ من خطبته قال وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر

لـ١ قوله هو الظهر بالنص وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واول وقت الظهر حين نزول الشمس مطلقا في الايام ١٢ لـ٢ قوله في حق الكافة لان التكليف بحسب القدرة والمكلف بالصلوٰة في هذا الوقت متمكن بنفسه من اداء الظهر دون الجمعة لتوقفها بالبس في الوسع الا اذا امر باسقاط الظهر عند استجماع شرائطها ١٢ عنايه لـ٣ قوله هذا هو الظاهر اشاره الى ان في هذا اختلاف الرواية ففي الذخيرة فرض الوقت الظهر عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وهو قول محمد الاول وفي قوله الآخر الفرض احدهما غير عين ١٢ ب لـ٤ قوله وقالا الخ وذكر الامام الترتاشي وكذا الخلاف في المعذور اذا صلى ثم توجه اليها وكذا البعض في البعض في الحيط ١٢ ك لـ٥ قوله حتى يدخل مع الامام في هذا اللفظ اشاره الى ان الامام مع الامام ليس بشرط ١٢ ك لـ٦ قوله فلا ينقضه بعد تمامه اي فلا ينقض السعي الظهر بعد تمام الظهر لان الاصل لا ينتقض بالادنى ١٢ ب لـ٧ قوله وهذا اي هذا الذي بدا له ان يتوجه والامام فيها ولم يدخل معه ١٢ ب لـ٨ قوله من خصائص الجمعة كونها صلوة مخصوصة لا يتمكن الاقامة الا بالسعي اليها ١٢ ع لـ٩ قوله احتياطا اذا لاقوى يحتاط لاثباته مالا يحتاط في اثبات الاصغر ١٢ عنايه لـ١٠ قوله ان يصلي المعذورون الخ وذكر الامام الترتاشي مريض صلى الظهر بجماعة في منزله يوم الجمعة باذان واقامة قال محمد هو حسن وكذا جماعة المرضى بخلاف المسجونين ١٢ ك لـ١١ قوله اذ هي جامعة للجماعات هذا الوجه هو مبني على عدم جواز تعدد الجمعة في المصر الواحد وعلى الرواية المختارة عند السرخسي وغيره من جواز تعددها فوجهه ان فيه صورة معارضة الجمعة باقامة غيرها ١٢ ف لـ١٢ قوله وما فاتكم فاقضوا لاشك ان مراده ما فاتكم من صلوة الامام بدليل قوله ما ادركتم فصلوا فان معناه من صلوة الامام ١٢ عنايه لـ١٣ قوله اقليا بان ادرك اقل الركعة بعد ما رفع الامام رأسه من ركوع الركعة الثانية ١٢ ك لـ١٤ قوله لاحمالة بفتح الميم معناه بهنا لابد والميم زائدة من حمل يحمل اذا جاء بالحمالة وهو الحيلة وان يكون من الحول وهو القوة والحركة ١٢ ب لـ١٥ قوله ويقرأ في الاخريين والاصل انه يعمل بالطرفين ولزوم القعدة الاولى رواه الطحاوي عن محمد كما هو لازم للامام وفي رواية المعلى عنه لا يلزم القعدة الاولى لانها ظهر من وجه فلا تكون الغعدة الاولى واجبة وقيل وجوبها للاحتياط ١٢ ب.

لـ١٦ قوله انه مدرك للجمعة لانه لا بد من نية الجمعة حتى لو نوى غير ما شرع افتراضه ١٢ ع اختلف. الشارح على قوله فقيل انما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس واما التسبيح واشباهه فلا فقال بعظهم كل ذلك والاول اصح كذا في مبسوط خزانة الاسلام وقال في العون المراد من الكلام اجابة المؤذن واما غيره من الكلام فيكره ابتداءا ١٢ ك لـ١٨ قوله قبل ان يخطب على المنبر وفي جوامع الفقه عند ابي يوسف يباح الكلام عند جلوسه اذا لم يمكث وعند محمد لا يباح ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا احمد وابن حبان من روايه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رفعه اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا واقال مسلم اخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة وقال اصحاب الزهري فاتموا وقال ابو داؤد قال ابن عيينة وحده فاقضوا انتهى وقد تابعه معمر وهو عند احمد عن عبد الرزاق عنه وللبخاري في الادب المفرد مثله من طريق الليث وسليمان بن كثير عن الزهري وللبي نعيم في المستخرج عن ابن ابي ذئب عن الزهري مثله ولابي داؤد من رواية ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه ايتوا الصلوة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابو داؤد واختلف عن ابي ذر فروى عنه فاقضوا وروى عنه فاتموا انتهى وآخرجه الائمة الستة من طريق عن الزهري فاتموا ١٢ -:

marfat.com

لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلوٰة لانها قد تمتد ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوٰة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد طبعا فأشبه الصلوٰة واذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدى المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذن واحد

قوله اذا خرج الامام الخ ابن ابی شیبة عن علی وابن عباس وابن عمر رضی الله عنهم کانوا یکرهون الصلوٰة والکلام بعد خروج الامام والحاصل ان قول الصاحب حجة تقلیده عندنا ۱۲ **قوله** اذا خرج الامام الخ الحدیث بتعرض احد من الشراح لحال هذا الحدیث فیقال روی خواهرزاده فی مبسوطه عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا صلوٰة ولا کلام قلت هذا غریب مرفوعا ولهذا قال البیهقی رفعه وهم فاحش انما هو من کلام الزهری رواه مالک فی الموطا واخرجه ابن ابی شیبة عن علی وابن عمر وابن عباس انهم کانوا یکرهون الصلوٰة والکلام بعد خروج الامام واخرج عن عروة قال اذا قعد الامام علی المنبر فلا صلوٰة وعن الزهری انه قال فی الرجل یجیء یوم الجمعة والامام یخطب یجلس ولا یصلی وفی المبسوط استدل ابوحنیفة بما روی انه علیه السلام قال اذا کان یوم الجمعة قعدت الملائکة علی ابواب المساجد یکتبون الاول فالاول الی ان قال فاذا خرج الامام طووا الصحف وجاؤا یستمعون الذکر وانما یطوون الصحف اذا طوی الناس الکلام فاما اذا کانوا یتکلمون فهم یکتبون قال تعالی ما یلفظ من قول الا لدیه رقیب عتید انتهی وروی الطحاوی من حدیث عوف بن قیس عن ابی الدرداء انه قال جلس رسول الله یوم الجمعة علی المنبر یخطب الناس فتلا آیة والی جنبی ابی بن کعب فقلت له یا ابی متی انزلت هذه الآیة فابی ان یکلمنی حتی نزل رسول الله عن المنبر فقال مالک من جمعتک الا ما لغوت ثم انصرف رسول الله فجئته فاخبرته یا رسول الله تلوت آیة والی جنبی ابی فما لتهتنی حتی اذا نزلت زعم ان لیس من جمعتی الا ما لغوت فقال رسول الله صدق اذا سمعت الامام یتکلم فانصت حتی ینصرف واخرجه احمد فی سنده بغیر لفظ فانصت حتی یفرغ واخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه من حدیث الشعبی ان ابا ذر والزبیر بن العوام سمع احدهما من النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم انه یقرأ وهو علی المنبر یوم الجمعة فقال لصاحبه متی انزلت هذه الآیة قلما قضی صلاته قال لعمر بن الخطاب لا جمعة لک فاتی رسول الله فذکر ذلک له فقال صدق عمر ۱۲ منه رح **قوله** واذا اذن قال الرملی فی حاشیته البحر الرائق اطلاقه یشمل ما اذا کان المسمی فی جماعة الاذان المسمی فی دیارنا باذان الجوق وذکره الشافعیة بین یدی الخطیب واختلفوا فی استحبابه وکراهته وصرح فی النهایة فی الاذان الاول عند قول صاحب الهدایة واذا اذن المؤذنون الزیادة المتوارثة فلیه دلیل علی انه غیر مکروه کذلک نقول فی الاذان بین یدی الخطیب فهی بدعة حسنة انتهی ملخصا اقول وقد ذکر سیدی عبد الغنی المسألة کذلک آخذا من کلام صاحب النهایة ثم قال ولا خصوصیة للجمعة بل العروض الخمسة تتاح الی الاعلام ۱۲ ورد المحتار **قوله** المؤذنون یلفظ الجمع اخرجها للکلام مخرج العادة فان المتوارث فی اذان الجمعة اجتماع المؤذنین لیبلغ اصواتهم الی اطراف المصر الجامع **قوله** الاذان الاول اراد به الاذان الذی حدث فی زمن عثمان رضی الله عنه ولم ینکره احد من المسلمین ۱۲ ب **قوله** واذا صعد اقول ههنا امور یجب ذکرها الاول ان الخطبة علی المنبر سنة یجری التوارث وما اعتید فی زماننا من ان الامام ینزل فی الخطبة الثانیة الی درجة سفلی من درجات المنبر ثم یعود بدعة قبیحة شنیعة لا اصل له فی الشرع کذا نقله صاحب رد المحتار عن ابن حجر. الثانی جری الدواج فی زماننا ان الامام یسلم علی القوم حین یرقی علی المنبر وهو امر لا اصل له فی الشرع کذا ذکره علی القاری فی شرح الشکوٰة وقد ورد فی بعض الاحادیث ذلک الا انها ضعیفة کما بسطه الزیلعی وغیره الثالث قراءة الخطبة بالفارسیة یجوز عند ابی حنیفة وعندهما لا الا لعاجز عن العربیة کذا فی الدر المختار ومن المعلوم ان حکم قراءة الاشعار الفارسیة فی الخطبة والاولی ترک ذلک لمن لغته فعل صاحب الشرع الرابع ما یفعله بعض الخطباء فی المدینة المنورة من تحویل الوجه جهة الیمین وجهة الیسار عند الصلوٰة علی النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی الخطبة الثانیة بدعة شنیعة ترکها ذکره فی رد المحتار ویؤیده قول صاحب البدائع من السنة ان یستقبل الناس بوجهه دیسته بر القبلة انتهی الناس بعض الخطباء یقرؤن فی الخطبة الثانیة وارض عن عمی نبیک الحمزة والعباس بادغال اللام فی الحمزة وابقاء منع صرفه بناء خطأ فاحش السادس ما یفعله المؤذنون فی المرتین من الترضی علی الصحابة والصلوٰة والسلام معین ذکر الخطیب اساؤوا هم بدعة ومکروه اتفاقا کما بسطه صاحب البحر الرائق السابع یکره الصلوٰة مطلقا الاقضاء المیت لصاحب الترتیب من حین صعود الامام علی المنبر الی تمام الصلوٰة فایفعله العوام من اداء سنة الجمعة فی الخطبة الثانیة او بین الخطبتین او بین الخطبة والصلوٰة یجب علی الخطباء نهیهم عنه ان من یکره الکلام مطلقا وینبغی کان او نبویا من حین شروع الامام فی الخطبة اتفاقا واما قبل الشروع بعد صعوده علی المنبر فیکره الکلام الدنیوی اتفاقا واما الکلام الدینی کالتسبیح والتهلیل فلا یکره عندهما وروی بعض المشائخ عنه انه یکره والاصح انه لا یکره عنده ایضا مرح به فی النهایة وغیرها فعلی هذا الاذان الثانی ودعاء الوسیلة بعده سالم یشرع الامام فی الخطبة کیف وقد ثبت ذلک من فعل معاویة رضی الله عنه فی صحیح البخاری فما فی الدر المختار فی باب الاذان وینبغی ان لا یجیب بلسانه اتفاقا فی الاذان بین یدی الخطیب انتهی خطأ فاحش هذا بعد ما ذکرته فی شرح شرح الوقایه وان شئت التفصیل فارجع الیه نسأل الله تعالی التوفیق لاتمامه بحرمة النبی وآله ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده

قوله ولم یکن الخ اخرج الجماعة الا مسلم عن السائب بن یزید قال کان النداء یوم الجمعة اوله اذا جلس الامام علی المنبر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر رضی الله عنهما فلما کان زمن عثمان وکثر الناس زاد النداء الثالث علی الزوراء وفی روایة البخاری النداء الثانی وزاد ابن ماجة علی دار فی السوق یقال له الزوراء وسمیت ثالثا لان الاقامة تسمی اذانا ۱۲ ف

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث اذا خرج الامام فلا صلوٰة ولا كلام لم اجده وقد قال البيهقي رفعه وهم وانما هو من كلام الزهري كذلك هو في الموطا عنه بلفظ خروجه يقطع الصلوٰة وكلامه يقطع الكلام وروى ابن ابي شيبة من طريق علي وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الكلام بعد خروج الامام ومن طريق عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوٰة وعن الزهري في الرجل يجيء والامام يخطب قال يجلس ولا يصلي وعن علي رفعه

لا تصلوا والامام يخطب اخرجه ابو سعيد الماليني فيما ذكره عبد الحق واسناده واهٍ وروى ابن اسحق باسناد جيد عن السائب بن يزيد كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة فاذا جلس على المنبر قطعنا الصلوٰة فاذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم احد وذكر ذلك جابر رفعه اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما متفق عليه **قوله** واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذن واحد وعن السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء متفق عليه وللبخاري عن ابن عباس جلس عمر يوم الجمعة على المنبر فلما سكت المؤذن قام فاثنى على الله تعالى فذكر الحديث وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فاذا صعد توجه الى الناس فسلم عليهم اخرجه الطبراني وابن عدي وهو واهٍ وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه وقال السلام عليكم ولابن ابي شيبة عن الشعبي نحوه ۱۲ **ذكر سنة الجمعة** عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء

marfat.com

الاذان ولهذا قيل هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع والاصح ان المعتبر هو الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به

باب العيدين

وتجب صلوٰة العيد على كل من تجب عليه صلوٰة الجمعة وفي الجامع الصغير عيد ان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما قال وهذا تنصيص على السنة والاول على الوجوب وهو رواية عن ابي حنيفة ووجه الاول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي عقيب سواله هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع والاول اصح وتسميته سنة لوجوبه بالسنة ويستحب في يوم الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والتطيب كما في الجمعة ويلبس احسن ثيابه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد ويؤدي صدقة الفطر اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوٰة ويتوجه الى المصلى ولا

قوله وحرمة البيع قال الانزاري فيه نظر لان البيع وقت الاذان جائز لكنه يكره ويه صرح في شرح الطحاوي وبذا لان النهي في معنى غيره لا يعدم المشروعية قلت فيه اختلاف العلماء فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي يجوز البيع مع الكراهة وهو قول الجمهور وقال مالك واحمد والظاهرية البيع باطل ۱۲ ب قوله هو الاول لانه لو انتظر الاذان عند المنبر لفوته اداء السنة وسماع الخطبة ۱۲ ك قوله باب العيدين وجه المناسبة بين صلوة العيد والجمعة هو ان لما اشتركا في الشروط حتى الاذن العام الا الخطبة ولم يجب الا على من يجب ۱۲ ف قوله وفي الجامع الصغير الخ ذكره لتنصيص على السنة وفي النهاية لم اقف عليه في القدوري وهو وارد في كل ما يخالفه وبذا سموه فان القدوري لم يتعرض لصفة الصلوٰة وقوله وتجب الزيادة في البداية ۱۲ ف قوله عيدان لقوله صلى الله عليه وسلم سماها عيدا بتكرار يقول النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد وخمسة اعياد ولان الجمعة يعاد اليها في كل اسبوع كما ان العيد يعاد اليه في كل سنة اولان الشهر تعالى يتعود الى عباده بالمغفرة فيه وفي الجمعة كذلك ففي الحديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما او على التغليب كالعمرين والقمرين ۱۲ ك قوله مواظبة الخلفاء تقلت يلزم عليه الاذان والاقامة في سائر الصلوات فانها من الشعائر وتقام على سبيل الالتزام فيها سنة تلت صلوة العيد شعائر شرعت مقصودة بنفسها وبهذه الاشياء شرعت تبعا لغيرها ۱۲ ب قوله في حديث الاعرابي اخرجه البخاري ومسلم في الايمان عن طلحة بن عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاذا هو يسال عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان قال صل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وذكر الزكوٰة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق ۱۲ ب قوله جبة فنك هو بفتح الفاء والنون وقد روى البيهقي انه كان له برد احمر يلبسه في الاعياد ۱۲ ب قوله فنك جانوري ست كه از پوست آں پوستين سازند وآں پوستين نيكوترين پوستينها باشد ۱۲ م

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۸۱

منهن اخرجه ابن ماجة والطبراني وزاد واربعا بعدها واسناده واهٍ وعن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا اخرجه الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد الرازي بسنده وفيه ضعف وعن احمد بن الحسن البغدادي بسنده الى علي نحوه وزاد يجعل التسليم في اخرهن واخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كان يامر بذلك ورواته ثقات وعن نافع كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اخرجه ابو داؤد وعن ابي هريرة رفعه اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت اخرجه مسلم وعن صفية بنت حيي انها صلت قبل الجمعة اربعا اخرجه ابن سعد وترجمتها

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

باب صلوة العيدين قوله واظب عليها لم اجده صريحا حديث هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع متفق عليه عن طلحة حديث كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين اما الحديث الاول فللبخاري عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وللترمذي وابن ماجة عن بريدة نحوه وزاد ولا ياكل يوم النحر حتى يصلي وصححه ابن حبان والدارقطني حتى يرجع فياكل من اضحيته وعن ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يوم النحر حتى يرجع اخرجه الطبراني في الاوسط عن احمد بن زياد خالد وآما حديث الاغتسال فتقدم في الطهارة ۱۲

حديث انه كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد لم اجده وللشافعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد ورواه الطبراني عن محمد بن اسحٰق بن ابراهيم بسنده الى جعفر عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عباس بلفظ بردة حمراء وللبيهقي عن ابي جعفر عن جابر كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد احمر يلبسه في العيدين والجمعة

لـه واصح ما قيه ما رواه ابن ماجة عن داؤد بن رشيد عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجيئ قال لا قال فصل ركعتين وتجوزفيهما قال ابن تيمية في المنتقى قوله قبل ان تجيئ دليل على انها سنة الجمعة لا تحية المسجد وتعقبه الذهبي بان الصواب اصليت ركعتين قبل ان تجلس وصححه بعض الرواة وفي الطبراني عن الاوسط عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة احمد بن عمر تلخيص

لـه جانوري است كه از پوست آں پوستين سازند ۱۲

يكبر عند ابى حنيفة في طريق المصلى وعندهما يكبر اعتبارا بالاضحى لان الاصل في الثناء الاخفاء والشرع ورد به في الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر ولا يتنفل في المصلى قبل صلوٰة العيد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلوٰة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله واذا حلت الصلوٰة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال واذا زالت الشمس خرج وقتها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح او رمحين ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى من الغد ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدي في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا وقال ابن عباس يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر

قوله ولا يكبر الخ الخلاف في التكبير بالجهر لا في اصله وفي الخلاصة ما يفيد ان الخلاف في اصله وليس بشئ ۱۲ اف قوله ثم قيل الخ حاصله المشائخ على كراهة التنفل قبلها في المصلى والبيت وبعدها في المصلى خاصة ۱۲ اف قوله واذا حلت الخ هو من الحل لان الصلوٰة قبل ارتفاع الشمس كانت حراما لا بما حالا من الحلول ۱۲ اك قوله كان يصلي العيد والشمس الخ رواه ابن ماجه عن يزيد بن خمير بضم المعجمة قال خرج علينا عبد الله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين تسبيح صححه النووي والمراد بالتسبيح التنفل ۱۲ اف قوله امر بالخروج من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لم يكن للتاخير معنى ۱۲ اك قوله وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ لقوله الخ اختلاف بين قول ابن مسعود وابن عباس في موضعين احدهما في عدد التكبيرات الزوائد فعند ابن مسعود ست وعند عشرة والاثران التكبيرات الزوائد عند ابن مسعود بدل الفراءة من القراءة في الركعة الثانية وعند ابن عباس قبلها ۱۲ اب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ولا يكبر عند ابى حنيفة في طريق المصلى وعندهما يكبر كالاضحى وله ان الاصل في الثناء الاخفاء وقد ورد الجهر في الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر لم اجده وفي الدارقطني عن ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام قال البيهقي روي مرفوعا وهو ضعيف والصحيح وقفه وللمرفوع اخرجه الدارقطني باسناد واهٍ جدًا وروى الحاكم عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في الطريق حسب وقال غريب قوله ولا يتنفل في المصلى قبل العيد لانه عليه الصلوة والسلام لم يصل مع حرصه على الصلوٰة روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى يوم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه وللترمذي عن ابن عمر مثله وصححه هو والحاكم قوله قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله قلت هذا النفي مردود لما جاء عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد فاذا ارتفع الضحى اتى منزله فصلى ركعتين اخرجه ابن ماجة باسناد حسن حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح او رمحين لم اجده ولابي داؤد وابن ماجة ان عبد الله بن بسر انكر ابطاء الامام وقال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث انه عليه السلام امر بالخروج الى المصلى من الغد حين شهدوا بالهلال بعد الزوال ابو داؤد والنسائي وابن ماجة من حديث ابي عمير بن انس حدثني عمومتي من الانصار قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا من الغد الى عيدهم لفظ ابن ماجة قال الدارقطني اتفق اصحاب شعبة عليه عنه عن قتادة عن ابي عمير وخالفهم سعيد بن عامر فقال... عن شعبة عن قتادة عن انس اخرجه ابن حبان قال الدارقطني الصواب الاول ولابي داؤد عن يحيى بن حراش عن رجل من الصحابة قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقاما اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهل الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم وسمى الحاكم الصحابي ابا مسعود قوله ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدي في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود قلت كذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح ورواه محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود وفيه قصة وانه قال ذلك للوليد بن عقبة بحضرة ابي موسى وحذيفة وقال الترمذي روي عن ابن مسعود هذا وروي عن غير واحد من الصحابة نحوه وروى ابو داؤد ان سعيد ابن العاص سأل ابا موسى وحذيفة عن ذلك فقال ابو موسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الفطر والاضحى اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق وروى ابن ابي شيبة عن انس مثل حديث ابن مسعود موقوفا قوله وقال ابن عباس يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفي رواية يكبر اربعا في الثانية وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس وروى ابن ابي شيبة من طريق عمار بن ابي عمار ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة واختلف عن ابن عباس فروى عبد الرزاق من طريق عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر في صلوة العيد بالبصرة تسع تكبيرات وولى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة فعل مثل ذلك واسناده صحيح وروى ابن ابي شيبة عن عطاء ان ابن عباس كبر في عيد ثلث عشرة سبعا في الاولى وستا في الثانية بتكبيرة الركوع ذكر احاديث المخالفين عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرة الركوع اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وفيه ابن لهيعة وقد تفرد به وهو ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة

بقيه بر ص

ليس بمردود بل انكراهية في الصلوة قبل العيد والسياق هنا دال على الصلوٰة بعدها ۱۲

خمسًا ثم يقرأ وفي رواية يكبر اربعًا وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء فاما المذهب فالقول الاول لان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل اولى ثم التكبيرات من اعلام الدين حتى يجهر بها فكان الاصل فيها الجهر وفي الركعة الاولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق وفي الثانية لم يوجد الا تكبيرة الركوع فوجب الضم اليها والشافعي رح اخذ بقول ابن عباس الا انه حمل المروي كله على الزوائد فصارت التكبيرات عنده خمسة عشر او ستة عشر **قال** ويرفع يديه في تكبيرات العيد بريد به ما سوى التكبير في الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات الاعياد وعن ابي يوسف انه لا يرفع والحجة عليه ما روينا **قال** ويخطب بعد الصلوٰة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها لانها شرعت لاجله ومن فاتته صلوٰة العيد مع الامام لم يقضها لان الصلوٰة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد فان غم الهلال وشهد واعند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد فيه الحديث فان حدث عذر يمنع من

قوله لانه بنيه المخ وذلك لان الولاية لما انتقلت الى بني العباس امروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا في مناشيرهم وهو تاويل ماروى عن ابي يوسف انه قدم بغداد وصلى بالناس صلوة العيد وخلفه هارون الرشيد فكبر تكبيرات ابن عباس وردى عن محمد بكذا ١٢ اك **قوله** فالقول الاول وهو قول عمر وابن مسعود وابو هريرة الانصاري ١٢ ع **قوله** لقوتها الخ تقرير ان تكبيرات العيد لم توخذ في الركعة الاولى من القراءة الحاقا لها بتكبيرة الركوع كما هو قول علي رضي الله عنه بل قدمت الحاقا بتكبيرة الافتتاح لانها اقوى من حيث انها فرض ومن حيث انها سابقة ١٢ اب **قوله** حمل المروي كله على الزوائد في المبسوط المشهور عنه روايتان احداهما ان يكبر في العيدين ثلث عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وعشر زوائد خمس في الركعة الاولى وخمس في الركعة الثانية وفي رواية اخرى ثمان عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وسبع زوائد خمس في الركعة الاولى وثنتين في الثانية وهو مذهب الشافعي واحمد وعطاء والاوزاعي وقال سفيان الثوري ومالك لا يرفع وبه قال الظاهرية ١٢ ب.

قوله في تكبيرات اقول صرح الفقهاء بانه يرسل اليدين في ما بين تكبيرات العيدين وسكت اذا فرغ الامام من التكبيرة الثالثة في الركعة الثانية فهل يرسل اليدين ثم يكبر للركوع ام يضع فاجبت بانه يرسل اليدين ايضا بناء على ما مر حوالان كل قيام فيه ذكر مسنون فغيه الوضع كالقيام وما لا فلا وهذا قيام ليس فيه ذكر مسنون فيكون فيه الارسال وهو ظاهر ومع ظهوره لا ينقص نزاع منازع ثم رايت تصريح ما اجبت به في مجالس الابرار لملا سعد الرومي من المتاخرين وهو كتاب معتبر كما قال مولانا عبد العزيز الدهلوي في بعض تحريراته فمن انه غير معتبر فهو غير معتبر ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده **قوله** بعد الصلوة تقدمها على الخطبة قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابن عباس وابن مسعود وهو قول النوري والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور واسحاق وجمهور اهل العلم وعن عثمان انه لما كثر الناس خطب قبل الصلوٰة ومثله عن ابن الزبير ومروان بن الحكم ١٢ اب **قوله** ومن فاتته الخ اعاد الامام صلوة العيد ولم يؤذنا ولا يقيما واذا فاتت مع الامام صلوة العيد ولم يؤذنا ولا يقيما ثم اذا فاتت في اليوم الثاني ١٢ اب **قوله** فان عم بعض المصين المجمعة صلى مالم يسم فاعلمه سناه اذا سترعنه غيم او غيره فلم يره ١٢ اب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ١٨٣

بعد هما كلتيهما اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وعن كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن خزيمة قال الترمذي عن البخاري هو اصح ما في هذا الباب وقال احمد ليس في الباب شئ صحيح وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثني ابي عن ابيه عن جده سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة اخرجه ابن ماجة والدارقطني وعن ابن عمرو مثل حديث عمرو بن شعيب اخرجه الدارقطني قال البخاري فيما حكاه الترمذي تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف[1] والصحيح ما اخرج مالك يعني في المؤطا عن نافع عن ابي هريرة موقوفا وقال ابراهيم ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي يكبر في الاضحى والفطر والاستسقاء سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تقدم في الصلوٰة **قوله** ثم يخطب بعد الصلوٰة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض البخاري عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة واخرجه مسلم ايضًا وعن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا كلهم يصلون العيد قبل الخطبة وعن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فبدأ بالصلوة قبل الخطبة متفق عليه ولابن ماجة من وجه اخر عن جابر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام وهذا يرد قول النووي انه لم يرد في تكرير الخطبة يوم العيد شئ وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوٰة الحديث اخرجه مسلم وعن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العيد ثم قال من احب ان يجلس الخطبة فليجلس اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة **قوله** فان غم الهلال و شهد واعند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد به الحديث تقدم من حديث عمر اخرجه ابن ماجة والدارقطني

بقيه بر صـ

---

[1] ضعفه الدارقطني وقواه احمد قاله الذهبي قدر ١٢

marfat.com

الصلوٰۃ فی الیوم الثانی لم یصلها بعده لان الاصل فیها ان لا تقضی کالجمعة الا انا ترکناه بالحدیث وقدرد بالتاخیر
الی الیوم الثانی عند العذر ویستحب فی یوم الاضحی ان یغتسل ویتطیب لما ذکرناه ویؤخر الاکل حتی یفرغ من
الصلوٰۃ لما روی ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان لا یطعم فی یوم النحر حتی یرجع فیأکل من اضحیته ویتوجه الی المصلی
وهو یکبر لانه صلی اللہ علیه وسلم کان یکبر فی الطریق ویصلی رکعتین کالفطر کذلک نقل ویخطب بعدها خطبتین
لانه صلی اللہ علیه وسلم کذلک فعل ویعلّم الناس فیهما الاضحیة وتکبیر التشریق لانه مشروع الوقت والخطبة ما
شرعت الا لتعلیمه فان کان عذر یمنع من الصلوٰۃ فی یوم الاضحی صلاها من الغد وبعد الغد ولا یصلیها بعد ذلک
لان الصلوٰۃ موقتة بوقت الاضحیة فیقید بایامها لکنه مسئ فی التاخیر من غیر عذر لمخالفة المنقول والتعریف
الذی یصنعه الناس لیس بشئ وهو ان یجمع الناس یوم عرفة فی بعض المواضع تشبیها بالواقفین بعرفة لان
الوقوف عرف عبادة مختصة بمکان مخصوص فلا یکون عبادة دونه کسائر المناسک **فصل** فی تکبیرات التشریق
ویبدأ بتکبیر التشریق بعد صلوٰۃ الفجر من یوم عرفة ویختم عقیب صلوٰۃ العصر من یوم النحر عند ابی حنیفة وقالا
یختم عقیب صلوٰۃ العصر من اخر ایام التشریق والمسألة مختلفة بین الصحابة فاخذنا بقول علی اخذا بالاکثر اذ هو
الاحتیاط فی العبادات واخذ بقول ابن مسعود اخذا بالاقل لان الجهر بالتکبیر بدعة والتکبیر ان یقول مرة واحدة
اللہ اکبر اللہ اکبر لا الٰه الا اللہ واللہ اکبر اللہ اکبر وللہ الحمد هذا هو الماثور عن الخلیل صلوات اللہ علیه وهو عقیب

قوله وهو یکبر بلا توقف فاذا انتهی الیه یترک کما فی التحفة وفی الکافی حتی یشرع الامام فی الصلوٰۃ ۱۲ اب **قوله** کان یکبر فی الطریق هذا عزیب ولم یتعرض الیه احد من الشراح ولکن روی البخاری فی الصحیح وقال کان ابن عمر وابو هریرة یخرجان الی السوق ایام العشر یکبران ویکبر الناس بتکبیرهما ۱۲ اب **قوله** کذلک ای عن جماعة من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعبد اللہ بن مسعود وابو موسی الاشعری وحذیفة ۱۲ اب **قوله** لانه مشروع الوقت معناه ان کلا من الاضحیة وتکبیر التشریق ما شرع الا فی الایام الاضحیة ۱۲ اب **قوله** لمخالفة المنقول یعنی ان یکون جوابا للسوال مقدر وهو ان یقول لما کانت الصلوٰۃ موقتة بوقت الاضحیة فلماذا لم یقید التکبیر ایضا بایامها فاجاب بقوله لکنه مسئ لمخالفة ما نقل عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ۱۲ اب **قوله** الذی یصنعه الناس فی المغرب التعریف المحدث هو التشبه بالمحرمین فی غیر عرفة وهو ان یجتمعوا الی الصحراء فیه عوام یتعرعوا ۱۲ اب **قوله** لیس بشئ ظاهر مثل هذا اللفظ انه مطلوب الاجتناب وفی النهایة ای لیس بشئ متعلق به الثواب وهو یصدق علی الاباحة ۱۲ اف **قوله** فصل لما کان تکبیر التشریق ذکرا خاصا بالاضحی ناسب ذکره فی فصل علی حدة ۱۲ ع **قوله** فی تکبیرات التشریق هو مصدر من شرق اللحم اذا البسط فی الشمس لیجف وسمیت بذلک لان لحم الاضاحی کانت تشرق فیها منی ۱۲ اب **قوله** بتکبیر التشریق قال شمس الائمة الکردری بهذه الاضافة انما یستقیم علی قولهما لان بعض التکبیرات یقع فیها وعلی قول ابی حنیفة لا یقع شئ من التکبیر فیها ۱۲ ک **قوله** بعد صلوٰۃ الفجر به اخذ علماؤنا وکبار الصحابة کعمر وعلی وابن مسعود وصغارهم کعبد اللہ بن عباس وعبد اللہ بن عمر وزید بن ثابت قالوا یبدأ من صلوٰۃ الظهر من یوم النحر ۱۲ ع

قوله اذ هو الاحتیاط لان الاتیان بشئ لیس علیه اولی بترک شئ واجبا علیه ۱۲ ک **قوله** هو الماثور عن الخلیل قال الزیلعی لم اجده ماثورا عن الخلیل ولکنه ماثور عن ابن مسعود وفی المبسوط وقد حکی عن ابراهیم علیه الصلوٰۃ والسلام لما اشتغل بعقد مات ذبح ولده جاء جبریل بالفداء من السماء فاتاه العجلة فنادی اللہ اکبر فلما سمع ابراهیم رفع رأسه الی السماء فعلم انه جاء بالفداء فقال لا الٰه الا اللہ واللہ اکبر فسمعه الذبح فقال اللہ اکبر ولله الحمد فصار ذلک سنة الی یوم القیامة ۱۲ اب

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث کان صلی اللہ علیه وسلم لا یطعم فی یوم النحر حتی یرجع تقدم من حدیث بریدة **حدیث** کان صلی اللہ علیه وسلم یکبر فی الطریق فی عید الاضحی تقدم وانه لم یوجد صریحا **قوله** ویصلی رکعتین کالفطر کذلک نقل تقدم ما یتعلق بعدد الرکعات وبعد التکبیر **قوله** یخطب بعدهما خطبتین کذلک فعل علیه الصلوٰۃ والسلام تقدم قریبا **قوله** وان کان عذر صلاها من الغد وبعد الغد ولا یصلیها بعد ذلک لانها موقتة بوقت الاضحیة فمن اخر بغیر عذر خالف المنقول لم اجد دلیل ذلک **فصل فی تکبیرات التشریق قوله** ویبدأ بتکبیر التشریق بعد صلوٰۃ الفجر من یوم عرفة و یختم عقیب صلوٰۃ العصر من یوم النحر وهو قول ابن مسعود وقالا عقیب صلوٰۃ العصر من ایام التشریق اخذا بقول علی اخرجه ابن ابی شیبة باسناد صحیح عنه وکذا اقول ابن مسعود وزاد قول اللہ اکبر اللہ اکبر لا الٰه الا اللہ واللہ اکبر اللہ اکبر وللہ الحمد واخرج الحاکم عن عمرو ابن عباس نحو قول علی واخرج الدار قطنی عن ابن عمر وابی سعید وزید بن ثابت وغیرهم کقول علی لکن قال من ظهر یوم النحر الی ظهر اخر ایام التشریق وفی الباب عن علی وعمار مرفوعا کقول علی اخرجه الحاکم وصححه وعند البیهقی وضعفه وللدار قطنی عن جابر نحوه وبین اللفظ کابن مسعود واسناده ضعیف جدا ۱۲ ا

قوله والتکبیر ان یقول مرة واحدة اللہ اکبر اللہ اکبر لا الٰه الا اللہ واللہ اکبر اللہ اکبر وللہ الحمد وهذا هو الماثور عن الخلیل علیه الصلوٰۃ والسلام لم اجده وتقدم عن ابن مسعود عند ابن ابی شیبة وله عن علی مثله وعن ابراهیم النخعی کانوا یقولون فذکر مثله وتقدم فی حدیث جابر

marfat.com

الصلوات المفروضات[1] على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفة[2] وليس على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم وقالا هو على كل من صلى المكتوبة لانه تبع للمكتوبة وله ما روينا من قبل والتشريق هو الجهر بالتكبير كذا نقل عن الخليل بن احمد ولان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط الا انه يجب على النساء اذا اقتدين بالرجل وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبرا بو حنيفة[3] دل ان الامام وان ترك التكبير لا يتركه المقتدي وهذا لانه لا يؤدي[4] في حرمة الصلوٰة فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو مستحب

باب صلوٰة الكسوف[5]

قال اذا انكسفت الشمس[6] صلى الامام بالناس ركعتين كهيأة[7] النافلة في كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي ركوعان[8] له ما روت عائشة[9] ولنا رواية ابن عمر[10] والحال اكشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة[11] وقالا يجهر وعن محمد[12] مثل قول ابي حنيفة اما التطويل في القراءة فبيان الافضل ويخفف ان شاء لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوٰة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخر واما الاخفاء والجهر فلما روى عائشة[13] انه صلى الله عليه وسلم جهر فيها ولابي حنيفة رواية

---

[1] قوله المفروضات اشارة الى انه لا تكبير بعد الوتر وصلوٰة العيد والنافلة وقيد بالاقامة لان المسافر لا يكبر وقيد بالامصار لانه لا تكبير في القرى وقيد بالجماعات لانه لا تكبير بالمنفرد وقيد بالمستحبة احترازا عن جماعة النساء فانه لا تكبير عليهن اذا لم يكن معهن رجل اه ع [2] قوله ما روينا من قبل وهو الذي ذكره في اول باب الجمعة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق الخ اه ب [3] قوله قال ليعقوب الم تقف الحكاية من الفوائد انه اذا لم يكبر الامام لا يسقط عن المقتدي وبجلالة قدر ابي يوسف عند الامام وعظم منزلة الامام في قلبه حيث نسي ما لا ينسى عادة اه ن [4] قوله لانه يؤدي في حرمة الصلوٰة بخلاف سجود السهو فانه اذا تركه الامام تركه المقتدي لانه يؤتى في حرمة الصلوٰة بخلاف التكبير اه ع [5] قوله باب صلوٰة الكسوف وجه المناسبة بين البابين من حيث انهما يؤديان بجماعة في النهار بغير اذان واقامة واخرهما لكثرة وقوعها ولذلك قدم الكسوف على الاستسقاء لهذا اه ب [6] قوله صلى الامام الخ اجمعوا على انها تصلى في المسجد الجامع او يصلى العيد ولا تصلى في الاوقات المكروهة اه ن [7] قوله كهيأة النافلة يحتمل ان يكون احترازا عن قول ابي يوسف فانه قال كهيأة صلوٰة العيد اه ك [8] قوله ركوعان وصورة صلوٰة الكسوف عنده ان يقوم في الركعة الاولى ويقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة البقرة ان كان يحفظها وان كان لا يحفظها يقرأ غيرذلك مما يحفظ ثم يركع ويكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه ثم يرفع رأسه ويقوم ويقرأ سورة آل عمران ان كان يحفظها وان كان لا يحفظها يقرأ غيرها مما يحفظ ثم يركع ويكث في ركوعه مثل ما مكث في ركوعه ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويكث في قيامه ويقرأ فيه مقدار ما يقرأ في القيام الثاني في الركعة الاولى ثم يركع ويكث مثل مكثه في هذا القيام ثم يقوم ويكث في قيامه مثل ما مكث في الركوع ثم يركع ثانيا ويكث في ركوعه مثل ما يكث في قيامه ثم يرفع رأسه ويقوم مثل ثلثي قيامه في القيام الاول من الركعة الثانية اه ك [9] قوله ما روت عائشة اخرجه الستة في تبهم عن عروة عن عائشة كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخرج الى المسجد فقام وكبر فصف الناس وراءه فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاول ثم كبر فركع ركوعا طويلا هي ادنى من الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل فاستكمل اربع ركعات واربع تحيات فانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله اه ب [10] قوله رواية ابن عمر قيل لعله ابن عمرو يعني عبد الله بن عمرو بن العاص فتصحف على بعض النساخ للازم لو جعد عن ابن عمر وقد اخرج ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص اه ف [11] قوله اكشف على الرجال لانهم يقومون قبل صف النساء ومن هذا اتخذ محمد بن الحسن في الآثار فقال يحتمل ان عليه الصلوٰة والسلام اطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات فرغ اهل الصف الاول رؤسهم فظنهم انهم رفع رأسه ورفع من خلفهم رؤسهم فظنوا ان اهل الصف الاول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واكبار كعوا ثم ظنوا انه رفع فرفعوا ثم ظنوا انه ركع ركوعين اه ب [12] قوله لقربهم انما يتم لو لم يرو حديث الركوعين غير عائشة من الرجال وليس كذلك فالمعول ما صرنا اليه من التاويل اه ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب صلوة الكسوف حديث

عائشة في كل ركعة ركوعان متفق عليه وفي الباب عن ابن عباس متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو في مسلم وله عن جابر في كل ركعة ثلث ركعات وفي حديث ابن عباس في كل ركعة اربع ركعات ولابي داود عن ابي بن كعب في كل ركعة خمس ركوعات **حديث** ابن عمر في كل ركعة ركوع واحد لم اجده وانما في السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة صلوة الكسوف ما يدل عليه من غير تصريح ولابي داود والنسائي عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه ولمسلم من حديثه وصلى ركعتين وللنسائي عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوة صليتموها وللنسائي ايضا من حديث ابي بكرة ايضا فصلى بهم ركعتين كما يصلون واخرجه ابن حبان فقال ركعتين مثل صلوتكم ولابي داود عن قبيصة فصلى ركعتين فاطال وللطبراني في الاوسط عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ولم يزد على ركعتين مثل صلوة الصبح كذا اخرجه وهو غلط انتقل الرواية من حديث الى حديث وهو الذي في الصحيح انه من فعل ابن الزبير وانه اخطأ السنة **فائدة في خسوف القمر حديث** عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات اخرجه الدارقطني وله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثمانيا في ركعات في اربع سجدات **قوله** لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث المغيرة ومثله في حديث ابي بكرة وابن مسعود وعائشة وجابر وابي بن كعب اه

marfat.com

ابن عباس وسمرة بن جندب والترجيح قد مر من قبل كيف وانها صلوٰة النهار وهي عجماء[1] ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئاً فارغبوا الى الله بالدعاء والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوٰة ويصلي بهم الامام الذي يصلي بهم الجمعة وان لم يحضر صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة وليس في خسوف القمر جماعة لتعذر الاجتماع في الليل او لخوف الفتنة وانما يصلي كل واحد بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئاً من هذه الاهوال فافزعوا[2] الى الصلوٰة وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقاء صلوٰة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالىٰ[3] فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى[4] ولم تر عنه الصلوٰة وقال لا يصلي الامام ركعتين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلوٰة العيد رواه ابن عباس[5] قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة وقد ذكر في الاصل قول محمد وحده ويجهر فيهما بالقراءة اعتبارا بصلوٰة العيد ثم يخطب لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثم هي كخطبة العيد عند محمد[6] وعند ابي يوسف[7] خطبة واحدة ولا خطبة عند ابي حنيفة لانها تتبع الجماعة ولا جماعة عنده ويستقبل القبلة بالدعاء لما روي انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحوّل رداءه[8] ويقلب رداءه

---

[1] قوله عجماء اخذ من العجماء وهي البهيمة التي لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم ۱۲ [2] قوله فافزعوا الى الصلوٰة فليس فيه تصريح بالجماعة والاصل عدمها ۱۲ [3] قوله لقوله تعالىٰ علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلوٰة فكان الاصل الدعاء ۱۲ [4] قوله ولم تر عنه الصلوٰة يعني في ذلك الاستسقاء فلا يرد أنه غير صحيح كما قال الزيلعي المخرج ولو تمدى لبصره الى قدر سطر حتى رأى قوله فعله مرة وتركه اخرى لم يحمل على النفي مطلقا ۱۲ [5] قوله وتركه اخرى بدليل ما روي ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا ۱۲ [6] قوله كخطبة العيد يعني يفعل في الجلسة وبه قال الشافعي ۱۲ [7] قوله خطبة واحدة لان المقصود الدعاء فلا يشترط بالجلسة كذا في المبسوط ۱۲ [8] قوله ويقلب رداءه صفته التقليب ان كان الرداء مربعا ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مدورا بان كان جبة ان يجعل الايمن الايسر والايسر الايمن ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في ركعتي الكسوف بالقراءة متفق عليه وللبخاري عن اسماء قوله روى ابن عباس وسمرة الاخفاء بالقراءة في الكسوف واما حديث ابن عباس فرواه احمد بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه فيها حرفا وفيه ابن لهيعة ورواه الطبراني وليس فيه ابن لهيعة واما حديث سمرة فرواه اصحاب السنن بلفظ صلى بنا في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا بلفظ النسائي و صححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال ابن حبان كان سمرة في اخريات الناس فلم يسمع حديث اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله تعالىٰ بالدعاء لم اجده بهذا اللفظ وفي المتفق عن ابي موسىٰ فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالىٰ ودعائه واستغفاره وعن عائشة فكبروا وادعوا وصلوا من المغيرة فادعوا الله وصلوا قوله وقال عليه الصلوٰة والسلام واذكروا الله واستغفروه وهو في حديث ابي موسىٰ كما تقدم ولبخاري عن ابن عمر فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تبارك وتعالىٰ قوله والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوٰة الترمذي والنسائي عن ابي امامة قلت يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوٰة المكتوبات ورجاله ثقات ولابي داؤد عن معاذ لا تدعن في دبر كل صلوٰة ان يقول اللهم اعني على ذكرك الحديث وعن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر كل صلوٰة اخرجه البخاري في تاريخه حديث اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوٰة تقدم معناه بدون لفظ الاهوال قوله وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل انتهى وهذا النفي مردود بما في الصحيحين عن اسماء ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله تعالىٰ واثنى عليه الحديث وفي المتفق ايضا عن ابن عباس وعائشة ولمسلم عن جابر ولاحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص وصرح احمد والنسائي وابن حبان في رواياتهم بانه صعد المنبر باب الاستسقاء قوله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استسقى ولم ترو عنه الصلوٰة اما الاستسقاء فثابت كما سياتي واما نفي الصلوٰة فلا يوجد هكذا وانما قد يراد الاستسقاء بدون ذكر الصلوٰة ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه فحديث انس متفق عليه بلفظ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين الحديث حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين كصلوة العيد اصحاب السنن وابن حبان من رواية اسحٰق بن عبد الله بن كنانة ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد قال الترمذي حسن صحيح قلت ووهم من زعم ان اسحٰق لم يسمع من ابن عباس وروى الدارقطني من طريق طلحة عن ابن عباس مجوّدا وزاد وكبر في الاولى سبعا وقرء سبح والثانية خمسا وقرء هل اتاك حديث الغاشية وفي الباب عن عبد الله بن زيد متفق عليه قد تقدم وقد روى الطبراني في الاوسط من رواية شريك عن انس في قصة الاستسقاء فخطب ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة كبيرة قلت ولا حجة فيه فانها كانت حينئذ صلوٰة الجمعة

marfat.com

لما روينا قال رضه هذا قول محمد رح اما عند ابی حنیفة رح فلا یقلب رداءه لانه دعاء فیعتبر بسائر الادعیة وما رواه کان تفاؤلا لا ۱ (وهو قول ردا ۱۲) (وبه قال مالک والشافعی واحمد والاکثرون ۱۲ ب) (وقیل ان تفاؤلا ورد بقوله علیه السلام) ولا یقلب القوم ارديتهم لانه لم ینقل انه امرهم بذلك ۲ ولا یحضر اهل الذمة الاستسقاء لانه لاستنزال الرحمة وانما (جبر ردا ۱۲ ب) (لانه دعا وما رأیناه فرغت الانی مثلال ۷ ک) تنزل علیهم اللعنة

باب ۴ صلوٰة الخوف

اذا ۵ اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتین طائفة علی وجه العدو وطائفة (یجوز النصب والرفع ۱۲) خلفه فیصلی بهذه الطائفة رکعة وسجدتین فاذا رفع رأسه من السجدة الثانیة مضت هذه الطائفة الی وجه العدو (هم الذین خلفه ۱۲ ب) (شاة فان رکبوا فرست ۱۲ ف) وجاءت تلك الطائفة فیصلی بهم الامام رکعة وسجدتین وتشهد وسلم ولم یسلموا وذهبوا الی وجه العدو وجاءت (الذین کانوا وراء فنین تجاه العدو ۱۲ ب) الطائفة الاولی فصلوا رکعة وسجدتین وحدانا بغیر قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الی وجه العدو (من الرباعیة ان کان سافر الوکانت الجمعة والعید ۱۲ ف) (اللاحقون لیس علیهم قراءة ۱۲ ب) وجاءت الطائفة الاخری وصلوا رکعة وسجدتین بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا والاصل فیه روایة ابن (والمسبوق علیه القراءة ۱۲ ب) مسعود ان النبی علیه السلام صلی صلوٰة الخوف علی الصفة التی قلنا وابو یوسف وان ۶ انکر شرعیتها فی زماننا فهو محجوج (رواه ابوداؤد ۱۲ ب) علیه بما روینا فان ۷ کان الامام مقیما صلی بالطائفة الاولی رکعتین وبالطائفة الثانیة رکعتین لما روی انه صلی الله علیه (ای روایة ابن مسعود ۱۲) وسلم صلی الظهر بالطائفتین رکعتین رکعتین ویصلی بالطائفة الاولی من المغرب رکعتین وبالثانیة رکعة واحدة لان (رواه ابوداؤد ۱۲ ب)

---

۱ قوله کان تفاؤلا لاعتراف بروایة ومنع استسنانه لانه فعل لامر لایرجع الی معنی العبادة ۱۲ ف ۲ قوله ولا یقلب القوم ارديتهم الی معنی الخ قلبوا ارديتهم عین رأوا قلب النبی صلی الله علیه وسلم ینکر علیهم اجیب بان قلبهم هذا کفعلهم للنعال عند خلعه نعله ولم یکن ذلك حجة فکذا هذا وانما لم ینکر علیهم لانه لیس بحرام بلا خلاف ۱۲ ع ۳ قوله لانه لم ینقل انه امرهم بذلك قیل فیه نظر لانه استدلال بالنفی وهو جائز لانه احتجاج بلا دلیل واجیب بان الاستدلال بالنفی انما لا یجوز اذا لم یکن العلة متعینة اما اذا کانت فلا باس به ۱۲ ب ۴ قوله باب صلوة الخوف اورد بالعد الاستسقاء لانهما وان اشترکا فی ان شرعیتهما بعارض لکن سبب الخوف فی الاستسقاء سماوی وبهنا اختیاری للعباد وهو کفرا کثر فظلم الظالم ۱۲ ف ۵ قوله اذا اشتد الخوف الخ اشتداده لیس بشرط عند عامة علمائنا فانه جعل فی التحفة والمبسوط والمحیط سبب جوازها نفس قریب العدو من غیر ذکر الاشتداد ۱۲ ب ۶ قوله وان انکر شرعیتها الخ کان یقول اولا سئل ما قالا ثم رجع فقال کانت فی حیوة النبی صلی الله علیه وسلم خاصة ولم تبق مشروعیة ۱۲ ک ۷ قوله فان کان الامام مقیما انما اختص الامام لانه لو کان مقیما تعین صلوة من اقتدی به اربعا ۱۲ ۸ قوله وبالثانیة رکعة واحدة وهو قول عامة اهل العلم وقال الثوری یصلی بالاولی رکعة وبالثانیة رکعتین وهو احد قولی الشافعی اصحهما الاول ۱۲ ب.

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب فی الاستسقاء وابن ماجه عن ابی هریرة خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما یستسقی فصلی بنا رکعتین بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا الحدیث واسناده حسن وفی الباب عن عبد الله ابن زید عند احمد وعن عائشة اخرجه ابو داؤد مطولا وصححه ابن حبان والحاکم **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه متفق علیه من حدیث عبد الله بن زید وفی لفظ وقلب رداءه ولاحمد وحول رداءه فقلبه ظهر البطن وحول الناس معه وللحاکم من حدیث جابر وتحول رداءه لیتحول القحط وللدارقطنی من حدیث انس وقلب رداءه لکی ینقلب الخط الی الخصب ولابی داؤد فاراد ان یاخذ باسفلها فجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها علی عاتقه ۱۲

قوله ولا یقلب القوم ارديتهم لان النبی صلی الله علیه وسلم لم ینقل عنه انه امرهم بذلك قلت لم یامرهم لکنهم فعلوه بحضرته فلم ینکره اخرجه احمد کما تری **باب صلوة الخوف** ـ حدیث ان مسعودا ان النبی صلی الله علیه وسلم صلوة الخوف علی هذه الصفة یعنی جعل الناس طائفتین طائفة خلفه وطائفة فی وجه العدو فصلی بتلك الطائفة رکعة وسجد تین فلما رفع راسه من السجدة مضت الطائفة الحدیث ابو داؤد من طریق خصیف عن ابی عبیدة بن عبد الله عن ابیه وفی المتفق من حدیث ابن عمر نحوه الا ان فی حدیثه ان قضاءهم کان فی حالة واحدة وفی حدیث ابن مسعود کانت تصلی متفرقا ویمکن حمل حدیث ابن عمر علیه **قوله** ابو یوسف وان انکر شرعیتها فی زماننا فهو محجوج بما روینا قلت لا حجة علیه بذلك لانه انما انکرها بعد النبی صلی الله علیه وسلم محتجا بقوله تعالی واذا کنت فیهم فمفهوم الخطاب انه اذا لم تکن فیهم لا تشرع لکن روی ابو داؤد ان عبد الرحمن بن سمرة صلی بکابل صلوة الخوف وان سعید بن العاص صلی وجماعة **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الظهر فی الخوف نصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلی رکعتین ثم سلم الحدیث فکانت لرسول الله صلی الله علیه وسلم اربعا ولاصحابه رکعتین ولمسلم عن جابر وقال فی اخره وکانت له اربع رکعات وللقوم رکعتین وللشافعی من وجه اخر عن جابر فصلی بطائفة رکعتین ثم سلم ثم جاءت طائفة اخری فصلی بهم رکعتین ثم سلم **تنبیه** ذکر بعضهم فی صلوة الخوف عشرة انواع والذی فی المغازی اربعة انواع ذات الرقاع وهو فی الصحیحین من طریق صالح بن خوات عن سهل بن ابی حثمة وبطن نخل وهو فی النسائی عن جابر وعسفان وهو عند ابی داؤد والنسائی من حدیث ابی عیاش الزرقی وغزوة ذی قرد وهو فی النسائی من حدیث ابن عباس

---

۱ واحمد وابو عوانة والبیهقی وقال البیهقی تفرد به النعمان بن راشد وقال فی الخلافیات رواته ثقات انتهی ما فی التلخیص وفی البدر ضعفه یحیی القطان وابن معین فقال احمد مضطرب وقال النسائی کثیر الغلط انتهی وفی التقریب صدوق سیئ الحفظ ۱۲

تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الاولى اولى بحكم السبق ولا يقاتلون في حال الصلوٰة فان فعلوا بطلت صلاتهم لانه صلى الله عليه وآله وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يؤمون بالركوع والسجود الى اي جهة شاءوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة وعن محمد انهم يصلون بجماعة وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه اشرف والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة ولقن الشهادتين لقوله صلى الله عليه و سلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي قرب من الموت فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث ثم فيه تحسينه فيستحسن فصل في الغسل فاذا اراد واغسله وضعوه على سرير لينصب الماء عنه وجعلوا على عورته خرقة اقامة لواجب الستر ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا ونزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف ووضئوه من غير مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء منه متعذر فيتركان ثم يفيضون الماء عليه اعتبارا بحال الحيوة ويجمر سريره وتر المائيه من تعظيم الميت وانما يوتر لقوله

---

۱ قوله عن اربع قلت تقدم في قضاء الفوائت والمصنف استدل به على انه لا يجوز القتال في حالة الصلوٰة وفيه نظر لان صلوٰة الخوف انما شرعت بعد يوم الاحزاب صرح به القرطبي في شرح صحيح مسلم وقال النووي في شرحه قيل انها شرعت في ذات الرقاع وقيل شرعت في غزوة بني انمير ورد ي النسائي بان صلوٰة الاحزاب كانت قبل نزول صلوٰة الخوف ۱۲ ۲ قوله انا اخرها لان صلوٰة الخوف لم يكن نزلت تلك انها نزلت بذات الرقاع وهي قبل الخندق ۱۲ كفايه ۳ قوله فرادى ولا يجوز في جماعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وبه قال ابن ابي ليلى ۱۲ ب.

۴ قوله باب الجنائز لما كان الموت آخر العوارض ذكر صلوة الجنازة آخر الابواب الا ان هذا يقتضي ان يذكر الصلوٰة بالكعبة قبلها ولكن اخرها ليكون ختم كتاب الصلوٰة بما يتبرك به ۱۲ ع ۵ قوله اذا احتضر الرجل يعني قرب من الموت وصف به لحضور موته او لملائكة الموت وعلاماته الاحتضار ان يسترخي قدماه فلا ينتصبان وتعوج ارنبة انفه وتمتد جلدة خصيتيه لانتشار العضيتين ۱۲ منه ۶ قوله اعتبارا بحال الوضع في القبر يعني لخبر توجيه من اشرف على الموت الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال وضع الميت في قبره فانه في قبره يوجه الى القبلة على شقه الايمن ۱۲ ب ۷ قوله والاول هو السنة اما توجيهه فلان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وسأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى ان يوجه الى القبلة فقال اصاب الفطرة واما ان السنة كونه على شقه الايمن فقيل ليسكن الاسترخاء لان عليه يحدث النوم في الصحيحين عن البراء بن عازب قال اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوٰة واضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اني اسلمت نفسي اليك الى ان قال فان مت مت على الفطرة وليس فيه ذكر القبلة ۱۲ منه ۸ قوله ولقن الشهادتين تلقينا ان يقال عنده وهو يسمع ولا يقال لمن حال دون لان الحال اصعب عليه فربما يتمنع عن ذلك والعياذ بالله ۱۲ ع ۹ قوله والمراد الذي قرب من الموت دفع توهم من يتوهم ان المراد به قراءة التلقين على القبر كما ذهب اليه البعض ۱۲ ع ۱۰ قوله ثم فيه تحسينه لانه اذا تركه مفتوح العين يصير كريه المنظر ويقبح صورته ۱۲ ع ۱۱ قوله وضعوه على سرير قيل طولا الى القبلة وقيل عرضا قال السرخسي الاصح كيف ما تيسر ۱۲ ۱۲ قوله هو الصحيح وفي النوادر يوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة ۱۲ ك ۱۳ قوله تيسيرا لانه يشق عليهم غسل ما تحت الازار ۱۲ ع ۱۴ قوله ليمكنهم التنظيف لان المقصود من الغسل هو التطهير والتكبير لا يحصل اذا غسل مع ثيابه لان الثوب متى تنجس بالغسالة تنجس به بدنه ثانيا بخاسة الثوب فيجب التجريد ۱۲ ع ۱۵ قوله من غير مضمضة واستنشاق وعند الشافعي يمضمض ويستنشق اعتبارا بالغسل حالة الجنابة ومن قال بجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الماء في فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه ويدخل في منخريه ايضا قال شمس الائمة الحلواني وعليه عمل الناس اليوم ۱۲ ك ۱۶ قوله ويجمر سريره هو ان يبدر من بيده الجمرة حول سريره ثلثا او خمسا او سبعا ۱۲ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية ـــــ حديث انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق تقدم في قضاء الفوائت ۱۲.

باب الجنائز قوله اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر والاول هو السنة لم اجد له مستندا الا ما ذكر ابن شاهين في الجنائز عن ابراهيم النخعي قال يستقبل بالميت القبلة وعن عطاء نحوه بزيادة على شقه الايمن ما علمت احدا تركه من ميتة اما التوجه الى القبلة ففيه حديث ابي قتادة ان البراء بن معرور لما توفي اوصى ان يوجه الى القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب اخرجه الحاكم وقال صحيح لا اعلم في توجيه المحتضر غيره ولابي داود والنسائي من حديث عبيد بن عمير عن ابيه رفعه في الكبائر واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء واموانا ولاحمد من حديث سلمى امرأة ابي رافع قال اشتكت فاطمة فذكرت الحديث في وفاتها وفيه وا ضطجعت واستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ووقع عنده عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ام سلمى والصواب عن امه سلمى **حديث** لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله متفق عليه من حديث ابي سعيد ومسلم عن ابي هريرة وفي الباب عن جابر في الضعفاء للعقيلي والدعاء للطبراني وعن عائشة في الطبراني وعن واثلة في الحلية في ترجمة مكحول وعن ابن عمر في الجنائز لابن شاهين وعن عبد الله بن جعفر عند البزار ولابي داود والحاكم عن معاذ رفعه من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **قوله** فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث مسلم عن ام سلمة دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه الحديث ولابن ماجة واحمد وبزار والحاكم عن شداد بن اوس اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا وشدوا اللحيين لم اجد له

marfat.com

صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ويقلى الماء بالسدر او بالحرض مبالغة في التنظيف فان لم يكن فالماء القراح لحصول اصل المقصود ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ليكون انظف له ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه لان السنة هو البداية بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة ثم ينشفه بثوب كيلا تبتل اكفانه ويجعله اى الميت في اكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده لان التطيب سنة والمساجد اولى بزيادة الكرامة ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره لقول عائشة رضي الله عنها علام تنصون ميتكم ولان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها وفي الحي كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته وصار كالختان

فصل في التكفين

السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة لما روى انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ولانه اكثر ما يلبسه عادة في حياته فكذا بعد مماته فان اقتصروا على ثوبين جاز و

قوله فان لم يكن فالماء القراح هذا الترتيب يوافق رواية المبسوط للسرخسي وفي مبسوط شيخ الاسلام والمحيط يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء المغلي بالسدر وهو ورق النبق الذي يقال له كنار وفي الكافية يجعل الكافور في الماء الاخير ١٢ ك قوله بالخطمي لانه مثل الصابون في التنظيف وللشافعي في استعمال السدر والخطمي في غسل لحيته ورأسه وجهان ١٢ ب قوله المنحوط هو عطر مركب من الاشياء الطيبة ١٢ ات قوله على مساجده المراد منها الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان ١٢ ب قوله علام تنصون ميتكم من نصوت الرجل اذا مددت ناصيته فارادت ان الميت لا يحتاج الى تسريح الرأس وعبرت بالاخذ بالناصية والاثر رواه عبد الرزاق من الثوري عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم ١٢ ات قوله وفي الحي القتال في الدراية هذا جواب عن قول الشافعي انه يتخلف بها كالحي وقال السغناقي جواب اشكال اي لا يشكل علينا الحي حيث يسرح شعره ويقص ظفره لانه يخرج الى المدينة فيجتمع الوسخ تحت الظفر وفي الكفن لا يخرج ١٢ ع

فصل في تكفين الميت في الكفن ١٢ ع

قوله السنة ان يكفن الرجل الخ اراد ان اصل التكفين سنة وبجوز ان يكون الشئ في اصله فرضا او واجبا ولما سنن في بيانه بتثليث الوصف وغيره والمسائل تدل على انه واجب كتقديمه على الدين والوصية والارث ١٢ ك قوله في ثلثة اثواب ثم التكفين اما ان يكون في حالة الضرورة او لا فان كان الاول كفن بما وجد لما روى ان مصعب بن عمير استشهد يوم احد وترك نمرة وهي كساء فيه خطوط بياض وسود فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فامر ان يكفن فيها وان كان الثاني فهو على نوعين سنة وهو في حق الرجل ثلثة اثواب ..... ازار وقميص ولفافة لما ذكرنا في الكتاب وفي حق المرأة خمسة اثواب درع وازار ولفافة وخمار وخرقة تربط بها ثديها وكفن كفاية وهي في حق الرجل ثوبان ازار ولفافة وفي حق المرأة ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة ١٢ ع قوله سحولية السحول قرية باليمن بفتح السين وهو المشهور وعن الاخفش بالضم ١٢ ات

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل في الغسل ـ حديث

ان الله وتر يحب الوتر متفق عليه عن ابي هريرة ولاصحاب السنن عن علي وللبزار عن ابن عمر وابي سعيد الخدري وفيه قصة قوله لان الغسل عرفناه بالنص متفق عليه من حديث ابن عباس في قصة الذي مات بعرفة اغسلوه بماء وسدر ومن حديث ام عطية في غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بن كعب رفعه ان الملئكة غسلت آدم بالماء والسدر اخرجه الحاكم وعن ابي رافع رفعه من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة الحديث اسناده قوي اخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي ولابن ماجة عن علي نحوه لكن خرج من خطيئته و اسناده واه قوله لان السنة هي البداءة بالميامن كانه يشير الى حديث ام عطية في قصة غسلهن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق عليه وفي حديث عائشة المتفق عليه كان يعجبه عليه السلام التيامن في كل شئ ١٢ ـ ـ ـ

الثوبان ازارو لفافة وهذا اكفن الكفاية لقول ابی بكر اغسلوا ثوبی هذين وكفنونی فيهما ولانه ادنى لباس الاحياء والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك[1] والقميص من اصل العنق واذا اراد والف الكفن ابتدأ بجانبه الايسر فلفوه عليه ثم بالايمن كما فی حال الحيوٰة وبسطه ان تبسط اللفافة اولا ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه بخرقة صيانة عن الكشف وتكفن المرأة فی خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها لحديث ام عطية ان النبی صلی الله عليه وآله وسلم اعطى اللواتی غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحيوٰة فكذا بعد الممات ثم هذا بيان كفن السنة وان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز وهی ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية ويكره اقل من ذلك وفی الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا فی حالة الضرورة لان مصعب بن عمير حين استشهد كفن فی ثوب واحد وهذا اكفن الضرورة وتلبس المرأة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الازار تحت اللفافة **قال** وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت وتر لانه صلی الله عليه وسلم امر بأجمار اكفان ابنته وتراوا الاجمار هو التطييب فاذا فرغوا منه صلوا عليه لانها فريضة

فصل فی الصلوٰة على الميت

واولى الناس بالصلوٰة على الميت السلطان ان حضر لان فی التقدم عليه ازدراء به فان لم يحضر فالقاضی لانه صاحب ولاية فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحی لانه رضيه فی حال

---

[1] قوله اللفافة كذلك لا اشكال فيه وما كون الازار كذلك فی بعض نسخ المختار وشرحه يقمص اولا وهو من المنكب الى القدم ولو منع على الازار وهو من القرن الى القدم الخ وانا لا اعلم وجه هذا لغة ازار الميت للازار الى وجه معلوم ان ازاره من العنق ۱۲ اف [2] قوله لحديث ام عطية قيل العواب ليلى بنت قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا الحقف ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت فی الثوب الآخر رواه ابوداود ۱۲ اف [3] قوله وتلبس المرأة الخ لم يذكر موضع الخرقة وفی شرح الكنز فوق الاكفان لئلا ينتشر عرفها بين يدی المرأة الى السرة وقيل ما بين الثديين الى الركبة ۱۲ اف

[4] قوله واولى الناس الخ روی الحسن بن زياد عن ابی حنيفة رح ان الامام الاعظم وهو الخليفة الاول اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر فان لم يحضر فالقاضی فان لم يحضر فصاحب الشرط فان لم يحضر فامام الحی فان لم يحضر فالاقرب من هؤلاء الخ وبهذه الرواية اخذ كثير من مشائخنا ۱۲ اف [5] قوله السلطان بجوز ان يراد بالامام الاعظم ان حضر وامام المصر ۱۲ ع

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۹۰

ومن حديث ابی هريرة فی ثوب نجرانی وريطتين ولابن ابی شيبة والبزار من حديث علی كفن صلی الله عليه وسلم فی سبعة اثواب وقد انكره ابن عدی وابن حبان على رواية ابن عقيل وقال البزار تفرد به عنه حماد بن سلمة ووقع فی ابن عدی من رواية قيس بن الربيع عن شعبة عن ابی حمزة عن ابن عباس كفن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی قطيفة حمراء قال ابن القطان اخاف ان يكون تصحف على بعض رواة الكامل لفظ دفن بكفن فان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق شعبة بلفظ جعل فی قبره صلی الله عليه وسلم قطيفة حمراء

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

قوله وروی عن ابی بكر انه قال اغسلوا ثوبی هذين وكفنونی فيهما عبد الرزاق من طريق عروة عن عائشة واسناده صحيح وفيه فقلت عائشة الا نشترى لك جديدا قال لا ان الحی احوج الى الجديد من الميت ومن طريق عبيد بن عمير قال امرا بو بكر نحوه ولابن سعد من طريق القاسم بن محمد قال قال ابو بكر نحوه وفی زيادة الزهد لعبد الله بن احمد من طريق عبادة بن نسی نحو الاول وزاد فانما ابوك احد رجلين اما مكسو احسن الكسوة واما مسلوب اسوأ السلب ولاحمد من طريق عبد الله بن عبد الله التيمی عن عائشة نحو الاصل فی قصة وفی البخاری عن عائشة ان ابا بكر نظر الى ثوب كان يمرض فيه به ردع من زعفران قال اغسلوه وزيدوا عليه ثوبين وكفنونی فيهما قلت ان هذا خلق قال ان الحی احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة وفی الباب حديث ابن عباس فی الذی وقصته راحلته وكفنوه فی ثوبين **حديث** ام عطية ان النبی صلی الله عليه وسلم اعطى اللواتی غسلن ابنته خمسة اثواب لم اجده وفی حديث ليلى بنت قانف الثقفية معنى ذلك اخرجه ابوداود **حديث** ان مصعب بن عمير حين استشهد كفن فی ثوب واحد متفق عليه من حديث خباب بن الارت ۱۲ منه وكذا لك ابن سعد ۱۲

حديث ان النبی صلی الله عليه وسلم امر بأجمار اكفان ابنته وتر الم اجده ولابن حبان والحاكم والبيهقی من حديث جابر اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا والبيهقی جمروا كفن الميت ثلاثا وفی الباب حديث اسماء بنت ابی بكر كفنونی واجمروا ثيابی اخرجه مالك وعبد الرزاق وابن ابی شيبة

---

[1] رواه احمد والبزار ورجال احمد رجال صحيح ۱۲ منه اخرجه ابن سعد من طريق مالك وغيره ۱۲

marfat.com

حیاته **قال** ثم الولی والاولیاء علی الترتیب المذکور فی النکاح **۲ قولہ** فان صلی غیر الولی او السلطان اعاد الولی یعنی ازشاء لما ذکرنا ان الحق للاولیاء وان صلی الولی لم یجز لاحد ان یصلی بعدہ لان الفرض یتادی بالاول والنفل بھا غیر مشروع ولھذا رأینا الناس ترکوا عن آخرھم الصلوٰۃ علی قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو الیوم کما وضع وان دفن المیت ولم یصل علیہ صلی علی قبرہ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی قبر امرأۃ من الانصار ویصلی علیہ قبل ان یتفسخ والمعتبر فی معرفۃ ذلک اکبر الرأی ھو الصحیح لاختلاف الحال والزمان والمکان والصلوٰۃ ان یکبر تکبیرۃ یحمد اللہ عقیبھا ثم یکبر تکبیرۃ ویصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم یکبر تکبیرۃ یدعو فیھا لنفسہ وللمیت وللمسلمین ثم یکبر الرابعۃ ویسلم لانہ صلی اللہ علیہ وسلم کبر اربعا فی اٰخر صلوٰۃ صلاھا فنسخت ما قبلھا ولو کبر الامام خمسا لم یتابعہ المؤتم خلافا لزفر لانہ منسوخ لما روینا وینتظر تسلیمۃ الامام فی روایۃ وھو المختار والاتیان بالدعوات استغفار للمیت والبدایۃ بالثناء ثم بالصلوٰۃ سنۃ الدعاء ولا یستغفر للصبی ولکن یقول اللھم اجعلہ لنا فرطا واجعلہ لنا اجرا و

---

۱ قولہ علی الترتیب الذکور فی النکاح یعتبر الاقرب فالاقرب من ذوی الانساب فان تساویا فی القرابۃ فاسنھما اولی ۱۲ **۲ قولہ** فی النکاح یستثنی منہ الاب مع الابن فانہ لو اجتمع للمیت ابوہ وابنہ فالاب اولی بالاتفاق علی الاصح وقیل تقدیم الاب قول محمد وعند ھما یقدم الابن کالاختلاف فی النکاح ۱۲ **۳ قولہ** وان صلی الولی الخ تخصیص الولی لیس بمفید لما انہ لو صلی السلطان او غیرہ ممن ھو اولی من الولی لیس لاحد ان یصلی بعدہ ایضا علی ما ذکرناہ من الاولویۃ والتخصیص ۱۲ ع **۴ قولہ** عن آخرھم وانما صلی علیہ اولا فوجا فوجا لان الحق کان لرجال اللہ تعالی النبی اولا بالمؤمنین من انفسھم ولیس لغیرہ ولایۃ الاسقاط وکذا تأویل فعل الصحابۃ رضی اللہ عنہ کان مشغولا بتسویۃ الامور وتسکین الفتنۃ فلما لم یفرغ علی علیہ ثم لم یصل احد علیہ ۱۲ ع **۵ قولہ** صلی علی قبر امرأۃ من الانصار رواہ ابن حبان ومحمود الحاکم وسکت عنہ عن خارجۃ بن زید بن ثابت قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما درونا بالبقیع اذا بجنازۃ فسألنا عنھا فقالوا فلانۃ فعرفنا فقال الا آذنتمونی قالوا کنت نائما فکرھنا ان نوقظک ولا تفعلوا الا اعرفن ما مات میت منکم ما کنت بین اظھرکم الا آذنتمونی بہ فان صلاتی علیہ رحمۃ ثم انی قبر فصففنا خلفہ وکبر علیھا اربعا ۱۲ **۶ قولہ** ھو الصحیح احتراز عن ما روی فی الامالی عن ابی یوسف انہ یصلی علی المیت فی القبر الی ثلثۃ ایام ۱۲ ک **۷ قولہ** لاختلاف الحال ای لاجل اختلاف حال المیت بالسمن والھزال فاذا کان سمینا یتفسخ عن قریب وان کان مھزولا یبلی ۱۲ **۸ قولہ** یحمد اللہ عقیبھا قال بعضھم یحمد اللہ کما فی ظاھر الروایۃ وقال بعضھم یقول سبحانک اللھم الخ وھو اختار المصنف حیث قال وبدایۃ الثناء الخ ۱۲ ع

الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ

فصل فی الصلوٰۃ علی المیت حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی قبر امرأۃ من الانصار ابن حبان عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی قبر امرأۃ قد دفنت ولمالک عن ابی امامۃ بن سھل قال ان مسکینۃ مرضت فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا ماتت فآذنونی بھا فخرجوا بجنازتھا لیلا فکرھوا ان یوقظوہ الحدیث وفیہ فخرج حتی صف بالناس علی قبرھا وکبر اربعا ولابن حبان والحاکم عن یزید بن ثابت شاھد لہ وفی المتفق عن ابی ھریرۃ ان رجلا اسود کان یقم المسجد الحدیث وفیہ فاتی قبرہ فصلی علیہ ولہما عن الشعبی قال اخبرنی من شھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتی علی قبر منبوذ فصفھم فکبر اربعا وسمی الذی اخبرہ ابن عباس وللترمذی عن سعید بن المسیب ان ام سعد بن عبادۃ ماتت والنبی صلی اللہ علیہ وسلم غائب فلما قدم صلی علیھا وقد مضی لذلک شھر قال البیھقی روی موصولا عن ابن عباس والمرسل اصح **فصل** روی ابو داؤد والنسائی عن عمار بن ابی عمار قال شھدت جنازۃ ام کلثوم ابنۃ علی وابنھا ای زید بن عمر فجعل الغلام عما یلی الامام فانکرت ذلک وفی القوم ابن عباس وابو سعید وابو قتادۃ وابو ھریرۃ فقالوا ھذہ السنۃ وللبیھقی وکان فی القوم الحسن والحسین وابو ھریرۃ ونحو من ثمانین صحابیا وفی روایۃ والامام یومئذ سعید بن العاص وروی ابن ابی شیبۃ عن ابی ھریرۃ انہ قدم النساء مما یلی القبلۃ والرجال یلون الامام وعن ابن عمر وعن زید بن ثابت نحوہ وکذا عن عثمان وعن وائلۃ وعن علی وعن سعید بن العاص وبعارض ذلک ما اخرجہ ابن ابی شیبۃ ایضا عن مسلمۃ بن مخلد سنتکم فی الجنازۃ قال فما جعلوا النساء مما یلی الامام فانک وعن سالم والقاسم وعطاء النساء مما یلی الامام والرجال مما یلی القبلۃ **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کبر اربعا اخرجہ الطبرانی والبیھقی من طریق النضر ابی عمر عن عکرمۃ عن ابن عباس قال اخر جنازۃ صلی علیھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کبر علیھا اربعا والنضر ضعیف ولہ طریق اخری عن نافع ابی ھرمز احد المتروکین عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یکبر علی اھل بدر سبعا وعلی بنی ھاشم خمسا ثم کان اخر صلوتہ اربع تکبیرات الی ان مات اخرجہ ابو نعیم فی تاریخ اصفھان فی المحمدین وللدارقطنی والحاکم من طریق میمون بن مھران عن ابن عباس اخر ما کبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربع تکبیرات وفیہ فرات بن السائب وھو متروک وتابعہ ابو الملیح عن میمون لکن فی اسنادہ محمد بن معویۃ وھو متروک اخرجہ ابن حبان فی الضعفاء واخرجہ الحارث بن ابی اسامۃ من طریق فرات بن السائب فقال عن میمون عن ابن عمر وفی الباب عن عمر اخرجہ الدارقطنی عن مسروق قال صلی عمر علی بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکبر اربعا قال ھذہ اٰخر صلوۃ صلاھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفیہ یحیی بن ابی انیسۃ وھو متروک وروی محمد بن الحسن فی الاثار عن ابراھیم ان الناس کانوا یصلون علی الجنائز خمسا وستا واربعا حتی قبض النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم ابو بکر ثم عمر فجمع رای الناس فاجمعوا علی ان ینظروا الی اٰخر جنازۃ کبر علیھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین قبض فیاخذون ہ ویترکون ما سواہ فنظروا فوجدوا اٰخر جنازۃ کبر علیھا اربعا وعن ابی بکر بن سلیمان بن ابی حثمۃ عن ابیہ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یکبر علی الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا ثم انہا حتی جاءہ موت النجاشی فخرج الی المصلی فصف الناس وراءہ وکبر علیہ اربعا ثم ثبت علی اربع حتی توفاہ اللہ تعالی اخرجہ ابن عبد البر فی الاستذکار وروی الطحاوی والدارقطنی عن علی انہ کان یکبر علی اھل بدر ستا وعلی الصحابۃ خمسا وعلی سائر الناس اربعا وروی عبد الرزاق وابن ابی شیبۃ عن عبد اللہ بن مغفل عن علی انہ صلی علی سھل بن حنیف فکبر علیہ ستا ثم التفت الینا فقال انہ بدری وھ اصلہ فی البخاری باختصار وذکرہ بتمامہ فی تاریخہ وکذلک اخرجہ الترکمانی فی **قولہ** والبداءۃ بالثناء ثم بالصلاۃ لانہا سنۃ الدعاء اصحاب السنن والحاکم وابن حبان من حدیث فضالۃ بن عبید سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلا یدعو اللہ تعالی لم یمجدہ ولم یصل علی نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال عجل ھذا

marfat.com

ذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ولو کبر الامام تکبیرة او تکبیرتین لا یکبر الاتی حتی یکبر اخری بعد حضوره عند ابی
(ای مقبول الشفاعة ۱۲ ب)
حنیفة رح ومحمد رح وقال ابو یوسف رح یکبر حین یحضر لان الاولی للافتتاح والمسبوق یاتی به ولهما ان کل تکبیر قائمة مقام
(ای بتکبیر الافتتاح فلا انتظار ۱۲ ب)
رکعة والمسبوق لا یبتدی بما فاته اذ هو منسوخ ولو کان حاضرا فلم یکبر مع الامام لا ینتظر الثانیة بالاتفاق لانه
(کان فی ابتداء الاسلام ۱۲ ب)
فلا یجوز للمسبوق ان یقتضی ما فات قبل ان یشرع ۱۲ ب
بمنزلة المدرک ویقوم الذی یصلی علی الرجل والمرأة بحذاء الصدر لانه موضع القلب وفیه نور الایمان فیکون القیام
(ای تکبیر الافتتاح ۱۲ ب)
عنده اشارة الی الشفاعة لایمانه وعن ابی حنیفة رح انه یقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لان انسا
(یعنی اشارة الی المشفع لایمانه ۱۲ ب)
(وبه قال ابن ابی لیلی والثلجی ۱۲ ب)
فعل کذلک وقال هو السنة قلنا تاویله ان جنازتها لم تکن منعوشة فحال بینها وبینهم فان صلوا علی جنازة رکبانا
(ای بین المرأة التی یصلی علیها انس والقوم ۱۲ ب)
اجزاهم فی القیاس لانها دعاء وفی الاستحسان لا تجزیهم لانها صلوٰة من وجه لوجود التحریمة فلا یجوز ترکه من
(وبه قال بعض المالکیة ۱۲ ب)
غیر عذر احتیاطا ولا بأس بالاذن فی صلوٰة الجنازة لان التقدم حق الولی فیملک ابطاله بتقدیم غیره وفی بعض
(قبل هذا اذن الولی الناس فی الرجوع الی منازلهم ۱۲ ک)
النسخ لا باس بالاذان ای الاعلام وهو ان یعلم بعضهم بعضا لیقضوا حقه ولا یصلی علی میت فی مسجد جماعة
(وبه قال مالک وقال الشافعی واحمد لا باس به اذا لم یخف تعفن ۱۲ ب)
لقول النبی صلی الله علیه واله وسلم من صلی علی جنازة فی المسجد فلا اجر له ولانه بنی لاداء المکتوبات ولانه
(رواه ابوداود ۱۲ ک)
یحتمل تلویث المسجد وفیما اذا کان المیت خارج المسجد اختلف المشائخ ومن استهل بعد الولادة سمی وغسل
(وقد ربنا بتغلیظه ۱۲ ب)
وصلی علیه لقوله صلی الله علیه وسلم اذا استهل المولود صلی علیه وان لم یستهل لم یصل علیه ولان الاستهلال
(تمام معناه رواه النسائی من جابر ۱۲ ک)

۱ قوله مقام رکعة ولذلک لو ترک تکبیرة من التکبیرات فسدت صلاته کما لو ترک رکعة من الظهر ۱۲ ۲ قوله فعل کذلک الخ روی عن نافع ان غالبا قال کنت فی سکة المربد فرت جنازة مهیا ناس کثیرا فلوا جنازة عبد الله بن عمر فتبعتها فاذا انا برجل علیه کساء رقیق وعلی رأسه خرقة تقیة من الشمس فقلت من هذا الدهیقانی قالوا انس بن مالک فلما وضعت الجنازة قام انس فصلی علیها وانا خلفه لا یحول بینی وبینه شئ فقام عند رأسه وکبر اربعا لم یطل ولم یسرع فذهب لیقعد فقالوا یا ابا حمزة المرأة الانصاریة فقربوها وعلیها نعش اخضر فقام عند عجیزتها فصلی علیها نحو صلاته علی الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زیاد یا ابا حمزة هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر علیها اربعا ویقوم عند رأس الرجل وعجیزة المرأة قال نعم اما الی قال الوغالب فسألت عن صنیع انس فی قیامه علی المرأة عند عجیزتها فحدثنی انه لما کان لانه لم یکن النعوش وکان یقوم حیال عجیزتها یستر بها من القوم مختصر لفظ ابی داود فقد ثبت فی روایة ابی داود فقربوها وعلیه نعش اخضر فکیف یقال ان جنازتها لم تکن منعوشة لکن لا یلزم من ذلک ان یکون النعش علیها رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم جنائز هن منعوشات ۱۲ ب ۳ قوله لم تکن منعوشة فی حدیث فاطمة بنت قیس قبرتها بتوب ونعش علی جنازتها اتخذ لها نعش وهو شبه الهودج شبک تطبق علی المرأة اذا وضعت علی الجنازة ۱۲ ک ۴ قوله لانها ماء یعنی حقیقته ولهذا لم یکن لها قراءة ولا رکوع ولا سجود فیسقط القیام کسائر الارکان ۱۲ ع ۵ قوله لانها صلوة من وجه حیث یشترط لها ما سوی الوقت من شرائط الصلوة فلما ان ترک التکبیر والاستقبال یمنع کذلک ترک القیام احتیاطا اللهم الا ان یتعذر علیهم او سطروا ۱۲ ۶ قوله ولا باس بالاذان الخ ای لا باس باذن الولی غیره بالاعامة اذا احسن ظنه ۱۲ ف ۷ قوله ای الاعلام وقد استحسن بعض المتاخرین النداء فی الاسواق للجنازة التی یرغب الناس فی الصلوة علیها ۱۲ ک ۸ قوله فی مسجد جماعة اذا کانت الجنازة فی المسجد فالصلوة علیها مکروهة باتفاق اصحابنا وان کانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقی فیه لم یکره باتفاق اصحابنا وان کانت البنازة وحدها خارج المسجد فهیه اختلاف المشائخ ۱۲ عنایه ۹ قوله فلا اجر له قال ابن عبد البر روایة فلا اجر له خطأ فاحش والصحیح فلا شئ له ۱۲ ب ۱۰ قوله اختلف المشائخ بعضهم قالوا یکره منهم السید ابو شجاع فالا یکره لان المسجد بنی لاداء المکتوبات وقال بعضهم لا یکره لان المعنی الموجب للکراهة وهو احتمال تلویث المسجد مفقود ۱۲ ب ۱۱ قوله

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

قوله والمسبوق لا یبتدئ بما فاته اذ هو منسوخ ابوداؤد من حدیث عبد الرحمن بن ابی لیلی حدثنا اصحابنا کان الرجل اذا جاء یسأل فیخبر بما سبق من صلوته حتی جاء معاذ فقال لا اراه علی حال الا کنت علیها وسلم ان معاذا قد سن لکم ورواه احمد والطبرانی من طریق ابن ابی لیلی عن معاذ نحوه واخرجه عبد الرزاق من مرسل عبد الرحمن ورجاله ثقات وللطبرانی عن ابی امامة نحوه واسناده ضعیف وللبیهقی من مرسل عطاء نحوه وفی حدیث المغیرة عند احمد فی صلوة عبد الرحمن بن عوف بالناس قال فصلیتا معه التی ادرکتا ثم قضیتا التی سبقتاها **قوله** ان انسا فعل ذلک وقال هو السنة یعنی ان یقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المرأة بحذاء وسطها ابوداؤد والترمذی وابن ماجة عن نافع ابی غالب عن انس بذلک مطولا قال العلاء بن زیاد یا اباحمزة هکذا رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم قام من الجنازة مقامک قال نعم وفی الباب عن سمرة بن جندب قال صلیت وراء النبی صلی الله علیه وسلم علی امراة ماتت فی نفاسها فقام وسطها متفق علیه **حدیث** من صلی علی میت فی المسجد فلا اجر له ابوداؤد وابن ماجة من حدیث ابی هریرة بلفظ فلا شئ له ولفظ ابن ماجة فلیس له شئ وقال الخطیب روی فلا اجر علیه قال ابن عبد البر هی خطأ فاحش ویعارضه حدیث مسلم عن عائشة لما توفی سعد بن ابی وقاص قالت ادخلوه المسجد حتی اصلی علیه فانکر ذلک علیها فقالت والله لقد صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابنی بیضاء فی المسجد سهل واخیه وقال الخطابی ثبت ان ابا بکر وعمر صلی علیهما فی المسجد انتهی وقصة ابی بکر اخرجها عبد الرزاق وقصة عمر اخرجها مالک فی الموطا ورجالهما ثقات **حدیث** اذا استهل المولود صلی علیه ومن لم یستهل لم یصل علیه ابن عدی عن علی رفعه فی السقط لا یصلی علیه حتی یستهل فاذا استهل صلی علیه وورث وان لم یستهل لم یصل علیه ولم یورث ولم یعقل وفی اسناده عمرو بن خالد متروک وعن ابن عباس رفعه یقبه برص

۱ وقال احمد بن حنبل هذا حدیث ضعیف تفرد به صالح مولی التوامة وهو ضعیف ۱۲ نووی شرح مسلم ۱۲ ولابن سعد ایضا ان اسمعیل السدی قال سألت انس بن مالک اصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابنه قال لا ادری ۱۲

دلالة الحيوة فتحقق فی حقه سنة الموتی ومن لم يستهل ادرج فی خرقة كرامة لبنی ادم ولم يصل عليه لما روينا و يغسل فی غير ظاهر من الرواية لانه نفس من وجه وهو المختار واذا سبی صبی مع احد ابويه ومات لم يصل عليه لانه تبع لهما الان يقر بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير الابوين دينا وان لم يسب معه احد ابويه صلی عليه لانه ظهرت تبعية الدار فحكم بالاسلام كما فی اللقيط واذا مات الكافر وله ولی مسلم فانه يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علی فی حق ابيه ابی طالب لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف فی خرقة وتحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقی **فصل**

فی حمل الجنازة

واذا حملوا الميت علی سريره اخذ وا بقوائمه الاربع بدئ بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة وزيادة الاكرام والصيانة وقال الشافعی السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق علی اصل عنقه والثانی علی صدره لان جنازة سعد بن معاذ هكذا احملت قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة عليه ويمشون به مسرعين

قوله لانه نفس من وجه ولا يلزم من سقوط الصلوٰة سقوط الغسل كما فی الكافر ۱۲ ب **قوله** واذا سبی صبی الخ يعنی اذا سبی صبی لا يتحولوا ان يكون مع احد ابويه اولا فان كان الاول فمات لم يصل عليه لانه كافر تبعا للوالدين الا ان يقر الاسلام وهو يعقل صفة الاسلام المذكورة فی حديث جبريل ان يؤمن بالله وملئكته ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وقيل معناه يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدی واتباعه خير لازم صح اسلامه استحسانا وان لم يصح قياسا كما هو مذهب الشافعی كما عرف فی الاصول ۱۲ ع **قوله** وان لم يسب الخ وبه قال بعض اصحاب الشافعی حتی لو مات فی دار الحرب بعد ما وقع فی يد مسلم يصلی عليه وقال بعضهم هو علی حكم الكفر وهو ظاهر مذهب الشافعی وبه قال مالك ۱۲ ب

قوله فی حق ابيه ابی طالب هو ما روی سعد فی الطبقات عن علی قال لما اخبرت رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم بموت عمی قلت ان عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواريه قال اذهب فاغسله وكفنه ودارئه ثم فعلت ثم اتيته فقال لی اذهب فاغتسل ۱۲ ف **قوله** بذلك وردت السنة وهی ما رواه ابوداؤد والطيالسی وابن ماجة والبيهقی من رواية ابی عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانها من السنة ۱۲ ب

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۹۳

اذا استهل الصبی صلی عليه وورث اسناده حسن وعن جابر رفعه الطفل لا يصلی عليه ولا يرث ولا يورث حتی يستهل اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذی روی موقوفا ومرفوعا وكان الموقوف اصح انتهی والموقوف عند النسائی برجال الصحيح وذكره البخاری تعليقا ووصله ابن ابی شيبة عن ابی هريرة قال الطفل اذا استهل صارخا صلی عليه ولا يصلی علی من لا يستهل من اجل انه سقط وروی اصحاب السنن عن المغيرة قال قال النبی صلی الله عليه وسلم السقط يصلی عليه ويدعی لوالديه بالمغفرة والرحمة وصححه الترمذی والحاكم وعن ابی هريرة رفعه صلوا علی اطفالكم فانهم من افراطكم اخرجه ابن ماجة بسند ضعيف وقد ثبت ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی علی ولده ابراهيم اخرجه ابن ماجة من طريق مقسم عن ابن عباس ... بسند ضعيف عن البراء وقال مات هو ابن ستة عشر شهرا وروی عن الشعبی من غير ذكر البراء وروی ابو يعلی وابن سعد عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی علی ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعا وللبزار عن ابی سعيد الخدری مثله وروی ابو داؤد عن البهی قال لما مات ابراهيم صلی عليه النبی صلی الله عليه وسلم فی المقاعد وهذا مرسل وعن عطاء صلی عليه وهو ابن سبعين يوما اخرجه ابو داؤد ايضا ولابن سعد عن ابی قتادة وجعفر بن محمد عن ابيه وعن عبد الله بن ابی معصعصة انه صلی الله عليه وسلم صلی عليه ويعارضه ما روی ابوداؤد واحمد والبزار عن عمرة عن عائشة قالت مات ابراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهرا

متعلقه صفحه هذا

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

قوله وان مات الكافر وله ولی مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علی فی حق ابيه ابی طالب ابوداؤد والنسائی واحمد واسحق والبزار عن علی قال لما مات ابو طالب انطلقت الی النبی صلی الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك الحديث وليس فيه ذكر الغسل الا ان ابن ابی شيبة قال فی رواية ان عمك والشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال اذهب فاغسله وكفنه ودارئه ورواه ابو يعلی من وجه آخر عن علی قال لما اخبرت النبی صلی الله عليه وسلم بموت ابی طالب بكيت ثم قال لی اذهب فاغسله وكفنه ووارئه ففعلت **فصل** روی الدارقطنی ..... باسناد فيه مجهول عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يرفع يديه علی الجنازة فی اول تكبيرة ثم لا يعود وروی الترمذی عن ابی هريرة كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا صلی علی جنازة رفع يديه فی اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنی علی اليسری وفی اسناده ضعف وعن ابن عمر انه كان يرفع يديه فی كل تكبيرة اخرجه البخاری فی الجزء المفرد باسناد صحيح واخرجه الدارقطنی مرفوعا وقال الصواب موقوف ۱۲

فصل فی حمل الجنازة ۔ قوله واذا حملوا الميت علی سريره اخذ وا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة ابن ماجة وابن ابی شيبة من حديث ابن مسعود وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن منصور قال من السنة فذكره وروی عبد الرزاق وابن ابی شيبة عن ابن عمر انه حمل بجوانب السرير الاربع وعن ابی هريرة من حمل بجوانبها الاربع فقد قضی الذی عليه **قوله** لان جنازة سعد بن معاذ هكذا احملت يعنی يحملها رجلان المقدم علی اصل عنقه والمؤخر علی اعلی صدره ابن سعد عن شيوخ من بنی عبد الاشهل ان رسول الله صلی الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتی خرج به من الدار **قوله** قلنا كان ذلك لازدحام الملئكة ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال لقد شهد سبعون الف ملك لم ينزلوا الی الارض قبل ذلك وللواقدی عن ابی سعيد ان النبی صلی الله عليه وسلم قال رايت الملئكة تحمله وفی الباب عن الحسن بن الحسن بن علی فی جنازة جابر اخرجه الطبرانی وعن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رايت سعدا فی جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعا السرير علی كاهله بين العمودين اخرجه الشافعی ومن حديث ابی هريرة انه

بقيه بر صفحه

دون الخشب لانه صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه قال ما دون الخشب واذا بلغوا الى قبره يكره ان يجلسوا قبل ان
(بفتح الالف والجيم والباء الموحدة ہروی عن العدوا) (الحرم الترمذی ۱۲)
يوضع عن اعناق الرجال لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة على
(حكاية خطاب ابی حنيفة لابی يوسف رح ۱۲)
يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايثارا للتيامن وهذا في حالة التناوب
(بالعدلان يحمل جانب المقدم ميزرا يوضع بين ظهر حمزة في وسط الجريد وضعها)
فصل في الدفن

ويحفر القبر ويلحد لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت مما
(لانه يخل الهبوط ۱۲ منه) (الترمذی ۱۲ ان)

---

۱ قوله ان يجلسوا قبل ان يوضع الخ هذا فی حق القائم الماشی معه واما القاعد علی الطريق اذا مرت به فلا يقوم لها وقيل يقوم ۱۲ منه ۲ قوله ان تضع مقدم الجنازة الخ اما بدأ بالمقدم لان المقدم اول بالابتداء واما بدأ باليامن لان الله تعالى يحب التيامن وفی الغاوی الصغری ويبدأ باليامن والمراد يمين الميت لا يمين الجنازة لان يمين الميت على يسار الجنازة وبالعكس ۱۲ منه ۳ قوله ويدخل الميت من قبل القبلة يعنی يوضع الجنازة بجانب القبلة ثم يحمل منه الميت فيوضع فی اللحد وهو مذهب علی بن ابی طالب ومحمد بن الحنفية واسحٰق بن راہويه و ابراہيم النخعی ۱۲ منه

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۹۴

صنع ذلك فی جنازة سعد ومن حديث عثمان انه صنع ذلك ومن طريق ابن عمر فی جنازة رافع بن خديج ومن طريق ابن الزبير فی جنازة المسور بن مخرمة وروى ابن سعد عن مروان انه فعل ذلك هو وابو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر قوله سئل النبی صلى الله عليه وسلم عن المشی بالجنازة قال ما دون الخبب ابو داؤد واحمد واسحٰق والترمذی عن ابن مسعود بهذا وفيه ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعد الاهل النار والجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من تقدمها قال الترمذی سمعت محمدا يضعفه وقد اشتمل على ثلثة احكام وفی الثانی حديث ابی هريرة فی الصحيحين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونها عن رقابكم ولابی داؤد والنسائی والحاكم عن ابی بكرة لقد رايتنا مع النبی صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها رملا وفيه قصة ولمسلم عن ابن عباس اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا قاله فی ميمونة واما الحكم الثالث ففيه حديث ابی هريرة لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت ولا يمشى بين يديها اخرجه ابو داؤد واحمد وفيه مجهولان واختلف على راويه وعن ابی امامة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يمشی خلف جنازة اخرجه الحاكم وعن سهل بن سعد رفعه كان يمشی خلف الجنازة اخرجه ابن عدی بسند ضعيف وعن ابی امامة ان ابا سعيد سأل عليا فقال فضل المشی خلف الجنازة على امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقيل له سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعا فقال له ابو سعيد الخدری انی رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال يغفر الله لهما لقد سمعاه ولكنهما كرها ان يجهد الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس واسناده ضعيف جدا رواه عبد الرزاق واخرج عن عبد الرحمٰن بن ابزی عن علی نحوه وفيه القصة وقصة ابی بكرة لم يصرح برفعه واخرج باسناد صحيح عن طاؤس ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة مرسل وروى ابن ابی شيبة عن مسروق رفعه ان لكل شئ قربانا وقربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم مرسل وعن ابن عمر لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشی خلف الجنازة الا قول لا اله الا الله اخرجه ابن عدی فی ترجمة ابراهيم بن ابی حميد وضعفه وللطبرانی فی مسند الشاميين عن نافع قلت لابن عمر كيف السنة فی المشی مع الجنازة قال ويحك اما ترانی امشی خلفها وفی سنده ابو بكر بن ابی مريم وهو ضعيف وعن كعب بن مالك رفعه اذا كنت اماما مها فلم تكن معها وفيه قصة اخرجه الدارقطنی بسند ضعيف وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملئكة وخلفها لبنی آدم اخرجه ابن ابی شيبة ويعارضه ما اخرجه الاربعة وابن حبان من طريق الزهری عن سالم عن ابيه انه راى النبی صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال الترمذی رواه بعض مرسلا ثم اخرجه من يرون المرسل اصح ثم اخرجه من طريق معمر عن الزهری مرسلا ثم اخرجه من رواية محمد بن بكر عن يونس عن الزهری عن انس وقال هو خطأ وقال النسائی الصواب رواية زياد بن سعد عن الزهری حدثنی سالم عن ابن عمر انه كان يمشی بين يدی الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امامها اخرجه احمد والطبرانی قال احمد هو عن الزهری مرسل وحديث سالم من فعل ابن عمر واخرج ابن ابی شيبة من طريق صالح مولی التوأمة رايت ابا هريرة وابا قتادة وابا اسيد وابن عمر يمشون امام الجنازة واخرج عبد الرزاق عن عمر انه كان يضرب الناس يقدم امام جنازة زينب بنت جحش **فصل** واخرج اصحاب السنن واحمد والحاكم عن المغيرة رفعه الراكب يسير خلف الجنازة والماشی يمشی خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا ——— **فصل فی الدفن** حديث اللحد لنا والشق لغيرنا اصحاب السنن من حديث ابن عباس قال الترمذی غريب ولابن ماجة واحمد عن جرير مثله واسناده ضعيف من وجهين الى ناذان عنه وعن جابر مثله اخرجه ابن شاهين بسند ضعيف وعن انس لما توفی النبی صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد اخرجه ابن ماجة واخرج عن عائشة وابن عباس نحوه وسمى الذی يلحد وهو ابو طلحة والذی يضرح وهو ابو عبيدة والذی ارسل اليهما وهو العباس فذكر الحديث مطولا وفی اسناده ضعف ولابن ابی شيبة عن مالك عن ابن عمر ألحد للنبی صلى الله عليه وسلم ولابی بكر وعمر وهذا من اصح الاسانيد

لہ وكذا هو عند ابن سعد عن ربيعة بن عبد الله بن هدير يل راى عمر فذكر وليس فيه الضرب وهو كذلك عند مالك فی المؤطا بدون الضرب ۱۲ منه ۲ مرسلا وفی اسناده عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف ۱۲ منه ۳ فيه عثمان بن عمر وهو ضعيف ۱۲ تلخيص منه من حديث انس واسناده حسن ۱۲ تلخيص ۵ لان فی اسناده حسين بن عبد الله تركه النسائی وقال يحيى مرة لا باس به يكتب حديثه وفی التقريب ضعيف من الخامسة ۱۲

يلى القبلة خلافا للشافعي فان عنده يسل سلا لما روى انه صلى الله عليه وسلم سل سلا ولنا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه واضطربت الروايات في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قاله رسول الله حين وضع ابا دجانة في القبر ويوجه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار ويسوى اللبن على اللحد لانه صلى الله عليه

(الهيم اذ وضع ذا البجادين اسمه عبد الله ١٢ اب) (وله الشافعي بنفسه الرسل من قبل رأسه اب) (قطع فان اباد جانة توفي بعده في زمن خلافة الصحابة ١٢ ات) (يعني عقدة الكفن ١٢ ع) (ثم ثبت الامر ١٢ اب)

---

١ قوله خلافا الخ اقول اختلفوا فيه على ثلثة مذاهب الاول مذهب الحنفية واليه ذهب علي والنخعي واسحٰق بن راهويه ويشهد له كثير من الاخبار فاخرج الترمذي وابو نعيم عن ابن عباس قال دخل رسول الله قبر عبد الله ذي البجادين ليلا فاخذه من قبل القبلة والمذهب الثاني مذهب الشافعية واليه ذهب احمد بن منيع مسندا بيان السل اسهل وشهدت له بعض الاخبار اينما فروى ابن ماجة عن ابي رافع قال سل رسول الله سعد ابن وقاص عليه ما روا ان لك مذهب مالك وهو التخيير بين الادخال من جانب القبلة وبين السل والتحقيق في هذا المقام ان مذهبنا ادى نظرا احسن سر لان الاخبار القولية والفعلية في هذا الباب متعارضة وكذا الاخبار الواردة في ادخال رسول الله على ما مر ذكرها فلما تعارضت الاخبار مرنا الى الترجيح فوجدنا ان مذهبنا هو الراجح لما ذكرنا من ان جانب القبلة معظم وما ذكره الشافعية من ان السل اسهل فجوابه ان اعتبار الامر الشرعي اولى من اعتبار السهولة ومذهب اليه مالك من التخيير فان اراد به اباحة كلا الامرين فخارج عن محل النزاع لان النزاع انما هو في الاستحباب والاستحباب لا عدم جواز كلا الامرين وان اراد به التخيير في الاستحباب فغير مقبول لما ذكرنا هذا ما حضرني في ترجيح مذهب الحنفية من المذاهب الثلثة وقال العيني في شرح الهداية احاديث السل غير صحيحة ولئن سلمنا فالجواب من وجوه الخ تلك العجب منه مع جلالة قدره واستنكافه عن تبعية شراح الهداية الذين هو اقبل قدما تبعهم في هذا المقام ولم ينظر فيما في هذه الوجوه من السقاطة اما الوجه الاول فلثبوت السل من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ماجة واما الثاني في فلان باب الامتثال وسيع يجب سده فان الخصم يقول السل وهو السنة والاخذ من جانب القبلة انما كان لنيابة كان للضرورة واما الثالث فلان رسول الله لم يتوف ملصقا مع البدار بل مستندا الى عائشة رض على ما دلت عليه اخبار الصحيحين وهو يقتضي كونه متباعدا عن اصل البدار ومن المعلوم ان قبره كان لمواراة الاموات لان يكون موضع العلم ملصقا الى اصل البدار ومنزل القبر قريبا وليس الادخال من جانب القبلة الا لوضع الجنازة على سقف اللحد فالقول بعدم امكان ذلك ليس كما ينبغي كما لا يخفى ١٢ فلما من رسالة رفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة في القبر للمولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ١٢ ٢ قوله يسل سلا وصفة ذلك ان يوضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه ثم يدخل الرجل الآخذ في القبر فيأخذ براس الميت فيه خلف الى القبر اولا ثم يسل كذا في كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى قاضيخان والخلاصة وقال الحلواني صورة السل ان يوضع الجنازة في مقدم القبر حتى يكون رجل الميت بازاء موضع رأس من القبر ١٢ ك ٣ قوله الادخال من الخطأ الفاحش ماعده عن العيني في منحة السلوك شرح تحفة الملوك عنه قول المائن ويدخل من جانب القبلة لانه الصلوة والسلام اخذ اباد جانة من قبل القبلة انتهى فان اباد جانة قتل في زمن ابي بكر الصديق رض والصحيح ذو البجادين ١٢ رفع الستر ٤ قوله واضطربت الروايات وجه الاضطراب ما روى انه سل سلا وما روى انه ادخل من جانب القبر ولما تعارضت الروايات لا يكون الحديث حجة للخصم على انا نقول احاديث السل غير صحيحة ولئن سلمنا فالجواب عنه من وجوه الاول ما رواه الخصم انا فعل الصحابة او قوله وما روينا فعل الرسول الله صلى الله عليه وسلم على انه يحتمل ان ما رواه فعل خواص اقاما لرخاوة الارض الثالث انه لم يكن من جهة القبلة ما يسع فيه وضع الجنازة لقرب الحائط ١٢ اب ٥ قوله الروايات اخرج ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا واخرج ابن عدي والعقيلي عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله اخذ من قبل القبلة وله واخرج الشافعي في مسنده عن ابن عباس انه قال سل رسول الله سلا وكذلك عمرو ابو بكر ١٢ رفع الستر ٦ قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر غريب وقد يستانف له بحديث ابي داود والنسائي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال هي تسع فذكرها الى ان قال واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء واموانا اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم حديث انه صلى الله عليه وسلم جعل في قبره اللبن تقدم من حديث سعد في اللحد وهو في مسلم ومن حديث جابر وعائشة وهو في ابن حبان وعند الحاكم من حديث علي قال غسلت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وله لحد له ونصب عليه اللبن نصبا ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سل سلا الشافعي ومن طريقه البيهقي عن عمران بن موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا قال الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر مثله لا اختلاف بينهم في ذلك وروى ابن شاهين من حديث انس رفعه يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا واسناده ضعيف ورواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح لكنه موقوف على انس قوله واضطربت الروايات في ادخاله يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمن عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا واخرج ابن عدي عن ابن بريدة عن ابيه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحدله ونصب عليه اللبن نصبا وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا اخرجه ابن ماجة وفيه عطية وهو ضعيف قال الشافعي لا يمكن ادخاله من جهة القبلة لان القبر في اصل الحائط وعن ابي اسحٰق ان الحارث اوصى ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابو داود ورجاله ثقات وعن ابي رافع قال سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف وعن ابن عمر انه دخل ميتا من قبل رجليه اخرجه ابن ابي شيبة باسناد ضعيف وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر ليلا فاسرج له سراجا فاخذه من قبل القبلة اخرجه الترمذي وحسنه وعن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة اخرجه ابن ابي شيبة واخرج عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة قوله فاذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة في القبر انتهى قوله ابا دجانة غلط وتبع فيه صاحب المبسوط وابو دجانة استشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم باليمامة ذكره ابن ابي خيثمة وغيره واحد والحديث مروي بدون ذكر ابي دجانة اخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ولابي داود من هذا الوجه وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه ابن حبان والحاكم واورده الحاكم بصيغة الامر ورواته ثقات الا ان الدارقطني قال المحفوظ موقوف ورواه الطبراني من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال لي ابي اللجلاج يا بني اذا اقمت فالحدلي فاذا وضعتني في لحدي ..... نقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن على التراب سنا ثم اقرء عند راسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قوله ويوجه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جدده وقد تقدم في اول الجنائز حديث عمير بن قتادة في حد الكبائر ومنها واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء واموانا اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم حديث انه صلى الله عليه وسلم جعل في قبره اللبن تقدم من حديث سعد في اللحد وهو في مسلم ومن حديث جابر وعائشة وهو في ابن حبان وعند الحاكم من حديث علي قال غسلت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وله لحد له ونصب عليه اللبن نصبا ١٢

---

١ هذا دليل لحنفية لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه ١٢ ٢ وقال في شرح السنة اسناده ضعيف ١٢ مشكوة

marfat.com

وسلّم جعل على قبره اللبن ويُسَنّى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل لان مبنى حالهن التسوية المنطية ۱۲ ك
على الستر ومبنى حال الرجال على الانكشاف ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلى ثم بالآجر
اثر النار فيكره تفاؤلا بالنار بالقصب وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل
على قبره طُنّ من قصب ثم هال التراب ويسنّم القبر ولا يُسَطّح اى لا يُربّع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع
القبور ومن شاهد قبره اخبرانه مسنّم

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون اووجد في المعركة وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه في معنى شهداء احد وقال صلى الله عليه وسلم فيهم زمّلوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فكل من قتل بالحديد ظلما وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معناهم فيلحق بهم

---

۱ قوله جعل على قبره اللبن هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه عن جابر كان قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اللحد ونصبا عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض شبرا ۱۲ ب

۲ قوله ثم بالآجر الاشارة الى انه فرق بعضهم في الآجر دون الخشب ذكره الاتقاني ۱۲ ب قوله ذكره تفاؤلا قال الجرجاني في هذا ليس بشئ لانه يكفن في ثوب قمره القصار وان كان به اثر النار ۱۲ ك

۳ قوله وفي الجامع الصغير مرمز به لما في المنية رواية القدوري لانها لا تدل الا على نفي الباس لا بخبر رواية الجامع الصغير تدل على الاستحباب ۱۲ ع قوله باب الشهيد

اما افراد هذا الباب عما قبله وان كان الكل في حكم الموتى للان حكم الشهيد يخالف عما قبله في حق التكفين والغسل ۱۲ ب قوله ولم يجب بقتله دية لانه عمدا بآلة جارحة لانه لم يجب بهذا القتل الدية بل يجب القصاص لكن سقط بحرمة الابلوة وجبت الدية فيكون شبيها ۱۲ ك قوله فهو في معناهم ههنا قيود الاول ان يكون القتل ظلما احترازا عن القتل رجما كما ذكرنا والى القتل بالمعيدة واما يشترط اذا كان القتل بين المسلمين واما من اهل الحرب وقطاع الطريق فليس بشرط بل هو شهيد باى شئ قتل والثالث ان يكون طاهرا فلا يكون منها ودمائنا والرابع ان يكون بالغا فلا يكون صبيا في هذين خلاف ابي حنيفة وصاحبيه والخامس ان لا يجب بقتله عوض مالي ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث انه جعل على قبره صلى الله عليه وسلم طُنّ من قصب اخرجه ابن ابي شيبة من مرسل الشعبي وروى ابن سعد عن ابي ميسرة عن عمرو بن شرحبيل انه قال رايت المهاجرين يستحبون ذلك واخرج مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في قبره قطيفة حمراء **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور اخرجه محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة اخبرنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وزاد وتجصيصها **قوله** ومن شاهد قبر النبي صلى الله عليه وسلم اخبرانه مسنم اخرج محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اخبرني من راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر ناشزة من الارض عليها فلق من مدر بابيض واخرج ابن ابي شيبة عن سفيان بن دينار التمار قال دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبره وقبر ابي بكر وعمر مسنمة واخرجه البخاري بدون ذكر ابي بكر وعمر وروى ابن شاهين في الجنائز من رواية جابر الجعفي قال سالت ثلاثة كلهم له في قبر النبي صلى الله عليه وسلم سالت اباجعفر وسالت القاسم وسالت سالما فقلت اخبرني عن قبور ابائكم في بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة واما مارواه ابوداؤد عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن قبور ثلثة لا مشوفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء واخرجه الحاكم فظاهره يعارض الذي قبله وقد جمع الحاكم بانها كانت كذلك اول الامر ثم سنمت لما سقط الجدار واخرجه مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ولَهُ عن فضالة بن عبيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسوية القبر **فصل في الدفن بالليل** في البخاري ان ابا بكر دفن قبل ان يصبح وفي الصحيحين ان عليا دفن فاطمة ليلا ولابي داؤد عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلا واما مارواه ابن ماجة عن جابر رفعه لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ففي اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف نعم روى مسلم من حديثه في قصة فزجرا النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر رجل الى ذلك فهذا النهي مقيد بعدم الصلوٰة ومثله حديث ابن عباس في البخاري **باب حكم الشهيد. حديث** قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم لم اجد بهذا اللفظ وهو عند الشافعي واحمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد وقال اني شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم واخرجه النسائي والبخاري والاربعة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى احدهما قدّمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي الباب عن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا في ثيابهم ولا بي داؤد عن جابر رضي رجل يسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **طرق الصلوة على حمزة** الحاكم عن جابر فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فلما راه مثل به شهق ثم جئ بحمزة وصلى عليه ثم جئ بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى عليهم كلهم وفيه ابو حماد الحنفي وهو متروك وروى احمد من طريق الشعبي عن ابن مسعود قال

لـه سنت افتراب سنا مسيته على وجه الارض صبا سهلا حتى صار كالمسنّاة ۱۲ ك وان تجصص القبر وبنى عليه وان يكتب عليه وان يوطى رواه الترمذي واللفظ لهٗ وابوداؤد وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث جابر وهو في مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة وفي رواية لابي داؤد ان يزاد عليه ويطيّب عليه البيهقي لا يزاد في القبر اكثر من ترابه لئلا تر تفع ۱۲ تلخيص ۲ احتج الشافعي على ان القبور لحد بث على هذا ۱۲ تلخيص

والمراد بالاثر الجراحة لانها دلالة القتل وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين[۱] ونحوه والشافعي يخالفنا في الصلوٰة

ويقول السيف محّاء للذنوب فاغنى[۲] عن الشفاعة ونحن نقول الصلوٰة على الميت لاظهار[۳] كرامته والشهيد اولى بها والطاهر

عن الذنوب لا يستغنى عن الدعاء كالنبي[۴] والصبي ومن قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق فباي شيء قتلوه

لم يغسل لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح واذا استشهد الجنب[۵] غسل عند ابي حنيفة وقالا لا

يغسل لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت[۶] والثاني لم يجب للشهادة ولابي حنيفة ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة

فلا ترفع الجنابة[۷] وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا

وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية وعلى هذا الخلاف[۸] الصبي لهما ان الصبي احق بهذه الكرامة وله ان السيف

كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف كونه طهرة ولا ذنب على الصبي فلم يكن في معناهم ولا يغسل[۹] عن الشهيد

دمه ولا ينزع عنه ثيابه لما روينا[۱۰] وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح والخف لانها ليست من جنس الكفن ويزيدون

---

۱ قوله كالعين وان خرج من دبره او انفه لذكره لا يكون شهيد الان الدم يخرج من هذا المواضع من غير ضرب في العادة ۱۲ اب ۲ قوله فاغنى عن الشفاعة تقريره اذا كان السيف محالا للذنوب لا ينبغي للشهيد ان يصلي عليه فيستغني عن الشفاعة والصلاة لا جلها ۱۲ اب ۳ قوله لاظهار كرامته لا يخفى عليك ان الصلوٰة على الميت المقصود الاصلي من فعلها الاستغفار له والشفاعة والتكريم تبعان فاراد به من الجواب ايجاب ذلك على الناس فتقول اذا وجب الصلوٰة على الميت على المكلفين تكريما لفلان وجبت عليهم على الشهيد الاولى ۱۲ اف ۴ قوله كالنبي والصبي لو اقتصر على النبي كان اولى للاقتصار على الاضعف لان الاهم والصبي لما لا حاجة اليه في ثبوت ذلك الحكم اذ يكفي فيه ثبوت بذل نفسه ابتغاء مرضات الشارع ۱۲ اع ۵ قوله لان شهداء احد الخ في رواية عن ابي حنيفة لا يغسل لان الانفصال ما كان واجبا عليهما قبل الانقطاع ۱۲ اع ۶ قوله سقط بالموت لانه خرج عن كونه مكلفا بالغسل عن الغاية ۱۲ اع ۷ قوله غير رافعة الا ترى انه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة يغسل تلك النجاسة ولا يغسل الدم هذه ۱۲ ك ۸ قوله وقد صح الخ ان الدفع ليس الا بالغسل وهو حديث حنظلة فان لهم ان يرفعوا ذلك بان الوجوب قبل الموت كان متعلقا به وبعده بغيره فما هو لا يتنقل بغيره الا بدليل نيرجع في ايجابهم ذلك الى حديث فان قالوا انا هو بغير ارادة الله سبحانه تكريه الا انا واجب والالم يسقط بفعل غير الامرين لان الوجوب عليهم تلك كان ذلك اول تعليم للوجوب فجاز ان يسقط بفعل غيرهم ذلك لحصول المقصود بخلاف ما بعده الاول لغسل الملائكة آدم عليه السلام ۱۲ ف ۹ قوله غسلة الملائكة رواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن ابي عامر الغسيل ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب اذا سمع الهائعة فقال رسول الله لذلك غسلته الملائكة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وليس عند الحاكم فسلوا صاحبته وفي رواية يعني زوجته وهي حميدة كان قد بنى بها تلك الليلة فرأت في منامها كان بابا من السماء فتح والمنزل دونه فعرفت انه مقتول من الغد فلما اصبحت وعت بادلة من قومها واستشهد هم انه دخل بها فخشيت ان يقع في ذلك نزاع ذكر الواقدي ۱۲ اف ۱۰ قوله لما روينا يدل على عدم الغسل ولكن لا يدل على عدم نزع الثياب وانما الدليل عليه ما روى عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود ويدفنوا في دمائهم وثيابهم اخرجه ابن ماجة وابو داود ۱۲

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۹۷

فوضع حمزة وجئ برجل من الانصار فوضع الى جنبه وصلى عليه ورفع الانصاري وترك حمزة ثم جئ باخر حتى صلى على حمزة يومئذ سبعين صلوٰة والشعبي لم يسمع من ابن مسعود وقد اخرج عبد الرزاق من مرسل الشعبي وهو اصح وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره اخرجه ابو داؤد وفي اسناده اسامة بن زيد الليثي وهو لين وقال الدارقطني تفرد عثمان بن عمر بهذه الزيادة وقد رواه ابن وهب عن اسامة وهو اعلم الناس بحديثه فقال ولم يصل عليهم اخرجه ابو داؤد ايضا وعن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الحديث قال ثم قدم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوٰة اخرجه الدارقطني وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين واخرجه الحاكم والطبراني وابن ماجة من طريق اخرى عن ابن عباس قال امر رسول صلى الله عليه وسلم بحمزة فجئ بالقتلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلوٰة وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف واخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس مثله سواء وفي اسناده عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف واخرجه ابو قرة في السنن عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس والحسن متروك ولابي داؤد في المراسيل عن ابي مالك الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوٰة وله عن عطاء مثله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد واخرج الواقدي من مرسل عطاء مثله الا انه قال على قتلى بدر وذكر في المغازي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على والد جابر قبل الهزيمة وروى النسائي عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه فذكر الحديث وفيه انه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

قوله لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح لما ادرى ما مراده بهذا قوله وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسله الملائكة اخرجه ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة ان صاحبكم تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب فقال لذلك غسلته الملائكة وصححه ابن حبان والحاكم ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس اصيب حمزة وحنظلة وهما جنبان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الملئكة تغسلهما واسناده ضعيف وقال ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم يعني حنظلة تغسله الملئكة فسئلوا اهله ما شانه قالت انه خرج وهو جنب حين سمع الهائعة واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة اصحاب

---

۱ هو مفضل بن صدقة قال في فتح القدير ضعفه يحيى والنسائي الا ان عطاء بن مسلم وثقه فلا يقصر الحديث عن درجة الحسن ۱۲ انتهى ملخصا

وينقصون ما شاؤا تماما للكفن ومن ارتث غسل وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحيوة لان بذلك يخف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة لانه نال بعض مرافق الحيوة وشهداء احد ماتوا عطاشا والكأس تدار عليهم فلم يقبلوا خوفا من نقصان الشهادة الا اذا احمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة ولو اواه فسطاط او خيمة كان مرتثا لما بينا ولو بقي حيا حتى مضى وقت صلوٰة وهو يعقل فهو مرتث لان تلك الصلوٰة صارت دينا في ذمته وهو من احكام الاحياء قال وهذا مروى عن ابي يوسف ولو اوصى بشئ من امور الآخرة كان ارتثاثا عند ابي يوسف لانه ارتفاق وعند محمد لا يكون لانه من احكام الاموات ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا اما في الدنيا واما في العقبى وعند ابي يوسف ومحمد ما لا يلبث كالسيف ويعرف في الجنايات ان شاء الله تعالى ومن قتل في حد وقصاص غسل وصلى عليه لانه باذل نفسه لايفاء حق مستحق عليه وشهداء احد بذلوا انفسهم لابتغاء مرضات الله تعالى فلا يلحق بهم ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه لان عليا لم يصل على البغاة

باب الصلوٰة في الكعبة

الصلوٰة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض لانه صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح ولانها صلوٰة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لان

قوله ومن ارتث بصيغة المجهول بالثاء المثناة من فوق والثاء المثلثة هو من قولهم ثوب رث اى خلق **قوله** الا اذا حمل من مصرعه الخ قال الازهري وفيه نظر لان الحمل من المصرع لنيل الراحة قلت في نظره نظر لان الحمل من المصرع انما يكون لنيل راحة اذا كان لصرم القتال **قوله** ومن امور الآخرة اختلف فيه الشارحون فقيل الاختلاف فيما اذا اوصى بشئ من امور الآخرة فلما اذا اوصى بامور الدنيا يغسل بالاتفاق وقيل اذا اوصى بامور الآخرة لا يغسل اتفاقا وانما الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا **قوله** ومن وجد قتيلا الخ في شرح الوقاية اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل لوجوب القسامة والا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم علم القتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص اما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة فلا يخرج هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل انتهى قول ويالله التوفيق ان محشي هذا الكتاب قد قيد وقوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما بقولهم ولم يعلم قاتله منا وقد صرح في النهاية انه ان قتل ظلما بحديدة ولا يعلم قاتله يغسل لان الواجب هناك الدية والقسامة ولفظ الكتاب يشير الى ذلك حيث قال لوجوب بالقصاص والا اذا علم القاتل المعلوم فانه قال شارح الوقاية لا يسمع والله اعلم **قوله** مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده **قوله** ما لا يلبث كالسيف يعني لا يشترط في قتيل وجد في المصر ان يقتل بالحديدة بل المثقل من الحجر والخشب مثل السيف عندهما في وجوب القصاص حتى لا يغسل القتيل ظلما في المصر اذا عرف قاتله وعلم انه قتله بالمثقل لوجوب القصاص عندهما وعند ابي حنيفة لا يجب القصاص في المثقل ويعرف في الجنايات ١٢ **قوله** غسل وصلى عليه هذا بالاجماع الا ان مالكا يقول لا يصلى الامام على المرجوم والمقتول قصاصا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز ولا على غيره وقال الزهري لا يصلى على المرجوم اصلا **قوله** خلافا للشافعي فيهما لم يورد احد من علمائنا هذا الخلاف في ما عندي من الكتب كالمبسوطين والاسرار والايضاح والمحيط وشروح الجامع الصغير ١٢ انتهاية **قوله** خلافا للشافعي فانه يرى جواز الصلوٰة في الكعبة فرضها ونفلها كذا اورده اصحاب الشافعي في كتبهم ١٢ نهاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۹۸ الصفة من طريق ابن اسحٰق وروى ابن اسحٰق ايضا عن الزهري عن عروة قال خرج حنظلة وقد واقع امرأته وهو جنب لم يغتسل فلما التقى الناس فذكر قتل حنظلة واخرجه ثابت في الدلائل من طريق ابن اسحٰق ايضا ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

قوله وشهداء احد ماتوا عطاشا والكأس تدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة لم اجده وفي الباب حديث ابي جهم بن حذيفة انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمي ومعي شنة من ماء لاسقيه ان كان به رمق فاذا به ينشق فقلت اسقيك قال نعم فاذا رجل يقول اه فاشار الى ابن عمي ان انطلق به اليه فاذا هشام بن العاص فاتيته فسمع اخر يقول اه فاشار الى ان انطلق به اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات اخرجه البيهقي في الثاني والعشرين من شعب الايمان وروى فيه عن حبيب بن ابي ثابت ان الحارث بن هشام وعكرمة بن ابي جهل وعياش بن ابي ربيعة اثبتوا يوم اليرموك فذكر نحو هذه القصة واخرجه الطبراني من هذا الوجه **قوله** روى ان عليا لم يصل على البغاة لم اجده **باب الصلوٰة في الكعبة** - **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح البخاري ومسلم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح ثم دخل وبلال واسامة وعثمان وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا قال عبد الله فبادرت الباب فقلت لبلال هل صلى فيه قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت ان اسأله كم صلى واخرجاه من طريق اخرى واخرجاه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل وعن ابن

بقيه بر ص

marfat.com

استيعابها ليس بشرط فان صلى الامام بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز لانه متوجه الى القبلة ولا يعتقد امامه على الخطأ بخلاف مسألة التحري ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلاته لتقدمه على امامه واذا صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجانب ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته خلافا للشافعي لان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عند ابي حنيفة دون البناء لانه ينقل الا ترى انه لو صلى على جبل ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول اما الوجوب فلقوله تعالى واتوا الزكوة ولقوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم وعليه اجماع الامة والمراد بالواجب الفرض لانه لا شبهة فيه و

---

١ قوله بخلاف مسألة التحري يعني اذا صلوا بجماعة في بيت مظلمة بالتحري فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام وقد علم حال امامه لم يجز صلوته لانه اقتدى بامامه على الخطأ ١٢ بناية ٢ قوله وقد ورد النهي اخرجه الترمذي وابن ماجة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواضع في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ١٢ بناية ٣ قوله كتاب الزكوة قرنها بالصلوة اقتداء بما ذكره الله تعالى في القرآن واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وكذلك في السنة بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وانما قدم الصلوة عليها فلانها احسن في نفسه لكن بالواسطة وكانت هي احوط رتبة من الصلوة ١٢ عيني ٤ قوله الزكوة في الاصل زكا الزرع اذا نما وانما سميت بها لانها سبب نماء المال بالخلف في الدنيا والثواب في العقبى ١٢ كفاية ٥ قوله ملكا تاما احتراز عن مال المكاتب فانه مال المولى وانما للمكاتب فيه ملك اليد ومن مال المديون فان صاحب الدين يستحقه عليه فيكون ملكا ناقصا ١٢ عناية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ١٩٩

عباس عن اسامة لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة وروى احمد وابن حبان من حديث ابن عمر عن اسامة انه صلى فيه ومن طريق مجاهد عن ابن عباس حدثني اخي الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ولكنه لما دخلها ساجدا بين العمودين ثم جلس يدعو وقد روى الدارقطني من رواية يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسألت بلالا هل صلى قال نعم صلى ركعتين وروى الطبراني والدارقطني من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل وروى اسحق والطبراني من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في الحج ودخله عام الفتح وجابر متروك قال البيهقي ان صحة الروايتان يعني اللتين قبل هذا دل على انه دخل مرتين فصلى مرة وترك مرة والله اعلم وفي الباب عن عبد الرحمن ابن صفوان قلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين اخرجه احمد واسحق والبزار والطبراني وعن عبد الله بن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى في الكعبة فخلع نعليه الحديث اخرجه ابن حبان قوله ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته الا انه يكره وقد ورد النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبعة مواطن الحديث وفيه فوق ظهر بيت الله قال الترمذي ليس اسناده بذاك القوي وقد روى عن ابن عمر عن عمر والاول اشبه واخرج ابن ماجة حديث عمر قال ابو حاتم الاسنادان واهيان الصلوة في المقبرة والحمام الترمذي عن ابي سعيد الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام قال فيه اضطراب ارسله سفين وصله حماد واختلف على ابن اسحق وصححه ابن حبان والحاكم ويعارضه عموم قوله في حديث جابر وجعلت لي الارض طيبة وطهورا ومسجدا متفق عليه وفي حديث ابي امامة عند البيهقي والطبراني جعلت لي الارض كلها مسجدا الصلوة في الارض المغصوبة لم يرد فيه شئ وما حديث ابن عمر رفعه من اشترى ثوبا بعشرة في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلوة ما دام عليه فهو ضعيف جدا وليس فيه ذكر الارض اخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق عبد الله بن ابي علاج عن مالك عن نافع عنه وقال لا اصل له من حديث مالك ولا نافع وانما رواه بقية باسناد شامي انتهى وهو عند احمد من هذا الوجه وقال احمد في الرواية ابي طالب عنه هذا الحديث ليس بشئ الصلوة بين السواري اصحاب السنن الثلاثة عن انس كنا ننقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الصلوة بين السواري وعن معاوية بن قرة عن ابيه كنا نتهى عن الصلوة بين الاساطين اخرجه النسائي

كتاب الزكوة - حديث ادوا زكوة اموالكم الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابي امامة في اثناء حديث وعن ابي الدرداء مثله في حديث اخرجه الطبراني في مسند الشاميين وفي الباب عن معاذ ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم متفق عليه ونحو في حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة وسياتي احاديث مانعها

---

١ قوله قال ابن الجوزي في علة حديث ابن عمر لا يصح وخالفه في تحقيقه فمال الى تصحيح ١٢ ق ـ

marfat.com

اشتراط الحرية لان كمال الملك بها والعقل والبلوغ لما نذكره والاسلام لان الزكوة عبادة ولا تتحقق العبادة من الكافر

ولا بد من ملك مقدار النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به ولا بد من الحول لانه لا بد من مدة يتحقق فيها

النماء وقدرها الشرع بالحول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه الممكن به من الاستغناء

لاشتماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الاسعار فيها فادير الحكم عليه ثم قيل هي واجبة على الفور لانه مقتضى

مطلق الامر وقيل على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وليس على الصبي

والمجنون زكوة خلافا للشافعي فانه يقول هي عزامة مالية فتعتبر بسائر المؤن كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج

ولنا انها عبادة فلا تتادى الا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض و

كذلك الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع ولو افاق في بعض السنة فهو بمنزلة افاقته في بعض الشهر في

قوله قدر السبب به لشواهد كثيرة منها حديث الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس في ما دون خمس اواق صدقة وليس في ما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس في دون خمسة اوسق صدقة اه قوله ولا بد من الحول هو لا قال شهاب الدين القول في تسمية الحول حولا لان الاحوال تحول فيه كما تسمى السنة سنة لسنة الاشجار فيها والسنة التغير وتسمى عاما لان الشمس عامت فقطعت جملة الفلك اه بنايه قوله لقوله قال العيني لا يقال اذا امتاز قبل الذكر لان القرائن تدل عليه انتهى اقول لا حاجة الى دلالة القرائن بل المرجع مذكور في متن القول المقدم على الضمير فان القول لا بد له من قائل فان المشتقات كما تدل على المصادر كذلك المصادر ايضا تدل على المشتقات اه سولوي محمد عبد الحي رح قوله لاشتماله على الفصول المختلفة فان التجارات ربما تيسيا لها الاسترباح في الصيف دون الشتاء وقد يكون على العكس وكذلك في الزرع والخريف اه ب.

قوله قادير الحكم عليه يعني يكون الاعتبار به دون حقيقة الاستنماء حتى اذا ظهر الربح اول يظهر وجب الزكوة بحولان الحول اه عنايه قوله لانه مقتضى الامر الدليل غير مقبول لان المختار في الاصول ان مطلق الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد المامور به فيجوز للمكلف التراخي والفور في الامتثال لانه لم يطلب منها الفعل مقيدا باحدهما والوجه المختار هو ان الامر في الفقير مع قرينة الفور وهي دفع حاجة الفقير وهي مجملة مطلق اه قوله لا يضمن الزكوة قال مالك والشافعي واحمد يضمن كما في الاستهلاك لانه مال ورد ينا في ذمته قلنا الواجب جزء من النصاب فلا تصور بقاء الجزء بعد الهلاك بخلاف ما اذا استهلكه لانه دخل في ضمانه فبقي دينا عليه اه قوله هي غرامة مالية الغرامة ان يلتزم الانسان ما ليس عليه كذا في المغرب واراد بها ههنا المؤنة مالية لورود بالمال وملكر في المال كامل فتجب بالنقيرة اك قوله لعدم العقل ولا اعتبار لاختيار الصبي العاقل ولبذا الولي الصبي بنفسه وهو ما قال لا يضع عنه المضم فعلم ان اختياره غير صحيح اه قوله لانه مؤنة الارض مبارة عما هو سبب بقاء الشئ كالنفقة ثم العشر والخراج سببان لبقاء الارامي فالعشر والفقراء مصرف العشر والخراج مصرف الخراج المقاتلة فالمقاتلة يكونون قاصدين اهل الاسلام والفقراء يعونون نصرة اهل الاسلام على الكفار اك قوله معنى المؤنة لما ان سبب وجوب العشر الارض النامية بالخارج فاعتبار الارض وهي الاصل كانت المؤنة اسلا واعتبار الخارج وهو وصف الارض كان معنى العبادة تابعا اه ع قوله بمنزلة افاقته في بعض الشهر يعني اذا كان مفيقا في جزء من السنة اولها او آخرها قل او كثر يعد ملك النصاب يلزم الزكوة كما لو افاق في جزء شهر من رمضان في يوم او ليلة لزم صوم الشهر كله في قول محمد ورواية عن ابي يوسف لان السنة للزكوة بمنزلة الشهر للصوم اه عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ولا بد من ملك مقدار النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به كانه يشير الى حديث ابي سعيد وليس في ما دون خمس اواق صدقة متفق عليه حديث لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ابو داؤد عن علي رفعه اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم الحديث وفيه ذكر الذهب وقال في آخره وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول واختلف في رفعه ووقفه قال الدارقطني الصحيح الموقوف وهو كذلك في المؤطا وصله الدارقطني في الغرائب مرفوعا وضعفه واخرج الترمذي من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول ثم اخرجه موقوفا وقال هذا اصح واخرج الدارقطني من حديث انس نحوه لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول فيه جبان بن سياه وفي ترجمته اورده ابن عدي وضعفه وعن عائشة مثله اخرجه ابن ماجة وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف **قوله** وليس على الصبي والمجنون زكوة كان الحجة فيه حديث عائشة مرفوعا رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه الاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم وفي الباب عن علي وروي مهن بن الحسن عن ابي حنيفة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود ليس في مال اليتيم زكوة واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ليث مطولا موقوفا ايضا ويعارضه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة اخرجه الترمذي وضعفه برواية المثنى بن الصباح وقد تابعه مندل عن الشيباني عن عمرو بن شعيب عند الدارقطني لكن مندل ضعيف وكذا الراوي عنه واخرجه ايضا من طريق العرزمي عن عمرو والعرزمي ضعيف قال الدارقطني والصحيح انه من كلام عمرو وفي الباب عن انس اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وعن ابي رافع قال ان ابا رافع لما مات باع عمر ارضه التي اقطعها له رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانين القا فدفعها الى علي فكان يزكيها فلما قبضها بعث ابي رافع وجدوها ناقصة فسألوا عليا فقال احسبوا زكاتها فقال اكنتم تروون انه يكون عندي مال لا ازكيه اخرجه البيهقي وعن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة تليني انا واخالي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكوة اخرجه في المؤطا والشافعي عنه وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لا تاكلها الزكوة وروى البيهقي من طريق حميد بن هلال سمعت ابا مجلز وكان خادما لعثمن بن ابي العاص قال فقدّ عثمن ابن ابي العاص على عهد فقال له عمر كيف متجر ارضك قال عندي مال يتيم قد كانت الزكوة ان تفنيه قال فدفعه اليه وله طرق عن عمرو قال عبد الرزاق اما ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا يقول الذي على مال اليتيم قال يعطى زكاته صحيحة

له رواه البخاري تعليقات في كتاب الطلاق ١٢

marfat.com

الصوم وعن ابي يوسف رح انه يعتبر اكثر الحول ولا فرق بين الاصلي والعارضي وعن ابي حنيفة رح انه اذا بلغ مجنونا يعتبر الحول من وقت الافاقة بمنزلة الصبي اذا بلغ وليس على المكاتب زكوة لانه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق ولهذا لم يكن من اهل ان يعتق عبده ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وقال الشافعي رح يجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام ولنا انه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا بالفراغة عن الحاجة والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكوة ما لم يحل بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف رح في الثاني على ما روي عنه لان له مطالبا وهو الامام في السوائم ونائبه في اموال التجارة فان الملاك نوابه وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانها مشغولة بالحاجة الاصلية وليست بنامية ايضا وعلى هذا كتب العلم لانها والات المحترفين لما قلنا ومن له على اخر دين فحجة سنين ثم قامت به بينة لم يزكه لما مضى معناه صارت له بينة بان اقر عند الناس وهي مسألة المال الضمار وفيه خلاف زفر والشافعي ومن جملته المال المفقود والآبق والضال والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة اذا نسي مكانه والذي اخذه السلطان مصادرة ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق والضال والمغصوب على هذا الخلاف لهما ان السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل ولنا قول علي لا زكوة في مال الضمار ولان السبب هو المال النامي ولا تماء الا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه وابن السبيل

---

١ قوله ومن ابي حنيفة رح هذا يوهم انه رواية عن ابي حنيفة وليس كذلك بل هو مذهبه ١٢ بنايه ٢ قوله بمنزلة الصبي اذا بلغ لان التكليف لم يسبق هذه الحالة فصارت الافاقة كبلوغ الصبي ١٢ ك ٣ قوله ومن كان عليه دين المراد دين لا مطالب من جهة العباد كما لو نذر ان يحج او ضحي او تصدق بمال معين او اشترى شاة للاضحية او اشترى ماء للوضوء او اشترى ثوبا للصلوة او اشترى طعاما للاكل او اشترى ثوبا للبس او اشترى ثوبا للتجارة او اشترى ثوبا للقنية او اشترى ثوبا للاعارة او اشترى ثوبا للاجارة او اشترى ثوبا للاستعمال او اشترى ثوبا للاستهلاك او اشترى ثوبا للاتلاف او اشترى ثوبا للاحراق او اشترى ثوبا للاغراق او اشترى ثوبا للاهلاك او اشترى ثوبا للاعدام او اشترى ثوبا للافناء او اشترى ثوبا للاضاعة او اشترى ثوبا للاتلاف او اشترى ثوبا للاحراق او اشترى ثوبا للاغراق او اشترى ثوبا للاهلاك او اشترى ثوبا للاعدام او اشترى ثوبا للافناء او اشترى ثوبا للاضاعة

یقدر بنائبه والمدفون فی البیت نصاب لتیسیر الوصول الیه وفی المدفون فی الارض او الکرم اختلاف المشائخ ولو کان
الدین علی مقر ملئ او معسر تجب الزکوٰۃ لامکان الوصول الیه ابتداء او بواسطة التحصیل وکذا لو کان علی جاحد وعلیه
بینة او علم به القاضی لما قلنا ولو کان علی مقر مفلس فهو نصاب عند ابی حنیفة لان تفلیس القاضی لا یصح عنده وعند
محمد لا یجب لتحقق الافلاس عنده بالتفلیس وابو یوسف مع محمد فی تحقق الافلاس ومع ابی حنیفة فی حکم الزکوٰۃ رعایة
لجانب الفقراء ومن اشتری جاریة للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزکوٰۃ لاتصال النیة بالعمل وهو ترک التجارة وان
نواها للتجارة بعد ذلک لم تکن للتجارة حتی یبیعها فیکون فی ثمنها زکوٰۃ لان النیة لم تتصل بالعمل اذ هو لم یتجر فلم تعتبر وهذا
بخلاف ما اذا ورث ونوی للتجارة لانه لا عمل منه ولو ملکه بالهبة او بالوصیة او النکاح او الخلع او الصلح عن القود
ونواه للتجارة کان للتجارة عند ابی یوسف لاقترانها بالعمل وعند محمد لا یصیر للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة وقیل الاختلاف
علی عکسه ولا یجوز اداء الزکوٰۃ الا بنیة مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان الزکوٰۃ عبادة فکان من شرطها النیة
والاصل فیها الاقتران الا ان الدفع یتفرق فاکتفی بوجودها حالة العزل تیسیرا کتقدیم النیة فی الصوم ومن تصدق
بجمیع ماله لا ینوی الزکوٰۃ سقط فرضها عنه استحسانا لان الواجب جزء منه فکان متعینا فیه فلا حاجة الی التعیین ولو ادی
بعض النصاب سقط زکوٰۃ المؤدی عند محمد لان الواجب شائع فی الکل وعند ابی یوسف لا یسقط لان البعض غیر متعین
لکون الباقی محلا للواجب بخلاف الاول والله اعلم بالصواب

باب صدقة السوائم فصل فی الابل

قال لیس فی اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال علیها الحول ففیها شاة الی تسع فاذا کانت عشرا ففیها شاتان الی اربع عشرة فاذا کانت خمس
عشرة ففیها ثلث شیاه الی تسع عشرة فاذا کانت عشرین ففیها اربع شیاه الی اربع وعشرین فاذا بلغت خمسا وعشرین

---

۱ قوله لتیسیر الوصول الیه لکون البیت بیده فیجمع اجزاءه فیصل الیه بعهده ۱۲ عنایه ۲ قوله اختلاف المشائخ قیل یجب الزکوٰۃ لان حق جمیع الارض ممکن فلم یتعذر الوصول الیه فصارت کالدراهم قیل لا یجب لان حق جمیعهم حارج والحرج مدفوع ۱۲ ک ۳ قوله وعلیه بینة وفی ما اذا کانت له بینة حاضرة لم یقضها حتی مضت سنون لا یکون نصابا واکثر المشائخ علی خلافه ۱۲ فتح القدیر ۴ قوله لان المال غاد ورائح قد مضت بعد النفقیس صحیحة کما هی فیجب ۱۲ عنایه ۵ قوله رعایة لجانب الفقراء بذا من الفقهاء السلمیة السکوت مع انها لا یصلح وجها له ۱۲ فتح القدیر ۶ قوله لاتصال النیة بالعمل لان العمل ان کان من الجوارح فلا تتحقق بمجرد النیة وما کان من الترک کفی فیه مجرد النیة فالتجارة من الاول فلا یکفی مجرد النیة وترکها من الثانی ۱۲ فتح القدیر ۷ قوله وان اشتری شیئا الخ هذا لما اذا اشتری شیئا لم یصح فیه نیة التجارة لا یصیر للتجارة بان اشتری ارضا خراجیة او عشریة بنیة التجارة لانه لا یصح فیه نیة التجارة لانها نوعت وهی الارض فیه الا یجوز ۱۲ کفایه

۸ قوله کتقدیم النیة فی الصوم فانه لا یجوز للعجز عن اقتران النیة بادل الصبح ۱۲ ب ۹ قوله سقط فرضها عنه فان قیل اقتران نیة الزکوٰۃ شرط ولم توجد فلم یتأد الواجب نیة للعبادة یستازم عن العبادة وقد وجدت اذ الکلام فی الفقیر والصدقة ما یراد بها الا رض الله دونیة الفرض انما تشترط لیحصل التعیین وذا عند عدم التعیین والواجب متعین فی هذا النصاب فلا حاجة الی التعیین وصار کما اذا نوی مطلق الصوم فی رمضان ۱۲ ک ۱۰ قوله استحسانا والقیاس ان لا یسقط قیل وهو قول زفر لان النفل والفرض کلیهما مشروعان فلا بد من التعیین کما فی الصلوٰۃ ۱۲ ع.

۱۱ قوله لکون الباقی محلا للواجب بیان هذا ان لا یسقط زکوٰۃ المودی کما لا یسقط زکوٰۃ الباقی لوجود المزاحمة لان المؤدی محل الواجب ولکنا الباقی ثم ان کما یتاح الی اسقاط عن المودی یحتاج الی اسقاط عن الباقی فقد ار الواجب فی المودی جاز ان یقع عن المؤدی وجاز ان یقع عنهما لعدم الاولویة ووجود المزاحمة وعدم قطع المزاحمة وهو النیة المعینة ۱۲ ک ۱۲ قوله باب صدقة السوائم بدأ محمد فی تفصیل اموال الزکوٰۃ بالسوائم اقتدار بکتب رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وانما کان فی کتبه ذلک لانها کانت فی العرب وجل اموالهم الابل ۱۲ ف ۱۳ قوله السوائم فی التغلبة السائمة هی التی تسام فی البراری لقصد الدر والنسل لا لقصد الحمل والرکوب والبیع وفی التی تسام لقصد البیع زکوٰۃ تجارة ثم الشرط ان تسام فی غالب السنة لا فی جمیع السنة ۱۲ عنایه ۱۴ قوله من خمس ذود اضافة الخمس الی الذود من قبیل اضافة العدد الی تمیزه کما فی قوله تعالی تسعة رهط وهو بفتح الذال المعجمة وسکون الواو من الابل من الثلث الی العشرة وقیل من اثنین الی التسعة وهی مؤنثة لا واحد لها من لفظها ۱۲ عنایه

marfat.com

ففيها بنت مخاض[1] وهي التي طعنت في السنة الثانية ۱۲ اب اي دخلت في الثانية الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة[2] وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة[3] وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان[4] الى مائة وعشرين بهذا اشتهرت[5] كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذا زادت على مائة وعشرين تستأنف[6] الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين[7] ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف[8] في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا وقال الشافعي رح اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها[9] ثلث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل

---

[1] قوله بنت مخاض بهذا اتفقت الآثار واجمع العلماء الا ماروي عن علي رضي الله عنه شاذا انه قال في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض قال صفيان الثوري هذا غلط وقع من رجال علي رض وهو افقه من ان يقول هذا ۱۲ ع [2] قوله حقة سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل وقيل لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها ۱۲ ك وسميت بالكسر ۱۲ درمختار [3] قوله جذعة سميت بذلك لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن ۱۲ ودر مختار [4] قوله حقتان الحاصل ان الشرع جعل الواجب في نصاب الابل الابل الصغار دون الكبار بسبب ان الانثى لا تجوز بها وانما تجوز بالانثى فصاعدا وانما اختار ذلك تيسيرا على ارباب المواشي وجعل ايضا الواجب الاناث لا الذكور حتى لا يجوز دفع الذكر الا بالقيمة لان الانوثة تقصد فضلا ۱۲ اب [5] قوله بهذا اشتهرت الخ منها كتاب الصدقة لانس بن مالك رواه البخاري عن ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين والتي امر الله بها ورسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين فيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستة وثلثين الى خمس واربعين فيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين فيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين فيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق الحديث اخرجه ابو داود بطوله والاربعة سوى النسائي من طريق سفيان ابن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرج الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة الحديث وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري وقد اخرجه ابو داود من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وروى النسائي في الديات وابو داود في المراسيل من طريق سليمان عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو ابن حزم فقرأ على اهل اليمن وفيه وفي كل خمس من الابل السائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين الحديث وروى الواقدي في الردة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما قدم وفد كندة استعمل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زياد بن لبيد وامر ابي بن كعب فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله في الصدقات فذكر الحديث وفيه وفيما دون خمس وعشرين من الابل السوائم في كل خمس شاة الحديث ۱۲ منه

[6] قوله الى مائتين ان شاء اربع حقاق في كل خمسين حقة وان شاء اربع بنات لبون في كل اربعين ۱۲ ك [7] قوله كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين قيد بذلك لان هذا احتراز عن الاستيناف الذي بعد المائة والعشرين فانه ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم تناهيها لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فموجب بنت المخاض مع المحققين فلما زاد عليه خمس وصارت مائة وخمسين وجبت ثلث حقاق ۱۲ عناية [8] قوله ففيها ثلث بنات لبون الخ فالشافعي يوافقنا الى مائة وعشرين فاذا زاد عليه يدور الحكم منه على الاربعينات والخمسينات ۱۲ بناية [9] قوله ثم يدار به قال الثوري والاوزاعي واحمد في رواية ۱۲ بناية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل في الابل - قوله بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم البخاري من طريق ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين فيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستة وثلثين الى خمس واربعين فيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين فيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين فيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق الحديث اخرجه ابو داود بطوله والاربعة سوى النسائي من طريق سفيان ابن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرج الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة الحديث وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري وقد اخرجه ابو داود من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وروى النسائي في الديات وابو داود في المراسيل من طريق سليمان عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو ابن حزم فقرأ على اهل اليمن وفيه وفي كل خمس من الابل السائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين الحديث وروى الواقدي في الردة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما قدم وفد كندة استعمل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زياد بن لبيد وامر ابي بن كعب فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله في الصدقات فذكر الحديث وفيه وفيما دون خمس وعشرين من الابل السوائم في كل خمس شاة الحديث ۱۲ منه

[1] ليس هو في ابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح ۱۲ منه

marfat.com

خمسين حقة لما روى انه عليه السلام كتب اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
(في رواية السائبة رواه البخاري كما يجيء من تخ القدوري ۱۲)
بنت لبون من غير شرط عودها ودونها ولنا انه عليه السلام كتب في اخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك
(اي بنت لبون ۱۲ ك)
ففي كل خمس ذود شاة فتعمل بالزيادة والبخت والعراب سواء لان مطلق الاسم يتناولهما والله اعلم بالصواب **فصل**
(رواه الضياء في ۱۲ ات)
(ليس في هذا الباب من يشبه ذلك ۱۲ ج)

في البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة
(من البقر اذا شق مسى ولا يرضخ الارض ۱۲ ك)
(اي ذكر او انثى ۱۲ منه)
وهي التي طعنت في الثانية وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة بهذا امر رسول الله عليه السلام معاذا
(رواه الترمذي ۱۲ ب)
(حين وجهه الى اليمن ۱۲ ب)
رضي الله عنه فاذا زادت على اربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة وهذا رواية الاصل لان العفو ثبت
(وبه يقال ابراهيم والمكحول وحماد ۱۲ ب)
(اي بسبب الزيادة ۱۲ ب)
نصا بخلاف القياس ولا نص هنا وروى الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة شئ حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع
(اي النصاب ۱۲ ب)
(ما بينه من الحلال والحرام من الواجب ۱۲ ب)
مسنة او ثلث تبيع لان مبنى هذا النصاب على ان يكون بين كل عقدين وقص وفي كل عقد واجب وقال ابو يوسف
(اي نصاب البقر ۱۲ عنايه)
ومحمد لا شئ في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة لقوله عليه السلام لمعاذ لا تاخذ من اوقاص
(وبه قال مالك والشافعي واحمد ۱۲ ب)
(رواه الطبراني في معجم الكبير ۱۲ ب)
شيئا وفسروه بما بين اربعين الى ستين قلنا قد قيل ان المراد منها ههنا الصغار ثم في الستين تبيعان او تبيعتان وفي
(وهي الجليل وبه نقول ان لا زكوٰة فيها ۱۲)
(لاهل اللغة ۱۲ ب)
سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا فيتغير الفرض
(هو جمع تبيع ۱۲ ب)
(ففي مائة وعشرة تبيع ومسنتان ۱۲ ب)

---

۱ قوله من غير شرط عودها ودونها يعني اوجب النبي صلى الله عليه وسلم في اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة من غير ان يوجب في الخمس شاة او في خمس وعشرين بنت مخاض ۱۲ كفاية **۲ قوله** والبخت والعراب سواء البخت جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي منسوب الى بخت نصر لانه كان فعل ذلك والعراب جمع عربي ۱۲ عنايه **۳ قوله** فصل في البقر تقدم بها على الغنم لقربها الى الابل في الضخامة ۱۲ اف **۴ قوله** او تبيعة خير بين الذكر والانثى لان الانوثة في البقر لا تعد فضلا ۱۲ عنايه **۵ قوله** او ثلث لان الزيادة على الاربعين عشرة وهو ثلث ثلثين وربع اربعين ۱۲ بنا يه **۶ قوله** بين كل كي قبل الاربعين وبعد الستين فيكون ما بين الاربعين والستين كذلك ۱۲ عنايه **۷ قوله** وقص بفتح الواو وسكون القاف والصاد المهملة ما بين الفريضتين من السائمة

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون لم يشترط عودها ودونها هو كذلك في حديث انس **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة اسحٰق والطحاوي في المشكل وابو داؤد في المراسيل من طريق حماد ابن سلمة اخذ لي قيس بن سعد كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده وفيه فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة وقد روى الطحاوي عن ابن مسعود موقوفا اذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل وعن ابراهيم النخعي نحوه ورواه ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي واسناده حسن الا انه اختلف فيه على ابي اسحٰق ۱۲ بنا يه

فصل في البقر

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا قال المصنف وفسروه بما بين الاربعين الى الستين البزار والدار قطني من طريق المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن الحديث فلما رجع سال النبي صلى الله عليه وسلم عنه يعني الوقص فقال ليس فيها شئ قال المسعودي والاوقاص ما بين الثلثين الى الاربعين والاربعين الى الستين قال البزار تفرد به بقية عن المسعودي وتابعه الحسن بن عمارة عن الحكم ورواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلا وروى احمد والطبراني من طريق يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فذكر الحديث قال فامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئا وذعمان الاوقاص لا فريضة فيها وقد اختلف في قدوم معاذ على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن بعد ان ارسله ففي رواية مالك من طريق طاؤس عن معاذ فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وفي حديث ابن مسعود عند الحاكم كان معاذا شابا سمحا فلم يزل فينا حتى اغرق ماله الحديث في تامير النبي صلى الله عليه وسلم

marfat.com

فی کل عشرۃ من تبیع الی مسنۃ ومن مسنۃ الی تبیع لقولہ علیہ السلام فی کل ثلثین من البقر تبیع او تبیعۃ وفی کل اخرجہ ابو داؤد ۱۲ب
اربعین مسنّ او مسنۃ والجوامیس والبقر سواء لان اسم البقر یتناولہما اذ ھو نوع منہ الا ان اوھام الناس لا تسبق الیہ
یعنی الزکوٰۃ فی کل واحد منہما دون ضم احدہما الی الآخر تکمیلی النصاب ۱۲ب
فی دیارنا لقلتہ فلذلک لا یحنث بہ فی یمینہ لا یاکل لحم بقر واللہ اعلم
ای لا یاکل لحم الجاموس ۱۲ب ہی اکثیم سرمیان ۱۲ب

فصل فی الغنم

لیس فی اقل من اربعین من الغنم السائمۃ صدقۃ فاذا کانت اربعین سائمۃ وحال علیہا
الحول ففیہا شاۃ الی مائۃ وعشرین فاذا زادت واحدۃ ففیہا شاتان الی مائتین فاذا زادت واحدۃ ففیہا ثلث شیاہ فاذا
اصل الشاۃ شاہ ان تصغرہ شویہ ۱۲ب
بلغت اربع مائۃ ففیہا اربع شیاہ ثم فی کل مائۃ شاۃ ھکذا اورد البیان فی کتاب رسول اللہ علیہ السلام وفی کتاب ابی بکر
رواہ البخاری ۱۲ب رواہ الترمذی ۱۲ب
وعلیہ انعقد الاجماع والضأن والمعز سواء لان لفظۃ الغنم شاملۃ للکل والنص ورد بہ ویوخذ الثنی فی زکاتہا ولا یوخذ
ای فی تحکیل النصاب لان ادار الواجب وسیاتی ۱۲ب
الجذع من الضأن الا فی روایۃ الحسن عن ابی حنیفۃ والثنی منہا ما تمت لہ سنۃ والجذع ما اتی علیہ اکثرہا وعن ابی حنیفۃ
بفتحتین والرذل العجوۃ ۱۲ب الدلیل یقتضی ترجیح ہذہ الروایۃ ۱۲ب
وھو قولہما انہ یوخذ الجذع لقولہ علیہ السلام انما حقنا الجذعۃ والثنی ولانہ یتادی بہ الاضحیۃ فکذا الزکوٰۃ وجہ
الا بدل من ردلہ ۱۲ب
الظاہر حدیث علی موقوفا ومرفوعا لا یوخذ فی الزکوٰۃ الا الثنی فصاعدا ولان الواجب ہو الوسط وہذا من الصغار ولہذا
ردی ابراہیم فی کتاب غریب الحدیث عن ابن عمر ۱۲ب
لا یجوز فیہا الجذع من المعز وجوازا التضحیۃ بہ عرف نصا والمراد بما روی الجذعۃ من الابل ویوخذ فی زکوٰۃ الغنم
اجوبہ عن قولہ تنادی بہ الاضحیۃ ۱۲ب

---

۱ قولہ والجواميس جمع جاموس وہو معرب گومیس وہو نوع من انواع البقر واسم البقر یطلق علیہا الا ان الجاموس اخص ۱۲ب ۲ قولہ لا یحنث لعدم العرف حتی لو کثر فی موضع یحنث کذا فی المبسوط فخر الاسلام ۱۲ک ۳ قولہ فصل قدم فصل الغنم علی الخیل لما لکون الحاجۃ الی بیانہ امس او لکونہ متفقا علیہ ۱۲ع ۴ قولہ فی الغنم سمیت بہ لانہ لیس لہ آلۃ مضارت غیرہ لکل طالب ۱۲ف ۵ قولہ فی الغنم ہو اسم جنس یطلق علی الذکر والمؤنث ۱۲ ع ۶ قولہ ما اتی علیہ اکثرہا وفی البدائع والاسبیجابی وجواہر الفقہ ان الجذع ما اتی علیہ ستۃ اشہر وفی بعض کتب الفقہ اکثر السنۃ مثل ما ذکر ہہنا ۱۲ بنایہ ۷ قولہ انما حقنا الجذع والثنی بمناہ اخرج ابو داؤد وابن ماجۃ فی المعنایا عن عاصم بن کلیب عن ابیہ قال کنا مع رجل من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقال لہ مجاشع من بنی سلیم فمرت الغنم فامر منادیا ینادی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان الجذع یوفی مما یوفی منہ الثنی ۱۲ بنایہ ۸ قولہ فکذا الزکوٰۃ یعنی ان باب الاضحیۃ اضیق الابواب فی التوسع فی الاضحیۃ لا یجوز فی الزکوٰۃ فاذا کان الجذع مدخلا فی الاضحیۃ فعلی الزکوٰۃ اولی ۱۲ عنایہ

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر معاذا ان یاخذ من کل ثلاثین من البقر تبیعا ومن کل اربعین مسنۃ اصحاب السنن وابن حبان والحاکم واحمد وابو یعلی واسحٰق من طریق مسروق عن معاذ وصححہ ابن عبد البر وقال الترمذی روی مرسلا من غیر ذکر معاذ وھو اصح قلت ھو عند ابن ابی شیبۃ واخرجہ ابو داؤد والنسائی من طریق ابی وائل عن معاذ والنسائی من طریق ابراہیم عن معاذ و عند مالک من طریق طاؤس عن معاذ ولہ شاھد من حدیث ابن مسعود فی الترمذی وھو منقطع وروی ابو داؤد فی المراسیل من طریق معمر اعطانی سماک بن الفضل کتابا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للمقوقس وفیہ وفی البقر مثل ما فی الابل وعن معمر عن الزہری فی کل خمس من البقر شاۃ وفی عشر شاتان الحدیث قال الزہری بلغنا ان الاول کان تخفیفا علی اہل الیمن ثم کان ہذا یعد وروی ابن ابی شیبۃ من طریق عکرمۃ بن خالد قال استعملت علی صدقات عک فلقیت اشیاخا ممن صدق علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاختلفوا علی فمنہم من قال اجعلہا مثل صدقۃ الابل ومنہم من قال فی ثلثین تبیع وفی اربعین مسنۃ واسنادہ صحیح لان الجہالۃ بالصحابۃ لا تضر وفی ہذا تعقب القول ابن عبد البر فی الاستذکار لاختلاف بین العلماء ان السنۃ فی زکوٰۃ البقر ما فی حدیث معاذ فانہ النصاب المجمع علیہ فیہا

لہ علی الیمن وفیہ فلم یزل فیہا حتی توفی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم رجع معاذ فوافی عمر بمکۃ امیرا علی الموسم وعن کعب بن مالک نحوہ وعن جابر بمعناہ وروی ابن سعد من طریق ابی وائل استعمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم معاذا علی الیمن فتوفی النبی صلی اللہ علیہ وسلم واستخلف ابو بکر ومعاذ باق بالیمن نحو روی ابو یعلی باسناد فیہ ضعف من طریق صہیب ان مغاذا قدم الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد لہ فقال ما ھذا یا معاذ قال انی وجدت الیہود والنصاری یسجدون لعظمائہم وقالوا ھذا تحیۃ انبیائنا قال صلی اللہ علیہ وسلم کذبوا علی انبیائہم الحدیث ۱۲

فصل فی الغنم۔ قولہ ھکذا اورد البیان فی زکوٰۃ الغنم فی کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی کتاب ابی بکر اما کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکانہ یشیر الی ما تقدم من کتاب عمرو بن حزم ففیہ بیان ذلک مفصلا واما کتاب ابی بکر فھو الذی کتبہ لانس وھو فی البخاری وابی داؤد کما تقدم **قولہ** والضان والمعز فیہ سواء لان لفظۃ الغنم شاملۃ للکل والنص ورد بہ **قلت** النص ورد بلفظ الغنم وھو مراد المصنف ولفظ انس فی البخاری وفی الغنم فی سائمتہا اذا کانت اربعین الی عشرین ومائۃ شاۃ **قولہ** قال علیہ الصلوٰۃ والسلام انما حقنا الجذع والثنی کانہ یشیر الی ما اخرجہ ابو داؤد من طریق عاصم بن کلیب عن ابیہ قال کنا مع رجل یقال لہ مجاشع من بنی سلیم فعزت الغنم فامر منادیا فنادی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان الجذع یوفی مما یوفی منہ الثنی ولاحمد من طریق اخری عن عاصم بن کلیب عن ابیہ عن رجل من مزینۃ او جہینۃ کان الصحابۃ اذا کان قبل الاضحی بیوم او یومین اخذ واثنیا واعطوا جذعین فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان الجذعۃ تجزئ مما تجزئ منہ الثنیۃ وصححہ الحاکم ولابی داؤد عن مسعر جاء فی رجلان فقالا انا رسولا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیک بعثنا لصدقۃ غنمک قلت وما ھی قالا شاۃ فعمدت الی شاۃ ممتلئۃ فقالا ھذہ شافع وقد نہینا عنہ والشافع التی فی بطنہا ولدہا

بقیہ برصـ

marfat.com

الذكور والاناث لان اسم الشاة ينتظمهما وقد قال عليه السلام في اربعين شاة شاة والله اعلم **فصل في الخيل**
رواه ابوداود والترمذي ١٢ ب

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قوّمها واعطى عن
وبقولهما قال الشافعي ومالك واحمد ١٢ ب — قال حماد ابن سليمان استاذ ابي حنيفة ١٢ ب

كل مائتين خمسة دراهم وهذا عندنا ابي حنيفة وهو قول زفرؒ وقالا لا زكوٰة في الخيل لقوله عليه السلام ليس على المسلم
رواه الدارقطني ١٢ ب — وهو شمس الائمة وصاحب التحفة ١٢ ب — في شاذ ي فاضي خان تاويل القنوري على قولهما ١٢ ك

في عبده ولا في فرسه صدقة وله قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينارا وعشرة دراهم وتاويل ما رواياه فرس
رواه الدارقطني ١٢ ب

الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابتؓ والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمرؓ وليس في ذكورها منفردة زكوٰة
مرّ ب وقد ذكره ابو زيد الدبوسي في الاسرار ١٢ ب — مرّ ب ١٢ ب

لانها لا تتناسل وكذا في الاناث المنفردات في رواية وعنه الوجوب فيها لانها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور
لعدم النتاج بالتزاوج ١٢ ب — رواه البخاري في حديث طويل لكن ليس فيه ذكر الفحال ١٢ ب — في الاناث ما عقيدا فيها سائمة ١٢ ب

وعنه انها تجب في الذكور المنفردة ايضا ولا شيء في البغال والحمير لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيها شيء والمقادير
والراجح في الذكور وهو الموجود في الاناث الوجوب ١٢ ب

تثبت سماعا الا ان يكون للتجارة لان الزكوٰة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة **فصل** وليس في الفصلان
وجه بكتوبا ان هذا الموضع نحيا شيخي ١٢ ك — بضم الفاء وفتح الصاد جمع فصيل ١٢ ع

والعجاجيل والحملان صدقة عند ابي حنيفة الا ان يكون معها كبار وهذا اخراقوله وهو قول محمدؒ وكان يقول اوّلا
جمع بُجُول وهو البقرة ١٢ ت — بفتحتين جمع حمل وهو ولد الشاة ١٢ ع — هم مسنة وهي ذات السن من الميزع والثني ١٢ ب — بضم الفاء وكسر الصاد ١٢ ع — بضم الباء وكسر الجيم ١٢ ع — بضم الحاء وكسر الميم

وجه قوله الاول ان الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار ووجه الثاني تحقيق النظر من الجانبين كما يجب في المهازيل واحد منها ووجه الاخيران المقادير لا يدخلها القياس فاذا امتنع ايجاب ما ورد به الشرع امتنع اصلا واذا كان فيها واحدة من المسان جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تادية الزكوٰة ثم عند ابي يوسف رح لا يجب في ما دون الاربعين من الحملان وفيما دون الثلثين من الجواجيل ويجب في خمس وعشرين من الفصلان واحد ثم لا يجب شئ حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسانا ينبني الواجب ثم لا يجب شئ حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسانا بثلث الواجب ولا يجب فيما دون خمس وعشرين في رواية وعنه انه يجب في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل على هذا الاعتبار وعنه انه ينظر الى قيمة خمس فصيل في الخمس والى قيمة شاة وسط فيجب اقلهما وفي العشر الى قيمة شاتين والى قيمة خمسي فصيل على هذا الاعتبار **قال** ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وهذا يبتنى على ان اخذ القيمة في باب الزكوٰة جائز عندنا على ما ذكره ان شاء الله الا ان في الوجه الاول له ان لا يأخذ ويطالبه بعين الواجب او بقيمته لانه شراء وفي الوجه الثاني يجبر لانه لا يبيع فيه بل هو اعطاء بالقيمة ويجوز دفع القيم في الزكوٰة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذور **قال** الشافعي لا يجوز اتباعا للمنصوص كما في الهدايا والضحايا ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايصال للرزق الموعود اليه فيكون ابطالا لقيد الشاة فصار كالجزية بخلاف الهدايا لان القربة فيها اراقة الدم وهو لا تعقل ووجه القربة في المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة خلافا لمالك له ظواهر النصوص ولنا قوله عليه السلام ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة ولان السبب هو المال النامي ودليله الاسامة او الاعداد للتجارة ولم يوجد ولان في العلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء معنى ثم السائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول حتى لو اعلفها نصف الحول او اكثر كانت علوفة لان القليل تابع للاكثر ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ

---

١ قوله دون تادية الزكوٰة هذا اذا كان عدد الواجب من الكبار موجودا اما اذا لم يكن فلما بيانه لو كانت لرستان وماتة وتسعة عشر حملا يجب فيها رستان ولو كانت لرستة واحدة ومائة وعشرون حملا عند الطرفين يجب رستة واحدة وعند ابي يوسف رستة وحمل ١٢ اف

٢ قوله ومن وجب عليه صوت رجل وجب عليه بنت لبون ولم توجد يأخذ عوض بنت اللبون الحقة ويرد الفضل او وجب عليه الحقة ولم توجد يأخذ بنت اللبون ويأخذ الفضل ١٢ عنايه

٣ قوله اخذ المصدق الخ ظاهر الكتاب يدل على ان الخيار للمصدق ولكن الصواب ان الخيار لمن عليه لان الخيار شرع رفقا بمن عليه الواجب ١٢ ان

٤ قوله اخذ المصدق بكسر الصاد وهو عامل الصدقة الذي يستوفيها من اربابها ١٢ اب

٥ قوله وقال الشافعي وبه قال داود واحمد ومالك الا انه قال يجوز دفع الذهب من الفضة وبالعكس ١٢ يعني

٦ قوله للرزق الموعود اليه لان الله تعالى وعد ارزاق الكل فنهم من سبب له سببا كالتجارة وغيرها ومنهم من فطنه عن الاسباب ليعلي الاعتبار فرغب فطفا ان ذلك ايصال للرزق الموعود لهم وابتلا للمكلف به بالامتثال ليظهر من عمله ١٢ اف

٧ قوله فصار كالجزية اي صار الحكم في ما ذكرنا كادا الجزية فانه يجوز بالاتفاق لانه ادى مالا منقوما عن الواجب ١٢ بنايه

٨ قوله ظواهر النصوص لان ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والاحاديث يقتضي وجوب الزكوٰة ١٢ بنايه

٩ قوله ولان في العلوفة سبي الخ تحرث ١٢ اب

١٠ قوله البقرة المثيرة هي التي تثار بها الارض اي تحرث فيه فيعدم النماء معنى ١٢ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ليس في الحوامل ولا العوامل ولا في البقرة المثيرة شئ لم اجده هكذا فاما الحوامل فلم اره واما العوامل ففي حديث علي وليس في العوامل شئ اخرجه ابو داود واخرجه عبد الرزاق مختصرا مرفوعا وللدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا ليس في العوامل صدقة وفي اسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في الدارقطني باسناد ضعيف واما المثيرة ففي الدارقطني عن جابر مرفوعا ليس في المثيرة صدقة واسناده حسن واخرجه عبد الرزاق لكنه المذكور موقوفا وهو اصح

marfat.com

الوسط لقوله عليه السلام لا تأخذوا من حزرات اموال الناس اى كرائمها وخذوا من حواشى اموالهم اى اوساطها عزيه بهذا اللفظ ورد في سننه ١٢

ولان فيه نظرا من الجانبين قال ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به وقال الشافعي اى الاقدوري ١٢ منه

لا يضم لانه اصل في حق الملك فكذا في وظيفته بخلاف الاولاد والارباح لانها تابعة في الملك حتى مُلكت بملك الاصل ولنا جهم رحمه ١٢

ان المجانسة هي العلة في الاولاد والارباح لان عندها يتعسر التمييز فيعتبر اعتبارا للحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا لدفع الضرر بالاصل ١٢ منه

للتيسير قال والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر فيهما حتى لو هلك العفو وبقي النصاب يعني في الغنم بالاجماع ١٢ منه

وجب بقدره وبه قال مالك واحمد والشافعي في الجديد ١٢ منه

بقي كل الواجب عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر يسقط بقدره لمحمد وزفر ان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال وجه الدليل لابي حنيفة وابي يوسف ما رواه ابو داود والترمذي وقد تقدم ٢ منه

والكل نعمة ولهما قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة وليس في الزيادة شئ حتى تبلغ عشرا وهكذا قال فيتعلق الوجوب بالكل ١٢ منه

في كل نصاب نفي الوجوب عن العفو ولان العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك اولا الى التبع كالربح في مال المضاربة ولهذا

قال ابو حنيفة يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى ان ينتهي لان الاصل هو النصاب الاول

وما زاد عليه تابع وعند ابي يوسف يصرف الى العفو اولا ثم الى النصاب شائعا واذا اخذ الخارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى

عليهم لان الامام لم يجعل الجزية بمقابلة الحماية فأفتوا بان يعيد وها دون الخراج فيما بينهم وبين الله تعالى لانهم مصارف الخراج لكونهم اى الخراج ١٢ منه

مقاتلة والزكوة مصرفها الفقراء فلا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا ما دفع الى قائد الفقير الوجيه ١٢ منه

كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شئ وعلى المرأة لان الصبيان من المسلمين لا توخذ منهم زكوة فكذا لا توخذ من صبيانهم ١٢ منه

---

١ قوله من حزرات اموال الناس بالحاء المهملة والفاء جمع حزرة بالتحريك وهو خيار المال والماشية صغار الابل للاكبار فيها وذكر في المغرب خذ من حواشي اموالهم من عرضها يعني من جانب الجوانب من غير اختيار وتفسير المصنف بالاوسط غير ذلك وهو الحق ١٢ عناية

٢ قوله فاستفاد الخ المستفاد على نوعين الاول ان يكون من جنس كما اذا كانت لرابل فاستفاد ابلا في اثناء الحول يضم المستفاد الى الذي عنده فيزكي الجميع والثاني ان يكون من غير جنسه كما اذا كان لرابل واستفاد بقرا او غنما في اثناء الحول لا يضم الى الذي عنده بالاتفاق والنوع الاول على نوعين ايضا احدهما ان يكون المستفاد من الاصل كالاولاد والارباح فانه يضم بالاجماع والثاني ان يكون مستفادا بسبب مقصود كالشراء فانه يضم عندنا ١٢ منه

٣ قوله فسبب الوجوب الخ المستفاد ما يكثر وجوده ولا يمكن مراعاة الحول عند كل مستفاد الا بعد ضبط احوال ذلك من الكمية والكيفية والزمان وفي ضبط هذه الجملة عند الكثرة حرج خصوصا اذا كان النصاب دراهم او دنانير تعين كذا في مبسوط شيخ الاسلام ١٢ منه

٤ قوله لا يسقط بقدره صورته من كان له تسع من الابل وحال عليها الحول فهلك منها اربع فعند محمد يجب شاة وعند ابي يوسف وزفر عليه خمس اتساع الشاة كما بينه المصنف بالدليل ١٢ عناية

٥ قوله كما لو في مال المضاربة فان مال المضاربة اذا كان فيه ربح فهلك منه شئ يصرف الهلاك الى الربح وهذا بالاتفاق ١٢ ع

٦ قوله ثم الى النصاب شائعا بيانه ان من له خمسة وثلثون من الابل وحال الحول عليها فهلك منها خمسة عشر فعند ابي حنيفة الى الباقي اربع وعشرون وعند ابي يوسف الى الباقي اربعة الخماس ابنة مخاض وعند محمد في الباقي اربعة اسباع ابنة مخاض ١٢ عينى

٧ قوله واذا اخذ الخوارج هم قوم خرجوا من الامة على الامام العدل بحيث يستحلون قتل العادل فاذا ظهر بغيهم على بلدة فيها اهل العدل فاخذوا الخراج وصدقة السوائم ثم ظهر الامام عليهم لا يثنى اى لا يوخذ منهم ثانيا ١٢ ع

٨ قوله والجباية بالسعاية اى جباية السعاة بسبب حمايتهم اى حفظهم والجباية من جبى المال اى جمعه ومنه سميت جباية الاوقاف فخذ الذي ذكره في حق اصحاب السوائم واما التاجر اذا مر باشر من اهل البغي فعشره ثم على عاشر من اهل العدل يعشره ثانيا ١٢ منه

٩ قوله وكذا ما دفع الرجال في الجامع الصغير لقاضي خان وكذلك السلطان اذا مات ورجلا واخذ منه اموالا فتوى صاحب المال الزكوٰة عند الدفع سقطت عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء فان ردها اليهم اى اخذ وامنه لم يبق شئ منه عندهم والتبعات الحقوق التي عليهم كالديون والغصوب والتبعة ما تتبع به ١٢ عناية

١٠ قوله من التبعات اى المظالم والحقوق التي عليهم كالديون والغصب ونحوها وهو جمع تبعة بفتح التاء وكسر الباء ١٢ منه

١١ قوله فقراء حتى قال محمد بن سلمة يجوز اخذ الزكوٰة لعلي بن عيسى ابن يوسف بن ماهان وكان امير بلخ وقد وجبت عليه كفارة يمين فسأل الفقهاء عما يكفره فافتوا له بالصيام ١٢ بنايه

١٢ قوله من بني تغلب هم نصارى تغلب بقرب الروم قوم من العرب لما اراد عمر رضي الله عنه ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا نحن من العرب ما نألف في ادا الجزية شأنا فما تريد منا فخذه فانا نوفيك فقال عمر لا تفعل فانك ان تأخذ منا ما نأخذ بعضنا عن بعض فتضعف علينا فشاور الصحابة فصالحهم عمر على ذلك وقال هذه جزية سموها ما شئتم فوقع الصلح على ان يأخذ منهم ضعف ما يوخذ من المسلمين ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا تأخذوا من حزرات اموال الناس وخذوا من حواشي اموالهم لم اجده هكذا وفي ابن ابي شيبة عن حفص عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمصدقه لا تأخذ من حزرات النفس الناس شيئا خذ الشارف والبكر واخرجه ابو داود في المراسيل ولابن ابي شيبة من حديث الصنابح بن الاعسر قال البصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة في ابل الصدقة فقال ما هذه قال صاحب الصدقة اني ارتجعتها بعيدين من حواشي الابل قال فنعم اذا وقى المؤطا عن عمر لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين قال ابو عبيد الحزرات بحاء مهملة ثم زاي هي الخيار واصل الباب الحديث في قصة معاذ في اليمن واياك وكرائم اموالهم ١٢

حديث في خمس من الابل شاة وليس في الزيادة شئ حتى تبلغ العشر لم اجده وقد ذكره ابو اسحٰق الشيرازي في المهذب وابو يعلى الفراء في كتابه وقد يستانس لهُ بحديث محمد بن عبد الرحمٰن الانصاري ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شئ يعني الى ثلاثين ومائة اخرجه ابو عبيد

marfat.com

ما على الرجل منهم لان الصلح قد جرى على ضعف ما يوخذ من المسلمين و يوخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم وان هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت الزكوة وقال الشافعي يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء لان الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر ولانه منع بعد الطلب فصار كالاستهلاك ولنا ان الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله كدفع العبد الجاني بالجناية يسقط بهلاكه والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب وبعد طلب الساعي قيل يضمن وقيل لا يضمن لانعدام التفويت وفي الاستهلاك وجد التعدي وفي هلاك البعض يسقط بقدره اعتبارا له بالكل وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه ادى بعد الوجوب فيجوز كما اذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف مالك ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب اذا كان في ملكه نصاب واحد خلافا لزفر لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له والله اعلم

باب زكوة المال فصل في الفضة ليس فيما دون مائتي درهم صدقة لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم لانه عليه السلام كتب الى معاذ ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال قال ولا شئ في الزيادة حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما ودرهم وهذا عند ابي حنيفة وقالا ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام في حديث علي رض وما زاد على المائتين فبحسابه ولان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب للابتداء لتحقق الغناء

---

١ قوله بعد وجوب الزكوة يعني حال عليها الحول و فرط في اداء الزكوة حتى هلك من غير استهلاك منه ١٢ فتح القدير ٢ قوله وقال الشافعي هذا بناء على ان الزكوة تجب عنده في الذمة وعندنا في العين ١٢ عناية

٣ قوله بعد الطلب اي طلب الفقير اولانه جعل الشرع مطالبا بنفسه نيابة عنه ١٢ ف ٤ قوله ان الواجب جزء من النصاب اذا ظهر هذا سقط الاستهلاك بعد قدر الفطر لانها تجب بالذمة ١٢ ع ٥ قوله كدفع العبد الجاني يعني اذا جنى العبد جناية يدفعه مولاه فاذا هلك قبل الدفع يسقط حق ولي الجناية بموت العبد ١٢ ب ٦ قوله باب زكوة المال لما قدم ذكر زكوة السوائم لما قالوا العقد بذكر غير ما من الاموال قال محمد المال كل ما يتملك من سن ورماح او دنانير او الثياب وغيرذلك والولو بالمال مال التجارة كالنقدين غير السوائم على خلاف عرف اهل البادية فان اسم المال يقع عندهم على النعم انتهى ١٢ عناية ٧ قوله والاوقية قال جمال الدين المخرج هذا القول يكمل ان يكون من تمام الحديث ويكمل ان يكون من كلام المصنف فانه كان يقام الحديث فشاهده ما اخرجه الدارقطني مرفوعا لازكوة في شئ من الفضة حتى تبلغ خمس اواق والاوقية اربعون درهما ١٢ ب ٨ قوله واشتراط النصاب في الابتداء الخ جواب من قال النصاب يشترط في الابتداء فلم يشترط فان المال كله لله فاجاب لتحقق الغناء ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وهكذا قال في كل نصاب لم اجده قوله لان الصلح قد جرى على ضعف ما يوخذ من المسلمين اي مع بني تغلب ابن ابي شيبة ابو عبيد في الاموال من طريق داود بن كردوس ان عمر صالح نصارى بني تغلب على ان يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا احدا ان يسلم ولا يغمسوا اولادهم وفي رواية ابي عبيد وان لا يضربوا صغيرا وآخرجه ابو عبيد من وجه اخر مطولا واخرجه البيهقي من وجه اخر مطولا ايضا وعبد الرزاق من وجه اخر مطولا ١٢

باب زكوة المال فصل في الفضة - حديث - ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما متفق عليه من حديث ابي سعيد ولمسلم عن جابر وليس فيها تفسير الاوقية واخرج الدارقطني من وجه اخر عن جابر بالتفسير ولمسلم عن عائشة في تفسير الاوقية نحوه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى معاذ ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم الحديث وفي الباب حديث علي اخرجه ابو داود وقد تقدم في احاديث الحول وللبزار من هذا الوجه ليس في تسعين ومائة من الورق شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه رفعه ليس فيما دون مائتي درهم شئ فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم وهو مرسل جيد ولعبد بن حميد عن ابي امامة مرفوعا موصولا مثله حديث علي وما زاد على المائتين فبحساب به هو في اخر حديث علي عند ابي داود فما زاد فبحساب ذلك ولعبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر رض موقوفا مثله

لـه وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف ١٢ فتح القدير

marfat.com

وبعد النصاب في السوائم تحرزا عن التشقيص ولابي حنيفة رح قوله عليه السلام في حديث معاذ رض لا تاخذ من الكسور شيأ وقوله في حديث عمرو بن حزم وليس فيما دون الاربعين صدقة ولان الحرج مدفوع وفي ايجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهوان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رض واستقر الامر عليه واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمته نصابا لان الدرهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة وهوان يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة وسنذكر في الصرف ان شاء الله الا ان في غالب الغش لا بد من نية التجارة كما في سائر العروض الا اذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة والله اعلم

فصل في الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من ذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال لما روينا والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان لان الواجب ربع العشر وذلك فيما قلنا اذ كل مثقال عشرون قيراطا وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وعندهما تجب بحساب ذلك وهي مسألة الكسور وكل دينار عشرة دراهم في الشرع فيكون اربعة مثاقيل في هذا كاربعين درهما

قال وفي تبر الذهب والفضة وحليهما واوانيهما الزكوٰة وقال الشافعي رح لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة ولنا ان السبب مال نام ودليل النماء موجود وهو الاعداد

---

١ قوله وبعد النصاب الخ ان قيل لو كان اشتراط التعارض في السوائم في الانتهاء ما جاء بقوله تحرزا عن التشقيص وهو غير موجود في محل النزاع ٢ ع ٢ قوله لتعذر الوقوف الاترى انه لو كان لرجل مائتا درهم وجب عليه في السنة الاولى سبعة اجزاء من اربعين جزءا من قولها وفي السنة الثانية تجب خمسة دراهم جزء واحد من اربعين جزءا من درهم صحيح وجزء من اربعين جزءا من ثلثين جزءا من الفضاء فكيف يعلم العامي الذي لا خبرة له اصلا ١٢ ٣ قوله والمعتبر في الدراهم وزن سبعة الخ اعلم ان الدراهم كانت مختلفة في زمن عمر بن الخطاب وكانت على ثلثة اصناف على ما ذكر في القادري الصغرى صنف منها كل عشرة دراهم عشرون قيراطا وصنف كل عشرة ستة مثاقيل كل درهم اثنا عشر قيراطا وهو ثلث اخماس المثقال وصنف كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وهو عشرة قراريط وكان المثقال نواة من اواة وهو عشرون قيراطا وكان عمر يطالب الناس في الاستيفاء الخراج باكبر الدراهم فشق ذلك عليهم فالتمسوا التخفيف فشاور عمر رض في ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع رايهم على ان يأخذ من كل نوع ثلثة فاخذ وضارت الدراهم كلها وزن اربعة عشر قيراطا فاستقر الامر عليه في ديوان عمر وتعلق الاحكام به كالزكوٰة والخراج ونصاب السرقة والديات ١٢ منه

٤ قوله سبعة مثاقيل الظاهر ان المثقال اسم المقدار المقدر والدينار اسم للمقدر به بقيد الذهبية ١٢ ٥ قوله غش بكسر غين وتشديد شين معجمة كدورت وبالغ معنى ظاهر كردن خلاف انچه در دل باشد يعني آميزش كردن چيزے كم بها در نقره ١٢ غياث اللغات ٦ قوله وهي مسألة الكسور يعني ان الكسور تجب فيها الزكوٰة بحساب ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ١٢ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ لا تاخذ من الكسور شيأ الدارقطني من طريق عبادة بن نسي عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسر شيأ واسناده ضعيف جدا

قوله وفي حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة ذكره عبد الحق في الاحكام من طريق ابي اويس عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمرو بن حزم عند النسائي وابن حبان والحاكم وليس فيما دون خمس اواق شئ قوله والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهوان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير في ديوان عمر واستقر الامر عليه قال ابو عبيد في الاموال لم يزل المثقال في آباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص وجد واعشرة من الدراهم التي واحدها ستة دوانيق تكون وزن سبعة مثاقيل سواء قال ومضت عليه السنة واجتمعت عليه الامة وذكر ابن سعد عن الواقدي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها قال وحدثنا خالد بن ابي هلال عن ابيه قال كانت العشرة وزن سبعة

فصل في الذهب قوله - اذا كانت عشرين مثقالا وحال عليه الحول ففيها نصف مثقال لما روينا كانه يشير الى حديث معاذ المتقدم وهو في الدارقطني من كل اربعين دينارا دينارا وعن عائشة وابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا اخرجه ابن ماجة الدارقطني وسنده ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس فيما دون عشرين مثقالا ذهب شئ وفي عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال اخرجه ابن زنجويه باسناد ضعيف ١٢ فصل في زكوة الحلي اخرجه ابو داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما والقتهما وقالت هما لله ورسوله صححه ابن القطان و

بقيه بر صـ

٢ ع بالمنهال بن الجراح ١٢ فتح القدير

marfat.com

للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب فصل فى العروض الزكوٰة واجبة فى عروض التجارة كائنة
ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب لقوله عليه السلام فيها يقوّمها فيؤدّى من كل مائتى درهم
خمسة دراهم ولانها معدة للاستنماء باعداد العبد فاشبه المُعَدّ باعداد الشرع ويشترط نية التجارة لينثبت الاعداد
ثم قال يقوّمها بما هو انفع للمساكين احتياطا لحق الفقراء قال وهٰذا رواية عن ابى حنيفة وفى الاصل خيّره لان
الثمنين فى تقدير قيم الاشياء بهما سواء وتفسير الانفع ان يقوّمها بما يبلغ نصابا وعن ابى يوسف انه يقومها
بما اشترى ان كان الثمن من النقود لانه ابلغ فى معرفة المالية وان اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب
وعن محمد انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما فى المغصوب والمستهلك واذا كان النصاب كاملا فى طرفى الحول

لـه قوله

لقوله هذا حديث عزيب لا يعرف من رواه من الصحابة وفى الباب احاديث مرفوعة وموقوفة ١٢ عينى **٢ـه قوله** ويشترط نية التجارة وهى حالة الشراء اما اذا كانت النية بعد الملك فلا بد من اقتران عمل التجارة بنيته لان مجرد النية لا يعمل الا عند الكراميسى من اصحاب الشافعى رحمه الله فانه يصير للتجارة عنده بمجرد النية ١٢ ب **٣ـه قوله** يقوّمها الخ اى يقوّم العروض التى للتجارة بما هو انفع للفقراء وهو ان يقوّمها بالنفع للفقراء عند التقديم ولا يدان يقوّم بما يبلغ نصابا حتى اذا قومت بالدراهم تبلغ نصابا واذا قومت بالذهب لا تبلغ نصابا بالعكس كذلك فانّ قلت فى غلاء حق للمالك ونظر له وحقه يعتبر الاترى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اخذ كرائم الاموال فى الزكوٰة واشترط الحول فيها قلت المالك اسقط حقه بالاستنماء مدة الحول فيوخر حظ الفقراء بالتقويم بالانفع للفقين بقدر الامكان ١٢ نهايه **٤ـه قوله** خيّره وجه ان التقويم لمعرفة مقدار المالية والثمنان فى ذلك سواء ١٢ ع **٥ـه قوله** كما فى المغصوب والمستهلك لان التقويم حق العباد ومتى وقعت الحاجة الى تقويم المغصوب والمستهلك يقوّم بالنقد الغالب فكذا هذا ١٢ ك

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از صـ ٢١١

قال المنذرى لاعلة له **قلت** اَبْدى له النسائى علة غير قادحة فانه اخرجه من رواية معتمر بن سليمن عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت فذكره مرسلا وقال خالد بن الحارث اثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر اولى بالصواب وروّى احمد وابن ابى شيبة والترمذى من طريق المثنى بن الصباح و ابن لهيعة وهما ضعيفان عن عمرو بن شعيب موصولا قال الترمذى لا يصح فى هذا الباب شئ كذا قال وغفل عن طريق خالد بن الحارث واخرجه الدار قطنى من طريق الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب ومن وجه اخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه كان يكتب الى خازنه سالما ان يخرج زكاة حلى بناته كل سنة و فى الباب عن عائشة عن ابى داؤد والدار قطنى والحاكم قال ابن دقيق العيد هو على شرط مسلم وعن ام سلمة اخرجه ابو داؤد ايضا والدار قطنى والحاكم وقواه ابن دقيق العيد وعن اسماء بنت يزيد عند احمد و فى اسناد مقال وعن فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا و ثلاثة اواع مثقال اخرجه الدار قطنى و فى اسناده ابو بكر الهذلى و هو ضعيف ونصرين مزاحم وهو اضعف منه وتابعه عباد بن كثير اخرجه ابو نعيم فى ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه وعن عبد الله بن مسعود قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم ان لامرأتى حليا من ذهب عشرين مثقالا قال فادى زكوته نصف مثقال واسناده ضعيف جدا اخرجه الدار قطنى وعن فاطمة بنت قيس رفعته فى الحلى زكوة اخرجه الدار قطنى وفيه ابو حمزة وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال فى الحلى زكاة اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الطبرانى موقوفا وروى ابن ابى شيبة عن عبد الله بن شداد عطاء وطاؤس وابراهيم و سعيد بن جبير قالوا فى الحلى زكوة زاد ابن شداد حتى الخاتم وفى رواية عطاء من السنة ان فى حلى الذهب والفضة الزكوٰة واخرج باسناد ضعيف ان عمر كتب الى ابى موسى مر من قبلك من نساء المسلمين ان يزكين حليهن **فصل** قال الاثرم قال احمد خمسة من الصحابة كانوا لا يرون فى الحلى زكوٰة ابن عمر عائشة وانس وجابر واسماء انتهى فاما ابن عمر فهو عند مالك عن نافع عنه واما عائشة فعند ه ايضا وهما صحيحان واما انس فاخرجه الدار قطنى من طريق على بن سليمان سالت انسا عن الحلى فقال ليس فيه زكوة واما جابر فرواه الشافعى عن سفين عن عمرو بن شعيب سمعت رجلا سال جابرا عن الحلى أفيه زكوة قال لا قال البيهقى فى المعرفة فاما ما يروى عن جابر مرفوعا ليس فى الحلى زكوة فباطل لا اصل له انما يروى عن جابر من قوله واما اسماء فروى الدار قطنى من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر انها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكى نحوا من خمسين

الدراية فى تخريج احاديث الهداية فصل فى العروض ـ حديث يقومها يعنى عروض التجارة فتودى من كل مائتى درهم خمسة

دراهم لم اجده هكذا فى الباب عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع اخرجه ابو داؤد والدار قطنى والطبرانى وفيه ضعف وعن ابى ذر رفعه فى الابل صدقتها الحديث وفيه وفى البز ـ ـ ـ

فنقصانه فيما بين ذلك لا يُسقِط الزكوٰة لأنه يشق اعتبار الكمال في اثنائه اما لا بد منه في ابتدائه للانعقاد وتحقق الغناء
وفي انتهائه للوجوب ولا كذلك فيما بين ذلك لانه حالة البقاء بخلاف ما لو هلك الكل حيث يبطل حكم الحول ولا
تجب الزكوٰة لانعدام النصاب في الجملة ولا كذلك في المسألة الاولى لان بعض النصاب باق فبقي الانعقاد قال
وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة حتى يتم النصاب لان الوجوب في الكل باعتبار التجارة وان افترقت جهة
الاعداد ويضم الذهب الى الفضة للمجانسة من حيث الثمنية ومن هذا الوجه صار سببا ثم تضم بالقيمة عند ابي حنيفة
وعندهما بالاجزاء وهو رواية عنه حتى ان من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب وتبلغ قيمتها مائة درهم
فعليه الزكوٰة عنده خلافا لهما هما يقولان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكوٰة في مصنوع وزنه اقل
من مائتين وقيمته فوقها هو يقول ان الضم للمجانسة وهو يتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها والله اعلم

باب في من يمر على العاشر

اذا مر على العاشر بمال فقال اصبته منذ شهر او على دين وحلف صُدّق والعاشر من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار فمن انكر منهم تمام الحول او
الفراغ من الدين كان منكرا للوجوب والقول قول المنكر مع اليمين وكذا اذا قال ادّيتها الى عاشر اخر ومراده اذا كان
في تلك السنة عاشر اخر لانه ادعى وضع الامانة موضعها بخلاف ما اذا لم يكن عاشر اخر في تلك السنة لانه ظهر
كذبه بيقين وكذا اذا قال ادّيتها انا يعني الى الفقراء في المصر لان الاداء كان مفوضا اليه فيه وولاية الاخذ بالمرور
لدخوله تحت الحماية وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلثة فصول وفي الفصل الرابع وهو ما اذا قال ديت
بنفسي الى الفقراء في المصر لا يصدق وان حلف وقال الشافعي يصدق لانه اوصل الحق الى المستحق ولنا ان

---

١ قوله لا يسقط الزكوٰة حتى لو بقي درهم او فلس منه تم النصاب استفاد قبل فراغ الحول حتى تم نصاب الزكوٰة لا يسقط وشرط زفر كمال الحول من اوله الى آخره وبه قال الشافعي في السوائم والنقدين وفي غيرهما اعتبر الآخر ١٢ اف ٢ قوله لانه يشق الخ المراد من النقصان في المسألة نقصان الذات فان النقصان في الوصف يجعل السائمة علوفة يسقط بالاتفاق لان فوات الوصف وارد على كل النصاب ١٢ عنايه ٣ قوله ولا كذلك الاولى من فروعها ما اذا كان له غنم للتجارة تساوي نصابا فاتت قبل الحول فنسلها او ربح جلدها فر الحول كان عليه فيها الزكوٰة ١٢ خلاف ٤ قوله لبقي الانعقاد لان الشيء اذا انعقد على شيء يبقى على البعض كما اذا هلك مال المضاربة بعضه يبقى العقد في الباقي ١٢ ك ٥ قوله وان افترقت جهة الاعداد بان العروض من جهة العباد وفي النقدين من جهة الله تعالى ١٢ ك ٦ قوله ويضم الذهب الى الفضة الخ اصل ان عروض التجارة يضم بعضها الى بعض بالقيمة وان اختلفت اجناسها وكذا يضم النقدين والسوائم المتفقة الاجناس لا تضم بالاجماع كالابل والغنم والنقدان يضم احدهما الى الآخر ١٢ اف ٧ قوله وعنده بالاجزاء بان يعتبر تكميل الاجزاء من النصاب فاذا كان من النصاب عشرة مثاقيل يعتبر معه نصف نصاب الفضة وهو مائتا درهم ١٢ اف ٨ قوله باب في من يمر على العاشر الحق هذا الباب بكتاب الزكوٰة اتباعا للمبسوط وشروح الجامع الصغير لما بينهما من المناسبة وهي ان العشر المأخوذ من المسلم المار على العاشر يجوز بالزكوٰة الا ان العاشر كما يأخذ من المسلم يأخذ من الذمي والمستامن وليس المأخوذ منهما زكوٰة ١٢ عنايه ٩ قوله اذا مر على العاشر الزمني المسمى العاشر الذي يأخذ العشر انما يستقيم على اخذه من الحربي لان المسلم والذمي لا يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ١٢ اب ١٠ قوله منذ شهر رأيت بخط الازاري منذ شهر وفي النسخ كلها منذ شهر والشراح متفقون عليه ١٢ اب ١١ قوله مع اليمين العبادات وان كان بعضها نيابة لكن تتعلق به هنا حق العبد وهو العاشر في الاخذ فهو يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه ١٢ اف

١٢ قوله في المعرّف بالمر لانه ان ادى الى الفقراء بعد خروجه الى السفر لم يسقط حق الآخذ العاشر لان ولاية الاداء بنفسه انما كان في الاموال الباطنة مال كونه في المصر وبمجرد خروجه مسافرا انقلبت الولاية الى الامام ١٢ اف ١٣ قوله في ثلثة فصول اولها اذا قال اصبت منذ شهر والثاني في قوله ومن دين والثالث قوله ادّيت الى عاشر آخر في تلك السنة عاشر آخر ١٢ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب في من يمر على العاشر - قوله ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا امر به عمر سعاته اخرجه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن ابي مخرمة عن زياد بن جدير بعثني عمر الى عين التمر مصدقا فامرني ان آخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر واخرجه ابو عبيد من وجه اخر عن زياد بن جدير وآخرجه عبد الرزاق من طريق انس بن مالك انه اخرج كتاب عمر نحوه ورفعه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن انس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الى ان الموقوف على عمر اصح
قوله قال عمر وان اعياكم فالعشر لم اجده ١٢

حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بخلاف الاموال الباطنة ثم قيل[1] الزكوٰة هو الاول والثانى سياسة وقيل هو
الثانى والاول ينقلب نفلا وهو الصحيح ثم فيما يصدق[2] فى السوائم واموال التجارة لم يشترط اخراج البراءة فى الجامع
الصغير وشرطه فى الاصل وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة لانه ادعى ولصدق دعواه علامه فيجب ابرازها وجه
الاول الخط يشبه الخط فلا يعتبر علامةً **قال** وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمى لان ما يوخذ منه ضعف ما
يوخذ من المسلم فيراعى تلك الشرائط تحقيقاً للتضعيف ولا يصدق[3] الحربى الا فى الجوارى يقول هن امهات اولادى
اوغلمان معه يقول هم اولادى لان الاخذ منه بطريق الحماية وما فى يده من المال يحتاج الى الحماية غير ان
اقراره بنسب من فى يده منه صحيح فكذا يا مومية الولد لانها تبتنى عليه فانعدمت صفة المالية فيهن ولا اخذ
لا يجب الا من المال **قال** ويوخذ من المسلم ربع العشر من الذمى نصف العشر ومن الحربى العشر هكذا امر عمر رضى الله عنه
سعاته وان مر حربى بخمسين درهما لم يوخذ منه شئ الا ان يكونوا يأخذون منا من مثلها لان الاخذ منهم بطريق
المجازاة بخلاف المسلم والذمى لان الماخوذ زكوٰة او ضعفها فلا يد من النصاب وهذا فى الجامع الصغير وفى كتاب
الزكوٰة لا تأخذ من القليل وان كانوا يأخذون منا منه لان القليل لم يزل عفوا ولانه لا يحتاج الى الحماية **قال** و
ان مر حربى بمائتى درهم ولا يعلم كم يأخذون منا يأخذ منه العشر لقول[5] عمر رضى الله عنه فان اعيا كم فالعشر وان علم انهم يأخذون
منا ربع عشر ونصف عشر يأخذ بقدره وان كانوا يأخذون الكل لا يأخذ الكل لانه غدر وان كانوا لا يأخذون اصلا
لا يأخذ ليتركوا الاخذ من تجارنا ولانا احق بمكارم الاخلاق **قال** وان مر الحربى على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره
حتى يحول عليه الحول لان الاخذ فى كل مرة استيصال المال وحق الاخذ لحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد
الحول يتجدد الامان لانه لا يمكن من المقام الا حولا والاخذ بعده لا يستاصل المال وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم
خرج من يومه ذلك عشره ايضا لانه رجع بامان جديد وكذا الاخذ بعده لا يفضى الى الاستيصال وان مر ذمى بخمر
او خنزير عشر الخمر دون الخنزير وقوله عشر الخمر اى من قيمتها وقال الشافعى لا يعشرهما لانه لا قيمة لهما وقال زفر
يعشرهما لاستوائهما فى المالية عندهم وقال ابو يوسف يعشرهما اذا مر بهما جملة كانه جعل الخنزير تبعاً للخمر فان مر بكل

---

[1] قوله ثم قيل الخ
بوناء على ان لاصحابنا طريقين احدهما اذا كان صادقا فى ما بينه وبين الله تعالى فيما قال سيرا فيما بينه وبين الله تعالى وثانيهما فمن اختار الاول قال الزكوٰة هو الاول كما لو خفى على الساعى ركاز مال فادى صاحب المال الزكوٰة ثم وقع زكوٰته والله نے سيا ستر زجر الغيره عن الاقدام مما ليس عليه ومن اختار الثانى قال الزكوٰة هو الثانى والاول ينقلب نفلا فصار كما اذا صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة ثم سعى اليها فادا با ١٢ ع [2] قوله
ثم فيما يصدق الخ ومقتضاه انه شرط فى الاصل اخراجها فى قوله اويت الى الفقراء ليس كذلك اذ لا ياخذ من الفقراء براءة ولا من الدائن ولا يكن فى قوله احبت منذ اشهر ١٢ ات [3] قوله تحقيقا للتضعيف
لان تضعيف الشئ انما يكون اذا كان المضعف على اوصاف المضعف عليه والا يلزم ان يكون تبديلا ١٢ ب [4] قوله والا يصدق الحربى الخ لعدم الفائدة فى تصديقه لانه لو قال لم يتم الحول على مالى ففى الامتنعه
لا يعتبر الحول لان اعتبار الحول ليحصل النماء وتتم الحماية والحماية للحربى تحصل بنفس الامان ولو قال على دين فالدين الذى وجب عليه فى دار آخر لا يطالب به فى هذه الدار وان قال المال بضاعة فلا حرمة لها حيثما قال وان قال اودعنا
الى عاشر آخر لم يلتفت اليه ولو قال اودعه انا كذبه باعتقاده ١٢ عنايه [5] قوله لقول عمر الخ قول عمر غريب لم يدرك ومعناه فان مجرتم عن معرفته مايا خذون منكم فالعشر ١٢ يعنى رحمة الله تعالى [6] قوله ثم مر مرة اخرى المراد قبل الرجوع الى دار الحرب فان دخل دار الحرب ثم مر على عاشر فى تلك السنة يعشره ثانيا لما سياتى كذا فى فتح القدير وغيره قلت فما قال العلامة العينى اى بعد دخوله
دار الحرب قبل حولان الحول لعله سهو من قلم الكاتب ١٢ مولوى عبد الحى نور الله مرقده [7] قوله حتى يحول عليه الحول فان قيل كلام المصنف متناقض لانه قال حتى يحول الحول ثم قال لكن من المقام الا حولا فجواب
بان المراد اقرب ما ان الحول لانه لا يكن من الاقامة كاملا واجيب بان مراده ليتول حتى يحول الحول اذا تم العام حالة ختم عليه الحول فر على العاشر يعشره ثانيا ١٢ ع [8] قوله الا حولا ما ايت فى بعض النسخ
كلمة الا المكتوبة فكانهم كتبوها حتى لا يرد على المصنف شئ وليس بصحيح ١٢ منى [9] قوله حولا اى قريبا من الحول ١٢ ك [10] قوله اى من قيمتها فسره به كيلا يذهب الوهم الى مذهب مسروق فانه
يا خذ من عينها ١٢ ف [11] قوله جعل الخنزير تبعا للخمر لان ماليته المزلظهر بدليل ان المسلم يرث الخمر ولو اخرجت من دار الحرب يد فى الغنيمة ويملكها المسلم حتى لو تخلل المسلم قبل فى ملكه والكاتب اذا جر وله
خمر بملكه المولى بفعل الخنزير تبعا للخمر الى ١٢ ب

marfat.com

واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير ووجه الفرق على الظاهر أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها
(اى ظاهر الرواية ١٢ ب)
وفي ذوات الامثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها ولان حق الاخذ للحماية والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها
(فانه تقرب الخمر الى الله عزوجل بهذا ١٢ منه)
(فانه لو غصب من مسلم خمرا لزمه ١٢ منه)
على غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب تسييبه بالاسلام فكذا لا يحميه على غيره ولو مر صبي او امرأة من بني تغلب
بمال فليس على الصبي شئ وعلى المرأة ما على الرجل لما ذكرنا في السوائم ومن مر على عاشر بمائة درهم واخبره
(لان مال التغلبي اكثر ما يمر على العاشر من السوائم لما حية الى المائتين ١٢ منه)
ان له في منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يزك التي مر بها لقلته وما في بيته لم يدخل تحت حمايته
فلو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها لانه غير ماذون باداء زكوته قال وكذا المضاربة يعني اذا مر المضارب
(وانما هو ماذون بالتجارة ١٢ ع)
به على العاشر وكان ابو حنيفة يقول اولا يعشرها لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف فيه
(لانه شريك في الربح والمال لهما ١٢ منه)
بعد ما صار عروضا فنزل منزلة الملك ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب وهو قولهما لانه ليس بمالك ولا نائب عنه في
(اى المضارب ١٢ ب)
(اى فيما في يد المضارب ١٢ منه)
اداء الزكوة الا ان يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيوخذ منه لانه مالك له ولو مر عبد ماذون له بمائتي درهم
(اى المضارب ملك الربح ١٢ ب)
وليس عليه دين عشره قال ابو يوسف لا ادري ان ابا حنيفة رجع عن هذا امر لا وقياس قوله الثاني في المضاربة
(قال الاكمل الصحيح ان رجوعه في المضارب رجوع في العبد المأذون وكذا ذكر في المبسوط ١٢ منه)
(اى انه ليس بمالك ولا نائب ١٢ ب)
وهو قولهما انه لا يعشره لان الملك فيما في يده للمولى وله التصرف فصار كالمضارب وقيل في الفرق بينهما ان العبد
(بل بباع فيها وما زاد فيطالب به بعد العتق ١٢ منه)
(اى بين فضل المضارب ودين فضل للاذون ١٢ منه)
يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى فكان هو المحتاج الى الحماية والمضارب يتصرف بحكم النيابة حتى
(عند تعذر الاستيفاء ١٢ منه)
(اى من رب المال ١٢ منه)
يرجع بالعهدة على رب المال فكان رب المال هو المحتاج فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعا منه في العبد وان
(عند ابى حنيفة ١٢ عنايه)
كان مولاه معه يوخذ منه لان الملك له الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله لانعدام الملك او للشغل قال ومن
(اى محمد ١٢ منه)
(عند بعض المشايخ الشغل بالرهن مانع ١٢ ع)
مر على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشره يثنى عليه الصدقة معناه اذا مر على عاشر اهل العدل
(فخلا يوخذ منه سوا كان المولى معه او لم يكن ١٢ عنايه)
لان التقصير جاء من قبله من حيث انه مر على ما مضى
(اى اتى بالمرة ١٢ منه)
(بل السر ان المكان بشرط الاستقراء وفيه نوع حرج فسقط اعتباره ١٢ منه)

باب في المعادن والركاز

قال معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض
(اى محمد في الجامع الصغير ١٢ ب)
(بفتح العين ١٢ منه)
خراج او عشر ففيه الخمس عندنا وقال الشافعي لا شئ عليه فيه لانه مباح سبقت يده اليه كالصيد الا اذا
(اى الواجد ١٢ منه)
(در قال مالك ١٢ ب)
(فانه من زهده ١٢ منه)

---

١ قوله ان القيمة في ذوات القيم فان قلت الزمي لو باع داره من ذمي بالخنزير وشفيعها مسلم بالقيمة الخنزير رد بذا يدل على ان اخذ قيمة ليس كاخذه قلت الجواب ان بالبيع تعذر ورود حق العبد لا عينا ولا عوضا ولا مزاحمة في حق الشرع لا ستغنائه كذا في الكافي ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ٢ قوله ليس لها هذا الحكم الخ يجب ان يكون بدله مثلا له اعتبارا بما يضمنه الغاصب وان لم يكن مثلا لها لا يكون اتلافه كاتلافها ١٢ ب ٣ قوله ولا يحمي خنزير نفسه الخ اورد عليه مسلم غصب خنزير مزمي فرفعه الى القاضي يامره برده عليه وذلك حماية على الغير اجيب بتخصيص الاطلاق اى لا يحميه على جبره للغرض ليستوفيه فخرج حماية القاضي ١٢ ف ٤ قوله بضاعة هي لغة القطعة من المال واصطلاحا ما يدفعه المالك لانسان يبيع فيه ويتجر ليكون الربح كله للمالك ولا شئ منه للعامل كذا في المغرب ١٢ بحر الرائق ٥ قوله المضاربة هي في اللغة مصدر ضارب فلان لفلان في ماله اى اتجر له وفي الشريعة عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر بان يقول رب المال دفعت اليك مضاربة او معاملة على ان يكون لك من الربح جزء معين كالنصف والثلث ونحو ذلك ويقول المضارب قبلت ١٢ جامع الرموز ٦ قوله لان التقصير جاء من قبله حتى لو ضمنه فلم يحمه والاخذ به ١٢ ب ٧ قوله باب في المعادن والركاز المال المستخرج من الارض ثلثة الكنز والمعدن والركاز فالكنز اسم لما دفنه بنو آدم والمعدن اسم لما خلق الله تعالى في الارض يوم خلقت الارض والركاز اسم لهما جميعا والكنز ما خوذ من كنز المال اجمعه والمعدن من عدن بالمكان اذا اقام والركاز من ركز الرمح اى غرزه وعلى هذا جاء اطلاقه عليهما جميعا لان كل واحد منهما مركوز في الارض اى ثبتت وان اختلف الراكز فيه على كل واحد بالانفراد والمراد من الباب الكنز لذكر المعدن ١٢ عنايه ٨ قوله ركاز كيال ما يكيل حق تعالى وركاز نهايه اساخته ومال پنهان كرده اهل جاهليت در زمين وركز با كسر واحد است وركاز با فتح ١٢ منتهى الارب ٩ قوله معدن ذهب الخ اعلم ان المستخرج من المعدن ثلثة انواع جامد يطبع كالذهب والفضة والحديد وما ذكره المصنف وجامد لا يطبع كالجص والنورة والكحل وسائر الاحجار كالياقوت والزمرد والملح وما ليس بجامد كالماء والبقر والنفط فلا يجب الخمس الا في النوع الاول عندنا ١٢ ف ١٠ قوله رصاص بفتح اول يعني راے مهمله وبعد ها دو مهملتين بمعنى ارزيز يعني قلعي كه بهندي رانگ گويند ١٢ منه ١١ قوله وجد سواء كان الواجد مسلما او ذميا او كتابيا او صبيا او امرأة او عبدا مكاتبا ١٢ ب

marfat.com

كان المستخرج ذهبًا او فضة فيجب فيه الزكوٰة ولا يشترط الحول في قول لانه نماء كله والحول للتنمية ولنا قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس وهو من الركز فاطلق على المعدن ولانها كانت في ايدي الكفرة وحوتها ايدينا غلبةً فكانت غنيمة وفي الغنائم الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن في يد احد الا ان للغانمين يدا حكمية لتثبتها على الظاهر واما الحقيقية فللواجد فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقية في حق الاربعة الاخماس حتى كانت للواجد ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شئ عند ابي حنيفة وقالا فيه الخمس لاطلاق ما روينا وله انه من اجزاء الارض مركب فيها ولا مؤنة في سائر الاجزاء فكذا في هذا الجزء لان الجزء لا يخالف الجملة بخلاف الكنز لانه غير مركب فيها قال وان وجد في ارضه فعن ابي حنيفة فيه روايتان ووجه الفرق على احداهما وهو رواية الجامع الصغير ان الدار ملكت خالية عن المؤن دون الارض ولهذا وجب العشر والخراج في الارض دون الدار فكذا هذه المؤنة وان وجد ركازا اي كنزا وجب فيه الخمس عندهم لما روينا واسم الركاز يطلق على الكنز لمعنى الركز وهو الاثبات ثم ان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وقد عرف حكمها في موضعها وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس على كل حال لما بينا ثم ان وجده في ارض مباحة فاربعة اخماسه للواجد لانه تم الاحراز منه اذ لا علم به للغانمين فيختص

---

١ قوله فيجب فيه الزكوٰة وفي الواجب ثلثة اقوال اصحها ان الواجب ربع العشر وبه قال مالك في رواية واحمد ان في ان الواجب فيها الخمس مثل قول وهو قول المزني والثاني ان ماله بلا تعب ومؤنة ففيه العشر وما ناله بتعب كالمعادن ففيه ربع العشر ١٢ ب ٢ قوله في قول انما قال في جانب الشافعي ولا يشترط فيه الحول ولم يقل في جانبنا لان الشافعي قائل بالزكوٰة وعليه ان يقول بالحول فتفاه بما ذكر من الدليل ونحن نقول بالخمس والحول لا يشترط له ١٢ عنايه ٣ قوله ولنا قوله عليه السلام هو قول العماد جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخرجه الستة والركاز بعضها فكان ايجابا في المعدن والكنز ولانه يتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد افادة انه جبار اي هدر فاشئ فيه اذ المراد ان الابلاك او الاتلاف به للآخذ الحافر غير مضمون للاشئ في نفسه لانه خلاف المتفق عليه اذا الخلاف انما هو في كيفية الاصل كما ان هذا هو المراد من العجماء والبير ١٢ ف ٤ قوله الا ان الغانمين الخ جواب عن سؤال مقدر تقريره ان يقال لو كانت غنيمة حتى يجب فيها الخمس كانت اربعة اخماس للغانمين لان الحكم في الغنيمة كذا فاجاب عنه ١٢ ب ٥ قوله لتثبتها على الظاهر تحقيقه ان الغانمين انما يستحقون اربعة اخماس اذا حوت ايديهم حقيقة و حكما وهنا ايديهم حكمية لانه لما ثبت ايديهم على ظاهر الارض حقيقة ثبتت على باطنها حكما واما الحقيقة فللواجد ١٢ عنايه ٦ قوله ولانه من اجزاء الارض فلا يتبعها بخلاف الكنز ١٢ كفايه ٧ قوله لما روينا فان قيل في هذا التمسك بما روينا لزم عموم المشترك ولا عموم للاشتراك لانا نستدل به ايضا على وجوب الخمس في الكنز ولفظ الكنز مشترك بين المعدن والكنز والجواب عنه ان هذا مشترك معنوي فان الركز لغة الاثبات والركاز الثابت فيتناول المعدن والكنز باعتبار المعنى العام ١٢ ب ٨ قوله فهو بمنزلة اللقطة لانه اذا كان فيه شئ من علامات الاسلام كان من ضمن المسلمين ومال المسلم لا يغنم وحكم اللقطة يعرف بمادته يتوهم ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته ١٢ ك ٩ قوله فيختص هو به اشارة الى ما ذكر من ان للغانمين يدا حكما وللواجد يدا حقيقة فيكون في الخمس والباقي للواجد ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل في المعدن والركاز

حديث وفي الركاز الخمس متفق عليه من حديث ابي هريرة في اثناء حديث وفي الباب عن ابي هريرة ايضًا اخرجه البيهقي بلفظ ان رجلا جاء بخمس اواق فقال يا رسول الله اني وجدت هذا في معدن فخذ منه الزكوٰة قال لا شئ فيه ورده وروى ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر رفعه في الركاز العشر وفي المؤطا منقطعا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث معادن القبلية فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم وصله ابن عبد البر من حديث بلال بن الحارث ١٢

قوله وان وجد ركازا وجب فيه الخمس لما روينا كاته يشير الى ما رواه سعيد ابن منصور عن خالد عن الشيباني عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فاتى به عليا فاخذ منه الخمس واعطى بقيته للذي وجده فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبه وهذا مرسل قوي الاسناد وروى ابن ابي شيبة مزوجه اخرجه الشعبي لعمر نحوه وللشافعي وابي عبيد والحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه في كنز وجده رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس ورواته ثقات وروى ابن المنذر عن ابي قيس عن هذيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني وجدت كنزا فيه كذا وكذا من المال فقال اراه ركازا مال عادي فاوخمسه في بيت المال ولك ما بقي وروى سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حممه قال سقطت على جرة من دير بالكوفة فيها ورق فاتى بها عليا فقال اقسمها اخماسا فخذ عنها اربعة ودع واحدا

marfat.com

هو به وان وجده في ارض مملوكة فكذا الحكم عند ابي يوسف لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهو منه عند ابي حنيفة ومحمد هو للمحتطّ له وهو الذي ملكه الامام بهذه البقعة اول الفتح لانه سبقت يده اليه وهي يد الخصوص فيملك به ما في الباطن وان كانت على الظاهر كمن اصطاد سمكة في بطنها دُرّة ثم باليبيع لم يخرج عن ملكه لانه مودع فيها بخلاف المعدن لانه من اجزائها فينتقل الى المشتري وان لم يعرف المحتطب له يصرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام على ما قالوا ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم تحرزا عن الغدر لان ما في الدار في يد صاحبها خصوصا وان وجده في الصحراء فهو له لانه ليس في يد احد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شيء فيه لانه بمنزلة المتلصص غير جاهر وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر وفي الزيبق الخمس في قول ابي حنيفة اخرا وهو قول محمد خلافا لابي يوسف ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس لان عمر اخذ الخمس من العنبر ولهما ان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون الماخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا او فضة والمروي عن عمر فيما دسره البحر وبه نقول متاع وجد ركازا فهو للذي وجد وفيه الخمس معناه وجد في الارض لا مالك لها لانه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة والله اعلم:

باب زكوٰة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سُقي سَيْحًا او سقته السماء الا القصب والحطب

---

١ قوله لانه سبقت يده اليه فان قيل يد المحتطب وان كانت سابقة لكنها حكمية وهنا لا يملك كما في الغانمين اجاب بقوله ويد الخصوص الخ يعني ان اليد الحكمية انما لا يثبت بها اذا كانت يد عموم كما في الغانمين واما اذا كانت يد خصوص فيملك بها ما في البطن ١٢ ع ٢ قوله ثم باليبع الخ اي بيع السمكة لم يخرج الدرة عن ملكها لانه مودع فيها اي في السمكة هكذا فسره الاترازي هذا الموضع وقال السغناقي ثم باليبع اي بيع المحتطب للارض التي تحتها لم يخرج بلفظ التذكير اي المكر عن ملكه بدلالة قوله لانه بالتذكير ولم يقل لانها ترجع الى الدرة لانه اي المكر مودع فيها اي الارض وكذا فسره الكاكي تعالى وهو الصواب ١٢ ب ٣ قوله لانه ليس في يد احد الخ فان قيل يد هم على الصحراء ثابتة لان المسلمين في ديارنا لو وجدوا شيئا في الصحراء لا حق لواجده ولو خذ منه ذلك لثبوت يد المسلمين عليه نجيب ان يكون كذلك ما وجده المسلمون في ديارهم فلذا اليد على الصحراء انما يثبت احكام دار الاسلام دار الحرب فدار قهر وغلبة ١٢ ك ٤ قوله ولا شيء فيه اي لا خمس فيه لان الخمس انما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة وهو ما كان في يد اهل الحرب ووقع في ايدي المسلمين وهذا ليس كذلك لانه بمنزلة المتلصص في دار الحرب اذا اخذ شيئا من اموالهم واحرزه بدار الاسلام ١٢ عنايه ٥ قوله الذي يوجد في الجبال احترز به عما يوجد منه ومن مائه من الزيبق واللؤلؤ والعنبر في خزائن الكفار فانه يخمس بالاتفاق ١٢ ك ٦ قوله خلافا لابي يوسف الخ قال ابو حنيفة يقول اولا لا شيء فيه وكنت اقول الخمس فلم ازل اناظره واقول اذا كان لا رهما حتى قال فيه الخمس ثم رايت ان لا شيء فيه ١٢ يعني رحمه الله تعالى ـــــــ

والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضراوات عندهما عشر فالخلاف في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الاول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولانه صدقة فيشترط فيه النصاب لتحقق الغناء ولابي حنيفة قوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر من غير فصل وتاويل ما رويا ه زكوٰة التجارة لانهم كانوا ينتابيعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ولا معتبر بالمالك فيه فيكف بصفته وهو الغناء و لهذا لا يشترط الحول لانه للاستنماء وهو كله نماء ولهما في الثاني قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة والزكوٰة غير منفي فتعين العشر وله ما رويناومرويهما محمول على صدقة يأخذها العاشر وبه يأخذ ابو حنيفة فيه ولان الارض قد تستنمى بما لا يبقى والسبب هي الارض النامية ولهذا يجب فيها الخراج اما الحطب و القصب والحشيش لا تستنبت في الجنان عادة بل تُتَقّى عنها حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب فيها العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسي اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بما استغلال الارض بخلاف السعف والتبن لان المقصود الحب والثمر ونما قال وما سقي بغرب اودالية اوسانية ففيه نصف العشر على القولين لان المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يُسقى بالسماء او سيحا وان سُقي سيحا وبدالية فالمعتبر اكثر السنة كما هو في السائمة وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق كالذرة في زماننا لانه لا يمكن التقدير الشرعي فيه فاعتبرت قيمته

---

١ قوله فيما له ثمرة باقية وحد البقاء ان يبقى سنة في الغالب من غير معالجة كثيرة كالحنطة والشعير دون القثاء والسفرجل ونحوهما ١٢ عناية
٢ قوله ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخمسة اوسق الف وثمانمائة من لان كل صاع اربعة من وقال السرخسي هذا قول اهل الكوفة وقال اهل البصرة الوسق ثلث مائة من ١٢ بناية
٣ قوله ولا معتبر بالمالك الخ جواب عن قولهما ولانه صدقة اي لا اعتبار للمالك في العشر فلهذا يجب العشر في الارض الموقوفة وارض المكاتب فلم يعتبر المالك كيف يعتبر صفته وهو النمى الحاصل بالتراب ١٢ بناية
٤ قوله ولان الارض الخ تقريره ان السبب هو الارض النامية وقد تستمى بما لا يبقى فلو لم يجب العشر فيما لكان يبقى السبب بلا حكم وذلك اخلاء السبب عن الحكم وذا لا يجوز في موضع يمكن في اثبات ذلك الحكم ولهذا يجب فيما اي في ما لا يبقى من الخارج كالخضراوات او في الارض النامية بما لخارج الذي لا يبقى على تاويل المكان المزاج ١٢ عناية
٥ قوله وقصب الذريرة نوع من القصب في سمرقند عطر يوتى به من الهند انما سمي بما لا نبا تجعل ذرة ذرة فتجعل في الدواء ١٢ اك
٦ قوله والتبن بكسر اول وسكون ثاني كاه خشك ١٢ غث
٧ قوله بغرب بفتح النون المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة هو الدلو العظيمة او الكبيرة هي الدلو يديرها البقرة او ساينة هي الناقة التي يسقى عليها والجمع السواني ١٢ ب
٨ قوله وقال ابو يوسف الخ ابتدأ بقوله لانه لا يرد الاشكال على قول ابي حنيفة فانه يقول بالعشر في القليل والكثير وبها اثبتا الحكم بالمنصوص عليه وهو الوسق فيحتاج الى بيان ما لا يدخل تحت الوسق ١٢ عناية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ما اخرجته الارض ففيه العشر لم اجده بهذا اللفظ لكن في البخاري عن ابن عمر رفعه فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ولمسلم عن جابر نحوه ولابن ماجة عن معاذ يعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر وروى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر وهذا موقوف ورواه ابن مطيع البلخي باسناد ضعيف جدا مرفوعا. **حديث** ليس في الخضراوات صدقة اخرجه الترمذي من طريق عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شئ قال ليس بصحيح ولا يصح فيه شئ والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل وطريق موسى اخرجها الحاكم والطبراني والدارقطني لكن قالوا عن موسى بن طلحة عن معاذ واخرجه الدارقطني والبزار من طرق عن موسى بن طلحة عن انس واسناده ضعيف قال والمشهور رواية الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا لكتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وله طريق اخرى في الدارقطني عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يوخذ من الخضراوات صدقة وفي الباب عن علي وعائشة ومحمد بن جحش في الدارقطني وكلها اسانيدها ضعيفة **تنبيه** روى ابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة وفي اسناده العزرمي وهو متروك وقد اختلف عليه فيه فاخرجه الدارقطني من طريق موسى بن طلحة عن عمر قوله وله شاهد عن مجاهد موسل في البيهقي وعن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة مثله ولم يذكر الذرة وروى الحاكم من طريق ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن لا تاخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة فذكرها ورواه البيهقي عنهما موقوفا وفي الاسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه وهو مثل ما في الباب ١٢ ز طريقة

کما فی عروض التجارۃ وقال محمد یجب العشر اذا بلغ الخارج خمسۃ اعداد من اعلی ما یقدر بہ نوعہ فاعتبر فی القطن خمسۃ احمال کل حمل ثلثمائۃ من وفی الزعفران خمسۃ امناء لان التقدیر بالوسق کان لاعتبار انہ اعلی ما یقدر بہ وفی العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر وقال الشافعی لایجب لانہ متولد من الحیوان فاشبہ الابریسم ولنا قولہ علیہ السلام فی العسل العشر ولان النحل یتناول من الانوار والثمار وفیہما العشر فکذا فیما یتولد منہما بخلاف دود القز لانہ یتناول الاوراق ولا عشر فیہا ثم عند ابی حنیفۃ یجب فیہ العشر قل او کثر لانہ لایعتبر النصاب وعن ابی یوسف انہ یعتبر فیہ قیمۃ خمسۃ اوسق کما ہو اصلہ وعنہ انہ لاشئ فیہ حتی یبلغ عشر قرب لحدیث بنی شبابۃ انہم کانوا یؤدون الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذلک وعنہ خمسۃ امناء وعنہم خمسۃ افراق کل فرق ستۃ وثلثون رطلا لانہ اقصی ما یقدر بہ وکذا فی قصب السکر وما یوجد فی الجبال من العسل والثمار ففیہ العشر وعن ابی یوسف انہ لایجب لانعدام السبب وہی الارض النامیۃ ووجہ الظاہر ان المقصود حاصل وہو الخارج قال وکل شئ اخرجتہ الارض مما فیہ العشر لا یحتسب فیہ اجر العمال ونفقۃ البقر لان النبی علیہ السلام حکم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنۃ فلا معنی لرفعہا قال تغلبی لہ ارض عشر فعلیہ العشر مضاعفا عرف ذلک باجماع الصحابۃ رضوان اللہ علیہم وعن

لہ قولہ

فاعتبر فی القطن الزلان اقصی ما یقدر بہ فی القطن الحمل لانہ یقدر اولا بالاساتین ثم بالحمل اولی وفی الزعفران المن لانہ یقدر اولا بالاسبات ثم بالاساطین ثم بالمن ۱۲ عنایہ **۲ے قولہ** لحدیث بنی شبابۃ وقع فی بعض النسخ بنی سیارۃ بفتح السین المہملۃ وتشدید الیاء وبعد الالف راء تصحیف وکذا وقع سیاب بالسین المہملۃ وبالباء الموحدۃ بعد الالف وہو ایضا غلط والصحیح بنی شبابۃ بفتح الشین المعجمۃ وتخفیف الباء الموحدۃ یقال بنو شبابۃ قوم بالطائف کان یجنون النحل حتی نسب الیہ عسل فیقال عسل شبابی ۱۲ بنایہ **۳ے قولہ** وعن محمد الخ امناء قال ابن الاثیر اہل الحجاز یقولون امناء والواحد منا قالوا لانہ کرہ قولا واحدا ولم یلتزم ذکر الجمع وفی غایۃ السروجی وعن محمد ثلث روایات احداہا خمس قرب والقربۃ عندہم مناذکرہ فی البنایع وفی المغنی القربۃ مائۃ رطل والثانیۃ خمسۃ امناء والثالثۃ خمسۃ افراق ۱۲ بنایہ **۴ے قولہ** وکذا فی قصب السکر الخلاف بین ابی یوسف ومحمد فی قصب السکر کما فی وسق القطن والزعفران فیعتبر عند ابی یوسف قیمۃ خمسۃ اوسق وعند محمد خمسۃ امناء ۱۲ عنایہ **۵ے قولہ** لایحتسب الخ یعنی لایقال بعدم وجوب العشر فی الحدائق الخارج الذی بمقابلۃ المؤنۃ بل یجب العشر فی الکل ومن الناس من قال یجب النظر الی قدر قیمۃ المؤنۃ فیسلم لما بلغ عشرا ویعشر الباقی ۱۲ ف **۶ے قولہ** حکم الخ یعنی ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم حکم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنۃ فی قولہ سقت السماء الحدیث فلو رفعت المؤنۃ کان الواجب واحدا وہو العشر دائما فی الباقی لانہ لم ینزل الی نصف العشر والفرض ان الباقی بعد رفع قدر المؤنۃ مؤنۃ فیکون الواجب دائما العشر فکم الواجب قد تفاوت شرعا العشر مرۃ ونصفہ مرۃ بسبب المؤنۃ فعلم انہ لم یعتبر شرعا عدم عشر بعض الخارج وہو القدر المساوی للمؤنۃ ۱۲ ف **۷ے قولہ** فلا معنی لرفعہا الان رفعہا لیس بمسلم عدم تفاوت المنصوص بہ بل انما رفع فی ما سقت السماء اذا کان عشریا فیجب العشر فیہ فیجب العشر فیہ فیجب العشر فیہ

محمد ان فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشرا واحدا الان الوظيفة عنده لا تتغير بتغير المالك فان اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم لجواز التضعيف عليه في الجملة كما اذا أمر على العاشر وكذا اذا اشتراها منه مسلم واسلم التغلبي عند ابي حنيفة سواء كان التضعيف اصليا او حادثا لان التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل الى المسلم بما فيها كالخراج وقال ابو يوسف يعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف قال في الكتاب وهو قول محمد فيما صح عنه قال اختلفت النسخ في بيان قوله والاصح انه مع ابي حنيفة في بقاء التضعيف الان قوله لا يتاتى الا في الاصلي لان التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصراني يريد به ذميا غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة لانه اليق بحال الكافر وعند ابي يوسف عليه العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج اعتبارا بالتغلبي وهذا اهون من التبديل وعند محمد هي عشرية على حالها لانه صار مؤنة لها فلا تتبدل كالخراج ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات وفي رواية مصارف الخراج فان اخذها منه مسلم بالشفعة اورد ت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت اما الاول فلتحول الصفة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم واما الثاني فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد قال واذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر معناه اذا سقاه بماء العشر اما اذا كانت تسقى بماء الخراج فيها الخراج لان المؤنة في مثل هذا تتردد مع الماء وليس على الجوسي في داره شئ لان عمر جعل المساكن عفوا وان جعلها بستانا فعليه الخراج وان سقاها بماء العشر لتعذر ايجاب العشر اذ فيه معنى القربة فتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري الا ان عند محمد عشرا واحدا وعند ابي يوسف عشران وقد مر الوجه ثم الماء العشري ماء السماء والانهار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية احد واما الخراجي الانهار التي شقها الاعاجم وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات عشري عند هم لانه لا يحميها احد كالبحار وخراجي عند ابي يوسف لانها تتخذ عليها القناطير من السفن وهذا ايد عليها وفي ارض الصبي والمرأة التغلبيين ما في ارض الرجل يعني العشر المضاعف في العشرية والخراج الواحد في الخراجية لان

---

۱ قوله كما اذا مر على العاشر يعني انه قد يضاعف على الذي في بعض الاوقات لما الزام على العاشر فانه يوخذ من المسلم ۱۲ بنايه ۲ قوله معناه اي اے ارزاق القافلة ورصد الطريق ونحوه على ما بيانی ۱۲ ۳ قوله وفي رواية مصارف الخراج لانه انما يعرف الى الفقراء ما كان لله تعالى بطريق العبادة ومال الكافر لا يصلح لذلك فيوضع موضع الخراج كما لو اخذه العاشر من اهل الذمة كذا في الايضاح ۱۲ ۴ قوله وارخطة بامانة الدار الى الخطة للبيان كما في خاتم فضة كذا بخط شيخي ۱۲ وبجوز نصب خطة بالتمييز عن اسم تام بالتنوين كما في ندى واقرد خلا ۱۲ ر ۵ قوله فعليه العشر هذه المسالة لبيان ان الحكم الاصلي للشئ يتغير فانها لو بقيت دارا لم يكن فيها شئ ۱۲ عنايه

۶ قوله وليس على المجوسي الزاما خص المجوسي بالذكر وان كان الحكم في النصراني واليهودي كذلك لان المجوسي ابعد من الاسلام بسبب حرمة نسائهم وذبائحهم ۱۲ ۷ قوله لان عمر جعل المساكن عفوا بامر غريب لكن ذكر ابو عبيد في كتاب الاموال ان عمر رض جعل الخراج على الارضين التي تعمل من ذوات الحب والثمار التي تصلح للغلة وعطل من ذلك المساكن والمرادات هي ما ينازلهم ولم يجعل فيها شيئا ذكره بنير سنده ۱۲ ۸ قوله وهو عقوبة تليق بحاله الخ قائل ان يقول اذا كان الاعتبار للحال ينبغي ان يوضع عليه فان كان الاول وجب عليه العشر ان سقاها بماء العشر وان كان الثاني نقض بهذا قوله السابق لان الوظيفة في مثل هذا قد ترجع المالك والجواب ان الاعتبار للحال ولكن قبول المحل شرط وجوب الحكم والكافر ليس بمحل للايجاب العشر عليه لكونه عبادة فان قيل كيف كان المسلم محلا للايجاب الخراج فيه الصغار والمسلم ليس باهل لذا فجواب اذ لا صغار في خراج الاراضي انما الصغار في خراج الجماجم كذا ذكره شمس الائمة السرخسي سلمنا ولكنه ليس انه ليس بمحل مطلقا بل انما لم يظهر منه منع وقد ظهر منه السقي بماء الخراج ۱۲ ع ۹ قوله وما جيحون قال الانازاري هو نهر بلخ وقال السغناقي نهر ترمذ بكسر التاء وتبعه الاكمل قلت منبعه بالعيون ببلاد السبب ونهر بلخ وترمذ والسوان ويمشي حتى يصب في بحر جرجان ۱۲ ۱۰ قوله وسيحون قال الانازاري هو نهر الترك وقال السغناقي هو نهر فرغنه ۱۲ ۱۱ قوله قاطبة بمعنى قطعة كذا بخط شيخي ۱۲ من ۱۲ قوله وهذا يدل على ان اهل بلخ املكوها بمعنى انه دخل ولاية اهلها فيها فعند ابي يوسف ثم عند محمد لا ۱۲ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية قوله ان عمر جعل المساكين عفوا لم اجد له الا ان ابا عبيدة ذكره في كتاب الاموال بغير سند فقال جعل عمر الخراج على الارض التي تعمل الحب والثمار وعطل من ذلك المساكين والدور ۱۲ ر

marfat.com

الصلح قد جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة ثم على الصبي والمرأة اذا كانا من المسلمين العشر فيضعف ذلك اذا كانا منهم وليس في عين القير والنفط في ارض العشر شئ لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء وعليه في ارض الخراج خراج وهذا اذا كان حريمهما صالحا للزراعة لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة

باب من يجوز دفع الصدقات اليه ومن لا يجوز

قال الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام وأغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الاجماع والفقير من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له وهذا مروى عن ابي حنيفة والعكس على العكس ولكل وجه ثم هما صنفان او صنف واحد سنذكره في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والعامل يدفع الامام اليه ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه واعوانه غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي لان استحقاقه بطريق الكفاية ولهذا يأخذ وان كان غنيا الا ان فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيها لقرابة الرسول عليه السلام عن شبهة الوسخ والغنى لا توازيه في استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه والرقاب ان يعان المكاتبون منها في فك رقابهم هو المنقول والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه و

قوله من انزال الارض جمع نزل بضم النون وسكون الزاء الجزية هو ما يحصل من الارض كالحنطة ونحوها والنفط بين تعذر كعين الماء ولا عشر في الماء كذا في القير والنفط وهو معنى قوله وانما هو عين فوارة كعين الماء ۱۲ منه قوله وعليه الخ يجوز ان يكون معناه على عين القير والنفط خراج بيان مصرح بواضح القرائن بان كان جريهما ملكا للزراعة لان الخراج تمكن من الزراعة فيكون الارض متبوعا والعين تابعا لازما بعض المشائخ رحمهم الله يجوز ان يكون معناه على الرجل في ارض الخراج اي في حريمها اذا كان صالحا للزراعة خراج ولا مسح سواء ضمها لارضه او لا يصلح للزراعة هو رواية ابن سماعة عن محمد ۱۲ منه قوله لفقراء تمام الآية والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ۱۲ منه قوله وقد سقط اقتلوا في وجه سقوط بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثبوته بالكتاب فهم من ارتكب بجواز نسخ الكتاب بناء على الاجماع حجة تعليمية وليس بصحيح وهم من قال هو من تعميل انتهاء الحكم بانتهاء العلة ۱۲ منه قوله واغنى عنهم وكان سقوطه في خلافة ابي بكر رضي الله عنه فان الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ليسد بهم على الاسلام فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاؤا الى ابي بكر فاستدلوا منه خطاب لهم الخط ثم جاؤا الى عمر فاخبروه عن ذلك فاخذ الخط من ايديهم ومزقه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيكم ليؤلفكم على الاسلام فاما اليوم فقد اعز الله الاسلام فليس بيننا وبينكم الا السيف او الاسلام فانصرفوا الى ابي بكر فقالوا انت الخليفة ام عمر فقال هو ان شاء الله ولم تركه عليه فبطل حكمهم من ذلك اليوم وبقي سبعة ۱۲ منه قوله انعقد الاجماع اي السكوتي حتى لا يرد عليه قول الحسن البصري والزهري ومحمد بن علي وابي عبيدة واحمد والشافعي في قول ان سهم المؤلفة لم يسقط وبقالت الظاهرية ۱۲ منه قوله لكل وجه اما وجه الاول وهو ان المسكين اسوء حالا من الفقير فلقوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصقا بالتراب واما وجه الثاني في قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين الآية ۱۲ منه قوله سنذكره في كتاب الوصايا روى عن ابي يوسف انهما صنف واحد حتى قال من اوصى بثلث ماله للفقراء وللمساكين ان لفقال نصف الثلث وللفقير نصف الباقي وقال ابو حنيفة لفقال ثلث الثلث فجعلا صنفين وهو الصحيح كذا ذكره فخر الاسلام ۱۲ منه

قوله غير مقدر بالثمن قال تاج الشريعة انما قال بالثمن نظرا الى الاصناف الثمانية والمراد السعي لسقوط المؤلفة قلوبهم وقال الاكمل فان قيل كيف يستقيم قوله غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي فان المؤلفة سقطت بالاجماع فينبغي ان يقول غير مقدر بالسعي قلت المؤلفة قسمان كفار ومسلمون وعند الساعي سهم الكفار فلذا ينبغي تقديره بالثمن ۱۲ منه قوله بطريق الكفاية لانه يستحقه لعمله الا ترى ان صاحب المال لو عمل الزكوٰة الى الامام لم يستحق العامل شيئا ۱۲ منه قوله والغني لا يوازيه دفع وعلى مقدر تقريره ان يقال انما كان المانع في جواز استعمال عامل هاشمي وجود معنى الصدقة في ما يأخذ فما الغني كذلك ينبغي ان يمنع من العمل لان فيه ايضا معنى اخذ الصدقة فاجاب بقوله والغني الخ ۱۲ منه قوله هو المنقول قال الانزاري اي عن المكاتبين من الزكوٰة هو المنقول وقال السغناقي هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال الاكمل وهو ما رواه ابن جبان والحاكم عن البراء ابن عازب قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل يقربني من الجنة قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها وقال العلامة العيني ان الصواب مع الانزاري فان الحديث ليس نص المقصود لان مراد المصنف تفسير الآية لا تفسير الفك اقول تفسير الاكمل حسن وهو مقتضى هذا القول من المصنف فان المصنف اذا لفظ بانه هو المنقول يريد به انه منقول عن رسول الله او الصحابة كما في قوله هو المأثور والحديث ثبت للراد لان قوله هو المنقول دليل على ان معنى فك الرقاب عون المكاتبين كما في الحديث فيجوز ذلك المعنى في الآية وليس المراد ان هذا التفسير منقول حتى يرد عليه انه لا يفيد المقصود وأما تفسير الانزاري فيخالف سوق الكلام ومخالفة عادات المصنف فانه ليس من عادته ان يذكر وجود العبادة في الصحابة والتابعين والله اعلم هذا ما ظهر بالنظر الجلي للمنهم الذنب الخفي والجلي ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب من يجوز دفع الصدقة اليه - قوله انعقد الاجماع على سقوط المؤلفة كذا قال وفي مصنف ابن ابي شيبة عن الشعبي انما كانت المؤلفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي انقطعت وفي اسناده جابر الجعفي واخرجه الطبراني واخرج عن الحسن نحوه وروى الطبراني من طريق حبان بن ابي جبلة ان عمر لما اتاه شيبة بن حصين قال الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعني ليس اليوم مؤلفة ۱۲

قوله وفي الرقاب قال يعان المكاتبون في فك رقابهم هو المنقول كأنه يشير الى ما اخرجه الطبراني عن الحسن ان مكاتبا قام الى ابي موسى وهو يخطب فسأل له الناس فالقوا شيئا كثيرا فامر به ابو موسى فبيع ثم اعطاه مكاتبته واعطى الفضل في الرقاب وقال هذا قد اعطوه في الرقاب فلم يردوه عليهم و اخرج عن الحسن والزهري وغيرهما ان المراد بالرقاب اهل الكتابة

marfat.com

قال الشافعي من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين القبيلتين وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف لانه المتفاهم عند الاطلاق وعندهما منقطع الحاج لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج ولا يصرف الى اغنياء الغزاة عندنا لان المصرف هو الفقراء وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان اخر لا شئ له فيه قال فهذه جهات الزكوٰة فلمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق ولنا ان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق وهذا ما عرف ان الزكوٰة حق الله تعالى وبعلة الفقر صار وا مصارف فلا يبالى باختلاف جهاته والذي ذهبنا اليه مروي عن عمر وابن عباس ولا يجوز ان يدفع الزكوٰة الى ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ويدفع اليه ما سوى ذلك من الصدقة وقال الشافعي لا يدفع وهو رواية عن ابي يوسف اعتبارا بالزكوٰة ولنا قوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها ولولا حديث معاذ لقلنا بالجواز في الزكوٰة ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك وهو الركن ولا يقضى بها دين ميت لان قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه لاسيما في الميت ولا تشترى بها رقبة تعتق خلافا لمالك حيث ذهب اليه في تاويل قوله تعالى وفي الرقاب ولنا ان الاعتاق اسقاط الملك وليس بتمليك ولا تدفع الى غني لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني وهو باطلاقه حجة على الشافعي في غني الغزاة وكذا حديث معاذ على ما

من كتب اصحابنا لم يذكر قول ابي حنيفة احد منهم ثم قال فكشفت من نحو ثلثين مصنفا وكيف لا يتكلم الامام في سبيل الله مع وقوع الحاجة اليه وفي الوبرى هم الحاج والغزاة المنقطعون عن اموالهم وفي الاسبيجابي لو ادبه اهل الجهاد ولم يكفيا فيجوز ان يكون ذلك قول دقال الكاكي منقطع الغزاة وهو المراد من قوله وفي سبيل الله عند ابي حنيفة وابي يوسف ..... والشافعي ومالك وعند احمد ومحمد منقطع الحاج قلت المبين في اي كتاب راى ان ابي حنيفة مع ابي يوسف وقال ابن المنذر قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد في سبيل الله هو الغازي غير الغني وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه الغازي دون الحاج قال السروجي نعم لا نقول عن ابي حنيفة ثم وجدت في خزانة الاكمل ما يوافق نقل هؤلاء الجماعة فقال في سبيل الله فقراء الغزاة عندنا وعند محمد منقطع الحاج ١٢ منه ؛

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وعند محمد في سبيل الله منقطع الحاج لما روي انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا جعل بعيره في سبيل الله ان يحمل عليه الحاج ابو داؤد واحمد والحاكم والنسائي عن ام معقل كان ابو معقل حاجا فلما قدم قالت ام معقل للنبي صلى الله عليه وسلم قد علمت ان على حجة ولابي معقل بكر قال ابو معقل جعلته في سبيل الله فقال اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله وفي رواية لابي داؤد هلا خرجت عليه فانه في سبيل الله وفي رواية النسائي ان الحج والعمرة لمن سبيل الله والبزار والطبراني من حديث ام طليق نحوه وقد قيل ان ام طليق هي ام معقل وله شاهد عند ابي داؤد من حديث ابن عباس بلفظ فقال انه حبيس في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انك لو حججتها عليه لكان في سبيل الله واسناده صحيح **قوله** في الاقتصار على صنف واحد هو مروي عن عمر وابن عباس اما حديث عمر فاخرجه ابن ابي شيبة واسناده منقطع واما حديث ابن عباس فاخرجه البيهقي والطبراني عنه في اي صنف وضعته اجزاك واسناده حسن وفي الباب عن حذيفة وسعيد بن جبير وعطاء والضحاك وابي العالية وميمون بن مهران وكلها عند ابن ابي شيبة واخرج ابو عبيد في كتاب الاموال بدفع النبي صلى الله عليه وسلم الذهب الذي اتى به من اليمن للمولفة وهو في الصحيح من حديث ابي سعيد وبقصة سلمة بن صخر حين ظاهر انه امرله بصدقة قومه وهو واحد **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ خذها من اغنيائهم فردها في فقرائهم متفق عليه لكن بلفظ توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولمراره في شئ من الاسانيد باللفظ المذكور **حديث** تصدقوا على اهل الاديان كلها ابن ابي شيبة من رواية سعيد بن جبير رفعه لا تصدقوا الا على اهل دينكم فنزلت ليس عليك هداهم فقال تصدقوا على اهل الاديان ومن طريق محمد بن الحنفية نحوه ولابن ابي زنجويه في الاموال عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق على اهل بيت من اليهود وهذه مراسيل يشد بعضها بعضا ١٢

حديث لا تحل الصدقة لغني ابو داؤد والترمذي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وزاد ولا لذي مرة سوي وفي الباب عن ابي هريرة عنه النسائي وابن ماجة وابن حبان والبزار من طريق سالم بن ابي الجعد عنه والحاكم من طريق ابي حازم عنه وعن حبشي بن جنادة عند ابن ابي شيبة والطبراني وعن جابر اخرجه الدارقطني من طريق ابي سلمة عنه وفيه الواقع بن نافع وهو متروك واخرجه حمزة في تاريخ جرجان من وجه اخر عن جابر وعن طلحة اخرجه ابو يعلى وابن عدي وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة اخرجه الطبراني وعن ابن عمر اخرجه ابن عدي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبرني رجلان انهما اتيا

بقيه پر ـــ

marfat.com

رويناه **قال** ولا يدفع المزكي زكوٰة ماله الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال ولا الى امرأته للاشتراك في المنافع عادة ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة لما ذكرنا وقالا يدفع اليه لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود وقد سألته عن التصدق عليه قلنا هو محمول على النافلة **قال** ولا يدفع الى مدبره ومكاتبه وام ولده لفقد ان التمليك اذ كسب المملوك لسيده وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه لانه حر مديون عندهما ولا يدفع الى مملوك غني لان الملك واقع لمولاه ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا لانه يعد غنيا بمال ابيه بخلاف ما اذا كان كبيرا فقيرا لانه لا يعد غنيا بيسار ابيه وان كانت نفقته عليه وبخلاف امرأة الغني لانها وان كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها وبقدر النفقة لا تصير موسرة ولا تدفع الى بني هاشم لقوله عليه السلام يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس بخلاف التطوع لان المال ههنا كالماء يتدنس باسقاط الفرض اما التطوع بمنزلة التبرد بالماء **قال** وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث ابن عبد المطلب ومواليهم اما هؤلاء فلانهم ينسبون الى هاشم بن عبد مناف ونسبة القبيلة اليه واما مواليهم فلما روي ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأله اتحل لي الصدقة فقال لا انت مولانا بخلاف ما اذا اعتق القرشي عبدا نصرانيا حيث توخذ منه الجزية ويعتبر حال المعتق

لہ قولہ الی مدبرہ سواء کان مقیدا او مطلقا لقیام الملک فیہ ولہذا یجوز عتقہ وکتابتہ لان کسب المکاتب موقوف علی سیدہ فلم یوجد الاخراج الصحیح واذا وقع الی مکاتب غیرہ یجوز وان کان مولاہ غنیا ولم ولدہ لقیام الملک فیہا ولہذا تحل لہما ۱۲ ہدایہ **لہ قولہ** والا الی عبد قد اعتق بعضہ لبقیۃ الرق فیہا بخلاف المکاتب لان الکتابۃ اسقطت حق المولی عن اکسابہ ولہذا یجوز ان یشتری بہا کفارتہ ولان منزلۃ المکاتب عند ابی حنیفۃ رح منزلۃ الحر مدیون ولو کانت الروایۃ علی العکس لکان ہو الفاعل فصورتہ عبد لرجل قد اعتق بعضہ ووجب علیہ السعایۃ فی البعض الذی لم یعتق عندہ فلا یجوز للمعتق ان یدفع زکاتہ الیہ لانہ مکاتبہ لکن التعلیل فی قولہما بانہ حر مدیون لا یوافق ہذہ الصورۃ اللہم الا ان یقال المراد اذا اعتق بعضہ وہو معسر وانما یوافقہا ما ذکرہ فخر الاسلام فی شرح الجامع الصغیر لانہ حرکلہ بشیر ذکر للمدیون ۱۲ ک **لہ قولہ** ولا تدفع الی بنی ہاشم الحرمۃ کانت فی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی آلہ وسلم للعوض وہو الخمس فلا سقط ذلک حلت لہم الصدقۃ قال الطحاوی وبہذا نأخذ ۱۲ الکفایہ **لہ قولہ** بخلاف جواب عن سوال مقدر تقریرہ کیف الحق الموالی بنی ہاشم فی حرمۃ الصدقۃ ولم یلحق مولی القرشی بل فی منع اخذ الجزیۃ فاذ لا یجوز ومنع الجزیۃ علی القرشی ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقیہ از ص ۲۲۲

النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسأله فرفع فيهما البصر وخفضه فرآه جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب اخرجه ابو داؤد والنسائي وقال احمد ما اجوده من حديث وعن ابي سعيد رفعه لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غازي في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدا ها الغني اخرجه ابو داؤد وابن ماجة من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه ورواه ابو داؤد من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا ومن طريق ابن عيينة عن زيد كذلك قال ورواه الثوري عن زيد حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقہ صفحہ ہذا

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ابن مسعود حين سألته عن التصدق عليه لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة. متفق عليه من حديث زينب امرأة ابن مسعود رفعته وفيه قصة وفي الباب عن ابي سعيد عند البزار ۱۲ ــــــــــــــــــــــــــــــــ

حديث يا بني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس هو مذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال فيه اصدق عنها من الخمس اخرجه مسلم واخرجه الطبراني من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس وفي آخره انه لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شئ انما هي غسالة الايدي وان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم وروى ابن ابي شيبة والطبراني عن مجاهد قال كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس ــــــــــــــــــــــــــــــــ

حديث ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأله اتحل لي الصدقات فقال لا انت مولانا اخرجه احمد والحاكم واصحاب السنن الثلثة عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وفي الباب عن ام كلثوم بنت علي حدثني مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مهران رفعه انا لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم اخرجه احمد ۱۲ عـه واخرجه ابو داؤد والنسائي ۱۲ ـــ وهذا احسن الطريق ۱۲ فتح القدير ــــــــــــــــــــــــــــــــ

حديث لك ما نويت يا زيد ولك ما اخذت يا معن الحديث البخاري بتمامه وفيه قصة وفي الباب عن ابي هريرة متفق عليه في قصة المتصدق على السارق والزانية والغني ۱۲ ۔

marfat.com

لانه القياس والالحاق بالمولى بالنص وقد خص الصدقة **قال** ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكوٰة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غنى او هاشمى او كافر او دفع فى ظلمة فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة لظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء وصار كالاوانى والثياب ولهما حديث معن بن يزيد فانه عليه السلام قال فيه يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت وقد دفع اليه وكيل ابيه صدقته ولان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد دون القطع فيبنى الامر فيها على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة و عن ابى حنيفة فى غير الغنى انه لا يجزيه والظاهر هو الاول وهذا اذا تحرى ودفع وفى اكبر رأيه انه مصرف اما اذا شك ولم يتحر او تحرى فدفع وفى اكبر رأيه انه ليس بمصرف لا يجزيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لا يجزيه لانعدام التمليك لعدم اهلية الملك وهو الركن على ما مر ولا يجوز دفع الزكوٰة الى من يملك نصابا من اى مال كان لان الغنى الشرعى مقدر به والشرط ان يكون فاضلا عن الحاجة الاصلية وانما النماء شرط الوجوب ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا لانه فقير والفقراء هم المصارف ولان حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فادير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب ويكره ان يدفع الى واحد مائتى درهم فصاعدا او ان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغناء قارن الاداء فحصل الاداء الى الغنى ولنا ان الغناء حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة **قال** وان يغنى بها انسانا احب الى معناه الاغناء عن السوال لان الاغناء مطلقا مكروه ويكره نقل الزكوٰة من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ وفيه رعاية حق الجوار الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم اجزاه وان كان مكروها لان المصرف مطلق الفقراء بالنص والله اعلم

باب صدقة الفطر

قال صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب

---

۱ قولہ وصار كالاوانى والثياب اذا اختلطت الاوانى الطاهرة بالنجسة ان كانت الغلبة للطاهرة فبتحرى ولا يتوضؤ ان بترك التحرى اما اذا كانت الغلبة للنجسة او كانا سواء بانا ولا يتحرى بل يتيمم ثم فى ما جاز التحرى فتحرى فتوضأ ثم تبين انه نجس لا يبدو الوضوء. واما الثياب اذا اختلطت الطاهرة بالنجسة وليس بينها علامة لاحدهما تحرى سواء كانت الغلبة للطاهرة او النجسة كذا ذكر فى طهارة شرح الطحاوى ۱۲ ك **۲ قولہ** حديث معن بن يزيد رويناه اخرج البخارى عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابى وجدى وخطب على فانكحنى وخاصمت له وكان ابى يزيد قد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فانه تهانا فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن اتهبى وهبوان كان واقعة يجوز فيها كون الصدقة فغلط لكن عموم لفظ ما فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لك ما نويت يفيد المطلوب ۱۲ ف **۳ قولہ** اما اذا شك الخ الحالة على اربعة اوجه اما ان يدفع الزكوٰة الى رجل بلا شك وتحرى او شك فى امره فالاول يجزيه ان غنى والثانى اما ان تحرى او لا فان لم يتحر لا يعلم انه فقير فلا شك وجب عليه التحرى كما اذا اشتبهت عليه القبلة فاذا ترك بعد ما لزم لم يقع المؤدى موقع الادا ظهر انه فقير فان الفقير هو المقصود وقد حصل كما لو سمى الى الجهة وان تحرى ودفع ثانى كان فى الكبرى وهو ما ليس بمصرف فان كان الثانى فى لم يجزه الا اذا ظهر انه فقير فاذا ظهر حرج هو الصحيح وزعم بعض مشائخنا ان عند ابى حنيفة ومحمد لا يجوز كما لو اشتبهت عليه القبلة فتحرى الى جهة ثم اعرض عن الجهة الاول التى ادى اليها اجتهاده وصلى الى جهة اخرى ثم تبين انه اصاب لزمه اعادة الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد والاصح هو الاول وهو الفرق بين الصلوة لغير القبلة مع العلم لا يكون طاهرة فاذا كان عنده ان فعله معصية لا يكون اسقاط الواجب عنه واما الصدقة على الغنى فمعصية فى الجملة وليس فيه معنى المعصية فيكون اسقاط الواجب عند اصابة محمد اذا كان الاول جائزا بالاتفاق ظهر انه فقير او لم يظهر ۱۲ غنايه **۴ قولہ** والشرط الزائد اذا كان غير فاضل بجوز الدفع اليه والحاجة الاصلية فى الدراهم ان تكون مشغولة بالدين وفى غير ها بما يحتاج اليه فى الاستعمال واحوال المعاش وعن هذا ذكر فى المبسوط لو كان له الف درهم ولد دار وخادم لغير التجارة قيمة عشرة الآف درهم لا زكوٰة عليه وذكر الرمنفى انى من كان عنده كتب فقه او حديث يحتاج الى دراستها يجوز دفع الزكوٰة اليه ۱۲ ب **۵ قولہ** وانما النماء شرط الوجوب يعنى الشرط فى عدم جواز دفع الزكوٰة عليه النصاب الفاضل عن الحاجة الاصلية نما يا كان او غير نام والنماء شرط وجوب الزكوٰة ۱۲ منتهى **۶ قولہ** باب اورده فى المبسوط بعد الصوم بالنظر الى الترتيب الوجودى ۱۲ **۷ قولہ** باب مناسبته بالزكوٰة ظاهرة لان كلا منها من الوظائف المالية ۱۲ ب

marfat.com

فاضلا عن مسکنه وثیابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبیده اما وجوبها فلقوله علیه السلام فی خطبته ادّوا عن کل حر وعبد صغیرا وکبیر نصف صاع من بُرّ او صاعا من شعیر رواه ثعلبة بن صُعَیر العذوی وعلیه یثبت الوجوب لعدم القطع وشرط الحریة لتحقق التملیك والاسلام لیقع قربة والیسار لقوله علیه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنی وهو حجة علی الشافعی فی قوله یجب علی من یملك زیادة علی قوت یومه لنفسه وعیاله وقُدِّر الیسارُ بنصاب لتقدر الغناء فی الشرع به فاضلا عما ذکر من الاشیاء لانها مُسْتَحَقَّةٌ بالحاجة الاصلیة والمستحقُّ بالحاجة الاصلیة کالمعدوم ولا یشترط فیه النمو ویتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الاضحیة و الفطر قال یخرج ذلك عن نفسه لحدیث ابن عمر قال فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة الفطر علی الذکر والانثی الحدیث ویخرج عن اولاده الصغار لان السبب رأسٌ یمونه ویلی علیه لانها تضاف الیه یقال زکوٰة الرأس وهی امارة السببیة والاضافة الی الفطر باعتبار انه وقتها ولهذا تتعدد بتعدد الراس مع اتحاد الیوم والاصل فی الوجوب رأسه وهو یمونه ویلی علیه فیلحق به ما هو فی معناه کاولاده الصغار لانه یمونهم ویلی علیهم ومما یلیکه لقیام المؤنة والولایة وهذا اذا کانوا للخدمة ولا مال للصغار فان کان لهم مال یؤدّی من مالهم عند ابی حنیفة وابی یوسف خلافا لمحمد لان الشرع اجراه مجری المؤنة فاشبه النفقة ولا یؤدی عن زوجته لقصور الولایة والمؤنة فانه لا یلیها فی غیر حقوق النکاح ولا یمونها فی غیر الرواتب کالمداواة ولا عن اولاده الکبار وان کانوا فی عیاله لانعدام الولایة ولوادی عنهم او عن زوجته بغیر امرهم اجزاهم استحسانا لثبوت الاذن عادة ولا یخرج عن مکاتبه لعدم الولایة ولا المکاتب عن نفسه لفقره وفی المدبر وام الولد ولایة المولی ثابتة

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

باب صدقة الفطر۔ حدیث عبد الله بن ثعلبة بن صعیر ویقال ابن ابی صعیر العَذْری عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی خطبته ادوا عن کل حر وعبد صغیرا وکبیر نصف صاع من بر او صاعا من شعیر او صاعا من تمر ابو داؤد وعبد الرزاق والدارقطنی والطبرانی والحاکم ومداره علی الزهری عن عبد الله بن ثعلبة فمن اصحابه من قال عن ابیه ومنهم من لم یقله وذکر الدارقطنی الاختلاف فیه علی الزهری وحاصله الاختلاف فی اسم صحابیه فمنهم من قال عبد الله بن ثعلبة فقیل عبد الله بن ثعلبة بن صعیر وقیل ابن ابی صعیر وقیل ثعلبة وقیل ثعلبة بن عبد الله بن ابی صعیر۔

حدیث۔ لا صدقة الا عن ظهر غنی اخرجه بهذا وعلقه البخاری فی الوصایا واخرجاه من وجه اٰخر بلفظ خیر الصدقة ما کان عن ظهر غنی ولمسلم من حدیث حکیم بن حزام افضل الصدقة او خیر الصدقة عن ظهر غنی

حدیث۔ ابن عمر فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة الفطر علی الذکر والانثی الحدیث متفق علیه وفی الباب عن ابن عباس فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة الفطر الحدیث فی ابی داؤد وابن ماجة والدارقطنی والحاکم وللدارقطنی من وجه اٰخر عنه ان صدقة الفطر حق واجب وله من حدیث علی هی علی کل مسلم۔

له قوله رواه ثعلبة بالنثر

الثلثة۔ ابن صعیر بضم الصاد وفتح العین المهملتین وسکون الیاء التحتانیة آخر الحروف راء وما ذکرناه فی سند ابی داؤد وثعلبة بن ابی صعیر بالکنیة وذکر وا فی کتب الفقه بالکنیة وقال ابن معین ثعلبة ابن عبد الله ابن ابی صعیر وفی الکمال وذکره فی ترجمة ابیه عبد الله فقال عبد الله بن ثعلبة بن صعیر ۱۲ یعنی **له قوله** العدوی هو العدوی او العذری فقیل العدوی نسبة الی جده عدی وقیل العذری وهو الصحیح کما فی المغرب وغیره ۱۲ ف **له قوله** وبشرط فی بشل هذا الحدیث الذی هو خبر الواحد ثبت الوجوب لانا لیس بدلیل قطعی ۱۲ ب **له قوله** ولا یشترط فیه النمو لانا نجیب بالقدرة الممکنة لا المیسرة الاتری انها تجب علی من لا نصاب له من شیاب البذلة ما یساوی مائتی درهم فضلا عن الولایة الاصلیة ولذا لا یسقط الفطرة اذا هلك المال بعد الوجوب بخلاف الزکوٰة نان وجوبها بالقدرة المیسرة فیشترط فی النصاب النما لتحقق الیسر ولهذا اذا هلك المال بعد الوجوب سقطت ۱۲ یعنی **له قوله** ویتعلق بهذا النصاب یشیر الی النصاب بغیر ناو النصب ثلثة نصاب یشترط فیه النما فیتعلق به الزکوٰة وغیرها وقد تقدم بیانه ونصاب یتعلق به احکام اربعة وجوب الاضحیة وحرمة الصدقة وصدقة الفطر وفقه الاقارب والیشترط فیه النما بل یا بالتجارة ونصاب یثبت به حرمة السوال وهو ما کان عنده من قوت یوم عند البعض وقال بعضهم خمسون درهما ۱۲ عنایه **له قوله** الحدیث تمامه والمراد المملوك صاعا من تمر او صاعا من شعیر فعدل الناس به نصف صاع من بر ۱۲ عنایه **له قوله** وهی امارة السببیة وذلك لان الاضافة للاختصاص واقوی وجوه الاختصاص اضافة السبب الی سببه ۱۲ ب **له قوله** والاضافة الی الفطر الخ جواب عن سوال مقدر تقریره انه لو کانت الاضافة امارة السببیة لکان الظرف سببا لاضافتها الیه یقال صدقة الظهر فاجاب بقوله والاضافة ای اضافة الصدقة الی الفطر باعتبار انه وقتها ای وقت الوجوب فکانت اضافة مجازیة ۱۲ نهایه

له قوله فلانا محمد وهو قول زفر وهو القیاس فلو ادی من مال ضمن ۱۲ ع **له قوله** استحسانا والقیاس ان لا یجزی کما اذا ادی الزکوٰة بغیر اذنها ۱۲ بنایه **له قوله** لثبوت الاذن عادة والثابت عادة الثابت بالنص فی ما فیه معنی المؤنة بخلاف ما هو عبادة محضة کالزکوٰة ۱۲ ف

marfat.com

فيخرج عنهما ولا يخرج عن مماليكه للتجارة خلافا للشافعي فان عنده وجوبها على العبد ووجوب الزكوٰة على المولى فلا تنافي وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكوٰة فيؤدّي[1] الى الثّنى والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما لقصور الولاية والمؤنة في كل واحد منهما وكذا العبيد بين اثنين عند ابي حنيفة وقالا على كل منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص[2] بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها وقيل هو بالاجماع لانه لا يجتمع النصيب قبل القسمة فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما ويؤدّي المسلم الفطرة عن عبده الكافر لاطلاق ما رويناه ولقوله عليه السّلام في حديث ابن عباس ادّوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني او مجوسي الحديث ولان السبب قد تحقق والمولى من اهله وفيه خلاف الشافعي لان الوجوب عنده على العبد وهو ليس من اهله ولو كان على العكس فلا وجوب[3] بالاتفاق قال ومن باع عبدا واحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له معناه انه اذا مرّ يوم الفطر والخيار باق وقال زفر على من له الخيار لان الولاية له وقال الشافعي على من له الملك لانه من وظائفه كالنفقة ولنا انّ الملك موقوف لانه لو رد يعود الى ملك البائع ولو اجيز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتنى عليه بخلاف النفقة لانها للحاجة الناجزة فلا تقبل التوقف وزكوٰة التجارة على هذا الخلاف[4] **فصل في مقدار الواجب ووقته** الفطرة نصف صاع من براو دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقالا الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابي حنيفة والاول رواية الجامع الصغير

---

[1] قوله فيؤدي الى الثنى يعني يؤدي الى التثنية وهو لا يجوز لاطلاق قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ثنى في الصدقة اي لا يؤخذ في السنة مرتين فان قلت سبب الزكوٰة فيهم المالية وسبب الصدقة مؤنة رؤسهم ومحل الزكوٰة بعض النصاب ومحل الصدقة الذمة فاذا هما حقان مختلفان سببا ومحلا فلا ثنى قلت بنى الصدقة على المؤنة والعبد هنا معد للتجارة لا للمؤنة فخ لاتحاد الصدقة والعبد هنا لاختلاف سببهما ومحلهما فلا ثنى فيه تأمل منه

[2] قوله دون الاشقاص حتى لو كان بينهما خمسة اعبد يجب على كل واحد منهم عبد من عبيده ولا يجب على الخامس وقد مر ابو حنيفة على اصله فانه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريان قسمة الرقيق فاشتبه القسمة ملك كل واحد منهما في البعض بكامل والملك الباقي ابي يوسف بهما مع محمد خالف لما ذكر في المبسوط حيث قال فان كان بينهما مماليك للتجارة فعلى قول ابي حنيفة رح لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر وعن محمد يجب على كل واحد منهما صدقة في حصته كانت كاملة في نفسها وهو مذهب ابي يوسف رح مضطرب والاصح ان قوله كقول ابي حنيفة رح وعنده ان العشر تبتنى على الملك فاما وجوب الصدقة فتبتنى على الولاية لا الملك حتى يجب الصدقة في المالك لما روينا فلان اما عندنا فلان الصدقة عبادة والكافر ليس من اهلها فلا تجب عليه واما عنده فلان المخاطب بها المولى وان كان الوجوب على العبد والكافر ليس مخاطبا بادا العبادة ١٢ ب

[3] قوله لان الوجوب عنده على العبد وهو ليس من اهله وفيه خلاف الشافعي لان الوجوب عنده على العبد وهو ليس من اهله ولو كان على العكس فلا وجوب بالاتفاق قال ومن باع عبدا واحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له معناه انه اذا مرّ يوم الفطر والخيار باق وقال زفر على من له الخيار لان الولاية له وقال الشافعي على من له الملك لانه من وظائفه كالنفقة ولنا ان الملك موقوف لانه لو رد يعود الى ملك البائع ولو اجيز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتنى عليه بخلاف النفقة لانها للحاجة الناجزة فلا تقبل التوقف وزكوٰة التجارة على هذا الخلاف فصل في مقدار الواجب ووقته الفطرة نصف صاع من براو دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقالا الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابي حنيفة والاول رواية الجامع الصغير

[4] قوله على هذا الخلاف اي على الخلاف المذكور بين ابي حنيفة وصاحبيه في ان الزكوٰة تتعلق بالملك او بالولاية ١٢ منه

[5] قوله من يصير له الخ اي من يصير الملك له بالاتفاق ١٢ ب

[6] قوله ولان الملك موقوف الخ هذا الجواب على الاصل فانه لو كان من وظائف الملك لما وجب عن نفسه واولاده الصغار ١٢ عنايه

[7] قوله على هذا الخلاف صورته عبد رجل اشتجارة قبله بشهر ثم الهلال يوم الفطر فزكاته على الخلاف على من يصير الملك له على من له الخيار او على من له الملك يوم الفطر ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابن عباس ادوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني او مجوسي الحديث الدارقطني من طريق زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس بدون ذكر المجوسي وزيد ضعيف والراوي عنه سلام الطويل هالك وفي الباب عن ابي هريرة موقوفا انه كان يخرج زكوٰة الفطر عن كل انسان يعوّل من صغير او كبير حر او عبد وان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر اخرجه الطحاوي وآخر عبد الرزاق عن ابن عباس يخرج عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا وذي الدار قطني عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد وكافر و مسلم وفي اسناده عثمن الوقاصي وهو متروك ويعارضه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوٰة الفطر من رمضان على الناس الحديث وفي آخره من المسلمين متفق عليه وفي لفظ على كل نفس من المسلمين قال ابن دقيق العيد اشتهرت هذه اللفظة عن مالك حتى قيل انه تفرد بها عن نافع وليس كذلك فقد وردت من رواية عمر بن نافع عن ابيه في البخاري و من رواية الضحاك بن عثمن عن نافع عند مسلم وعند ابن حبان من رواية المعلى بن اسمعيل وعند الحاكم من رواية يونس بن يزيد ثلاثتهم عن نافع كذلك ومن رواية عبيد الله العمري الكبير عن نافع عند الدارقطني وذكرها ابو داود عنه وعن اخيه عبيد الله الصغير ثم قال المشهور عن عبيد الله يعني الصغير ليس فيه من المسلمين ورواية هكذا عند مسلم وبالزيادة عند الحاكم والدارقطني والطحاوي وشاهده حديث ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوٰة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابو داود والحاكم والدارقطني ووجه الدلالة منه ان الكافر لا طهرة له ١٢ منه

وقال الشافعی من جمیع ذلک صاع لحدیث ابی سعید الخدری قال کنا نخرج ذلک علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولنا ما رویناه وهو مذهب جماعة من الصحابة وفیهم الخلفاء الراشدون رضوان الله علیهم وما رواه محمول علی الزیادة تطوعا ولهما فی الزبیب انه والتمر یتقاربان فی المقصود وله انه والبر یتقاربان فی المعنی لانه یؤکل کل واحد منهما بجمیع اجزائه ویلقی من التمر النواة ومن الشعیر النخالة وبهذا ظهر التفاوت بین البر والتمر ومراده من الدقیق والسویق ما یتخذ من البر اما دقیق الشعیر کالشعیر والاولی ان یراعی فیهما القدر والقیمة احتیاطا وان نص علی الدقیق فی بعض الاخبار ولم یبین ذلک فی الکتاب اعتبارا للغالب والخبز یعتبر فیه القیمة هو الصحیح ثم یعتبر نصف صاع

۱ قوله لحدیث ابی سعید الخدری رضا ۱۲

السنة محمة او مطلوبة سواء قال کنا نخرج اذ کان فینا رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم زکوٰة الفطر عن کل صغیر وکبیر حر او مملوک صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعیر او صاعا من تمر او صاعا من زبیب فلم نزل نخرجه حتی قدم معاویة ... فقال انی اری مدین من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر متفق علیه وفی لفظ للبخاری کنا نخرج صاعا من طعام وکان طعامنا الشعیر والتمر والاقط ولآبی خزیمة من طریق فضیل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر لم تکن الصدقة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم الا التمر والزبیب والشعیر ولم تکن الحنطة قال ابو داؤد وذکر فیه واحد عن ابن عیینة صاع حنطة ولیس بمحفوظ وذکر فیه معاویة بن هشام نصف صاع من بر وهو غیر محفوظ قلت روایة ابن عیینة فی مستدرک الحاکم وسنن الدارقطنی ذکر الاحادیث الواردة فیها ذکر القمح وهی قسمان الاول ما جاء فیه ذکر نصف صاع وفیه عن ابن عباس انه خطب فقال فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعیر او نصف صاع من قمح فلما قدم علی قال قد اوسع الله لکم فلو جعلتموه صاعا من کل شیء اخرجه ابو داؤد والنسائی وهو من روایة الحسن عن ابن عباس وقال الحسن لم یسمع من ابن عباس اخرجه الدارقطنی من وجه آخر فیه الواقدی ومن وجه آخر فیه سلام الطویل وفی الباب عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث منادیا ینادی فی فجاج مکة الا ان صدقة الفطر واجبة علی کل مسلم مُدان من قمح او صاعا مما سواه من الطعام اخرجه الترمذی وحسنه والدارقطنی من وجه آخر عن عمرو بن شعیب وقد اختلف فیه علی عمرو فقیل عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم وقیل عنه بلغنی ان النبی صلی الله علیه وسلم عن اسماء بنت ابی بکر قالت کنا نؤدی زکوٰة الفطر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مدین من قمح بالمد الذی یقتات به فیه ابن لهیعة اخرجه احمد وعن ابن عمار رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرو بن حزم فی زکوٰة الفطر نصف صاع من حنطة او صاع من تمر اخرجه الدارقطنی اخرجه ابو داؤد والنسائی من طریق عبد العزیز بن ابی رواد عن نافع وفیه فلما کان عمر وکثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة وعن علی رفعه فی صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر وعن زید بن ثابت رفعه فی صدقة الفطر قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال من کان عنده شیء فلیتصدق بنصف صاع من بر او صاع من شعیر وعن عصمة بن مالك نحو حدیث علی اخرجه الدارقطنی وفی حدیث علی الحارث الاعور وفی حدیث زید بن ثابت سلیمان بن ارقم وفی حدیث عصمة الفضیل بن مختار وهم متروکون وقال ابو داؤد فی المراسیل حدثنا قتیبة اخبرنا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب قال فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة الفطر مدین من حنطة وهذا مرسل وتابعه الشافعی عن یحیی بن حسان عن اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن سعید واخرجه سعید بن منصور وابو عبید والطحاوی من روایة عبد الخالق الشیبانی عن سعید قال کانت الصدقة تدفع علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر نصف صاع بر القسم الثانی ما فیه صاع فمنه فی الدارقطنی من طریق مبارك بن فضالة وفی الطحاوی من طریق عبد الله بن شوذب کلاهما عن ایوب وفی الحاکم من طریق سعید بن عبد الرحمٰن الجمحی عن عبید الله بن عمر وفی الطحاوی من طریق ابی معشر ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر وفی الدارقطنی والحاکم من طریق سفیان بن حسین عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم حض علی صدقة رمضان علی کل انسان صاع تمر او صاع شعیر او صاع قمح وسفیان بن حسین ضعیف وعن ابن عباس بلفظ من ادی برا قبل منه وعن کثیر بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن ابیه عن جده وفیه او صاع من طعام وعن مالك بن اوس عن ابیه مثله اخرجهما الدارقطنی واسانیدهما ضعیفة وعن علی وفیه صاع من بر اخرجه الحاکم **قوله** وهو مذهب جماعة من الصحابة فیهم الخلفاء الراشدون قلت منهم ابو

بقیہ برصـ

marfat.com

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

فصل فی مقدار الواجب ووقته، حدیث ابی سعید کنا نخرج علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة الفطر عن کل صغیر وکبیر حر او مملوک صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعیر او صاعا من تمر او صاعا من زبیب فلم نزل نخرجه حتی قدم معاویة ... فقال انی اری مدین من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر متفق علیه وفی لفظ للبخاری کنا نخرج صاعا من طعام وکان طعامنا الشعیر والتمر والاقط ولآبی خزیمة من طریق فضیل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر لم تکن الصدقة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم الا التمر والزبیب والشعیر ولم تکن الحنطة قال ابو داؤد وذکر فیه واحد عن ابن عیینة صاع حنطة ولیس بمحفوظ وذکر فیه معاویة بن هشام نصف صاع من بر وهو غیر محفوظ قلت روایة ابن عیینة فی مستدرک الحاکم وسنن الدارقطنی **ذکر الاحادیث الواردة فیها ذکر القمح وهی قسمان الاول** ما جاء فیه ذکر نصف صاع وفیه عن ابن عباس انه خطب فقال فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعیر او نصف صاع من قمح فلما قدم علی قال قد اوسع الله لکم فلو جعلتموه صاعا من کل شیء اخرجه ابو داؤد والنسائی وهو من روایة الحسن عن ابن عباس وقال الحسن لم یسمع من ابن عباس اخرجه الدارقطنی من وجه آخر فیه الواقدی ومن وجه آخر فیه سلام الطویل وفی الباب عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث منادیا ینادی فی فجاج مکة الا ان صدقة الفطر واجبة علی کل مسلم مُدان من قمح او صاعا مما سواه من الطعام اخرجه الترمذی وحسنه والدارقطنی من وجه آخر عن عمرو بن شعیب وقد اختلف فیه علی عمرو فقیل عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم وقیل عنه بلغنی ان النبی صلی الله علیه وسلم عن اسماء بنت ابی بکر قالت کنا نؤدی زکوٰة الفطر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مدین من قمح بالمد الذی یقتات به فیه ابن لهیعة اخرجه احمد وعن ابن عمار رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرو بن حزم فی زکوٰة الفطر نصف صاع من حنطة او صاع من تمر اخرجه الدارقطنی اخرجه ابو داؤد والنسائی من طریق عبد العزیز بن ابی رواد عن نافع وفیه فلما کان عمر وکثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة وعن علی رفعه فی صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر وعن زید بن ثابت رفعه فی صدقة الفطر قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال من کان عنده شیء فلیتصدق بنصف صاع من بر او صاع من شعیر وعن عصمة بن مالك نحو حدیث علی اخرجه الدارقطنی وفی حدیث علی الحارث الاعور وفی حدیث زید بن ثابت سلیمان بن ارقم وفی حدیث عصمة الفضیل بن مختار وهم متروکون وقال ابو داؤد فی المراسیل حدثنا قتیبة اخبرنا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب قال فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة الفطر مدین من حنطة وهذا مرسل وتابعه الشافعی عن یحیی بن حسان عن اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن سعید واخرجه سعید بن منصور وابو عبید والطحاوی من روایة عبد الخالق الشیبانی عن سعید قال کانت الصدقة تدفع علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر نصف صاع بر **القسم الثانی** ما فیه صاع فمنه فی الدارقطنی من طریق مبارك بن فضالة وفی الطحاوی من طریق عبد الله بن شوذب کلاهما عن ایوب وفی الحاکم من طریق سعید بن عبد الرحمٰن الجمحی عن عبید الله بن عمر وفی الطحاوی من طریق ابی معشر ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر وفی الدارقطنی والحاکم من طریق سفیان بن حسین عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم حض علی صدقة رمضان علی کل انسان صاع تمر او صاع شعیر او صاع قمح وسفیان بن حسین ضعیف وعن ابن عباس بلفظ من ادی برا قبل منه وعن کثیر بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن ابیه عن جده وفیه او صاع من طعام وعن مالك بن اوس عن ابیه مثله اخرجهما الدارقطنی واسانیدهما ضعیفة وعن علی وفیه صاع من بر اخرجه الحاکم **قوله** وهو مذهب جماعة من الصحابة فیهم الخلفاء الراشدون قلت منهم ابو

من بروزنا فيما يروى عن ابى حنيفة وعن محمد انه يعتبر كيلا والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابى يوسف وهو اختيار الفقيه ابى جعفر لانه ادفع للحاجة واعجل به وعن ابى بكر الاعمش تفضيل الحنطة لانه ابعد من الخلاف اذ فى الدقيق والقيمة خلاف الشافعى **قال** والصاع عند ابى حنيفة وهو ثمانية ارطال بالعراقى وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعى لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان ولنا ما روى انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغسل بالصاع ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر وهو اصغر من الهاشمى وكانوا يستعملون الهاشمى **قال** ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر وقال الشافعى بغروب الشمس فى اليوم الاخير من رمضان حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعنده لا تجب وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه او ولده له انه يختص بالفطر وهذا وقته ولنا ان الاضافة للاختصاص واختصاص الفطر باليوم دون الليل والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى لانه عليه السلام كان يخرج قبل ان يخرج ولان الامر بالاغناء كى لا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلوة

---

١ قوله وزنا ووجهه

ان العلماء لما اختلفوا فى ان الصاع خمسة ارطال وثلث او ثمانية ارطال كان اجماعا منهم انه يعتبر بالوزن اذ لا معنى لاختلافهم فيه الا اذا اعتبر به ف **٢ قوله** بالعراقى اى بالرطل العراقى وهو عشرون استارا والاستار ستة دراهم ودانقان اوازيره مثاقيل والصاع العراقى اربعة امداد كذا ذكره فخر الاسلام وقيل ثمانية ارطال بالبغدادى ورطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثلثون درهما قال النووى والاول اصح ف **٣ قوله** صاعنا اصغر الصيعان صحة الحديث والله اعلم به غير ان ابن حبان روى بسنده عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل لنا يا رسول الله ان صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا فى صاعنا وبارك فى قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين انتهى ف **٤ قوله** لانه عليه السلام هذا مذكور فى الذى رواه الحاكم ابو عبيد القيسابورى فى كتابه علوم الحديث ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقية ارص ٢٢٧

بكر عند عبد الرزاق من طريق ابى قلابة عن ابى بكر انه اخرج زكوة الفطر مدين من حنطة وهو منقطع ومنهم عمر تقدم من رواية عبد العزيز ابن ابى رواد ومنهم عثمان اخرجه الطحاوى وفيه نصف صاع بر ومنهم على وقد تقدم قريبا ومنهم ابن الزبير اخرجه عبد الرزاق وفيه مدين من قمح وعن ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه وعن ابى هريرة نحوه اخرجه عبد الرزاق ايضا

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحة هذا

حديث صاعنا اصغر الصيعان لم اجده هكذا وفى ابن خزيمة وابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قيل يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا فى صاعنا الحديث وروى الحاكم عن اسماء بنت ابى بكر انهم كانوا يخرجون زكوة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذى يقتات به اهل المدينة الحديث **قوله** هذا كان صاع عمر يعنى ثمانية ارطال اخرجه ابن ابى شيبة عن يحيى بن ادم عن حسن بن صالح بهذا وهو معضل واخرج الطحاوى من طريق على بن صالح عن ابى اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجى صاع عمر ١٢ **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال الدارقطنى من حديث انس وهو من رواية ابن ابى ليلى عن عبد الكريم عن انس واسناده ضعيف واخرجه ايضا من طريق اخرى وفيه موسى ابن نصر وهو ضعيف جدا والحديث فى الصحيحين عن انس ليس فيه ذكر الوزن واخرج الدارقطنى عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغسل من الجنابة صاع من ثمانية ارطال وفى الوضوء رطلان وفى اسناده صالح بن موسى الطلحى وهو ضعيف واخرج ابن عدى عن جابر بلفظ الباب وفيه عمر بن موسى الوجيهى وهو هالك واخرج ابو عبيد عن ابراهيم النخعى قال كان صاع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وهذا مرسل وفيه الحجاج بن ارطاة واخرجه البخارى عن السائب بن يزيد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز وروى الدارقطنى من طريق اسحق بن سليمان الرازى قلت لمالك كم وزن صاع النبى صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث انا حزرته قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك فاجتمعت فقال ما تحفظون فى هذه فقال احدهم حدثنى ابى عن ابيه انه كان يؤدى بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرجه ثنى ابى عن اخيه مثله آخر البيهقى من طريق الحسين بن الوليد قال قدم علينا ابو يوسف فقال قدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فقلت احتكم فاتانى نحو خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه كل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هى سواء قال فعيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير فتركت قول ابى حنيفة فى الصاع

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج صدقة الفطر قبل ان يخرج الحاكم فى علوم الحديث من طريق ابى معشر عن نافع عن ابن عمر بطوله وفيه وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلوة وكان يقسمها قبل ان ينصرف ويقول اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم واصله فى الصحيحين عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يامرنا بزكوة الفطر ان تودى قبل خروج الناس الى الصلوة ولابن ابى شيبة والدارقطنى عن ابن عباس من السنة ان تخرج صدقة الفطر قبل الصلوة

marfat.com

وذلك بالتقديم فان قدموها على يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر السبب فاشبه التعجيل فى الزكوٰة ولا تفصيل بين مدةٍ ومدةٍ هو الصحيح وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها لان وجه القربة فيها معقول فلا يتقدر وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية والله اعلم ؞

كتاب الصوم

قال الصوم ضربان واجب ونفل والواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعى لا يجزيه الا ان ينوى من الليل لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد الثانى ضرورة انه لا يتجزى بخلاف النفل لانه متجزٍ عنده ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد الاعرابى برؤية الهلال الا من اكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم وما رواه محمول على نفى الفضيلة والكمال او معناه لم ينو انه صوم من الليل ولانه يوم صوم فيتوقف الامساك فى اوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل وهذا لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فتترجح بالكثرة جنبة الوجود بخلاف الصلوٰة والحج لانهما اركان

---

١ قوله هو الصحيح احتراز عن قول الحسن بن زياد ونوح بن ابى مريم وخلف بن ايوب فان الحسن قال لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وخلف بن ايوب قال يجوز تعجيلها بعد دخول شهر رمضان لا قبله وقال نوح يجوز تعجيلها فى النصف الاخير من شهر رمضان ١٢ ع ٢ قوله بخلاف الاضحية فانها تسقط بمضى ايام النحر لان النحر قربة فيها اراقة الدم وهى مما تتعلل قربة فيقتصر على مورد النص ١٢ عينى ٣ قوله كتاب الصوم ذكر محمد فى الجامع الصغير كتاب الصوم عقيب كتاب الصلوٰة لكون كل واحد منها عبادة بدنية ولكن الزكوٰة ذكرت مقرونة بالصلوٰة فى الكتاب والسنة فلذلك ذكرت ههنا عقيب الصلوٰة ١٢ عينى ٤ قوله الصوم ذكر القتيبى قبل التعريف ليحسن المراد التعريف ١٢ نهاية ٥ قوله لقوله تعالى وليوفوا نذورهم كان الواجب ان يكون فرضا لثبوته بالكتاب كصيام شهر رمضان واجيب بانه خص من الآية بالاتفاق المنذور الذى ليس من جنسه واجب كعيادة المريض او لمس بمقصود عبادة كالنذر للوضوء فلما خصت هذه المواضع بقى الدليل ظنيا فثبت الوجوب ١٢ عنايه ٦ قوله وكل يوم سبب وجوب صومه واختيار صاحب الاسرار وفخر الاسلام وقال السرخسى الايام والليالى فى السببية سواء وقد عرف فى الاصول ١٢ عنايه ٧ قوله بعد ما شهد الاعرابى الخ حديث غريب ذكره ابن الجوزى فى التحقيق وقال لا يعرف وانما المعروف انه شهد عنده برؤية الهلال فامر بلالا ان ينادى بالناس ان يصوموا غدا ١٢ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٢٢٨

حديث اغنوهم عن المسئلة فى هذا اليوم تقدم فى الذى قبله من حديث ابن عمر بلفظ الطواف وهو عند الدارقطنى مختصرا بهذا اللفظ عن ابن عدى ايضا وروى ابن سعد عن الواقدى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحى عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن عبد العزيز ابن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن ابن ابى سعيد عن ابيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة بشهر فى شعبان فى الثانية وامر فيها بزكوٰة الفطر فذكر الحديث وفيه وقال اغنوهم عن الطواف هذا اليوم يعنى المساكين ؞

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

كتاب الصوم حديث لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل اصحاب السنن من حديث ابن عمر عن حفصة ففى رواية ابى داود والترمذى من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ولفظ ابن ماجة لا صيام لمن لا يفرضه من الليل وللنسائى مثلها واسناده صحيح الا انه اختلف فى رفعه ووقفه وصوّب النسائى وقفه ومنهم من لم يذكر فيه حفصة وقد اخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعن الزهرى عن حفصة موقوفا وقال ابو حاتم روى عن حفصة قولها وهو عندى اشبه واخرجه الدارقطنى عن عائشة بلفظ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهذا ضعيفه ابن حبان بعبد الله عن عباد واخرج عن ميمونة بنت سعد بلفظ من جمع الصوم من الليل فليصم ومن لم يجمع فلا يصم وفيه الواقدى ١٢

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال بعد ما شهد الاعرابى برؤية الهلال الا من اكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم لم اجده وقصة شهادة الاعرابى دون ما بعدها عند الاربعة عن ابن عباس قال جاء اعرابى فقال انى رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا وصححه ابن حبان وسياتى قريبا واخرجه الدارقطنى بلفظ يخاير الترجمة وهو ان اعرابيا جاء ليلة شهر رمضان الحديث وفيه عند ابى يعلى ابصرت الهلال الليلة وفيه عندهما فامر ان ينادى فى الناس ان يصوموا غدا وبقية الحديث انما هو فى قصة عاشوراء اخرجه الشيخان من حديث سلمة ابن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن فى الناس ان من اكل فليصم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء ١٢ ؞

marfat.com

فيشترط قرانهما بالعقد على ادائهما بخلاف القضاء لانه يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل وبخلاف ما بعد الزوال لانه لم يوجد اقترانها بالاكثر فترجحت جنبة الفوات ثم قال في المختصر ما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لابد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى لاوقت الزوال فتشترط النية قبلها ليتحقق في الاكثر ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافا لزفر لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وهذا الضرب من الصوم يتادى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر وقال الشافعي في نية النفل عايث وفي مطلقها له قولان لانه بنية النفل معرض عن الفرض فلا يكون له الفرض ولنا ان الفرض متعين فيه فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه واذا نوى النفل وواجبا آخر فقد نوى اصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة فبقي الاصل وهو كاف ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند ابي يوسف ومحمد لان الرخصة كيلا تلزم المعذور مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور وعند ابي حنيفة اذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه في الحال وتخيره في صوم رمضان الى ادراك العدة وعنه في نية التطوع روايتان والفرق على احداهما انه ما صار في الوقت الى الاهم

والضرب الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء شهر رمضان وصوم الكفارة فلا يجوز الا بنية من الليل لانه غير متعين ولابد من التعيين من الابتداء والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك فانه يتمسك باطلاق ما روينا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يصبح غير صائم اني اذا صائم ولان المشروع خارج رمضان هو النفل فيتوقف الامساك في اول اليوم على صيرورته صوما بالنية على ما ذكرنا ولو نوى بعد الزوال لا يجوز وقال الشافعي

القصار الجواب عن ما يقال لو كان الصوم ركنا واحدا متكنى فيه النية المتاخرة كذلك لم يكن في القصار اشتراط النية من الليل ١٢ ٢ قوله قبل نصف النهار اي الشرعي وهو من طلوع الفجر الى الصحوة الكبرى فيشترط النية قبلها ١٢ عيني ٣ قوله الصحوة اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى الغرب فالضحوة الكبرى منتصفه ثم لابد ان يكون النية موجودة في اكثر النهار فينبغي ان تكون النية موجودة قبل الصحوة الكبرى ١٢ شرح وقايه ٤ قوله خلافا لزفر فانه يقول امساك المسافر في اول النهار لم يكن مستحقا للصوم الفرض فلا يتوقف على وجود النية بخلاف المقيم ١٢ عنايه ٥ قوله وهذا الضرب الخ قيل هذا في صوم رمضان صحيح فاما في النذر المعين فلا لانه يقع عما نوى من الواجب اذا كانت النية من الليل ذكره في اصول شمس الائمة السرخسي رح قول المصنف وبهذا الضرب لا يتاتى على الطلاقه واجاب عنه بعض مشايخنا بانه يمكن ان يقال موجب كلام المصنف ان يتادى المجموع بالمجموع لان كل فرد يتادى بالمجموع فيظهر لصحة احد قوليه في مطلق النية لانه لم يصر معرضا بهذه النية فيجوز ذو قوله قوله الآخر ان صفة الفريضة قربة كاصل الصوم فلك ان لا يتادى الصوم الا بنية الصوم لانك لا يتادى الفرض الا بنية الفرض ولكنا ان الصوم متعين لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا نسخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان وكل ما هو متعين في مكان يصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه بان يقال يا حيوان كما يصاب باسم نوعه بان يقال يا انسان واسم علمه بان يقال يا زيد فان قيل ما ذكرتم يقتضي الاداء بنية النفل دون نية النفل وواجب آخر لان المتوحد في الدار يقال يا اسم جنسه لا يا اسم غيره فان زيدا يصاب باسم عمرو اذا جاب عنه بقوله انوي النفل او واجبا آخر ١٢ ع ٦ قوله معرض ومن هذا يظهر وجه احد قوليه في مطلق النية لانه لم يصر معرضا بهذه النية فيجوز ذو قوله قوله الآخر ٧ قوله ان الفرض يعني ان الاطلاق في التعيين تعيين فلم يشترط في الوقت الا الصوم الفرض ونوى مطلق الصوم تعين الفرض فحصل التعيين بمطلق النية ونظيره ما اذا كان في الدار وحده وقلت يا انسان تعين هو للنداء وطلب الاقبال فكذا ههنا ١٢ اقرار الانوار من تصانيف مولانا محمد عبد الحليم لنور الله مرقده ٨ قوله اذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه بالذي اختاره المصنف خلاف ما ذكره فخر الاسلام وشمس الائمة حيث قالا اذا نوى المريض واجبا آخر الصحيح انه يقع صومه عن رمضان لان اباحة الفطر للعجز عن الصوم فاما عند القدرة وجود الصحيح سواء بخلاف المسافر فان الخرصة تتعلق للعجز مقدرا قام السفر مقامه وهو موجود وقال صاحب الايضاح وكان بعض اصحابنا يفرق بين المريض والمسافر وليس بصحيح والصحيح التسوية وهو قول الكرخي واختاره المصنف ١٢ عنايه

٩ قوله والفرق فان قلت النفل وان كان ليس اهم من فرض الوقت لكنه اهم من الفطر وقد اثبت الترخص للمسافر فلان يثبت لما هو اهم من الفطر وهو النفل اولى قلت انما ثبت الترخص لاجل نفع لا يحصل بالعزيمة والافلا فائدة فيه فلو صام نفلا يحصل له ثواب الآخرة وفرض الوقت الزمنه ثوابا فلا يثبت الترخص ١٢ قمر الاقمار ١٠ قوله فلا يجوز الا بنية من الليل ليس بلازم فانه لو نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب اقتران الصوم بالنية لا قدمها كذا في فتاوى قاضيخان ١٢ ت ١١ قوله اني اذا صائم الحديث رواه مسلم عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم فقال هل عندكن شيء فقلت لا فقال اني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل انتهى ١٢ عيني

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث انه كان يقول بعد ما يصبح غير صائم اني اذا صائم مسلم عن عائشة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكن شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم - - اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل

marfat.com

يجوز ويصير صائما من حين نوى اذ هو متجزء عنده لكونه مبنيا على النشاط ولعله ينشط بعد الزوال الا ان من شرطه الامساك في اول النهار وعندنا يصير صائما من اول النهار لانه عبادة قهر النفس وهي انما تتحقق بامساك مقدر فيعتبر قران النية باكثره قال وينبغي للناس ان يتحروا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ولان الاصل بقاء الشهر فلا ينقل عنه الا بدليل ولم يوجد ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا وهذه المسألة على وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه لما روينا ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم ثم ان ظهران اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه لانه في معنى المظنون والثاني ان ينوي عن واجب اخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا ان هذا دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل يجزيه عن الذي نواه وهو الاصح لان المنهي عنه وهو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بخلاف يوم العيد لان المنهي عنه وهو ترك الاجابة

قوله يلتمسوا قال الشيخ الحدادي في شرح مختصر القدوري وكذا ينبغي ان يلتمسوا هلال شعبان لرمضان قلت فيه حديث رواه ابو داؤد عن عائشة قال قال رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم تحفظ من شعبان ما لا تحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام ورواه الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان المقول المنثور في هلال خير الشهور من تصانيف المولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده **قوله** لرؤيته لما مرة لقول من قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المنام بان الغد اول رمضان انما الاعتبار للرؤية لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علق الصوم بالرؤية والاحكام انما تثبت بالمنام ولا عبرة للجربات في هذا الباب ايضا حتى لو نظر هلالها احد به وكذا الا عتبار بكبر الهلال وصغره والكل مستفاد من هذا الحديث ۱۲ من القول المنثور في هلال خير الشهور **قوله** ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا في البسوط انما يقع الشك من جهتين اما بان غم هلال شعبان فوقع الشك انه اليوم الثلثون او الحادي والثلثون او غم هلال رمضان فوقع الشك في انه يوم الثلثين من شعبان ام يوم رمضان وفي فوائد الظهيرية يوم الشك هو اليوم الذي يتم به الثلثون ولم يهل الهلال ليلة لاستتار السماء بالغمام وفي المجتبى اذا لم ير علامة ليلة الثلثين والسماء متغيمة يقع الشك اما لو كانت السماء مصحية فلم ير الهلال فليس يوم الشك ۱۲ عيني **قوله** وهو مكروه وانما كره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للناظن انه زيادة على صوم رمضان اذا اعتاده وذلك ۱۲ اف **قوله** لانه في معنى المظنون لم يقل انه مظنون حقيقة لان حقيقة المظنون ثبت وجوبه بيقين والحال انه قد اداه متسرع فيه على ظن انه لم يؤده ثم علم انه اداه وها هنا فلم يثبت وجوبه بيقين فلم يكن مظنونا ۱۲ جانبايه

قوله لا يقوم بكل صوم تقريره ما ذكرنا في الجامع البرهاني غير صوم رمضان لان الوقت وقت الصوم والانسان لا ينهى عن الصوم في وقته فالمنهي احد الشطرين اما اذا صام رمضان او الزيادة على ما شرع وهذا لا يوجد في كل صوم وانما يوجد بصوم رمضان وكان ينبغي ان لا يكره واجب آخر الا انا انتخبنا نوع الكراهية لانه مثل رمضان في الفرضية لقوله قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يصام الحديث فلا يؤثر في نفس الصوم بالنقصان فيسلم لاستقاط ما وجب عليه كالصلوة في الارض المغصوبة ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما البخاري عن ابي هريرة اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين اخرجه مسلم بلفظ فصوموا ثلاثين واخرج ابو داؤد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس رفعه لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولابي داؤد الطيالسي من هذا الوجه فاكملوا شهر شعبان ثلثين وقال فيه فان حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة ولابي داؤد والنسائي وابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة رفعه لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله وفي رواية للنسائي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجحها احمد وقال لا اعلم احدا سماه غير جرير ولابي داؤد عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام صححه الدارقطني وهو على شرط مسلم وفي الباب عن عبد الله بن جراد قال اصبحنا يوم الثلثين صياما وكان الشهر قد اخفى علينا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناه مفطرا فقلنا يا نبي الله صمنا اليوم قال صلى الله عليه وسلم افطروا لا لان يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لان افطر يوما من رمضان يتمادى فيه احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ليس منه يعني من رمضان اخرجه الخطيب في النهي عن صوم يوم الشك واخرجه ابن الجوزي في التحقيق واشار الى انه موضوع لانه رواية يعلى بن الاشدق عن عمه عبد الله بن جراد ويعلى هالك

حديث لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا لم اجده بهذا اللفظ قلت ومعناه يخرج من الحديثين الماضي والآتي والله اعلم

marfat.com

یلازم کل صوم والکراهة هنا بصورة النهی والثالث ای ینوی التطوع وهو غیر مکروه لما روینا وهو حجة علی الشافعی
فی قوله یکره علی سبیل الابتداء والمراد بقوله صلی الله علیه وسلم لا تتقدموا رمضان بصوم یوم ولا یومین
الحدیث نهی التقدم بصوم رمضان لانه یؤدیه قبل اوانه ثم ان وافق صوما کان یصومه فالصوم افضل بالاجماع و
کذا اذا صام ثلثة ایام من اخر الشهر فصاعدا واوان افرده فقد قیل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهی وقیل الصوم
افضل اقتداء بعلی وعائشة فانهما کانا یصومانه والمختار ان یصوم المفتی بنفسه اخذا بالاحتیاط ویفتی العامة بالتلوم
الی وقت الزوال ثم بالافطار نفیا للتهمة والرابع ان یضجع فی اصل النیة بان ینوی ان یصوم غدا ان کان رمضان ولا
یصومه ان کان من شعبان وفی هذا الوجه لا یصیر صائما لانه لم یقطع عزیمته فصار کما اذا نوی انه ان وجد غدا غائما
یفطر وان لم یجد یصوم والخامس ان یضجع فی وصف النیة بان ینوی ان کان غدا من رمضان یصوم عنه وان کان من
شعبان فعن واجب اخر وهذا مکروه لتردده بین امرین مکروهین ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم التردد فی
اصل النیة وان ظهر انه من شعبان لا یجزیه عن واجب اخر لان الجهة لم تثبت للتردد فیها واصل النیة لا یکفیه
لکنه یکون تطوعا غیر مضمون بالقضاء لشروعه فیه مسقطا وان نوی عن رمضان ان کان غدا منه وعن التطوع ان کان
غدا من شعبان یکره لانه ناو للفرض من وجه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه لما مر وان ظهر انه من شعبان
جاز عن نفله لانه یتادی باصل النیة ولو افسده یجب ان لا یقضیه لدخول الاسقاط فی عزیمته من وجه ومن رأی
هلال رمضان وحده صام وان لم یقبل الامام شهادته لقوله صلی الله علیه وسلم صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته
وقد رأی ظاهرا وان افطر فعلیه القضاء دون الکفارة وقال الشافعی علیه الکفارة ان افطر بالوقاع لانه افطر فی رمضان
حقیقة لتیقنه به وحکما لوجوب الصوم علیه ولنا ان القاضی رد شهادته بدلیل شرعی وهو تهمة الغلط فاورث شبهة

لہ قولہ والکراہیۃ ہنا بصورۃ النہی ای النہی المحمول علی رمضان فانہ وان حمل علیہ فصورتہ اللفظیۃ قائمۃ بہ وہذا یعد انہ کراہۃ تنزیہ ۱۲ فتح القدیر ۲ے قولہ علی سبیل الابتداء ہو ان لا یکون لہ اعتیاد صوم الخمیس مثلا فاتفق یوم الشک ذلک الیوم فصامہ ۱۲ اک ۳ے قولہ اقتداء بعلی وعائشۃ قال فی شرح المنیۃ والدلالۃ فیہا لانہما کانا یصومانہ بنیۃ رمضان وقال فی الغایۃ ردا علی صاحب الہدایۃ ان مذہب علی خلاف ذلک ۱۲ فتح القدیر ۴ے قولہ کانا یصومانہ قال تاج الشریعۃ کانا یصومان یوم الشک ویقولان لان نصوم من شعبان احب الینا من ان نفطر یوما من رمضان وذکرہ الکل وغیرہ قال مخرج الاحادیث ہذا غریب لیس لہ اثبات علی ہذا الوجہ وفی التحقیق لابن الجوزی مذہب علی و عائشۃ رضی اللہ عنہما انہ یجب صوم الشکین من شعبان اذا حال غیم ونحوہ قال وہو احد الروایتین عن احمد بن حنبل ۱۲ اب ۵ے قولہ ان یصوم المفتی بنفسہ وفی جامع المحبوبی المختار ان یصوم الخواص دون العوام والفرق بین الخاصۃ والعامۃ ان کل من لیس لہ شک فہو من الخواص والا فہو من العوام ۱۲ بنایہ ۶ے قولہ ای وکذا اذا قال ان وجدت سحورا صحت والا لا فانہ لا یکون ناویا ۱۲ بنایہ

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث

لا تقدموا رمضان بصوم یوم ولا یومین متفق علیہ من حدیث ابی ہریرۃ وبقیتہ الا رجل کان یصوم صوما فلیصمہ وفی لفظ لا تقدموا بین یدی رمضان بصوم یوم ولا یومین وللبیہقی نہی عن صوم قبل رمضان بیوم ویوم الفطر والاضحی وایام التشریق وللترمذی والنسائی من وجہ اخر عن ابی ہریرۃ اذا بقی النصف من شعبان فلا تصوموا قال احمد ہو غیر محفوظ وکان ابن مہدی یتوقاہ۔ قولہ روی عن علی وعائشۃ انہما کانا یصومان یوم الشک تطوعا لم اجدہ ونقل ابن الجوزی عنہما خلافہ وسیاتی حدیث علی حدیث من صام یوم الشک فقد عصی ابا القاسم لم اجدہ مصرحا برفعہ وانما اخرجہ الاربعۃ وابن حبان والحاکم والدارقطنی من طریق صلۃ بن زفر کما عند عمار فی الیوم الذی یشک فیہ فاتی بشاۃ مصلیۃ فتنحی بعض القوم فقال من صام الیوم الذی یشک فیہ وفی لفظ من صام ہذا الیوم فقد عصی ابا القاسم صححہ الدارقطنی وقال ابن عبد البر لا یختلفون انہ مسند وعلقہ البخاری فقال وقال صلۃ عن عمار ووہم من عزاہ لمسلم ولہ شاہد تقدم وہو عند البزار ایضا عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن ستۃ ایام من السنۃ یوم الاضحی ویوم الفطر وایام التشریق والیوم الذی یشک فیہ من رمضان واسنادہ ضعیف ورووی احمد ابن عمر الوکیعی عن وکیع عن الثوری عن سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس مثل حدیث عمار وتابعہ احمد بن عاصم والطبرانی عن وکیع ورواہ اسحٰق بن راہویہ عن وکیع فلم یذکر ابن عباس کذا قال یحیی القطان عن الثوری ۱۲

حدیث صوموا لرؤیتہ تقدم قریبا

لہ لکن الترمذی صححہ وہو من روایۃ العلاء بن عبد الرحمٰن اخرج لہ مسلم متابعۃ ۱۲

وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته اختلف المشائخ فيه ولو اكل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الامم لان الوجوب عليه للاحتياط والاحتياط بعد ذلك فى تاخير الافطار ولو افطر لا كفارة عليه

اعتبار اللحقيقة التى عنده واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل فى رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا لانه امر دينى فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لان قول الفاسق فى الديانات غير مقبول وتاويل قول الطحاوى عدلا كان او غير عدل ان يكون مستورا والعلة غيم او غبار او نحوه وفى اطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود فى القذف بعد ما تاب وهو ظاهر الرواية لانه خبر وعن ابى حنيفة انها لا تقبل لانها شهادة من وجه وكان الشافعى فى احد قوليه يشترط المثنى والحجة عليه ما ذكرنا وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد فى رؤية هلال رمضان ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلثين يوما لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابى حنيفة للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ان ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء كما يستحق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة واذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان التفرد بالرؤية فى مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسماء علة لانه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر ثم قيل فى حد الكثير اهل المحلة وعن ابى يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة ولا فرق بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر وذكر الطحاوى انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع واليه الاشارة فى كتاب الاستحسان وكذا اذا كان على مكان مرتفع فى المصر ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا وفى الصوم الاحتياط فى الايجاب

---

۱ قوله وهذه الكفارة اى كفارة الظهر عقوبة تندرئ بالشبهات ولذا الاتجب على العمد زور والمخطئ بخلاف سائر الكفارات فانها تجب على العمد زور والمخطئ ۱۲ كفاية ۲ قوله اختلف المشائخ فمن نظر الى ان الموارث للشبهة المذكورة فى الكتاب وهو رد القاضى شهادته ليس بهذا قال بوجوب الكفارة قبل الرد لانتفاء ما يورث شبهة ومن نظر الى ان يوم الصوم يوم يصوم الناس فيه لقول النبى صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون الحديث ولبس ما تمن فيه يوم الصوم لانه لا يتم صوم اليوم المذكور الا داء ولا قضاء وبذا يقتضى ان لا يجب عليه الصوم لكن لما لم يكن يوم الفطر فى حقه حقيقة ومارض نص آخر وهو قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم صومكم الخ ورث شبهة الاباحة فى ما يندرئ بالشبهات قال بعدم وجوبها ۱۲ عنايه ۳ قوله لانه امر دينى يعنى اذا اخبر عن امر دينى وهو وجوب الصوم على الناس فيقبل خبره اذا لم يكذبه الظاهر لانه ربما سبق الغيم من موضع القمر فاتفقت له رؤيته ۱۲ عنايه ۴ قوله غير مقبول انما لم يقبل مردود لان خبر الفاسق موقوف لقوله تعالى اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ۱۲ عنايه ۵ قوله وتاويل قول الطحاوى ان المراد ان هذا التاويل يرجح قول الراويتين فى المذهب لا انه يرفع به الخلاف فان المراد برواية ثبوت عدالة القاضى الحكم بقوله فرجع ثبوتها ولا ثبوت فى المستور وفى رواية الحسن وهى المذكورة تقبل شهادة المستور وبه اخذ الحلوائى ۱۲ ان ۶ قوله لانها شهادة من وجه من حيث ان كان بعد قضاء القاضى ومن حيث انعقاده بمجلس القضاء ومن حيث اشتراط العدالة ۱۲ ك ۷ قوله قبل شهادة الواحد جاء اعرابى فقال انى رأيت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا ۱۲ منى ۸ قوله حتى يكون جمعا القياس ان يقول حتى يكون جم كثير ولعله راعى لفظ النسخ وفى كلها جما كثيرا فيتاح الى تقدير وهو ان يقال حتى يكون الرائين جما كثيرا ۱۲ منى ۹ قوله عن موضع القمر هذا بالنسبة باعتبار ما يؤول اليه والا فالاصح قرب الابعد ليستين ۱۲ منافع حاشيه نافع شرح قدورى ۱۰ قوله فى كتاب الاستحسان ولفظ فاذا كان الذى يشهد بذلك فى المصر والعلة فى السماء لم تقبل شهادته وجه الاشارة ان التخصيص فى الرواية يدل على نفى ما عداه ۱۲ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد العدل فى هلال رمضان كانه يشير الى حديث ابن عمرو هو عند ابى داؤد وابن حبان والحاكم والدارقطنى من طريق ابى بكر بن نافع عن ابيه عنه قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رايته فصامه وامر الناس بصيامه والاربعة من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس جاء اعرابى فذكر الحديث الذى تقدم فى اوائل الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذى حديث ابن عباس فيه اختلاف واكثر اصحاب سماك لم يذكر فيه ابن عباس وقال النسائى والمرسل اولى بالصواب وفى الباب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس قالا اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل واحد برؤية هلال رمضان قالا وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين وفى اسناده حفص بن عمر الايلى وهو ضعيف ولاحمد من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى قال كنت مع البراء وعمر بالبقيع ننظر الى الهلال فاقبل راكب فقال له عمر من اين جئت قال من المغرب قال اهللت قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفى المسلمين الرجل الواحد وفيه عبد الاعلى الثعلبى وهو ضعيف وعن على انه صام بشهادة رجل واحد وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان اخرجه الشافعى ۱۲

marfat.com

واذا کان بالسماء علة لم تقبل فی هلال الفطر الا شهادة رجلین او رجل وامرأتین لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه والاضحی کالفطر فی هذا فی ظاهر الروایة وهو الاصح خلافا لما روی عن ابی حنیفة انه کهلال رمضان لانه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحی وان لم یکن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة یقع العلم بخبرهم کما ذکرنا ووقت الصوم من حین طلوع الفجر الثانی الی غروب الشمس لقوله تعالی کُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْاَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْاَسْوَدِ الی ان قال ثم اتموا الصیام الی اللیل والخیطان بیاض النهار وسواد اللیل والصوم هو الامساک عن الاکل والشرب والجماع نهارا مع النیة فی الشرع لان الصوم فی حقیقة اللغة هو الامساک لورود الاستعمال فیه الا انه زید علیه النیة فی الشرع لتتمیز بها العبادة من العادة واختص بالنهار لما تلونا ولانه لما تعذر الوصال کان تعیین النهار اولی لیکون علی خلاف العادة وعلیه مبنی العبادة والطهارة عن الحیض والنفاس شرط لتحقق الاداء فی حق النساء

باب ما یوجب القضاء والکفارة

اذا اکل الصائم او شرب او جامع ناسیا لم یفطر والقیاس ان یفطر وهو قول مالک لوجود ما یضاد الصوم فصار کالکلام ناسیا فی الصلوٰة ووجه الاستحسان قوله علیه الصلوٰة والسلام للذی اکل وشرب ناسیا تم علی صومک فانما اطعمک الله وسقاک واذا ثبت هذا فی حق الاکل والشرب ثبت فی الوقاع لاستواء فی الرکنیة بخلاف الصلوٰة لان هیئة الصلوٰة مذکرة فلا یغلب النسیان ولا مذکر فی الصوم فیغلب ولا فرق بین الفرض والنفل لان النص لم یفصل ولو کان مخطئا او مکرها فعلیه القضاء خلافا للشافعی فانه یعتبره بالناسی ولنا انه لا یغلب وجوده وعذر النسیان غالب ولان النسیان من قبل من له الحق والاکراه من قبل غیره فیفترقان کالمقید والمریض فی قضاء الصلوٰة فان نام فاحتلم لم یفطر لقوله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ثلث لا یفطرن الصیام

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

باب ما یوجب القضاء والکفارة ـ حدیث قال النبی صلی الله علیه وسلم للذی اکل وشرب ناسیا تم علی صومک فانما اطعمک الله وسقاک متفق علیه من حدیث ابی هریرة بمعناه ولابی داؤد وجاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله انی اکلت وشربت ناسیا وانا صائم فقال اطعمک الله وسقاک وهو شاهد بلفظ المصنف لکن لیس فیه تم علی صومک لکن فی لفظ الصحیح فلیتم صومه ولابن حبان اتم صومک والدارقطنی ولا قضاء علیک وفی لفظ فلا قضاء علیه ولا کفارة وفی روایة البزار فلا یفطر فانما اطعمه الله وسقاه ولابن خزیمة وابن حبان والحاکم والدارقطنی من وجه اخر عن ابی هریرة رفعه من افطر فی رمضان ناسیا فلا قضاء علیه ولا کفارة وفی الباب عن امراة سحنی العنویة انتهاوقعت لها هذه القصة مع النبی صلی الله علیه وسلم فقال اتمی صومک فانما هو رزق ساقه الله الیک اخرجه احمد **حدیث** ثلث لا یفطرن الصائم القئ والحجامة والاحتلام الترمذی من حدیث ابی سعید وقال هذا غیر محفوظ والمشهور عن عطاء بن یسار مرسل لیس فیه ابو سعید قلت هو عند ابن ابی شیبة واخرجه موصولا الدارقطنی والبزار واخرجه من طریق عطاء ابن یسار ایضا عن ابن العباس بدل الخدری وذکر ابن عدی الاختلاف فیه فی ترجمة ابی خالد الاحمر والدارقطنی فی العلل وقد رواه ابو داؤد حدثنا هناد بن السری حدثنا سفیان عن زید بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فذکره وصوب الدارقطنی هذا الاسناد للطبرانی فی الاوسط عن ثوبان نحوه وفی اسناده ضعف ۱۲ ۔ وکذا البیهقی وهو عند ابن شاهین موصولا ایضا ۱۲ ۔

---

۱ قوله لانه تعلق الخ تعلیل لظاهر الروایة مرجح فی التحفة روایة النوادر نقال والصحیح انه یقبل فیه شهادة الواحد والاثنین ۱۲ ف ۲ قوله فاشبه سائر حقوقه فیشترط فی الرجلین الحریة ویشترط لفظ الشهادة واما الدعوی فینبغی ان لا یشترط کما فی عتق الامة وطلاق الحرة عنده الکل وعتق العبد عند ابی یوسف ومحمد واما علی قیاس ابی حنیفة فینبغی ان یشترط الدعوی منه کما فی عتق العبد ولا تقبل شهادة المحدود فی القذف وان تاب ۱۲ ب ۳ قوله فی هذا ای فی انه لا تقبل به الا شهادة رجلین او رجل وامرأتین ۱۲ ۴ قوله لانه تعلق الخ تعلیل لظاهر الروایة الذی هو الاصح ۱۲ یعنی ۵ قوله حین طلوع الفجر وقال الاعمش من طلوع الشمس وهو غلط فاحش ۱۲ یعنی ۶ قوله بیاض النهار وسواد اللیل وقوله تعالی من الفجر هو الذی بین بیاض النهار وسواد اللیل لانه نزل بعد قوله حتی یتبین الخ ولهذا لما سمع عدی ابن حاتم هذه الآیة علق خیطین احدهما ابیض والآخر اسود وکان یاکل حتی یتبین له الخیط الابیض من الخیط الاسود فعمل ذلک یوما فطلع الشمس فجاء الی النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وقال انک لعریض القفا ۱۲ ب ۷ قوله لتحقق الاداء فلا یجوز اداؤه للحائض والنفساء لعدم وجوب الصوم علیهما لانتفاء اصل الوجوب ۱۲ ۸ قوله علیه الصلوٰة والسلام الذی اخرجه الستة فی کتبهم من حدیث محمد بن سیرین عن ابی هریرة واللفظ لابی داؤد وقال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فقال یارسول الله انی اکلت وشربت ناسیا وانا صائم فقال الله اطعمک وسقاک انتهی وبذا اقرب من لفظ المصنف ۱۲ یعنی ۹ قوله لاستوائهما فی الرکنیة فان الرکن واحد وهو الکف عن کل منهما فاستوت کلها فی انها متعلقة الرکن لا بفضل واحد منها علی اخویه فاذا ثبت فی فوات الکف عن بعضها ناسیا عذره بالنسیان وابقاء صومه کما کان ثابتا ایضا فی فوات الکف ناسیا عن اخویه ۱۲ ف ۱۰ قوله ولا مذکر فی الصوم لان حالة النائم وغیر العالم سواء فان الصوم غیر مضاف الی وقت یتذکر فیه ۱۲ ب ۱۱ قوله ولا فرق وقال مالک وابن ابی لیلی ومحمد بن مقاتل الرازی یقضی فی الفرض وهو القیاس کذا ذکره الامام المحبوبی ۱۲ ۱۲ قوله ولو کان مخطئا الفرق بین النسیان والخطأ ان الناسی قاصد للفعل ناس للصوم والمخطئ غیر قاصد للفعل صورة اذا تمضمض فسبق الماء الی حلقه ۱۲ ب ۱۳ قوله کالمقید والمریض فان القید اذا عسلی قاعدا بعد القید لیقضی لانه من قبیل الغیر بخلاف المریض ۱۲ عنایه

القئ والجامة والاحتلام ولانه لم توجد صورة الجماع ولا معنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة وكذا اذا نظر الى امرأة فامنى لما بيّنا وصار كالمتفكر اذا امنى وكالمستمنى بالكف على ما قالوا ولو ادهن لم يفطر لعدم المنافي وكذا اذا احتجم لهذا ولملمّ وينا ولو اكتحل لم يفطر لانه ليس بين العين والدماغ منفذ والدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام لا يُنافي كما لو اغتسل بالماء البارد ولو قبل امرأة لا يفسد صومه يؤيّد به اذا لم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنى بخلاف الرجعة والمصاهرة لان الحكم هناك أُدير على السبب على ما يأتي في موضعه ان شاء الله ولو انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء دون الكفارة لوجود معنى الجماع ووجود المنافي صورة او معنى يكفي لايجاب القضاء احتياطا اما الكفارة فتفتقر الى كمال الجناية لانها تندرئ بالشبهات كالحدود ولا بأس بالقبلة اذا أَمِنَ على نفسه اى الجماع او الانزال ويكره اذا لم يأمن لان عينه ليس يفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فان امن من يعتبر عينه وايمه له وان لم يأمن تعتبر عاقبته وكره له والشافعي اطلق فيه في الحالين والحجة عليه ما ذكرنا والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل في ظاهر الرواية وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة لانه قل ما تخلو عن الفتنة ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر وفي القياس يفسد صومه لوصول المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة وجه الاستحسان انه لا يستطاع الاحتراز عنه فاشبه الغبار والدخان واختلفوا في المطر والثلج والاصح انه يفسد لامكان الامتناع عنه اذا اواه خيمة او سقف ولو اكل لحما بين اسنانه فان كان قليلا لم يفطر وان كان كثيرا يفطر وقال زفر يفطر في الوجهين لان الفم له حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة ولنا ان القليل تابع لاسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثير لانه لا يبقى فيما بين الاسنان والفاصل مقدار الحمّصة وما دونها قليل وان اخرجه واخذه بيده ثم اكله ينبغي ان يفسد صومه كما روي عن محمد ان الصائم اذا ابتلع سِمْسِمَةً بين اسنانه لا يفسد صومه ولو اكلها ابتداء يفسد صومه ولو مضغها لا يفسد لانها تتلاشى وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف وعند زفر عليه الكفارة ايضا لانه

---

١ قوله كالمتفكر يعني اذا تفكر في امرأة حسناء نزل لا يفطر وللصاحب مالك في المتفكر روايتان وخالف فيه بعض علمائنا كذا في شرح تحفة الاسلام وغيره ونقل الزيلعي عن بعض الاخيار انه قال سمعت ان قوما يجيئون في المحشر وايديهم حبالى فتسلمهم الى المستمنين بالكف والسرقي من سنة انه اضاعة الحرث بلا فائدة وصرف ما خلق لا جل النسل الى غير محله وقد سئل ابن عباس عن الاستمناء فقال النكاح خير منه ثم الاستمناء بالكف ليس بمختص بالحرم بل تحرم والاستمناء بالخيط او غيره كذلك كما في رد المحتار لعموم العلة وتخصيص اليد في الحديث لبعد باعتبار الاكثر وقد عاد الله اعلم ١٢ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه ٢ قوله على ما قالوا عادته في شدة افادة الضعف مع الخلاف وعامة المشائخ على ان الاستمناء مفطر وقال المصنف في التجنيس انه المختار ١٢ ٣ قوله ولو اكتحل لم ينظر ولو برق بعد الاكتحال فوجد لونه في بزاقه قيل يفسد وذكر في جوامع الفقه لا انه ليس بين العين والدماغ منفذ فما وجدا نما هو اثر له يمنه ١٢ ٤ قوله ينبغي ان يفسد صومه والمذكور في المنتقى لا يفسد صومه ١٢ منه ٥ قوله والدمع الجواب عن سؤال مقدر تقريره لو لم يكن بينهما منفذ لما خرج الدمع ١٢ ٦ قوله والشافعي اطلق فيه في الحالين وجه نظره لانه ذكر في وجيز هم ذكره القبلة للصائم الذي لا يملك اربه ١٢ بنايه

---

٧ قوله والدهان المراد به اذا دخل فانه ليس بنظر لانه لا يمكن الاحتراز عنه لخروجه من اللاقط اذا الطبخ قد صرح به وفاده الادخال مفسد كما في الدر المختار فعلم ان ادخال دهان التمباك المتعارف في زماننا مفسد لانه ادخال لا دخول ويمكن الاحتراز عنه كذا في السراج الهندية مرجع به في رد المحتار ايضا وسبقه في ذلك الشرنبلالي في مراقي الفلاح وشيخي زاده في مجمع الانهر وقد الفت في هذه المسألة رسالة سميتها زجر اباب الريان عن شرب الدخان لما سمعت ان بعض الناس يقول بعدم فساد الصوم بشرب دخان التمباك فلترجع اليه ١٢ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه ٨ قوله واختلفوا في المطر والثلج قال بعضهم ان المطر يفسد دون الثلج وقال بعضهم على العكس وهما سيان منه ١٢ ٩ قوله اذا اواه خيمة او سقف مفاده انه لو لم يقدر على ذلك بان كان سائرا مثلا فانه لا يفسد وليس كذلك فالاولى التعليل بامكان ضيق الفم وفتحها احيانا ١٢ اف ١٠ قوله وما دونها تقليل فقدر الحمصة داخل في الكثير بخلاف قدر الدرهم في باب النجاسة فانه الفاصل بين القليل والكثير وهو داخل في القليل ١٢ عنايه ١١ قوله ثم اكله اظهر ان المراد بالاكل المضغ والابتلاع فيفيد حينئذ خلاف ما في شرح الكنز ان مضغ ما اوقلعه وهو دون الحمصة لا يفطر لكنه يشبه بما روي عن محمد من الفساد في ابتلاع السمسمة بين اسنانه وعدم مراد مضغها فيكون الواجب ان المراد بالاكل الابتلاع فقط دون غيره ١٢ فتح القدير

طعام متغير ولابي يوسف انه يعافه الطبع فان ذرعه القيء لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء ويستوي فيه ملء الفم فما دونه فلو عاد وكان ملء الفم فسد عند ابي يوسف لانه خارج حتى انتقض به الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسد لانه لم توجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى به عادة وان اعاد فسد بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الفطر وان كان اقل من ملء الفم فعاد لم يفسد صومه لانه غير خارج ولا صنع له في الادخال وان اعاد فكذلك عند ابي يوسف لعدم الخروج وعند محمد يفسد صومه لوجود الصنع منه في الادخال فان استقاء عمدا ملأ فيه فعليه القضاء لما روينا والقياس متروك به ولا كفارة لعدم الصورة وان كان اقل من ملء الفم فكذلك عند محمد لاطلاق الحديث وعند ابي يوسف لا يفسد لعدم الخروج حكما ثم ان عاد لم يفسد عنده لعدم سبق الخروج وان اعاده فعنه انه لا يفسد لما ذكرنا وعنه انه يفسد فالحقه بملء الفم لكثرة الصنع ومن ابتلع الحصاة او الحديدا فطر لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه لعدم المعنى ومن جامع في احد السبيلين عامدا فعليه القضاء استحسانا للمصلحة الفائتة والكفارة لتكامل الجناية ولا يشترط الانزال في الحالين اعتبارا بالاغتسال وهذا الان قضاء الشهوة يتحقق دونه وانما ذلك شبع وعن ابي حنيفة انه لا يجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه اعتبارا بالحد عنده والاصح انها تجب لان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة انزل او لم ينزل خلافا للشافعي لان الجناية تتكامل بقضاء الشهوة في محل مشتهى ولم يوجد ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة وقال الشافعي في قول لا تجب عليها لانها متعلقة بالجماع وهو فعله وانما هي محل الفعل وفي قول تجب ويتحمل الرجل عنها اعتبارا بماء الاغتسال ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تنتظم الذكور

قوله انما يحاذ الطبع فلا دخل في فساد الغذاء نقصان قصرت الجناية ومع قصور بالا تجب الكفارة ١٢ ب قوله وان اعاد فكذلك عند ابي يوسف الخ ما حاصل ابي يوسف في العود والاعادة الخروج وهو بعمل الفم وعند محمد وصل الصنع وهو بالاعادة قل او اكثر فتم القدر قوله والقياس متروك بدلان القياس ان لا يفسد الا بالدخول الاثري انه لا يفسد بالبول وغيره ١٢ بنايه قوله لعدم المضي اي مضي المخرج وهو اتصال ما في قعر البدن الى الجوف سواء كان مما يتغذى به او لا فقررت الجناية وكل ما لا يتغذى به عادة ولا يتداوى به عادة كالحجر وغيره كذلك ١٢ ف قوله استدلا للمصلحة الفائتة قلت هذه المصلحة قهر النفس الامارة بالسوء والجماع يفوت لنفاده فيجب القضاء للاستدراك ١٢ ب قوله تكامل الجناية وهي ابتداج الفرج في الفرج وقول الجمهور وقال الشيخ والنخعي وسعيد بن جبير لا كفارة عليه وهو قول زهري وابن سيرين ١٢ ب قوله بالوقاع وفي الكافي ان ولي الدير فعن ابي حنيفة لا كفارة عليها وعنه ان عليه الكفارة وهو تو لهما وهو الاصح ١٢ قوله تجب على المرأة هذا اذا طاوعته واما اذا غلبها على نفسها فعليها القضاء دون الكفارة وبه قال مالك ١٢ ب قوله ويتحمل الرجل عنها الخ والمعنى ان هذه مؤنثة او قيها الزوج فيها فيتحمل عنها كمن ماء الاغتسال ١٢ ع قوله عنها اعتبارا الخ هذا اذا كان الزوج موسرا وان كان معسرا فلا يتحملها ١٢ ب قوله من افطر الخ قال الانزاري هذا ما رواه اصحابنا في تفسير ذكره الصنعاني ثم تبعه الاكمل محمدا من غير بيان في حاله ولا نسبة احد وقال الكاكي وفي المبسوط واحتج علمائنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر رواه ابو هريرة وقال مخرج احاديث هذا حديث غريب لم اجده واستدرك ابن الجوزي في التحقيق لمنه هذا وقد ذهب بارداه البخاري وسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يكفر برقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا انتهى وقال الكاكي ومارواه في المتن رواه الدارقطني بهذا قلت روى الدارقطني عن ابي هريرة بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسلم امر الذي افطر يوما في رمضان ان يكفر بكفارة الظهار ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء الاربعة ابن حبان والحاكم والدارقطني واحمد واسحق من حديث ابي هريرة قال ابو داؤد سمعت احمد يقول ليس من ذا شئ وقال الترمذي عن البخاري لا اراه محفوظا وقال اسحق في مسنده زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وكذا حكى الدارمي وله طريق اخرى عند ابن ابي شيبة وابي يعلى واخرجه النسائي من رواية الاوزاعي عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا وروى ابن ماجة من حديث فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكني قئت وفي الباب عن ابي الدرداء وثوبان ١٢

حديث من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر لم اجد هكذا والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان سنذكرها بعد هذا وقد ورد في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة الحديث واخرجه الدارقطني من طريق مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار والحديث واحد والقصة واحدة والمراد بانه افطر بالجماع لا بغيره توفيقا بين الاخبار فاما رواية محمد بن كعب عن ابي هريرة بلفظ ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة فقد اخرجه الدارقطني وفيه ابو معشر وهو ضعيف وكانه رواه بالمعنى الذي فهمه من لفظ افطر

marfat.com

والاناث ولان السبب جناية الافساد لأنّ نفس الوقاع وقد شاركته فيها ولا تحمل لانها عبادة او عقوبة ولا يجري فيها الحمل ولو أكل او شرب ما يتغذى به او ما يداوى به فعليه القضاء والكفارة وقال الشافعي لا كفارة عليه لانها شرعت في الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت وبايجاب الاعتاق تكفير اعرف ان التوبة غير مكفرة لهذه الجناية ثم قال والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكتُ واهلكتُ فقال ما ذا صنعتَ قال واقعتُ امرأتي في نهار رمضان متعمدًا فقال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبةً فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال هل جاء ني ما جاء في الامن الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يُؤتى بفرق من تمر ويروى بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعًا وقال فرّقها على المساكين فقال والله ما بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك وهو حجة على الشافعي في قوله يتخير لان مقتضاه الترتيب وعلى مالك في نفي التتابع للنص عليه ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء لوجود الجماع ولا معنى ولا كفارة عليه لانعدامه صورة وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية فلا يلحق به غيره ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه افطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل ولوجود معنى الفطر

قوله ولو اكل اعلم ان الكفارة تجب بالتغذي واختلفوا في معناه فقيل هو ان يميل الطبع اليه وتشتهيه النفس وقيل ما يعود نفعه الى اصلاح البدن وفائدته تظهر في ما اذا مضغ لقمته ثم اخرجها ثم ابتلعها على القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهو الاصح كذا في الجوهرة النيرة شرح القدوري وفي التاتارخانية اما لو اكل ما يتداوى به وما يؤكل عادة اما مقصودا بنفسه او تبعا لغيره تلزم الكفارة اذا علمت هذا فتقول وفان التبناك المروح في زماننا بعضهم يشربونه تغذيا وبعضهم يشربونه قضاء لحاجة البطن ودفعا لشهوة النفس فتجب الكفارة بشربه في الصوم وقد نبه عليه الشرنبلالي في مراقي الفلاح وفي شرح الوهبانية ١٢ منه وجزاه باب الريان من شرب الدخان من تسانيف المولوى محمد عبد الحي ١٢ منه **قوله** لان ارتكاب الذنب بالتوبة الخ بانان الاعرابي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تائبا نادما والتوبة رافعة للذنب بالنص ومع ذلك اوجب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكفارة فعلم انها على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ١٢ منه عناية **قوله** وبايجاب الاعتاق الخ بيانه ان يقال لانسلم ان الجناية ترتفع بالتوبة فان الشرع لما اوجب الاعتاق كفارة لهذه الجناية علم انها غير مكفرة لها كجناية السرقة والزنا فانها لا ترتفع بمجرد التوبة بل بالحد ١٢ منه **قوله** عرف الخ جواب عن قول الشافعي وليس ببرافع لانا نسلم ان هذا الذنب لا يرتفع بمجرد التوبة ولذا يثبت كونها على خلاف القياس ١٢ منه **قوله** لحديث الاعرابي نسبة الى الاعراب والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون الامصار ١٢ منه

قوله وهلكت ليس هذا اللفظ في الكتب الستة وقال الذهبي بهذه اللفظة غير محفوظة قلت رواه الدارقطني والبيهقي ١٢ عيني

قوله ما بين لابتي المدينة قال الاصمعي اللابة الحرة وهي الارض التي قد البثها حجارة سود جمعه لابات ولوب ١٢ منه **قوله** فقال كل الخ في رواية لابي داود قال الزهري انما كان هذا رخصة له خاصة ولوان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير انتهى وعليه جمهور العلماء ١٢ منه **قوله** في قوله غير هذا اسهو والشافعي لا يقول بالتخيير بل يقول بالترتيب كما هو قولنا وهو منصوص في كتبهم الوجيز والخلاصة المنسوبتان الى الغزالي وكذلك في كتبنا مبسوطي شيخ الاسلام وفخر الاسلام ١٢ نهاية **قوله** وعلى مالك الخ نسبة الى مالك سهو فان القائل بنفي التتابع هو ابن ابي ليلى ١٢ منه **قوله** ومن احتقن الخ استعط اى استعمل الدواء بالمحقنة والسعوط هو الدواء الذي يصب في الانف وبها على بناء الفاعل ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم ما صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة قال لا املك الا رقبتي هذه قال فصم شهرين متتابعين قال وهل جاء في ما جاء في الامن الصوم قال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بعرق من تمر ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعًا وقال فرقها على المساكين فقال والله ليس بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك تجزيك ولا تجزي احدا بعدك **قلت** هذا الحديث مشهور اخرجه الائمة كلهم من حديث ابي هريرة لكن في هذا السياق مواضع زائدة ومغايرة لما عندهم او لبعضهم وهذه ذكرها الخطابي وردها والدارقطني موصولة لكن بين البيهقي خطأها ثانيها **قوله** في نهار رمضان وهو بالمعنى مما وقع في المؤطا اصبت اهلي وانا صائم في رمضان ثالثها قوله متعمدا وهذه اخرجها الدارقطني في العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمدا الخ رابعها قوله يبرؤ بفرق بالفاء وهو تصحيف لا يوجد خامسها قوله فرقها على المساكين لكنها مروية بالمعنى من قوله اطعه ستين مسكينا سادسها قوله يجزيك ولا يجزي احدا بعدك ليس في شئ من طرق الحديث فكانه بالمعنى من قول الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة ولوان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير انتهى وهو قول الزهري في الكتاب انه من نفس الخبر فلا اعتراض بما ذكر والله اعلم ١٢ منه

حديث الفطر مما دخل ابو يعلى من حديث عائشة مرفوعا انما الافطار مما دخل وليس مما خرج وفيه قصة ولعبد الرزاق عن ابن مسعود من قوله انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج واخرجه الطبراني ولابن ابي شيبة عن ابن عباس من قوله الفطر مما دخل وليس مما خرج وذكره البخاري عنه تعليقا

marfat.com

وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفارة عليه لانعدامه صورة ولو اقطر في اذنيه الماء او دخلهما لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة بخلاف ما اذا دخله الدهن ولو داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر عند ابي حنيفة والذي يصل هو الرطب وقالا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة وانتساعه اخرى كما في اليابس من الدواء وله ان رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلا الى الاسفل فيصل الى الجوف بخلاف اليابس لانه ينشف رطوبة الجراحة فينعدم فيها ولو اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر وقولهما مضطرب فيه فكأنه وقع عند ابي يوسف ان بينه وبين الجوف منفذا ولهذا يخرج منه البول ووقع عند ابي حنيفة ان المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه وهذا ليس من باب الفقه ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر لعدم الفطر صورة ومعنى ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد لما بينا ولا بأس اذا لم تجد منه بدا صيانة للولد الا ترى ان لها ان تفطر اذا خافت على ولدها ومضغ العلك لا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه قيل اذا لم يكن ملتئما يفسد لانه يصل اليه بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفسد وان كان ملتئما لانه يتفتت الا انه يكره للصائم لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولانه يتهم بالافطار ولا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبيه بالنساء ولا بأس بالكحل والدهن الشارب لانه نوع ارتفاق وهو ليس من محظور الصوم وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه ولا بأس بالاكتحال للرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصد الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة والعشي

---

١ قوله ادامته بدا للهيرة والتشديد هي الجراحة التي وصلت الى ام الرأس ٢ قوله هو الرطب اشار بهذا الى ان المراد من قوله يصل الدواء الرطب لان الخلاف فيه دواما اذا كان يابسا لا يفسد صومه بالاجماع كذا في المبسوط وتحفة الفقهاء وهو ظاهر الرواية وقال السرخسي فرق في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس واكثر مشايخنا على ان الجبرة للوصول ٣ قوله رطوبة الدواء الواصل ان الحكم ههنا دار على السبب الظاهر لتعذر الاطلاع على الوصول ٤ قوله في احليله والاقطار في اقبال النساء قيل على الخلاف وقيل يفسد بلا خلاف قال في المبسوط هو الاصح ٥ قوله فكأنه وقع الترديد ان لافطاره لو تفطوا على تشريح هذا العضو ٦ قوله وكره له ذلك وقال بعضهم ان كان الزوج سيئ الخلق لا بأس للمرأة ان تذوق المرقة بلسانها ٧ قوله ومضغ العلك بكسر العين الذي يمضغ والمعنى العين هو مصدر من علك يعلك علكا اذا لاك ٨ قوله اذا لم يكن ملتئما وذلك بان يكون متخرقا ولم يلتئم الشق بعد ٩ قوله مقام السواك في حقهن لان اسنانهن ضعيفة ومضغة تهيج الاسنان ويشد اللثة كالسواك ١٠ قوله بالاكتحال اي بالكحل الاسود للرجال مباح اذا لم يقصد به الزينة والا فلا قال العيني مختارا عليه لما ادري ما فائدة تقييد الكحل بالاسود فان الكحل لا يكون الا اسود انتهى اقول ليس كذلك فان الكحل يكون اسود ابيض فليسا للزينة وانما هو الاسود فلذا قيد الانزاري به ليتعلق قوله اذا لم يكن من قصده الزينة لان غير الاسود يشغ العين وغيره فهو كدواء ..... وليس للزينة والله اعلم ١٢ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه ١١ قوله ولا يفعل لتطويل اللحية الخ في المحيط اختلف في اعفاء اللحية قال بعضهم حسن كما حتى تكثر والمعتبر سنة فاذا زاد على قبضة قطعها ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه اما الاكتحال فاخرجه البيهقي في شعب في الثالث والعشرين منه من طريق حرس عن الضحاك عن ابن عباس رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا وهو اسناد واه وآورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه ومن حديث ابي هريرة بسند لين فيه احمد بن منصور الشويزي فكانه ادخل عليه وهو اسناد مختلف لهذا المتن قطعا واما الصوم ففيه احاديث منها ما في الصحيحين عن عائشة كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه فيهما عن ابن عمر نحوه ومنها لمسلم عن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وله عن ابي قتادة مرفوعا ان صومه يكفر السنة الماضية وفي الصحيحين عن سلمة ابن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء ان مروا من يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وفيهما عن الربيع بنت معوذ ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار نحوه وزادت فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار الحديث وفيهما عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم لليهود نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه

marfat.com

للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم خلوف خلال الصائم السواك من غير فصل وقال الشافعي يكره بالعشي لما فيه من ازالة الاثر المحمود وهو الخلوف فشابه دم الشهيد قلنا هو اثر العبادة والاليق به الاخفاء بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم ولافرق بين الرطب الاخضر وبين المبلول بالماء لما روينا **فصل** ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه فطر وقضى وقال الشافعي لايفطر هو يعتبر برخوف الهلاك اوفوات العضو كما يعتبر في التيمم ونحن نقول ان زيادة المرض وامتداده قد تفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وان كان مسافرا لايستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر جاز لان السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض فانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا الى الحرج وقال الشافعي الفطر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه اولى وما رواه محمول على حالة الجهد واذا مات المريض والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ولو صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار وفائدته

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل في الاكتحال للصائم حديث اخرج ابو داود من طريق عبد الرحمن بن نعيان بن معبد بن هودعن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو داود قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر وفي الباب عن انس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وانا صائم قال نعم اخرجه الترمذي وقال ليس بقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب شئ انتهى واخرجه ابو داود عن انس انه كان يكتحل وهو صائم موقوف واسناده حسن وفي الباب عن عائشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم اخرجه ابن ماجة وفي اسناده سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف جدا وعن ابي رافع كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل وهو صائم اخرجه البيهقي واسناده ضعيف **قوله** ان المسنون في اللحية ان تكون قدر القبضة ابو داود والنسائي من طريق مروان بن سالم رايت ابن عمر يقبض على لحيته ليقطع مازاد على الكف وفي البخاري كان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه واخرجه ابن ابي شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة نحوه وهذا من فعل هذين الصحابيين يعارضه حديث ابي هريرة مرفوعا احفوا الشوارب واعفوا اللحى اخرجه مسلم وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا خذوا الشوارب واعفوا اللحى ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستيصال او ما قاربه بخلاف الاخذ المذكور ولاسيما ان الذي فعل ذلك هو الذي رواه

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

حديث خلال الصائم السواك الدارقطني وابن ماجة من حديث عائشة بلفظ من خير وفي الباب عن عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا اعد ولا احصى اخرجه احمد واسحق وابو داود والترمذي وابو يعلى والبزار والطبراني والدارقطني وعلقه البخاري ويدخل فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وعن انس مرفوعا في السواك للصائم بالرطب اخرجه ابن عدي والبيهقي اتراه اشد رطوبة من الماء وزاد فيه في اول النهار واخره واسناده ضعيف وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اخر النهار وهو صائم اخرجه ابن حبان في الضعفاء وعبد الرحمن بن غنم سألت معاذ ابن جبل اتسوك وانت صائم قال نعم قلت اي النهار تسوك وانت صائم قال اي النهار شئت غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد ان يكون بفي الصائم خلوف وان استاك وما كان بالذي يأمرهم ان ينتنوا افواههم عمدا وما في ذلك من الخير شئ بل فيه شؤم لان من ابتلي ببلاء لايحب منه بدا اخرجه الطبراني من رواية بكر بن خنيس عن ابي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي وابو عبد الرحمن اظنه المصلوب وهو من الوضاعين وروى الدارقطني والطبراني من حديث خباب مرفوعا اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا فان الصائم اذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة وفي اسناده كيسان ابو عمر القصاب وهو ضعيف وقد رواه يزيد ابن بلال ايضا عن علي موقوفا اخرجه الدارقطني ايضا **حديث** ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه من حديث جابر زاد مسلم فيه عليكم برخصة الله التي رخص لكم وفي الباب عن كعب بن عاصم اخرجه عبد الرزاق واحمد والطبراني ووقع عندهم بلخة بعض اهل لمين بالميم بدل لام التعريف وسلم عن جابر في قصة الفتح حيث افطر في السفر فقيل له ان ناسا صاموا قال اولئك العصاة وله عن حمزة بن عمرو انه قال يارسول الله اني اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله فمن اخذ بها فهو حسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه واخرجه ابن ماجة من طريق ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابيه رفعه صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر واخرجه البزار وصححه وقفه وكذلك جزم ابن عدي بوقفه وبين علته ١٢

قوله فشابه دم الشهيد لان كلا واحد منهما اما الخلوف فلقول النبي صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم الطيب عند الله من ريح المسك وامادم الشهيد فلقوله اللون لون الدم والريح ريح المسك ١٢ ب **قوله** فصل لما فرغ عن بيان الصوم شرع في الاعذار المبيحة للافطار ١٢ عناية **قوله** ومن كان مريضا الخ فان قلت ما هذه الواو في قوله ومن كان قلت قد سمعت من الاساتذة الكبار ان الواو التي تتذكر في اول الكلام الذي لم يذكر شئ قبله يسمى بواو الاستفتاح ولم يذكره النحاة هذا ١٢ ب **قوله** فخاف الخ وعرفته وذلك اما بتجربة المرض وامثاله او بخبر طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط ١٢ ات **قوله** ازداد مرضه الخ ظهر برأي من المرض وخاف العود ولان الضعف باق سلسل القائمي اللام فقال الخوف ليس بشئ وذكر الامام الترتاشي الآتية اذا صنفت في الطبخ والخبز والغسل فخافت افطرت وقضت ولده الذي ذهب اليه مؤكل السلطان للعمارة فاشتد المرض وضعف فاكل لم يكفر كذا في النصاب ١٢ ب **قوله** كما يتيمم في التيمم يعني للابجوز عنده ترك استعمال الماء للمريض الا اذا خاف على نفسه او على وضوء مرض فحينئذ يجوز التيمم ١٢ ب **قوله** وقال الشافعي الفطر افضل نقلت هذه المسئلة في كتب اصحابنا على خلاف ما وقفت في كتبهم ١٢ عناية **قوله** ليس من البر الخ رواه البخاري من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وفي لمسلم ليس من امبر امصيام في ام سفر وهي لغة بعض العرب رواه عبد الرزاق ١٢ يعني **قوله** من ايام اخر شرط لوجوب القضاء عدة من ايام اخر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ١٢

وجوب الوصية بالاطعام وذكر الطحاوي خلافا فيه بين ابي حنيفة وابي يوسف وبين محمد وليس بصحيح وانما الخلاف في النذر والفرق لهما ان النذر سبب فيظهر الوجوب في حق الخلف وفي هذه المسألة السبب ادراك العدة فيتقدر بقدرها ادرك وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص لكن المستحب المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب وان اخره حتى دخل رمضان اخر صام الثاني لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه لان وجوب القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولديهما افطرتا وقضتا دفعا للحرج ولا كفارة عليهما لانه افطار بعذر ولا فدية عليهما خلافا للشافعي فيما اذا خافت على الولد هو يعتبره بالشيخ الفاني ولنا ان الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفاني والفطر بسبب الولد ليس في معناه لانه عاجز بعد الوجوب والولد لا وجوب عليه اصلا والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قيل معناه لا يطيقونه ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء لان شرط الخليفة استمرار العجز ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه ولیه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لانه عجز عن الاداء في اخر عمره فصار كالشيخ الفاني ثم لا بد من الايصاء عندنا خلافا للشافعي و على هذا الزكوة هو يعتبره بديون العباد اذ كل ذلك حق مالي يجري فيه النيابة ولنا انه عبادة ولا بد فيه من الاختيار و ذلك في الايصاء دون الوراثة لانها جبرية ثم هو تبرع ابتداء حتى يعتبر من الثلث والصلوة كالصوم باستحسان المشائخ وكل صلوة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد

---

۱ قوله خلافا فيه فقال عند هما يلزم قضاء الجميع فيلزمه الوصية بالجميع وعند محمد رح انما يلزم بقدر ما صح وافاق ۱۲ اب ۲ قوله وانما الخلاف في النذر دون ما اذا قال المريض مثلا لله علي ان اصوم شهرا مثلا فعند هما يلزمه الكل والايصاء به وعند محمد رح قدر ما يصح ۱۲ ف ۳ قوله السبب ادراك العدة فيه بحث من وجهين الاول ان الاضافي بما يجب به الاداء عند المحققين وسبب الاداء شهود الشهر فكذا سبب القضاء والثاني ان جزء السبب ليس لهم حكم كلهم فلا يكون لبعض السبب اثر فى بعض الحكم والجواب عن الاول ان ذلك ليس في ما يتعلق به نفس الوجوب ..... بل في ما يتعلق به تسليم مثل الواجب او الواجب وهو الخطاب وبذا من مزال الاقدام فلا تغفل ومن الثاني بان جزء السبب لا يجوز ان يؤثر في كل الحكم والا لكان هو العلة فما فرضناه علة لا يكون علة وانما ان يكون جزء السبب علة تامة بعض الحكم فلا مانع عند الاثري بالقدر الذي هو ربا والفضل الذي هو ربا واما النسيئة فاعدمها بحر النسيئة وكل ذلك قد قررناه في التقرير مستوفى ۱۲ عنايه ۴ قوله والمرضع في الذخيرة المراد من المرضع ههنا الظئر لان الام لا تظئر اذا كان للولد اب لان الصوم فرض عليها دون الارضاع وقال شيخي شيخي عبد العزيز رح ينبغي تقييده بما اذا كان الاب موسرا واخذ الولد ضرع غيرها ۱۲ ع ۵ قوله لانه افطار بعذر اودع لكن لا في الصائم بل لاجل غيره ومثله لا يعد به الاثري انه لو اكره ملى شرب الخمر تقبل ابيه او ابنه لم يحل له الشرب واجيب بان الحامل والمرضع ما مور بصيانة الولد وهو لا يتاتى بدون الافطار فكان ما مورا به ۱۲ عنايه ۶ قوله لانه عاجز بعد الوجوب والطفل لا يجب عليه بل على امه ولم ينتقل عنها شرعا الى خلف غير الصوم بل اجيز لها التاخير بخلاف الشيخ الفاني لانقطاع امله ۱۲ ف ۷ قوله قيل معناه لا يطيقونه وروي عن الشعبي انه قال لما نزلت الآية كان الاغنياء يفطرون ويفدون والفقراء لا يصومون بناء على ان في بدء الاسلام كان الرجل مخيرا بين الصوم والفدية ثم نسخت بعد ذلك لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولهذا قال المصنف قيل ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه ۸ قوله ثم لا بد من الايصاء عندنا معناه انه اذا لم يوص لم يلزم ومع هذا الوارث يتبادى عنه انشاء الله تعالى وعند الشافعي وان لم يوص يجب على الورثة اداؤه ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه ۹ قوله باستحسان المشائخ فان القياس عدم الجواز لان الصلوة لا تؤدى بالمال في الحياة فكذا بعد الممات الا ان المشائخ استحسنوا في التجويز لما ان الصلوة تشبه الصوم من حيث كونها عبادة بدنية ۱۲ اب ۱۰ قوله هو الصحيح احترز عن قول ابن مقاتل رح انه يطعم لصلوة كل يوم مسكينا لانها كصيام يوم ثم رجع الى ما في الكتاب لان كل صلوة فرض على حدة فكانت كصوم يوم ۱۲ ف ۱۱ قوله لا يصوم احد الخ غريب مرفوعا وروي موقوفا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فحديث ابن عباس رواه النسائي في سننه الكبرى رواه علماء بن ابي رباح في الصوم وحديث ابن عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الوصايا ۱۲ عيني

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد لم اجده مرفوعا وآخرجه عبد الرزاق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا بهذا وزاد ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه واهديت وهو في المؤطا ولابي مصعب عن مالك انه بلغه ان ابن عمر قال فذكره وروى الترمذي من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رفعه في رجل مات وعليه صيام يطعم عنه عن كل يوم مسكين قال الصحيح عن ابن عمر موقوف وقال الدارقطني المحفوظ موقوف وقال البيهقي رواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر موقوفا ثم اخرجه من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن عمر قال من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة وروى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس مثله وزاد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة وآما حديث عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام عنه فاخرجاه وفي الباب حديث ابن عباس في التي ماتت وعليها صوم شهر قال فدين الله احق متفق عليه وفي لفظ فصومي عن امك ولابي داود فامرها ان تصوم عنها

marfat.com

ولا يصلي احد عن احد ومن دخل في صلوٰة التطوع او في صوم التطوع ثم افسده قضاه خلافا للشافعي له انه تبرع بالمؤدّٰى ولنا قوله عليه السلام المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ولان الاداء قد تأكد بالشروع فلا يلزمه ما لم يتبرع به ولنا ان المؤدّٰى قربة وعمل فتجب صيانته بالمضي عن الابطال واذا وجب المضيّ وجب القضاء بتركه ثم عندنا الايباح الافطار فيه بغير عذر في احدى الروايتين لما بينا ويباح بعذرٍ والضيافة عذر لقوله صلى الله عليه وسلم افطر واقض يوما مكانه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما قضاء لحق الوقت بالتشبه ولو افطرا فيه لا قضاء عليهما لان الصوم غير واجب فيه وصاما ما بعده لتحقق السبب والاهلية ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى لعدم الخطاب وهذا بخلاف الصلوٰة لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفي الصوم الجزء الاول والاهلية منعدمة عنده وعن ابي يوسف انه اذا زال الكفر والصبى قبل الزوال فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية وجه الظاهر ان الصوم لا يتجزى وجوبًا واهلية الوجوب منعدمة في اوله الا ان الصبي ان ينوى للتطوع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا لان الكافر ليس من اهل التطوع ايضًا والصبى اهل له واذا نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه لان السفر لا ينافي اهلية الوجوب ولا صحة الشروع وان كان في رمضان فعليه ان يصوم لزوال المرخص في وقت النية الا ترى انه لو كان مقيما في اول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الاقامة فهذا ولى الا انه اذا افطر في المسألتين لا تلزمه الكفارة لقيام شبهة المبيح ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده لانعدام النية وان اغمي عليه اول

قوله اوفي صوم التطوع لا خلاف بين اصحابنا في وجوب القضاء انما الخلاف في نفس الافساد هل يباح بلا عذر والظاهر الرواية لا الاعذر ظاهر الفتوى بباح ثم اختلف المشائخ على ظاهر الرواية في ان الضيافة عذر ام لا اف **قوله** والضيافة عذر من المشائخ من قال اذا كان صاحب الدعوة ممن يرضى بحضوره ولا يتأذى بترك الاكل لا ينظر وان كان يتأذى ينظر ويقتضي وتأكل في الذخيرة هذا اذا كان قبل الزوال واما بعد الزوال فلا يحل له الافطار الا اذا كان في تركه حقوق الوالدين او احدهما ۱۲ عنايه **قوله** افطر واقض يوما مكانه قال الانزاري هذا ليس بحديث النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من اقوال الصحابة قلت هذا وهم فاحش فقد رواه ابو داؤد الطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري ۱۲ منى **قوله** قبل الزوال اقول بل قبل الضوة الكبرى فان الظاهر انه لو اسلم او بلغ بعد ها وان كان قبل الزوال لا يتصور ذلك لغوات وقت النية على ما مر ۱۲ مولوى محمد عبد الحي رحمه الله **قوله** لانه ادرك وقت النية وهو كمن اصبح ناويا للتطوع ثم نوى قبل الزوال الصوم اجزاه ۱۲ اب **قوله** منعدمة في اوله بيانه ان الصوم لما لم يجب عليه في اول اليوم لعدم الاهلية الوجوب ..... لم يجب في البقية لان صوم اليوم الواحد لا يتجزى في الوجوب فلا يجب العتصار ۱۲ اب **قوله** على ما قالوا لو اشارة الى الخلاف والمراد المشائخ على هذا الفرق وهو ان الصبى كان اهلا فتوقف اسما كر في اول النهار على وجود النية في وقتها والكافر لما لم يكن اهلا له فلا يتوقف ويقع نظره ۱۲ اف **قوله** فهذا الولى وجه الاولوية هو ان المرض وهو السفر قائم وقت الافطار في تلك المسئلة ومع ذلك لم يبح له الافطار فلان لا يباح له النظر في هذه المسئلة والمرض ليس بقائم اولى ۱۲ **قوله** في المسألتين اى في مسئلة المسافر اذا قام ومسئلة المقيم الذي سافر ۱۲ اب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث افطر واقض يوما مكانه الدارقطني من حديث جابر بلفظ كل وصم يوما مكانه وفيه قصة ورواه من حديث ابي سعيد بلفظ المصنف وهو عند ابي داؤد الطيالسي وروى البخاري عن ابي جحيفة قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فذكر القصة وليس فيه ذكر القضاء وفي الباب عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه الحديث وفيه اقضيا يوما اخر مكانه اخرجه الثلاثة وترجمه الترمذي انه عن الزهري عن عائشة ليس فيه عروة واسنده عن ابن جريج قال سالت الزهري فقال لم اسمع من عروة في هذا شيئا وهذا المنقطع عند عبد الرزاق وعند مالك في المؤطا وقد اخرجه ابن حبان من طريق عمرة عن عائشة وله شاهد عند البزار عن ابن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة صائمتين وفيه حماد بن الوليد وهو لين رواه عن عبيد الله ابن عمر وخالفه ابو هما مر عن عبد الله عن الزهري عن عروة عن عائشة وروى الطبراني عن ابن عباس مثله وفيه خصيف رواه عن عكرمة عنه وقد اخرجه ابن ابي شيبة من طريق خصيف عن سعيد بن جبير مرسلا وروى في الاوسط عن ابي هريرة قال احديث لعائشة وحفصة فذكر نحوه وروى مسلم من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فاني صائم قالت فاهديت لنا هدية او جاء نا زور قالت فلما رجعت قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاء نا زور وقد خبات لك شئ قال ما هو قلت حيس قال ها تيه فجئت به فاكل وقال كنت صائما واخرجه النسائي وزاد في اخره اصوم يوما مكانه قال النسائي هذا خطأ يعني من ابن عيينة ورواه الدارقطني وقال تفرد به الباهلي عن ابن عيينة وتعقب برواية النسائي فانها عن غير الباهلي وقد ابان الشافعي علته فانه رواه عن ابن عيينة بدون هذه الزيادة قال زاد فيها ابن عيينة قبل موته بسنة هذه الزيادة وقد سمعته منه مرارا لم اذكرها وفي السنن عن ام هانئ مرفوعا الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وروى الدارقطني من حديث ام سلمة انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصوم يوما مكانه فيه الضحاك بن حمزة وهو ضعيف وروى ابن ابي شيبة من طريق انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فافطر فسأل عدة من الصحابة عن ذلك فامروه ان يقضي يوما مكانه ۱۲

marfat.com

ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة لما قلنا وقال مالك لا يقضى ما بعده لان صوم رمضان عنده يتادى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف وعندنا لا بد من النية لكل يوم لانها عبادات متفرقة لانه يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان لهذه العبادة بخلاف الاعتكاف ومن اغمى عليه فى رمضان كله قضاه لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجر فيصير عذرا فى التاخير لا فى الاسقاط ومن جن فى رمضان كله لم يقضه خلافا لمالك وهو يعتبره بالاغماء ولنا ان المسقط هو الحرج والاغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج وان افاق المجنون فى بعضه قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعى هما يقولان لم يجب عليه الاداء لانعدام الاهلية والقضاء يرتب عليه وصار كالمستوعب ولنا ان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية بالذمة وفى الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبا على وجه لا يحرج فى ادائه بخلاف المستوعب لان الحرج فى الاداء فلا فائدة وتمامه فى الخلافيات ثم لا فرق بين الاصلى والعارضى قيل هذا فى ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق بينهما لانه اذا بلغ مجنونا التحق بالصبى فانعدم الخطاب بخلاف ما اذا بلغ عاقلا ثم جن وهذا اختيار بعض المتاخرين ومن لم ينو فى رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه وقال زفر يتادى صوم رمضان بدون النية فى حق الصحيح المقيم لان الامساك مستحق عليه فعلى اى وجه يؤديه يقع عنه كما اذا وهب كل النصاب للفقير ولنا ان المستحق الامساك بجهة العبادة ولا عبادة الا بالنية وفى هبة النصاب وجد نية القربة على ما مر فى الزكوة ومن اصبح غيرنا وللصوم فاكل لا كفارة عليه عند ابى حنيفة رح وقال زفر عليه الكفارة لانه يتادى بغير النية عنده وقال ابو يوسف ومحمد اذا اكل قبل الزوال تجب الكفارة لانه فوت امكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب ولابى حنيفة ان الكفارة تعلقت بالافساد وهذا امتناع اذ لا صوم الا بالنية واذا حاضت المراة او نفست افطرت وقضت بخلاف الصلوة لانها تحرج فى قضائها وقد مر فى الصلوة واذا قدم المسافر او طهرت الحائض فى بعض النهار امسكا بقية يومهما وقال الشافعى لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك فى اول اليوم هو يقول التشبيه خلف فلا يجب الاعلى من يتحقق الاصل فى حقه كالمفطر متعمدا او مخطئا

---

١ قوله يتادى بنية واحدة لان الله تعالى اوجب الصوم باسم الشهر وانه شئ واحد وانما رخص له الفطر بالليالى ليتمكن من الاداء ١٢ ب ٢ قوله لانها عبادات متفرقة الا ترى ان صحة البعض لا تنفع صحة الباقى ودون انعدام الاهلية فى البعض لا يمنع تقرر الاهلية فى ما بقى ١٢ ك ٣ قوله ولا يزيل الحجى الا ترى الى ان الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام كانوا يغمى عليهم بالاعذار دون الجنون نانه منفى عنهم ١٢ ٤ قوله فى رمضان كله قال شمس الائمة الحلوانى اى فى ما يمكنه ابتداء الصوم فيه حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء لان الصوم لا يصح فيه ١٢ نهاية ٥ قوله وهو يعتبره بالاغماء لما ان الجنون مرض بخلاف العقل فيكون عذرا بالتاخير لا فى زواله لانى اسقاط الصوم كالاغماء ١٢ ان ٦ قوله ولنا ان المسقط الخ افاد تعليل وجوب القضاء بالاغماء بعدم الحرج وهو فى التحقيق تعليل بعدم المانع لان الحرج مانع لكن المراد انتفاء الوجوب انما يكون بعدم الحرج ولا حرج لندرة امتداد الاغماء الى الشهر ١٢ ف ٧ قوله فيتحقق الحرج اصله ان الاعذار اربعة ما لا يتد لو مادليته غالبا كالزمن فلا يسقط شيئا من العبادات لانه لا يوجب حرجا دينيه خلقة كالصبا فيسقط الكل دفعا للحرج وما يتد وقت الصلوة لا الصوم غالبا كالاغماء فاذا امتد فى الصلوات جعل عذرا دلم يجعل عذرا فى الصوم وما يتد وقت الصلوات والصوم وقد لا يتد كالجنون فاذا امتد استغرقهما ١٢ ك ٨ قوله ولان السبب قد وجد لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والمراد بعض الشهر لان السبب لو كان كل لوقع الصوم فى شوال وكان تقدير الآية فمن شهد منكم بعض الشهر ١٢ ٩ قوله والاهلية بالذمة جواب عن سوال مقدر تقريره انه يجوز ان يمنع فى ذلك مانع وهو عدم الاهلية فى ما مضى فاجاب بان الاهلية للوجوب بالذمة وهى كونه بحالا للايجاب وهى موجودة لانها بالذمة والذمة فى الاصل العهدة ثم تعالى ان يقول لو كان ما ذكرتم صحيحا لوجب على المستغرق ايضا ما جاب بقوله فى الوجوب فائدة الخ ١٢ ب ١٠ قوله بين الاصلى اى الجنون الاصلى وهو ان يدرك مجنونا والعارضى اى الجنون العارضى وهو ان يدرك مفيقا ثم يجن يعنى لا فرق بينهما فى لزوم القضاء ١٢ ب ١١ قوله فانعدم الخطاب فى حقه فاذا افاق لبعض الشهر ليس عليه قضاء ما مضى لان الخطاب توجه اليه الآن ١٢ ١٢ قوله وبهذا اختار بعض المتاخرين منهم الامام ابو عبد الله الجرجانى والامام الزاهد الصفار ١٢ ب ١٣ قوله عليه قضاؤه وفى وضع المسالة اشكال لانه قد ذكرنا فيمن اغمى عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الاولى من رمضان انه يعتبر ما نوا لم يعرف منه نية الصوم والنظر لكن حملناه على النية بناء على ظاهر الامر وهو ههنا لم يحمل امره على الظاهر وتاد وطبانا ان يكون سافرا او مريضا الا ترى انه لو صح شيئا ذا اطلق له فلا يصلح حاله وليس لاحد على عزيمة الصوم او رجلا متهتكا بالاعتياد فى نظر رمضان كذا فى الكافى ١٢ د ١٤ قوله فى حق الصحيح المقيم انما قيد بهما لان المريض والمسافر لا بد لهما من نية الصوم بالاتفاق لان شعبان فى حقهم فى رمضان سواء ١٢ ان ١٥ قوله كما اذا وهب كل النصاب الخ كان قياس على زعمنا والاظهر فرقا لقول بالخروج عن العهدة فى ما اذا وهب كل النصاب للفقير الواحد قيل فى تاويلان يكون الفقير مديونا فحينئذ يكون بالاتفاق ١٢ د ١٦ قوله لانه فوت الخ لان قبل الزوال يجب حكم الامساك عسى ان يصير صائما قبل نصف النهار بالنية فصار بالكل مفوتا لامكان تحصيل الصوم ولا كذلك بعد الزوال ١٢ ب ١٧ قوله كالغاصب الغاصب فان المغصوب منه كما يضمن الغاصب الاول لتفويت الاصل يضمن الغاصب الثانى لتفويته الامكان والجواب عنه لابى حنيفة ان ضمان الغصب ضمان عدوان وذلك مما يحتاط فى اثباته زجرا وبناء الكفارة فى معنى العقوبة وهو مما يحتاط فى درئه ١٢ ك ١٨ قوله كل من صار بالمرض كالكافر فيسلم والصبى يبلغ والمجنون يفيق فى بعض النهار فانهم يؤمرون بالامساك بقية يومهم خلافا للشافعى ١٢ ب ١٩ قوله او مخطئا المراد به من فسد صومه بفعله المقصود دون قصد الافساد لكن تسمح على من عدم الفجر او اكل يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان ١٢ ف

marfat.com

ولنا انه وجب قضاء لحق الوقت لا خلفا لانه وقت[۱] معظم بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الاعذار لتحقق[۲] المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم قال[۳] واذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك[۴] بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن أو نفيا للتهمة وعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لان[۵] الجناية قاصرة لعدم القصد وفيه[۶] قال عمر رضي الله عنه لا نفتأ[۷] لاثم قضاء يوم علينا يسير والمراد بالفجر الفجر الثاني وقد بيناه في الصلوة ثم التسحر مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان[۸] في السحور بركة والمستحب تأخيره لقوله عليه السلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك لا انه اذا شك في الفجر ومعناه تساوى[۹] الظنين فالافضل ان يدع الاكل تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابي حنيفة[۱۰] اذا كان في موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة وهو يشك لا يأكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع[۱۱] ما يريبك الى ما لا يريبك وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزال الا بمثله ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا تتحقق العدية ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضاء عملا بالاصل وان كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة لان النهار هو الاصل ولو كان شاكا فيه وتبين انها لم تغرب ينبغي ان تجب الكفارة[۱۲] نظرا الى ما هو الاصل وهو النهار ومن اكل في رمضان ناسيا وظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا

---

[۱] قوله لانه وقت معظم وتخطير بعدم الاكل اذا لم يكن المرخص قائما ۱۲ ان [۲] قوله لتحقق المانع عن التشبه اما عن الاكل والنفساء فلان الصوم عليها حرام والتشبه بالحرام حرام دائما وفي المريض والمسافر فلان الرخصة في حقهما باعتبار الحرج فلو ادى الصوم الى التشبه عاد على موضوعه بالنقض ۱۲ ان [۳] قوله وهو يرى بضم الياء على البناء للمفعول من الرأي بمعنى الظن لان الرؤية بمعنى اليقين ۱۲ ان [۴] قوله امسك بقية يومه هذه المسألة تتضمن احكاما خمسة احدها انه يفسد صومه الاصلي قول ابن ابي ليلى فانه يقيسه على الناسي والثاني ان عليه قضاء اليوم لانه فوت الاداء بعد تقرر السبب والثالث انه لا كفارة عليه لما ذكرنا في الكتاب والرابع انه يمسك بقية يومه لما ذكرنا في المسألة والخامس انه لا اثم عليه لقوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به كذا في شروح البسوط ۱۲ ان [۵] قوله اذ نفيا للتهمة فانه اذا اكل دل على عذره انهم الناس بالفسق والتحرز عن مواضع التهمة واجب ۱۲ ان [۶] قوله لان الجناية قاصرة ليس هذا جناية ولهذا صرحوا بعدم الاثم اللهم الا ان يراد ان عدم تنبيه الى ان ليست جناية ۱۲ ان [۷] قوله وفيه قال عمر الخ رواه ابو حنيفة واخرجه ابن ابي شيبة بطرق اقربها الى لفظ الكتاب عن علي عن حنظلة عن ابيه قال شهدت عمر في رمضان وضرب اليه شراب فشرب وضرب بعض القوم وهم يرون ان الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن، فقال يا امير المومنين ان الشمس لما لعنه لم تغرب فقال عمر من كان افطر فليتم مكان يوم ومن لم يفطر فليتم واعاده من طريق آخر فقال نبعثك راعيا ولم نبعثك راعيا وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير وانما قال بعثناك الخ لان خطابه لمن اعلى المدينة سوء الادب فانه كان حقه ان ينزل ثم يقول ۱۲ ان [۸] قوله مانعا نفتأ لاثم قال الاترازي اي مايلينا اليه وكل مائل فهو متفانف من عداف من موص خفا ۱۲ ان [۹] قوله فان في السحور بركة رواه الجماعة الا ابا داود وقيل المراد بالبركة حصول التقوى به على صوم الغد او المراد كثرة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين وقول صاحب النهاية على حذف مضاف تقديره اكل السحور بركة بناء على ضبط بضم السين جمع سحور اما على فتحها هو الاعرف في الرواية فهو اسم لما كول في السحر كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به وقيل تسمية الضم لان البركة انما يحصل بالفعل ۱۲ ان [۱۰] قوله معناه تساوى الظنين قيل فيه مسامحة فان الظن رجحان الاعتقاد فكيف يجتمع عنده الظنان ومراده بذلك تساوي الامارتين ۱۲ ان [۱۱] قوله ومن ابي حنيفة الخ يفيد التغاير بين هذه وبين الرواية السابقة فان استصحاب الترك لا يوجب ثبوت الاباحة ان لم يترك ۱۲ ان [۱۲] قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك اخرجه الترمذي في كتاب الطب والنسائي وابن حبان والطبراني وهو من رابه بمعنى شكله والريبة الشك والتهمة [۱۳] قوله فلا تتحقق العدية بفتح العين وسكون الميم وكسر الدال وتشديد الياء والاصح العديه بالجاء ۱۲ ان

---

[۱۴] قوله ينبغي ان تجب الكفارة انما قال كذلك لان فيه اختلاف المشائخ وفي الخلاصة يلزمه القضاء بالاتفاق وفي وجوب الكفارة اختلاف في جامع شمس الائمة يكفر وعن محمد لا يكفر ۱۲ ان [۱۵] قوله نظرا الى ما هو الاصل فان قلت يشكل هذا بما لو شهد شاهدان الشمس قد غابت وآخران انها لم تغب فانه تثبت فيه الفطر ثم ظهر انها لم تغب فيه القضاء دون الكفارة بالاتفاق مع ان تعارض الشهادتين يوجب الشك قلت تعارضهما لا يوجب الشك لان شهادة من شهد انها لم تغب حجة مقبولة لانها شهادة على النفي والشهادة على النفي لا تقبل فثبتت شهادة الاثبات بلا معارض فلهذا لا يجب الكفارة ۱۲ ان

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث عمر ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال افطر عمر في يوم غيم فطلعت الشمس فقال عمر ما تجانفنا لاثم قضاء يوم هذا ثم نقضي يوما مكانه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق زيد بن وهب نحوه فقال ما تجانفنا من اثم ومن طريق علي بن حنظلة عن ابيه شهدت عمر في رمضان الحديث وقال في آخره فقال عمر قضاء يوم يسير وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر عند البخاري قال فيه هشام بن عروة راويه لابد من القضاء **حديث** تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه **حديث** ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الطبراني من حديث ابي الدرداء وفيه وضع اليمين على الشمال في الصلوة بدل السواك وهو عند ابن ابي شيبة موتوف وفي الباب عن حذيفة مرفوعا عند الدارقطني في الافراد **حديث** دع ما يريبك الى ما لا يريبك الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي والطبراني في الصغير والبيهقي

marfat.com

علیه القضاء دون الکفارة لان الاشتباه استند الی القیاس فتحقق الشبهة وان بلغه الحدیث وعلمه فکذلک فی ظاهر الروایة وعن ابی حنیفة انهما تجب وکذا عنهما لانه لا اشتباه فلا شبهة وجه الاول قیام الشبهة الحکمیة بالنظر الی القیاس فلا ینتفی بالعلم کوطی الاب جاریة ابنه ولو احتجم وظن ان ذلک یفطره ثم اکل متعمدا علیه القضاء والکفارة لان الظن ما استند الی دلیل شرعی الا اذا افتاه فقیه فالفساد لان الفتوی دلیل شرعی فی حقه ولو بلغه الحدیث فاعتمده فکذلک عند محمد لان قول الرسول علیه السلام لا ینزل عن قول المفتی وعن ابی یوسف خلاف ذلک لان علی العامی الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء فی حقه الی معرفة الاحادیث وان عرف تاویله تجب الکفارة لانتفاء الشبهة وقول الاوزاعی لا یورث الشبهة لمخالفة القیاس ولو اکل بعد ما اغتاب متعمدا فعلیه القضاء والکفارة کیف ما کان لان الفطر یخالف

قوله استند الی القیاس لان القیاس الصحیح یقتضی ان لا یبقی صائما بالکل عند النسیان ۱۲ ان ۲ قوله وان بلغه الحدیث وهو قوله علیه السلام من نسی وهو صائم فاکل او شرب فلیتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ۱۲ ف ۳ قوله قیام الشبهة الحکمیة وهو ان الشیئ لا یبقی بفوات رکنه ولیستوی فیه العالم والجاهل فلا یجب الکفارة خصوصا اذا تمادت باختلاف العلماء فان عند مالک وابن ابی لیلی فی بعیته لیفسد صومه بالاکل ناسیا وهو اختیار محمد بن مقاتل الرازی من اصحابنا ۱۲ ان ۴ قوله کوطی الاب جاریة ابنه فان قوله علیه الصلوٰة والسلام انت ومالک لابیک یقتضی ان یکون مال الاب ملکا للابن وانتفی ذلک بدلیل آخر فبقیت الاضافة موثرة الشبهة وهی شبهة المحل فاستوی فیها حال العلم وعدمه فلم تجب الشبهة لاستناد الشبهة الی الاصل ۱۲ ب ۵ قوله ما استند الی دلیل شرعی لان الفساد انما هو لوصول شئ الی باطنه او لنقصان شهوة ۱۲ ه ولم یوجد ۶ قوله فقیه ای ممن یوخذ عنه الفقه ویعتمد علی فتواه ۱۲ نهایه ۷ قوله ولو بلغه الحدیث وهو ما رواه ابو داود والحاکم وابن حبان والترمذی وغیرهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وآله وسلم مر علی رجل یحتجم فی رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم واخذ بظاهره بعض النابذة وبعض اهل الحدیث والصواب خلافه کیف وقد روی البخاری ان النبی صلی الله علیه وسلم وآله وسلم احتجم وهو صائم وروی النسائی عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم رخص للصائم فی الحجامة وبهذا صرح فی ان النهی کان فی السابق ثم نسخ وروی البزار بعد ما روی حدیث افطر الحاجم والمحجوم عن ثوبان انه قال انما قاله رسول الله بهذا لانهما کانا یغتابان وقیل فی تاویله ان معناه قرب ان یظهر لخوف عروض الضعف والتعب وبهذا یحصل الجمع بین الاحادیث اذا عرفت هذا فما لم ان العامی اذا بلغه هذا الحدیث انما یظن انه افطره فاکل بعد ذلک متعمدا لا تجب الکفارة عند محمد لانه استند عمله بدلیل شرعی والحدیث لا ینزل عن قول المفتی فلم یلم یجب الکفارة حین اعتماده علی قول المفتی لا یجب حین اعتماده علی الحدیث بالطریق الاولی وابو یوسف یقول العامی لا یهتدی الی معرفة الاحادیث والاطلاع علیها کما حققها فعلیه اقتداء الفقهاء فیجب الکفارة فی الصورة المذکورة عنده ۸ قوله وقد بلغه الحدیث الخ یشیر به الی حدیث افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود وابن ماجة والنسائی من حدیث یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اتی علی رجل یحتجم فی رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود وابن ماجة والنسائی من حدیث یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اتی علی رجل یحتجم فی رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه ابن حبان فی صحیحه والحاکم فی مستدرکه وقال صحیح علی شرط الشیخین وذکر النسائی الاختلاف فی طرقه وصحح احمد وابن المدینی وغیرهما نقل عن احمد انه قال هو اصح ما فی الباب ورواه البزار فی مسنده ثم قال اسناده ثوبان انما قال رسول الله افطر الحاجم والمحجوم لانهما کانا یغتابان وقال الترمذی فی علله الکبیر قال البخاری لیس فی هذا الباب اصح من حدیث ثوبان وشداد بن اوس فذکرت له الاضطراب فقال کلاهما عندی صحیح فان ابا قلابة روی الحدیثین جمیعا عن ابی اسماء عن ثوبان ورواه عن ابی الاشعث عن شداد قال الترمذی وکذلک ذکر وا عن ابی المدینی انه قال حدیث ثوبان وشداد صحیحان وروی ابو داود والنسائی وابن ماجة عن ابی الاشعث عن شداد انه مر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وآله وسلم زمن الفتح علی رجل یحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه ابن حبان فی صحیحه والحاکم فی المستدرک وقال هو ظاهر الصحة وصحح احمد وابن المدینی واسحٰق بن راهویه وروی الترمذی عن رافع بن خدیج مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم وقال حسن صحیح وروی النسائی من حدیث قبیصة شیئا فشیئا عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا نحوه وقال النسائی وقد روی عن ابن عباس انه کان لا یری بالحجامة للصائم باسا وروی العقیلی فی الضعفاء عن عبد الله بن مسعود انه مر النبی صلی الله علیه وآله وسلم علی رجلین یحجم احدهما والرجل ینکر الآخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله للحجامة ولکن للغیبة ومن احادیث الخصوم ما روی البخاری فی صحیحه عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم محرما واحتجم وهو صائم ورواه الترمذی مقتصرا علی احتجم وهو صائم وقال الحاکم فی مستدرکه سمعت ابا بکر محمد بن اسحٰق بن خزیمة وهو امام اهل الحدیث یقول ثبتت الاخبار عن رسول الله انه قال افطر الحاجم والمحجوم واحتجم وهو صائم محرم لیس فیه حجة لانه انما احتجم وهو صائم محرم ولم یکن قط محرما الا وهو مسافر یباح له الافطار انتهی ولفظ البخاری یدفع هذا التاویل لانه فرق بین الحجز بین فقال احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ۱۲ من نصب الرایة فی تخریج احادیث الهدایة للزیلعی ۱۲ مولوی محمد عبد الحی مدفیضه

---

۸ قوله وان عرف تاویله حاصله ان العامی اذا بلغه الحدیث وعرف تاویله ولم یعتمده فاکل بعد ذلک عمدا تجب الکفارة لعدم الشبهة ۱۲ ب ۹ قوله وقول الاوزاعی الخ جواب عن سوال بانا لا نسلم ان منشأ الشبهة ذلک وحده بل قول الاوزاعی بذلک فانه یقول ان الحجامة تفطر للصائم وحاصل الجواب ان قول الاوزاعی لا یورث الشبهة لمخالفة القیاس فان الصوم انما یفسد بما دخل لا ما خرج ۱۲ ب ۱۰ قوله کیف ما کان ای سواء کان ظانا ان الغیبة تفطره او استفتی فقیها فافتاه بفساد صومه او اول الحدیث بانها تفطره فاکل بعد ذلک عمدا یجب علیه القضاء والکفارة معا ۱۲ ب

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

قوله وان بلغه الحدیث ای حدیث افتصومک فانما اطعمک الله وسقاک وقد تقدم **قوله** ولو بلغه الحدیث یشیر الی حدیث الحاجم والمحجوم وله طرق متفاوتة عن ثوبان اخرجه النسائی وابن ماجة وابن حبان والحاکم قال احمد وهو اصح ما روی فی الباب وکذا قال البخاری فیما نقله الترمذی وزاد وشداد قال وکلاهما عندی صحیح رواه ابو قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان وعن ابی الاشعث عن شداد وکذا قال ابن المدینی انتهی وحدیث شداد عند ابی داود والنسائی وابن ماجة وابن حبان والحاکم وصححه اسحٰق ایضا وقد استقصی النسائی طرقه فی الکبری وفی الباب عن رافع بن خدیج عند النسائی والترمذی وصححه احمد وابن حبان والحاکم لکن قال ابن معین هو اضعفها وقال ابو حاتم باطل وقال البخاری غیر محفوظ وعن ابی موسیٰ اخرجه النسائی والحاکم وصححه ابن المدینی وقال النسائی رفعه خطأ وعن معقل بن سنان اخرجه النسائی واحمد ورجح البخاری انه معقل بن یسار وعن اسامة بن زید اخرجه النسائی وعن علی کذلک وعن عائشة کذلک وعن بلال اخرجه النسائی والبزار وهو منقطع وعن ابی هریرة اخرجه النسائی وابن ماجة واختلف فی رفعه ووقفه وعن ابن عباس اخرجه النسائی والبیهقی وعن سمرة اخرجه الطبرانی وعن انس اخرجه البزار وعن جابر کذلک والطبرانی فی الاوسط وعن ابن عمر رواه ابن عدی وکذا عن ابی زید الانصاری وسعد بن مالک وعن ابن مسعود عند العقیلی

marfat.com

القياس والحديث مأول بالاجماع واذا جومعت النائمة والمجنونة وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر والشافعي لاقضاء عليهما اعتبارا بالناسي والعذر بلغ لعدم القصد ولنا ان النسيان يغلب وجوده وهذا نادر ولاتجب الكفارة لانعدام الجناية **فصل** فيما يوجبه على نفسه واذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما يقولان انه نذر بما هو معصية لورود النهي عن صوم هذه الايام ولنا انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا للواجب وان صام فيه خرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه وان نوى يمينا فعليه كفارة يمين يعني اذا افطر وهذه المسألة على وجوه ستة ان لم ينو شيئا او نوى النذر لاغير او نوى النذر وان لايكون يمينا يكون نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمة وان نوى اليمين ونوى ان لايكون نذرا يكون يمينا لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وان نواهما يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكون نذرا ولو نوى اليمين فكذلك عندهما وعنده يكون يمينا لابي يوسف ان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لايتوقف الاول على النية ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما ثم المجاز يتعين بنيته وعند نيتهما ترجح الحقيقة ولهما انه لاتنافي بين الجهتين

---

۱ قوله والحديث مأول الخ اعتبار مخالفة الاجماع للحديث مما اشتهر بين السلف على ان معناه ما قلنا ويريد بالحديث قوله عليه الصلوٰة والسلام افطر من ظل يأكل لحوم الناس رواه ابن ابي شيبة والسخي بن راهويه وزاد اذا اغتاب الرجل انظر ۱۲ فتح القدير **۲ قوله** والمجنونة تقيل كانت في الاصل المجبورة فصحفها الكتاب الى المجنونة ومن ابي سليمان الجوزباني قلت لمحمد المجنونة كيف تكون صائمة قال دع هذا فانا قد اقترضنا الآفاق وعن عيسى بن ابان قلت لمحمد بهذه المجنونة قال للابل المجبورة اي المكربة قلت الا تحملها مجبورة قال بلى ثم قال كيف وقد صارت بها الركب فهذا يؤيد انه كان في الاصل مجبورة ولما انتشر في البلاد لم يفسد التغيير والاصلاح في نسخة واحدة فتركنا الامكان توجيهها ايضا بان تكون عاقلة في اول النهار ولوث الصوم ثم جنت في باقي النهار فان الجنون لاينافي الصوم وانا ينافي شرطه وهو النية وقد وجدت منها ۱۲ ف **۳ قوله** والعذر ابلغ اي العذر في النوم والجنون ابلغ من العذر في النسيان لان الناس قاصد لافعال النائمة والمجنونة لاقاصد منها اصلا ۱۲ ب **۴ قوله** فصل للفرع عن بيان ما اوجبه الله على العباد شرع في بيان ما اوجبه العباد على انفسهم والاصل في هذا الباب ما ذكره شيخي ان النذر لايصح الا بشروط ثلثة في الاصل اذا اقاما الدليل على خلافه احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا والثاني ان يكون مقصودا والوسيلة والثالث ان لايكون واجبا عليه في الحال او في ثاني الحال فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض لانعدام الشرط الاول ولا بالوضوء وسجدة التلاوة لانعدام الشرط الثاني ولا بصلوة الظهر وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط الثالث ۱۲ نهاية **۵ قوله** لورود النهي عن صوم هذه الايام وفي بعض النسخ عن صوم يوم النحر وهو الانسب بوضع المسألة ۱۲ فتح القدير **۶ قوله** والنهي لغيره وهذا لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن صوم هذه الايام وموجب النهي الانتهاء والانتهاء عما لايكون لايتصور وقد نهى عن صوم شرعي فيستدعي شرعيته والنهي لمعنى في غير الصوم لكن في وصفه وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى فصار الكف عنها قربة بامله معصية لوصفه فيبقى مشروعا كالصلوة في الارض المغصوبة ۱۲ ك

۷ قوله وان نوى يمينا الفرق بين النذر واليمين ان في النذر يجب القضاء فقط وفي اليمين يجب القضاء والكفارة ۱۲ ب **۸ قوله** يكون نذرا فتعين النذر في الوجه الاول لكونه حقيقة كلا مر وفي الوجه الثاني تعين بالطريق الاولى لانه قرر النذر بعزيمته وفي الثالث اولى واحرى لانه قرر النذر بصيغته ونفى غيره ۱۲ ب **۹ قوله** لان اليمين محتمل كلامه الخ فيه بحث لما عرف انه اذا نوى ما يحتمله اللفظ وهو ان غيره ظاهر يوخذ بالظاهر ولا يصدق في صرف هذا الاسم كما اذا قال عمرة طالق وله امرأة معروفة بعمرة وقال اردت غيرها تطلق وحمرآء انما لا يصدق في الصرف عن الظاهر اذا كان هناك مكذب وفي مسألة الطلاق مكذب وهو ان الطلاق لايكذب ۱۲ الهداد **۱۰ قوله** فلا ينتظمهما اي فلا ينتظم قوله لله علي عظم قوله لله علي صوم الا ان يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وهو لا يجوز وذلك كما في قوله لامرأته انت علي حرام ان نوى به الطلاق يقع طلقا وان نوى اليمين يقع يمينا ۱۲ ب **۱۱ قوله** ثم المجاز اذا وان اذا اراد المجاز يتعين نيته وتبطل الحقيقة رح لامتناع الجمع بينهما ۱۲ ب **۱۲ قوله** لاتنافي بين الجهتين اي جهتي النذر واليمين لانها يقتضيان الوجوب الا ان النذر بصيغته يقتضيه لعينه لان هذه اللفظة للايجاب ولقوله تعالى اوفوا بالعقود واليمين لغيره وهو صيانة اسم الله تعالى عن الهتك لاتنافي بينهما وبذا معنى ما ذكره في الايضاح ان النذر للايجاب في الذمة والوجوب في الذمة يلازم الخروج عن العهدة واليمين لوكد معنى اللزوم فلم يكن بين الوجهين تناف لان ما يؤكد الشيء لاينافيه فاذا نوى اليمين يراد بهما عملا بعموم المجاز لابالجمع بين الحقيقة والمجاز ۱۲ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل فيما يعارض ذلك عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم اخرجه البخاري ورواه الترمذي من وجه اخر ولم يذكر وهو محرم وقال منها سالت احمد عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم وروى البخاري عن حميد عن انس انه قيل له اكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفرين ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان تمد خص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم وفي الباب عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم اخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن ذكر الترمذي في العلل ان الصواب موقوف وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه ابو سفيان السعدي وهو ضعيف **حديث** الغيبة تفطر الصائم العقيلي من حديث ابن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما الاخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للمحجامة لكن للغيبة واسناده ضعيف وعن سمرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على جليين بين يدي حجام ذلك في رمضان وهما يغتابان رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه البيهقي وفي الباب عن ابن عباس عند البيهقي في الشعب والاربعين وفيه قصة وعن انس قال ما صام من ظل يأكل لحوم الناس اخرجه ابن ابي شيبة واسحق وفيه يزيد بن ابان ۱۲ ث

marfat.com

لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض ولو قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام وكذا اذا عين لكنه شرط التتابع لان المتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الامكان ويتأتى في هذا خلاف زفر والشافعي للنهي عن الصوم فيها وهو قوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال وقد بينا الوجه فيه والعذر عنه ولو لم يشترط التتابع لم يجزه صوم هذه الايام لان الاصل فيما يلتزمه الكمال والمؤدى ناقص لمكان النهي بخلاف ما اذا عينها لانه التزم بوصف النقصان فيكون الاداء بالوصف الملتزم قال وعليه كفارة يمين ان اراد به يمينا وقد سبقت وجوهه ومن اصبح يوم النحر صائما ثم افطر لا شئ عليه وعن ابي يوسف ومحمد في النوادر ان عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع في الصلوة في الوقت المكروه والفرق لابي حنيفة وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله فلا تجب صيانته ووجوب القضاء يبتنى عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع في الصلوة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلوة فتجب صيانة المؤدى ويكون مضمونا بالقضاء وعن ابي حنيفة انه لا يجب القضاء في فصل الصلوة ايضا والاظهر هو الاول والله اعلم بالصواب

باب الاعتكاف

قال الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة لان النبي عليه السلام واظب عليه

---

١ قوله في الهبة بشرط العوض فانه جعل هبة في الابتداء للفظ الهبة وبيعا في الانتهاء لدلالة المعاوضة ولهذا يصح الرجوع قبل القبض اعتبارا بالتبرع وتثبت الشفعة اعتبارا بالبيع ١٢ اب ٢ قوله الظريفه العبارة تفيد الوجوب وقول صاحب النهاية الافضل ان يفطر باسامح فان الفطر واجب ١٢ ف ٣ قوله في هذا الفصل احتراز عن الفصل الذي قبله فانه لا يجب موصولة لان التتابع هناك غير مقصود ولا التزم قصدا ١٢ ف ٤ قوله وقد بينا الوجه فيه اي في صوم النذر بصوم هذه الايام والعذر عنه اي عن الحديث ١٢ ك ٥ قوله ولو لم يشترط التتابع اي اي في عالم العين سنة ولم يشترط التتابع ثم في هذه الصورة ايضا تقضي خمسة وثلثين يوما خمسة عن قضاء هذه الايام وثلثون من رمضان فانه واجب من غير ايجاب منفصل بقوله لم يجزه يعني بخلاف ما اذا عين السنة بان قال لله علي صوم هذه السنة حيث يجوز صوم هذه الايام فيه ١٢ ب ٦ قوله بخلاف ما اذا عينها منفصل بقوله لم يجزه يعني بخلاف ما اذا عين السنة بان قال لله علي صوم هذه السنة حيث يجوز صوم هذه الايام فيه ١٢ ب ٧ قوله لا شئ عليه اي لا قضاء لان القضاء انما يبنى على سلامة الواجب عن شائبة الحرمة وصوم يوم النحر حرام ١٢ ب ٨ قوله وعن ابي يوسف الخ الحاصل ان الشروع في صوم يوم من الايام المنهية ليس موجبا للقضاء بالافساد بخلاف نذر بها فانه يوجب في غير ذي وبخلاف الصلوة في الاوقات المكروهة فان افسادها موجب للقضاء في وقت غير مكروه وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ومحمد ان الشروع في صوم هذه الايام كالشروع في الصلوة في الاوقات المكروهة ١٢ فتح القدير.

٩ قوله وبنفس الشروع في الصلوة فان الشروع في الصلوة لا يسمى صلوة لان تمامها بالركوع والسجود ١٢ ب ١٠ قوله ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلوة اي لو قال لا اصلي فشرع في الصلوة لا يحنث لانه لم يكن محلا ان الشروع في الصلوة يسمى صلوة اقول فيه شئ فان الشرع في صلوة لا شك انه صلوة وانما يحنث في باب اليمين لان بناء الايمان على العرف والصلوة قبل الركعة لا يسمى صلوة في العرف والافهو في الحقيقة صلوة البتة فافهم ١٢ مولوى محمد عبد الحي ١١ قوله باب الاعتكاف اخره عن الصوم لانه شرط والشرط مقدم طبعا وهو افتعال من العكف وهو تعدد والكون لازم وفي الشرع الاعتكاف هو اللبث في المسجد مع النية ١٢ قوله الاعتكاف مستحب اختلفوا في ان الاعتكاف هل هو سنة مؤكدة او مستحب وعلى التقدير الاول هل هو سنة عينا او كفاية وعلى التقدير الثاني هل هو على اهل كل محلة او كل بلدة وايضا اختلفوا في ان السنة المؤكدة هل هو الاعتكاف مطلقا ام في رمضان وعلى التقدير الثاني هل هو في العشر الاواخر خاصة او مطلقا وعلى الاول هل هو باستيعاب العشرة الاخيرة ام في جزء منها والصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء هو انه سنة مؤكدة في العشر الاواخر من رمضان على سبيل الاستيعاب كفاية على اهل كل بلدة وقد اوضحت كل ذلك في رسالتي الانصاف في باب الاعتكاف وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي نور الله مرقده في رسائل الاركان اعلم انه لا شك في مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على اعتكاف العشر الاواخر من رمضان لكن قد ثبت من الاصحاب ومنهم الخلفاء الراشدون ترك الاعتكاف نظرا عتكاف نوع اختصاص بمعرة الرسالة وهو انه يلتقي بجبريل فيدارسه القرآن فتارك الاعتكاف من الائمة لا يليقه الاساءة فهو امر سنة مختصة به غير مؤكدة على الامة وان كان واجبا عليه مختصا به وبهذا ظهر بعد انتهى كلامه ملخصا اقول الحق ما ذكرت من انه سنة مؤكدة على جميع الامة لكن على سبيل الكفاية فلا يقدح ترك الخلفاء الاعتكاف في شئ لان ازواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كن يعتكفن بعده وفاته كما اخرجه البخاري فكفى اعتكافهن مؤديا للسنة فترك الخلفاء لا يدل على كونه مستحبا والقول بانه كان واجبا على حضرة الرسالة مختصا به بعيد كيف فان الخصائص لا تثبت بالاحتمال نص عليه الحافظ ابن حجر في الفتح الباري شرح صحيح البخاري فافهم فان المقام مزالت فيه اقدام الاعلام ١٢ مولوى محمد عبد الحي دام فيضه ١٣ قوله والصحيح انه سنة الخ لا شك في ان نفس الاعتكاف مستحب والسنة انما هي في العشر الاواخر من رمضان وعبارة المصنف تقتضي ان يكون في الاعتكاف روايتان وليس كذلك ١٢ ك ١٤ قوله انه سنة مؤكدة الحق خلاف كل من الطائفتين بل الحق ان يقال الاعتكاف ينقسم الى واجب وهو المنذور تعيينا او تعليقا والى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الاواخر والى مستحب وهو ما سواهما ١٢ ف ١٥ قوله واظب عليه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه بعده فهذه المواظبة المقرونة بعدم الانكار على من تركه من الصحابة كان دليل السنية والا كانت دليل الوجوب ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله لورود النهي عن صوم هذه الايام يعني ايام التشريق والعيدين متفق عليه عن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ولهما عن ابي سعيد بلفظ نهى عن صيامين يوم الاضحى

فى العشر الاواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة وهو اللبث فى المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف اما اللبث فركنه
لانه ينبئ عنه فكان وجوده به والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعى والنية شرط فى سائر العبادات هو يقول ان
الصوم عبادة وهو اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم والقياس فى مقابلة النص
المنقول غير مقبول ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابى حنيفة رح لظاهر
ما روينا وعلى هذه الرواية لا يكون اقل من يوم وفى رواية الاصل وهو قول محمد رح اقله ساعة فيكون من غير صوم لازمين
النفل على المساهلة الا ترى انه يقعد فى صلوة النفل مع القدرة على القيام ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء فى رواية
الاصل لانه غير مقدر فلم يكن القطع ابطالا وفى رواية الحسن يلزمه لانه مقدر باليوم كالصوم ثم الاعتكاف لا يصح الا فى
مسجد جماعة لقول حذيفة لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة وعن ابى حنيفة رح انه لا يصح الا فى مسجد يصلى فيه الصلوات
الخمس لانه عبادة انتظار الصلوة فيختص بمكان يؤدى فيه اما المرأة تعتكف فى مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلاتها
فيتحقق انتظارها فيه ولو لم يكن لها فى البيت مسجد تجعل موضعا فيه فتعتكف فيه ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان
او الجمعة اما الحاجة لحديث عائشة كان النبى عليه السلام لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ولانه معلوم وقوعها
ولا بد من الخروج فى تقضيتها فيصير الخروج لها مستثنى ولا يمكث بعد فراغه من الطهور لان ما ثبت بالضرورة يتقدر

لـ قوله الصوم هذا التعريف على رواية اشتراط الصوم فى مطلق الاعتكاف لا على اشتراطه فى الواجب منه فقط مع ان ظاهر الرواية انه ليس شرطا للنفل منه ١٢ ف ٢ـ قوله فلا يكون شرطا للغيره اقول هذا معقوض بالايمان فانها اصل بنفسه مع انه شرط لصحة جميع العبادات فما هو جوابها فهو جوابنا ١٢ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه ٣ـ قوله لصحة الواجب منه وصورته ان يقول لله على ان اعتكف شهرا او يوما او يطلقه بشرط بان يقول ان شفى مريضى فعلى اعتكاف هكذا قالوا وبه ظهر خطأ صاحب الكنز حيث عد الاعتكاف فى باب السلم من كتاب البيوع من الامور التى لا يصح تعليقها بالشرط وقد نبه على ذلك ابن نجيم فى البحر الرائق فى ذلك الموضع ١٢ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه ٤ـ قوله اقله ساعة لان الاعتكاف لبث فى مكان فلا يتقدر بوقت كوقوف عرفة فاذا لم يقدر بوقت يكون معتكفا بشرط النية ولو ثوب المعتكفين ما دام فى المسجد وعن ابى يوسف اذا قدر اقل الاعتكاف النفل باكثر اليوم ١٢ ب ٥ـ قوله لانه يلزمه القضاء فرق بينه وبين ما اذا صام من غير ان يوجب على نفسه ثم قطع فعليه القضاء وجه الفرق ان كل جزء من اللبث فى المسجد غير مفتقر الى جزء آخر فى كونه عبادة لان اللبث وان اتى على خلاف العادة ولا كذلك الصوم ١٢ ان ٦ـ قوله الا فى مسجد يصلى فيه الصلوت الخمس فى الذخيرة قيل اراد به غير الجامع فان فى المسجد الجامع يجوز الاعتكاف الواجب وان لم يصل فيه الصلوات الخمس بجماعة وعن ابى يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز اداءه الا فى مسجد جماعة واما النفل فيجوز اداءه فى غير مسجد الجماعة ١٢ نهاية ٧ـ قوله تعتكف فى مسجد بيتها اى الافضل له ذلك فلو اعتكفت فى الجامع او مسجد البيت وهو افضل فى حقها من الجامع جاز وكره وذكر قاضيخان ولا تعتكف الا باذن زوجها ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٢٤٦

ويوم الفطر ولهما عن ابى هريرة نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه **حديث** لا اعتكاف الا بصوم وفى هذه الايام فانها ايام
اكل وشرب وقال الطبرانى عن ابن عباس وفيه ابراهيم بن مجمع وفى الباب عن ابى هريرة رفعه ايام منى ايام اكل وشرب اخرجه الطبرانى وفيه سعيد
بن سلام وهو متروك وعن عبد الله ابن حذافة السهمى فى الدار قطنى وعن عمر بن خلدة عن امه نحوه اخرجه ابن ابى شيبة وعبد واسحق وابو يعلى و
الطبرانى وعن زيد بن خالد نحوه رواه ابو يعلى واصله فى مسلم عن نبيشة الهذلى رفعه بلفظ ايام التشريق ايام اكل وشرب وعن كعب ابن مالك نحوه
اخرجه مسلم ايضا ١٢

باب الاعتكاف قوله واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم فى العشر الاواخر من رمضان متفق عليه عن عائشة واخرجه ابو داود والنسائى وابن
ماجة عن ابى بن كعب **حديث** لا اعتكاف الا بصوم الدار قطنى من حديث عائشة مرفوعا ورجح وقفه ولابى داود عن عائشة السنة على المعتكف فذكر
الحديث وفيه هذا واشار الدار قطنى الى ادراجه وفى الباب عن ابن عمر جعل عمر عليه ان يعتكف فى الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسال النبى صلى الله عليه و
سلم فقال اعتكف وصم وفى رواية فامره ان يعتكف ويصوم اخرجه ابو داود والنسائى والدار قطنى وفيه عبد الله بن بديل تفرد بزيادة الصوم فيه وهو ضعيف
وهو فى الصحيحين بدونه وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم موقوف وعن عائشة مثله وروى البيهقى عن ابن عباس وابن عمر
انهما قالا المعتكف يصوم وقد روى الدار قطنى والحاكم من طريق طاؤس عن ابن عباس رفعه ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه والصواب موقوف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث حذيفة انه قال لابن مسعود اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة الطبرانى باسناد صحيح الى ابراهيم النخعى بهذا وهو منقطع وفى البيهقى
عن عائشة مثله وعند ابن ابى شيبة وعبد الرزاق عن على مثله وفى اسناده جابر الجعفى ١٢
حديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان لم اجده هكذا والذى فى الصحيحين وكان لا يدخل البيت
الا لحاجة الانسان وقد اورد البيهقى عن عائشة ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه لكنه موقوف

لـ هو ملاعبة الرجل باهله ١٢ ٢ـ هكذا فى كل النسخ ١٢

marfat.com

بقدرها واما الجمعة فلانها من اهم حوائجه وهي معلوم وقوعها وقال الشافعي الخروج اليها مفسد لانه يمكنه الاعتكاف في الجامع ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد مشروع واذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج ويخرج حين تزول الشمس لان الخطاب يتوجه بعده وان كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه ادراكها ويصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا الاربع سنة وركعتان تحية المسجد وبعدها اربعا او ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة وسنتها توابع لها فالحقت بها ولو اقام في المسجد الجامع اكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لانه موضع اعتكاف الا انه لا يستحب لانه التزم اداءه في مسجد واحد فلا يتمها في مسجدين من غير ضرورة ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة رح لوجود المنافي وهو القياس وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة قال واما الاكل والشرب والنوم يكون في معتكفه لان النبي عليه السلام لم يكن له ماوى الا المسجد ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة الى الخروج ولا باس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته الا انهم قالوا يكره احضار السلعة للبيع والشراء لان المسجد حرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال وبيعكم وشراءكم قال ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت لان صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا لكنه يتجانب ما يكون ماثما ويحرم على المعتكف الوطء لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وكذا اللمس والقبلة لانه دواعيه فيحرم عليه اذ هو محظوره كما في الاحرام بخلاف الصوم لان الكف ركنه لا محظوره فلم يتعد الى دواعيه

---

۱ قوله من اهم حوائجها لانها حاجة دينية ولا تمكن من اقامتها الا بالخروج ۱۲ اب ۲ قوله في كل مسجد مشروع هذا على وجه الالزام فان الشافعي يجوزه في كل مسجد والحاصل رأينا ظلما بجواز الاداء في مسجد يصلى فيه الصلوات ۱۲ اب ۳ قوله ويصلي قبلها اربعا يثنى جعل هذه الجملة عطفا على اوراكها من باب قوله تعالى ملفت ويقبض وقوله تعالى فالق الاصباح وجعل الليل ۱۲ ان ۴ قوله وركعتان تحية المسجد مر حوابا له اذا شرع في الفرض عين دخل المسجد اجزاه عن التحية فهم لا حاجة اليها فهذه الرواية وهي رواية الحسن اما ضعيفة او مبنية على ان كون الوقت مما يسع فيه السنة واداء الفرض بعد قطع السانة مما يعرف تخيينا لا قطعا فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه فيشرع في التحية ۱۲ ان ۵ قوله وسنتها توابع لها يعني في تحقق الحاجة كما تحققت لنفس الجمعة ۱۲ ان ۶ قوله من غير ضرورة نحو ما اذا اقام في مسجدين بضرورة جاز فانه اذا اعتكف في مسجد فانهم انهدا عذر يخرج من المسجد لانه مضطر اليه ۱۲ ان ۷ قوله قال لم يكن له ماوى الا في المسجد يعني في حال كونه معتكفا وهذا معلوم من الاحاديث والنصوص المتطابقة ۱۲ اب ۸ قوله فلا ضرورة الى الخروج قالوا في البدائع لا يخرج لاكل وشرب ونوم ولا لعيادة مريض وشهود جنازة فان خرج فسد اعتكافه عامدا او ناسيا بخلاف ما لو خرج مكرها ۱۲ اب ولا باس الخ شئ الظاهر انه هذا اذا اراد الطعام وما الا بد منه فاما التجارة فمكروه ۱۲ ملا البهادر رحمه الله تعالى ۹ قوله الى ان قال وبيعكم وشراءكم ردس ابن ماجة عن عائشة مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع واخرجه الطبراني وابن عدي من طريق العلاء ابن كثير عن مكحول عن ابي الدرداء وابي امامة واخرجه عبد الرزاق واسحق والطبراني من طريق عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ فاختلف فيه على مكحول واسانيده كلها ضعيفة وذكره عبد الحق من طريق البزار من حديث ابن مسعود قال وليس له اصل وفي الباب حديث ابن عمر رفعه خصال لا تبتغى في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا اخرجه ابن ماجة وابن عدي وابن حبان الضعفاء وهو من رواية زيد بن جبير وللاربعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في مسجد وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعرا ونهى عن التحلق قبل الصلوة يوم الجمعة واخرجه احمد قال عن جده عبد الله بن عمرو للترمذي والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا من رايتموه يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رايتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ۱۲ منه

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له ماوى الا المسجد يعني في الاعتكاف لم اجده هكذا وكانه مستقرى من الاخبار ۱۲

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث ابن ماجة من طريق ابي سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة رفعه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها بالجمع ۱۲ اب **قوله** ويكره له الصمت قيل معناه التذر بان لا يتكلم اصلا كما كان في شريعتنا ۱۲ اب **قوله** الوطء لا يقال كيف يتبادر له الوطء وهو في المسجد لانا نقول جاز للمعتكف الخروج لحاجة فعند ذلك ايضا يحرم عليه الوطء للان اسم المعتكف باق ۱۲ ان **قوله** بخلاف الصوم الخ يعني ان الكف ركن الصوم فلو تعدى الى الدواعي ايضا لصار الكف عنها ايضا ركنا والركنية لا تثبت بالشبهة اما الاعتكاف فالجماع محظور والمحظور قد يثبت بالشبهة ۱۲ د

marfat.com

فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان ولو جامع فيما دون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل يبطل اعتكافه لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل لا يفسد وان كان محرما لانه ليس في معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بليا ليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من الليالي يقال ما رأيتك منذ ايام والمراد بليا ليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع لان مبنى الاعتكاف على التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع وان نوى الايام خاصة صحت نيته لانه نوى الحقيقة ومن اوجب اعتكاف يومين يلزمه بليا ليهما وقال ابو يوسف لا تدخل الليلة الاولى لان المثنى غير الجمع وفي المتوسطة ضرورة الاتصال ووجه الظاهر ان في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا لامر العبادة والله اعلم

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه

---

١ قوله لان الليل الخ اراد به بيان ان كل ما كان من محظورات الاعتكاف لا يختلف فيه حكم السهو والعمد والليل والنهار وكل ما هو من محظورات الصوم يختلف فيه حكم السهو والعمد والليل والنهار ١٢ اب **٢ قوله** حتى ينص على التتابع نحو ان يقول لله علي ان اعتكف شهرا متتابعا يلزمه التتابع واذا قال لله علي ان اصوم شهرا يكون له الخيار ان شاء تابع وان شاء فرق لان التفريق فيه اصل لوجوده في النهار فاعتكاف شهر نذري الا ايام دون الليالي يعلمه لم يصح لان الشهر اسم بعد تخلل ست وليس باسم عام فلا يطلق على العشرة ولا تطلق على الستة ولو استثنى الليالي صح ١٢ اف **٣ قوله** صحت نيته لانه نوى الحقيقة فان نلت لا تحتاج الى النية تلك كانه اختار ما ذهب اليه البعض ان اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت واخذ معنى المشترك يتناول كل ذلك فتبين لا لنفس الدلالة وعلى تقدير ان يكون مختارا ما ذهب اليه الاكثرون فنجوابه ان ذكر الايام على سبيل الجمع صار في حكم الحقيقة فيتناول الليالي بنية واحدة بالدلالة ١٢ اب **٥ قوله** وقال ابو يوسف حقه ان يقول وعن ابي يوسف كما هو المذكور في نسخ شرح المبسوط والجامع الكبير لما ان هذه الرواية غير ظاهرة عنه والدليل على هذا ما ذكره في الكتاب في جهتها بقوله وجه الظاهر ١٢ اك **٦ قوله** لان المثنى غير الجمع فكان نظر ولفظ المفرد سواء ثم في لفظ المفرد بيان قال يوما لا تدخل الليلة الاولى بالاتفاق فكذا التثنية ١٢ اف **٧ قوله** وفي المتوسطة الخ فان قيل لما كان المثنى غير المجموع عند ابي يوسف وجب ان لا يقتضي في الجملة باثنين سوى الايام وقد اكتفى به كما تقدم في باب الجمعة اجيب عنه بان الاصل ما ذكر هنا الا انه وجد في الجمعة معنى لم يوجد في غيرها وهو ان الجمعة انما سميت جمعة لمعنى الاجتماع وفي الجماعة والتثنية ذلك فكانت كالجمع في حق الاجتماع فاكتفيت به ١٢ عنايه **٨ قوله** احتياطا الخ اشارة الى ان ابا حنيفة ومحمدا لم يلتفتا الى المثنى بالجمع في الجمعة لعدم الاحتياط في ذلك لان الاحتياط في الخروج عن عهدة ما عليه بيقين وذلك في الالحاق غير متيقن لان الجماعة شرط على حدة بالاتفاق وفي كون التثنية بمعنى الجمع تردد لتناوب المفرد والجمع واما في الاعتكاف فنفي الحاقه بالجمع خروج عنها بيقين ١٢ اب **٩ قوله** كتاب الحج هو مركب من العبادة البدنية والمالية ولهذا اخره عن الصوم لان المركب مؤخر عن المفرد ان الصوم تتكرر دون الحج فكان الاحتياج اليه اكثر ١٢ اب **١٠ قوله** الحج ذكر بعضهم كالطحاوي والكرخي وصاحب الايضاح المناسك بدل الحج وهو جمع منسك وهو ما يتقرب به الى الله تعالى لكنه اختص في العرف باعمال الحج والعمرة ١٢ عيني **١١ قوله** على الاحرار اخذ الاحرار ومابعده بلفظ الجمع المحلى باللام مع ان اللام يبطل الجمعية ولم يعرد كما افرده في قوله الزكوة واجبة على الحر اخرا للكلام مخرج العادة اذ العادة جرت في خروجهم بالكثرة ١٢ عيني **١٢ قوله** اذا قدروا على الزاد بنفقة وسط لا اسراف فيها ولا تقتير ذاهلة اي بطريق الملك لا بالاجارة دون الاعارة والاباحة ولو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله ١٢ اف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب الحج. حديث قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام امر مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ابو داود وابن ماجة والحاكم من طريق يزيد بن امية عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال واخرجه ايضا النسائي واحمد والدارقطني من طرق وفي الباب عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت الحديث اخرجه مسلم وعن علي قال ولما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله افي كل عام فسكت الحديث اخرجه الترمذي والحاكم والبزار وفيه عبد الاعلى الثعلبي وهو ضعيف عن ابي البختري عنه ولم يسمع من علي قاله البزار وعن انس قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم اخرجه ابن ماجة ورجاله موثوقون وعن ابي واقد الليثي عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا رجل هذه ظهر الحصر اخرجه ابو داود واسمه ابن ابي واقد واقد كذا وقع في سنن سعيد بن منصور حديث ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج ولو عشر حجج ثم بلغه فعليه حجة الاسلام لما جده بذكر عشر حجج في الصبي وهو عند الحاكم ثم البيهقي من رواية ابي ظبيان عن ابن عباس بلفظ ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى تفرد بزنبه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الاعمش عنه واخرجه ابن عدي في ترجمة الحارث بن شريح البقال من روايته عن يزيد بن زريع مرفوعا وقال انه سرقه من محمد بن المنهال وكذا اخرجه الاسماعيلي في ترجمة حديث الاعمش واخرجه الاسماعيلي من رواية ابن عدي عن شعبة به موقوفا وكذا رواه الثوري عن الاعمش واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن الاعمش شبه المرفوع ولفظه احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس **قلت** اخرج البخاري في صحيحه طرفا منه بهذا السياق ولابي داود في المراسيل عن محمد بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي الحديث وفيه ذكر العبد ايضا ولابن عدي عن جابر رفعه لو حج صغير حجة كان عليه حجة اخرى اذا بلغ ولو حج المملوك عشرا كان عليه اذا اعتق حجة وفي اسناده حزام بن عثمان وهو متروك **تنبيه** يشكل على هذا حديث ابن عباس رفعت امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم الحديث وهو في الصحيح ويحتاج في طريق الجمع الى تاويل

marfat.com

وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا وصفه بالوجوب وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب
وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية ولايجب في العمر الامرة واحدة لانه عليه السلام قيل له الحج في
كل عام امرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ولان سببه البيت وانه لايتعدد فلا يتكرر الوجوب ثم هو
واجب على الفور عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد والشافعي على التراخي لانه وظيفة العمر فكان
العمر فيه كالوقت في الصلوة وجه الاول انه يخص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا
ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت في مثله نادر وانما شرط الحرية والبلوغ لقوله عليه
السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام
ولانه عبادة والعبادات باسرها موضوعة عن الصبيان والعقل شرط الصحة التكليف وكذا الصحة الجوارح لان العجز ونها
لازم والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لايجب عليه الحج عند ابي حنيفة خلافا لهما وقد
مر في كتاب الصلوة واما المقعد فعن ابي حنيفة انه يجب لانه مستطيع بغيره فاشبه المستطيع بالراحلة وعن محمد

قوله وصفه بالوجوب الخ يحتمل ان يكون اعتراضا على ظاهر لفظ الكتاب يعني وصفه بالوجوب الذي هو عبارة عن اللزوم بدليل فيه شبهة والمال انه فرض قطعي لشبهة بدليل لاشبهة فيه ويحتمل ان يكون المراد بالوجوب ههنا اللزوم دون المصطلح ۱۲ قوله وهو قوله تعالى الخ فيه وجوه من التاكيد منها قوله تعالى الناس ثم ابدل منه من استطاع اليه سبيلا بدون تكرير العامل ومنها قوله فان الله غني عن العالمين ۱۲ قوله قيل الراجح في كل عام الخ اعلم انه لاخلاف في ان الامر المقيد بالتكرار والامر المقيد بالمرة يفيد بانما الخلاف في الامر المطلق فذهب قوم منهم ابو اسحٰق الاسفرائني الى انه يفيد التكرار لانه لما نزل الامر بالحج سأل الاقرع بن حابس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم افي كل عام يا رسول الله وهو من اهل اللسان فعلم انه افاد فهم من الامر التكرار ثم لما اشكل عليه ذلك لما فيه من الحرج سأل عنه والبيع الذي عليه الجمهور هو ان الامر المطلق لايفيد التكرار والجواب عن حديث سؤال الاقرع ما ذكره شيخي والدي رحمه الله تعالى في قمر القارئ لنور الانوار من ان الاقرع لم يعرف بباقي العبادات تتعلق بالاسباب المتكررة كالصلوة بالوقت والصوم بالشهر وقد رأى ان الحج يتعلق بوقت بعيث لايسع اداءه الا فيه وهو متكرر فاستشكله بالبيت وهو غير متكرر فاستشكله حالما لم يكن سؤال التكرار من الامر ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه قوله واجب على الفور الخ وهو قول ابي حنيفة عند الكرخي انه على الفور واللام الوصول والتراخي يحمل مطلق الامر على الفور ومعنى الوجوب على الفور لوجوب عند استجماع شرائط الوجوب حتى يأثم بتاخير الحج عن اول سنة امكنه فيها الحج بشرط ان لايغلب على ظنه الموت او الجوع او العطش او العدو او ذهاب الرفقة او فوت الوقت بعد الوصول الى مكة ۱۲ قوله ويلزم المأمور بفعل المأمور به في اول اوقات الامكان ستقدم للشارح ان هذا مذهب الكرخي وعامة اصحابنا ۱۲ قوله للعمر فيه كالوقت الخ اي من يقول ۱۲ قوله ولهذا كان التعجيل افضل الخ جواب عن قوله كالوقت للصلوة ۱۲ قوله لقوله عليه السلام الخ هذا الحديث رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما بسياقات مختلفة ۱۲ قوله ولانه عبادة الخ اي من الحج ۱۲ قوله والعقل شرط الصحة التكليف الخ لارتفاع القلم عنهم ۱۲ قوله وكذا الصحة الجوارح الخ بيان لقوله العقل ۱۲ قوله لان العجز ونها لازم الخ معطوف على قوله والعقل ۱۲ قوله والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره الخ اي من يقود ۱۲ قوله خلافا لهما وقد مر في باب الحج الخ هذا جواب عما يقال ان الحديث ليس فيه ذكر الصلوة بعينها حتى يلزم ان تكون الصلوة هي المرادة من الحديث بل الحديث يشمل جميع العبادات ۱۲ قوله وعن محمد الخ قال الشارح العلامة قدري في شرحه على الكنز المسمى بالنور والضياء ان الاصح من مذهب محمد ان الحج على التراخي ۱۲ قوله وعن ابي حنيفة انه يجب الخ قال الشارح العلامة قدري في شرحه على الكنز المسمى بالنور والضياء ان الاصح من مذهب ابي حنيفة ان الحج على الفور ۱۲

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل فقال الزاد والراحلة الترمذي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر وفي الباب عن الحسن مرسل قال سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن يونس عنه وقد وصله الدارقطني من وجه اخر عن الحسن عن امه عن عائشة واخرجه العقيلي في ترجمة غياث بن اعين وضعفه واخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس موقوفا واخرجه ابن ماجة من وجه اخر عنه مرفوعا وهو ضعيف واخرجه الدارقطني مزوجه اخر اضعف منه ورواه ايضا الحاكم من حديث انس بسند رواته موثقون وعن جابر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص اخرجها الدارقطني باسانيد ضعيفة وفي الباب حديث ابن عباس كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون فانزل الله وتزودوا الآية حديث لاتحجن امرأة الا ومعها محرم البزار من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحج امرأة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبي الله اني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج معها واخرجه الدارقطني بنحوه واسناده صحيح وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم وروى الطبراني عن ابي امامة رفعه لايحل لامرأة مسلمة ان تحج الا مع زوج او ذي محرم وفيه ابان بن ابي عياش وهو متروك واخرجه الدارقطني من وجه اخر بنحوه بلفظ لاتسافر امرأة ثلثة ايام الا ومعها زوج او محرم وفيه جابر الجعفي واصل الحديث بالنهي عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس وفي الصحيحين عن ابن عمر لا تسافر المرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ ثلث ليال وفي لفظ فوق ثلث ولهما عن ابي سعيد لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها ولهما عن ابي هريرة لاتحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها واخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم بلفظ ان تسافر بريدا والطبراني ثلثة اميال ۱۲

marfat.com

انه لايجب لانه غير قادر على الاداء بنفسه بخلاف الاعمى لانه لو هُدِيَ يؤدّي بنفسه فاشبه الضالّ عنه ولا يبدّ من القدرة على الزاد والراحلة وهو قدر ما يكتري به شقّ محمل ورأس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا لانه عليه السلام سئل عن السبيل اليه فقال الزاد والراحلة وان امكنه ان يكتري عُقبة فلا شئ عليه لانهما اذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع السفر ويشترط ان يكون فاضلا عن المسكن وعما لا بد منه كالخادم واثاث البيت وثيابه لان هذه الاشياء مشغولة بالحاجة الاصلية ويشترط ان يكون فاضلا عن نفقة عياله الى حين عوده لان النفقة حق مستحق للمرأة وحق العبد مقدم على حق الشرع بأمره وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الراحلة لانه لا تلحقهم مشقة زائدة في الاداء فاشبه السعي الى الجمعة ولا بد من امن الطريق لان الاستطاعة لا تثبت دونه ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الايصاء وهو مروي عن ابي حنيفة وقيل هو شرط الاداء دون الوجوب لان النبي عليه السلام فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة ولا غير قال ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم تحج به او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام وقال الشافعي يجوز لها الحج اذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقاة لحصول الامن بالمرافقة ولنا قوله عليه السلام لا تحجّنّ امرأة الا ومعها محرم ولانها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها بخلاف ما اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة

---

۱ قوله فاشبه الضال عنه اى عن الطريق والمهدى الى المشاعر والمواقيت و الملاف فانه يجب عليه الحج لانه قادر بالسلامة لكنه يحتاج الى مرشد فكذلك الاعمى وحاصله انه كما لا يسقط عن الضال كذلك لا يسقط عن الاعمى ۱۲ اب ۲ قوله شق محمل بفتح الميم الاول وكسر الثانية اى جانبه لان لهما جانبين ويكفي للراكب احدهما جانبه ۱۲ اب ۳ قوله اوراس زاملة الزاملة البعير الذي يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه من زمل الشئ حمله ۱۲ اب ۴ قوله سئل عن السبيل روى الحاكم عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واخرجه حماد بن سلمة عن قتادة ثم اخرجه كذلك وقال صحيح على شرط مسلم وقد روى من طرق اخرى صحيحة عن الحسن مرسلا في سنن سعيد بن منصور وروى من طرق عديدة مرفوعة من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود ومروية في سنن ابن ماجة والترمذي والدارقطني وابن عدي ۱۲ ف ۵ قوله وان امكنه ان يكتري عقبة العقبة النوبة وعقبة الاجران ينزل المتاجر صباحا مثلا فيركب الاجير ثم قول صاحب الايضاح فان امكنه ان يمشي او يكتري عقبة فليس عليه الحج فيه تو سعا ۱۲ مغرب

---

۶ قوله واثاث البيت قال الجوهري الاثاث متاع البيت كالفرش والبسط والآلات الطبخ ونحوذلك ۱۲ اب ۷ قوله عن نفقة عياله جمع عيل كجياد وجيد وذكره في الغرب في باب الواو فيدل على انه اجوف واوي يقال مال عياله ينيلهم ويعال الرجل من عليه نفقته وعياله ثم تعليل بقوله لان النفقة حق الخ يدل على ان المراد بالعيال بهما المرأة ولكن ليس المراد من العيال المرأة وحدها وقالا ما تمخان فاما على نفقة عياله واولاده الصغار فلم ار لاحد تصريحا بخصوصه ۱۲ منح ۸ قوله الى حين عوده قال الكاكي قدرت النفقة بقدر مدة سنة على حسب اختلاف الساعة وعن ابي يوسف نفقة شهر بعد عوده ليستريح شهرا عن الكسب وفي المحيط عن ابي عبد الله ونفقة يوم بعد رجوعه الى وطنه لانه يتعذر عليه الكسب في يوم قدومه ۱۲ اب. ۹ قوله الراحلة اعلم انه كان يكفيه داخل المواقيت فعليه الحج وان لم يقدر على الراحلة واما الزاد فلا بد منه صرح به في النهاية بزيج فمن قبل صاحب النهاية عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة نظر الان بريد اذا كان يمكنه كسبه في الطريق ولهذا اقتصر المصنف على ذكر الراحلة ۱۲ ف ۱۰ قوله ولا بد من امن الطريق اى وقت خروج اهل بلدة وهو ان يكون الغالب فيه السلامة وما افتى به ابو بكر الرازي من سقوط الحج عن اهل بغداد وقول ابي بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا قال ستة ست وعشرين وثلثمائة وقول البلخي ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة الخوف والذي يظهر ليعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف ايضا حتى اذا غلب الخوف على القلوب لوقوع الغلبة من المحاربين مرارا او سمعوا ان طائفة عرضت للطريق ولهم شوكة لا يجب واختلفوا في سقوطه اذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل يمنع الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه منه يجب والا فلا وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار ۱۲ اف ۱۱ قوله ثم قيل هو شرط الوجوب الخ كقولهما في ان امن الطريق وسلامة البدن على قول ابي حنيفة ومحمد وجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج ام لا فبعضهم جعلوا شرطا للوجوب وبعضهم للاداء وهو الصحيح وثمرة الخلاف تظهر في ما لزمها قبل الحج فعند قول الاولين لا يلزمها الوصية بالحج لانها ليست ممن يلزمه كذا في ايضاح الاصلاح على قول البعض ممن الزاد والراحلة بين امن الطريق حيث ان الزاد والراحلة شرط الوجوب اتفاقا بخلاف امن الطريق فقال بوجوب الحج بالزاد والراحلة ممن يتمكن فاذا عدم عالم يثبت الاستطاعة ما خوف الطريق فيجب عليه الحج وان لم يقدر على الزاد والراحلة وما اذا وجد الزاد فلا بد منه صرح به في النهاية بزيج فمن قبل صاحب النهاية عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة نظر الان بريد اذا كان يمكنه كسبه في الطريق ولهذا اقتصر المصنف على ذكر الراحلة ۱۲ ا

ايام لانه يباح لها الخروج الى ما دون السفر بغير محرم واذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها وقال الشافعي له ان
يمنعها لان في الخروج تفويت حقه لنا ان حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض والحج منها حتى لو كان الحج نفلا له ان يمنعها ولو كان المحرم
فاسقا قالوا لا يجب عليها لان المقصود لا يحصل به ولها ان تخرج مع كل محرم الا ان يكون مجوسيا لانه يعتقد اباحة
مناكحتها ولا عبرة بالصبي والمجنون لانه لا يتأتى منهما الصيانة والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة حتى
لا يسافر بها من غير محرم ونفقة المحرم عليها لانها تتوسل به الى اداء الحج واختلفوا في ان المحرم شرط الوجوب او
شرط الاداء على حسب اختلافهم في امن الطريق واذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق العبد فمضيا لم يجزهما عن
حجة الاسلام لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف ونوى
حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك لم يجز لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية اما احرام العبد لازم فلا يمكنه
الخروج منه بالشروع في غيره والله اعلم **فصل** والمواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة
لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم
هكذا وقت رسول الله عليه السلام هذه المواقيت لهؤلاء وفائدة التأقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها لانه

قوله لانه يباح لها الخروج وعلى هذا فليس للزوج منعها اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة ايام اذا لم تجد محرما ١٢ اف

قوله لانها تتوسل به الى اداء الحج فصار كشراء الراحلة وفي فتاوى ابي حفص لا يلزمها الحج حتى تجد محرما يحملها من ماله وهي من ماله ١٢ اك قوله فلا ينقلب لاداء الفرض فان قيل الاحرام شرط عندنا بمنزلة الوضوء للصلوة والصبي اذا توضأ قبل البلوغ ثم بلغ بالسن تجزيه الصلوة فلم لا يكتفى بهذا الاحرام كما يكتفى بالوضوء من حيث ان مفتاح الصلوة هو الوضوء ومفتاح الحج والعمرة هو الاحرام قلنا الاحرام يشبه الوضوء من حيث انه مفتاح الصلوة ومفتاح الحج ويشبه سائر اعمال الحج من حيث انه يفعل في اعمال الحج فيكون من هذا الوجه كذا والله تعالى اعلم في الهداية كذا في جامع شمس الائمة وفي المبسوط لو بلغ بعد الاحرام قبل الوقوف او الطواف لم يجز عن حجة الاسلام عندنا وعند الشافعي يجزيه وهذا بناء على ما مضى في كتاب الصلوة انه اذا صلى في اول الوقت ثم بلغ في آخره يجزيه عن فرضه وجعلا كأنه بلغ قبل اداء ما اداه ١٢ قوله ولو جدد الصبي الخ اذا بلغ المجنون او الكافر او العبد فاعتق فلو جدد احرامه قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز ١٢ قوله لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية اما احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره ١٢ قوله فصل والمواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة قال الكرماني هي ميقات جميع اهل المشرق حيث يجاوزون مكة الخان ولبنون سميلة ويقال يلملم بفتح الياء وسكون اللام وفتحها ١٢ قوله لاهل المدينة ذو الحليفة هي على ستة اميال وقيل على سبعة وهو منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من المدينة وكان ينزل تحت شجرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة اليوم وذكر الرافعي بينه وبين المدينة ميل وهو وهم ذكره شيخنا الحافظ زين الدين العراقي في شرح جامع الترمذي بينه وبين مكة عشر مراحل وقيل اثنى عشر مرحلا هل قلت العوام يسمون ذا الحليفة آبار علي ١٢ قوله ولاهل العراق الخ قال الانزاري فان قلت كيف وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق لاهل العراق ولم يقع العراق الا بعده وقد كان يعلم بطريق الوحي ان العراق سيكون دار الاسلام كالشام ١٢ قوله ذات عرق بالكسر موضع سمي به لان هناك عرقا وهو الجبل الصغير ١٢ قوله الجحفة سميت بذلك لان السيل اجحفها اي ذهب بها وهي الآن خراب ١٢ قوله ولاهل نجد قرن هي بفتح القاف والراء وسكون النون وبالجيم قرن المنازل في المغرب على مرحلتين من مكة وهي جبل مشرف على عرفات والطريق يسمى قرن المنازل وهو بالسكون وفي الصحاح بالتحريك وفيه نظر فان القرن بفتحتين حي من اليمن اليه ينسب اويس القرني ١٢ اك قوله ولاهل اليمن يلملم بفتح الياء والميمين واسكان اللام الثانية والميم الاولى وهو جبل على مرحلتين من مكة ١٢ وابن المنار قوله ولاهل اليمن يلملم بفتح الشاة التحتية واللامين واسكان الميم ويقال لها الملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وهو جبل من جبال تهامة مشهور في زماننا بالسعدية قاله بعض شراح المناسك على مرحلتين من مكة ١٢ ردالمحتار قوله ولهذا وقت الخ اعلم ان هذه المواقيت ما عدا ذات عرق ثابتة في الصحيحين وذات عرق في صحيح مسلم وسنن ابي داود ١٢ بحر الرائق قوله بهذا وقت الخ لفظ اخرج البخاري وسلم عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث شاء حتى اهل مكة من مكة واخرجا عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان قال ويهل اهل اليمن من يلملم واخرج مسلم في صحيحه عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل العراق من ذات عرق ويهل اهل نجد من قرن ويهل اهل اليمن من يلملم وبذا تشكك من الراوي في رفعه لكن اخرجه ابن ماجة عن سفيان عن ابراهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله فقال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل اليمن من يلملم ويهل اهل نجد من قرن ويهل اهل المشرق من ذات عرق ثم اقبل بوجهه فقال اللهم اقبل قلوبهم وبذه الرواية ليس فيها شك من الراوي الا ان ابراهيم لا يجتمع به واخرج ابو داود والنسائي في سننهما عن الفضل بن حميد عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق واخرج البزار في مسنده عن مسلم عن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال وقت رسول الله لاهل المشرق ذات عرق ورواه الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم اخبرني ابن جريج اخبرني عطاء ان رسول الله قال نذكره مرسلا بتمامه وفيه لاهل المشرق ذات عرق قال ابن جريج فقلت لعطاء انهم يزعمون ان النبي عليه الصلوة والسلام لم يوقت ذات عرق وانهم لم يكن اهل مشرق يومئذ فقال كذلك سمعنا انه عليه السلام وقت لاهل المشرق ذات عرق وروى اسحق بن راهويه في مسنده والدارقطني في سننه اخبرنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق واسنده البخاري عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله حد لاهل نجد قرنا وانا ازدوا نا قرنا شق علينا فقال انظروا حذاءها من طريقكم فحد لهم ذات عرق قال البيهقي في المعرفة وليشبه ان يكون عمر علم بفلة توقيت النبي عليه السلام فوافق تحديده ١٢ تخريج زيلعي قوله ١٣ قوله فلم يجز عن تاخير الاحرام منها قد يقال يلزم عليه ان من اتى ميقاتا منها بقصد دخول مكة وجب عليه الاحرام سواء كان يريد به على ميقات آخر لا كن المسطور خلافه في غير موضع وفي الكافي لحاكم الشهيد الذي هو عبارة عن جمع كلام محمد من جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا آخر احرم منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان احب اليّ وآكد في ازدياد زلفى الجحفة فاحرم لابأس به عندنا والافضل ان يحرم من ذي الحليفة ومقتضى كون فائدة التوقيت المنع ان لا يجوز التاخير عن ذي الحليفة لان المروي عليه سابق ولذا روى عن ابي حنيفة ان عليه دما لكن الظاهر هو الاول ١٢ اف

marfat.com

يجوز التقديم عليها بالاتفاق ثم الآفاق إذا انتهى إليها على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصدا الحج او العمرة او لم يقصد عندنا لقوله عليه السلام لا يجاوز احد المیقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ومن كان داخل المیقات له ان يدخل مكة بغير احرام لحاجته لانه يكثر دخوله مكة وفي ايجاب الاحرام في كل مرة حرج بيّن فصار كاهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير احرام لحاجتهم بخلاف ما اذا قصد اداء النسك لانه يتحقق احيانا فلا حرج فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله كذا قاله علي وابن مسعود والافضل التقديم عليها

لـ قوله الآفاقي قيل الصواب افقي لان الجمع مذكر النسبة بردالى الواحد ويمكن ان يقال ان الآفاق وان كان جمع للافق لكنه جعل جاريا مجرى العلم لما سوى مكة من الجوانب والنواحي ونظيره الانصاري والغزنفي وغيرذلك ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فیضہ ۲ قوله قصد الحج اولم يقصد بهذا منا خلافا للشافعي فعنده انما يجب الاحرام عند المیقات اذا دخل مكة لحجة او عمرة لان الاحرام شرع لاصحابها فاذا نوى ذلك كتب والافلا ۱۲ ۳ قوله ومن كان داخل المیقات الخ المتبادر ان يكون بعد المیقات لكن الواقع ان الافرق بين كونه بعد المیقات او قبله بانى نفسها فى نص الرواية قال ليس للرجل من اهل المواقيت ومن دونها الى مكة ان يقرن ولا يتمتع وهو بمنزلة اهل مكة الا ترى ان له ان يدخل مكة بغير احرام كذا فى كلام محمد وصرح بان ذلك عند عدم قصد النسك اما اذا قصده يجب عليه الاحرام قبل دخول ارض الحرم فيستانه كل الحل الى الحرم وكذا المكى اذا خرج من مكة لحاجة فبلغ الوقت ولم يجاوزه ۱۲ اف ۴ قوله لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اختلفوا فى معنى الاتمام فقال بعضهم هو ان يتمهما بان يسكهما وهو قول ابن عباس وعلقمة وابراهيم النخعى ومجاهد وقال سعيد بن جبير وطاؤس تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما مفردين وسئل عن على بن ابى طالب عنه فقال ان تحرم من دويرة اهلك وسئله عن ابن مسعود فقال قتادة تمام العمرة ان تعتمر فى غير اشهر الحج فان كانت فى اشهر الحج ثم اقام حتى حج من سنته وتمام الحج ان يوفى بنا سكه حتى لا يلزم قضاء وقال الضحاك اتمامها ان تكون النفقة حلالا ۱۲ معالم التنزيل ۵ قوله من دويرة اهله كان شيخنا كثير القول ان ذكر الدار ههنا بالتصغير بمقابلة تعظيم بيت الله تعالى يعنى ان بيت الله تعظم بيوت الله تعظيما فكذا بيوت اهله الخ اخرج وكيع وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والنحاس فى ناسخه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والبيهقى فى سننه عن على قوله تعالى واتموا الحج هو ان تحرم من دويرة اهلك واخرج ابن سعد والبيهقى عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثله ۱۲ تفسير درمنثور للسيوطى رح ۷ قوله وابن مسعود حديث ابن مسعود ذكره المصنف وغيره والله اعلم به ۱۲ اف ؛

متعلقہ ص ۲۵۴

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

فصل فى المواقيت - حديث وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم اسحق والدارقطنى من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بهذا وحجاج هو ابن ارطاة لا يحتج به وقد اضطرب فيه فرواه تارة كذا وتارة عن عطاء عن جابر البجلى اخرجه اسحق ايضا وآخرجه ايضا هو وابن ابى شيبة وابو يعلى والدارقطنى من طريق حجاج عن عطاء عن جابر و المستغرب فى هذا الحديث ذكر ذات عرق والا فالحديث متفق عليه من حديث ابن عباس دون ذكر العرق وهو من رواية طاؤس عنه وقد روى البزار من طريق عطاء عن ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق ذات عرق وهو هم راويه فى وصله وقد اخرجه الشافعى من هذا الوجه عن عطاء مرسلا قال ابن جريج فقلت لعطاء انهم يزعمون ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل مشرق يومئذ فقال كذلك سمعت انه وقت لاهل المشرق ذات عرق واشار ابن جريج الى ما اخرجه الشافعى ايضا من طريقه عن ابن طاؤس عن ابيه قال لم يوقت النبى صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن مشرق يومئذ فوقت الناس ذات عرق ويؤيد قول طاؤس ما اخرجه البخارى من طريق نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا ان النبى صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهى جور عن طريقنا فقال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق وأغرب عبد الرزاق فروى عن مالك ..... عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق واخرجه اسحق عنه قال الدارقطنى فى العلل خالفه اصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا وكذلك اصحاب نافع ايوب وابن جريج وابن عون وغيرهم وكذلك اصحاب ابن عمر سالم وعمرو بن دينار وغيرهما وحديث ابن عمر فى الصحيحين ليس فيه ذات عرق وذكر ابن عمر فيه انه لم يسمع ذكر يبلملم من النبى صلى الله عليه وسلم وعما يؤيد رواية من وصله عن ابن عباس ما اخرجه ابو داؤد والترمذى من طريق محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت النبى صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق واسناده متقارب والعقيق دون ذات عرق بقليل الى العراق والله اعلم وفى الباب عن زلزلة ابن كريم بن الحارث بن عمر السهمى سمعت ابى يذكر انه سمع جده الحارث بن عمرو قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمنى وقد اطاف به الناس فذكر الحديث قال ووقت ذات عرق لاهل العراق اخرجه ابو داؤد والنسائى والدارقطنى وفى اسناده من لا يعرف حاله وعن عائشة قالت وقت النبى صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق اخرجه ابو داؤد والنسائى وابن عدى ونقل عن احمد انه كان ينكره على افلح بن حميد راويه عن القاسم وساق النسائى فى رواية ذكر المواقيت وهو اقوى ما ورد فى هذا الباب واما حديث جابر عند مسلم فانه ذكر فيه المواقيت وقال فيه ابو الزبير عن جابر سمعت احسبه رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق وقد اخرجه ابن ماجة من وجه آخر عن ابى الزبير بغير تردد لكن من رواية ابراهيم الحوزى وهو ضعيف وقد تقدم فى رواية حجاج عن عطاء الا انه اضطرب فيه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث لا يجاوز احد المیقات الا محرما ابن ابى شيبة والطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا وفيه خصيف واخرجه الشافعى عن ابن عباس باسناد صحيح لكنه موقوف وكذا اخرجه اسحق من وجه آخر عن ابن عباس موقوفا ايضا وكذلك ابن ابى شيبة من وجه ثالث **فصل** يعارضه حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر اخرجاه ولمسلم عن جابر دخل مكة وعلى راسه عمامة سوداء بغير احرام **حديث** على وابن مسعود فى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالا اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله اما حديث على فاخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سلمة قال سئل على فذكره موقوفا واخرجه البيهقى وقال روى عن ابى هريرة مرفوعا واما حديث ابن مسعود فلم اجده ۱۲

لـ بلفظ لا يدخل مكة الا محرما رواه البيهقى عن حديثه واسناده جيد موقوف ورواه ابن عدى مرفوعا من وجهين ضعيفين ولابن ابى شيبة من طريقه طلحة عن ابن عباس قال لا يدخل احد المكة بغير الاحرام الا الخطابين والعمالين واصحاب مناقعها وفيه طلحة بن عمرو فيه ضعف وروى الشافعى عن ابن عيينة عن عمرو عن ابى الشعثاء انه رأى ابن عباس ذكره البيهقى فى المعرفة ۱۲ تلخيص ؛

marfat.com

لان اتمام الحج مفسّر به والمشقة فيه اكثر والتعظيم او فروعن ابی حنيفة انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه ان لايقع فی محظورٍ ومن كان داخل المیقات فوقته الحل معناه الحل الذی بين المواقيت وبين الحرم لانه يجوز احرامه من دويرة اهله وما وراء المیقات الی الحرم مكان واحد ومن كان بمكة فوقته فی الحج الحرم وفی العمرة الحِلّ لان النبی عليه السلام امر اصحابه ان يُحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة ان يعمّرها من التنعيم وهو فی الحل ولان اداء الحج فی عرفة وهی فی الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة فی الحرم فيكون الاحرام من الحل لهذا الا ان التنعيم افضل لورود الاثر به والله اعلم.

باب الاحرام

واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل لما روی انه عليه السلام اغتسل لاحرامه الا انه للتنظيف حتی تؤمر به الحائض وان لم يقع فرضاً عنها فيقوم الوضوء مقامه كما فی الجمعة لكن الغسل افضل لان معنی النظافة فيه اتم ولانه عليه السلام اختاره قال ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارًا ورداء لانه عليه السلام ائتزر وارتدی عند احرامه ولانه ممنوع عن لبس المخيط ولابد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيّناه والجديد افضل لانه اقرب الی الطهارة قال ومسّ طيبًا ان كان له وعن محمد انه يكره اذا تطيب بما يبقی عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعی لانه منتفعٌ بالطيب بعد الاحرام ووجه المشهور حديث عائشة

قوله فوقته الحل هذا اذا كان داخل المواقيت الذی هو الحل اما اذا كان ساكن فی الحرم فميقاته كميقات اهل مكة للحج الحرم وللعمرة الحل ١٢ اف قوله لانه يجوز الخ بناء ابل لما ادعاه من ان الحل بمعنی الرادبل الذی بين المواقيت وبين الحرم لاطلق الحل اذ لو كان مراده المطلق لم يصر كالاتی حديث جاز لان يحرم من دويرة اهله جاز لان يحرم كذلك مثاله اذا كان من اهل بستان او نخلة او عسفان او خليص فالافضل لان يحرم من منزله ويجوز عندنا تاخيره الی الحرم والمستحب لذكر الحل الذی قبله منزلة الی المواقيت وفی المحيط والبدائع من كان داخل ميقات كاهل بستان بنی عامر فميقاته فی الحج والعمرة منزله الی الحرم ومن دوره الفضل ان لا الاتی اذا اهل البستان والمكی اذا خرج اليه من الحرم يكون حكمه كحكم اهل ٣ قوله ومن كان بمكة سواء كان وطنه مكة او كان آفاقيا تمتع فاحرم بالعمرة من الميقات وفرغ نهارا وسكن مكة فحكمه ايضا حكم اهل مكة يحرم للحج من الحرم وللعمرة من الحل فتقصير العين بقوله ای من كان وطنه مكة ليس كما ينبغی ٤ مولوی محمد عبد الحی دام فيضه ٥ قوله عائشة وكانت قد احرمت بالعمرة فحاضت فامره رسول الله ان ترفض احرامها وتحرم بالحج فلما فرغت من الحج امر عبد الرحمن اخاه ان يذهب بها الی التنعيم ١٢ ٦ قوله وهی فی الحل قال الانزاری فيه نظر لان اسم الموقف عرفات كذا فی الكشاف وعرفة ايضا اسم اليوم التاسع والذی فی الحل هو الموقف لا اليوم انتهی قلت نظره ليس بوارد لانه اعتبر بكلام الزمخشری ان اطلاق عرفة مفرو الا بجوز علی الموقف وليس كذلك فانه يطلق عليه عرفة ايضا قال صاحب المغرب عرفات علم للموقف ويقال لها عرفة ايضا ١٢ اب ٧ قوله باب الاحرام لما ذكر المواقيت شرع فی ذكر الاحرام الذی يفعل فی هذه المواقيت ١٢ نهاية ٨ قوله واذا اراد الاحرام الخ حقيقته الدخول فی العمرة والمراد الدخول فی حرمات مخصوصة ای التزامها وهو شرط الحج فيصح انه لا يتحقق بتوجه شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية علی ما سياتی واقامة الاحرام لا يخرج منه الا بعمل النسك الذی احرم وان افسده الا فی الفوات فيعمل العمرة والا الاحصار فيذبح ١٢ ف ٩ قوله الا انه للتنظيف ای الا ان هذا الاغتسال لزيادة تنظيف البدن واشار به الی انه ليس بواجب خلافا لداود الظاهری ١٢ اب ١٠ قوله فيقوم الوضوء مقامه ای فی حق اقامة السنة لا فی الافضلية ١٢ اب ١١ قوله جديدين او غسيلين قال ابو بكر الرازی فی شرح مختصر الطحاوی انما قال هذا لانه روی عن بعض السلف كراهية الجديد عند الاحرام قلت المفهوم ههنا هو انه اذا لم يجد جديدين يكون غسيلين ١٢ اب ١٢ قوله ازارورداء الرداء من الكتف والازار من التعقد تحل الرداء تحت يديه وطرفيه علی كتفه الايمن مكشوفا كذا فی الجامع الصغير للامام المحبوبی ١٢ نهاية ١٣ قوله ائتزر وارتدی ايتزر بالهمزة افتعل من الائتزار لان اصله ارتزر بهمزتين وقال فی المغرب ائتزر بحذف الهمزة الثانية بالتشديد ای لبس الازار وارتدی لبس الرداء ١٢ اب ١٤ قوله وعن محمد انه يكره اذا تطيب بما يبقی عينه بان يتلطخ راسه بالمسك لانه منتفع بالطيب وهو ممنوع وهذا لان للبقاء حكم الابتداء ١٢ ك

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

قوله امر رسول الله صلی الله عليه وسلم اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم قلت هو ملفق من حديثين احدهما اخرجه مسلم من حديث جابر وابی سعيد انهم اهلوا من البطحاء وليس فيه تصريح بالامر وثانيهما متفق عليه من حديث عائشة وللبخاری يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم وروی ابو داؤد فی المراسيل عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلی الله عليه وسلم لاهل مكة التنعيم **باب الاحرام حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه الترمذی عن زيد بن ثابت انه رای النبی صلی الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل واخرجه الدارقطنی والطبرانی والعقيلی وفی رواياتهم اغتسل لاحرامه وفی الباب عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا خرج الی مكة اغتسل حين يريد ان يحرم اخرجه الطبرانی فی الاوسط واسناده ضعيف جدا وروی الحاكم عن ابن عباس اغتسل رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ثم اتی ذا الحليفة فصلی ركعتين ثم قعد علی بعيره وفی اسناده يعقوب ابن عطاء وفيه مقال وروی ابن ابی شيبة والبزار والدارقطنی والحاكم من طريق بكر المزنی عن ابن عمر من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم وورد الامر بذلك فی صحيح مسلم من حديث جابر ومن حديث عائشة ايضا فی قصة اسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن ابی بكر **حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم ائتزر وارتدی عن احرامه اخرجه البخاری من حديث ابن عباس بلفظ انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس رداءه وازاره هو واصحابه فلم ينه عن شئ من الاردية الحديث

marfat.com

قالت کنت اطیب رسول اللہ علیہ السلام لاحرامہ قبل ان یحرم ولان الممنوع عنہ التطیب بعد الاحرام والباقی کالتابع لہ لاتصالہ بہ بخلاف الثوب لانہ مبائن عنہ **قال** وصلی رکعتین لما روی جابر ان النبی علیہ السلام صلی بذی الحلیفۃ رکعتین عند احرامہ **قال** وقال اللھم انی اریدالحج فیسرہ لی وتقبلہ منی لان اداءہ فی ازمنۃ متفرقۃ وامکنۃ متباینۃ فلا یعری عن المشقۃ عادۃ فیسأل التیسر وفی الصلوۃ لم یذکر مثل ھذا الدعاء لان مدتھا یسیرۃ واداءھا عادۃ متیسر **قال** ثم یلبی عقیب صلاتہ لما روی ان النبی علیہ السلام لبی فی دبر صلاتہ وان لبی بعد ما استوت بہ راحلتہ جاز ولکن الاول افضل لما روینا وان کان مفردا بالحج ینوی بتلبیتہ الحج لانہ عبادۃ والاعمال بالنیات والتلبیۃ ان یقول لبیک اللھم لبیک لبیک لاشریک لک لبیک ان الحمد والنعمۃ لک والملک لاشریک لک قولہ ان الحمد بکسر الالف لابفتحھا لیکون ابتداء لابناء اذا الفتحۃ صفۃ الاولی وھو اجابۃ لدعاء

---

۱ قولہ بخلاف الثوب یعنی بخلاف ما اذا لبس ثوبا قبل الاحرام وبقی ذلک بعد الاحرام حیث یمنع علیہ لانہ لیس تبعا ۱۲ ب ۲ قولہ لما روی جابر نسیتہ الی جابر لم تجد فان فی صدیثہ سمعتہ من غیر عدد ثم رواہ ابوداؤد عن ابن عباس ۱۲ ب ۳ قولہ قال وقال ای قال محمد وقال الذی یرید الحج اللھم انی الخ وفی بعض النسخ لم یذکر قال الاول والصحیح الاول لانہ ھو الموافق لکتب الاساتذۃ ۱۲ نہایہ

۴ قولہ لان مدتھا الخ وفی التحفۃ والغنیۃ وغیرھما قال محمد یقول فی الصلوۃ اللھم انی اریدصلوۃ کذا فیسرھا لی وتقبلھا منی وعلی ھذا فلا فرق ۱۲ ب ۵ قولہ لبیک الخ ھو من المسادر التی یجب حذف فعلھا لو قوعہ متثنی واشتقوا فی معناہ فقیل مشتق من الب الرجل اذا اقام فی مکان فمعنی لبیک اقیم علی عبادتک بدلا بعد بدل والتثنیۃ ھنا للتکریر والتکثیر ویقال معنی لبیک انا اقیم علی طاعتک منصوب علی المصدر من قولھم لب بالمکان والب اذا اقام بہ ولزم اذکان حقہ ان یقال لبا لک ولکنہ ثنی لتاکید ای لبا لک بعد لباب وقیل مشتق من قولھم امرأۃ لبۃ ای محبۃ لزوجھا فمعناہ اخلاص لک ومنہ لب الطعام ۱۲ ب ۶ قولہ بکسر الالف قال فی المحیط لان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کسرھا لما تلقت لا یعرف من النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ۱۲ ب ۷ قولہ لیکون ابتداء الخ ای لیکون ابتداء الکلام غیر متعلق بما قبلہ ولا یکون مبنیا علی ما قبلہ فیکون المعنی اثنی علیک لان الحمد والنعمۃ لک فعلیہ مبنی التخصیص بخلاف الکسرۃ لان فیھا معنی التعلیم فھو اولی لان الفتحۃ ای فتحۃ الالف صفۃ الاولی ای الکلمۃ الاولی وھی قولہ لبیک ولم یردبہ الصفۃ اللغویۃ بل اراد بہ الصفۃ الحقیقیۃ وھی المعنی القائم بالذات وابتداء الثناء اولی ۱۲ ب ۸ قولہ وھو اجابۃ لدعاء الخلیل الخ اخرج الحاکم عن جریر عن قابوس عن ابیہ عن ابن عباس قال لما فرغ ابراہیم من بناء البیت قال یارب قد فرغت قال اذن فی الناس بالحج قال رب وما یبلغ صوتہ قال اذن وعلی البلاغ قال رب کیف اقول قال قل یا ایھا الناس کتب علیکم حج البیت العتیق فسمعہ من بین السماء والارض الا ترمی انھم یجیبون من اقصی الارض یلبون وقال صحیح الاسناد ولم یخرجاہ واخرج الازرقی فی تاریخ مکۃ عن عبداللہ بن سلام قال لما امر ابراہیم ان یؤذن فی الناس قام علی المقام الحدیث واخرج عن مجاہد قال لما امر ابراہیم علی ھذا المقام فقال یا ایھا الناس اجیبوا ربکم فقال لبیک اللھم لبیک قال فمن حج الیوم فھو ممن اجاب ابراہیم ۱۲ ف

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث عائشۃ کنت اطیب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاحرامہ قبل ان یحرم متفق علیہ عنھا من طرق یعارضہ حدیث یعلی ابن امیۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال للرجل اغسل عنک اثر الخلوق متفق علیہ وقد اجاب الشافعی عنہ بانہ منسوخ لانہ کان فی سنۃ ثمان فی الجعرانۃ وحجۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم سنۃ عشر وکاجاب غیرہ بان الخلوق کان من زعفران وقد نھی الرجل عن التزعفر یعنی فالامر بغسلہ لاجل التزعفر لالاجل الاحرام ولا یخفی تکلفہ وکون الخلوق کان من زعفران کانہ ماخوذ من روایۃ مسلم فیھما وھو مصفر راسہ ولحیتہ وآخر منہ حدیث احمد ففیہ واغسل عنک ھذا الزعفران وحدیث النھی عن التزعفر متفق علیہ عن انس **حديث** جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی بذی الحلیفۃ رکعتین عند احرامہ لم اجدہ من حدیث جابر بذکر الرکعتین وھو عند مسلم بلفظ انہ صلی واطلق فلم یقید برکعتین نعم لمسلم عن ابن عمر کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرکع بذی الحلیفۃ رکعتین ثم اذا استوت بہ الناقۃ قائمۃ عند مسجد ذی الحلیفۃ اھل ولابی داؤد والحاکم عن ابن عباس خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حاجا فلما صلی فی مسجد ذی الحلیفۃ رکعتین اوجب فی مجلسہ فاھل بالحج حین فرغ من رکعتیہ الحدیث واخرجہ الدارقطنی من وجہ اخر بلفظ اغتسل ثم لبس ثیابہ فلما اتی ذا الحلیفۃ صلی رکعتین ثم قعد علی بعیرہ فلما استوی علی البیداء احرم ۱۲

حديث انہ صلی اللہ علیہ وسلم لبی فی دبر صلوتہ الترمذی والنسائی عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اھل فی دبر الصلوۃ وفیہ خصیف وھو لین الحدیث **قولہ** ولو لبی بعد ما استوت بہ راحلتہ جاز ولکن الاول افضل لما روینا کذا قال والاحادیث فی انہ لبی بعد ما استوت بہ راحلتہ اکثر واشھر من الحدیث الذی احتج بہ ففی الصحیحین عن ابن عمر انہ صلی اللہ علیہ وسلم اھل حین استوت بہ راحلتہ وفی لفظ لمسلم کان صلی اللہ علیہ وسلم اذا وضع رجلہ فی الغرز وانبعث بہ راحلتہ قائمۃ اھل وفی لفظ لم ارہ یھل حتی تنبعث بہ راحلتہ وللبخاری عن انس فلما رکب راحلتہ واستوت بہ اھل وللہ عن جابر ان اھلال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ذی الحلیفۃ حین استوت بہ راحلتہ وللمسلم عن ابن عباس ثم رکب راحلتہ فلما استوت بہ علی البیداء اھل وقد ورد ما یجمع بین ھذہ الاحادیث من حدیث ابن عباس عند ابی داؤد والحاکم وانہ صلی اللہ علیہ وسلم اوجب بعد الرکعتین فاھل فسمع منہ ذلک قوم ثم رکب فلما استقلت بہ ناقتہ اھل فادرکہ قوم ثم مضی فلما علی علی شرف البیداء اھل فادرکہ قوما خرون وایم اللہ لقد فعل ذلک کلہ وھذا الوثبت لرجح ابتداء الاھلال عقیب الصلوۃ الا انہ من روایۃ خصیف وفیہ ضعف **قولہ** وھو اجابۃ لدعاء الخلیل علیہ الصلوۃ والسلام یعنی التلبیۃ علی ما ھو المعروف فی القصۃ اسحق من طریق ابی الطفیل قال قال لی ابن عباس اتدری کیف کان التلبیۃ قلت لا قال ان ابراھیم علیہ السلام امر ان یؤذن فی الناس بالحج فرفعت لہ القری وخفضت لہ الجبال وقال یا ایھا الناس اجیبوا ربکم الحدیث وآخرجہ الحاکم من طریق سعید بن جبیر

marfat.com

الخليل صلوات الله عليه على[1] ما هو المعروف في القصة ولا[2] ينبغي ان يدخل بشئ من هذه الكلمات لانه هو المنقول باتفاق[3] الرواة فلا ينقص عنه ولو زاد فيها جاز خلافا للشافعي[4] في رواية الربيع عنه هو اعتبره بالاذان والتشهد من حيث انه ذكر منظوم ولنا ان اجلاء الصحابة كابن مسعود[5] وابن عمر[6] وابي هريرة[7] زادوا على الماثور ولان المقصود[8] الثناء واظهار العبودية فلا يمنع[9] من الزيادة عليه قال[10] واذا لبى فقد احرم يعني اذا نوى[11] لان العبادة

[1] قوله على ما هو المعروف في القصة اشار به الى ان فيه خلافا قال العلماء التلبية اجابة الداعي بلا خلاف ولكن الخلاف ان سيدنا ابنى دا زاده ابعث داعيا واراد بالداعي نفسه ١٢ ب [2] قوله على ما هو المعروف في القصة تلك فيه آثار عن العماية واما لبين فيها ما اخرجه الحاكم في المستدرك عن فضائل ابراهيم عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما بنى ابراهيم البيت اوحى الله اليه ان اذن في الناس بالحج فقال ايها الناس ان ربكم قد اتخذ بيتا وامركم ان تحجوه فاستجاب لما سمع من حجر او شجر او مدر او غير ذلك لبيك اللهم لبيك ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد عن ابي عاصم عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اتدري كيف كان التلبية ان ابراهيم امر ان يؤذن الناس بالحج فخفضت الجبال رؤسها فاذن بالناس بالحج فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم وفيه قصة اخرى رواه ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرقي في تاريخ مكة عن محمد بن يحيى عن محمد بن عمر الواقدي عن ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله عن عمر بن الحكم عن ابي سعيد الخدري قال قال عبد الله بن سلام لما امر ابراهيم ان يؤذن في الناس قام على المقام حتى اشرف على ما تحته وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابه الناس فقالوا لبيك اللهم لبيك ورويا ايضا من حديث محمد بن احمد بن محمد الوليد الازرقي عن سلمة بن خالد الزنجي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قام ابراهيم على هذا المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك اللهم لبيك قال فمن حج اليوم فهو من اجاب ابراهيم يومئذ ١٢ ت [3] قوله باتفاق الرواة فيه نظر اذ ليس ما ذكره منقولا باتفاق الرواة فقد روى حديث التلبية من عائشة وعبد الله بن مسعود وليس فيه والملك لا شريك لك اما حديث عائشة فقد اخرجه البخاري واما حديث ابن مسعود فاخرجه النسائي ولم يتعرض الشراح لهذا المقام ١٢ عيني

[4] قوله في رواية الربيع عنه هو ابن سليمان البصري راوي كتب الاصبات عن الشافعي وروى المزني عن الشافعي جواز الزيادة وفي شرح الوجيز لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله بل يكره قال احمد وقال ابو حامد ذكر اهل العراق عن الشافعي انه ذكر الزيادة وليس كذلك ١٢ ب [5] قوله في رواية الربيع هو ابو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار ابن كامل المرادي نسبة الى مراد بطن من اليمن قبيلة كبيرة ما بين المؤذن صاحب الامام الشافعي الراوي عنه اكثر كتبه قال الشافعي في حق الربيع رواياتي وقال ما افاد مني احد ما افاد مني الربيع ويحيى عنه انه قال وخلت على الشافعي عند وفاته وعنده البويطي والمزني وابن عبد الحكم فنظر الينا ثم قال اما انت يا ابا يعقوب يعني البويطي فتموت في حديد واما انت يا مزني فتكون لمن في معرفة بنات ولست ركن زمانك وانما تكون فيه انيس اهل زمانك وانما انت يا محمد يعني ابن عبد الحكم تريج الى مذهب مالك والمالك يا ربيع فانت انفعهم لي في نشر الكتب فلامات الشافعي صار كل واحد منهم الى ما قاله وذكر بعضهم ان الربيع آخرهن روى عن الشافعي عصره وكان آية عظمى في التوقد والذكاء وانتشر العلم وتوفي يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين بمصر كذا في تاريخ ابن خلكان وحسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة ١٢ مولوي عبد الحي دام فيضه [6] قوله زادوا على الماثور اخرج الستة التلبية المشهورة من حديث ابن عمر وقال وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل واخرجه مسلم من قول عمر ايضا وزيادة ابن مسعود اخرجها اسحق بن راهويه في مسنده في حديث طويل في آخره وزاد ابن مسعود في تلبيته فقال لبيك عدد التراب وما سمعته قبل ذلك ولا بعده وامازيادة ابي هريرة فانا لا اعلم بها وانما اخرج النسائي عنه قال كان من تلبية رسول الله لبيك الرحمن لبيك ورواه الحاكم وصححه ورواه البوصيري في الطبقات عن مسلم بن ابي مسلم قال سمعت الحسن بن علي يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ١٢ ب [7] قوله ولان المقصود الخ اما الجواب عن التشهد فهو ان رودي في التشهد تاكيد زائد قال ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة القرآن ولان شرعية لبيك على سبيل الشعار والزيادة عليه لا يفوت معنى الشعار فلا يكره بخلاف التشهد فانه يكره الزيادة بعد ما ادى حقه اخلالا بانتظم الصلوة كما يكره تكرار التشهد حتى اذا كان في آخر الصلوة لا يكره الزيادة وكذلك في الاذان لانه للاعلام وقد صار معروفا بهذه الكلمات فلا يحتمل الاعلام بخلافه ١٢ ان [8] قوله فلا منع من الزيادة عليه اخرج ابو داؤد من حديث جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر تلبية التشهد المشهورة وقال وانا سمع يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا فقد صرح بتقريره عليه وهو احد الادلة ١٢ ت [9] قوله يعني اذا وى العرض بها الا ترى ما صاحب القدوري ذكر النية في ما سبق بقوله ثم نوى تلبية الحج وصرح بها في التعريف به كيف يقال انه لم يذكر النية وكيف يحتاج من له تمييز الى تفسير ذلك لقوله يعني اذا نوى واجاب عنه العيني بقوله قلت سبحان الله هذا الكلام من لا طعم له فانه ما ارتكب شيئا يوجب الانكار وهذا زيادة الايضاح وتنبيه فالذي فعله القدوري من باب الاختصار والذي فعله المصنف من باب الايضاح والتاكيد انتهى اقول لا يخفى على الفطن العارف ان ما فعله صاحب الهداية ههنا مما يستنكر عليه لان القدوري بنفسه صرح بالنية وسياق عبارته يكذبه اذ كان معنى واذا لبى فقد احرم كمنه ذكر تفسير التلبية في ما بين هذين الجملتين فحينئذ قوله واذا لبى يعني بعد النية فلا حاجة الى تفسير صاحب الهداية والبعد من قوله الا انه لم يذكر ها لتقدم الاشارة الخ فان التصريح موجود بعد الاشارة فاي حاجة الى ذكر الاشارة فافهم ١٢ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٢٥٥

عن ابن عباس بمعناه ومن طريق قابوس[1] بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس نحوه واخرجه الازرقي من طريق ابي سعيد الخدري عن عبد الله بن سلام وفيه اسحق الفروي وهو متروك والراوي عنه ضعيف **قوله** ولا ينبغي ان يخل بشئ من هذه الكلمات لانه المنقول باتفاق الرواة كذا قال وليس متفقا عليه فان في حديث عائشة عند البخاري انى لا علم كيف كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكرتها وليس فيها والملك لا شريك لك وفي حديث ابن مسعود عند النسائي كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك فذكر الحديث وليس فيه ايضا ذلك وانما هي في المتفق وفي حديث جابر عند ابي داؤد ابن ماجة **قوله** روى ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة زادوا على الماثور يعني في التلبية اما حديث ابن عمر ففي الصحيحين انه كان يزيد في التلبية لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وذكرها مسلم عن عمر ايضا واما حديث ابن مسعود فرواه اسحق بن راهويه[2] ابو يعلى في حديث طويل وفيه وزاد ابن مسعود في تلبيته لبيك عدد التراب واما ابو هريرة فلم ار عنه زيادة من قبل نفسه وانما روى انه كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق اخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقد روى ابو داؤد في حديث جابر والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وأصله في المسلم في الحديث الطويل وفي البابعن الحسن بن علي انه كان يزيد في التلبية لبيك ذا النعماء والفضل الحسن اخرجه ابن سعد وروى الشافعي عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد مرة لبيك ان العيش عيش الآخرة ١٢ ت

[1] هو الكوفي لين الحديث ١٢ تقريب

marfat.com

لا تتادى الا بالنية الا انه لم يذكرها لتقدم الاشارة اليها في قوله اللهم اني اريد الحج ولا يصير شارعا في الاحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية خلافا للشافعي لانه عقد على الاداء فلا بد من ذكر كما في تحريمة الصلوة ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت او عربية هذا هو المشهور عن اصحابنا والفرق بينه وبين الصلوة على اصلهما ان باب الحج اوسع من باب الصلوة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية قال ويتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والاصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فهذا نهي بصيغة النفي والرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق المعاصي وهو في حال الاحرام اشد حرمة والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره ولا يقتل صيد لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا يشير اليه ولا يدل عليه لحديث ابي قتادة انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي عليه السلام لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال اذا فكلوا ولانه ازالة الامن عن الصيد لانه امن بتوحشه وبعده عن الاعين وقال ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين لما روى ان النبي عليه السلام نهى ان يلبس المحرم هذه الاشياء وقال في اخره ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فيما روى هشام عن محمد ولا يغطي وجهه ولا رأسه وقال الشافعي يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله عليه السلام احرام الرجل في رأسه احرام

---

۱ قوله خلافا للشافعي في احد قوليه وردي عن ابي يوسف مثل قوله قياسا على الصوم بجامع انها عبادة كف عن المحظورات فيكفي النية للزامها وقياسنا على الصلوة لانها الزام افعال لا مبرد كف نظرا بالصلوة الشبه ۱۲ ف ۲ قوله هذا هو المشهور عن اصحابنا يعني انه يصير شارعا بكل ذكر يقصد به التعظيم قال القدوري في شرحه هو المشهور عن ابي يوسف وفي المنتقى لو ذكر التهليل والتسبيح او التحميد ونوى الاحرام يصير محرما سواء كان يحسن العربية اولا هذا جواب ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي يوسف ان كان لا يحسن التلبية يجزيه والا فلا كما في الصلوة واما ابو حنيفة فقد مر على اصله وهو ان الذكر الموضوع في ابتداء العبادة لا يختص عنده بعبارة معينة ۱۲ ب ۳ قوله على اصلهما اي ابي يوسف ومحمد وهو ان ابا يوسف خص الشروع في الصلوة بلفظ التكبير ومحمد قيد بالعربية ولم يقيد هنا لان باب الحج واسع ۱۲ ك ۴ قوله حتى يقام غير الذكر مقام الذكر وهذا لان المقصود بالتلبية اظهار الاجابة للدعوة وتقليد الهدى يحصل الاجابة وتسمى هنا التقليد كذا في المبسوط ۱۲ ن ۵ قوله فهذا نهي بصيغة النفي وهو الذي كانه قيل ولا يكون رفث ولا فسوق ولا جدال وهذا لانه لو بقي اخبارا تطرق الخلف في كلام الله تعالى لصدورها عن البعض ۱۲ ك ۶ قوله بحضرة النساء فان لم يكن بحضرتهن لا يكون رفثا ۱۲ ن ۷ قوله وهو في حال الاحرام الخ وضع دخل مقدر تقديره الدخل ان المعاصي ممنوعة مطلقا في حالة الاحرام وغيرها قال الله تعالى والمعوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب وقال الرسول في الفائدة في ذكر الله تعالى النهي عنها في باب الاحرام خاصة وحاصل الجواب ان الفائدة فيه التنبيه على ان الاحرام اشد حرمة فالمعاصي وان كانت حراما في جميع الاحوال الا انه بسبب المحافظة عنها في هذه الحالة اشد من المحافظة في غيرها ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه.

۸ قوله وقيل مجادلة المشركين الخ روي عن مجاهد انه قال قد استقر الحج في ذي الحجة فلا جدال وذلك ان المشركين كانوا يحجون عامين في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بعث ابا بكر ليحج بالناس فوافق ذلك عام ذي الحجة فقال عليه الصلوة والسلام الا ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والارض يعني رجع الحج الى ذي الحجة كما كان كذا في تفسير الفقيه ابي الليث ۱۲ ك ۹ قوله ولا يقتل صيدا قال الانزاري اي لا يذبح ولا يقتل لان القتل يستعمل في الحرام غالبا قلت لا يحتاج اليه فان القتل اعم وفي القرآن ايضا مذكور بلفظ القتل ۱۲ بنايه ۱۰ قوله هذه الاشياء اي القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين والحديث اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابن عمر ۱۲ ب ۱۱ قوله الا ان قال في البحر الرائق لم ار حكم ما اذا كان قادرا على النعلين قبل لبس النعلين فليقطع اسفل من الكعبين والظاهر من الحديث وكلام انه لا يجوز يعني لا يحل انتهى قلت قد صرح العيني في شرح الهداية بجوازه وكذا نقل ابن الهمام عن المشائخ ومرّ في الحديث يدل على عدم حل لبس الخفين المقطوعين عند وجدان النعلين فهو الاحق بالاخذ ۱۲ من غاية المقال فيما يتعلق بالنعال من تصانيف المولوي محمد عبد الحي دام فيضه ۱۲ قوله والكعب بهنا قيد بالظرف لانه في الطهارة يراد به العظم الناتي كما لم يذكر في الحديث لكن لما كان الكعب يطلق على العظم الناتي حمل عليه احتياطا ومن هذا قال المشائخ يجوز للمحرم لبس المكعب لان الباقي من الف بعد القطع والمقتضى المذكور في الحديث انه مقيد بما اذا لم يجد نعلين ۱۲ ف ۱۳ قوله احرام الرجل في راسه الخ رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر موقوفا قول الصحابي حجة خصوصا في عالم يدرك بالرأي واستدل الشافعي ايضا بما اسنده الدارقطني في العلل عن ابي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محرما ووجهه وهو محرم قال والصواب انه موقوف عليه ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابي قتادة انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل اشرتم او اعنتم او دللتم فقالوا لا قال اذا فكلوا متفق عليه بلفظ هل منكم احد امره ان يحمل اليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها ولمسلم والنسائي هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا **حديث** نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم هذه الاشياء يعني القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين الا ان لا يجد نعلين

marfat.com

المرأة في وجهها ولنا قوله عليه السلام لاتخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قاله في محرم توفي ولان المرأة لا تغطي وجهها مع ان في الكشف فتنة فالرجل بالطريق الاولى وفائدة ما روى الفرق في تغطية الرأس قال ولا يمس طيبا لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل وكذا لا يدهن لما روينا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الاية ولا يقص من لحيته لانه في معنى الحلق ولان فيه ازالة الشعث وقضاء التفث قال ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر لقوله عليه السلام لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس الا ان يكون غسيلا لا ينفض لان المنع للطيب لا للون وقال الشافعي لا بأس بلبس المعصفر لانه لون لا طيب له ولنا ان له رائحة طيبة قال ولا بأس بان يغتسل ويدخل الحمام لان عمر اغتسل وهو محرم ولا بأس بان يستظل بالبيت والمحمل وقال مالك يكره ان يستظل بالفسطاط وما اشبه ذلك لانه يشبه تغطية الرأس ولنا ان عثمان كان يضرب له فسطاط في احرامه ولانه لا يمس بدنه فاشبه البيت ولو دخل تحت استار الكعبة

---

١ قوله لا تخمروا وجهه ولا رأسه الخ فان قلت كيف يتمسك اصحابنا بهذا الحديث ومذهبنا على خلاف حكم الحديث في محرم يموت في احرامه حيث يصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية وجهه ورأسه بالكفن عند نا لما روى عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن محرم مات فقال غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وقد تلونا في الحديث دليل على ان للاحرام تاثيرا في ترك تغطية الراس والوجه فانه عليه الصلوة والسلام علل لترك التغطية بانه يبعث محرما وتاويل حديث الاعرابي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عرف بطريق الوحي خصوصية بقاء احرام بعد موته وقد كان رسول الله يخص اصحابه باشياء ٢ قوله قال في محرم توفي رواه مسلم والنسائي وابن ماجة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا او قصته راحلته فمات فقال رسول الله اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ورواه البا قون ولم يذكروا فيه وجهه فان قلت قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري ذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواة لاجماع الثقات على ذكر الرأس فقط قلت المرجع في ذلك الى مسلم لا الى الحاكم فانه كثير الاوهام ٣ قوله وفائدة ما روى اي فائدة ما رواه الشافعي الفرق بين الرجل والمراة في تغطية الرأس انه يجوز لها تغطية لان اثر احرامها في وجهها لا في رأسها ولا يجوز للرجل ان اثر احرامه في رأسه ٤ قوله الحاج الشعث التفل الشعث بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبالثاء المثلثة مغبر الرأس واصله من الشعث وهو تغبير الشعر لقلة العهد بالدهن وغيره ومنه يقال رجل شعث وامرأة شعثاء والتفل بفتح التاء والثاء المثلثة الفوقية وكسر الفاء تارك الطيب من التفل وهو الريح المكروهة ٥ قوله لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم فان قلت في هذه الآية نهي من حلق شعر الراس دون البدن قلت حلق شعر البدن في معنى حلق شعر الرأس من حيث الاتفاق فكانت الآية عبارة في حلق شعر الرأس ودلالة في حلق شعر البدن ١٢ ان ٦ قوله وقضاء التفث بفتح التاء والثاء المثلثة من فوق والفاء وبالثلثة والمراد قضاء ازالة التفث وهو الوسخ قال المطرزي ١٢ عيني ٧ قوله بورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة نبت طيب الرائحة وفي القانون نبت احمر يشبه نحو الزعفران يكون في اليمن وفي الصحاح الورس نبت اصفر ١٢ ٨ قوله ولا عصفر بالضم گيا هيست معروف كه جامه را بان رنگ كنند وتخم آنرا قرطم گويند ١٢ ٩ قوله لا ينفض اي لا يظهر له رائحة وهو المناسب لتعليل المصنف وعن محمد ان معناه ان لا يتعدى منه الصبغ وكلا التفسيرين صحيح ١٢ ان ١٠ قوله والمحمل بفتح الميم الاول وكسر الثانية وفي المغرب بالعكس ايضا وهو الهودج الكبير ١٢ ب ١١ قوله وما اشبه ذلك نحو ان يرفع ثوبا على عود او يقيم ثلثة اعواد ويلقي عليها ثوبا ونحو ذلك ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٢٥٧

فليقطعهما اسفل من الكعبين متفق عليه بمعناه حديث احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها البيهقي من حديث ابن عمر وهو عند الدارقطني موقوف وفي الباب حديث ابن عباس في قصة الذي وقص عن بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمروا وجهه ولا تخمروا راسه اخرجه الشافعي وروى الدارقطني في العلل عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم وقال الصواب موقوف انتهى وهو في المؤطا كذلك وآخرجه الدارقطني من وجه اخر موقوفا ايضا

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا حديث لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا قاله في محرم توفي مسلم والنسائي وابن ماجة من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس وآخرجه البخاري وليس فيه وجهه وضعف الحاكم زيادة الوجه وهذا الحديث وقد روى الشافعي من وجه اخر الامر بتخمير الوجه وهو عكس ما في هذه الزيادة كما في الذي قبله حديث الحاج الشعث التفل الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر حديث لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس متفق عليه من حديث ابن عمر ولابن عباس ولمسلم عن شئ من الاردية والازر يلبس الا المزعفرة الحديث عند البخاري واخرجه اسحق وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى من وجه اخر عنه مرفوعا لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل وليس له نفض ولا رد ع وفي المؤطا عن عمر لا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة فانكم ائمة يقتدى بكم قاله لطلحة بن عبيد الله حديث ان عمر اغتسل وهو محرم مالك من رواية عطاء ان عمر قال ليعلى ابن امية وهو محرم وصب عليه اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا ووصله الشافعي من طريق ابن جريج عن عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره عن يعلى وروى الشافعي وابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال لي عمر تعال انا فسك في الماء اينا اطول نفسا فيه ونحن محرمون وروى ابن ابي شيبة ان ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وروى عن جابر لا باس ان يغتسل المحرم وعن ابن عمر نحوه وفي الصحيحين من حديث ابي ايوب في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه وهو محرم وحديث ابن عباس في الذي وقص اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوا طيبا

marfat.com

حتى غطته ان كان لا يصيب رأسه ولا وجهه فلا باس لانه استظلال ولا باس ان يشد فى وسطه الهميان و قال مالك يكره اذا كان فيه نفقة غيره لانه لاضرورة ولنا انه ليس فى معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى لانه نوع طيب ولانه يقتل هوام الرأس **قال** ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبانا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يلبون

فى هذه الاحوال والتلبية فى الاحرام على مثال التكبير فى الصلوة فيبقى بها عند الانتقال من حال الى حال فيرفع صوته بالتلبية لقوله عليه السلام افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم **قال** فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد لما روى ان النبى عليه السلام لما دخل مكة دخل المسجد ولان المقصود زيارة البيت وهو فيه ولا يضره ليلا دخلها او نهارا لانه دخول بلدة فلا تخص باحدهما واذا عاين البيت كبر وهلل وكان ابن عمر

لہ قولہ فی غطہ الہیمان ہو بالکسر خرطان من یمنی الملاء والدمع یمنی اذا سال وسمی بلانہ یمنی بہا نیہ وقول الہجری ہمن ای جعل الشئی فی البیمان علی توہم اصالۃ النون کبرہن من البرہان کذا وجدت بخط الامام الزاوغی ۱۲ منہ **سے قولہ** اذ لیس فی معنی لبس المخیط قال ابن المنذر رخص فی البیمان والمنطقۃ للمحرم ابن عباس وعطاء وطاؤس والشافعی واحمد واسحٰق وغیرہم غیران اسحٰق قال لیس لان یعقد ۱۲ ب **سے قولہ** ولانہ یقتل ہوام الرأس ولوجود ہذین المعنیین کملت الجنایۃ فوجب الدم عندابی حنیفۃ وفی قول ابی یوسف صدقۃ لانہ لیس بطیب ۱۲ منہ **سے قولہ** کانوا یلبون عزیب وردی ابن ابی شیبۃ عن خیثمۃ قال کان السلف یستحبون فی ادبار صلوٰتہم التلبیۃ فی دبر الصلوٰۃ واذا ہبطوا واذا علوہ وعند التقاء الناس ۱۲ ب **سے قولہ** افضل الحج العج والثج اعلم ان رفع الصوت سنۃ فان ترکہ کان مسیئا ولا شئ علیہ ولا بلغ یجہد نفسہ کیلا یتعزد وقال ابو حازم کان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم آلہ وسلم لا یبلغون الروحاء حتی تبح حلوقہم بالتلبیۃ الا انہ یحمل علی الکثرۃ او عوض عن زیادۃ وجدہم وشوقہم ولکنا العج فی الحدیث رواہ فانہ لیس رفع الصوت فقط بل رفع الصوت بشدۃ ودلالۃ بین قولنا ان لا یجہد نفسہ وبین الادلۃ الدالۃ علی استحباب رفع الصوت بشدۃ اذ لا تلازم بین ذلک وبین الاجہاد اذ قد یکون الرجل جہوری الصوت عالیۃ فیحصل الرفع العالی مع عدم تعبہ ۱۲ منہ **سے قولہ** نابع رفع الصوت بالتلبیۃ المستحبۃ عندنا فی الاذکار الحنفیۃ الا فی ما تعلق بالاعلام مقصود کالاذان والخطبۃ ولکنا التلبیۃ کذا فی المبسوط ۱۲ **سے قولہ** لسالۃ الدم من تجمت المادۃ والدم انجم شبہا اذا سالت وانما الوادی بتجیجہ ای لسیلان وماء السیل ۱۲ مجتبیٰ **سے قولہ** لیلا ونہارا اوہار المادری النسائی انہ علیہ الصلوٰۃ والسلام دخلہا فی حجۃ نہارا وفی عمرۃ لیلا ما دروی عن ابن عمر من النہی عن الدخول لیلا لیس تقریر الحاج بل شفقۃ علی الحاج للسرقۃ ۱۲ منہ

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۲۵۸

حدیث ان عثمان كان يضرب له فسطاط فى احرامه ابن ابى شيبة من طريق عقبة بن صهبان رايت عثمان بالابطح وان فسطاطه لمضروب وسيفه معلق بالشجرة وعنده عن عبد الله بن عامر خرجت مع عمر حاجا فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به وحديث ام الحصين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى الجمرة وفى لفظ رافع ثوبه على رأسه من الشمس وفى حديث جابر الطويل فسار حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها حتى زاغت الشمس اخرجهما مسلم

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

قوله ويكثر من التلبية عقيب الصلوٰة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون فى هذه الاحوال اما عقيب الصلوٰة وما بعده سوى الاسحار فروى ابن ابى شيبة عن ابن سابط كان السلف يستحبون التلبية فى اربعة مواضع فى دبر الصلوٰة واذا هبطوا واديا او علوا وعند التقاء الرفاق استاده صحيح وابن سابط تابعى فمراده بالسلف الصحابة ومن هو اكبر منه من التابعين وروى ابن ابى شيبة من طريق خيثمة وهو من التابعين قال كانوا يستحبون التلبية عند ست فذكر نحوه وزاد واذا استقلت بالرجل راحلته ولم يذكر السادسة وقال واذا لقى بعضهم بعضا واورده من طريق ابراهيم النخعى مثله وقال وكلما لقيت رفقة وفى فوائد ابن ناجية عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى اذا لقى ركبا او صعدا كمة او هبط واديا وفى ادبار المكتوبة واخر الليل **حديث** افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عمر وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزى وذكر فيه ابن ماجة التفسير عن وكيع وفى الباب عن ابى بكرة مثله اخرجه الترمذى والحاكم وفيه انقطاع بين ابن المنكدر وعبد الرحمٰن بن يربوع انه عليه الترمذى ووصله ابن ابى شيبة من وجه اخر فقال عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع عن ابيه وفيه الواقدى وعن ابن مسعود مثله اخرجه ابن ابى شيبة وابو يعلى وعن جابر مثله اخرجه التيمى فى الترغيب وعن انس سمعتهم يصرخون بها متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن ابيه فى الامر برفع الصوت بالتلبية اخرجه الاربعة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدأ بالمسجد متفق عليه من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت **ولمسلم فى** حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى وفى تاريخ مكة للازرقى عن عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو على شئ ولم يعرج ولا بلغنا انه دخل بيتا حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به وللشيخين من حديث ابن عمر رايت النبى صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلثة اشواط الحديث وهذا قد لا يدل على المقصود وابعد منه حديث جابر اذا اتينا البيت معه استلم الركن الحديث **قوله** روى عن ابن عمر انه كان يقول اذا رأى البيت بسم الله والله اكبر اللهم زدها قدى فى المغازى حدثنى محمد بن عبد الله هو ابن اخى الزهرى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطبع برد ائه وقال بسم الله والله اكبر الحديث هكذا اورده انه عند استلام الحجر لا عند رؤية البيت وورد عند رؤية البيت اثار غير هذا منها عن سعيد ابن المسيب سمعت من عمر كلمة لم يبق ممن سمعها غيرى سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اخرجه البيهقى وروى سعيد بن منصور عن ابى الاحوص عن يحيى بن سعيد عن ابى سعيد بن المسيب مثله ولم يذكر عمر لكن رواه ابن العباس عن هشيم عن يحيى فذكره وروى الواقدى فى المغازى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه

marfat.com

يقول اذا لقي البيت بسم الله والله اكبر ومحمد لم يعين في الاصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك بالمنقول منها فحسن **قال** ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل لما روى ان النبي عليه السلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل **قال** ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر واستلامه ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما لما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه وقال لعمر انك رجل اید تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر ولان الاستلام سنة والتحرز عن اذى المسلم واجب **قال** وان امكنه ان يمس الحجر بشئ في يده كالعرجون وغيره ثم قبل ذلك فعله لما روي انه عليه السلام طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه وان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ثم اخذ عن يمينه ممايلي الباب وقد اضطبع رداءه فيطوف بالبيت سبعة اشواط لما روى انه عليه السلام استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه ممايلي الباب فطاف سبعة اشواط والاضطباع ان يجعل

بالمنقول منها فحسن اسند البيهقي عن سعيد بن المسيب قال سمعت عمر كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعت يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام واسند الشافعي عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ١٢ **قوله** فابتدأ بالحجر الخ اما الابتداء بالحجر فلحديث جابر الطويل الروي في سنن ابي داود واما التكبير والتهليل ففي مسند احمد وعند البخاري عن ابن عباس ١٢ **قوله** وذكر من جملتها استلام الحجر تقدم الكلام فيه مستوفى في كتاب الصلوة وليس فيه استلام الحجر وذكر في شرح معاني الآثار مسندا الى ابراهيم النخعي قال ترفع الايدي في سبع مواضع في افتتاح الصلوة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين وعند الجمرتين ١٢ **قوله** واستلامه يقال استلم الحجر تناوله بالید او القبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر كذا في المغرب ١٢ ان **قوله** رجل اید بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة وبالدال المهملة اي قوي ١٢ منه رحمه الله تعالى

قوله واستلام الاركان اراد بها الحجر الاسود والركن اليماني وانما جمعه باعتبار تكرر الاشواط **قوله** ثم اخذ عن يمينه اي عن يمين نفسه فكان ابتداء الطواف من الجهة التي جانب الباب وانما لم يفتتح الطواف من عين الحجر الاسود فلم يذكره محمد في الاصل واختلف اصحابنا المتاخرون بعضهم قالوا لا يجوز ولهذا ذكرنا في الرقيات ووجهه ان الامر بالطواف مجمل في حق البداية فاتبع فعل رسول الله بيانا وبعضهم قالوا يجوز لان الامر مطلق ولو اخذ عن يساره وطاف منكوسا يعيد طوافه عندنا ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وعند الشافعي لا يعيد كذا في مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة ١٢ ان

بقيه ارص ٢٥٩

الدراية في تخريج احاديث الهداية

وسلم دخل مكة نهارا من كدى فلما رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما الحديث ورواه الشافعي عن ابن جريج فذكره معضلا

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

حديث

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل مسلم من حديث جابر الطويل وفيه قدم مكة فبدأ بالحجر فاستلمه للبخاري عن ابن عباس انه طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ في يده وكبر ولم اجد فيه التهليل لكن روى احمد والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمران رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيفان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل

حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن فذكر منها استلام الحجر لم اجده وقد تقدم في صفة الصلوة وليس فيه استلام الحجر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ووضع شفتيه عليه ابن ماجة والحاكم والعقيلي وابن عدي من حديث ابن عمر استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات وروى البخاري من وجه اخر عن ابن عمر انه سأل عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر انك رجل اید تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر الحديث تقدم قبل اثنين ورواه ايضا الشافعي واحمد واسحق وابو يعلى من رواية ابي واقد ان سمعت شيخا بمكة في امارة الحجاج يحدث عن عمر بنحوه قال الدارقطني في العلل يقال ان الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه كذا وقع فيه والاركان بصيغة الجمع والذي في الصحاح الركن بالا فراد اخرجوه من حديث ابن عباس ولمسلم وابي داود والنسائي عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه واخرجه البخاري من وجه اخر نحوه ولمسلم من حديث ابي الطفيل نحوه وروى ابو داود من حديث **صفية** بنت شيبة قالت لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده وانا انظر اليه ولمسلم عن عائشة طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ولمسلم عن ابي الطفيل قلت لابن عباس فقال لي كان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب ولابي داود عنه قدم وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن وفي كتاب الآثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال فلقيت سعيد بن جبير فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن وفي الباب عن ام سلمة رواه الواقدي في المغازي وعن ابي مالك الاشجعي عن ابيه اخرجه البغوي وابن قانع والعقيلي في ترجمة محمد بن عبد الرحمن **حديث** انه استلم الحجر

بقيه ارص

marfat.com

رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله عليه السلام **قال** يجعل طوافه من وراء **الحطيم** وهو اسم لموضع فيه الميزاب يسمى به لانه حطم من البيت اى كسر وسمي حجرا لانه حجر منه اى منع وهو من البيت لقوله عليه السلام في حديث عائشة فان الحطيم من البيت فلهذا يجعل الطواف من ورائه حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز لانه اذا استقبل الحطيم وحده لا يجزيه الصلوة لان فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراءه **قال** ويرمل في الثلث الاول من الاشواط والرمل ان يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع **وكان** سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد

---

١ قوله هو من البيت وهو مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام وليس كله من البيت بل مقدار ستة اذرع كما في صحيح مسلم عن عائشة وقال ابن دريد في الجمهرة فيه قبر هاجره وابنها اسمعيل ١٢ ب ٢ قوله عليه السلام في حديث عائشة في الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث عائشة رض قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهد بكفر واخاف ان تنكره قلوبهم انظرت ان ادخل الجدر في البيت وان الزق بابه بالارض ١٢ ف ٣ قوله فان الحطيم من البيت روى ابو داود والترمذي عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ بيدي فادخلني الجدر فقال صلي في الجدر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت ١٢ منه ٤ قوله لا يجوز اي لا يحل له ذلك فتجب الاعادة ليؤديه على وجه المشروع فان لم يعد بل اعاد على الحجر فقط ودخل الفرجتين جاز وان لم يفعل حتى رجع الى اهله فيأتي في باب الجنايات ١٢ ف ٥ قوله الا اذا اذا استقبل الخ استثناء من قوله وهو من البيت جواب سوال مقدر تقريره ان يقال لو كان الحطيم من البيت لجازت الصلوة اذا توجه المصلي الى الحطيم وحده اجاب بان فرضية التوجه الى البيت ثبتت بنص الكتاب وهو قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وما ثبت بالنص القطعي لا يتأدى بالخبر الواحد احتياطا لان فيه شبهة ١٢ ب ٦ قوله فلا يتأدى الخ تقدم مثله في عدم جواز التيمم على ارض تنجست ثم جفت وتقدم البحث فيه بان قطعية التكليف بشئ يتعلق بشئ لا يتوقف المخرج عن عهدة على القطع بل قلنه كاف وبجاب بان الاصل عدم الانتقال عن الشئ المقطوع به الا بالقطع به بخلاف ما لم يوجد فيه طريق القطع يكتفي فيه بالظن ضرورة كمال الماء فانه لا يتيقن بطهارته الا حال نزوله من السماء وكون في البحر ما لا حكم وليس يتمكن كل احد من تحصيل ذلك في كل تطهير بخلاف التوجه والتيمم ١٢ ف ٧ قوله وكان سببه الخ في الصحيحين عن ابن عباس قال قدم رسول الله واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم هذا اليكم قوم قد وهنتم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر فامرهم رسول الله ان يرملوا ثلاث اشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم ـــــــ فقال المشركون هؤلاء الذين ان الحمى وهنتهم هم اجلد من كذا وكذا ١٢ ف ٨ قوله اضناهم حمى يثرب هو بفتح الياء وسكون الثاء المثلثة وبالباء الموحدة اسم قديم للمدينة المنورة وكانت ذات حمى كثيرة في الاوائل ثم رفعت بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا ذكر السمهودي في وفاء الوفا باخبار دار المصطفى فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع المسلمين بمكة للعمرة وذلك في عمرة القضاء بعد صلح الحديبية بسنة قال المشركون انهم قوم لا يقدرون على شئ لان حمى يثرب اضعفتهم فامر رسول الله المسلمين بالرمل في الاشواط الثلثة وورد في الصحيحين انه كان من الجدر الى الركن اليماني ومنه الى الجدر الاسود مشى وبه اخذ البعض وقال المنقول عن اصحابنا ان الرمل من الحجر الاسود ورد في كل مرة كما في رواية ابي داود والنسائي وابن ماجة وسلم وبهذه الرواية مقدمة على الرواية السابقة لكونها مثبتة والاولى نافية والاثبات مقدم على النفي واختلفوا في بقاء الرمل بعد زوال السبب وظهور شوكة الاسلام فالمروي عن ابن عباس انه ليس بسنة وزعم انه كان بسبب طعن الكفار فزال بزوال السبب لكن الصحيح انه بقي بعد زوال السبب في زمان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبعده وهو مذهبنا فقد روى ابو داود في حديث جابر الطويل انه عليه الصلوة والسلام رمل في حجة الوداع واخرج ابو داود وابن ماجة عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول قيم الرمل وكشف المناكب وقد اعز الله الاسلام ونفى الكفر ومع ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله وبكذا اخرج البخاري عنه هذا وان شئت التفصيل مع التحقيق في هذا البحث فارجع الى الحواشي المتعلقة بشرح الوقاية فانا نحقق الباحث الفقهية كفاية ١٢ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه.

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٢٦٠

ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط مسلم عن جابر بنحوه وقال ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا وله شاهد عن ابن مسعود عند البيهقي **قوله** والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو داود والنسائي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ردائهم تحت ابا طهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ولابي داود والترمذي وابن ماجة عن يعلى بن امية طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا ـــــــ حديث عائشة فان الحطيم

من البيت متفق عليه عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم الحديث وروى ابو داود والترمذي من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت الحديث وروى الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا ما ابالي صليت في الحجر او في البيت و رجح وقفه والحاكم عن ابن عباس الحجر من البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف من ورائه قلت وهذا الذي اورده بناء على احد الاقوال ان المراد بالحطيم ما بين الركن والمقام وقالت طائفة الحطيم من الركن الاسود الى الحجر وفي سبب تسميته حطيما اقوال **قوله** ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي فيما بقي على هيئته على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من طريق نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا ولهما من طريق سالم ان ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اطواف من سبع ولابي داود من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى

marfat.com

زوال السبب فی زمن النبی علیه السلام وبعده **قال** ویمشی فی الباقی علی هینته علی ذلك اتفق رواة نسك رسول الله علیه السلام والرمل من الحجر الی الحجر هو المنقول من رمل النبی علیه السلام فان رحمه الناس فی الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل لانه لا بدل له فیقف حتی یقیمه علی وجه السنة بخلاف الاستلام لان الاستقبال بدل له قال ویستلم الحجر کلما مر ان استطاع لان اشواط الطواف کرکعات الصلوٰة فکما یفتتح کل رکعة بالتکبیر یفتتح کل شوط باستلام الحجر وان لم یستطع الاستلام استقبل وکبر وهلل علی ما ذکرنا ویستلم الرکن الیمانی وهو حسن فی ظاهر الروایة وعن محمد انه سنة ولا یستلم غیرهما فان النبی علیه السلام کان یستلم هذین الرکنین ولا یستلم غیرهما ویختم الطواف بالاستلام یعنی استلام الحجر قال ثم یاتی المقام فیصلی عنده رکعتین او حیث تیسر من المسجد وهی واجبة عندنا وقال الشافعی سنة لانعدام دلیل الوجوب ولنا قوله علیه السلام ولیصل الطائف لکل اسبوع رکعتین والامر للوجوب ثم یعود الی الحجر فیستلمه لما روی ان النبی علیه السلام لما صلی رکعتین عاد الی الحجر والاصل ان کل طواف بعده سعی یعود الی الحجر لانه لما کان یفتتح بالاستلام فکذا السعی یفتتح به بخلاف ما اذا لم یکن بعده سعی قال وهذا الطواف طواف القدوم

قوله قام ای وقف الی ان یعد فرصة للرمل وانما قال قام ولم یقل وقف لیشیر الی انه لا یقعد بل یقف قائما ۱۲ اب **قوله** لان اشواط الطواف کرکعات الصلوٰة الخ ذکر فی وجهه المعقول دون المنقول وهو قیاس لاثبات استیناف شئ وفتح بابه قوله علیه السلام الطواف بالبیت صلوٰة لکن فیه المنقول وهو ما فی مسند احمد والبخاری وغیره ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم طاف علی بعیر کلما اتی علی الرکن اشار الیه بشئ فی یده وکبر ولم یذکر المصنف ههنا رفع الیدین فی کل مرة فان لاحظنا ما رواه من قوله علیه الصلوٰة والسلام لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن وذکر منها الاستلام ینبغی ان ترفع الایدی للعهود فی استلام الحجر وان لاحظنا عدم صحة هذا اللفظ وعدم تحسینه بل القیاس المتقدم لم یفد ذلك اذ لا رفع مابه الافتتاح فی الصلوٰة الا فی الاول فحکمنا بعدم مرواعتقادی ان هذا هو الصواب ولم ار عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم خلافه ۱۲ **قوله** الرکن الیمانی خلاف الشامی نسبة الی الیمن سمیت بها لانها بلاد علی یمین الکعبة والنسبة الیها یمنی بالتشدید ادوما فی بالتخفیف علی تعویض احدی الیائین بالالف کذا فی المغرب ۱۲ ان **قوله** وهو حسن صرح الاستاذ فی البحر الرائق باستحبابه وقال عن محمد انه سنة ویقبل مثل الحجر الاسود انتهی وفی السراجیة لا یقبل فی اصح الاقاویل ولا یستلم الرکن العراقی والشامی والدلائل تشهد لمحمد فی السنیة ۱۲ منه الغفار شرح تنویر الابصار لمصنفه **قوله** تم یاتی المقام بالفتح موضع القیام ومنه مقام ابراهیم وهو الحجر الذی فیه اثر قدمیه ۱۲ ک **قوله** والامر للوجوب لم یعرف هذا الحدیث نعم قوله علیه الصلوٰة والسلام ثابت فی الصحیحین وجمیع کتب الحدیث الا ان مفید الوجوب من الفعل اخص من مطلق الفعل اذ هو یفید المواظبة المقرونة بعدم الترک مرة وفی صحیح البخاری تعلیقا قال اسمٰعیل قلت للزهری ان عطاء یقول یجزیه المکتوبة عن رکعتی الطواف فقال السنة افضل لم یطف رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اسبوعا قط الا صلی رکعتین ۱۲

بقیه از ص ۲۶۱

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

ثلثة اطواف ویمشی اربعا ولمسلم عن جابر حتی اذا اتینا معه البیت استلم الرکن فرمل ثلاثا ومشی اربعا **قوله** وکان سببه اظهار الجلد للمشرکین حین قالوا انه هم حمی یثرب ثم بقی الحکم بعد زوال السبب فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم وبعده متفق علیه من حدیث ابن عباس قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه مکة وقد وهنتهم حمی یثرب فقال المشرکون ذلك فامرهم النبی صلی الله علیه وسلم ان یرملوا ثلثة اشواط ویمشوا ما بین الرکنین لیری المشرکین جلدهم ولمسلم من وجه اخر عن ابن عباس انما سعی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورمل لیری المشرکین قوته ولابی داؤد وابن ماجة من طریق اسلم عن عمر انه قال فیم الرملان وکشف المناکب وقد اعز الله الاسلام ونفی الکفر واهله ومع ذلك فلا ندع شیئا کنا نفعله علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم واخرجه البخاری من حدیث ابن عمر ان عمر قال مالنا وللرمل انما رأینا به المشرکین وقد اهلکهم الله ثم قال شئ صنعه رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا نحب ان نترکه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

متعلقه صفحه هذا **قوله** والرمل من الحجر الی الحجر هو المنقول من رمل النبی صلی الله علیه وسلم والاربعة الا الترمذی من حدیث ابن عمر رمل رسول الله صلی الله علیه وسلم من الحجر الی الحجر ثلاثا ومشی اربعا ولمسلم والاربعة الا ابا داؤد عن جابر نحوه ولاحمد عن ابی الطفیل نحوه ولمحمد بن الحسن من طریق ابراهیم مرسلا مثله **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یستلم غیر الرکنین الیمانیین مسلم من حدیث ابن عباس لم ار رسول الله صلی الله علیه وسلم یستلم غیر الرکنین الیمانیین رواه الجماعة الا الترمذی عن ابن عمر نحوه ولمسلم عنه کان لا یستلم الا الحجر والرکن الیمانی ولاحمد عن یعلی ابن امیة نحوه فی قصة له مع عمر **قوله** قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولیصل الطائف لکل اسبوع رکعتین لم اجده وقد ثبت انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی اذا طاف رکعتین ولعبد الرزاق من مرسل عطاء ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی لکل اسبوع رکعتین ولتمام فی فوائده من حدیث ابن عمر سن رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل اسبوع رکعتین وفی البخاری قال اسمٰعیل بن امیة قلت للزهری ان عطاء یقول تجزئه المکتوبة من رکعتی الطواف فقال السنة افضل لم یطف النبی صلی الله علیه وسلم اسبوعا قط الا صلی رکعتین ووصله ابن ابی شیبة عن یحیی بن سلیم عن اسمٰعیل بدون القصة **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم لما صلی الرکعتین عاد الی الحجر فاستلمه هو فی حدیث جابر الطویل فی صفة الحج وقد اخرجه مسلم وفیه ثم رجع الی الرکن فاستلمه وفی مؤطا مالك انه بلغه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا قضی طوافه ورکع الرکعتین واراد ان یخرج الی الصفا والمروة استلم الرکن الاسود قبل ان یخرج

marfat.com

ويسمى طواف التحية وهو سنة وليس بواجب وقال مالك رح انه واجب لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف ولنا ان الله تعالى امر بالطواف والامر المطلق لا يقتضى التكرار وقد تعين طواف الزيارة بالاجماع و فيما رواه سماه تحية وهو دليل الاستحباب وليس على اهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم فى حقهم قال ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو الله لحاجته لما روى ان النبى عليه السلام صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله ولان الثناء والصلوة يقدمان على الدعاء تقريبا الى الاجابة كما فى غيره من الدعوات والرفع سنة الدعاء وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه لان الاستقبال هو المقصود بالصعود ويخرج الى الصفا من اى باب شاء وانما خرج النبى صلى الله عليه وسلم من باب بنى مخزوم وهو الذى يسمى باب الصفا لانه كان اقرب الابواب الى الصفا لانه سنة قال ثم ينحط نحو المروة ويمشى على هينته فاذا بلغ بطن الوادى سعى بين الميلين الاخضرين سعيا ثم يمشى على هينته حتى يأتى المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا لما روى ان النبى عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشى نحو المروة وسعى فى بطن الوادى حتى اذا خرج من

من اتى البيت فليحيه الخ هذا غريب جدا لو ثبت كان الجواب هناك قرينة تصرف الامر عن الوجوب وهو نفس مادة اشتقاق الامر وهو التحية فانه ماخوذ فى مفهومها التبرع ۱۲ ات ۲ قوله سماه تحية الخ وذلك لان التحية اسم للاكرام مبتدأ على سبيل التبرع فلا يدل على الوجوب وان كان على صيغة الامر وهذا كقوله عليه الصلوة والسلام اكرموا الشهود ۱۲ اب ۳ قوله وهو دليل الاستحباب فان قلت ليشكل هذا بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بما احسن منها وجواب السلام واجب وان كان بلفظ التحية قلت الجواب المقيد بالاحسن ليس بواجب فكانت التحية بمعنى الاحسن ۱۲ ان ۴ قوله ثم يخرج الى الصفا الخ وذكر فى التحفة المعزية الحج اذا طاف طواف القدوم تحية للبيت فالافضل ان لا يسعى بين الصفا والمروة لان الواجب القادم سنة والسعى واجب فما ينبغى ان يجعل الواجب تبعا للسنة ولكن يؤخر الى طواف الزيارة لانه ركن والواجب يتبع الركن ومتى اخر السعى عن طواف القادم فانه لا يرمل فيه دائما الرمل سنة فى طواف يعقبه السعى عرفناه بالنص بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص ولكن العلماء خصوا السعى عقيب طواف القدوم لان يوم النحر وهو يوم طواف الزيارة يوم شغل من الذبح ورمى الجمار وغيرذلك فكان فيه تخفيف ان س ۱۲ اك ۵ قوله صعد الصفا الخ بفتح والقصر كان مرتفع عند باب المسجد الحرام من جبل ابى قبيس وهو الآن احدى عشر درجة وآما المروة بالفتح وسكون هى لا غير جداه ى من جبل قيقعان وهى درجات ومن وقف عليه كان مماذيا بالركن العراقى ويجمع العمارة من رويته ۱۲ منه بيب الاسماء واللغات للامام محى الدين النووى الشافعى ۶ قوله كما فى غيره اى كما يقدم الدعاء والصلوة على الدعاء فى غير هذين الوقتين الاتركى ان الدعائى الصلوات يكون بعد التشهد والصلوة ۱۲ عينى ۷ قوله والرفع سنة الدعاء قال النووى قد ثبت انه عليه الصلوة والسلام رفع يديه فى الدعاء ذكرت ذلك من نحو عشرين حديثا فى شرح المهذب ۱۲ اب ۸ قوله بطن الوادى قبل لم سمى اليوم اسم بطن الوادى الا ان جعل له ميلان اخضران احدهما اخضر وثانيهما اصفر ليعلم انه بطن الوادى فيسعى الحاج بينهما كذا فى المبسوط وانما ذكر الصفة الاخضرين بطريق التغليب لان احدهما اخضر والآخر اصفر وقال المطرزى الميلان علامتان لموضع الهرولة من بطن الوادى وقال العلامة حافظ الدين هما علامتان قدر كذا فى حائط المسجد الحرام وفى شرح الوجيز ثم ينزل من الصفا ويمشى حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر الملصق بنيان المسجد قدر ستة اذرع ويمشى سريعا وكان ذلك الميل موضوعا على متن الطريق فى الموضع الذى يبتدأ منه السعى وكان السيل يهدم فرفعوه الى اعلى المسجد معلقا فوقع متاخرا عن مبدأ السعى ستة اذرع لانه لم يكن هناك موضع يليق به وهذا على يسار السعى والسيل الذى فى متصل بدار العباس ۱۲ منه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث من اتى البيت فليحيه بالطواف لم اجده **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله هو فى حديث جابر الطويل كما مضى قريبا ۱۲، **قوله** والرفع سنة الدعاء ابو داؤد من حديث ابن عباس رفعه المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيه والابتهال ان تمد يديك جميعا والاحاديث فى الرفع كثيرة افرد البخارى لها بابا وجمع المنذرى فيها جزءا وقال النووى ذكرت فى شرح المهذب نحو عشرين حديثا **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا وليس بسنة الطواف من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بنى مخزوم رواه سنادة ضعيف جدا وله شاهد عن عطاء مرسل عند ابن ابى شيبة وهو صحيح عن ابن عمر من وجه اخر عند النسائى واحمد وابن حبان بلفظ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا من الباب الذى يخرج منه قال ابن عمر وهو سنة وفى حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم ثم خرج من الباب الى الصفا وفى الطبرانى الصغير من حديث جابر ثم خرج من باب الصفا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا وجعل يمشى نحو المروة سعى فى بطن الوادى حتى اذا خرج من بطن الوادى مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط الازرقى من حديث ابى هريرة قال السنة فى الطواف بين الصفا والمروة ان ينزل من الصفا ثم يمشى حتى يأتى بطن المسيل فاذا جاءه سعى حتى يظهر منه ثم يمشى حتى يأتى المروة وفى حديث جابر الطويل ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى رمل حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة وفى الصحيحين عن ابن عمر فى حديث وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة سبعا ولهما عن عائشة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما

marfat.com

بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط وهذا شوط واحد فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط لما روينا وانما يبدأ بالصفا لقوله عليه السلام فيه ابدؤا بما بدأ الله تعالى به ثم السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن وقال الشافعي انه ركن لقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا ولنا قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومثله يستعمل للاباحة فينفي الركنية والايجاب الا انا عدلنا عنه في الايجاب ولان الركنية لا تثبت الا بدليل مقطوع به ولم يوجد ثم معنى ما روى كتب استحبابا كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية ثم يقيم بمكة حراما لانه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله ويطوف بالبيت كلما بدا له لانه يشبه الصلوة قال عليه السلام الطواف بالبيت صلوة والصلوة خير موضوع فكذا الطواف الا انه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة لان السعي لا يجب فيه الا مرة والتنفل بالسعي غير مشروع ويصلي لكل اسبوع ركعتين وهي ركعتا الطواف على ما بينا قال فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى مني والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة والحاصل ان في الحج ثلث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطب في ثلثة ايام متوالية اولها يوم التروية لانها ايام الموسم ومجتمع الحاج ولنا ان المقصود منها التعليم ويوم التروية ويوم النحر يوم اشتغال فكان ما ذكرناه انفع و

---

١ قوله وهذا شوط ظاهره ان ذهابه من الصفا الى المروة شوط ورجوعه من المروة الى الصفا شوط آخر وذكر الطحاوي انه يطوف بينهما سبعة اشواط ولا يعتبر الرجوع فيكون اربعة عشر شوطا والاصح هو الاول لان رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا على انه طاف بينهما سبعة اشواط كذا في المبسوط ١٢ اك ٢ قوله ومثله يستعمل للاباحة كما في قوله تعالى لاحتياج عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الاية فاقتضى ظاهر الاية ان لا يكون واجبا لكن تركناه في حكم الايجاب بدليل الاجماع وانما ذكر الله تعالى هذا اللفظ للان الصحابة كانوا يتحرزون عن السعي لكان الصنمين على الصفا والمروة في الجاهلية فانزل الله هذه الاية ١٢ نهاية ٣ قوله كما في قوله تعالى قيل فيه نظر لان الوصية للوالدين والاقربين كانت فرضا ثم نسخت فكان كتب بمعنى الفرضية قالوا وان ذلك ليس بجمع عليه بل قال بعضهم ليست منسوخة بل بجمع بان الوصية للوارث كانت مستحبة والمانع كيفيه ذلك ١٢ ٤ قوله خير موضوع هكذا الطواف خير موضوع وفي شرح الطحاوي الطواف للغرباء افضل والصلوة لاهل مكة افضل وهو مذهب عامة اهل العلم لان الغرباء يفوتهم الطواف واهل مكة لا يفوتهم الا مران ١٢ عيني ٥ قوله غير مشروع فان قيل السعي تبع للطواف ولهذا لا يجوز تقيد والتنفل بتبوعه مشروع فيجب ان يكون التنفل بالسعي ايضا مشروعا قلت السعي انما ثبت عبادة بالنص بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص والنص ورد بالاتيان به مرة ١٢ ان ٦ قوله قبل يوم التروية بيوم في الجاهلية سمي يوم التروية لانهم كانوا يروون ابلهم فيه لاستعداد الوقوف يوم عرفة وقيل لان ابراهيم عليه الصلوة والتسليم راى ليلة الثامن كان قائلا يقول ان الله يامرك ان تذبح ابنك فلما اصبح تروى اي تفكر في ان هذه الرؤيا من الله تعالى ام من الشيطان فمن ذلك سمي يوم التروية فلما امسى رائى مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى فمن ثم سمي يوم عرفة ١٢ ب ٧ قوله خطب الامام خطبة واحدة بلا جلوس وكذا خطبة الحادي عشر واما خطبة عرفة فيجلس بينهما وهي قبل صلوة الظهر والخطبتان الاوليان بعده ١٢ اف

---

٨ قوله ثلث خطب وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر فانها لم تكن خطبة من خطب الحج وانما كانت من خطب الوداع علمهم الاحكام لما علم انه لا يحج بعده ١٢ ب ٩ قوله بعرفات قال الانباري سميت بذلك لان جبريل علم ابراهيم المناسك كلها يوم عرفة فقال اعرفت في اي موضع تطوف وفي اي موضع تقف فقال نعم ١٢ ب ١٠ قوله يعني هي قرية فيها ثلث سكك بينها وبين مكة فرسخ والغالب عليه التذكير والصرف وقد يكتب بالالف وسميت بذلك لان الحيوانات تساق الى منايا ها او جمع منية وهي الموت وقيل لما اراد ان يفارق جبريل آدم قال له ماذا تمنى فقال آدم الجنة فسمي ذلك الموضع منى ١٢ عيني ١١ قوله ايام الموسم موسم الحاج سوقهم ومجتمعهم مشتق من الوسم وهو العلامة ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابدؤا بما بدأ الله تعالى به النسائي في حديث جابر الطويل في صفة الحج واخرجه الدارقطني والبيهقي بهذا اللفظ وهو عند مسلم بصيغة الخبر ابدأ وكذا الابي داؤد والترمذي وابن ماجة حديث ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا الطبراني من حديث ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرمل فقال فذكره وروى الشافعي واحمد والطبراني والحاكم وابن عدي من حديث حبيبة بنت ابي تجراة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى حتى اري ركبتيه من شدة السعي وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وسماها الواقدي في رواية برة بنت ابي تجراة والواقدي معروف ورواه الدارقطني من طريق صفية بنت شيبة عن نسوة من بني عبد الدار واخرجه الطبراني والبيهقي من طريق صفية عن تملك العبدرية به واخرجه الطبراني من حديث صفية بنت شيبة لم يذكر فوقها احدا وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال الصواب قول من قال عمرة بن محيص عن عطاء ..... عن صفية عن حبيبة حديث الطواف بالبيت صلوة ابن حبان والترمذي والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس وقد اختلف في رفعه ووقفه واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر

marfat.com

فی القلوب انجع فاذا صلی الفجر یوم التروية بمكة خرج الى منى فيقيم بها حتى يصلى الفجر من يوم عرفة لما روى ان النبي عليه السلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا الى عرفات ومر بمنى اجزاه لانه لا يتعلق بمنى فى هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اساء بتركه الاقتداء برسول الله عليه السلام **قال** ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها لما روينا وهذا بيان الاولوية اما لو دفع قبله جاز لانه لا يتعلق بهذا المقام حكم **قال** فى الاصل وينزل بها مع الناس لان الانتباذ تجبر والحال حال تضرع والاجابة فى الجمع ارجى وقيل مراده ان لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة **قال** واذا زالت الشمس يصلى الامام بالناس الظهر والعصر فيبتدى بالخطبة فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما فى الجمعة هكذا فعله رسول الله عليه السلام وقال مالك يخطب بعد الصلوة لانها خطبة وعظ وتذكير فاشبه خطبة العيد ولنا ما روينا ولان المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها وفى ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر فجلس اذن المؤذنون كما فى الجمعة وعن ابى يوسف انه يؤذن قبل خروج الامام وعنه انه يؤذن بعد الخطبة والصحيح ما ذكرنا لان النبي عليه السلام لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذنون بين يديه ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لانه اوان الشروع فى الصلوة فاشبه

قوله فاذا صلى الفجر الخ ظاهر هذا التركيب يفيد اعقاب صلوة الفجر بالخروج الى منى وهو خلاف السنة فان السنة الخروج اليه بعد طلوع الشمس ١٢ اف **قوله** ثم هذا الى عرفات بالنبي الفجر والدال الهاء من الندوه هو الذهاب اول النهار ومعنى قوله مر بمنى اى جاوزها ولم ينزل بها اجزاه ذلك ولا شئ عليه خلافا للظاهرية ١٢ اب **قوله** اما لو دفع قبله اى قبل طلوع الشمس ولم يتقدم ذكره فيه تبع لفظ الايضاح وذكر فيه الضمير بعد ذكر طلوع الشمس فقال فى الايضاح واذا طلعت الشمس يوم عرفة خرج الى عرفات وان دفع قبله جاز والاول اولى لانه لا يتعلق بمنى فى هذا اليوم حكم من المناسك فيجوز الذهاب قبل الطلوع ١٢ ان **قوله** لان الانتباذ اى الانفراد والعزلة تجبر اى تكسر والحال حال تضرع والاجابة فى الجمع ارجى لانه قد يكون فيه من لا يرد دعوته وقيل مراده اى مراد محمد من قوله وينزل مع الناس ان لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة بتشديد الراء الناس الذين يمرون على الطريق وفى الظهيرية ينزل بعرفات فى اى موضع شاء الا فى الطريق ١٢ اب **قوله** والمزدلفة من الازدلاف قال الهروى سميت بها لاجتماع الناس بها ١٢ عينى **قوله** بهذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فى حديث فيه تنصيص على الخطبتين بل ما افاده انه خطب قبل صلوة الظهر فى حديث جابر الطويل ١٢ اف **قوله** كما فى الجمعة انما قال هذا لان رواية جابر تقتضى الاذان بعد الخطبة والرواية الاخرى تقتضى قبلها فتعارضتا فيصار الى القياس على الجمعة ١٢ اب **قوله** قبل خروج الامام لان هذا الاذان لاداء الظهر كما فى سائر الايام وفى البدائع عن ابى يوسف ثلث روايات وظاهر روايته كقولهما وقال الشافعى اذا فرغ من الخطبة الاولى يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويفتتح الخطبة الثانية والمؤذنون ياخذون فى الاذان معه ويخففه بحيث يكون فراغهم معهم ١٢ اب **قوله** انه يؤذن بعد الخطبة قال بعض الشارحين رواية ابى يوسف هذا اصح عندى وان كان خلاف ظاهر الرواية لما صح من حديث جابر ان بلالا اذن بعد الخطبة ثم اقام ١٢

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم التروية الفجر بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم لكن ليس فيه لما طلعت الشمس واخرجه الترمذى وابو يعلى من حديث ابن عباس صلى بنا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات ولمسلم عن انس صلى الظهر يوم التروية بمنى والعصر يوم النحر بالابطح **قوله** واذا زالت الشمس يصلى الامام بالظهر والعصر ويبدأ فيخطب خطبة يعنى قبل الصلوة هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم وفيه حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس الى ان قال ثما ذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وروى الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا الحديث وروى ابو داؤد من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح وهذا بخلاف ما رواه جابر و ابن الزبير وابن اسحق لا يحتج بما ينفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه والله اعلم

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذن بين يديه لم اجده صريحا ومعناه بوخذ من حديث جابر انه لما فرغ من خطبته اذن

marfat.com

الجمعة **قال** ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان واقامتين وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين وفيما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين ثم بيانه انه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لان العصر يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالاقامة اعلاما للناس ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلا للمقصود الوقوف ولهذا قدم العصر على وقته فلو انه فعل فعل مكروها واعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية خلافا لما روى عن محمد لان الاشتغال بالتطوع او بعمل اخر يقطع فور الاذان الاول فيعيده للعصر فان صلى بغير خطبة اجزاه لان هذه الخطبة ليست بفريضة **قال** ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقته عند ابي حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج اليه ولابي حنيفة ان المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه الا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الامام والتقديم لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الوقف لا لما ذكراه اذ لا منافاة ثم عند ابي حنيفة الامام شرط في الصلاتين جميعا وقال زفر في العصر خاصة لانه هو المغير عن وقته وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج ولابي حنيفة ان التقديم على خلاف القياس عرفت شرعيته فيما اذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الامام في حالة الاحرام بالحج فيقتصر عليه ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفي اخرى يكتفى بالتقديم على الصلوة لان المقصود هو الصلوة **قال** ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلوة لان النبي عليه السلام راح الى الموقف عقيب الصلوة والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف

وقت الظهر اعلم ان الجمع بينهما مشروط بالوقت والمكان والاحرام والامام والجماعة عندابي حنيفة وعندهما الامام والجماعة ليس بشرط ولا خلاف في ان الوقت شرط وهو ان يكون يوم عرفة والمكان وهو العرفات والاحرام شرط ١٢ ك **قوله** باذان واقامتين فيه ستة مذاهب الاول مذهبنا والثاني باذان واقامة وبه قال عطاء والظاهرية والشافعي في قول واحمد واختاره الطحاوي وزفر وابو ثور والثالث باذانين واقامتين روى ذلك عن علي ومحمد الباقر وزين العابدين وهو رواية ابن مسعود والرابع باقامتين فقط روى ذلك عن عمر وعلي وسالم ابن عبد الله وهو احد قول الثوري واحمد والسادس بغير اذان واقامة فقط وبه قال ابو بكر بن داود والسادس بغير اذان واقامة روى ذلك عن ابن عمر ١٢ **قوله** ليست بفريضة هذا مشكل فان عدم كونها فريضة لا ينافي كونها شرط الجمع كالجماعة مع الامام الاكبر الا ان يقال انه لم يستدل بعدم كونها فريضة على عدم كونها شرطا بل اراد بقوله ليست بشرط لهذه الصلوة ولم يذكر دليل عدم الاشتراط ١٢ البهاد **قوله** ولابي حنيفة الخ الحرف الذي يدور عليه اختلافهم في الاصل ان التقديم لما ذا فقالا لاجل استمرار الوقوف لعرفة لانه لا جمع من لا وقوف عليه فعدم العصر ليقع الوقوف من اوله الى آخره متصلا وفي حق الوقوف المنفرد وغيره سواء فجمعهم المنفرد كجمع الامام وقال ابو حنيفة النص الجمع عليه في التعجيل جامع الجماعة قاما المنفرد ففيه خلاف على ما يأتي والمروي عن ابن مسعود ذلك لان فضيلة الجماعة لا يجوز تفويتها لحق الوقوف فان الجماعة تفوت لا الى خلف وحق الوقوف يتأدى بليل والناس يتفرقون في الموقف وهو موضع واسع فلا يكتم الامام فتحصل العصر لكل احد فتفوته فضيلة الجماعة ١٢ ش **قوله** والتقديم لصيانة الجماعة فيه بحث لما عرف ان ترك الواجب لاقامة السنة غير جائز والمحافظة على الوقت فرض يعصي تركه لاجل الجماعة وجوابه ان تقديم العصر ثبت بالآثار المستفيضة على خلاف القياس وما ذكره فلكن الاستخراج لعلة مقتضية الى التقديم ١٢ ت **قوله** الاحرام بالحج فهو شرط في الصلاتين حتى ان الحلال اذا صلى الظهر مع الامام ثم احرم بالحج قضى العصر ايضا وادارد المسر وعنه زفر بخلافه والحاصل ان جواز الجمع معلق بالاحرام في الصلاتين عند ابي يوسف ومحمد لا عند ابي حنيفة معلق بالاحرام وبالجماعة وبالامام الاكبر وهو قول زفر ايضا خلافا لزفر يشترط هذه الشرائط في العصر خاصة ١٢ ك

قوله تقديما الخ تحقيقه ان بالزوال يدخل وقت الجمع فيشترط تقديم الاحرام على هذا الوقت ١٢ **قوله** بقرب الجبل هو الذي يسمى جبل الرحمة بوسط عرفات وبقال له جبل الدمار وقيل هو موقف الابيلي، قال النووي لا اصل لما زالم يرد به حديث صحيح ولا ضعيف والصواب الاستدلال بموقف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ ب **قوله** راح الى الموقف في شرح الدرر للشيخ اسمعيل بن منسك الفارسي قال قاضي القضاة بدر الدين وقد اجتهدت على تعيين موقف صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد اتفق عليه بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة حتى حصل الظن بتعيينه وانه الفجوة المستطيلة المشرفة على الموقف التي عن يمينها وورائها صخرة متصلة بصخرات الجبل وبينه الفجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره وهي الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالة يمين اذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يساره انتهى وقال القاضي محمد عبد الباري المربع هو المعروف الآن بمسجد آدم ١٢ ر المختار

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث جابرا نه صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين هو في حديثه الطويل عند مسلم **قوله** ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلوتين بعرفة هكذا قال وقد ورد ذلك من حديث جابر وابن عمر وابن الزبير وغيرهم كما تقدم ١٢ **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف عقيب الصلوة هو في حديث جابر ايضا

marfat.com

الاعظم **قال** وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة لقوله عليه السلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر **قال** وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته لان النبي عليه السلام وقف على ناقته وان وقف على قدميه جاز والاول افضل لما بينا وينبغي ان يقف مستقبل القبلة لان النبي عليه السلام وقف كذلك وقال النبي عليه السلام خير المواقف ما استقبلت به القبلة ويدعو ويعلم الناس المناسك لما روي ان النبي عليه السلام كان يدعو يوم عرفة ماذا يديه كالمستطعم المسكين ويدعو بما شاء وان ورد الاثار ببعض الدعوات وقد اوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بعدة المناسك في عدة من المناسك بتوفيق الله تعالى **قال** وينبغي للناس ان يقفوا بقرب الامام لانه يدعو ويعلم فيسمعوا وينبغي ان يقفوا وراء الامام ليكون مستقبل القبلة وهذا بيان الافضلية لان عرفات كلها موقف على ما ذكرنا **قال** ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء اما الاغتسال فهو سنة وليس بواجب ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين وعند الاحرام واما الاجتهاد فلانه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة وقال مالك يقطع التلبية كما يقف بعرفة لان الاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان ولنا ما روي ان النبي عليه السلام ما زال يلبي حتى اتى

قوله الا بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة والنون قال في ديوان الادب هو واد في عرفات وعامة اهل العلم على هذا الاستثناء وشذ مالك وقيل رأى النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان في بطن عرنة فنهى عن الوقوف فيه فكان هذا نظير النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة الثلث والحديث المذكور رواه الطبراني وابن ماجة وابن عدي وغيرهم وتكسر بعض الميم وفتح الراء المهملة وكسر العين المهملة المشددة واد بين مكة وعرفات عن يسار موقف الجمع ١٢ ب **قوله** على راحلته ظاهر كلام المصنف ان الركوب للامام افضل وهو المفهوم من الهداية والبدائع وغيرها ويؤيده ما قال صاحب السراج الوهاج لانه يدعو عامة الناس فكان على راحلته فيراه اكثرهم فيشاهدهم وانتهى لكن قال القهستاني الافضل ان يكون راكبا قربا من الامام وعند الشافعي في متن المنتقى ١٢ ردالمحتار **قوله** فيوالي يحفظوا اصله من الوعي اصله يوعيوا حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة وحذفت الفتحة بعد سلب حركة الياء الى ما قبلها وحذفت النون منه ومن قوله يستمعون علامة للنصب ١٢ ب **قوله** اما الاغتسال فهو سنة اما ذكر بذلك لانه في صدر شرح كلام القدوري فانه قال يستحب ثم قال اذ سنة وكل سنة مستحبة من غير عكس ١٢ ب **قوله** الا في الدماء والمظالم قيل توقف دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة في الدماء والمظالم الى المزدلفة فاستجيب له فيها في غفو الدماء والمظالم وقد ورد ذلك في رواية ابن ماجة ١٢ ب **قوله** قبل الاشتغال بالاركان معناه ان التلبية اجابة اللسان والاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان كتكبيرة الافتتاح في الصلوة ١٢ ب .

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر رواه احمد والبزار وابن حبان من حديث جبير بن مطعم دفعه كل عرفات موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر وكل فجاج منى منحر وكل ايام تشريق ذبح اخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد اخر الى جبير بن مطعم اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر كما في الباب وزاد وكل منى منحر الا ما وراء العقبة واسناده ضعيف وله طريق اخرى عند ابن عدي وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني والحاكم وعن ابي هريرة عند ابن عدي وعن علي ببعضه سيأتي بعد قليل **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته هو حديث جابر الطويل تقدم وفي الباب عن ام الفضل في الصحيحين **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته مستقبل القبلة هو في حديث جابر ايضا **حديث** خير المواقف ما استقبلت به القبلة لم اجده هكذا وعند ابي داؤد وابن عدي والعقيلي من حديث ابن عباس رض بلفظ ان لكل شئ شرفا وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة وفي الباب عن ابن عمر رض بلفظ اكرم المجالس ما استقبل القبلة اخرجه ابو يعلى والطبراني وابن عدي واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في حرف العين بلفظ خير المجالس **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو يوم عرفة ماذا يديه كالمستطعم المسكين البزار والطبراني وابن عدي من طريق ابن عباس عن الفضل بن عباس به وفيه حسن ابن عبد الله وهو ضعيف واخرجه البيهقي بدون ذكر الفضل **قوله** ويدعو بما شاء وان وردت الاثار ببعض الدعوات قلت وفي الباب روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ابن ماجة والطبراني وعبد الله بن احمد في زياداته وابو يعلى وابن عدي في ترجمة كنانة من حديث عبد الله بن كنانة ابن عباس بن مرداس عن ابيه عن عباس بن مرداس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم قال رب ان شئت اعطيت للمظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجبه عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سال الحديث واشار ابن حبان في ترجمة كنانة من الضعفاء الى ضعف هذا الحديث وقال البخاري لا يصح وفي الباب عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ايها الناس ان الله تعالى تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم الحديث اخرجه الطبراني ورواته ثقات الا ان فيه مبهما قال معمر عن سمع قتادة قلت وفي الباب عن ابن عمر في تفسير الطبري **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه وزاد ابن ماجة فلما رماها قطع التلبية ١٢ : **قوله** ترك ههنا بياض في الاصل ١٢

marfat.com

جمرة العقبة ولان التلبية فيه كالتكبير في الصلوٰة فيأتي بها الى اٰخر جزء من الاحرام **قال** واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم[1] حتى ياتوا المزدلفة لان النبي عليه السلام دفع بعد غروب الشمس ولان فيه اظهار مخالفة المشركين وكان النبي عليه السلام يمشي على راحلته في الطريق على هينته فان خاف الزحام دفع قبل الامام ولم يجاوز[2] وادي محسر ولم يقف حتى يجاوزه لانه لم يفض من عرفة والافضل ان يقف في مقامه كيلا يكون اخذا في الاداء قبل وقتها فلو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام فلا بأس به لما روي ان عائشة رضي الله عنها افاضت بعد افاضة الامام دعت بشراب فافطرت ثم افاضت **قال** واذا اتى مزدلفة فالمستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح[3] لان النبي عليه السلام وقف عند هذا الجبل وكذا عمر رضي الله عنه وتيجوز في النزول عن الطريق كيلا يضر بالمارة فينزل عن يمينه او يساره ويستحب ان يقف وراء الامام لما بينا في الوقوف بعرفة **قال** ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر[4] ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولان العشاء

---

[1] قوله على هينتهم الهينة بفتح الهاء وسكون الياء المثناة تحتانية المشاة وفتح النون من الهون وهي السكينة والوقار يقال سار على هينته اي على عادته في السكون والرفق كذا في النهاية الجزرية ١٢ مولوي محمد عبد الحي عدفيضه [2] قوله ولم يجاوز عدده وعرفة انما قيد بذلك لانه لو جاوز عدده وعرفة قبل الامام وقبل غروب الشمس يجب عليه الدم والحاصل انه ان دفع قبل غروب الشمس يتظران جاوز عدده وعرفة بعد الغروب فلا شئ عليه وان جاوز قبل الغروب وجب الدم لكن ان عاد الى عرفة قبل الغروب ثم دفع مع الامام سقط عنه الدم عند ابي حنيفة وقال زفر لا يسقط كما قال في مجاوزة الميقات بغير احرام انه يجب عليه الدم ثم لا يسقط واما اذا عاد الى عرفة بعد الغروب فلا يسقط عنه الدم بالاجماع ١٢ [3] قوله يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة جبل معروف بالمزدلفة وهو غير منصرف للعدل التقديري والعلمية وهو معدول عن قازح كزفر عن زافر وانما سمي به لارتفاعه من قزح اذا ارتفع ونقل النووي عن الازهري ان على ذلك الجبل السلطانة مدورة على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها في خلافة هارون الرشيد بالشمع ليلة المزدلفة وكان قبل ذلك يوقد بالحطب وبعد هارون يوقد بمصابيح كبار ١٢ مولوي عبد الحي عدفيضه [4] قوله جمع بينهما الذي في صحيح مسلم في حديث جابر الطويل انه صلاهما باذان واقامتين وكذا عند البخاري عن ابن عمر وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جما سئل ابن عمر ثلثا ودكعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر كذلك سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه مسلم وابوداؤد وحتى تساقطا كان الرجوع الى الاصل يوجب التعدد كما في قضاء الفوائت ١٢ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة بعد غروب الشمس ابوداؤد والترمذي وابن ماجة من حديث علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس الحديث وفي الباب حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وعن اسامة قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابوداؤد وعن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال كانها عمائم الرجال على رؤسها وانا ندفع بعد ان تغيب اخرجه الحاكم وصححه والبيهقي من طريقه ثم من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عنه وهو عند الشافعي ثم عند البيهقي من هذا الوجه ليس فيه المسور وذكره صاحب المهذب عن المسور وخطاه ابن دقيق العيد فقال انما هو محمد بن قيس بن مخرمة كذا قال وكانه لم يقف على الرواية الموصولة وروى ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن ابن جريج اخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة نحوه وهذا يقتضي انقطاع طريق الحاكم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي على راحلته في الطريق يعني طريق المزدلفة على هينته تقدم في حديث جابر الطويل نحوه ولمسلم من حديث ابن عباس فمازال يشير على هينته حتى اتى جمعا ولابي داؤد والترمذي من حديث علي وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا **حديث** ان عائشة دعت بشراب بعد افاضة الامام فافطرت ثم افاضت ابن ابي شيبة من حديث عائشة نما كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض واسناده صحيح **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الجبل يعني جبل قزح وكذا عمر اما المرفوع ففي حديث علي عند الترمذي وغيره فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه وفي حديث جابر عند الحاكم وقال حين وقف على قزح هذا الموقف وكل المزدلفة موقف واما الموقوف فلم اجده **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة يعني بالمزدلفة هو عند ابن ابي شيبة بلفظ صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة ولم يسبح بينهما والذي عند مسلم في هذا الحديث باذان واقامتين وللشيخين عن اسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلوٰة فصلى المغرب ثم اقيمت الصلوٰة فصلى العشاء وللبخاري عن ابن عامر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة وهو لمسلم من وجه اخر بمعناه ولكن اخرج ابوداؤد من وجه اخر عن ابن عمر انه اتى المزدلفة فاذن واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم التفت فقال الصلوٰة فصلى العشاء ركعتين كذا ذكره موقوفا واورده مرفوعا من وجه اخر عن ابن عمر ولابن ابي شيبة واسحٰق والطبراني من حديث ابي ايوب قال صلى رسول الله صلى الله عليه بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة والطبراني ايضا من وجه اخر عن ابي ايوب جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة

marfat.com

فی وقته فلا یفرد بالاقامة اعلاما بخلاف العصر بعرفة لانه مقدم علی وقته فافرد بها لزیادة الاعلام ولا یتطوع بینهما لانه یخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشئ اعاد الاقامة لوقوع الفصل وکان ینبغی ان یعید الاذان کما فی الجمع الاول الا انا اکتفینا باعادة الاقامة لما روی ان النبی صلی اللہ علیه وسلم صلی المغرب بمزدلفة ثم تعشی ثم افرد الاقامة للعشاء ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابی حنیفة لان المغرب مؤخرة عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة لان العصر مقدم علی وقته ومن صلی المغرب فی الطریق لم تجزه عند ابی حنیفة ومحمد علیه الجمع بعرفة لان العصر مقدم علی وقته ومن صلی المغرب فی الطریق لم تجزه عند ابی حنیفة ومحمد علیه اعادتها مالم یطلع الفجر وقال ابو یوسف یجزیه وقد اساء وعلی هذا الخلاف اذا صلی بعرفات لابی یوسف انه اداها فی وقتها فلا یجب اعادتها کما بعد طلوع الفجر الا ان التاخیر من السنة فیصیر مسیئا بترکه ولهما ما روی انه علیه السلام قال لاسامة فی طریق المزدلفة الصلوٰة امامك ومعناه وقت الصلوٰة وهذا اشارة الی ان التاخیر واجب وانما وجب لیمکنه الجمع بین الصلاتین بالمزدلفة فکان علیه الاعادة مالم یطلع الفجر لیصیر جامعا بینهما واذا طلع الفجر لا یمکنه الجمع فسقطت الاعادة قال واذا طلع الفجر یصلی الامام بالناس الفجر بغلس لروایة ابن مسعود ان النبی علیه السلام صلاها یومئذ بغلس ولان فی التغلیس دفع حاجة الوقوف فیجوز کتقدیم العصر بعرفة ثم وقف ووقف معه الناس فدعا لان النبی علیه السلام وقف فی هذا الموضع یدعو حتی روی فی حدیث ابن عباس فاستجیب له دعاؤه لامته حتی الدماء والمظالم ثم هذا الوقوف واجب عندنا ولیس برکن حتی لو ترکه بغیر عذر یلزمه الدم وقال الشافعی انه رکن لقوله تعالی فاذکروا الله عند المشعر الحرام وبمثله یثبت

---

۱ قوله فلا یفرد الخ اقول هذا الدلیل یقتضی ان لا یحتاج الوقتیة الی الاقامة ولیس کذلك والاصح فی هذا الباب هو تعدد الاقامة ۱۲ مولوی محمد عبدالحی عفا عنه فیضه ۲ قوله صلی المغرب بمزدلفة الخ لیس لهذا اصل بل ثبوتی صحیح البخاری عن ابن مسعود وکذا اخرجه ابن ابی شیبة عنه وکیف کان لا یتجسر بهذا الحدیث فجه عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وهو مصرح بوحدة الاقامة عنه کما مر ۱۲ ۳ قوله لان المغرب الخ یعنی ان صلوة المغرب موخرة عن وقتها واداء الصلوة بعد خروج وقتها موافق للقیاس لان الاقضاء مشروع فی جمیع الصلوٰت فلا یجب مراعاة مورد النص وان ورد فی تاخیر المغرب مع الجماعة فلا یشترط الجماعة واما تقدیم الصلوٰة علی وقتها فمخالف للقیاس من کل وجه فیراعی لذلك کما ورد النص فیه ۱۲ نهایه

۴ قوله لم تجزه الخارج من الدلیل ان الاعادة واجبة وهو لا یستلزم الحکم بعدم الاجزاء ۱۲ منه ۵ قوله معناه وقت الصلوة لانها حرکات لا تتصف بالقبلیة والبعدیة ویمکن ان یکون معناه مکان الصلوة اماملك ۱۲ ۶ قوله بغلس بفتحتین وهو آخر ظلمة اللیل قاله الانواری کذا فی الدرایة ۱۲ ۷ قوله لروایة ابن مسعود رواه البخاری وسلم مثل ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم صلی قبل میقاتها الا صلاتین صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلوة الفجر یومئذ ومیقاتها قبل وقتها المتعارف الا ترى صلاتها قبل الفجر ۱۲ ۸ قوله کتقدیم العصر الخ یعنی لما جاز تقدیم العصر علی وقتها لحاجة الی الوقوف بعد ها فلان یجوز تقدیم الفجر علی الاسفار وهو فی وقتها اولی کذا فی المبسوط ۱۲ نهایه ۹ قوله حتی روی فی حدیث ابن عباس الخ یرد به ما زعم بعض المصنف فانه لیس حدیث ابن عباس الذی هو عبدالله وقوله هذا لم یذکره احد من الشراح واعتذره بعضهم بان مراده کنانة ابن عباس بن مرداس وهو خطأ من وجهین احدهما ان ابن عباس اذا اطلق لا یراد به الا عبدالله بن عباس فلو اراد کنانة لقیده وثانیهما ان المصنف لیس من عادته ان یذکر التابعی دون الصحابی واما حدیث کنانة فقد رواه ابن ماجة عن عبدالطاهر عن عبدالله بن کنانة ابن عباس بن مرداس عن ابیه کنانة عن ابیه عباس بن مرداس ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وعلی لامته عشیة عرفة الحدیث ۱۲ منه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی المغرب بمزدلفة ثم تعشی ثم افرد الاقامة للعشاء لم اجده مرفوعا صریحا وانما هو عند البخاری من عمل ابن مسعود وفیه انه صلی الصبح حین طلع الفجر وفیه قوله هما صلاتان تحولان عن وقتهما المغرب والفجر ثم قال فی آخره رایت النبی صلی الله علیه وسلم یفعله انتهی فاحتمل مراده بذلك اصل الجمع واصل التحویل علی ما فهمه او جمیع ما صدر منه ۱۲

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لاسامة فی طریق المزدلفة الصلوة امامك متفق علیه عن اسامة بنحوه **حدیث** ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الفجر یومئذ بغلس متفق علیه بنحوه فلفظ البخاری صلی الفجر حین طلع الفجر وقائل یقول لم یطلع الفجر ولمسلم وصلی الفجر قبل میقاتها بغلس انتهی والمعنی بقوله قبل میقاتها اوسع میقاتها المعتاد ومفاده انه غلس بها شدیدا وقد وقع فی روایة البخاری وصلی الفجر حین برغ لهما فی لفظ آخر وصلی الفجر حین طلع الفجر وقائل یقول لم یطلع الفجر **قوله** روی ان النبی صلی الله علیه وسلم وقف فی هذا الموضع یعنی المزدلفة یدعو حتی روی فی حدیث ابن عباس واستجیب له دعاؤه لامته حتی الدماء والمظالم اما الدماء ففی حدیث جابر الطویل حتی اتی المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وکبره الحدیث واما المظالم فاشار الیه من حدیث ابن عباس فوهم وانما هو فی حدیث عباس بن مرداس المذکور قریبا واعتذر بعضهم بان المصنف ..... اراد بقوله ابن عباس کنانة ابن عباس وهو خطأ من اوجه

marfat.com

الركنية ولنا ما روى انه عليه السلام قدّم ضعفة اهله يا ليل ولو كان ركنا لما فعل ذلك والمذكور فيما تلا الذكر
وهو ليس بركن بالاجماع وانما عرفنا الوجوب بقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان افاض
قبل ذلك من عرفات فقد تم حجّه علّق به تمام الحج وهذا يصلح امارة للوجوب غير انه اذا تركه بعذر بان
يكون به ضعف او علة او كانت امرأة تخاف الزحام لا شئ عليه لما روينا قال والمزدلفة كلها موقف الا وادي
محسّر لما روينا من قبل قال فاذا طلعت الشمس افاض الامام والناس حتى يأتوا منى قال العبد الضعيف
عصمه الله هكذا وقع في نسخ المختصر وهذا غلط والصحيح اذا اسفروا فاض الامام والناس لان النبي عليه
السلام دفع قبل طلوع الشمس قال فيبتدي بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حَصَيات مثل حصى
الخذف لان النبي عليه السلام لما اتى منى لم يَعرِج على شئ حتى رمى جمرة العقبة وقال عليه السلام عليكم
بحصى الخذف لا يؤذى بعضكم بعضا ولو رمى باكبر منه جاز لحصول الرمي غير انه لا يرمي بالكبير من الاحجار كيلا
يتأذّى به غيره ولو رماها من فوق العقبة اجزاه لان ما حولها موضع النسك والافضل ان يكون من بطن

---

۱ قوله وانما عرفنا الوجوب الخ جواب سوال مقدر تقريره انه اذا انتفت الركنية عن الوقوف فمن اين اثبتم الوجوب فاجاب بانا انما عرفنا وجوب الوقوف بعرفة بالحديث الذي اخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم والاشارة بهذه الموقف الى موقف المزدلفة والوادي وقد كان للمال ۱۲ ب

۲ قوله والصحيح هذا ابو الوجود في نسخة صحيحة من مختصر القدوري فالغلط من الكاتب كذا في البناية ۱۲ ۳ قوله فيبتدئ بجمرة هي جمرة العقبة وهي التي يرمى فيه وفي مبسوط شيخ الاسلام انما سمي جمرة لان ابراهيم لما امر بذبح الولد عرض الشيطان له وسوسه فكان ابراهيم يرمي اليه الجمار طمعا ان الدكان يحمر من يديه اي يسرع والاجمار للاسراع والمراد بطن الوادي اسفله واذا وقف الرامي جعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره كذا في المحيط والخذف بالخاء المفتوحة المعجمة والذال المعجمة الساكنة رمي الحصى بالاصابع وقيده في المغرب بان يضع طرف الابهام على طرف السبابة ۱۲ ان

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله من جمع بليل متفق عليه
من حديث ابن عباس قال انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله من جمع بليل ولاصحاب السنن .....
من طريق اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بليل ويامرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس وفي الباب عن عائشة
استاذنت سودة ان تفيض من جمع بليل فاذن لها الحديث اخرجاه ولابي داؤد من وجه اخر عنها ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة
النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الحديث واسناده صحيح وللشيخين عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة بليل فمنهم من يقدم
منى لصلوة الفجر وكان يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهما عن اسماء انها رمت الجمرة قلت لها انا رمينا الجمرة بليل قالت
انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** من وقف معنا هذا الموقف وقد افاض قبل ذلك عن عرفات فقد تم
حجه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عروة بن مضرس وفي الباب عن عبد الرحمن بن معمر في السنن والحاكم ايضا وسياتي
انشاء الله تعالى ۱۲

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس البخاري والاربعة من طريق عمرو بن ميمون قال شهدت عمر
صلى بجمع الصبح الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض قبل ان تطلع الشمس وفي حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فلم
يزل واقفا حتى اسفر جدا ولاحمد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما اضاء كل شئ قبل ان تطلع الشمس افاض
وفي السنن من طريق اخرى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ولابن عمر في الطبراني كان النبي صلى الله عليه
وسلم يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس وفي الاوسط من حديث ابي بكر الصديق نحوه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرج على
شئ حتى رمى جمرة العقبة وهو مستفاد من الاحاديث المتقدم ذكرها منها حديث جابر الطويل ولمزاره هكذا اصريحا **حديث** عليكم
بحصى الخذف لا يؤذى بعضكم بعضا ابو داؤد واحمد واسحق من حديث سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرمي الجمرة ورجل يستره وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رايتم الجمرة
فارموا بمثل حصى الخذف وفي الباب عند احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة
جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فقال بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين الحديث ولاحمد من وجه اخر عن ابن عباس
رفعه عليكم بحصى الخذف واسناده صحيح واخرجه ابن عدي من هذا الوجه فقال عن ابن عباس عن العباس لكنه من رواية اسمعيل بن عياش
عن يحيى بن سعيد وهو ضعيف ولمسلم في حديث جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وفي الاوسط
للطبراني من حديث ابن عمر قال لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم محسّرا قال عليكم بحصى الخذف وفي اسناده ابن لهيعة

marfat.com

الوادی لما روینا ویکبر مع کل حصاۃ کذا روی ابن مسعودؓ وابن عمرؓ ولو سبح مکان التکبیر اجزاہ لحصول الذکر وھو من اداب الرمی ولا یقف عندھا لان النبی علیہ السلام لم یقف عندھا ویقطع التلبیۃ مع اول حصاۃ لما روینا عن ابن مسعودؓ وروی جابرؓ ان النبی علیہ السلام قطع التلبیۃ عند اول حصاۃ رمی بھا جمرۃ العقبۃ ثم کیفیۃ الرمی ان یضع الحصاۃ علی ظھر ابھامہ الیمنی ویستعین بالمسبحۃ ومقدار الرمی ان یکون بین الرامی وبین موضع السقوط خمسۃ اذرع کذا روی الحسنؒ عن ابی حنیفۃؒ لان ما دون ذلک یکون طرحا ولو طرحھا طرحا اجزاہ لانہ رمی الی قدمیہ الا انہ مسیءٌ لمخالفتہ السنۃ ولو وضعھا وضعا لم یجزہ لانہ لیس برمی ولو رماھا فوقعت قریبا من الجمرۃ یکفیہ لان ھذا القدر مما لا یمکن الاحتراز عنہ ولو وقعت بعیدا منھا لا یجزیہ لانہ لم یعرف قربۃ الا فی مکان مخصوص ولو رمی بسبع حصیات جملۃ فھذہ واحدۃ لان المنصوص علیہ تفرق الافعال ویأخذ الحصی من ای موضع شاء الا من عند الجمرۃ فان ذلک یکرہ لان ما عندھا من الحصی مردود ھکذا اجاء فی الاثر فیتشأم بہ ومع ھذا لو فعل اجزاہ لوجود فعل الرمی ویجوز الرمی بکل ما کان من اجزاء الارض عندنا خلافا للشافعیؒ لان المقصود فعل الرمی وذلک یحصل بالطین کما یحصل بالحجر بخلاف ما اذا رمی بالذھب او الفضۃ لانہ یسمی نثرا لا رمیا قال ثم یذبح ان احب ثم یحلق او یقصر لما روی عن رسول اللہ علیہ السلام انہ قال

---

١ قولہ کذا روی الخ ما حدیث ابن مسعود فاخرجہ البخاری ومسلم واما حدیث ابن عمر فاخرجہ البخاری ١٢ اب ٢ قولہ ولا یقف عندہ اسلے بذا تظاہرت الروایات عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وعلے آلہ واصحابہ وسلم تنظم حکمۃ تخصیص الوقوف والدعاء بغیرہا من الجمرتین الا ان یکون ان الجمرۃ العقبۃ تقع فی الطریق فیجب الوقوف لقطع السلوک عن سالکیہا بخلافہ فی باقی البقاع ١٢ منہ ٣ قولہ لما روینا الخ اما روینا فانہا منتزلۃ عن الطرفین ١٢ اب قولہ لما روینا الخ اما روینا ان النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم مازال یلبی حتی اتی جمرۃ العقبۃ وقال مخرج الاحادیث کان المصنف ذہل فانہ لم یذکر ہذا عن ابن مسعود ١٢ اب ٤ قولہ ویستعین الخ ویستعین بالمسبحۃ وھی السبحۃ ١٢ منہ ویجعل المسبحۃ بین ابہامہ وسبابتہ ویضعہا علی مفصل ابہامہ وقیل یاخذ بہا بطرفی ابہامہ وسبابتہ وہو الاصح کذا فی السراج ١٢ اف ٥ قولہ ھکذا اجاء فی الاثر ھکذا اجاء فی الاثر ما نافیہ معہ قصور بخلاف وضع الحصاۃ وضعا فانہ للاحتراز عن الرمی بالکلیۃ ١٢ اف ٦ قولہ لکذا بالاثر اخرجہ ابو نعیم فی دلائل النبوۃ والحاکم وابن ابی شیبۃ وروی الحاکم والدارقطنی عن ابن سعید الخدری قال قلنا یا رسول اللہ ہذہ الجمار التی یرمی بہا کل عام فنحسب انہا تنقص فقال انہا لمتقبل منہا رفع ولو لذلک لرأیتہا امثال الجبال ١٢ منہ

---

٧ قولہ عندنا فان قلت یشکل علی ہذا الرمی بالغروب والیا قوت فانہما من اجزاء الارض حتی یجوز التیمم بہما وقد مع ذلک لا یجوز الرمی قلت الرمی بحجر بکل ما کان من اجزاء الارض بشرط وجود استباحۃ ولا تقع الاستباحۃ بالرمی بہما ١٢ اف ٨ قولہ بخلاف ما اذا رمی الخ جواب عن سوال من جانب الشافعی رح تقریرہ انہ لو تم ما ذکرتم لزم تجویز الطین لما زاد الرمی بالذہب والفضۃ بل یا لیس من جنس الارض کاللولو والمرجان فاجاب بان الرمی بالذہب والفضۃ لیس نثرا لما رسیا فلم یجز لانتفاء مسمی الرمی ١٢ اف

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث التكبير مع كل حصاة رواه ابن مسعود وابن عمر اما حديث ابن مسعود فاخرجاه من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال رمى ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولما ابن عمر فاخرجه البخاري من طريق الزهري سمعت سالما يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها وفي الباب حديث جابر الطويل عند مسلم حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عند جمرة العقبة هو في الذي قبله من حديث ابن عمر صريحا وفي حديث جابر الطويل عند مسلم من غير تصريح حديث ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روياه عن ابن مسعود كذا قال والمروي عن ابن مسعود التكبير مع كل حصاة لكن عند ابي داود من حديث رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة قوله وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمرة العقبة هو مقتضى ما في حديث جابر الطويل حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قوله ويأخذ الحصى من اى موضع شاء الا من عند الجمرة لان الذي عندها مردود هكذا اجاء في الاثر فيتشأم به الدارقطني والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما يقبل منها رفع ولو لذلك لرأيتها امثال الجبال وفيه ابو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي نعيم عن ابي سعيد قال ما يقبل من حصى الجمار رفع واورده موقوفا وكذا اخرجه ابو نعيم في الدلائل واخرج من حديث ابن عمر مرفوعا ما قبل حج امرأ لارفع حصاه وفي اسناده واسط بن الحرث ذكره ابن عدي في ترجمته وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى ووقع في دلائل ابي نعيم العوام بدل واسط فالله اعلم وروى اسحق وابن ابي شيبة والازرقي من حديث ابن عباس في حصى الجمار ما تقبل منها رفع وما لم تقبل منه ترك اورد ثلاث طرق موقوفا

ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق ولان الحلق من اسباب التحلل وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر فيقدم الرمي عليهما ثم الحلق من محظورات الاحرام فيقدم عليه الذبح وانما علق الذبح بالمحبة لان الدم الذي يأتي به المفرد تطوع والكلام في المفرد والحلق افضل لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين قالوه ثلثا الحديث ظاهر بالرحمة عليهم ولان الحلق اكمل في قضاء التفث وهو المقصود وفي التقصير بعض التقصير فاشبه الاغتسال مع الوضوء ويكتفي في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله عليه السلام والتقصير ان يأخذ من رؤس شعره مقدار الانملة وقد حل له كل شئ الا النساء وقال مالك رح والطيب ايضا لانه من دواعي الجماع ولنا قوله عليه السلام فيه حل له كل شئ الا النساء وهو مقدم على القياس ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعي رح لانه قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر الى تمام الاحلال ثم الرمي ليس من اسباب التحلل عندنا خلافا للشافعي رح هو يقول انه يتوقت بيوم النحر كالحلق فيكون بمنزلته في التحليل ولنا ان ما يكون محللا لا يكون جناية في غير احرامه كالحلق والرمي ليس بجناية بخلاف الطواف لان التحلل بالحلق السابق لا به قال ثم يأتي من يومه ذلك مكة او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط لما روي ان النبي عليه السلام

---

۱ قوله ان اول نسكنا الخ غريب واخرج الجماعة الا ابن ماجة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى واتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه ايانا س ۱۲ ب ۲ قوله ثلثا الحديث عن ابن عمر قال رسول الله رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين ۱۲ عينى ۳ قوله وفي التقصير بعض التقصير اى في تقصير شعر رأسه بعض التقصير في اقامة السنة ۱۲ ب ۴ قوله من دواعي الجماع كاللمس والقبلة ولهذا حرم الطيب على المعتدة وروى عن عمر انه قال لا يحل الطيب ۱۲ ب ۵ قوله وهو مقدم على القياس اى لم يستدل به مالك بحديث رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يرمي الجمرة الكبرى حل له كل شئ حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت وقال على شرطهما وقول الصحابي من السنة كذا حكمه الرفع ولنا ما اخرجه النسائي وابن ماجة عن ابن عباس اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء فقال رجل الطيب فقال اما انا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نفح راسه بالمسك اطيب هوام لادنى الصحيحين عن عائشة قالت طيبت رسول الله احرام قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف ولما ما في الكتاب فاخرجه ابن ابي شيبة ۱۲ ف ۶ قوله يكون جناية اى غير واف فان تلك بشكل هذا بدم الاحصار فانه للتحلل وهو ليس بمحظور في الاحرام قلت الاصل في ما شرع محللا هو ما ذكر في الكتاب واما دم الاحصار فهو ليس باصل في التحلل وانما صير اليه للضرورة المنع ۱۲ ف ۷ قوله والرمي ليس بجناية الخ اى الحلق محلل بالاجماع ولا يخفى ان غيره والاذكان مثله من كل وجه وللحلق خصوصية كونه موقتا بيوم النحر وكونه جناية في غير اوانه والرمي وان كان مثله في كونه موقتا فهو ليس بجناية ۱۲ ف ۸ قوله بخلاف الطواف دفع سؤال مقدر تقريره ان الطواف محلل في حق النساء مع انه ليس بمحظور في الاحرام فاجاب بان التحلل في حق النساء انما نشأ من الحلق السابق لا بالطواف الا ان الحلق قد يراعى في بعض حكمه كما يكون الطواف مؤديا في الاحرام ۱۲ ب ۹ قوله لما روى الخ هذا دليل تخصيص يوم النحر بالطواف لا التقييد ما ذكره فكان الاحسن ان يقدم عليه قوله اولها افضلها ليكون دليل السنة ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان اول نسكنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق او نقصر لم اجده لكن اخرج الخمسة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر حديث رحم الله المحلقين متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا ولمسلم عن ام الحصين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة وللواقدي في المغازي من حديث ام عمارة نحو حديث ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه في حجة الوداع متفق عليه من حديث انس وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه في حجة الوداع متفق عليه من حديث انس وحلق الكل اولى شقه الايمن الحالق فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله الشق الآخر فحلقه الحديث حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن رمى ثم ذبح ثم حلق حل له كل شئ الا النساء لم اجده هكذا وفي الدارقطني عن عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء وفي اسناده الحجاج بن ارطاة واخرجه ابو داؤد بلفظ اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء وفيه الحجاج ايضا اضطرب في شيخه ففي الاول قال عن ابي بكر بن حزم وفي رواية ابي داؤد قال عن الزهري وليس فيه مقصود الباب لان الرواية الاولى بالواو وحديث الباب بلفظ ثم ورواية ابي داؤد مختصرة واخرج مثلها ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عائشة وفي النسائي وابن ماجة عن ابن عباس مثله وفي الباب عن ام سلمة اخرجه احمد وابو داؤد والحاكم مطولا وفيه قصة وزيادات وروى الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج اذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شئ حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت وزيادة الطيب شاذة وقد سئل ابن عباس فقال اما انا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك اخرجه النسائي وفي الصحيحين عن عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت

marfat.com

لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى ووقته ايام النحر لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح قال فكلوا منها ثم قال وليطوفوا فكان وقتهما واحدا واول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه وافضل هذه الايام اولها كما في التضحية و في الحديث افضلها اولها فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم ولم يرمل في هذا الطواف ولا سعى عليه وان كان لم يقدم السعى رمل في هذا الطواف وسعى بعده لان السعى لم يشرع الا مرة والرمل ما شرع الا مرة في طواف بعده سعى ويصلى ركعتين بعد هذا الطواف لان ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف او نفلا لما بينا **قال** وقد حل له النساء لكن بالحلق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف الا انه اخر عمله فحق النساء **قال** وهذا الطواف هو المفروض في الحج وهو ركن فيه اذ هو المامور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويسمى طواف الافاضة وطواف يوم النحر ويكره تاخيره عن هذه الايام لما بينا انه موقت بها وان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة وسنبينه في باب الجنايات ان شاء الله تعالى **قال** ثم يعود الى منى فيقيم لان النبي عليه السلام رجع اليها كما روينا ولانه بقي عليه الرمي وموضعه بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتي تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها هكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله عليه السلام مفسرا ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس ويحمد الله ويثني ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي

قوله لان الله تعالى الخ بيانه ان الله تعالى قال واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام اي يذكروا اسم الله عند الذبح ثم عطف عليه قوله فكلوا منها وقوله اليائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فكان الامر بالطواف متقدما بايام النحر لان المعطوف في حكم المعطوف عليه ولا يجوز تقديم الطواف على ايام النحر بالاجماع **قوله** كما روينا من قوله ان النبي عليه الصلوة والسلام لما حلق افاض الى مكة الحديث **قوله** فاذا زالت الشمس اذا دان وقت الرمي في اليوم الثاني لا يجد غير الزوال وكذا في الثالث **قوله** نبدأ الخ هذا الترتيب متعين ام هو اولى اختلف فيه الفقهاء والذي يقوى عندي استحبابي الترتيب لا تعيينه بذلك تعيين الايام للرمي والحق لا يخفى **قوله** بهذا روى جابر الخ الذي ذهب اليه جابر وهو الذي روى عن جابر في حديثه الطويل ان عليه الصلوة والسلام رمى جمرة العقبة الحديث وروى ابو داود عن عائشة قالت افاض رسول الله من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها قال المنذري هذا حديث حسن ورواه ابن حبان والحاكم **قوله** لا ترفع الايدي الخ تقدم الحديث في باب صفة الصلوة ولفظ الحديث في شرح نخبة الفكر في بحث الآثار باثبات الفعل بدون الاستثناء لكن الفقهاء يذكرونه بحرف الاستثناء فان صح فهو ابلغ

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق افاض الى مكة وطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى

مسلم عن ابن عمر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وله من حديث جابر الطويل ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ولابي داود من حديث عائشة مثله واخرجه ابن حبان والحاكم قال ابن حزم واحد الجزئين وهم قيل يحتمل انه صلاها مرتين لبيان الجواز

قوله واول وقته يعني طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وافضل هذه الايام اولها كما في التضحية وفي الحديث افضلها اولها لم اجد هذا الحديث **قوله** وروى انه صلى الله عليه وسلم رجع الى منى تقدم **قوله** فاذا زالت الشمس في اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمرات الثلث يبتدي بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها هكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا لم اجده عن جابر والذي في حديثه الطويل ذكر رمي جمرة العقبة حسب نعم عند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس وعند البخاري عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه الحديث ولابي داود وابن حبان والحاكم عن عائشة ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها

marfat.com

الا فی سبع مواطن وذکر من جملتها عند الجمرتین والمراد رفع الایدی بالدعاء وینبغی ان یستغفر للمؤمنین فی دعائه فی هذه المواقف لان النبی علیه السلام قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ثم الاصل ان کل رمی بعده رمی یقف بعده لانه فی وسط العبادة فیأتی بالدعاء فیه وکل رمی لیس بعده رمی لایقف لان العبادة قد انتهت ولهذا لایقف بعد جمرة العقبة فی یوم النحر ایضا **قال** واذا کان من الغد رمی الجمار الثلث بعد زوال الشمس کذلک فان اراد ان یتعجل النفر نفر الی مکة وان اراد ان یقیم رمی الجمار الثلث فی الیوم الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالی فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه ومن تاخر فلا اثم علیه لمن اتقی والافضل ان یقیم لما روی ان النبی علیه السلام صبر حتی رمی الجمار الثلث فی الیوم الرابع وله ان ینفر مالم یطلع الفجر من الیوم الرابع فاذا طلع الفجر لم یکن له ان ینفر لدخول وقت الرمی وفیه خلاف الشافعی وان قدم الرمی فی هذا الیوم یعنی الیوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابی حنیفة هذا استحسان وقالا لایجوز اعتبارا بسائر الایام وانما التفاوت فی رخصة النفر فاذا لم یترخص التحق بها ومذهبه مروی عن ابن عباس ولانه لما ظهر اثر التخفیف فی هذا الیوم فی حق الترک فلان یظهر فی جوازه فی الاوقات کلها اولی بخلاف الیوم الاول والثانی حیث لایجوز الرمی فیهما الا بعد الزوال فی المشهور من الروایة لانه لایجوز ترکه فیهما فبقی علی الاصل المروی فاما یوم النحر فاول وقت الرمی فیه من وقت طلوع الفجر وقال الشافعی اوله بعد نصف اللیل لما روی ان النبی علیه السلام رخص للرعاء ان یرموا لیلا ولنا قوله علیه السلام لاترموا جمرة العقبة الا مصبحین ویروی حتی تطلع الشمس فیثبت اصل الوقت بالاول والافضلیة

له قوله لانه فی وسط العبادة فان قلت الاصل ان الدعاء بعد العبادة کما فی الصلوٰة قلت بل الاصل ان یکون الدعاء مقترنة بالعبادة وانما اخرت فی الصلوٰة لعدم الحکم فیها ۱۲ اعنی **ٮه قوله** من تعجل فی یومین الخ المراد بها الحادی عشر والثانی عشر من ذی الحجة یعنی من نفر بعد رمی الجمار الثلث فی الیوم الثانی ـــــــ من ایام التشریق فلا اثم علیه وهو النفر الاول ومن تاخر فلا اثم علیه قال الزمخشری قیل ان اهل الجاهلیة کانوا فریقین منهم من جعل التعجیل اثما منهم من جعل التاخیر اثما فورد القرآن بنفی الاثم منهما ۲ اعنی **ٯه قوله** وفیه خلاف الشافعی فان عنده اذا غربت الشمس من الیوم الثانی لیس له الانفر حتی یرمی قال لان المنصوص علیه النفر فی الیوم وانما یتبدا الیوم الی الغروب وقلنا لیس اللیل وقتا للغروب فیکون النهار باقیا فیه ۱۲ اف **ٯٮ قوله** فی المشهور احترازا عن ماذکره الحاکم انه کان ابو حنیفة یقول الافضل ان یرمی فی الیوم الثانی والثالث بعد الزوال فان رمی قبله جاز ۱۲ اف **ٯه قوله** من وقت طلوع الفجر نقلا عن مبسوط شیخ الاسلام ان مابعد طلوع الفجر من یوم النحر وقت الجواز مع الاساءة ومابعد طلوع الشمس الی الزوال وقت مسنون ومابعد الزوال الی الغروب وقت للجواز بلا اساءة واللیل وقت الجواز مع الاساءة انتهی ولابد ان یکون محمل ثبوت الاساءة عدم العذر حتی لایکون رمی الضعفة قبل الشمس ورمی الرعاة لئلا یلزمهم الاساءة ۱۲ اف **ٯو قوله** ویروی الخ الروی البزار من حدیث الفضل ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم امر ضعفة بنی هاشم ان یدفعوا من جمع بلیل ویقول لاترموا الجمرة حتی تطلع الشمس وروی الطحاوی عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یامر نساءه وثقلة صبیحة جمع ان یعجلوا اول الفجر لیسبوا ولایرموا الجمرة الا مصبحین فاثبتنا الفضیلة بالاول والجواز بهذا الحدیث ۱۲ ف ☆

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث لاترفع الایدی الا فی سبع مواطن وذکر منها الجمرتین تقدم فی باب صفة الصلوة وفی حدیث ابن عمر عند البخاری ویقوم مستقبل القبلة قیاما طویلا یدعو ویرفع یدیه ـــــــ

حدیث اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج الحاکم من حدیث ابی هریرة من وجهین وآخرجه البزار وابن عدی والطبرانی فی الصغیر من طریق شریک عن منصور عن ابی حازم عن ابی هریرة قال ابن عدی عن ابراهیم بن سعید اظن شریکا ذهب وهمه الی حدیث من حج فلم یرفث فهو الذی عند منصور بهذا الاسناد وقد رواه ابن ابی شیبة عن شریک عن جابر عن مجاهد مرسلا **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم صبر حتی رمی الجمار الثلاث فی الیوم الرابع هو مستفاد من حدیث عائشة المتقدم انه مکث بها لیالی التشریق وهو عند ابی داؤد وابن حبان والحاکم **قوله** ومذهبه ای ابی حنیفة مروی عن ابن عباس ای جواز تقدیم الرمی علی الزوال فی الیوم الرابع البیهقی عن ابن عباس اذا انتفخ النهار من یوم النفر فقد حل الرمی والصدر واسناده ضعیف ولا انتفاخ بالجیم الا رتفاع **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم رخص للرعاء ان یرموا لیلا البزار من حدیث ابن عمر بلفظ رخص لرعاء الابل ان یرموا باللیل وفیه مسلم ابن خالد الزنجی مختلف فیه وآخرجه الدارقطنی من طریق عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده مثله وزاد وانی ساعة شاؤا من النهار وفی اسناده ابو عمر وضعیف وروی ابن ابی شیبة عن ابن عیینة عن ابن جریج عن عطاء مرسلا مثله ووصله فی مسنده بذکر ابن عباس لکنه من روایة عبد الرحمن بن اسحٰق عن عطاء ولم یسمعه عبد الرحمن من عطاء وانما رواه عن اسحٰق ابن ابی فروة احد المتروکین وهو عند مسدد والطبرانی من طریقه **حدیث** لاترموا الجمرة الا مصبحین ویروی حتی تطلع الشمس الطحاوی من حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فذکره باللفظ الاول فی اخر حدیث واورده من وجه اخر عنه بلفظ لاترموا الجمرة حتی تصبحوا وآخرجه اصحاب السنن باللفظ الثانی وهو عند ابن حبان ایضا وعند البزار من حدیث الفضل بن عباس ۱۲ ☆

marfat.com

بالثانی وتأویل ما روی اللیلۃ الثانیۃ والثالثۃ ولان لیلۃ النحر وقت الوقوف والرمی یترتب علیہ فیکون وقتہ بعدہ ضرورۃ ثم عند ابی حنیفۃ یمتد ھذا الوقت الی غروب الشمس لقولہ علیہ السلام ان اول نسکنا فی ھذا الیوم الرمی جعل الیوم وقتا لہ وذا بہ بغروب الشمس وعن ابی یوسف انہ یمتد الی وقت الزوال والحجۃ علیہ ما روینا وان اخر الی اللیل رماہ ولا شئ علیہ لحدیث الرعاء وان اخرہ الی الغد رماہ لانہ وقت جنس الرمی فعلیہ دم عند ابی حنیفۃ لتاخیرہ عن وقتہ کما ھو مذھبہ قال فان رماھا راکبا اجزاہ لحصول فعل الرمی وکل رمی بعدہ رمی فالافضل ان یرمیہ ماشیا والافیرمیہ راکبا لان الاول بعدہ وقوف ودعاء علی ما ذکرنا فیرمی ماشیا لیکون اقرب الی التضرع وبیان الافضل مروی عن ابی یوسف ویکرہ ان لا یبیت بمنی لیالی الرمی لان النبی علیہ السلام بات بھا وعمر کان یؤدب علی ترک المقام بھا ولو بات فی غیرھا متعمدا لا یلزمہ شئ عندنا خلافا للشافعی لانہ واجب لیسھل علیہ الرمی فی ایامہ فلم یکن من افعال الحج فترکہ لا یوجب الجابر قال ویکرہ ان یقدم الرجل ثقلہ الی مکۃ ویقیم حتی یرمی لما روی ان عمر کان یمنع منہ ویؤدب علیہ ولانہ یوجب شغل قلبہ واذا نفر الی مکۃ نزل بالمحصب وھو الابطح وھو اسم موضع قد نزل بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان نزولہ قصدا فھو الاصح حتی یکون النزول بہ سنۃ علی ما روی انہ علیہ السلام قال لاصحابہ انا نازلون غدا عند خیف بنی کنانۃ حیث تقاسم المشرکون فیہ علی شرکھم یشیر الی جحدھم علی ھجران بنی ھاشم فعرفنا انہ نزل بہ اراءۃ للمشرکین

لہ قولہ وتاویل الخ انما حملناہ علی ذلک توفیقا بین الحدیثین ولئن سلمنا ان المراد منہ لیلۃ العید فنقول لا حجۃ للمخصم علیہا لانہ ثبت رخصۃ للرعاۃ والضعفاء فلا یعدوھم لان ثبوت الرمی بخلاف القیاس ۱۲ اب **سے قولہ** اللیلۃ الثانیۃ والثالثۃ لما عرف ان وقت رمی کل یوم اذا دخل من النہار امتد الی آخر اللیل الذی یتلوہ فالیالی فی الرمی تابعۃ للایام الا بقۃ لا الاحقۃ ۱۲ اف **سے قولہ** مروی عن ابی یوسف حکی عن ابراہیم بن الجراح قال دخلت علی ابی یوسف فی مرضہ الذی مات فیہ فقمت عنیہ وقال الرمی راکبا افضل ام ماشیا فقلت راکبا قال اخطأت فقلت ماشیا قال اخطأت ثم قال کل رمی بعدہ رمی فھو ماشیا افضل وما لیس بعدہ وقوف ورمی فالرکوب افضل فقمت من عندہ فلما انتھیت الی باب الدار سمعت صراخ موتہ فتعجبت من حرصہ علی العلم کذا فی الشرح فان قلت ما وجہ اشتغالہ بھذہ المسالۃ قلت شرح الرمی فی الاصل لدفع الشیطان وابو یوسف کان محترقا فی ذلک الوقت فلذا ذکرہ فاعرف ھذا ما سمح بہ خاطری بفضل اللہ تعالی ۱۲ او **سے قولہ** کان یؤدب الخ عزب وردی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ابن عمر ان عمر کان ینھی ان یثبت من وراء العقبۃ وکان یامرھم ان یدخلوا بنی ۱۲ اب **ہے قولہ** لانہ واجب ای ثبت لانہ سنۃ عندنا کما یفیدہ لفظ الکافی وتبعہ صاحب النہایۃ ۱۲ اف **ے قولہ** کان یمنع منہ الخ اعلم بھذا الحدیث واخرج ابن ابی شیبۃ عن عمر انہ قال من تقدم ثقلہ من منی لیلۃ النفر فلا حج لہ ۱۲ اف **ے قولہ** بالمحصب اسم مفعول من التحصیب وھو اسم موضع ذی حصی بین مکۃ ومنی ۱۲ اب **ہے قولہ** وھو الابطح قال فی الامام ھو موضع بین مکۃ ومنی بھذا الاخیر یرفیہ وقال غیر ھو فناء مکۃ بین الجبلین المتصلین بالمقابر الی الجبال المقابلۃ لذلک فی الشق الایسر وانت ذاھب الی منی مرتفعا من بطن الوادی قلیلا المقبرۃ من المحصب ویصلی فیہ الظہر والعصر والعشاء ویصبح بجمع ثم یدخل مکۃ ۱۲ اف **۹ قولہ** ھو الاصح یحترز بہ عن قول من قال لم یکن قصدا فلا یکون سنۃ لما اخرج البخاری عن ابن عباس قال لیس المحصب بشئ انما ھو منزل نزل رسول اللہ ۱۲ اف **۱۰ قولہ** خیف المحصب والحصبۃ بالفتح وسکون الصاد والابطح والبطحاء وخیف بنی کنانۃ اسم لموضع واحد واصل الخیف کل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن السیل کذا فی شرح صحیح مسلم للنووی وغیرہ ۱۲

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث ان اول نسکنا فی ھذا الیوم ان نرمی الحدیث تقدم **حديث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بات بمنی لیالی الرمی ابو داؤد من حدیث عائشۃ وقد تقدم ولہ عن ابن عمر قال اما النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانہ بات بمنی وظل **قوله** وکان عمر یؤدب علی ترک المقام بھا ای بمنی لما اجدہ لکن عند ابن ابی شیبۃ باسناد صحیح عن ابن عمر کان عمر ینھی ان یبیت احد من وراء العقبۃ وکان یامرھم ان یدخلوا منی وآخرج عن ابن عمر انہ کرہ ان ینام احد ایام منی بمکۃ وعن ابن عباس لا یبیتن احد من وراء العقبۃ لیالی ایام التشریق **قوله** وعن عمر انہ کان یمنع من ان یقدم الرجل ثقلہ الی مکۃ ویقیم بمنی حتی یرمی لما اجدہ ولکن روی ابن ابی شیبۃ من طریق عمارۃ قال عمر من قدم ثقلہ من منی لیلۃ ینفر فلا حج لہ ومن طریق ابراھیم عن عمرو بن شرحبیل عن عمر مثلہ **حديث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نزل بالمحصب البخاری عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظھر والعصر والمغرب والعشاء وقد رقدۃ بالمحصب ثم رکب الی البیت فطاف بہ ولمسلم عن ابن عمر انہ کان یری التحصیب سنۃ قال نافع وقد حصب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والخلفاء بعدہ وآخرج الستۃ عن عائشۃ انما نزل النبی صلی اللہ علیہ وسلم المحصب لیکون اسمح لخروجہ ولیس بسنۃ وللشیخین عن ابن عباس لیس التحصیب بشئ انما ھو منزل نزلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولمسلم عن ابی رافع لم یامرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان انزل بالابطح ولھما عن ابی ھریرۃ قال قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحن بمنی نحن نازلون غدا بخیف بنی کنانۃ یعنی بذلک المحصب انتھی والمحصب موضع بین مکۃ ومنی وھو من المنی اقرب وھو بطحاء مکۃ وھو الابطح **حديث** نحن نازلون غدا بالخیف خیف بنی کنانۃ تقدم فی الذی قبلہ عن ابی ھریرۃ وفی الستۃ عن اسامۃ قلت یا رسول اللہ این تنزل غدا قال نحن نازلون بخیف بنی کنانۃ حیث تقاسمت قریش علی الکفر یعنی المحصب ۱۲

marfat.com

لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل في الطواف **قال** ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف اخر عهد بالبيت لانه يودع البيت ويصدر به وهو واجب عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف ورخص النساء الحيض الا على اهل مكة لانهم لا يصدرون ولا يودعون ولا رمل فيه لما بينا انه شرع مرة واحدة ويصلي ركعتي الطواف بعده لما قدمنا ويأتي زمزم ويشرب من مائها لما روي ان النبي عليه السلام استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البير ويستحب ان يأتي الباب ويقبل العتبة ويأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة ثم يعود الى اهله هكذا روي ان النبي عليه السلام فعل بالملتزم ذلك قالوا وينبغي ان ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من البيت فهذا بيان تمام الحج **فصل** وان لم يدخل الحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف فيها على ما بينا سقط عنه طواف القدوم لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة وبترك السنة لا يجب الجابر ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج فاول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روي ان النبي عليه السلام وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال عليه السلام من ادرك عرفة

---

١ قوله طواف الوداع بفتح الواو اسم للتودع كالسلام اسم للتسليم والكلام اسم للتكليم والصلاة اسم للتصلية ١٢ ٢ قوله لانه يودع البيت ولهذا كان الافضل ان يجعله آخر طوافه وفي الكافي لهما كما لا بأس بان يقيم بعد ذلك ما شاء وعن ابي يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بعمل بكة يعيده ١٢ ٣ قوله خلافا للشافعي فان طواف الصدر عنده سنة كطواف القدوم الاتي ان كل واحد منهما تاركه لا الى الاثاق دون المكي وما يتركه من واجبات الحج فالاثاقي والمكي فيه سواء ولان في ذلك الحديث المتضمن للامر دليل للوجوب وتخصيص الحائض برخصة الترك ايضا دليل عليه وانما يجب على من يودع البيت ١٢ نهاية ٤ قوله الا على اهل مكة اي ليس عليهم وكذا على من وراء الميقات طواف الوداع ولذلك من اتخذ داره بمكة ثم خرج لا يجب عليه وكذا على من فاتت الحج للان العود مستحق عليه وذكر في التحفة انه ليس من المعتمرين من اهل الاثاق طواف الصدر ١٢ نهاية ٥ قوله فصل لما ذكر افعال الحج على الترتيب واتمها المتعلقة بسائل شتى من افعاله بفصل على حدة ١٢ نهاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث من حج هذا البيت فليكن اخر عهده الطواف بالبيت ورخص للنساء الحيض متفق عليه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض ولمسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت وروى الترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عمر من حج البيت فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن الحارث بن اوس وقيل الحارث بن عبد الله بن اوس اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد والطبراني **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ ما في الدلو في البئر ابن سعد عن عبد الوهاب هو ابن عطاء عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بنفسه بالدلو لم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ ما في الدلو في البئر ثم قال لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيري وقد اخرجه احمد والطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت عنها بيدي وروى الازرقي من طريق ابن طاوس عن ابيه مرسلا نحوه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صدره ووجهه بالملتزم ابو داود من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب قال طفت مع عبد الله بن عمر فذكر الحديث وفيه فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله واخرجه ابن ماجة فقال فيه عن ابيه عن جده قال طفت واخرجه عبد الرزاق كذلك واسحق بن راهويه كذلك واخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدي محمد بن عبد الله مع ابيه عبد الله فلما كان سابعها قال محمد لعبد الله فذكر نحوه وابن جريج اوثق من المثنى وقد اضطرب فيه المثنى مع ضعفه ورواية ابن جريج تؤيد من قال فيه عن ابيه عن جده لاقتضائها ان يكون الطائف مع عبد الله محمد لا شعيب وفي الباب عن ابن عباس اخرجه البيهقي في الشعب عن الحاكم بسنده مرفوعا ما بين الركن والباب ملتزم وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل وهو ابن مجمع ضعيف واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر صحيح عن ابن عباس موقوفا قال الملتزم ما بين الركن والباب وذكره مالك في رواية ابي مصعب في المؤطا بلاغا قال بلغه عن ابن عباس وله طريق اخرى مرفوعة ذكرها ابن عدي في ترجمة عباد بن كثير **فصل حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد الزوال هو معروف في عدة احاديث منها حديث جابر الطويل **حديث** من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج اصحاب السنن وابن حبان واحمد والحاكم والبزار والطيالسي من حديث عبد الرحمن بن يعمر بلفظ الحج

بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فهذا بيان اخر الوقت ومالك ان كان يقول ازاول وقته بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما روينا ثم اذا وقف بعد الزوال وافاض من ساعته اجزاه عندنا لانه عليه السلام ذكر بكلمة او فانه قال الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وهي كلمة التخيير وقال مالك لا يجزيه الا ان يقف في اليوم وجزء من الليل ولكن الحجة عليه ما رويناه و من اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه اولا يعلم انها عرفات جاز عن الوقوف لان ماهو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالاغماء والنوم كركن الصوم بخلاف الصلوة لانها لا تبقى مع الاغماء والجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط لكل ركن ومن اغمي عليه فاهل عنه رفقاؤه حاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المامور عنه صح بالاجماع حتى اذا افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز لهما انه لم يحرم بنفسه ولا اذن لغيره به وهذا لانه لم يصر بالاذن والدلالة تفقه على العلم وجواز الاذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام بخلاف ما اذا امر غيره بذلك صريحا وله انه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة والعلم ثابت نظرا الى الدليل والحكم يدار عليه قال والمرأة في جميع ذلك كالرجل لانها مخاطبة كالرجال غير انها لا تكشف رأسها لانه عورة وتكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المرأة في وجهها ولو شدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز هكذا روي عن عائشة ولانه بمنزلة الاستظلال بالمحمل ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة ولا ترمل ولا تسعى

---

١ قوله وما لك ان كان يقول الخ نقل بهذا عن صحيح فان مذهبه مثل مذهبنا والمحل بهذا ذكره بالوصلية ١٢ انهاية

٢ قوله والجهل يخل بالنية الخ جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال ينبغي ان لا يجوز الوقوف بعرفات اذا اجتاز بها وهو لا يعلم انها عرفات بانه لا يخل بالنية وهي ليست بشرط في كل ركن فلا جل هذا جاز الوقوف وان كان جاهلا بالموضع فان قلت ينتقل على هذا اذا طاف حول عزيمة او فائتا من سبع ولا ينوي الطواف لا يجزيه تلك الوقوف ركن عبادة وليس بعبادة مقصودة ولهذا لا ينتقل فيه بخلاف الطواف فانه عبادة تامة مقصودة ١٢ ب

٣ قوله فقد استعان بكل واحد منهم فالرفقاء كمرمون عن طريق النيابة وهم محرمون لانفسهم ايضا فصار دا محرمين عن نفسه اصالة ومحرمين عنه بالنيابة لكن في احرام النيابة كان المحرم عن عائشة ولانه بمنزلة الاستظلال بالمحمل ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة ولا ترمل ولا تسعى

الدراية في تخريج احاديث الهداية يقيه از ص ٢٧٦

عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج الحديث وفي الباب حديث عروة بن مضرس وقد تقدم ويأتي انشاء الله تعالى قلت ما بالا للفظ الذي ذكره المصنف فلم اره صريحا الا في مرسل عطاء عند ابن ابي شيبة بلفظ من ادرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج وقد وصله رحمة بن مصعب بذكر ابن عمر فيه اخرجه الدارقطني وابن عدي ورحمة وشيخه ضعيفان وصله عمر بن قيس بذكر ابن عباس فيه اخرجه البيهقي والطبراني ولفظه من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج وهذا اللفظ لا يعطي المقصود واخرجه ابو نعيم في الحلية من رواية عبيد بن عقيل عن عمر بن ذر عن عطاء عن ابن عباس وقال غريب تفرد به عبيد عن عمر بن ذر اورده في ترجمة عمر بن ذر

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

حديث الحج عرفة من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه الاربعة وابن حبان وقد تقدم ١٢

حديث احرام المرأة في وجهها البيهقي من حديث ابن عمر بهذا وزاد واحرام الرجل في رأسه ---- واخرجه الطبراني والدارقطني بلفظ ليس على المرأة احرام الا في وجهها قال الدارقطني تفرد برفعه ايوب بن محمد عن عبيد الله بن عمر ووقفه غيره وهو الصواب وكذا قال ابن عدي والعقيلي قوله ولو سدلت المرأة على وجهها شيئا وجافته عنه جاز هكذا روى عن عائشة ابو داود وابن ماجة عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا جاز وا بنا سدلت احدنا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وقد قال فيه مرة عن مجاهد عن عائشة ومرة عن ام سلمة كذا في الدارقطني والطبراني

marfat.com

بین المیلین لانه محلّ بستر العورة ولا تحلق ولکن تقصر لما روی ان النبی علیه السّلام نهی النساء عن الحلق و امرهن بالتقصیر ولان حلق الشعر فی حقهما مُثلة کحلق اللحیة فی حق الرجال وتلبس من المخیط ما یبدا لهالان فی لبس غیر المخیط کشف العورة قالوا ولا تستلم الحجر اذا کان هناك جمع لانها ممنوعة عن مماسّة الرجال الا ان تجد الموضع خالیًا **قال** ومن قلّد بدنة تطوعًا او نذرًا او جزاء صید او شیئًا من الاشیاء وتوجّه معها یرید الحجّ فقد احرم لقوله علیه السلام من قلّد بدنة فقد احرم ولان سوق الهدی فی معنی التلبیة فی اظهار الاجابة لانّه لا یفعله الا من یرید الحج او العمرة واظهار الاجابة قد یکون بالفعل کما یکون بالقول فیصیر به محرما لاتصال النیة بفعل هو من خصائص الاحرام وصفة التقلید ان یربط علی عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة فان قلدها وبعث بها ولم یسُقها لم یصر محرما لما روی عن عائشة رضی الله عنها قالت کنت افتل قلائد هدی رسول الله علیه السّلام فبعث بها واقام فی اهله حلالا فان توجه بعد ذلك لم یصر محرما حتی یلحقها لان عند التوجه اذا لم یکن بین یدیه هدی یسوقه لم یوجد منه الا مجرد النیة ومجرد النیة لا یصیر محرما فاذا ادرکها وساقها او ادرکها فقد اقترنت نیته بعمل هو من خصائص الاحرام فیصیر محرما کما لو ساقها فی الابتداء **قال** الا فی بدنة المتعة فانه محرم حین توجه معناه اذا نوی الاحرام و هذا استحسان وجه القیاس فیه ما ذکرنا ووجه الاستحسان ان هذا الهدی مشروع علی الابتداء نسکا من مناسك الحج

---

۱ قوله اوجزاء صید بان قتل المحرم صیدا فوجبت علیه قیمته فاشتری بتلك القیمة بدنة فی سنة اخری فقلدها وساقها الی مکة ۱۲ ان ۲ قوله وتوجه معها افاد انه لابد من ثلثة امور التقلید والتوجه معها ونیة النسك دعا فی شرح الطحاوی لو قلد بدنة بغیر نیة الاحرام لا یصیر محرما ولو ساقها بدیا قاصدا الی مکة صار محرما بالسوق نوی او لم ینو فخالف ما فی عامة الکتب فلا یلیق علیه ۱۲ ف ۳ قوله من قلد بدنة فقد احرم هذا حدیث غریب ورد فقد ابن ابی شیبة فی مصنفه علی ابن عباس وابن عمر ۱۲ ب ۴ قوله واظهار الاجابة قیل انه معطوف علی اسم ان ای ان قرن منصوبا وعلی عمل ان ان قرئ مرفوعا فالجملة الاکمل تلك الاوجه ان یکون مرفوعا بالابتداء ۱۲ ب ۵ قوله وصفة التقلید الخ معنی التقلید افادة انه عن قریب یصیر جلده بکمره النعل والحاء الجیوبة ولا راقه سوده وکان فی الاصل لیفعل ذلك لتروا فعلت للعلم بها ہذا ہدی ۱۲ ان ۶ قوله او لحاء شجرة ہو بالدال تفسیرا بما یقال فی السّل بین العصا ولحاء بها کذا فی الصحاح ۱۲ ان ۷ قوله لم یصر محرما اختلفت الصحابة فیه فقیل اذا قلدها صار محرما وقیل اذا توجه فی اثرها صار محرما فاخذ بالیقین وقلنا اذا ادرکها او ساقها صار محرما بالاتفاق الصحابة فیه ۱۲ ب ۸ قوله فاذا ادرکها الخ ردد بین السوق وعدمه لان الروایة قد اختلفت فیه فقد شرط فی المبسوط السوق مع اللحوق ولم یشترط السوق فی الجامع الصغیر والمصنف جمع بینهما والسوق امر اتفاقی وانما الشرط ان یلحقها یصیر مفاعلا فضل الناسك خصوصا ۱۲ ۹ قوله الا فی الخ استثناء من قوله لم یصر محرما حتی یلحقها واکمل ان یلحقها واکمل من ذکره جوازا انما یصیر محرما فی بدنة المتعة بالتقلید والتوجه امر اتفاقی وانما احصلا فی اشہر الحج فان حصلا فی غیر اشہر الحج لا یجعله دم متعة لان تقلید ہدی المتعة فی غیر اشہر الحج لا یجعله دم متعة لانه فعل من افعال المتعة و افعالها تتبدل بالتحلل کما ذکرناه فی شرح الجامع ۱۲ ۱۰ قوله وانما الاستحسان الخ حاصل وجه الاستحسان ان ہدی المتعة نوع اختص بوقت بعد الاحرام بسبب فان السبب لما کان نوع اختص الوقت بعد الاحرام کالوقوف فی الشروع فی الاحرام ہدی المتعة مختص بالاحرام فلذلك یصیر محرما بنفس التوجه وان لم یدرك الہدی بخلاف ہدی التطوع کذا فی المبسوط ۱۲ نہایه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی النساء عن الحلق وامرهن بالتقصیر کأنه مرکب أما النهی عن الحلق فاخرجه الترمذی والنسائی من حدیث علی قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تحلق المرأة رأسها ورواته موثقون الا انه اختلف فی وصله وارساله واخرجه البزار وابن عدی من حدیث عائشة وفیه معلی بن عبد الرحمن وهو ضعیف ورواه البزار ایضا من حدیث عثمان واسناده ضعیف وروی ابن حبان فی صحیحه من حدیث یزید بن الاصم ان میمونة کانت حلقت راسها فی الحج فکان محجما وأما الامر بالتقصیر فاخرجه ابو داؤد والبزار والدارقطنی والطبرانی من حدیث ابن عباس بلفظ لیس علی النساء حلق انما علی النساء التقصیر ۱۲

حدیث من قلد بدنة فقد احرم لم اجده مرفوعا وانما هو قول ابن عمر وابن عباس اما ابن عمر ففی ابن ابی شیبة باسناد صحیح عنه من قلد فقد احرم وفیه عن ابن عباس من قلد او جلل او اشعر فقد احرم وروی البزار من حدیث جابر بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم قاعد امع اصحابه اذ شق قمیصه حتی خرج منه فسئل فقال واعدتهم یقلدون ہدی الیوم فنسیت وفی اسناده ضعف وأخرجه الطحاوی من ہذا الوجه بمعناه وروی البخاری من طریق ثعلبة القرظی ان قیس بن سعد بن عبادة وکان حامل لواء رسول الله صلی الله علیه وسلم اراد الحج فرجل وهو طرف من حدیث وصله الطبرانی والبرقانی وتمامه فرجل احد شق راسه فقام غلامه فقلد ہدیه فنظر الیه قیس فاهل وخلا شق راسه الذی رجله ولم یرجل الشق الاخر **حدیث** عائشة کنت افتل قلائد ہدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فیبعث بها ویقیم فی اهله حلالا متفق علیه بالفاظ فیها ہذا واتم منه

marfat.com

وضعًا لانه يختص بمكة ويجب شكر الجمع بين اداء النسكين وغيره قد يجب بالجناية وان لم يصل الى مكة فلهذا اكتفى فيه بالتوجه وفي غيره توقف على حقيقة الفعل فان جلل بدنة او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما لان التحليل لدفع الحر والبرد والذبان فلم يكن من خصائص الحج والاشعار مكروه عند ابي حنيفة فلا يكون من النسك في شئ وعندهما ان كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد لانه يختص بالهدى وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ايضا قال والبدن من الابل والبقر وقال الشافعي من الابل خاصة لقوله عليه السلام في حديث الجمعة فالمستعجل منهم كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة فصل بينهما ولنا ان البدنة تنبئ عن البدانة وهي الضخامة وقد اشتركا في هذا المعنى ولهذا يجزي كل واحد منهما عن سبعة والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزورا والله تعالى اعلم بالصواب

باب القران

القران افضل من التمتع والافراد وقال الشافعي الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل من القران لان له ذكرا في القران ولا ذكر للقران فيه وللشافعي قوله عليه السلام القران رخصة ولان في الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق ولنا قوله عليه السلام يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادتين

قوله فان جلل اى القى عليها الجل والكساء بعد الادماء بالجرح وقال الاكمل اشعار البدنة اعلامها بشئ انها هدى من الشعار بمعنى العلامة ١٢ ب قوله والذبان بكسر الذال المعجمة وتشديد الباء الموحدة جمع ذبابة معروف وقال الجوهري الواحد ذبابة وجمع القلة اذبة والكثير ذبان كغراب وغربان وعزابة وعزبان ١٢ ب قوله عند ابي حنيفة كره الاشعار هو شق سنام البدنة من الايسر وهذا التفسير اشبه بالصواب فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد طعن في جانب اليسار قصدا في جانب اليمين اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا لانه مثلة وانما فعله عليه الصلوة والسلام لان المشركين كانوا لا يستحون عن تعرض الهدى الا بهذا وقيل انما كره اشعارها لما لتعتهم فيه حتى يتحاف السراة ١٢ شرح وقايه قوله من الابل والبقر بخلاف من مفهوم لفظ البدنة وانما خاف في اللغة بل هو بهذا المعنى كما ذكره الفيل وغيره ١٢ ف

قوله في حديث الجمعة المراد به قوله عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى وكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة الحديث متفق عليه فقول المصنف البعيد من الدراية كالمهدي جزورا غير صحيح بل هي ادمج ورواية الجزور في صحيح مسلم وغاية مايلزم من الحديث انه اراد بالاسم الاول الاعم خصوص ما يصلح لهدي الجزور لاكل ما يصدق عليه بقرة وشاة ١٢ ف قوله كالمهدي جزورا لقلت لفظ مسلم ان النبي عليه الصلوة والسلام قال على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم صغرا الى مثل البيضة الحديث وقال السروجي قوله كالمهدي جزورا الاصل له ١٢ يعني قوله باب القران لما ذكر باب احكام القران وهو لغة مصدر قرنت هذا بذاك اي جمعت وشرعا الجمع بين الحج والعمرة وهو من باب ضرب يضرب ١٢ ب قوله القران افضل الاقران افرد بالحج فمفرد بالحج وان افرد بالعمرة فالمتمتع والاول ايضا كذلك ان لم يحج من عامه او حج والم يأت بينهما الما صحيحا وان حج ولم يلم بالما صحيحا فتمتع وسياتي تمتع الالمام الصحيح وان لم يفرد الاحرام لواحد منهما بل احرم بهما معا او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف للعمرة لاية اشواط فقارن في الافعال بلا اساءة وان ادخل احرام العمرة على احرام الحج قبل ان يطوف للقدوم ولو شوطا فقارن مسئ لان القارن من يحتى الحج على العمرة في الافعال فان لم يحرم بالعمرة حتى طاف شوطا رفض العمرة وعليه دم للرفض لانه بمنزلة الترتيب بذا كلامهم في القارن وهو مبني على ما تقدم من انه لا طواف قدوم للعمرة ومقتضاه ان لا يتصور في القران ايقاع العمرة في اشهر الحج ويشكل عليه ما عن محمد لو طاف في رمضان لعمرته فهو قارن ولكن لا دم عليه ان لم يطف لعمرته في اشهر الحج وسياتيك تحقيقه ١٢ ف قوله والافراد بهذا اللفظ تمامح الى التاويل لان الافراد يحتمل ان يراد به افراد الحج فحسب او افراد العمرة فحسب او افراد كل واحد منهما بالمام صحيح بينهما على حدة فلذا احتاج الى ذكر الثالث ودون الاولين استدلالا بوضع الاحتجاج ووضع المسائل في المبسوط فان الشافعي يستدل على مذهبه بقوله ولان في الافراد زيادة النسك والسفر والاحرام وبهذا التعليل اندفع ما قال في الدراية ان ذكر ذلك في تعليلنا ان في القران منع الوصل والتابع في الافعال وهو افضل من افراد كل واحد منهما فالحاصل ان المراد بالافراد افراد الحج والعمرة بالمام صحيح بينهما ١٢ قوله وقال الشافعي الافراد افضل الحقيقة الخلاف يرجع الى الخلاف في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حجته قارنا او مفردا او متمتعا وقد اختلف الامة في ذلك فذهب قائلون الى انه احرم مفردا ولم يعتمر في ذلك السفر وذهب آخرون الى انه تمتع ولم يحل لانه ساق الهدى وآخرون الى انه تمتع واحل وآخرون الى انه قارن فطاف طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا لحجته وعمرته وآخرون الى انه قارن فطاف لواحين وسعى سعيين لهما وبهذا هو مذهب علمائنا ١٢ ف قوله وللشافعي الخ اعلم انه لم يقصر في ذكر هذا الحديث بل استدل بما رواه في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام افرد بالحج ولكنك مالك استدل بالاحاديث الواردة في الصحاح انه عليه الصلوة والسلام تمتع والتحقيق ان روايات الافراد ضعيفة والمراد بالتمتع في رواياته هو فرد احد منه بالقران فان التمتع في عرف الصدر الاول اعم من القران والتمتع والاصطلاح وقع على ما وقع بعده وروايات القران اقوى فلذلك اختار ابن الهمام في فتح القدير ١٢ مولوي عبد الحي رام فيضه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وتقليد الشاة غير معتاد

وليس بسنة اما كونه غير معتاد فمسلم وامّا كونه غير سنة فمردود ففي الصحيحين عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما فقلدها ولمسلم لقد رأيتني افتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ حديث فالمستعجل منهم كالمهدي بدنة الحديث في فضل التبجيل الى الجمعة متفق عليه من حديث ابي هريرة قوله والصحيح من رواية الحديث كالمهدي جزورا هذا يوهم ان رواية البدنة ليس بصحيح وليس كما قال بل رواية البدنة اصح اسنادا واكثر طرقا وهي في المتفق عليه و رواية الجزور عند مسلم حسب باب وجوه الاحرام - حديث القران رخصة لم اجد له حديث يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا الطحاوي من حديث ام سلمة بلفظ اهلوا يا ال محمد بعمرة في حجة وفي الباب عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وفي لفظ لبيك عمرة وحجا وعن عمر موقوفا اتاني آت فقال صل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة وعن انس في ذكر عمرة النبي صلى الله عليه وسلم وعمرة مع حجته وكلها في الصحيح وعن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة اخرجه ابن ماجة وعن سراقة قال قرن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اخرجه احمد وفي الصحيحين عن ابن عمر بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج الحديث

فانشبه[1] الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلوة الليل والتلبية[2] غير محصورة والسفر[3] غير مقصود والحلق[4] خروج عن العبادة فلا يترجح بما ذكروا والمقصود[5] بما روى نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وللقران ذكر في القرآن لان المراد من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان يحرم بهما من دويرة اهله على ما روينا من قبل ثم فيه تعجيل الاحرام واستدامة احرامهما من الميقات الى ان يفرغ منهما ولا كذلك التمتع فكان القران اولى منه وقيل[6] الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا قال وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني لان القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك قرنت الشئ بالشئ اذا جمعت بينهما وكذا اذا ادخل حجة على عمرة قبل ان يطوف لهما اربعة اشواط لان الجمع قد تحقق اذ الاكثر منها قائم ومتى عزم على ادائهما يسئل التيسير فيهما وقدم العمرة على الحج فيه وكذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معا لانه يبدأ بافعال العمرة فكذلك يبدأ بذكرها وان اخر ذلك في الدعاء والتلبية لا بأس به لان الواو للجمع ولو نوى بقلبه ولم يذكرهما في التلبية اجزاه اعتبارا بالصلوة فاذا دخل مكة ابتدأ وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذا افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد ويقدم افعال العمرة لقوله[7] تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران في معنى المتعة ولا يحلق بين العمرة والحج لان ذلك جناية على احرام الحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد ثم هذا مذهبنا وقال الشافعي يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ولان

---

[1] قوله ناشبه الصوم الخ اعترض عليه ابن الهمام بان الجمع الحقيقي بين النسكين متعذر بخلاف الصوم مع الاعتكاف والحراسة في البهار مع صلوة الليل وانما الجمع بينها في الاحرام وهو ليس من اركان الحج منه نابن شرط الاكمل توحد النسك وتعدده في العام الواحد موقوف على توحد الاحرام وتعدده فالجمع بينها في الاحرام كما رجع بين العبادتين وليس معنى الجمع هنا الا هذا فالتشبيه تام بلاريب ١٢ مولوى عبد الحي دام فيضه [2] قوله والتلبية غير محصورة هذا جواب عن قوله ولان في الاذان زيادة تلبية وتقريره ان العذر كما يكون بالتلبية مرة اخرى فكذلك القارن لان ما يأتي بها ما شاء فيجوز ان تكون تلبية القارن اكثر من تلبية المفرد ١٢ بناية [3] قوله والسفر غير مقصود هذا جواب عن قوله والسفر وجهه ان المقصود بالحج والسفر وسيلة اليه فلا يقع الترجح ١٢ ب [4] قوله والحلق الخ ما حاصله انه ليس بعبادة بنفسه وهو خروج عن العبادة بخلاف السلام فانه عبادة بنفسه ١٢ ب [5] قوله والمقصود بما روى الخ المقصد بما روى من الرخصة لرفع نفي قول الجاهلية العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وكان تجويز الشرع ايا ها في اشهر الحج حتى لا يحتاج الى وقت آخر رخصة اسقاط وكان افضل فان رخصة الاسقاط هي العزيمة في هذه الشريعة حيث كانت نسخا للشرع المطلوب رفضه وهو اقوى في الاذعان والقبول من مجرد اعتقاد حقيته ١٢ ت [6] قوله وقيل الاختلاف الخ اي فالاختلاف لفظي وبهذا الاختلاف هو المذكور في كتبهم وفي التحفة حاصل الخلاف يرجع الى ان القارن يحرم باحرامين فلابد عند احرام العمرة في احرام الحج وعنده يكون محرما باحرام واحد وهو قول ابن سيرين ١٢ ب [7] قوله اعتبارا بالصلوة يعني ان الذكر باللسان ليس بواجب فيهما انما هو احوط ١٢ عيني [8] قوله لقوله تعالى فمن تمتع الخ بيان ان الله تعالى جعل الحج غاية ومنتهى للتمتع فيكون مبدأ العمرة لا محالة فلا تثبت تقدم العمرة على الحج في التمتع تثبت ايضا في القران لان القران في معناه وهو معنى قوله والقران في معنى المتعة وذلك لان في كل منهما جمعا بين النسكين في سفر واحد ١٢ ب [9] قوله ثم هذا اي اتيان القارن بافعال الحج والعمرة جميعا هو مذهبنا وبه قال جماعة من الصحابة وعند الشافعي يطوف القارن طوافا واحدا وسعيا واحدا وبه قال مالك واحمد في رواية عنه ١٢ بناية

الدراية في تخريج احاديث الهداية يقيه از ص ٢٧٩

وعن علي وعثمان انهما اختلفا فاهل علي بالحج والعمرة جميعا لكن في الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم افرد بالحج وعن ابن عمر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ولمسلم عن جابر اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا ولمسلم عن سعد انه ذكر التمتع فقال صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وفي الترمذي عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وكان اول من نهى عنها معوية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا **قوله** والمقصود بما روى اي من ان القران رخصة نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور كانه يشير الى ما اخرجاه عن ابن عباس كانوا يرون العمرة في شهر الحج من افجر الفجور ويجعلون المحرم صفرا الحديث ١٢ **حديث** دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة مسلم والثلثة عن ابن عباس رفعه هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدى فليحلل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ورواته ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه وروى النسائي وابن ماجة من طريق طاؤس عن سراقة انه قال يا رسول الله ارأيت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وطاؤس عن سراقة في اتصاله نظر لكن

marfat.com

مبنى القِرانِ على التداخل حتى اكتفى فيه بتلبية واحدة وسفرٍ واحد وحلقٍ واحد فكذلك فى الاركان ولنا انه لما طاف صُبَيّ بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر هُديتَ لسنة نبيك ولان القران ضمّ عبادة الى عبادة وذلك انما يتحقق باداء عمل كل واحد على الكمال ولانه لا تداخل فى العبادات المقصودة والسفر للتوسل والتلبية للتحريم والحلق للتحلل فليست هذه الاشياء بمقاصد بخلاف الاركان الا ترى ان شفعى التطوع لا يتداخلان و بتحريمة واحدة يؤدّيان ومعنى ما رواه دخل وقت العمرة فى وقت الحج قال وان طاف طوافين لعمرته وجمعته وسعى سعيين يجزيه لانه اتى بما هو المستحق عليه وقد اساء بتاخير سعى العمرة وتقديم طواف التحيّة عليه ولا يلزمه شئ أما عندهما فظاهر لان التقديم والتاخير فى المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده كطواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فقديمه اولى والسعى بتاخيره بلا اشتغال بعمل اخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف قال وذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سُبع بدنةٍ فهذا دم القِران لانه فى معنى المتعة والهدى منصوص عليه فيهما والهدىُ من الابل والبقر والغنم على ما نذكره فى بابه ان شاء الله واراد بالبدنة هنا البعير وان كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقر على ما ذكرنا وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام فى الحج اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعةٍ اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فالنصّ وان ورد فى التمتع فالقِران مثله لانه مرتفق باداء النسكين والمراد بالحج والله اعلم وقته لان نفسه لا يصلح ظرفا لان الافضل ان يصوم قبل يوم

---

١ قوله صبى بن معبد بضم العاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية الشيبانى الكوفى ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ١٢ ب ٢ قوله ولانه لا تداخل الخ ذلك كالصلاتين لا يخوب احد بنا عن الاخرى وكالاركان لا يخوب بعضها عن بعض كالسجدات والركعات وهذا احتراز عن العقوبات كالحدود والقصاص والكفارة التى فيها شبهة العقوبة والحاصل انه لا يتداخل الاركان بخلاف السفر والحلق والتلبية فانها ليست بمقاصد فالمكن القول بالتداخل فيها ١٢ كفايه ٣ قوله دخل وقت العمرة فى وقت الحج ردّ القول الجاهلية ان العمرة فى اشهر الحج من اسود السيئات وحذن المضاف واقامة المضاف اليه مقامه شائع كما يقال أتيك صلوة الظهر اى وقتها ١٢ ك ٤ قوله وسعى سعيين اى والى بين الاسبوعين للحج والعمرة وبين سعيين لهما ١٢ ت ٥ قوله وتقديم طواف التحيّة فيه مناقشة فانه قال لطواف التحيّة اى طواف القدوم والظاهر من كلام محمد ان المراد احد الطوافين طواف العمرة وطواف الزيارة لا طواف القدوم ١٢ بنايه ٦ قوله فتقديمه اولى الخ هذا يدل على ان الشئ جاز ان يكون سنة واجبة ولا يخفى ان الجمع مباح ومداخلة صفة المباح وصفة واجبة لا يرى ان الجمع الا اموال الربوية ولا غير نظير فيجوز ان يكون طواف التحيّة سنة ويكون المحافظة على محمد واجبة ١٢ ٧ قوله ولعل بناءهما الخ ان اشتغاله بطواف التحيّة قبل السعى لا يكون اكثر تاخيرا من اشتغاله بالكل او لوم ولوازه بين طواف العمرة وسعيها اشتغل بنوم او اكل لم يلزم دم كذلك ان اشتغل بطواف التحيّة كذا فى المبسوط ١٢ ك ٨ قوله او سبع بدنة فان قلت سبع بدنة ليس بهدى قلت انما علم جوازه بحديث جابر انه قال اشركنا حين كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آله فى البقرة سبعة وفى البدنة سبعة ١٢ ك ٩ قوله صام ثلثة ايام شرط اجزائها وجود الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج وان كان فى شوال وما ذكر من وقته فهو الفضل واما موم السبعة فلما سيجئ تقديره ملى الرجوع ١٢ ف ١٠ قوله لان نفسه الخ وذلك لانه عبادة عن الافعال المعلومة والفعل لا يصلح ان يكون ظرفا لفعل آخر وهو الصوم فتعين الوقت ثم استثنى من قوله المراد بالحج وقته بقوله الا ان الافضل اى المراد بالحج هو الوقت لكن الافضل ان يصوم قبل التروية يوم وليوم التروية وليوم عرفة ١٢ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٢٨٠

اخرجه الدارقطنى من طريق ابى الزبير عن جابر عن سراقة والمحفوظ عن جابر فى حديثه الطويل انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قال له سراقة فذكره وفى الصحيحين عن ابن عمر انه قال اوجبت حجا مع عمرتى ذكره فى اثناء حديث واشار الى رفعه وفيهما عن عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا الحديث ولمسلم عن عائشة مرفوعا يجزئك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك وللترمذى وابن ماجة عن ابن عمر من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعى واحد حتى يحل منهما جميعا وروى ابن ماجة من طريق ليث بن ابى سليم حدثنى عطاء وطاؤس ومجاهد عن جابر وابن عمر وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم وروى الدارقطنى باسناد قوى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته وفى الباب عن جابر عند الترمذى والدارقطنى وعن ابى قتادة وابى سعيد عند الدارقطنى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

حديث صبىّ بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعيين قال له عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم لم اجده هكذا وانما فى السنن وابن حبان ومسانيد احمد واسحق والطيالسى وابن ابى شيبة عن ابى وائل عن الصُّبَى بن معبد قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ومنهم من طوله وفى الباب عن على انه جمع بين الحج والعمرة فطاف طوافين وسعى سعيين وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اخرجه النسائى فى مسند على ورواته موثقون واخرجه محمد بن الحسن من قول على موقوفا

marfat.com

التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تاخيره الى اخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز ومعناه بعد مضى ايام التشريق لان الصوم فيها منهى عنه وقال الشافعي لايجوز لانه معلّق بالرجوع الا ان ينوى المقام فحينئذٍ يجزيه لتعذر الرجوع ولنا ان معناه رجعتم عن الحج اى فرغتم اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله فكان الاداء بعد السبب فيجوز وان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم وقال الشافعي يصوم بعد هذه الايام لانه صوم موقّت فيُقضى كصوم رمضان وقال مالك يصوم فيها لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وهذا وقته ولنا النهى المشهور عن الصوم فى هذه الايام فيتقيد به النصّ او يدخله النقص فلا يتادى به ما وجب كاملاً ولا يؤدى بعدها لان الصوم بدل والابدال لاتنصب الا شرعا والنصّ خصّه بوقت الحج وجوّز الدم على الاصل وعن عمر انه امر فى مثله بذبح الشاة فلو لم يقدر على الهدى تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلّل قبل الهدى فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف لانه تعذر عليه اداؤها لانه يصير بانياً افعال العمرة على افعال الحج وذلك خلاف المشروع ولا يصير رافضاً بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب ابى حنيفة ايضاً والفرق له بينه وبين مصلى الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها ان الامر هنالك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه فى القران والتمتع منهى عنه قبل اداء العمرة فافترقا قال وسقط عنه دم القران لانه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق لاداء النسكين وعليه دم لرفض عمرته بعد الشروع فيها وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها فاشبه المحصر والله اعلم

---

١ قوله اذا الفراغ سبب الرجوع بذا بيان الصلاة فى اطلاق المجاز فذكر السبب واريد السبب ودليل ان يجوز الاجماع على انه لو رجع الى مكة غير ناصد للاقامة بها ستة تحقق رجوعه الى غير اهله وطنه ثم بدا له ان يحتد باوطنا كان ان يصوم بها مع ام يتحقق منه الرجوع الى وطنه بل الى غيره ولو لم يتخذ وطنا بل سار فى السياحة وجب لصوما ايضا ببدا النص ولا يتحقق فى حقه رجوع فعلم ان المراد به الرجوع وقول المصنف فكان الاداء بعد السبب اى بعد سبب الرجوع ١٢ ف ٢ قوله فيتقيد الخ اى يتقيد النص وهو قوله تعالى فصيام ثلثة ايام فى الحج بما فى الشهور من صوم هذه الثلثة لان المشهور يتقيد به الكتاب ١٢ ف ٣ قوله او يدخله النقص يعنى لو لم يتقيد به نص الكتاب ظلا قال من ان يورث النقص فى صوم هذه الايام الثلثة وصوم المتمتع وجب عليه كاملا فلا يؤدى بالناقص كصوم قضاء رمضان والكفارة والوُدى بعده بالان المدى اصل وقد نقل حكمه الى خلف موصوف بصفة على خلاف القياس اذا الصوم ليس بمثل لصورة ومعنى وقد تعذر اداؤه على الوصف المشهور فصار بذا بدلا الا اصل لربما ١٢ ك

٤ قوله والابدال لاتنصب الا شرعا هذه قاعدة مهمة استعملها الفقهاء فى موضع وبرظهر سخافة ما ذكره الزاهدى فى الدر المختار من ان من قالت عليه الهموم ولم يقدر على نية صلوة وجب عليه ان يتلفظ النيته بلسانه اقامة التلفظ مقام نية القلب وذلك لان الابدال لاتنصب الا شرعا فالمكلف يعلم بوجوب التلفظ بدلا عن نية القلب عند تعذره بما لم يعلم انه يسقط عنه النية كما اوضحناه فى شرح شرح الوقاية ١٢ مولوى محمد عبد الحى ٥ قوله وجواز الدم الخ اى انما جاز الدم على الاصل لانه بدل عن الصوم فيلزم بدل البدل ١٢ كفايه ٦ قوله وعليه دمان انما يلزم ذلك لو وقع التحلل قبل اوانه فان قلت التحلل بنايه على احرامين ينبغى ان يلزمه دمان قلت انه خرج بالحلق عن احرام العمرة فيكون بذا جناية على احرام الحج ١٢ نهايه ٧ قوله فقد صار رافضا لعمرته حتى يقف بعرفة بعد الزوال وهو حين لان ما قبله ليس وقتا له ١٢ ف

بقيه از صـ ٢٨١

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بلفظ الامر وفى اسناده راو مجهول واخرجه الشافعى من وجه اخر عن على فى القارن يطوف طوافين ثم تاوله الشافعى على طواف القدوم وطواف الركن وعن ابن عمر عند الدارقطنى وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك وعن ابن مسعود عند الدارقطنى ايضا وفيه ابو بردة عمرو بن يزيد احد الضعفاء ورواه عن حماد بن ابى سليمان وعن عمران بن حصين عنده ايضا وبيّن علته وروى ابن ابى شيبة عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك قال ان عليا وابن مسعود قالا فى القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ومن طريق اخرى عن الحكم عن عمر وعن الحسن بن على قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين ١٢

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

قوله ولنا النهى المشهور عن الصوم فى هذه الايام يعنى ايام التشريق تقدم فى الصيام لكن فى البخارى من حديث ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص فى ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى ومن حديث ابن عمر فلن لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى **حديث** عمر انه امر فى مثله بذبح شاة اى فى قارن لم يجد الهدى ولم يصم حتى اتت عليه ايام النحر لم اجده وذكر صاحب المبسوط بلفظ اتاه رجل فقال انى تمتعت فقال اذبح شاة فقال ما معى قال سل اقاربك قال ما ههنا احد منهم قال يا مغيث اعطه قيمة شاة ١٢

marfat.com

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد وعن ابی حنیفة رح ان الافراد افضل لان المتمتع سفره واقع لعمرته والمفرد سفره واقع لحجته وجه ظاهر الروایة ان فی التمتع جمعا بین العبادتین فاشبه القران ثم فیه زیادة نسك وهو اراقة الدم وسفره واقع لحجته وان تخللت العمرة لانها تبع للحج کتخلل السنة بین الجمعة والسعی الیها والمتمتع علی وجهین متمتع یسوق الهدی ومتمتع لا یسوق الهدی ومعنی التمتع الترفق بأداء النسکین فی سفر واحد من غیر ان یلم باهله بینهما الما ما صیحا ویدخله اختلافات نبینها ان شاء الله وصفته ان یبتدی من المیقات فی اشهر الحج فیحرم بالعمرة ویدخل مکة فیطوف لها ویسعی لها ویحلق او یقصر وقد حل من عمرته وهذا هو تفسیر العمرة وکذلك اذا اراد ان یفرد بالعمرة فعل ما ذکرنا هکذا فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فی عمرة القضاء وقال مالك رح لا حلق علیه انما العمرة الطواف او السعی وحجتنا علیه ما روینا وقوله تعالی محلقین رؤسکم الآیة نزلت فی عمرة القضاء ولانها لما کان لها تحرم بالتلبیة کان لها تحلل بالحلق کالحج ویقطع التلبیة اذا ابتدأ بالطواف وقال مالك کما وقع بصره علی البیت لان العمرة زیارة البیت وتتم به ولنا ان النبی علیه السلام فی عمرة القضاء قطع التلبیة حین استلم الحجر ولان المقصود هو الطواف فیقطعها عند افتتاحه ولهذا یقطعها الحاج عند افتتاح الرمی قال ویقیم بمکة حلالا لانه حل من العمرة فاذا کان یوم الترویة احرم بالحج من المسجد والشرط ان یحرم من الحرم اما المسجد فلیس بلازم وهذا لانه فی معنی المکی وهو میقات المکی فی الحج الحرم علی ما بینا وفعل ما یفعله الحاج المفرد لانه مؤدی للحج الا انه یرمل فی طواف الزیارة ویسعی بعده لان هذا اول طواف له فی الحج بخلاف المفرد لانه قد سعی مرة ولو کان هذا المتمتع بعدما احرم بالحج طاف وسعی قبل ان یروح الی منی لم یرمل فی طواف الزیارة ولا یسعی بعده لانه قد

انما فوه من بعدین کم مرة افضل من المتمتع مدنی ۱۲ ب

بهذا ظاهر الهدایة عن اصحابنا ۱۲ ب

وهو قول الائمة الثلثة ۱۲ ب

وصیغة ان تخللت العمرة کتخلل السنة بین الجمعة والسعی الیها جواب عن قولهم ان سفره واقع لعمرته ۱۲ ت

ای الشهر الحج ۱۲ ت

ای المتمتع

من الامام ۱۲

فی ابواب ۱۲

ای یدل ذکر طواف القدوم لانه لیس علیه طواف الصدر ۱۲ ت

ای ذکر القدوری ۱۲ ب

وهو قول ابن عباس رضی الله عنهما ۱۲ ب

ذکره البغوی وغیره من العشرة من ۱۲

وهو قول ابن عباس رضی الله عنهما ۱۲

وقوله تعالی محلقین رؤسکم الآیة نزلت فی عمرة القضاء

لقوله علیه الصلوة والسلام لعائشة رضی الله عنها حین حاضت بسرف عند دخولها مکة دعی عمرتك وانقضی راسك وامتشطی واهلی بالحج ۱۲ ت

روی ذلك الترمذی ۱۲ ب

الی القدوری ۱۲ ب

الی الطواف ۱۲

یعنی منذ اول صباح یوم النحر ۱۲ ب

بل یؤدب ۱۲ ت

فی آخر فصل المواقیت ۱۲ ب

لانه فی معنی اهل مکة ۱۲ ب

---

۱ قوله سفره واقع لعمرته لان المتمتع یحرم من المیقات للعمرة ثم یدخل مکة ویبدأ بما خاطبا ثم یحرم بالحج فیکون سفره واقعا للعمرة فان بعد الفراغ من اعمالها یعتبر مقیما حکما کالمکی ولهذا لا یطوف للتحیة کالمکی ۱۲ ب ۲ قوله واقع لحجته وجه ظاهر الحجة فرض والعمرة سنة والسفر الواقع للفرض اولی من السفر الواقع للسنة ۱۲ ت ۳ قوله کتخلل السنة الزمنین ان السنة تخللت بین صلوة الجمعة وبین السعی الی صلوة الجمعة وهذا لم یکن لاسعی الی السنة بل لی فرض الجمعة ۱۲ ب ۴ قوله فی سفر واحد اولی ان یقول الترفق باداء النسکین فی اشهر الحج فی سنة واحدة فی سفر واحد فانه لو اتی بالعمرة اولا کثریا قبل اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك لا یکون متمتعا ولو اعتمر فی اشهر الحج من سنة واعتمر من سنة اخری لا یکون متمتعا ۱۲ اهلا الهدایة رحمه الله ۵ قوله من غیر ان یلم الخ فیه احتراز عن الامام الفاسد فانه لا یمنع صحة التمتع عند ابی حنیفة وابی یوسف علی ما یاتی والامام لغة النزول یقال الم بالمکان نزل والامام الصحیح عبارة عن النزول فی وطنه من غیر بقاء صفة الاحرام وهذا انما یکون فی التمتع اذ الم یسق الهدی واما اذا ساق الهدی فالامام لا یکون صحیحا ۱۲ نهایه ۶ قوله وقد حل من عمرته ظاهره لزوم ذلك فی التمتع ولیس کذلك بل لو لم یحلق حتی احرم بالحج وحلق یکفی کان متمتعا وهو الولی بالتمتع من احرم بالحج بعد طواف اربعة اشواط للعمرة ۱۲ ف

۷ قوله هکذا فعل النبی علیه الصلوة والسلام احرم من المدینة عام الحدیبیة وهو سنة ست من الهجرة للعمرة فلما وصل الحدیبیة منعه اهل مکة من الدخول فیها وصالح معهم وحلق ثم جاء السنة الاخری فاتی بالطواف والحلق والسعی ۱۲ ب ۸ قوله وقوله تعالی قال الله تعالی فی سورة الفتح لقد صدق الله رسوله الرؤیا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنین محلقین رؤسکم ومقصرین لا تخافون الآیة ۱۲ ۹ قوله لما کان لها تحرم یقال افعال الحج والعمرة غیر معقول فلا یحتمل المقایسة فکانه تمسك بالدلالة فان التحرم للحج کالتحرم للعمرة من کل وجه وقد ثبت الحکم لاحد الشقین فیثبت للآخر ۱۲ اهلا الهدایة ۱۰ قوله کما رفع بصره علی البیت الکاف فی کما للمفاجاة لا للتشبیه کما فی قولك کما خرجت رأیت زیدا ای فاجأت سامة خروجی سامة رویة زید ۱۲ دائر شرح منار ۱۱ قوله الا انه یرمل الخ استثنی الصنف صورة واحدة وبهنا شیئان آخران احدهما ان لا یطوف طواف القدوم لانه فی سنن المکی والآخر انه یجب علیه الهدی فیکره الجمع بین النسکین بخلاف المفرد ۱۲ منی رح

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع التلبیة فی عمرة القضاء حین استلم الحجر ابو داؤد والترمذی من حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یمسك عن التلبیة فی العمرة اذا استلم الحجر وذکر الواقدی فی المغازی فی عمرة القضاء من طریق عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم لما حین استلم الرکن **قوله** هکذا فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فی عمرة القضاء ای یحرم من المیقات بالعمرة فیدخل مکة فیطوف ویسعی ویحلق او یقصر فیحل وقال مالك لا حلق علیه وحجتنا ما ذکرنا یشیر الی ما اتفقا علیه عن ابن عمر قال فلما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من کان منکم لم یهد فلیطف بالبیت وبین الصفا والمروة ولیقصر ولیحل الحدیث وللبخاری عن ابن عباس قال لما قدم النبی صلی الله علیه وسلم امر اصحابه ان یطوفوا بالبیت وبین الصفا والمروة ثم یحلوا ویلقوا او یقصروا وفی الصحیح عن معاویة قال قصرت عن النبی صلی الله علیه وسلم علی المروة بمشقص ۱۲

marfat.com

انی بذلك مرة وعليه دم التمتع للنص الذی تلوناه فان لم يجد صام ثلثة ايام فی الحج وسبعة اذا رجع علی الوجه الذی بيناه فی القران فان صام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلثة لان سبب وجوب هذا الصوم القع لانه بدل عن الدم وهو فی هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز اداءه قبل وجود سببه وان صامها بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يطوف جاز عندنا خلافا للشافعی له قوله تعالی فصيام ثلثة ايام فی الحج ولنا انه ادّاه بعد انعقاد سببه والمراد بالحج المذكور فی النص وقته علی ما بينا والافضل تاخيرها الی اخر وقتها وهو يوم عرفة لما بينا فی القران وان اراد المتمتع ان يسوق الهدی احرم وساق هديه وهذا افضل لان النبی عليه السلام ساق الهدايا مع نفسه ولان فيه استعدادا ومسارعة فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل لحديث عائشة علی ما رويناه والتقليد اولی من التجليل لان له ذكرا فی الكتاب ولانه للاعلام والتجليل للزينة ويلبّی ثم يقلد لانه يصير محرما بتقليد الهدی والتوجه معه علی ما سبق والاولی ان يعقد الاحرام بالتلبية ويسوق الهدی وهو افضل من ان يقودها لانه عليه السلام احرم بذی الحليفة وهداياه تساق بين يديه ولانه ابلغ فی التشهير الا ان لا تنقاد فحينئذ يقودها قال واشعر البدنة عند ابی يوسف ومحمد ولا يشعر عند ابی حنيفة ويكره والاشعار هو الادماء بالجرح لغة وصفته ان يشق سنامها بان يطعن فی اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا والاشبه هو الايسر لان النبی عليه السلام طعن فی جانب اليسار مقصودا وفی جانب الايمن اتفاقا ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنع مكروه عند ابی حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعی سنة لانه مروی عن النبی عليه السلام وعن الخلفاء الراشدين ولهما ان المقصود من التقليدان لا يهاج اذا ورد ماء او كلاء او يرد اذا ضل وانه فی الاشعار اتم لانه الزم فمن هذا الوجه يكون

---

۱ قوله غير متمتع ای لا حقيقة ولا حكما الاول فظاهر واما الثانی فلانه لم يحرم للعمرة ۱۲ اب ۲ قوله جاز عندنا فان قلت سبب التمتع وانه لا يصير متمتعا الا ان يعتمر ومع عدم ذلك فيجب ان يشترط اضافتها حقيقة فان لم يشترط ذلك فلا اقل من ان يشترط الاحرام بها القائم مقامها جوابه انه وان صار متمتعا بافعال الحج والعمرة لكن مستند الی افعال العمرة واحرامها فلو صام بعد احرامها ثم احرم بالحج فقد صار بعد السبب كما ان السبب للزكوٰة وهو النصاب المولی ولكنه اذا تم الحول ليصير حوليا من اول السنة والكلام بعد حمل نظرا لان التمتع هو الجمع بين النسكين وهو فعل حسی والحيات لا تستند الی السبب ثبوتا ۱۲ ملا الهداد رحمه الله ۳ قوله بعد انعقاد سببه لاشك ان سبب التمتع الذی هو الترفق والعمرة فی اشهر الحج هی السبب فيه لانها التی تحقق الرفق الذی كان ممنوعا فی الجاهلية وهو معنی التمتع لان الحج جعل معتبرا جزاء للسبب لان الله تعالی قال فمن تمتع بالعمرة الی الحج فجعل الحج غاية فكان المفاد ترفق بالعمرة فی اشهر الحج فعلم ان العبرة فی السبب المجوز للعموم السبب الفعلی ای التمتع بالمعنی الفعلی بل الترفق بالعمرة فی اشهر الحج لكن لا طلاقنا بل المقيد بكونه غاية لحج من عامه فاذا صام بعد احرام العمرة ظهر انه صام بعد السبب بخلاف ما اذا صام بحج من عامه ذلك ۱۲ من فتح القدير ۴ قوله وهذا ای الذی يسوق الهدی افضل من الذی لا يسوق لان النبی صلی الله عليه وسلم ساق الهدی رواه البخاری ومسلم فی صحيحها ۱۲ اب ۵ قوله والاول الخ قال الانزاری الاولی للحال قلت فيه ما فيه بل المعنی ان قلد البدنة وساقها بنية الاحرام بعيد محرما سواء لبی او لم يلب ولكن الاول ان يعقد الاحرام بالتلبية ثم يقلد البدنة ويسوقها ۱۲ اب ۶ قوله والاشبه ای الاشبه بالصواب فی الرواية وذكر فخر الاسلام فی الجامع الصغير فی تفسير الاشعار عن ابی يوسف الطعن بالرمح فی اسفل السنام من اليسار وقال الشافعی من قبل اليمين وكل ذكر هروی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم والاشبه ان اليسار اولی لان النبی عليه الصلوٰة والسلام كان يدخل بين كل بعيرين من قبل الروس وكان الرمح بيمينه فكان يقع طعنه عادة اولا علی يسار البعير الذی هو يسار رسول الله ثم كان يعطف عن يمينه ويشرع الآخر من قبل يمين البعير اتفاقا لا قصد انظار الامر الاصلی اعنی بالاعتبار ۱۲ ف ۷ قوله فی جانب اليسار مقصودا الحاصل ان كل ذلك مروی وما روايته الطعن باليمين فرواها مسلم عن ابن عباس وما روايته الايسر فرواها ابو يعلی وكذلك رواه مالك فی الموطا عن ابن عمر انه كان يشعر فی الشق الايسر وهذا يعارض ما فی مسلم فوجب التوقف وهو ما مرنا اليه وهو واجب ما امكن ۱۲ ف ۸ قوله فمن هذا الوجه عارضته اقول فيه شوب اثبات السنية بالقياس وهی لا تثبت به بل انما تثبت بالرواية ولما ثبت فی الصحاح انه صلی الله عليه وعلی آله وسلم اشعر فالقول بسنيته لازم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فيضه

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبی صلی الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه متفق عليه من حديث ابن عمر وغيره **حديث** عائشة انا فتلت قلائد هدی رسول الله صلی الله عليه وسلم متفق عليه وقد تقدم قريبا ولمسلم عن ابن عباس ثم دعا رسول الله صلی الله عليه وسلم بناقته فاشعرها فی صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين **حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم احرم بذی الحليفة وهداياه تساق بين يديه متفق عليه عن ابن عمر بمعناه **قوله** روی فی الاشعار ان النبی صلی الله عليه وسلم طعن فی الجانب الايسر مقصودا وفی الجانب الايمن اتفاقا ابو يعلی من طريق ابی حسان عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم لما اتی ذا الحليفة اشعر بدنته فی شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه كذا اورده وكذلك ذكره ابن عبد البر فی التمهيد من وجه اخر عن ابی حبان عن ابن عباس رض والذی فی صحيح مسلم من هذا الوجه فاشعرها فی صفحة سنامها الايمن وقی الباب

marfat.com

سنة الا انه عارضته جهة كونه مُثلة فقلنا بحسنه ولابی حنيفة انه مُثلة وانه منهی عنه ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم واشعار النبی عليه السلام لصيانة الهدی لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا به وقيل ان اباحنيفة كره اشعار اهل زمانه لما بلغتهم فيه على وجه يُخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد قال فاذا دخل مكة طاف وسعى وهذا للعمرة على ما بينا فی متمتع لا يسوق الهدی الا انه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقوله عليه السلام لو استقبلت من امری ما استدبرت لما سُقتُ الهدی ولجعلتها عمرة وتحللت منها وهذا ينفی التحلل عند سوق الهدی ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة على ما بينا وان قدم الاحرام قبله جاز وما عجّل المتمتع من

---

۱ قوله فالترجيح للمحرم بنده قاعدة مهمة يتفرع عليها مسائل كثيرة وانما كان الترجيح للمحرم للاحتياط وتقارير بها مذكورة فی الاشباه والنظائر والفقهاء اوردوا الحديث المرفوع بعبارة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وكذا ذكره الزيلعی فی كتاب الصيد من شرح الكنز وهو ضعيف عند المحدثين ضعفه البيهقی وغيره وردوه بما روى عبد الرزاق عن ابن مسعود وهو قوله وقول الحافظ العراقی انه لا اصل له مردود كذا قال السيوطی فی شرح التقريب ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فيضه

۲ قوله واشعار النبی الخ اعلم ان المشهور من مذهب ابی حنيفة بهذا كراهة الاشعار مستدلا بانه مثلة والمثلة حرام بالاحاديث الصحيحة الصريحة فوقع التعارض بين احاديث المثلة وبين احاديث الاشعار فوجب ترجيح المحرم احتياطا ولما ورد عليه بان النبی صلی الله عليه وعلى آله وسلم اشعر فكيف يكون مكروها اجابوا عنه بان اشعاره كان لصيانة الهدی لان المشركين لا يمتنعون عن اخذ الهدی وذبحه الا بالاشعار فلذلك اشعر ولا كذلك فی زماننا اقول مذهب الامام ههنا جزاء وتنع مخالفا لاحاديث المروية فی باب الطعن والاشعار رواها مسلم والبخاری وابو يعلى ومالك وغيرهم وهاك ذكره من التعارض بين احاديث الاشعار وبين النهی عن المثلة فغير صحيح لوجهين احدهما ان التعارض انما يكون عند الجهل بالتاريخ وهو معلوم ان اشعاره كان فی حجة الوداع والنهی من المثلة كان فی غزوة خيبر كما هو مصرح فی بعض الروايات فلا تعارض بل يكون عمل الاشعار ناسخا للفعل به وثانيهما وهو اقواهما ان الاشعار ليس بمثلة اذ ليس كل جرح مثلة بل هو ما يحكى تشويها كقطع الانف والاذن ونحو ذلك فلا يقال لكل جرح انه مثلة فلا تعارض بين النهی عن المثلة وبين عمل الاشعار ستأتی بهذا ظهر سخافة ما ذكره الامام الاسبيجابی والامام المحبوبی فی الجواب عن حديث الاشعار بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل النهی عن المثلة انتهى كيف وهو مجرد الاحتمال لا يكفی للدفع واعجب منه قولهما فی معنى ما روى انه اشعر النبی اعلما بعلامة سوى الجرح والاشعار هو الاعلام انتهى كيف وقد ورد فی بعض الروايات انه طعن وهو مرتج فی الجرح وهاك ذكره المس بهذا تبا لما قبلا ايضا غير صحيح فانا لو سلمنا ان اشاره كان لان المشركين كانوا لا يمتنعون الا به لكن ازالة السبب لا تقتضی ازالة المسبب اما ترى الى الرمل انه بقی سنة مع زوال سببه على ما مر فالاولى ان يحمل الاشعار سنة ايضا وان زال سببه وبعد ذلك اقول الحسن فی تاويل قول ابی حنيفة هاك ذكره الطحاوی انه انما كره اشعار اهل زمانه وهذا توجيه جيد بحسب صرف مذهبه اليه لئلا يكون مخالفا للاحاديث الصريحة مع قطع النظر عن هذا التاويل لاحتمال عدم وصول احاديث الاشعار اليه بطريق الصحة والامام اذا لم يصل اليه الحديث فعمل بالقياس فهو معذور كما بسطه العارف الربانی عبد الوهاب الشعرانی فی الميزان فتذكره وانظر فی سلك نظائره للتشوره على صفحات هذا الكتاب وهذا وفاء ما وعدته فی ظفر الامانی فی مختصر السيد الجرجانی فی اصول الحديث ان الا ذكر مسألة الا احتفلوا بها جدا مما نقلا الاحاديث امرح بما فيه وان كان وقع عليه اتفاق الاعلام واطباق الفقهاء الكرام ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فيضه

۳ قوله لا يمتنعون الا به قد يقال نحن نمنع ذلك فان كثيرا من الناس يحجون من غير اشعار ولا تقليد ولا يمتنعون عن الحج ولا يتعذر عليهم الحج بتركهما ۱۲ منه

۴ قوله الا انه لا يتحلل الخ الفرق بين من ساق الهدی وبين من لم يسق لانهما تساويان فی نفس الطواف والسعی لكن الذی يسوق الهدی لا يتحلل بعد فراغه من العمرة حتى يحرم بالحج وهو يوم التروية بخلاف المتمتع الذی لم يسق الهدی فانه يتحلل بعد فراغه من العمرة حتى يحرم بالحج يوم التروية لان الله تعالى اوجب عليه دمين دم التمتع ودم القران فلو لم يتحلل بعد فراغه من العمرة حتى يحرم بالحج يوم التروية لصار قارنا فيلزمه دم القران ولا يجب عليه دم التمتع لان من شرط وجوب دم التمتع ان لا يكون من حاضری المسجد الحرام وهذا الشخص من حاضری المسجد الحرام فلا يجب عليه دم التمتع فيلزمه دم واحد وهو دم القران فلا يحصل له الرفق بالتحلل بعد فراغه من العمرة ۱۲ منه

۵ قوله لو استقبلت الخ عن انس قال خرجنا ملبين بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امری ما استدبرت لما سقت الهدی ولجعلت حجتی عمرة فمن لقيه منكم وقد اهل بالحج فليهل ولم يحل حتى يقضی حجه ولكنی سقت الهدی فلا احل انا ولا من ساق الهدی حتى ينحر الهدی وقد نحر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الهدی الذی ساقه من المدينة وانما امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اصحابه ان يفسخوا احرام الحج ويجعلوه عمرة تحقيقا لمخالفة المشركين فانهم كانوا لا يفسخونه قاله الكاكی ۱۲ منه

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۸۴

عن ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر اخرجه مالك فی المؤطا عن نافع عنه **قوله** روى الاشعار عن النبی صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين تقدم حديث ابن عباس وفی الباب عند البخاری من حديث المسور ومروان فی عمرة الحديبية المطول قال فيه وقلد النبی صلى الله عليه وسلم الهدی واشعر وتقدم حديث عائشة فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها الحديث متفق عليه **قوله** حديث الاشعار معارض بحديث النهی عن المثلة يشير الى حديث عبد الله بن يزيد الانصاری قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة اخرجه البخاری واخرجه الطبرانی من هذا الوجه فقال عن عبد الله بن يزيد عن ابی ايوب ولابی داؤد من رواية هياج عن سمرة كان النبی صلى الله عليه وسلم يحث على الصدقة وينهى عن المثلة واخرجه ابن ابی شيبة من هذا الوجه فقال عن عمران بدل سمرة واخرج من حديث المغيرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ومن رواية عبد الرحمن بن يزيد بن خلد عن ابيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة ومن حديث اسماء بنت ابی بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة وعن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان اخرجه البخاری وعن الحكم بن عمير وعابد بن قرط قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمثلوا بشئ من خلق الله فيه روح اخرجه الطبرانی باسناد ضعيف واخرج من حديث علی فی قصة قتله وفيها فقال لا تمثلوا يعنی بعبد الرحمن بن ملجم فانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور وعن قتادة قال بلغنا ان النبی صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة اخرجاه فی اثناء حديثه عن انس فی قصة العرنيين

الدراية فی تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

قوله وانما كان اشعار النبی صلى الله عليه وسلم لصيانة الهدی لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن التعرض له الا بذلك انتهى وهو تعليل مردود بما وقع منه فی حجة الوداع حيث لا يوجد هناك مشرك ۱۲ منه **حديث** ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امری ما استدبرت لما سقت الهدی ولجعلتها عمرة وتحللت منها مسلم فی حديث جابر الطويل بلفظ لو استقبلت من امری ما استدبرت لما سقت الهدی ولجعلتها عمرة وفی الصحيحين من حديث انس ولولا ان معی الهدی لاحللت **قوله** وروی عن عدة من التابعين اذا رجع الى اهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدی يبطل تمتعه اخرجه الطحاوی وابو بكر الرازی فی احكام القرآن عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاؤس ومجاهد وابراهيم النخعی ۱۲

marfat.com

الاحرام بالحج فهو افضل لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة وهذه الافضلية في حق من ساق الهدى وفي حق من لم يسق وعليه دم وهو دم التمتع على ما بينا واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين لان الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلوة فيتحلل به عنهما وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة خلافا للشافعي والحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ولان شرعهما للترفه باسقاط احدى السفرتين وهذا في حق الآفاقي ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي حتى لا يكون له متعة ولا قران بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن حيث يصح لان عمرته وحجته ميقاتان فصار بمنزلة الآفاقي واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه لانه الم باهله فيما بين نسكين الما صحيحا وبذلك يبطل التمتع كذا روى عن عدة من التابعين واذا ساق الهدى فالمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يبطل لانه اداهما بسفرتين ولهما ان العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع لان السوق يمنعه من التحلل فلا يصح المامه بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة واحرم لعمرة وساق الهدى حيث لم يكن متمتعا لان العود هناك غير مستحق عليه فصح المامه باهله

ومن احرم بعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر والاكثر حكم الكل وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج وهذا لانه صار بحال لا يفسد نسكه بالجماع فصار كما اذا تحلل منها قبل اشهر الحج وبذلك يعتبر الاتمام في اشهر الحج والحجة عليه ما ذكرنا ولان الترفق باداء الافعال والمتمتع المترفق باداء النسكين في سفرة واحدة

---

١ قوله وهو دم التمتع قوله عليه دم قول القدوري رضي الله عنه بهذا لانه في صدد شرحه وقال الازهري انما فسره نفيا لوهم بعض الفقهاء ان صاحب زاد الفقهاء وهم وقال وعليه دم لا ذكر به ما هو محظور نظن ان تقديم التمتع الاحرام على يوم التروية محظور هو سهو ١٢ ب ٢ قوله على ما بينا اشارة الى ما ذكر قبيل هذا بقوله وعليه دم التمتع للنص الذي تلونا ١٢ ن ٣ قوله خلافا للشافعي فان عنده لهم القران والمتعة ولكن لا دم عليهم ١٢ ن ٤ قوله ذكر اشارة الى التمتع عندنا وعند الشافعي الى الحكم الذي هو وجوب الهدى وقولنا احى اذ لو كان كذلك لما اتى بذلك الموضوع للبعيد ١٢ طا الابدار ٥ قوله حاضري المسجد الحرام هم عندنا اهل مكة ومن كان في الميقات سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر اولم يكن وقال الشافعي هم اهل مكة هو من حولها اذا لم يكن بينه وبين مكة مسيرة سفر ١٢ ن ٦ قوله باسقاط احدى السفرتين تلك بنا يناد ي باعلى صوت ان القران والتمتع كل منهما رخصة والافراد عزيمة فينبغي ان يكون الافضل هو الافراد ١٢ د ٧ قوله وقرن انما خصه لان المكي لو خرج الى الكوفة فتمتع لا يكون متمتعا لان الآفاقي انما يكون متمتعا اذا لم يلم باهله بين النسكين الما صحيحا والمكي بهذا لم يلم باهله بين النسكين حلالا ان لم يسق الهدى وكذلك ان ساق الهدى لا يكون متمتعا بخلاف الآفاقي بهذا اذا ساق الهدى ثم الم باهله حراما كان متمتعا لان العود هناك مستحق عليه فيتم ذلك ممتعة لما مر واما المكي فالعود غير مستحق عليه ١٢ ن ٨ قوله فصار بمنزلة الآفاقي بهذا اذا خرج قبل اشهر الحج واما اذا خرج بعد ما دخلت اشهر الحج وهو داخل المواقيت فصار ممنوعا عن القران شرعا فلا يتغير ذلك بمزوجه ١٢ اف ٩ قوله واذا عاد الخ الحاصل ان عوده الآفاقي الفاعل للعمرة في اشهر الحج الى اهله ثم رجوعه وحجه من عامه ان كان لم يسق الهدى يبطل تمتعه باتفاق علمائنا الثلثة وان كان ساق الهدى فكذلك عند محمد وعندهما لا يبطل الماقا لعوده بالعدم بسبب استحقاق الرجوع شرعا اذا كان على عزم التمتع والتقييد لعجزه لعني استحقاق العود شرعا عنده عدمه فانه لو بدا له بعد العمرة ان لا يحج في عامه له ذلك بذلك ١٢ ف ١٠ قوله كذا روى رواه الطحاوي في كتاب احكام القرآن عن سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وابراهيم ١٢ ب ١١ قوله لانه صار الخ يعني صار بحال لا يفسد عمرته بالجماع فيتما كد احرامه باداء الاكثر كما يتما كد احرام الحج بالوقوف ولكن عندنا كذا في المبسوط ولكن بزاد المخلف على المخلف لان عدم الفساد بالجماع لعدم طواف الاكثر عندنا وعند الشافعي ومالك يفسد بالجماع قبل التحليل ١٢ عيني

فی اشهر الحج قال واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذی الحجة کذا روی عن العبادلة الثلثة وعبد الله بن الزبیر اجمعین ولان الحج یفوت بمضی عشر ذی الحجة ومع بقاء الوقت لا یتحقق الفوات وهذا یدل علی ان المراد من قوله تعالی الحج اشهر معلومات شهران وبعض الثالث لا کله فان قدم الاحرام بالحج علیها جاز احرامه وانعقد حجا خلافا للشافعی فان عنده یصیر محرما بالعمرة لانه رکن عنده وهو شرط عندنا فاشبه الطهارة فی جواز التقدیم علی الوقت ولان الاحرام تحریم اشیاء وایجاب اشیاء وذلک یصح فی کل زمان وصار کالتقدیم علی المکان قال واذا قدم الکوفی بعمرة فی اشهر الحج وفرغ منها وحلق او قصر ثم اتخذ مکة او البصرة دارا وحج من عامه ذلک فهو متمتع اما الاول فلانه ترفق بنسکین فی سفر واحد فی اشهر الحج واما الثانی فقیل هو بالاتفاق وقیل هو قول ابی حنیفة وعندهما لا یکون متمتعا لان المتمتع من تکون عمرته میقاتیة وحجته مکیة ونسکاه هذان میقاتیان وله ان السفرة الاولی قائمة مالم یعد الی وطنه وقد اجتمع له نسکان فیه فوجب دم التمتع فان قدم بعمرة فافسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر فی اشهر الحج وحج من عامه لم یکن متمتعا عند ابی حنیفة وقالا هو متمتع لانه انشاء سفرا وقد ترفق بنسکین وله انه باق علی سفره مالم یرجع الی وطنه فان کان رجع الی اهله ثم اعتمر فی اشهر الحج وحج من عامه یکون متمتعا فی قولهم جمیعا لان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول وقد اجتمع له نسکان صحیحان فیه ولو بقی بمکة ولم یخرج الی البصرة حتی اعتمر فی اشهر الحج وحج من عامه لا یکون متمتعا بالاتفاق لان عمرته مکیة والسفر الاول انتهی بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لاهل مکة ومن اعتمر فی اشهر الحج وحج من عامه فانهما افسد مضی فیه لانه لا یمکنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم المتعة لانه لم یترفق باداء نسکین صحیحین فی سفرة واحدة واذا تمتعت المرأة فحاضت بشاة لم یجزها من دم المتعة لانها اتت بغیر الواجب وکذا الجواب فی الرجل واذا حاضت المرأة عند الاحرام

---

۱ قوله واشهر الحج الخ فائدته تظهر فی حق افعال الحج فان شیئا منها لا یصح الا فیها وکذا الاحرام عند الشافعی لا ینعقد الا فیها وعندنا یصح قبلها لانه شرط الا انه یکره کذا فی شرح الطحاوی وکذا کل ما ظهر فی حق النحو ۲ قوله کذا روی الخ احادیث ابن عباس فروواه الدارقطنی وامّا احادیث عبد الله بن الزبیر فرواه الدارقطنی ایضا وامّا حدیث ابن مسعود فرواه ایضا ۱۲ ب ۳ قوله عن العبادلة قال فی نور الانوار هو جمع عبدل مرخم عبد الله وفیه بحث لان بناء قلة مختص بالاعجمی والمنسوب کما نقله مولانا عبد السلام الاعظمی عن اللباب والترشیح من الحواشی فانه عبارة عن حذف فی آخر الاسم تخفیفا عند الترکیب وهو جائز فی المنادی فی سعة الکلام وفی غیر المنادی للضرورة ولا ضرورة ههنا فالاولی ان یقال ان العبادلة جمع عبد وصفا کالسماء جمع سمراء ۲ ب ۴ قوله والثلثة عندنا هم عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن الزبیر فقد اخرج ابن عمرو بن العاص واخرجه ابن مسعود واخرجه ابن عمرو بن العاص قیل لان ابن مسعود تقدمت وفاته وهؤلاء ماشوا حتی اجمع الیهم ولا یبعد ان غلبة لفظ العبادلة فی بعض من سمی بعبد الله دون غیرهم مع انهم نحو ثمانی رجل لیس الا مایوثر عنهم من العلم وابن مسعود اعلمهم ولفظ عبد الله لذا الاطلق عند الحنفیة فالمراد هو ثلثة حتی لو کان احق بعده منهم ۱۲ ف ۵ قوله واذا قدم الخ هذه المسألة علی اربعة اوجه الاول ما اذا اقام بمکة بعد فراغه من العمرة وهو متمتع فی هذا الوجه اتفاقا والثانی اذا خرج من مکة ولم یعد الی المیقات وفی هذا الوجه هو متمتع ایضا والثالث ان یجاوز ولا یخرج من مکة ولا یعود الی وطنه وفی هذا الوجه لا یکون متمتعا لوجود الامام الصحیح والرابع ما ذکره فی الکتاب ۱۲ ن ۶ قوله ثم اتخذ مکة دارا ای اقام بها والاتخاذ من خصائص الجامع الصغیر ۱۲ ب ۷ قوله هو بالاتفاق قال العینی لم یعلم منه انه بالاتفاق فی کونه متمتعا او غیر متمتع وذکر الصاحب انه لا یکون متمتعا علی قول الکل ذکره فی المحیط اقول کیف یقول لم یعلم وعبارة المصنف شاهدة شهادة ظاهرة علی کونه متمتعا کما لا یخفی ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فیضه ۸ قوله میقاتیان لانه بعد ما جاوز المیقات حلالا وعاد یلزمه الاحرام من المیقات وکان کالمکی بالاجماع ۹ قوله فوجب دم التمتع انما قال ذلک ولم یقل فکان متمتعا لان ثمرة الخلاف انما تظهر فی وجوبه وعدم وجوبه ۱۲ ب ۱۰ قوله مالم یرجع الی وطنه فلم یحصل له نسکان صحیحان فی سفر واحد لفساد العمرة فلم یکن متمتعا ۱۲ عین ۱۱ قوله واذا تمتعت المرأة انما خصت المرأة وان کان حکم الرجل ایضا کذلک لانها واقعة امرأة سألت ابا حنیفة فاجابها فحفظها ابو یوسف فاورد بها ابو یوسف کذلک کذا فی الکافی وقال الامام الزاهدی والعتابی انما ذکر المرأة لان مثل هذا انما یشتبه علی النساء لان الجهل فیهن غالب ۱۲ ب ۱۲ قوله لانها اتت بغیر الواجب لان الواجب علیها الدم بسبب التمتع والاضحیة غیر واجبة علیها لانها سافرة اذ لان الاضحیة لو کانت واجبة بسبب شرائها بنیة الاضحیة لکن الاضحیة غیر بذا الواجب فاذا انوت

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

قوله روی عن عبادلة الثلثة وابن الزبیر اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذی الحجة کذا قال والعبادلة عنده عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس ولیس منهم ابن الزبیر ولذلک افرده بالذکر ولا ابن عمرو بن العاص والمشهور عن المحدثین انهم اربعة وهم المذکورون سوی ابن مسعود فاما الروایة بذلک عن ابن مسعود فهی عند ابن ابی شیبة والدارقطنی من روایة ابی الاحوص عنه واما ابن عمر فمعلقة عند البخاری ووصلها الحاکم ثم البیهقی واما ابن عباس فعند ابن ابی شیبة والدارقطنی ایضا من روایة الضحاک ابن مزاحم عنه واخرجه البیهقی من طریقه واما ابن الزبیر فعند الدارقطنی وورد مثل قولهم فی حدیث مرفوع اخرجه الطبرانی فی الاوسط من حدیث ابی

اغتسلت ۱ واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لحديث ۲ عائشة رض حين حاضت بسرف ۳ ولان الطواف في المسجد والوقوف في مفازة ۴ وهذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون مفيدا فان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شئ عليه لطواف الصدر لانه عليه السلام رخص للنساء الحيض ۵ في ترك طواف الصدر ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه ۶ على من يصدر الا اذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الاول فيما يروى عن ابي حنيفة ويرويه البعض عن محمد ۷ لانه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية الاقامة بعد ذلك والله اعلم بالصواب

باب الجنايات

واذا تطيب ۸ المحرم فعليه الكفارة فان ۹ طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وذلك مثل الرأس والساق والفخذ وما اشبهه ذلك لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب وان تطيب اقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية وقال محمد يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل وفي المنتقى انه اذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالحلق ونحن نذكر الفرق بينهما من بعد ان شاء الله ثم واجب الدم يتادى بالشاة في جميع المواضع الا في موضعين ۱۰ نذكرهما في باب الهدى ان شاء الله وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة هكذا روى عن ابي يوسف ۱۱ قال فان خضب رأسه بحناء فعليه دم لانه طيب قال عليه السلام ۱۲ الحناء طيب وان ۱۳ صار ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم للتغطية ولو خضب رأسه بالوسمة ۱۴ لا شئ عليه لانها ليست بطيب وعن ابي يوسف ۱۵ انه اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلق رأسه ۱۶ وهذا هو الصحيح ثم ذكر في الاصل رأسه

---

۱ قوله اغتسلت هذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون مفيدا الخ ۱۲ ۲ قوله لحديث عائشة في الصحيحين قالت خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ۱۲ ف ۳ قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء المهملة وبالفاء قاله الازرقي اسم موضع بالمدينة قلت ليس كذلك قال في المغرب سرف جبل في طريق المدينة وقال ابن اثير سرف بكسر الراء موضع من مكة على عشرة اميال وقيل اقل او اكثر ۱۲ ف ۴ قوله لانه اذا اتخذ دارا لا يخلو اما ان يسقط بنية الاقامة عند ذلك طواف الصدر لان نية الاقامة انما تؤثر في الاسقاط اذا كانت قبل الوجوب ونظيره من اصبح وهو مقيم قبل ان يصبح في رمضان ثم سافر لا يحل له ان يفطر ۱۲ ف ۵ قوله ولا تطيب عبارة عن لصوق الطيب ببدنه والطيب عبارة عن عين تلك الرائحة الطيبة وبهذين القيدين دفع الاحتراز عن شم الطيب فانه جائز عندنا خلافا للشافعي ۱۲ هداية ۶ قوله فان طيب في بعض النسخ ان تطيب والصحيح هو الاول لان التطيب لازم كذا في الشرح ووجه تصحيح ان بجعل قوله عضوا تمييزا من نسبة التطيب الى ضميره ۱۲ البداد ۷ قوله فاذا وجد الافتراق في وجوب الدم بين ان يطيب عضوا او ازيد الى ان يعم كل البدن ويجمع المتفرق فان بلغ عضوا يجب الدم وان كان قاصرا فعليه كفارتان للجناية على احرامين ثم انما يجب كفارة واحدة بتطييب كل البدن اذا كان في مجلس واحد فان كان في مجالس فلكل تطييب كفارة ۱۲ ف

---

۸ قوله نذكر الفرق اي بين حلق ربع الرأس وتطييب ربع العضو وما في النوادر عن ابي يوسف ان طيب شاربه كله او بقدره من لحيته فعليه دم لتفريق على ما في المنتقى ۱۲ ف ۹ قوله الا في موضعين مواضع البدنة اربعة الطواف المفروض جنبا او حائضا او نفساء او جامع بعد الوقوف بعرفة لكن القدوري اقتصر على الاول والاخير لانه اعتمد على استعلام لزوم البدنة في الحائض والنفساء بالدلالة من الجنب ۱۲ ف ۱۰ قوله الا ما يجب بقتل القملة الخ فان التصدق فيها غير مقدر بل يتصدق بما شاء قلت كما يتصدق فيها بما شاء شاة كذلك يتصدق بما شاء اذا حقق حلال او قلم اظفاره على ما يجئ في الكتاب ففي المصر نوع تامل ۱۲ البداد ۱۱ قوله الخاء طيب رواه البيهقي وغيره وفي سنده عبد الله بن لهيعة ضعيف وعزاه صاحب العناية الى النسائي ۱۲ ف ۱۲ قوله وان صار ملبدا اي ان صار رأس المحرم ملبدا يقال بعد المحرم رأسه اذا اجعل في رأسه شيئا من الصمغ او نحوه لئلا يتشعث راسه ۱۲ ب ۱۳ قوله بالوسمة قال الازرقي الوسمة بكسر السين وسكونها اسم شجرة ودقة خضاب والكسر افصح وكذا قاله الاكمل اخذا عن المغرب ۱۲ ب ۱۴ قوله وهذا هو الصحيح لـ ينبغي ان لا يكون فيه تغطية موجبة للدم انما هو لدفع الاذى فهو على نحو ما ذكر في الجراد

بقية از ص ۲۸۷

الدراية في تخريج احاديث الهداية

امامة وهو عند ابن مردويه إيضاوي إسناده حصين بن مخارق وهو متروك ۱۲

متعلقه صفحه هذا

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان عائشة لما حاضت بسرف امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر متفق عليه عن عائشة وفيه غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ونحوه في حديث جابر الطويل عند مسلم وفي الباب عن ابن عباس رفعه الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت اخرجه ابو داؤد والترمذي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض في ترك الطواف الصدر متفق عليه من حديث ابن عباس وللبخاري عن ابن عباس رخص للحيض ان تنفر وكان ابن عمر لا يقول لا تنفر ثم رجع فقال تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن واخرج الترمذي والنسائي والحاكم حديث ابن عمر وفي الباب عن زيد بن ثابت وام سلمة ۱۲

باب الجنايات في الاحرام. حديث الحناء طيب الطبراني من حديث امر سليم لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب واخرجه البيهقي واعله بابن لهيعة لكن اخرجه النسائي من وجه اخر سلم منه ۱۲

marfat.com

ولحيته واقتصر على ذكر الرأس في الجامع الصغير دل ان كل واحد منهما مضمون فان ادّهن بزيت فعليه دم عند
يعني لا يشترط الجمع بل يلزم لكل منهما دم ۱۲
ابي حنيفة رح وقالا عليه الصدقة وقال الشافعي رح اذا استعمله في الشعر فعليه دم لازالة الشعث وان استعمله في غيره
لے الوسخ واذالة الشعث مقصود لحريت الجامع الشعث المتفل ۱۲ بتفاوتا ۱۲
فلا شئ عليه لانعدامه ولهما انه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وازالة الشعث فكانت جناية قاصرة
جسم دابة ودبيب الاصل ما يتفتل من ذوات السموم كالعقارب والديدان وبابها المقتل ۱۲ ب يجب الصدقة لان الدم ۱۲
ولابي حنيفة رح انه اصل الطيب ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويليّن الشعر ويُزيل التفث والشعث فيتكامل الجناية
بالتشديد واللام وعن محمد ۱۲
بهذه الجملة فيوجب الدم وكونه مطعوما لا ينافيه كالزعفران وهذا بخلاف الزيت البحت والحلّ البحت فانه الطيب
بين الامام ما تحته والشافعي ۱۲ لے الى النص ۱۲ ب
منه كالبنفسج والزنبق وما اشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق لانه طيب وهذا اذا استعمله على وجه التطيب
كالريحان الاورد ۱۲
ولو داوى به جرحه او شقوق رجله فلا كفارة عليه لانه ليس بطيب في نفسه انما هو اصل الطيب وهو طيب من وجه
انما ذكر بخط الكفارة دون الدم ليشمل الصدقة ايضا ۱۲ ب
فيشترط استعماله على وجه التطيب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك وما اشبهه وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه
فانه يشترط فيه قصد التطيب ۱۲ ب كالعنبر والكافور فوردا لنص ۱۲ ب
يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وعن ابي يوسف رح انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم
في الاسرار الدليل كاملا ۱۲ ب رواه الحسن بن زياد عنه ۱۲ ب لفقدان الاستعمال ۱۲
وهو قول ابي حنيفة رح اولا وقال الشافعي رح يجب الدم بنفس اللبس لان الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه ولنا ان
لے كان يقول به اولا ثم رجع عنه وقال لا يلزمه الدم حتى يكون يوما كاملا ۱۲ ب
معنى الترفق مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار المدة ليتحصل على الكمال ويجب الدم فقدر باليوم لانه يُلبس فيه
بعد نهم الرواية وان النفس انما عمل فيه ۱۲ كما اختير في كشف العورة ۱۲ ب
ثم يزرع عادة وتتقاصر فيما دونه الجناية فتجب الصدقة غير ان ابا يوسف رح اقام الاكثر مقام الكل ولو ارتدى بالقميص
في خزانة الاكمل في سائمة نصف صاع وفي اقل من سائمة قيمته من بر ۱۲ ب لے جعل رواه ۱۲ ب
او التحف به او ائتزر بالسراويل فلا باس به لانه لم يلبسه لبس المخيط وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل
لے اشتمل ۱۲ ب
يديه في الكمين خلافا لزفر رح لانه ما لبسه لبس القباء ولهذا لا يتكلف في حفظه والتقدير في تغطية الرأس من حيث
دليلنا ۱۲
الوقت ما بيناه ولا خلاف انه اذا خطى جميع رأسه يوما كاملا يجب عليه الدم لانه ممنوع عنه ولو خطى بعض رأسه
وهو قوله اذا غطى راسه يوما كاملا ۱۲
فالمروي عن ابي حنيفة رح انه اعتبر الربع اعتبارا بالحلق والعورة وهذا لان ستر البعض استمتاع مقصود يعتاد بعض
حيث يلزم الدم بحلق ربع الراس وفيه الصلوة بكشف ربع العورة ۱۲ ب
الناس وعن ابي يوسف رح انه يعتبر اكثر الرأس اعتبارا للحقيقة واذا حلق ربع راسه او ربع لحيته فصاعدا فعليه دم فان
لے الى الحقيقة ۱۲ ب وقال عن زاد ابن سماعة صاحب الهداية ثم نقل عن محمد ۱۲
كان اقل من الربع فعليه صدقة وقال مالك رح لا يجب الا بحلق الكل وقال الشافعي رح يجب بحلق القليل اعتبارا بانبات
وهو ثلث شعرات ۱۲
الحرم ولنا ان حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لانه معتاد فتتكامل به الجناية وتتقاصر فيما دونه بخلاف تطيب ربع
لا يلزم الدم بحلق ربع اللحية ۱۲ وقد نقله ابن الهمام عن المحيط ۱۲ ب لے ربع سيتوى فيه القليل والكثير ۱۲ ب

---

۱ قوله بزيت خصه من بين الادهان التي لا رائحة لها ليفيد بمفهوم الطيب نفي الجزاء عما عداه من الادهان كالشحم والسمن ۱۲ ف ۲ قوله اذ اصل الطيب فان الروائح تحلق فيه فتصير غالبة فيجب باستعمال اصل الطيب ما يجب باستعماله كما يجب باصل العيد وهو البيض ما يجب به ۱۲ ملا الهداد رح ۳ قوله وكونه مطعوما الخ جواب عن قولهما ان الزيت من الاطعمة وتقاسمها على الفم والشحم غير مستقيم لما ذكرانه مثل الطيب فيكون طيبا من وجه بخلاف الفم والشحم كالزعفران وجه صحته التنبيه انه مما يؤكل وهو طيب فكذا هذا ۱۲ بناية ۱۲ ۴ قوله والزنبق بفتح زاي مجمة وسكون نون وفتح الباء الموحدة بمعنى روغن ياسمين ۱۲ مغتب

---

۵ قوله وان لبس ثوبا مخيطا لا فرق في لزوم الدم بين ما زاد العدث اللبس بعد الاحرام او احرم وهو لابسه فدام لبسه عليه بخلاف انتفاعه بعد الاحرام بالطيب السابق عليه للنص الوارد ولولاه لاوجبنا فيه ايضا لا فرق بين كونه مختارا في اللبس ولو مكرها عليه او ناسيا ۱۲ ف ۶ قوله ليتفصل الزيتية من مع قول الشافعي ان الارتفاق يتكامل بالاشتمال فان مجرد الاشتمال ثم النزع لا يعد الانسان به ارتفاقا فضلا عن كماله وقوله في وجه التقدير بعيد انا لا نقدر هذا الحكم على اليوم بل الليلة الكاملة كاليوم لحديث في الباب المذكور فيه ۱۲ ۷ قوله او انشح وهو ان يدخل الرداء تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم وكذا الرجل يتوشح بها مثل سيفه فيتنع العمائل على عاتقه اليسرى ويكون اليمنى مكشوفة وانما ذكره الامام خواهر زاده من ان المعنى يتوشح جميع بدنه كالمحرم ازار الميت او قميص وامد فبعيد على ان الاستعمال التوشح متعذر يا يكاد اجير مسوع كذا في المغرب ۱۲ ك ۸ قوله لانه لم يلبسه لبس المخيط هو ان يجعل لواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فانهما انتفى انتفى لبس المخيط ولذا قلنا في الرداء لمثل منكبه ايضا من دون ان يدخل يديه في الكمين انه لا شئ عليه ۱۲ ف ۹ قوله ولهذا لا يتكلف في حفظه عند استعماله لعمل كما يحتاج اليه لابس الرداء فانما اذا ادخل يديه فلا يحتاج اليه ۱۲ ك ۱۰ قوله يعتاده بعض الناس فان الاتراك والعراقيين يلبسون رؤسهم بالقلانس الصغار ويقعدون ذلك ارتفاقا كاملا ۱۲ ب ۱۱ قوله اعتبارا للحقيقة اي لحقيقة الكثرة اذ حقيقتها انما تثبت اذا ما بلغا اقل منها والاقل والنادر كثير حكما لا حقيقة ۱۲ ب ۱۲ قوله واذا حلق ربع راسه الخ هذا موافق للجامع الصغير لصدر الاسلام وفخر الاسلام ومخالف لشرح الجامع الصغير للسرخسي وقاضيخان ورواية الطحاوي ان على قول ابي يوسف ومحمد ان حلق جميع الرأس فعليه الدم وان حلق اقل من ذلك فعليه الطعام وذكر المجوبي ان الصحيح ما ذكره عامة المشائخ في كتبهم يعني بعد الاختلاف بين اصحابنا ۱۲ نهاية ۱۳ قوله لانه معتاد فان الاتراك يحلقون لو سط رؤسهم وبعض العلوية يحلقون نواصيهم لانتفاء الزعامة والزينة ۱۲ يعني ۱۴ قوله تطيب هذا هو الفرق الموعود بين حلق الربع وتطيب الربع ۱۲ ف

marfat.com

العضو لانه غير مقصود وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وارض العرب وان حلق الرقبة كلها فعليه دم لانه عضو مقصود بالحلق وان حلق الابطين اواحدهما فعليه دم لان كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الاذى و نيل الراحة فاشبه العانة ذكر في الابطين الحلق هنا وفي الاصل النتف وهو السنة وقال ابو يوسف ومحمد اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان اقل فطعام اراد به الصدر والساق وما اشبه ذلك لانه مقصود بطريق التنور فيتكامل بحلق كله ويتقاصر عند حلق بعضه وان اخذ من شاربه فعليه طعام حكومة عدل ومعناه انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه قيمة ربع الشاة ولفظة الاخذ من الشارب تدل على انه هو السنة فيه دون الحلق والسنة ان يقص حتى يوازي الاطار قال وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه صدقة لانه انما يحلق لاجل الحجامة وهي ليست من المحظورات فكذا ما يكون وسيلة اليها الا ان فيه ازالة شئ من التفث فتجب الصدقة ولابي حنيفة ان حلقه مقصود لانه لا يتوسل الى اللقمة الا به وقد وجد ازالة التفث عن عضو كامل فيجب الدم وان حلق راس محرم بامره او بغير امره فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق دم وقال الشافعي لا يجب ان كان بغير امره بان كان نائما لان من اصله ان الاكراه يخرج المكره من ان يكون مؤاخذا بحكم الفعل والنوم ابلغ منه وعندنا يسبب النوم والاكراه ينتفي المأثم دون الحكم وقد تقرر سببه وهو ما نال من الراحة والزينة فيلزمه الدم حتما بخلاف المضطر حيث يتخير لان الآفة هناك سماوية وههنا من العباد ثم لا يرجع المحلوق برأسه على الحالق لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة فصار كالمغرور في حق الغير وكذا اذا كان الحالق حلالا لا يختلف الجواب في المحلوق راسه واما الحالق تلزمه الصدقة في مسألتنا في الوجهين وقال الشافعي لا شئ عليه وعلى هذا الخلاف اذا حلق المحرم رأس حلال له ان معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره وهو الموجب ولنا ان ازالة ما يتمو من بدن الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان بمنزلة نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره الا ان كمال الجناية في شعره فان اخذ من شارب حلال او قلم اظافيره اطعم

---

۱ قوله فعليه دم هذا الاطلاق هو المعروف وفي فتاوى قاضيخان في الابط ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع ۱۲ف ۲ قوله وقال ابو يوسف ومحمد تخصيص قولهما ليس بخلاف ابي حنيفة بل لان الرواية في ذلك منصوص عنهما ۱۲ف ۳ قوله وان اخذ من شاربه الخ وفي شرح الطحاوي ولو حلق شاربه فعليه صدقة لانه تبع للحلية قيل الشارب عضو مقصود بالحلق فان من عادة بعض الناس انهم يحلقونه دون اللحية فكان الواجب في كامل الجناية اجيب بانه مع اللحية عضو واحد لاتصال بعضها ببعض كالرأس فان من عادة حلق مقدم رأسه وهذا لا يدل على ان الكل ليس بعضو واحد ۱۲ب ۴ قوله تدل على ما هو السنة يشير الى خلاف ما ذكره الطحاوي من ان القص حسن والحلق احسن وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف فان اراد المصنف الحكم بكون المذهب القص اخذا من لفظ الجامع الاخذ فهو امر عام من الحلق لان الحلق ايضا اخذ والذي ليس اخذا هو النتف فان ادعى انه المتبادر لكثرة استعماله فيه منعناه فان سلم فليس المقصود في الجامع هنا بيان السنة الاولى انه ذكر في الابط الحلق والاليزم كون المذهب فيه الستان الحلق ۱۲ف ۵ قوله حتى يوازي بالراء المهملة من الموازاة وهي المقابلة والمواجهة والاطار بكسر الهمزة الطرف الاعلى من الشفة العليا وفي المغرب اطار الشفة منتهى جلدها ولهما ۱۲ب ۶ قوله موضع المحاجم هو جمع المحجم بالكسر بتقديم الحاء المهملة على الجيم قالوا انها جمع محجمة وهو بمعزل عن الاداء كذا في الحاشية وانما كان بمعزل لان ذكر الموضع يأباه ۱۲ف ۷ قوله لانه لا يتوسل الخ يفيد انه اذا لم ترتب الجناية على حلق موضع المحاجم لا يجب الدم لانه افاد ان كونه مقصودا انما هو للتوسل به الى الحجامة وعبارة شرح الكنز صريح في ذلك ۱۲ف ۸ قوله فيجب الدم ولا ينافي كونه وسيلة ان يكون مقصودا الا ترى الى الايمان فانه وسيلة لتحصيل جميع العبادات ومع هذا فانه من اعظم العبادات ۱۲ب ۹ قوله وان حلق راس محرم الخ الحاصل انه اما ان يكون المحرم او حلالين لو الحالق محرم والمحلوق حلال او بالعكس وفي كل الصور على الحالق صدقة الا اذا كان كل منهما حلالا او على المحلوق دم والان يكون حلالا لا تمييز فيه وان كان بغير اذنه بان يكون كرها او نائما لانه عذر من جهة العباد ۱۲ف ۱۰ قوله بخلاف المضطر اي بخلاف المحرم المضطر الى حلق رأسه فانه اذا حلق رأسه يتخير بين الاشياء الثلثة ان شاء ذبح وان شاء تصدق بهاعلى ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ۱۲ك ۱۱ قوله فصار كالمغرور الخ صورته اشترى رجل جارية فباشرها ثم استحقت بغرم قيمة الولد والعقر ويرجع بقيمة الولد على البائع وللبائع بالعقر بسبب ما كان من الزامه من الوطي ۱۲ نهاية

۱۲ قوله في سألتنا اي في ما اذا كان الحالق محرما في الوجهين اي في ما اذا كان بامره او بغير امره ۱۲ك ۱۳ قوله بمنزلة نبات الحرم هذا يقتضي ان الحلال اذا حلق رأس الحلال في الحرم ان يجب الجزاء على الحالق كما يجب على من يقطع نبات الحرم وان كان حلالا لكني ما وقفت رواية منقحة بل وجدت رواية خلافه ۱۲ نهاية ۱۴ قوله الا ان كمال الجناية في شعره جواب سوال مقدر تقريره لم يفترق الحال بين الصورتين وينبغي ان يجب الدم في حلق شعر غيره ۱۲ب

marfat.com

ماشاء والوجه فيه ما بينا ولا يعرى عن نوع ارتفاق لانه يتأذى بتفث غيره وان كان اقل من التأذى بتفث نفسه فيلزمه الطعام وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم لانه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث وازالة ما ينمو من البدن فاذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم ولا يزاد على دم ان حصل فى مجلس واحد لان الجناية من نوع واحد فان كان فى مجالس فكذلك عند محمد رح لان مبناها على التداخل فاشبه كفارة الفطر واذا تخللت الكفارة لارتفاع الاولى بالتكفير وعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح يجب اربعة دماء ان قلم فى كل مجلس يدا او رجلا لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما فى اى السجدة وان قص يدا او رجلا فعليه دم اقامة للربع مقام الكل كما فى الحلق وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة معناه يجب بكل ظفر صدقة وقال زفر رح يجب الدم بقص ثلثة منها وهو قول الحنيفة الاول لان فى اظافير اليد الواحد دما والثلث اكثرها ووجه المذكور فى الكتاب ان اظافير كف واحد اقل ما يجب الدم بقلمه وقد اقمناها مقام الكل فلا يقام اكثرها مقام كلها لانه يؤدى الى ما لا يتناهى وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وقال محمد رح دم اعتبارا بما لو قصها من كف واحد وبما اذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة ولهما ان كمال الجناية بنيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتأذى ويشينه ذلك بخلاف الحلق لانه معتاد على ما مر واذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين وكذلك لو قلم اكثر من خمسة متفرقا الا ان يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص عنه ما شاء قال وان انكسر ظفر المحرم فتعلق فاخذه فلا شئ عليه لانه لا يعيبه بعد الانكسار فاشبه اليابس من شجر الحرم وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله عليه السلام

---

۱ قوله لان الجناية من نوع واحد فتداخل حتى لو اتى المحرم الصيد فى الحرم لا يجب الا جزاء واحد ۱۲ نهاية

۲ قوله فاشبه فانه اذا افطر فى ايام رمضان فانه تكفيه كفارة واحدة ۱۲ ب ۳ قوله الا اذا تخللت الخ يعنى ان كفر للاول تجب كفارة اخرى لثانية لارتفاع الجناية الاولى بالتكفير ۱۲ غاية

لان الغالب الخ يدل ان كفارات الاحرام تجب على المعذورين كالمكره والناسى وتجب عليهم العقوبات بخلاف كفارات الظفر فانها لا تجب على المعذور ۱۲ ب ۴ قوله لان الغالب الخ بدليل ان كفارات الاحرام تجب على المعذورين كالمكره والناسى وتجب عليهم العقوبات بخلاف كفارات الظفر فانها لا تجب على المعذور ۱۲ ب ۵ قوله كما فى اى السجدة قلت لما كان الغالب فيهما سنة العبادة يجب ان يكون تداخل الاسباب دون الاحكام فيلزم ان يكتفى فيه بدم واحد عن الباقين فان كان احد نهما سابقة على الكفارة والاخرى لاحقة كما فى اى السجدة فانه لو تلا آية السجدة وسجد لها ثم تلاها مرة اخرى فى ذلك المجلس يكتفى ولا كذلك ههنا اجيب بان معنى العبادة يكتفى بدم واحد وهنا يقتضى ان يجب دمان فلما دار بين العبادة والعقوبة يجب دم احوط فاخذنا به احتياطا ۱۲ طا الهداد ۶ قوله اقامة للربع الخ اشارة الى ان الموجب للدم الواحد تقليم مجموع الاظفار غير انه لو قلم اظفرا بعد واحدة اولا جل واحدة انما يجب الدم باقامة الربع مقام الكل كما فى حلق ربع الرأس ۱۲ طا الهداد ۷ قوله لانه لو ذهب الى ما لا يخفى من الكلام خطابى للتحقيق لكان يجب ان يقام الكف الثانية ايضا كالظفر بن ثم يقام الكف الثانية بكذا الى ان يجب بقلم جميع ما يجب بقلم

بما ذكرنا والآية نزلت[1] في المعذور ثم الصوم يجزيه في أيّ موضع شاء لانه عبادة في كل مكان وكذلك الصدقة عندنا[2] لما بينا واما النسك[3] فيختص بالحرم بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان وهذا الدم لا يختص بزمان فتعيّن اختصاصه بالمكان ولو اختار الطعام اجزاه فيه التغدية والتعشية عند ابي يوسف اعتبارا بكفارة اليمين وعند محمد لا يجزيه لان الصدقة تنبئ عن التمليك وهو المذكور **فصل** فان نظر الى فرجٍ امرأته بشهوة فامنى لا شئ عليه لان المحرّم هو الجماع ولم يوجد فصار كما لو تفكّر فامنى وان قبّل او لمس بشهوة فعليه دم وفي الجامع الصغير يقول اذا مس بشهوة فامنى ولا فرق بين ما اذا انزل او لم ينزل ذكره في الاصل وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج وعن الشافعي انه يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل واعتبره بالصوم ولنا ان فساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع والارتفاق بالمرأة وذلك محظور الاحرام فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة ولا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج وان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده والاصل فيه ما روى ان رسول الله عليه السلام سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة وقال الشافعي تجب بدنة اعتبارا بما

---

[1] قوله نزلت في المعذور وهو كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم ابن امية بن عدي شهد بيعة الرضوان مات سنة ثلث وخمسين بالمدينة واخرج الائمة الستة ان النبي صلى الله عليه وسلم مرّ به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم يوقد تحت قدره نارا والقمل يتناثر على وجهه فقال آذى بك هوامك قال نعم فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصوع لكل مسكين ثلثة ايام او نسك شاة ۱۲ عيني [2] قوله عندنا خلافا للشافعي هو يقول المقصود به رفق فقراء الحرم ووصول المنفعة اليهم فلا يجزيه الطعام الا في الحرم ولكنا نقول التصدق قربة في اي موضع كان فهو بمنزلة الصيام ۱۲ نهاية [3] قوله واما النسك يقال نسك لليد نسكا ومنسكا اذا ذبح لوجهه ويقال من فعل كذا فعليه نسك اي دم بريقة بكة ثم قالوا لكل عبادة نسك ومنه قوله تعالى ان صلاتي ونسكي الآية كذا في المغرب والمراد ههنا الهدي يذبح في الحرم بطريق الجزاء وما باشره من محظورات الاحرام وذلك مخصوص بالحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة وذلك واجب بطريق الكفارة فصارا مثلا في كل هدي ۱۲ نهاية [4] قوله لان الصدقة الخ اي الصدقة المذكورة في الآية تنبئ عن التمليك وهو المذكور في الآية واما ذكر الضمير اعتبارا بالخبر وهذا بخلاف كفارة اليمين فان اليمين المذكور فيه الاطعام لا الصدقة ۱۲ ب [5] قوله فصل لما شرع في باب الجنايات ذكر كل نوع منها بفصل على حدة وقدم جناية الجماع وداعيه على غيره لانه هو المهم في الباب واما تقديم الطيب واللبس عليه فلان ذلك كالوسيلة للجماع ۱۲ نهاية [6] قوله الى فرج امرأته انما قال كذلك وان كان الحكم في غير امرأته كذلك لان نظر فرج الاجنبية حرام ولا يظن بالمسلم ارتكاب الحرام فراعى الادب ۱۲ ب [7] قوله ولم يوجد الا ان الجماع موجب فساد الشهوة على سبيل الاجتماع صورة او معنى اما صورة فهو الايلاج واما معنى فهو الانزال ولم يوجد ذلك ۱۲ [8] قوله وفي الجامع الصغير انما ذكر لفظ الجامع الصغير بشرط الامتزاج لمس بشهوة في حق وجوب الدم وقال قائلون ذكر في الاصل المس ولم يشترط في المس الانزال والصحيح ما ذكره ههنا اي في الجامع الصغير حتى يكون جماعا من وجه ۱۲ ان [9] قوله ذكره في الاصل اي محمد في المبسوط حيث قال المس والتقبيل من شهوة والجماع فيما دون الفرج انزل او لم ينزل لم يفسد الاحرام ولكن يوجب الدم ۱۲ ب [10] قوله في جميع ذلك اشارة الى المس بشهوة والتقبيل بشهوة والجماع فيما دون الفرج يعني يفسد احرامه عند الشافعي اذا انزل واعتبره بالصوم فان الصوم انما يفسد بهذه الاشياء اذا انزل لانه مواقعة معنى ۱۲ ب [11] قوله يتعلق بالجماع قلت نعم ولكن المس والقبلة مع الانزال جماع معنى وفساد العبادة يثبت بالشبهة فالاحتياط هو الحكم بالفساد كما في الصوم وقد يقال في جواب ان القضاء في الحج كالكفارة في الصوم فان كلا منهما يقضي ما يجب في الحج هو القضاء والدم دون ما يقضي ما يجب في الصوم الكفارة والقضاء دون ما يجب فلما لم يوجب الكفارة في الصوم لا يوجب القضاء في الحج كما في الصورة المذكورة ۱۲ طا الهداد رحمة الله عليه [12] قوله ولهذا لا يفسد اي لتعلق فساد الحج بالجماع لا يفسد الحج بسائر ممنوعات الاحرام كلبس المخيط واستعمال الطيب ونحوها ۱۲ بنا يه ۔

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله والاية نزلت في المعذور وهو في الصحيحين عن كعب بن عجرة ايضا انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمل رأسه ولحيته وفي رواية لهما عن عبد الله بن معقل قعدت الى كعب بن عجرة فسالت عن هذه الاية قال في نزلت كان بي اذى من رأسي الحديث قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة ۱۲

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن واقع امراته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما يمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل ابو داود في المراسيل من طريق يحيى بن ابي كثير اخبرنا يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا وافي مصنف ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسال الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى فاذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما فتفرقا فالقيا زوجه واحد منكما صاحبه ثم اتا نسككما واهديا **قوله** وهكذا روي عن جماعة من الصحابة مالك في المؤطا انه بلغه ان عمر وعليا وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان بوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدي قال علي فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما واخرجه البيهقي من طريق عطاء عن عمر قال فيه ويتفرقان حتى يتما حجهما واخرجه ابن ابي شيبة من طريق

marfat.com

لوجامع بعد الوقوف والجمرة عليه اطلاقا ما رويناولان القضاء لما وجب ولا يجب الا لاستدراك المصلحة خفّ معنى الجناية فيكتفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء ثم سوّى بين السبيلين وعن ابى حنيفة ان وغير القبل منهما لا يفسده لتقاصر معنى الوطى فكان عنه روايتان وليس عليه ان يفارق امراته فى قضاء ما افسداه عندنا خلافا لمالك اذا خرج من بيتهما ولزفر اذا احرما ولشافعى اذا انتهيا الى المكان الذى جامعها فيه لانهما يتذاكران ذلك فيقعان فى المواقعة فيفترقان ولنا ان الجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع للافتراق ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافا للشافعى فيما اذا جامع قبل الرمى لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وانما تجب البدنة لقول ابن عباس رض اولانه اعلى انواع الارتفاق فيتغلظ موجبه وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه فى حق النساء دون لبس المخيط وما اشبه فخفّت الجناية فاكتفى بالشاة ومن جامع فى العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضى فيها ويقضيها وعليه شاة واذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعى تفسد فى الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هى فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احقر رتبة منه فتجب الشاة فيها والبدنة فى الحج اظهار للتفاوت ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا وقال الشافعى جماع الناسى غير مفسد للحج

قوله الطلاق مارويناه لا يقال المطلق ينصرف الى الكامل وهو الحجر ولانا نقول اذا انصرف الى الكامل فى الهيئة مع التيقن به والشاة كامل فتجزيه ۱۲ نهايه ۲ قوله ولا يجب اى لا يجب الاعتمار ههنا الا لاستدراك فساد حجه الذى كان شرع فيه وهو مصلحة اى اصلاح امره وشانه فلما وجب القضاء لمكانه لم يفسد حجه لكن وجب بهذا الدم تكميل هذا الحال والشاة تكفيه كما فى الحصر بخلاف ما اذا جامع بعد الوقوف فان ذلك الدم وجب جزاء لفعل لا لمعنى فى الجزاء اذ يدمى الدم ۱۲ نهايه ۳ قوله وليس عليه ان يفارق امراته الخ هذا يتصور على وجهين اما اذا كانت مطاوعة له فى الجماع او كانت مكرهة فان كانت مطاوعة فلا شك ان عليها مثل ما عليه من الكفارة والقضاء وان كانت مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة لانها معذورة وهذا هو الصحيح من الروايتين ۱۲ منه ۴ قوله خلافا لمالك يعنى اذا اراد قضاء الحج من قابل يفترقان عند مالك لان الاحرام عنده لا يبقى بعد الجماع ۱۲ البدائع ۵ قوله لما وجب لان القضاء انما يجب بالجماع الذى افسد به الحج ۱۲ البدائع ۶ قوله فى ما اذا جامع قبل الرمى فان على قول الشافعى اذا جامع قبل الرمى يفسد حجه لان احرامه قبل الرمى مطلق الا ترى انه لا يحل له شئ مما هو حرام على المحرم والجماع فى الاحرام المطلق مفسد للحج كما قبل الوقوف بعرفة بخلاف ما بعد الرمى وقد جاء اوان التحلل وحل له الحلق الذى كان حراما عليه ۱۲ نهايه ۷ قوله فقد تم حجه والتمام حقيقة غير مراد لانه بقى عليه طواف الزيارة فعلم ان المراد التمام حكما وذلك بفراغ ذمته عن الواجب او امن الفساد والاول غير مراد فتعين الثانى ۱۲ ه ۸ قوله وانما تجب البدنة الخ هذا جواب عما يقال اذا لم يفسد الحج بالجماع بعد الوقوف فكان ينبغى ان لا يجب عليه شئ بعد تمامه لانه لا يقبل الجناية فلا يقضى جزاء وتقرير الجواب ان وجوب البدنة لقول ابن عباس رض وهو ما رواه مالك فى الموطا عن ابن الزبير المكى عن عطاء بن ابى رباح عن عبد الله بن عباس رض انه سئل عن رجل واقع وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة ۱۲ منه ۹ قوله فعليه شاة هذا اذا لم يكن جامع بعد ما طاف اربعة اشواط من طواف الزيارة واذا كان بعد ذلك فلا شئ عليه ولو كان لم يحلق حتى طاف اربعة اشواط ثم جامع فعليه دم وفى النهاية معزيا الى المبسوط والبدائع لو جامع القارن اول مرة بعد الحلق قبل الطواف فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لانه محرم بهما فى حق النساء وهذا مخالف لما ذكره فى الكتاب وشرح القدورى فانهم يوجبون على الجامع شاة بعد الحلق ۱۲ منه ۱۰ قوله واذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط الخ هذا انما يستقيم ههنا انه يلزم تفضيل العمرة على الحج لانه اذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط من طواف زيارة الحج لا يجب عليه شئ وفى العمرة يجب شاة ۱۲ ع ۱۱ قوله جماع الناسى غير مفسد الخ فعل النسيان غير مؤثر فى الاسناد كما فى الصوم وجعل الاكراه والنوم كالنسيان فلم يقع الفعل جناية ۱۲ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۹۲

يزيد بن يزيد بن جابر عن مجاهد قال كان ذلك فى عهد عمر فقال يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالا فاذا كان من قابل حجا واهديا وتفرقا من المكان الذى اصابها فيه ومن طريق الحكم عن على قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذى اصابها فيه ومن طريق ابن عباس نحوه وروى الدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه قال اتى رجل عبد الله بن عمرو فساله عن محرم وقع بامرأته فاشار له الى عبد الله بن عمر فذهبت معه فساله فقال بطل حجه فيصنع ما يصنع الناس فاذا ادركه قابل حج واهدى قال فارسله الى ابن عباس فذهبت معه فقال لمثل ذلك فقال الرجل لعبد الله بن عمرو ما تقول انت فقال مثل ما قالا واخرجه البيهقى عن الحاكم عن الدارقطنى وصححه ورجاله كلهم ثقات مشهورون وقال مالك فى الموطا عن ابن الزبير عن عطاء عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة وعن على الازدى سالت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان اقبلا حاجين فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما الا الافاضة وقع عليها فقال لينحرا عاما قابلا بدنة اخرجه سعيد بن منصور وغيره باسناد صحيح وروى ابن ابى شيبة من طريق ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه **حديث** من وقف بعرفة فقد تم حجه تقدم من حديث عروة بن مضرس وغيره فى السنن **قوله** وانما تجب البدنة لقول ابن عباس تقدم قريبا

marfat.com

وكذلك الخلاف فى جماع النائمة والمكرهة هو يقول الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية ولنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق فى الاحرام ارتفاقا محضوصا وهذا لا ينعدم بهذه العوارض والحج ليس فى معنى الصوم لان حالات الاحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلوة بخلاف الصوم والله اعلم **فصل** ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وقال الشافعى رح لا يعتد به لقوله عليه السلام الطواف صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق فتكون الطهارة من شرطه ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا ثم قيل هى سنة و الاصح انها واجبة لانه يجب بتركها الجابر ولان الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب فاذا شرع فى هذا الطواف وهو سنة يصير واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهارا لشرف تربته عن الواجب بايجاب الله تعالى وهو طواف الزيارة وكذا الحكم فى كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص فى الركن فكان افحش من الاول فيجبر بالدم وان كان جنبا فعليه بدنة كذا روى عن ابن عباس ولان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت وكذا اذا طاف اكثره جنبا او محدثا لان اكثر الشئ له حكم كله والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه وفى بعض النسخ وعليه ان يعيد والاصح انه يؤمر بالاعادة فى الحدث استحبابا وفى الجنابة ايجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد طاف محدثا لا ذبح عليه وان اعاده بعد ايام النحر لان بعد الاعادة لا تبقى الا شبهة النقصان وان اعاده وقد طافه جنبا فى ايام النحر فلا شئ عليه لانه اعاده فى وقته وان اعاده بعد ايام النحر لزمه الدم عند ابى حنيفة رح آخرا لان الدم انما يجب بترك واجب او فساد ركن وقد اديا كما وجبا ولم يوجد واحد منهما وعندهما يلزمه دم لان الواجب عندهما اداء الطواف فى وقته وقد فاته ولو رجع الى اهله وقد طافه جنبا عليه ان يعود لان النقص كثير فيؤمر بالعود استدراكا له ويعود باحرام جديد وان

---

١ قوله بهذه العوارض لان حكم النسيان والنوم مرفوع بالحديث المشهور والاكراه فى معناهما لان عدم القصد يشمل الكل ١٢ اك ٢ قوله ولنا الخ يريد به ان هذا الحكم تعلق بعين الجماع فلا يترتب فوته بهذه الاعذار وبهذا لان النهى عنه فى الاحرام الرفث وهو اسم للجماع الآتى ذكره لا يلزمه الانفعال وثبت به حرمة المصاهرة فكذا يتعلق به فساد النسك وهذا بخلاف الصوم فانه لم يتعلق به فعل النسيان هذا بخلاف القياس وهنا قد اقترن بحالة يذكره وهو هيأة المحرم فلا يعذر بالنسيان كما فى الصلوة اذا اكل او شرب ١٢ كفاية ٣ قوله فصل شرع فى بيان جناية اخرى وهى الجناية التى تتحقق فى حق الطواف وانما قدم ما ذكر قبل هذا لان ذلك جناية تتحقق فى حالة الاحرام وهو شرط والطواف ركن ١٢ نهاية ٤ قوله فعليه صدقة موافق لما فى عامة نسخ القدورى ومخالف لما فى مبسوط شيخ الاسلام فانه قال ليس بطواف التحية عندنا ولا جنبا شئ لانه لو تركه لم يكن عليه شئ فلذا تركه من وجه واوجبا الدنيف صدقة سنة فلانه لابطاله ١٢ اتف ٥ قوله الطواف صلوة روى الترمذى عن ابن عباس رض مرفوعا الطواف بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وجه الاستدلال انه تشبيه للحكم بدليل الاستثناء من الحكم فكان ما ثبوت حكم الصلوة فى جميع الاحكام الا فى حكم الكلام فيصير ما سوى الكلام داخلا تحت الصدر ومن استثنى الطهارة ١٢ اتف ٦ قوله ولنا قوله تعالى وجه الاستدلال انه امر بالطواف وهو الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة لكن خرجنا بالآية ولانه يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد لئلا يلزم النسخ ١٢ عنايه ٧ قوله فاذا شرع الخ دليل على وجوب الصدقة على تقدير كون الطواف سنة ١٢ عنايه ٨ قوله لدنو رتبته الخ الصواب لدناءة رتبته لان الدنو هو القرب والدناءة هو الانحطاط وهو المناسب هنا ١٢ ملا الهداد رحمة الله تعالى.

٩ قوله اظهار التفاوت فان قلت ينبغى ان لا يختلف الجناية بين الفرض والنفل لان نقائص الحج كنقائص الصلوة ثم ان سجدتى السهو هنا كما يجب بالنقائص فى الفرائض كذلك يجب فى النوافل قلت نعم الا ان الجابر فى الصلوة شئ واحد متعين فانه ليس لجابر شرعا سواه واما هنا فالجابر شرعا مختلف فى نفسه من البدنة والشاة فاما كان هنا اظهار التفاوت ١٢ نهايه ١٠ قوله والافضل الخ وجه ذلك ان فيه تحصيل الجبر بما هو من جنسه فكان افضل ١٢ اتف ١١ قوله ولا نزاع عليه بناء على ان الطواف الاول وان كان بغير طهارة ليعتد به ولا يلزم الدم بتأخيره فاذا كان معتدا به وقد اعاده ولم يبق الا شبهة النقصان وهو نقصان الطواف بالحدث وهى لا يوجب شيئا ١٢ اتف ١٢ قوله وفى بعض النسخ هذه النسخة تدل على الوجوب والنسخة التى فيها الافضل يدل على الاستحباب لا الوجوب فهذا اذا كان الطواف مع الحدث وذلك تحمل على ما اذا كان مع الجنابة ١٢ اتف ١٣ قوله لزم الدم عند ابى حنيفة رح الخ اعتمد عليه ابو بكر الرازى ان العبرة فى فصل الجناية للطواف الثانى وينفسخ الاول به وذهب الكرخى الى ان العبرة فى الفصلين هو الاول ومحمد صاحب الايضاح اذا لتكن فى وقوع الاول معتدا به حتى حل به النساء واستدل الكرخى بما فى الاصل لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فى رمضان وقع عن عامه لم يكن متعتها اعاده فى شوال لو لم يعده ١٢ اتف ١٤ قوله ويعود باحرام جديد فان تلك لما كان الطواف الاول بمنزلة العدم لغفش الجناية كان هو فى الاحرام الجانى فانه قال بعد هذا ولو لم يطف طواف الزيارة حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام وهو محرم فى حق النساء اباجماع ليطوف تلك لان التحلل وقع من وجه لان اصل الطواف قد وجد ١٢ نهايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق تقدم قبيل وانه فى السنن عن ابن عباس وانه اختلف فى رفعه ووقفه وفى الباب حديث عائشة الماضى قريبا **قوله** وعن ابن عباس فيمن طاف طواف الزيارة جنبا ان عليه بدنة لم اجد ١٢

marfat.com

لم يعد وبعث بدنة اجزاه لما بينا انه جابر له الا ان الافضل هو العود ولو رجع الى اهله وقد طافه محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل لانه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام لانعدام التحلل منه وهو محرم عن النساء ابدا حتى يطوف ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة لانه دون طواف الزيارة وان كان واجبا فلا بد من اظهار التفاوت وعن ابي حنيفة انه تجب شاة الا ان الاول اصح ولو طاف جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفي بالشاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة لان النقصان بترك الاقل يسير فاشبه النقصان بسبب الحدث فيلزمه شاة فلو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود ويبعث شاة لما بينا ومن ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها لان المتروك اكثر فصار كانه لم يطف اصلا ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة لانه ترك الواجب او الاكثر منه وما دام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب في وقته ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر فان كان بمكة اعاده لان الطواف وراء الحطيم واجب على ما قدمناه والطواف في جوف الحجر ان يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم فاذا فعل ذلك فقد ادخل نقصا في طوافه فما دام بمكة اعاده كله ليكون مؤديا للطواف على الوجه المشروع وان اعاد على الحجر خاصة اجزاه لانه تلافى ما هو المتروك وهو ان يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر هكذا يفعله سبع مرات فان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم لانه تمكن نقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربع فلا تجزيه الصدقة ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر في اواخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم فان كان طاف طواف الزيارة جنبا فعليه دمان عند ابي حنيفة وقالا عليه دم واحد لان في الوجه الاول لم ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه واجب واعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وانما هو مستحب فلا ينقل اليه وفي الوجه الثاني ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه مستحق الاعادة فيصير تاركا لطواف الصدر موخرا لطواف الزيارة عن ايام النحر فيجب الدم بترك الصدر بالاتفاق وبتاخير الآخر على الخلاف الا انه يؤمر باعادة طواف

---

۱ قوله الا ان الاول اصح ذكر رواية ثالثة وهي رواية ابي حفص انه يجب الصدقة ۱۲ **۲ قوله** لان النقصان بترك الاقل يسير وعن هذا ذكر بعضهم ان الركن عندنا هو اربعة اشواط والثلثة الاخرى واجبة لان تركها يجبر بالدم وانما يجبر الواجب وهذا كله لا يتجلى به اذ جبر ما هو ممنوع عند المخالف بل جبر ما به اقامة الاكثر مقام الكل وسبب ذلك الخ اختصاص هذه العبادة بهذا الحكم دون الصلوة والصوم اذ لا يقام الاكثر منها مقام الكل قوله عليه الصلوة والسلام الحج عرفة ومن وقف بعرفة فقد تم حجه مع العلم بمقاديرها لكن آخر عليه ۱۲ اف **۳ قوله** لما بينا اشار به الى قوله لان النقصان الخ وقيل اشار به الى قوله لانه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء ۱۲ اب

۴ قوله في وقته اي في مطلق الزمان لا ليس بموقت بايام النحر ولهذا لا يجب شئ بالتاخير ۱۲ اب **۵ قوله** فعليه الصدقة اي يطعم ثلثة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر لكل شوط نصف صاع الخ وما لا فلا غلط رتبته عن طواف الزيارة كذا في الكافي وعبارة الكتاب توهم ان نصف صاع من بر يكفي ان ترك الاقل ۱۲ او **۶ قوله** لانه تمكن الخ هذا التعليل انما يستقيم لو كان الواجب بعد طواف الكل لان الربع يحكي حكاية الكل كما في حلق ربع الرأس واذا كان الواجب طواف الكل كان تاركا لطواف الربع فيجب بتركه ما يجب بترك الكل كما في حلق الرأس ولكن كل الواجب هنا هو طواف الحطيم باعتبار انه ترك كل الواجب فان طواف ما سواه فرض لا واجب فلا معنى لايجاب الدم بتركه انما يصح ذلك لو كان طواف الكل واجبا وانما ظهر في التعليل هنا ما ذكره في الكافي حيث قال وان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم لانه ترك ما تجب به جبر به بغير الواجد ۱۲ او **۷ قوله** على مخير وصوره قال الكاكي يمثل الغاية فلتكن لا يصل هذا الا مثال لان المراد به الحدث الاصغر جزما ۱۲ يعني **۸ قوله** فعليه دمان لان الطواف مع البناية في حكم العدم ويؤمر بالاعادة ما دام بمكة وجوبا ولما كان في حكم العدم وجب نقل طواف الصدر اليه لان العزيمة في الاحرام حصلت للافعال على الترتيب الذي شرع فبطلت نيته على خلاف ذلك فانتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة فصير كانه طاف طواف الزيارة في آخر ايام التشريق ولم يطف طواف الصدر فيجب عليه دمان ۱۲ اب **۹ قوله** وفي الوجه الثاني الخ الفرق بين الوجهين ظاهر فائدة نقل طواف الصدر الى الزيارة سقوط البدنة عنه وهنا اصل وهو ان كل من اتى بما وجب عليه في وقته وقع منه كما لو لم يعده او لو نوى طوافا آخر ۱۲ عناية **۱۰ قوله** على الخلاف اي بين ابي حنيفة وصاحبيه فيجب عنده دمان وعندهما دم واحد ۱۲ اب

الصدر ما دام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بيناه ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل فما دام بمكة يعيدهما ولا شئ عليه اما اعادة الطواف فلتمكن النقص فيه بسبب الحدث واما السعي فلانه تبع للطواف واذا اعادهما لا شئ عليه لارتفاع النقصان وان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن اذ النقصان يسير وليس عليه في السعي شئ لانه اتى به على اثر طواف معتد به وكذا اذا اعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وجته تام لان السعي من الواجبات عندنا فيلزمه بتركه الدم دون الفساد ومن افاض قبل الامام من عرفات فعليه دم وقال الشافعي لا شئ عليه لان الركن عنده اصل الوقوف فلا يلزمه بترك الاطالة شئ ولنا ان الاستدامة الى غروب الشمس واجب لقوله عليه السلام فاذا دفعوا بعد غروب الشمس فيجب بتركه الدم بخلاف ما اذا وقف ليلا لان استدامة الوقوف على من وقف نهارا لا ليلا فان عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية لان المتروك لا يصير مستدركا واختلفوا فيما اذا عاد قبل الغروب ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لانه من الواجبات ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم لتحقق ترك الواجب وبكفيه دم واحد لان الجنس متحد كما في الحلق والترك انما يتحقق بغروب الشمس من اخر ايام الرمي لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التاليف ثم يتاخير ها ويجب الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما وان ترك رمي يوم فعليه دم لانه نسك تام ومن ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه الصدقة لان الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك اكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الاكثر وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم لانه ترك كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا اذا ترك الاكثر منها وان ترك منها حصاة او حصاتين

---

١ قوله يعيد هما ظاهره ان الاعادة واجبة وبه صرح في الشرح وذلك لان اخبار المجتهد في حكم الشرع الدين ١٢ البداد ٢ قوله فلتمكن النقص فيه الخ هذا التعليل على ما جاء من ان اعادة الطواف مع الحدث واجبة كما عادته بسبب الجنابة واما على المجاز من ان اعادة الطواف الزيارة بسبب الحدث مستحب وبالجنابة واجب فهو لا يصح تعليلا اللهم الا ان يمنع هذا الحكم على تلك الرواية ١٢ ملا البداد ح ـ ـ ـ ـ ـ اللهم اغفر لمصنفه وحشيه وكاتبه ومصححه وناشره ١٢ ا ح ـ ـ ـ ـ

٣ قوله وليس عليه في السعي شئ معطوف على قوله فعليه دم والمراد ليس عليه لترك جابر السعي شئ اي لا يجب بمجرد اعتبار اسعي محمد ثا شئ لانه لا يجب العبادة فيه بل الواجب في الطواف الذي هو متعقبه وقد جبر ذلك بالدم وهذا بالاتفاق بخلاف ما اذا اعاد الطواف وعده ذكر في الخلاف وصحح عدم الوجوب وهو قول شمس الائمة السرخسي والمحبوبي وذهب كثير من شارحي الجامع الصغير الى وجوب الدم بناء على انقساخ الاول بالثاني وان كانا فرضين او الاول فلا يعتد بالثاني ولقائل ان يمنع كون المتبر هو الطواف الثاني فلزوم وقوع السعي قبل الطواف فلا يعتد به بخلاف ما اذا لم يعد فانه لا يوجب انقساخ الاول والجواب منع انقساخ الاول فان الطواف الثاني معتد به جابرا والاول معتد به في حق الفرض وهذا اسهل من القسخ ١٢ ا ف ٤ قوله لان السعي من الواجبات قال في البدائع اذا كان السعي واجبا فان تركه لعذر فلا شئ عليه وان تركه بغير عذر لزمه دم لان هذا حكم ترك الواجب كما في الطواف الصدر فعلى هذا فالزام الدم في الكتاب يحمل على عدم العذر ١٢ ا ف ٥ قوله قبل الامام حتى الرواية ان يقول قبل غروب الشمس لان المحظور عليه هو هذا الاخير اذ نه تعرض له في التعليل ١٢ ن ٦ قوله لان الركن اصل الوقوف اي لان اللازم هو نفس الوقوف لحديث من وقف بعرفة تم حجه دون الاستدامة فلا يلزم بتركه شئ تلك المراد بالتمام ههنا الا من من الفساد من الفوات والقول بوجوب الاستطالة لا يناسبه ١٢ البداد ٧ قوله فادفعوا بعد غروب الشمس هذا امر غريب دلا شهرة في انه عليه الصلوة والسلام دفع بعد الغروب ويكفي ان يقال كل ما وقع من قوله او فعله في حجة الوداع يحمل على اللزوم الا ان يقوم دليل على خلافه لقوله خذوا عني مناسككم ١٢ ف ٨ قوله في ظاهر الرواية وروى ابو شجاع عن ابي حنيفة انه يسقط لانه استدرك ما فاته فصار كمن جاوز الميقات واحرم ووجه ظاهر الرواية ان المتروك هو سنة الدفع مع الامام لم يحصل ١٢ ع ٩ قوله واختلفوا فيمن قال لا يسقط عنه الدم لان الاستدامة الوقوف قد انقطعت ولا يمكن تدارك ما فاتهم من قال يسقط لانه استدرك سنة الدفع مع الامام ١٢ عنايه ١٠ قوله لان الجنس متحد اي الجنس متحد ذاتا وعملا فيكفيه دم واحد بخلاف ما لو اختلفا حيث اعتبرنا هناك اتحاد المجلس لان الجنس هناك وان اتحد ذاتا فقد اختلف عملا فاعتبرنا اتحاد المجلس ليترجح جانب الاتحاد ١٢ د ١١ قوله فعليه الصدقة وجوب الصدقة دون الدم بالترك ليس على الاطلاق بل هذا لو لم يتصل رمي اليوم الثاني واما لو تصل رمي اليوم الثاني في الثالث او اليوم الثالث او تضى رمي اليوم الثاني في الثالث فالجواب انما هو على قول ابي حنيفة الملحق قولهما فلا دم والاصح فتوى لان تاخير النسك وتقديمه عنه موجب لجبر الا نهاية ١٢ ١٢ قوله الا ان يكون المتروك اكثر من النصف بان ترك مثلا احد عشرة حصيات ورمى عشرة حصيات فانه يلزم الدم لان لاكثر حكم الكل ١٢ عنايه ١٣ قوله ربما استدل به لسلار حيث قال لو لم يقل ذلك بان الذبح والحلق والطواف ايضا من وظائف هذا اليوم فكيف نقول ان رمي جمرة العقبة كل وظيفة في هذا اليوم ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ادفعوا بعد غروب الشمس يعني من عرفة لم اجده بصيغة الامر نعم في حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وقد تقدم وما ورد معه في ذلك وروى ابن ابي شيبة عن جرير عن الركين سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير اذا سقطت الشمس فافض

marfat.com

اوثلثا تصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء لان المتروك هو الاقل فتكفيه الصدقة و
(استثناء من قوله تصدق لكل حصاة الخ)
من اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابى حنيفة رح وكذا اذا اخر طواف الزيارة وقالا لا شئ عليه في الوجهين
(الزيارة اى طواف الافاضة كما سيجئ)
وكذا الخلاف في تاخير الرمي وفي تقديم نسكه على نسكه كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لهما
ان ما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شئ اخر وله حديث ابن مسعود رض انه قال من قدم نسكا على نسكه فعليه
(الخبر الطحاوي عن ابن عباس الخ)
دم ولان التاخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالاحرام فكذا التاخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان
(فان الفائت لوجاوز الميقات بغير احرام وجب عليه الدم كما مر)
فان حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند ابى حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو
(اى غير من مكة)
يوسف رح لا شئ عليه قال ذكر في الجامع الصغير قول ابى يوسف رح في المعتمر ولم يذكره في الحاج وقيل هو بالاتفاق لان
(قال المصنف ذكر محمد في الجامع الصغير)
السنة جرت في الحج بالحلق بمنى وهو من الحرم والاصح انه على الخلاف هو يقول الحلق غير مختص بالحرم لان النبي
(وهو الدم)
عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما ان الحلق لما جعل محللا صار كالسلام في اخر
(تصغير حديبة اسم موضع)
الصلوة فانه من واجباتها وان كان محللا فاذا صار نسكا اختص بالحرم كالذبح وبعض الحديبة من الحرم فلعلهم حلقوا
(جواب عن تمسك ابى يوسف رح)
فيه فالحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف رح لا يتوقت بهما وعند محمد رح يتوقت
(وهو ايام النحر)
بالمكان دون الزمان وعند زفر رح يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم اما لا يتوقت في حق التحلل
بالاتفاق والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع لان اصل العمرة لا يتوقت به بخلاف المكان لانه موقت به قال فان لم
(بالاجماع الخ)
(لان اصل العمرة الخ)
(لان محمدا في الجامع الصغير)
يقصر حتى رجع وقصر فلا شئ عليه في قولهم جميعا معناه اذا اخر حج المعتمر ثم عاد لانه اتى به في مكانه فلا يلزمه ضمانه
(اى بان لم يقصر او القصر)

قوله الا ان يبلغ دما يعنى اذا بلغ ما تصدق لكل حصاة قيمة الدم في يتصدق من الدراهم بما يساوى الاقل والاكثر ح قوله في تاخير الرمي بان اخر رمي جمرة العقبة من اليوم الاول الى الثاني وكذا اذا اخر رمي اليوم الثالث ١٢ ب قوله كالحلق قبل الرمي الزيارة ان حلق المفرد او القارن او المتمتع قبل الرمي وذبح القارن والمتمتع بخلاف ما اذا ذبح المفرد قبل الرمي او حلق قبل الذبح حيث لا يجب عليه شئ لان النسك لا يتحقق في حقه لان المفرد يذبح ان احب ولا يجب عليه شئ ١٢ بنايه شرح الهدايه للعيني رح قوله لهما ان ما فات الخ ولهما ايضا من النقول ما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام وقف في حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وقال آخر يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج والجواب ان نفي الحرج يتحقق بنفي الاثم والفساد فنحمل عليه دون نفي الجزاء ١٢ قوله حديث ابن مسعود رض قلت هكذا هو في غالب النسخ وهو صحيح رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ تحرير زيلعي قوله ولان التاخير عن المكان الخ هو جواب ايضا عن قولهما انه لا يجب مع التعذر شئ آخر قلنا القياس كذلك الا انا وجدناه استدلالا بالتاخير عن الميقات بتاخير الاحرام عن الميقات ١٢ نهايه قوله لان السنة الخ اى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجمع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين جرى على الحلق في الحج في العمرة من مضى وهو احدى الحج ١٢ ف قوله احصروا الخ اخرجه البخاري ومسلم عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم قال خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من الصحابة الحديث وفيه فاحلقوا في الحديبية وهي خارج الحرم ١٢ ب قوله ولهما ان الحلق الخ يعني كما ان السلام من واجبات الصلوة وان كان محللا فكذا الحلق يكون من واجبات الحج وان كان محللا ولما صار من واجبات صار نسكا من مناسك الحج ومناسك الحج كلها تختص بالحرم ١٢ ح قوله وبعض الحديبية من الحرم فيه بحث لقوله تعالى وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله ورد في قصة احصار النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه وقد قتل فيه والهدى اى صد والهدى ممنوعا ان يبلغ محله وهو الحرم ولو كان بعض الحديبية الحرم لكن بديه معكوفا الا ان يراد المحل المعهود وهو منى فان اتصاف هو بالذبح فيه ١٢ د قوله في حق التضمين الخ يعني انه لا خلاف في انه في اى زمان ومكان اتى به يحصل به التحلل بل الخلاف في انه اذا حلق في غير ما توقت به يلزم الدم عند من وقته لا عند من لم يوقته ثم هو في حلق الحاج اما المعتمر فلا يتوقت في حقه بالزمان بالاتفاق بل بالمكان عند ابى حنيفة رح ومحمد خلافا لابى يوسف ١٢ ف قوله لان اصل العمرة لا يتوقت بل لانها عبارة عن طواف وسعى وهو غير موقت بالزمان وكراهية العمرة في ايام النحر لا لانها موقتة بها بل لكونه مشغولا باعمال الحج ١٢ ب قوله اذا خرج المعتمر الخ انما وضع المسالة في المعتمر لان الحاج اذا خرج ثم عاد الى الحرم بعد ايام النحر فحلق او قصر يجب عليه الدم عند ابى حنيفة بسبب التاخير ١٢ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وعن ابن مسعود من قدم نسكا على نسكه فعليه دم لم اجده عن ابن مسعود وانما هو عن ابن عباس وكذا هو في بعض النسخ واخرجه ابن ابي شيبة باسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرجه الطحاوي من وجه اخر احسن منه عنه ويعارضه ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس لا حرج فيمن قدم شيئا او اخره وفي حديث ابن عمر فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدمه رجل قبل شئ الا قال افعل ولا حرج ١٢

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم البخاري من حديث المسور بن المخرمة خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه فقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا او ردده في الحج وفيه عنده والحديبية خارج الحرم ١٢

marfat.com

فان حلق القارن قبل ان یذبح فعلیه دمان عند ابی حنیفة رح دم بالحلق فی غیر اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتاخیر الذبح عن الحلق وعندهما یجب علیه دم واحد وهو الاول ولا یجب بسبب التاخیر شئ علی ما قلنا **فصل** اعلم ان صید البر محرم علی المحرم وصید البحر حلال لقوله تعالی احل لکم صید البحر الی اخر الایة وصید البر ما یکون توالده و مثواه فی البر وصید البحر ما یکون توالده ومثواه فی الماء والصید هو الممتنع المتوحش فی اصل الخلقة و استثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الخمس الفواسق وهی الکلب العقور والذئب والحداة والغراب والحیة والعقرب فانها مبتدیات بالاذی والمراد به الغراب الذی یاکل الجیف هو المروی عن ابی یوسف رح **قال** واذا قتل المحرم صیدا او دل علیه من قتله فعلیه الجزاء اما القتل فلقوله تعالی لا تقتلوا الصید وانتم حرم ومن قتله منکم متعمدا فجزاء الایة نص علی ایجاب الجزاء واما الدلالة ففیها خلاف الشافعی رح هو یقول الجزاء تعلق بالقتل والدلالة لیست بقتل فاشبه دلالة الحلال حلالا ولنا ما روینا من حدیث ابی قتادة رض وقال عطاء رح اجمع الناس علی ان علی الدال الجزاء ولان الدلالة من محظورات الاحرام ولانه تفویت الامن علی الصید اذ هو امن یتوحشه وتواریه فصار کالاتلاف

---

۱ قوله ودم بتاخیر الذبح الخ هذا سهو والصواب ان اهدا له من المجموع التقدیم والتاخیر والثانی فی دم القران والدم الذی یجب بهو دم القران ۱۲ ف ۲ قوله وهو الاول ای دم القران لانه الواجب اولا بالجمع القران ولفظه لو بهم ان المراد به الواجب بالحلق فی غیر اوانه ۱۲ ۳ قوله فصل اراد به بیان جنایة فی نوع آخر وهو الجنایة فی الصید واتی بفصل متصل لوجود الاتصال من حیث الجنایة ۱۲ نهایه ۴ قوله حرم علی المحرم الخ صید البر کله حرام علی المحرم سواء کان مملوکا او مباحا وسواء کان ماکول اللحم او غیره لعموم اسم الصید الاما ابا ح الشرع قتله من الفواسق الخمس وما فی معناها ۱۲ ب ۵ قوله صید البر ما یکون الخ المعتبر هو التوالد فما یکون توالده فی البر فهو بری وما کان توالده فی البحر فهو بحری فما ذکره المصنف غیر مطرد ۱۲ الهداد ۶ قوله هو الممتنع الخ قید بالممتنع وهو الذی یمنع نفسه عن صیده اما بقوائم الاربع او بجناحیه احترازا عن الدجاج والبط الاهلی وقید بالتوحش فی اصل الخلقة لیدخل فیه الحمام المسرول والبطی المتانس ویخرج الابل والغنم المتوحشة لان التوحش فی الحمام والبطی اصلی والاستیناس عارض وفی المتوحشة العکس الحکم ۱۲ نهایه ۷ قوله الخمس الفواسق الخ اعلم ان بهنا مدیتین فی جواز قتل المحرم هذه الاشیاء وحدیث فی جواز قتلها فی الحرم وهما حدیثان متعارضان لا یقوم احد هما مقام الآخر فلا یلزم من جواز قتلها للمحرم جواز قتلها للحلال فی الحرم دلالة بالعکس وسیاتی الحکم الآخر فی ما اخرجه مسلم عن ابن عمر مرفوعا خمس لا جناح علی من قتلهن فی الحرم والاحرام فذکرها وما ذکرت ذلک لان بعض الفقهاء قد یهوا نا ستدل بما هنا علی الآخر وهذا غیر سدید ۱۲ ۸ قوله الباب اخرجه البخاری ومسلم عن ابن عمر مرفوعا خمس من الدواب لیس علی المحرم فی قتلهن جناح العقرب والغارة والکلب العقور والحداة والغراب والحیة الفواسق جمع فاسقة سمیت به لاستعارة لخبثهن وقیل لخروجهن عن المرعة والعنق الخروج وقیل لخروجهن عن الانتفاع واکلهم الخروج عن تخصیص الخمس بالذکر لا ینفی ما عداها فما یوتی منها الا تری ان ما رواه مسلم انه امر النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم بقتل الوزغ وسماه فویسقا وروی الترمذی وابو داؤد مرفوعا بقتل المحرم السبع العادی والکلب العقور والحداة والعقرب والغراب فذکر الستة ۱۲ ب ۹ قوله فانها مبتدیات بالاذی ای فان بذه الخمسة المذکورة تبتدی بالاذی من غیر تعرض احد بها وفیه اشارة الی ان اجازة قتلها لیست علی خلاف القیاس بل لکونها مبتدیات بالاذی فما عدا بالوجد فیه بذا الامر حل قتله ایضا ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ۱۰ قوله ادول علیه العلة العقلیة اربعة اما ان یکون کل من الدال والمدلول حلالین او یکون کلا بها محرمین او الدال حلالا والمدلول محرما او العکس فالاول لیس بما نحن فیه والثانی علی کل واحد منهما جزاء والثالث علی عکسه ۱۲ نهایه ۱۱ قوله فاشبه دلالة الحلال حلالا فان الحلال اذا دل حلالا علی قتل صید فقتله کان الجزاء مقتصرا علی القاتل بقتل صید الحرم دون الدال کذا بهنا قلت قیده حلالا لانه اتفاقی فان الدال اذا کان حلالا لا یضمن وان کان المدلول محرما ۱۲ ان ۱۲ قوله وقال عطاء تلک غریب وعطاء بهذا کان ابن ابی رباح مرح برسه فی المبسوط وغیره وذکره ابن قدامة فی المغنی عن علی وابن عباس وقال الطحاوی وهو مروی عن عدة من الصحابة ولم یروعنهم خلافه فکان اجماعا ۱۲ ت

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

قوله واستثنی النبی صلی الله علیه وسلم خمس فواسق وهی الکلب العقور والذئب والحداة والغراب والحیة والعقرب کذا قال خمس فواسق ثم عد ستا وفی الصحیحین عن ابن عمر رفعه خمس من الدواب لیس علی المحرم فی قتلهن جناح فذکرها وذکر الغارة ولم یذکر الحیة والذئب ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر حد ثنتی احدی نسوة النبی صلی الله علیه وسلم بلفظ یقتل المحرم الکلب العقور فذکر مثله وزاد والحیة ولم یذکر الذئب وروی ابو داؤد والترمذی عن ابی سعید رفعه یقتل المحرم الحیة والعقرب والفویسقة والکلب العقور والحداة والسبع العادی ویرمی الغراب ولا یقتله لفظ ابی داؤد واختصره الترمذی **قوله** والمراد بالغراب الذی یاکل الجیف انتهی یؤیده طریق الجمع بین الحدیثین فی الامر بقتله والنهی عن قتله وللنسائی وابن ماجة عن عائشة مرفوعا خمس یقتلهن المحرم الحیة والغارة والحداة والغراب الابقع والکلب العقور وروی ابو داؤد فی المراسیل وعبد الرزاق عن سعید بن المسیب رفعه خمس یقتلهن المحرم الحیة والعقرب والغراب والکلب والذئب وآخرج ابن ابی شیبة عن عمرو بن عمرو عطاء یقتل المحرم الذئب وروی اسحق والدارقطنی من طریق جابر عن وبزة عن ابن عمار رسول الله صلی الله علیه وسلم المحرم یقتل الذئب والغارة و الحداة والغراب زاد اسحق فقیل له فالحیة والعقرب قال کان یقال ذلک وروی سعید بن منصور من طریق ابن سیلان عن ابی هریرة الکلب العقور الاسد **حدیث** ابی قتادة هل اشرتم او دللتم تقدم فی الاحرام **قوله** قال عطاء اجمع الناس علی ان علی الذی یدل الجزاء لم اجده

marfat.com

ولان المحرم باحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع بخلاف الحلال لانه لا التزام من جهته على ان فيه الجزاء على ما روى عن ابي يوسف و زفر والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وأن يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب ولو كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شيء لما قلنا وسواء في ذلك العامد والناسي لانه ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف فأشبه غرامات الاموال والمبتدئ والعائد سواء لان الموجب لا يختلف والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع منه اذا كان في بر فيقومه ذو عدل ثم هو مخير في الفداء ان شاء ابتاع بها هديا وذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام على ما ذكر وقال محمد والشافعي تجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة لقوله تعالى

قوله ولان المحرم الخ جواب عن قولهم ان حرمة الصيد لنحو المحرم وماله ولا يعصم الدال على مال المسلم ونفسه فكذا هيهنا بانا نقول ما التزم ترك التعرض بعقد خاص واذا دل فقد ترك التعرض بعقد خاص واذا دل فقد ترك التزامه فكان نظير المودع اذا دل على مال الوديعة سارقا فانه يجب عليه الضمان لا لمجرد الدلالة بل لترك ما وجب عليه كذا في المبسوط انتهايه **قوله** لانا التزام من جهته فان قلت هو ملتزم ايضا بترك التعرض بالاسلام قلت مجرد الاسلام لا يكفي ولا بد من عقد خاص انتهايه **قوله** على ما ذكر في هذا الميزان ومن تقول هذه كفارة تجب بالفعل وهو الاتلاف فيكون واجبا على المحظي وتعقيبه بالعمد في الآية ليس لاجل الجزاء بل لاجل الوعيد المذكور في آخر الآية بقوله تعالى ليذوق وبال امره انتهايه **قوله** فاشبه غرامات الاموال اي من حيث ان الضمان يدور مع الاتلاف غير مقيد بالعمد ولا سطلقا فان هذا الضمان يستادى بالصوم انتهايه **قوله** والمبتدئ هو الجاني اول مرة والعائد هو الجاني ثانيا مستويان في وجوب الضمان وقال ابن عباس لا جزاء على العائد وبه قال داود شرح وكذا يقال اذهب فينتقم الله منه ظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه تعلقا ان ضمان ايجابه لا يختلف بالعود والابتداء بل جناية العائد اشد والمراد من الآية من عاد بعد العلم بالحرمة وذلك لان الموجب اي موجب الضمان وهو الاتلاف لا يختلف بالابتداء والعود وتجب الجزاء في الحالين كالصيد انتهايه **قوله** ان يقوم الصيد اي من حيث هو هو لا من حيث الصفة حتى لو قتل البازي العلم فعليه قيمته غير معلم لان كونه معلما عارض انتهايه **قوله** في المكان الذي قتل فيه هذا ان كانت للصيد قيمة والا فيقوم في اقرب الاماكن الذي له قيمة فيه هو بعض قوله اوفى اقرب المواضع منه اي من المواضع الذي قتل فيه وهذا كله اذا كان في برية ثم كذا قيل انتهايه **قوله** وقال محمد الخ اختلاف في هذه المسئلة في فصول احدها هذا وهو ان الواجب على المحرم القاتل قيمة الصيد في الموضع الذي قتله فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي يجب النظير فيما له نظير من النعم التي يشبهه في المنظر او القيمة والثاني في يجوز للمحرم ان يختار الصوم مع القدرة على الهدي والاطعام عندنا لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وحرف التخيير وعند زفر لا يجوز له الصوم مع القدرة على الكفير بالمال قياسا على كفارة اليمين وقال حرف او في هذه الآية بمنزلة الواو في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الآية والثالث اذا اختار الطعام فالمختار قيمة الصيد يشتري به الطعام عندنا ---------- وعند الشافعي المعتبر قيمة المنظر والرابع اذا اختار الصيام يصوم مكان كل نصف صاع يوما وعنده الشافعي يصوم مكان كل مد يوما على الاختلاف في طعام الكفارة والخامس ان الذي الى المكين تقويم المتقوم فاذا ظهرت قيمته فالخيار الى القاتل حين ان يشتري به هديا او طعاما او صام يوما عند الشافعي ومحمد لو ما ذكرنا من ذلك النوع انتهايه **قوله** لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والشافعي فانها اوجبا المثل النظري في ما له نظير لان العهود في الشرع في ذوات القيم المثل معنى فاذا وقعت قيمة لانسان مثلا لا يلزمه بقرة شبانا فانا وان المثل معنى مرادا بالاجماع في ما لا نظير له وهو بلا خلاف اريد المعنى الحقيقي وهو المثل صورة ومعنى لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز كذلك في قوله تعالى فامثله واعليه بمثل ما اعتدى عليكم اريد المثل معنى وهو القيمة واما المثل صورة وهو العين فثابت بالسنة اولا في حمامة المثل معنى من النعم لشموله ما له نظير وما لا نظير له وان حمل المثل على الكامل كانت الآية حجة على ما له نظير وعلى هذا فكلمة من النعم بيان لما هو المتقول للمثل والتنكير للتكثير كما يطلق على الاهلي يطلق على الوحشي كما قاله ابو عبيد والاصمعي وقال الكرماني في مناسكه يقوم الصيد طريا منه ناديا وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت وفائدة الخلاف تظهر فيما لو قتل بازيا معلما فعندنا يجب قيمته لحمه وعنده تجب قيمته معلما وفي الاختيار اذا كان المراد من الجزاء القيمة يقوم العدلان اللحم لا الحيوان والمراد انه يقوم من حيث الذات لا من حيث الصفة لانها غير مارة من ولو كانت الصفة لا مرة خلقة كما اذا كان الطير جوالا فاراد قيمته لذلك فعلى اعتبار ذلك في الجزاء ويتان ودجاج في البائع اعتبار وبالخلاف اذا اتلف شيئا مملوكا فان القيمة هناك تعتبر من حيث الذات والصفات الا اذا كان الوصف للمحرم من اللهو كقيمة الدبك لنقاره والمكبش لنطاحه فانها لا تعتبر كما لا يجاز الغنية وليس مرادهم ان يقوم لحم لقتله وانما يقوم وهو حي بامتبار ذاته بدليل ان مالا مأكل لحمه لا يضع ان يقوم لحمه بعد قتله اذ لا قيمة لرواما يقوم باعتبار جلده وكونه حيا ينتفع به وليس مرادهم ايضا صفة الصيد بالكلية لانهم التفتوا على انه لو قتل صيدا حسنا سمينا له زيادة قيمة تجب قيمته على تلك الصفة كما لو قتل حمامة مطوقة او فاختة مطوقة كما مر ح به في البدائع وانما المراد ايضا ما كان بصنع العباد والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل في باب الشهادة وقيد المصنف بالدين لان العدل الواحد لا يكفي لظاهر النص وصحح في شرح المدرد وفي فتح القدير الذين لم يوجبا العدد حملوه في الآية على الاولوية لان المقصود زيادة الاحكام والاتقان والظاهر الوجوب وزيادة الاحكام والاتقان لا ينافيه بل قد يكون داعية انتهى ويشبغي ان يكتفي بالقاتل اذا كان له معرفة به وان يعمل بقول من يكتفي بالواحد لكنه يتوقف على نقل ولم اره ثم الحكمان يقومان في مكان قتلان ان كان يباع فيه او في اقرب المواضع الى مكان قتلان كان لا يباع فيه لبرية ولا بد مع اعتبار المكان من اعتبار زمان قتل لاختلاف القيمة باختلاف الامكنة والازمنة كما مر ح بجر الرائق **قوله** لقوله تعالى الخ تفصيل ان الله تعالى قال يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صيام ليذوق وبال امره الآية فقوله تعالى من النعم بيان للجزاء فدل ذلك على ان جزاء المقتول لا بد ان يكون من النعم مما يشبه المقتول صورة والظاهر ان القيمة ليست نعما فليست مثله صورة بل معنى فلذا قلنا ان الواجب هو المثل صورة قريبا لكن ما لا مثل له صورة اما اذا لم يكن لذلك المقتول نظير فما لو اجب هو القيمة هذا تقرير كلام الشافعي ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة عن مالك في الموطأ عن عمر انه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وروى الشافعي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم انه يجب بدنة من الابل وفي هذا الحديث ضعف وانقطاع ولذا قال بعض الشافعية انا لا نقول بوجوب البدنة في قتل النعامة بهذا الاثر بل بالقياس ونحن نقول ان المراد بالمثل الواقع في الآية اما ان يكون المثل صورة ومعنى وأما المثل صورة فقط كما نقله الشافعي وأما معنى فقط لا سبيل الى الاول لخروج ما ليس لمثل صوري من النص ولذا الثاني لخروج ما ليس له مثل صورة لتعين الثالث وهو المثل معنى وما هو الا القيمة فقوله تعالى من النعم ليس بيانا لقوله جزاء بل بيان لما تقتل اي فجزاء ما تقتل حال كون المقتول من النعم فافهم انتهايه مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده

marfat.com

فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم ومثلُه من النعم ما يشبه المقتول صورة لان القيمة لا تكون نعما والصحابة اوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر في النعامة والظبي وحمار الوحش والارنب على ما بيّنا وقال عليه السلام الضبع صيد وفيه الشاة وما ليس له نظير عند محمد تجب القيمة مثل العصفور والحمام واشباههما واذا اوجبت القيمة كان قوله كقولهما والشافعي يوجب في الحمامة شاةً ويثبت المشابهة بينهما من حيث ان كل واحد منهما يعبّ ويهدل ولابي حنيفة وابي يوسف ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد او لكونه مرادا بالاجماع او لما فيه من التعميم وفي ضده التخصيص والمراد بالنص والله اعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحش واسم النعم يطلق على الوحشي والاهلي كذا قاله ابو عبيد والاصمعي والمراد بما روى التقدير به دون ايجاب المعين ثم الخيار الى القاتل في ان يجعله هديا او طعاما او صوما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي الخيار الى الحكمين في ذلك فان حكما بالهدي يجب النظير على ما ذكرنا وان حكما بالطعام او بالصيام فعلى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف لهما ان التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون

---

۱ قوله وفيه الشاة تمسك اخرجه اصحاب السنن من جابر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هي قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم انتهى لفظ ابي داود رواه احمد وابن حبان والحاكم وغيرهم ۱۲ ات ۲ قوله يعب هو من العب وهو شرب الماء بلا مص وهو جرعا شديدا كما تجرع الدواب والحمام يشرب بهذا بخلاف سائر الطيور فانها تشرب شيئا فشيئا ۱۲ ان ۳ قوله هو المثل صورة ومعنى يعني ان المثل المطلق هو المشارك في النوع وهو غير مراد ههنا بالاجماع فيراد المثل معنى وهو القيمة وهذا لان المعهود في الشرع في اطلاق لفظ المثل ان يراد المشارك في النوع والقيمة قال تعالى في ضمان العمدوان فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد الاعم منها اعني المماثل في النوع اذا كان المتلف حيا والقيمة اذا كان قيميا بناء على ان مشترك معنوي والحيوانات من القيميات شرعا اهدار المماثلة الكائنة في تمام الصورة فيها تنظيرا للاختلاف الباطني بين ابناء نوع واحد فانتفت المشاركة في النوع فلم تبق الا المشاركة في بعض الصور كطويل العنق والرجلين في النعامة مع البدنة ونحو ذلك في غيره فاذا حكم الشرع باتلاف اعتبار المماثلة مع المشاركة فعند عدمها اقران لا يكون ذلك فالواجب اذا هو القيمة ويحمل حكم الصحابة بالنظير على ان كان باعتبار تقدير الآية ۱۲ ات ۴ قوله او لكونه مرادا بالاجماع الخ اريد بهذا النص في الذي لا مثل له بالاجماع ظاهر يبقى غيره مرادا لان المثل مشترك والاسم المشترك لا عموم له كذا ذكره فخر الاسلام ۱۲ نهاية ۵ قوله مرادا بالاجماع قد ينا قش فيه بان يجوز ان يجب القيمة عند محمد في مالا نظير له تقديرا بالقياس على حقوق العباد ولا يهذا النص كيف فانه جعل قوله من النعم بيانا للجزاء فلا يتناول النص عنده الا المثل الصوري ۱۲ البداية رح ۶ قوله او لما فيه من التعميم الخ بيانه ان قوله تعالى لا تقتلوا الصيد عام وقوله ومن قتله منكم الخ مخصص له الذكور وكان بيان لكمه على سبيل العموم هو المثل من حيث القيمة فان من الحيوانات ما لا مثل له كالعصفور وما اشبه ذلك وضمانه يجب بنص الكتاب فيجب حمل المثل على ما يكون اثبات الحكم فيه ۱۲ نهاية ۷ قوله والمراد بالنص الخ فان قلت المراد فعليه الجزاء اذا كان ذلك قيمة المقتول اذا كان ذلك من النعم الوحش وان كان اسم النعم يطلق على الاهلي والوحشي لكن المراد ههنا هو الوحشي ۱۲ كفاية ۸ قوله واسم النعم الخ لما اعترض معترض بقوله كيف يقول من النعم الوحش والنعم يراد به الاهلي ولا يجب بقتل الاهلي شيء فاجاب دفعا لسؤاله بهذا القول ۱۲ نهاية ۹ قوله كذا قال ابو عبيدة اسمه معمر بن المثنى التيمي وفي بعض نسخ ابو عبيد بدون التاء في آخره واسم القاسم بن سلام البغدادي صاحب كتاب الحديث والاموال الخ واسم الاصمعي عبد الملك وهما امامان في اللغة ثقتان في نقلهما فقالا النعم كما يطلق على الاهلي يطلق على الوحشي ايضا ۱۲ ب

۱۰ قوله والمراد بما روى الخ جواب عن حديث الضبع صيد وفيه الشاة وعن اقوال الصحابة يعني ايجاب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم والصحابة هذه النظائر لم يكن باعتبار اعيانها اذ لا مماثلة بين الضبع والشاة وانما كان ذلك بطريق التقدير بالقيمة ۱۲ ع ۱۱ قوله فعلى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف فيقوم ويشتري بالقيمة طعام يتصدق على كل مسكين يوما فيخير ان عند ابي حنيفة وابي يوسف الاعتبار بقيمة الصيد وعندهما بقيمة النظير ۱۲ البداية ۴

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله

والصحابة رضي الله عنهم اوجب النظير من حيث الخلقة اما ايجاب الصحابة فمروي عن جماعة منهم واما الحيثية فلما رها عن احد منهم صريحة قال مالك في المؤطا اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وروى الشافعي من طريق عطاء الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل قال الشافعي لا يثبت هذا واخرج البيهقي عن ابن عباس في حمامة الحرم شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة وروى الشافعي و عبد الرزاق عن ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود قال في بقرة الوحش بقرة وعن ابن سيرين ان عمر امر محرما امّا ظبيا بذبح شاة عفراء واخرجه مالك مطولا وروى ابن سعد في الطبقات ان صاحب القصة مع عمر في ذلك جرير بن عبد الله البجلي اورده من طريق ابي وائل عن جرير وروى ابراهيم الحربي في غريبه عن ابن عباس في اليربوع حمل يعني بفتح المهملة والميم وهو ولد الضان الذكر وحديث جابر المرفوع في الذي بعده ۱۲

حديث الضبع صيد وفيه شاة اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هو قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم وفي رواية للدارقطني والحاكم من طريق عطاء عن جابر رفعه الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل ۱۲

marfat.com

الخيار اليه كما فى كفارة اليمين ولمحمدؒ والشافعىؒ قوله تعالىٰ يحكم به ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا الآية ذكر الهدى منصوبًا لانه تفسيرٌ لقوله يحكم به او مفعول لحكم الحكم ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة او فيكون الخيار اليهما قلنا الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدى بدليل انه مرفوع وكذا قوله تعالىٰ او عدل ذلك صياما مرفوع فلم يكن فيهما دلالة اختيار الحكمين وانما يُرجع اليهما فى تقويم المتلف ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه ويقومان فى المكان الذى اصابه لاختلاف القيم باختلاف الاماكن فان كان الموضع برًّا لا يباع فيه الصيد يُعتبر اقرب المواضع اليه مما يباع فيه ويشترى قالوا والواحدٌ يكفى والمثنى اولى لانه احوط وابعد عن الغلط كما فى حقوق العباد وقيل يُعتبر المثنى ههنا بالنصّ والهدىُ لا يُذبح الا بمكة لقوله تعالىٰ هديًا بالغ الكعبة ويجوز الاطعام فى غيرها خلافًا للشافعىؒ هو يعتبره بالهدى والجامعُ التوسعة على سُكّان الحرم ونحن نقول الهدى قربة غير معقولة فيختصّ بمكان و زمان اما الصدقة قربة معقولة فى كل زمان ومكان والصوم يجوز فى مكة لانه قربة فى كل مكان فان ذبح بالكوفة اجزاه عن الطعام معناه اذا تصدق باللحم وفيه وفاء بقيمة الطعام لان الاراقة لا تنوب عنه واذا وقع الاختيار على الهدى يهدى ما يجزيه فى الاضحية لان مطلق اسم الهدى منصرف اليه وقال محمدؒ والشافعىؒ يجزى صغار النعم فيهما لان الصحابة اوجبوا عناقًا وجفرة وعند ابى حنيفة وابى يوسفؒ يجوز الصغار على وجه الاطعام يعنى اذا تصدق واذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا لانه هو المضمون فيعتبر قيمته واذا اشترى بالقيمة طعامًا تصدق على كل مسكين نصفَ صاع من بُرّ او صاعًا من تمر او شعير ولا يجوز ان يُطعِم لمسكين اقل من نصف صاع لان الطعام المذكور ينصرف الى ما هو المعهود فى الشرع وان اختار الصيام يقوم المقتول طعامًا ثم يصوم عن كل نصف صاعٍ من برّ او صاع من تمر او شعير يومًا لان تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن اذ لا قيمة للصيام فقدّرناه بالطعام والتقدير على هذا الوجه معهود فى الشرع كما فى باب الفدية فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يومًا كاملًا لان الصوم اقل من يوم غير مشروع وكذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين يطعم

---

١ قوله ولمحمد والشافعى الخ ذكر الشافعى ؒ مع محمد فى كون الخيار الى الحكمين والمذكور فى كتب اصحابنا ان الخيار للقاتل كما فى قول ابى حنيفة ؒ ولم يذكر فى المبسوط والاسرار وشرح الطحاوى قول الشافعى وانما ذكر قول محمد فقط ١٢ ب ٢ قوله لانه تفسير لقوله يحكم به الخ ذكر محمد فقط ١٢ ب قال يحكم به ذوا عدل منكم بالهدى نصب ان المثل انما يكون بحكم الحكم وانتياده ١٢ كفاية ٣ قوله بكلمة او فيكون التقدير يحكم بأحد هذه الامور الثلثة ولو قال كذلك كان الخيار الى الحكم كذا فى الهداية ١٢ الهداية ٤ قوله بدليل انه مرفوع الخ اراد ان ما قالا ليس بمعطوف على هديا لاختلاف اعرابهما لان قوله كفارة معطوفة على الجزاء بدليل انه مرفوع اى الجزاء وقال الازارى بدليل ان الكفارة مرفوع وانما ذكر بصيغة الكفارة على تاويل المعطوف انتهى وفيه تامل وكذا قوله تعالىٰ او عدل ذلك صياما مرفوع فلم يكن فى الآية دلالة اختيار الحكمين فى الطعام والصيام واذا لم يثبت الخيار فيهما لم يثبت فى الهدى لعدم القائل بالفصل ١٢ بنايه ٥ قوله فى المكان الذى اصابه ذكر اعتبار المكان الذى اصابه فيه لاختلاف القيم باختلاف الازمنة ايضا كذا فى مبسوط شيخ الاسلام ١٢ نهايه ٦ قوله والواحد يكفى لان قوله يلزم وان بدا من باب الجزا لان الشهادة تستقبل خبر الواحد العدل فيه ١٢ ب ٧ قوله وقيل يعتبر المثنى اى فى حكم التقويم والذين لم يوجبوه حملوا العدد فى الآية على الاولوية لان المقصود به زيادة الاحكام والاتقان والظاهر الوجوب وقصد الاحكام لا ينافيه ١٢ ف ٨ قوله خلافا للشافعى فان عنده لا يجوز الاطعام على فخر فقراء مكة وهو قال ابو ثور وعطاء وهو يعتبر الاطعام بالهدى قياسا عليه والجامع بين الاطعام والهدى التوسعة على فقراء مكة ١٢ بنايه ٩ قوله وفيه وفاء بقيمة الطعام يعنى انما يخرج عن العهدة بالتصدق فى هذه الصورة اذا اصاب كل مسكين من اللحم ما يبلغ قيمته نصف صاع من برّ على قياس كفارة اليمين لان الاراقة الحاصلة بالمكان غير المحرم لا تجزئ عن الهدى حتى لو ضاع المذبوح او سرق قبل التصدق لا يخرج عن العهدة بخلاف الواجب كما كان فى المذبوح يخرج ابدا لسرقته عن العهدة لان الاراقة قربة مخصوصة بمكان وزمان ١٢ نهايه ١٠ قوله ما يجزيه فى الاضحية حتى لو تم بما يبلغ قيمة المتقوم الا عناقا كفر بالطعام دون الهدى ١٢ ف ـ

١١ قوله لان الصحابة اى لان الصحابة اوجبوا عناقا او جفرة فى الارنب بناءً على ما فى اليربوع بجفرة وكلام الهداية هذا يدل على ان ابا يوسف فى هذه المسالة مع الامام وذكر فى المبسوط وشروح الجامع الصغير قول ابى يوسف مثل قول محمد واحمد والشافعى فى نعم قوله تعالىٰ من النعم ١٢ ب ١٢ قوله منه ناقال الكاكى المراد به عند ابى حنيفة وابى يوسف وهو قول مالك فان عند محمد والشافعى المعتبر فيه النظير وقال الازارى بهذا احتراز عن قول محمد الاتى الى ما فى شرح مختصر الكرخى قال اصحابنا ان الاطعام بدل عن الصيد وقال الشافعى بدل من النظير ١٢ ب ١٣ قوله وكذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين وذلك بان قتل عصفورا او يربوعا ولم يبلغ قيمته الا مدًّا من الحنطة يطعم وكذلك القدر اذا صام ١٢ ن

قدر الواجب او يصوم يوما كاملا لما قلنا ولو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته وهذا مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم لانه اصل الصيد وله عرضية ان يصير صيدا فنزل منزلة الصيد احتياطا مالم يفسد فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته وهذا استحسان والقياس ان لا يغرم سوى البيضة لان حيوة الفرخ غير معلوم وجه الاستحسان ان البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا وعلى هذا اذا ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا وماتت فعليه قيمتهما وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور وقال عليه السلام يقتل المحرم الفارة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور وقد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب او يقال ان الذئب في معناه والمراد بالغراب الذي ياكل الجيف ويخطف لانه يبتدئ بالاذى اما العقعق غير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالاذى وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور وغير العقور والمستانس والمتوحش منهما سواء لان المعتبر في ذلك الجنس وكذا الفارة الاهلية والوحشية سواء والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة لانهما لا يبتديان بالاذى وليس في قتل البعوض والنمل

قوله اعتبارا للبعض الخ اي اعتبارا لضمان البعض على ضمان الكل الاترى ان من اتلف عضوا على نحو ضرب دردي ابن ابي شيبة بسنده عن معاوية بن قرة ان رجلا كسر بيض نعامة فسال عليا فقال عليك بكل بيضة ضراب ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قال علي فقال قد قال فقال وعليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين وما روى ابن ابي شيبة عن علي وانما روى ابن ابي شيبة من طريق معاوية بن قرة ان رجلا اوطا بعيره بيض نعام فسال عليا فقال عليك بكل بيضة ضراب ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال قد سمعت ما قال و عليك في كل بيضة صيام يوما واطعام مسكين وقول ابن عباس اخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه تقدم من طريق اخرى عنه في كل بيضتين درهم ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود في بيض النعام قيمته ومن طريق ابراهيم النخعي عن عمر مثله وهذا منقطع وفي الباب عن ابي هريرة وكعب ابن عجرة مرفوعا اخرجهما الدارقطني واسنادهما ضعيفان ١٢

حديث خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم متفق عليه من حديث عائشة بلفظ خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي رواية لمسلم الحية بدل العقرب قوله وذكر الذئب في بعض الروايات الطحاوي من حديث ابي هريرة بلفظ خمس فواسق يقتلن في الحرم فذكر فيها الذئب.

قوله وهذا مروي عن علي وابن عباس اي في بيض النعامة قيمته لما جدوه عن علي وانما روى ابن ابي شيبة من طريق معاوية بن قرة ان رجلا اوطا بعيره بيض نعام فسال عليا فقال عليك بكل بيضة ضراب ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال قد سمعت ما قال و عليك في كل بيضة صيام يوما واطعام مسكين وقول ابن عباس اخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه تقدم من طريق اخرى عنه في كل بيضتين درهم ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود في بيض النعام قيمته ومن طريق ابراهيم النخعي عن عمر مثله وهذا منقطع وفي الباب عن ابي هريرة وكعب ابن عجرة مرفوعا اخرجهما الدارقطني واسنادهما ضعيفان ١٢

---

١ قوله اعتبار البعض الخ اي اعتبار الضمان البعض على ضمان الكل الاترى ان من اتلف عضوا ٢ قوله من حيز الامتناع وهو قد يكون بالطيران وقد يكون بالعدو وقد يكون بالدخول في الجحر ١٢ منه ٣ قوله وهذا مروي الخ اما حديث فاخبره بما قال علي فقال قد قال فقال وعليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين وما روى ابن ابي شيبة عن علي وانما روى ابن ابي شيبة من طريق معاوية بن قرة ان رجلا اوطا بعيره بيض نعام فسال عليا فقال عليك بكل بيضة ضراب ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال قد سمعت ما قال و عليك في كل بيضة صيام يوما واطعام مسكين وقول ابن عباس اخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه تقدم من طريق اخرى عنه في كل بيضتين درهم ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود في بيض النعام قيمته ومن طريق ابراهيم النخعي عن عمر مثله وهذا منقطع وفي الباب عن ابي هريرة وكعب ابن عجرة مرفوعا اخرجهما الدارقطني واسنادهما ضعيفان ١٢ ٤ قوله مالم يفسد الخ اي مالم يصر فرخا ميتا وهو قيد لوجوب القيمة لا للوجوب ١٢ منه ٥ قوله وعلى هذا اذا ضرب الخ وبهذا يظهر ان ما في الهداية من قوله فالقت جنينا ميتا وماتت فعليه قيمتهما ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا وماتت الام لما وجب ضمان الام لم يجب عليه ضمان الجنين لانه في حكم التلف من وجه وفي حكم الجزء من وجه والضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب بناء على انها جزاء الصيد فمبني على الاحتياط فترجح جهة النفسية في جنين الصيد ١٢ ك ٦ قوله لقوله عليه السلام الخ فان تلك ما وجه اعمال هذا الحديث وهو خبر واحد في تخصيص عموم قوله تعالى للمحلوا الصيد فهو باطلاقه يتناول الصيود الموذية وغيرها تلك خاص بهذا العام ابتداء بالنص القطعي وهو قوله تعالى احل لكم صيد البحر فعند ذلك يجوز تخصيصه بالقياس فكيف بخبر الواحد اقول وهو الجواب الا ان حديث شهود كذا في الشرح ١٢ و ٧ قوله خمس من الفواسق اتفقت لم يذكره شيخنا علاء الدين بل احاله على ما تقدم اعني حديث مجاز قتلها للمحرم وهذا خطأ كما بيناه بل هذا حديث آخر اخرجه البخاري ومسلم ١٢ ات ٨ قوله والحدأة بكسر الحاء وفتح الدال و الهمزة وهي بالمد مع التاء وهي للوحدة واللتانيث ١٢ اما مع الرموز ٩ قوله وقد ذكر الذئب الخ اعلم ان المصنف ذكر في اول هذا الفصل حيث قال واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ مذكر الخمس الفواسق وعدها ستا واعادها ههنا مع ذكر الفارة فصارت سبعة وذكر العدد المعين لا ينافي ما زاد عليه وكان هذا القول جواب سوال مقدر تقديره ان ذكر الذئب ليس في الاحاديث التي اخرجها الشيخان فالمصنف ذكر زيادة عليها فاجاب بانا انما ذكره من حيث ان رواية جادت به او من حيث دلالة النص فان الذئب في معنى الكلب العقور ١٢ ١٠ قوله ويخطف اي يخلط الحب بالجنس مناه يا كل الجنس تارة والحب اخرى وقد ذكره المصنف اول الفصل وزاد ههنا هذا القول ويرد به ما قالوا ان الاكل انما تكرار ١٢ ١١ قوله ولا يبتدي الخ هذه نظرا لانه دائما يقع على دور الدابة فينبغي ان لا يجب فيه الجزاء ١٢ ١٢ قوله لان المعتبر في ذلك الجنس وان كان وصفه بالعقور ايماء الى العلة كما روى ابو داود في المراسيل وذكر الكلب من غير وصفه بالعقور ١٢ ات

الدراية في تخريج احاديث الهداية

والبراغيث والقُراد شئ لانها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن ثم هي موذية بطباعها والمراد بالنمل السواء والصفراء الذي توذي ومالا يوذي لايحل قتلها ولكن لايجب الجزاء للعلة الاولى ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من الطعام لانها متولدة من التفث الذي على البدن وفي الجامع الصغير اطعم شيئاً وهذا يدل على انه يجزيه ان يطعم مسكينا شيئاً يسيرا على سبيل الاباحة وان لم يكن مُشبِعاً ومن قتل جرادة تصدق بما شاء لان الجراد من صيد البر فان الصيد مالا يمكن اخذه الا بحيلة ويقصده الاخذ وتمرة خير من جرادة لقول عمر رضي الله عنه تمرة خير من جرادة ولا شئ عليه في ذبح السُّلحفاة لانه من الهوامّ والحشرات فاشبه الخنافس والوَرَغات ويمكن اخذه من غير حيلة وكذا الا يقصد بالاخذ فلم يكن صيدا ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته لان اللبن من اجزاء الصيد فاشبه كله ومن قتل مالا يوكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء الا ما استثناه الشرع وهو ما عددناه وقال الشافعي لايجب الجزاء لانها جُبلت على الايذاء فدخلت في الفواسق المستثناة وكذا اسم الكلب يتناول السباع باسرها لغة ولنا ان السبع صيدٌ لتوحشه وكونه مقصودا بالاخذ اما بالجلده او ليصطاد به او لدفع اذاه والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال العدد واسم الكلب لايقع على السبع عرفا والعرف املك ولا يجاوز بقيمته شاة وقال زفر يجب بالغة ما بلغت اعتبارا بما كول اللحم ولنا قوله عليه السلام الضبع صيد وفيه الشاة ولان اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده لا لانه محارب موذي ومن هذا الوجه لايزداد على قيمة الشاة ظاهرا

---

۱ قوله تصدق بما شاء وجوز بعضهم قتل الجراد لما روى ابو حنيفة عن ابي هريرة انه من صيد البر قلنا از من صيد البر وذلك مشاهد والمراد في الحديث مشاركة بصيد البحر في حكم الاكل من غير زكاة ۱۲ الهداد **۲ قوله** لان الجراد من صيد البر عليه كفر من العلماء ويشكل عليه ما في سنن ابي داؤد والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة او عمرة فاستقبلنا جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلوه فانه من صيد البحر وعلى هذا لايكون فيه شئ اصلا لكن تظاهر عن عمر رضي الله عنه الزام الجزاء فيها كما في الموطا ومصنف عبد الرزاق ۱۲ اف **۳ قوله** لقول عمر الخ قلت رواه مالك في المؤطا عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر بئسما صنعت تطعم تمرة خير من جرادة ودراهم خير من جرادة وروى عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سأل عمر نحوه وعن محمد بن راشد عن مكحول ان عمر سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال تمرة خير من جرادة وروى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عن كعب انه مرت به جرادة فذكر نحوه فقال له عمر انكم يا اهل حمص اكثر شئ دراهم تمرة خير من جرادة ۱۲ **حديث** الضبع صيد وفيه الشاة تقدم

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله عن عمر قال تمرة خير من جرادة مالك في المؤطا اخبرنا يحيى بن سعيد ان رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال له عمر انك لتجد الدراهم تمرة خير من جرادة ووصله عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سأل عمر نحوه وعن محمد بن راشد عن مكحول ان عمر سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال تمرة خير من جرادة وروى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عن كعب انه مرت به جرادة فذكر نحوه فقال له عمر انكم يا اهل حمص اكثر شئ دراهم تمرة خير من جرادة ۱۲ **حديث** الضبع صيد وفيه الشاة تقدم

marfat.com

واذا اصال السبع على المحرم فقتله لاشئ عليه وقال زفر رح يجب اعتبارا بالجمل الصائل ولنا ما روى عن عمر رض انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه ولان المحرم ممنوع عن التعرض لاعن دفع الاذى ولهذا كان ماذونا فى دفع المتوهم من الاذى كما فى الفواسق فلان يكون ماذونا فى دفع المتحقق اولى ومع وجود الاذن من الشارع لايجب الجزاء حقاله بخلاف الجمل الصائل لانه لااذن له من صاحب الحق وهو العبد وان اضطر المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص على ما تلوناه من قبل ولا باس للمحرم ان يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الاهلى لان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش والمراد بالبط الذى يكون فى المساكن والحياض لانه الوف باصل الخلقة ولو ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء خلافا لمالك رح له انه الوف مستانس ولا يمتنع بجناحيه لبطوء نهوضه ونحن نقول الحمام متوحش باصل الخلقة ممتنع بطيرانه وان بطى النهوض والاستيناس عارض فلم يعتبر وكذا اذا قتل ظبيا مستانسا لانه صيد فى الاصل فلا يبطله الاستيناس كالبعير اذا ند لا يأخذ حكم الصيد فى الحرمة على المحرم واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لايحل اكلها وقال الشافعى رح يحل ما ذبحه المحرم لغيره لانه عامل لله فانتقل فعله اليه ولنا ان الذكوة فعل مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسى وهذا لان المشروع هو الذى قام مقام الميز بين الدم واللحم تيسيرا فينعدم بانعدامه وان اكل المحرم الذابح من ذلك شيأ فعليه قيمة ما اكل عند ابى حنيفة رح وقالا ليس عليه جزاء ما اكل وان اكل منه محرم اخر فلا شئ عليه فى قولهم جميعا لهما ان هذه ميتة فلا يلزمه باكلها الا الاستغفار وصار كما اذا اكله محرم غيره ولابى حنيفة رح ان حرمته باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا وباعتبار انه محظور احرامه لان احرامه هو الذى اخرج الصيد عن الحلية والذابح عن الاهلية فى حق الذكاة

---

١ قوله ولنا ما روى عن عمر الخ بتقدير ثبوته انما يفيد عدم الجزاء اذا كان المبتدى السبع بمفهوم المخالفة وهو ليس بحجة عندهم فالاولى ان يستدل بما رواه ابو داؤد من الخدرى انه سئال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحداة والسبع العادى ١٢ ات ٢ قوله فلان يكون ماذونا فى دفع المتوهم اولى ولهذا لو امكنه دفعه بغير سلاح فقتل فعليه الجزاء وذكره الطحاوى ١٢ ب ٣ قوله لانا لاذن لا الخ فان قلت العبد المملوك اذا صال على انسان بالسيف فقتله لا يلزمه مع انه لم يوجد هناك الاذن من المالك قلت لان العبد المملوك مضمون فى الاصل لانه آدمى للمولى لانه مكلف كسائر المكلفين فيسقط ضمانه بفعل جاء من قبله ١٢ و ٤ قوله على ما تلوناه من قبل وهو قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك ١٢ عنايه ٥ قوله ونحن نقول الحمام متوحش باصل الخلقة ممتنع بطيرانه وكل ما هو كذلك فهو صيد ١٢ عنايه ٦ قوله فلم يعتبر فان قلت ليس انه لا يحل بذكاة الا اضطرارا فانه لو رمى فى برج الحمام فمات حاما قبل ان يدرك ذكاته لا يحل ولو كان صيدا يحل قلت من الشارح من قال يحل ومنهم من قال لا يحل وهو لا يدل على انه ليس بصيد لان الاباحة بذكاة الاضطرار تتعلق بالعجز لا بكونه صيدا حتى حل البعير الذى ند بذكاة الاضطرار ١٢ ات

٧ قوله كالبعير اذا ند اى نفر من ند ينند ندودا من باب ضرب فانه يالند ود ولا يخرج عن كونه ابلا ١٢ ب ٨ قوله لانه عامل لله الخ قلت هذا التعليل يدل على ان اللام فى لغيره متعلق بقوله ذبح لا بقوله يحل فينبغى الحمل لذلك الغير الذى ذبح له اجلا لانتقال الفعل اليه ولكن لفظ المبسوط يدل على انه حلال لغيره سواء ذبح له اجلا او لنفسه فقال لا يحل تناول ما ذبحه المحرم لاحد من الناس وقال الشافعى لا يحل للمحرم القاتل ويحل لغيره من الناس وفى الوجيز للغزالى ما ذبحه المحرم بنفسه فاكله عليه حرام وهل هو ميتة فى حق غيره فيه قولان ١٢ ات ٩ قوله فانتقل فعله اى فانتقل فعل المحرم الذابح الى ذلك الغير الذى ذبح له اجلا فكانه لم يذبح بل ذبح ذلك الغير فحل لذلك الغير حرام على الهداية والوجه ما قرره المولى قنوى بان فعل ذاك الغير فرع فيجب ان يحل للمحرم ذبحه لان مذبوح غير المحرم حلال للكل انتهى اقول هذا ليس بشئ لان الذابح حقيقة هو المحرم لانه الباشر به وانما انتقل حكمه الى الغير لكونه عاملا له فينبغى اعتبار كل من الامرين فمن حيث انه ذبح للغير فكانه عامل عاملا حكما بحلة لذلك الغير فانهم فانهم فان هذا السائح عزيز ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ١٠ قوله فعل مشروع الخ بالاتفاق وذبح المحرم ليس بفعل مشروع بالنص وهو قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ساه قتلا لا ذبحا فلا يكون ذكاة ١١ قوله فان قلت الخ يشكل على هذا ذبح شاة الغير فانه حرام محض لغيره حتى ان المسلم لو اضطر بين اكل الميتة واكل مال الغير كان عليه ان يأكل الميتة ومع ذلك لو ذبحها هو فعل حرام يقع ذكاة قلت الذبح اذا كان ماذونا فيه من المحل لمعنى يختص بالذبح ولهذا لو ذبح كان ذلك ذبحا فانه لو ذبح فيه واذا كان الذبح كذلك فلا يضر ان يكون الممنوع منه مشروعا كما فى ما نحن فيه ان ما نحن فيه من الذبح فيه واذا كان الذبح كذلك كان الشئ الواحد كالمنهى لمعنى فى غيره ١٢ ات ١٢ قوله هو الذى قام مقام الميز بين الدم واللحم تيسيرا لان الذبح لا يتبين الا بخروج كل الدم النجس فان الميتة حرام باعتبار اختلاط الدم المسفوح بها ألا ان الشرع اقام الذبح مقام ما تيسر اذ لو ذبح ولم يسل الدم بقى الكل نجسا فيبقى ما لم يكن مشروعا على اصل القياس ١٢ ب ١٣ قوله فينعدم بانعدام اسبابه اى بعدم الميز بسبب انعدام كونه مشروعا فلم يتحقق الميز بين الدم واللحم كان حراما لاختلاط ومزج لحم كما فى المنتقى ١٢ ات ١٤ قوله وقالا الخ هذا الخلاف فى ما اذا اكل من الصيد بعد ما ادى جزاءه فعنده يجب عليه بسبب ما اكل وعندهما لا يجب عليه الا الاستغفار اما اذا اكل قبل اداء الجزاء دخل جزاء ما اكل فى ضمان الجزاء بالاجماع وبه صرح فى المختلف كذا فى الايضاح ١٢ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية قوله روى عن عمر انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه لم اجد ١٢

marfat.com

فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة الى احرامه بخلاف محرم اخر لان تناوله ليس من محظورات احرامه ولا بأس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك فيما اذا اصطاده لاجل المحرم له قوله عليه السلام لا بأس باكل المحرم لحم صيد مالم يصده او يصد له ولنا ما روي ان الصحابة تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام لا بأس به والام فيما روي لم تمليك فيحمل على ان يهدي اليه الصيد دون اللحم او معناه ان يصاد بامره ثم شرط عدم الدلالة وهذا تنصيص على ان الدلالة محرمة قالوا فيه روايتان وجه الحرمة حديث ابي قتادة وقد ذكرناه وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال تجب قيمته يتصدق بها على الفقراء لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم قال عليه السلام في حديث فيه طول ولا ينفر صيدها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة وليست بكفارة فاشبه ضمان الاموال وهذا لانه يجب بتفويت وصف في المحل وهو الامن والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله لان الحرمة باعتبار معنى فيه وهو احرامه والصوم يصلح جزاء الافعال لاضمان المحال وقال زفر يجزيه الصوم اعتبارا بما وجب على المحرم والفرق قد ذكرناه وهل يجزيه الهدي فيه روايتان

---

۱ قوله بهذه الوسائط الخ وذلك لان الحرمة باعتبار كونه ميتة وكونه ميتة باعتبار خروج الصيد من الحلية والذابح عن الاهلية وكل ذلك باعتبار الاحرام فكانت الحرمة مضافة الى الاحرام بهذه الوسائط فكان التناول محظورا احرامه فبجب الجزاء ۱۲ منه

۲ قوله لقوله عليه السلام الخ قلت اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصاد لكم ۱۲ ات

۳ قوله او بهما دلالة قال مولانا حميد الدين الصحيح عندي بالنصب على نزع الخافض اي ان اي لا بأس الى ان يصاد لهم او بعد الغاية يخالف ما قبلها فيستقيم لكن يرد عليه لم اكل لحم الصيود اذا لم يصد بنفسه محمد ودلالة اصطياد الغير اجلة فيكون الحل منتفيا عند اصطياد غيره لاجله ۱۲ ك

۴ قوله تذاكروا الخ قلت رواه الامام محمد في كتاب الآثار عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد يأكل المحرم والنبي عليه الصلوٰة والسلام نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ فقال فيم تتنازعون فقلنا في لحم صيد يأكله المحرم فامرنا بأكله ۱۲ ات

۵ قوله فيحمل على ان يهدي اليه الصيد دون اللحم لان تمليك الصيد لا يتحقق في ما يهدى اليه اللحم لانه ليس بصيد حقيقة فاقتضى الحديث حرمة تناول الصيد على المحرم وبه نقول ۱۲ ب

۶ قوله هذا تنصيص اي شرط القدوري نص على ان المحرم اذا دل حلالا على صيد الحل فذبحه الحلال يكون اللحم حراما لا يحل اكله ۱۲ ك

۷ قوله قالوا اي قال المتأخرون من اصحابنا في تحريم صيد الحلال بدلالة المحرم روايتان في رواية حرام وفي رواية لا فلت رواية الهجرة رواية الطحاوي ورواية عدم الحرمة رواية ابي عبد الله البرجاني ۱۲

۸ قوله حديث ابي قتادة اسمه الحارث بن ربعي الانصاري وقد ذكرناه اي في باب الاحرام بقوله هل اعتم هل اشرتم ۱۲ ب

۹ قوله اذا ذبحه الحلال قيد بدلالة المحرم اذ قتل صيد الحرم بلزمه كفارة دامية لا جهل الاحرام ولم يجب عليه شئ لاجل المحرم في جواب الاستحسان ۱۲ ك

۱۰ قوله ولا ينفر صيده بما اخرجه الائمة الستة من ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه الصلوٰة والسلام الا الاذخر ۱۲ تخريج زيلعي

۱۱ قوله لانها غرامة الخ قلت فيه ان الصيد في حق المحرم ايضا غرامة تشبه ضمان المال لما مر من قوله وسواء في ذلك العامد والناسي لانه ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف فاشبه غرامات الاموال بهذا كلامه وجوابه ان قيمة الصيد على المحرم ضمان المحل من وجه وجزاء الفعل من وجه بخلاف صيد الحرم فان قيمته جزاء المحل ليس الا فلا يكون في معنى الصيد في حق المحرم فلا يلتئم به في شرعية الصوم ۱۲ او

۱۲ قوله وهذا لانه يشير به الى الفرق بين قتل المحال صيد الحرم في الدلال دون الثاني ۱۲ يعني

۱۳ قوله وهو احرامه ولهذا لو اشترك حلالان في قتله يجب عليهما ضمان واحد بخلاف المحرم فانه يجب على كل واحد منهما قيمة كاملة لانه جزاء الفعل ۱۲ ب

۱۴ قوله لضمان المال اما صلاحيته لجزاء الافعال فلعدم ذلك صياما وامّا عدم صلاحيته لجزاء المال فلانه لا مثل له من النعم وبين الصوم وبين العرض وبين المثل وهو العين ۱۲ ب

۱۵ قوله ففيه روايتان في رواية لا فلا يتأدى بالاراقة بل لا بد من التصدق بلحم بعد الذبح مثل تقيمة الصيد ولهذا لو سرق الذبوح وجب ان يقيم غيره مقامه لانه محل للاراقة وفي اخرى يتأدى فتكون الاحكام المذكورة على عكسها ۱۲ ات

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا بأس ان ياكل المحرم لحم صيد مالم يصده او يصاد له اصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن جابر رفعه صيد البر لكم حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصاد لكم ورجاله ثقات الا ان المطلب راويه عن جابر لم يسمع من جابر قال الشافعي هذا احسن شئ روى في هذا الباب قلت واختلف فيه على المطلب فالاكثر قالوا هكذا وقيل عنه عن ابي موسى اخرجه الطبراني والطحاوي وروى ابن عدي عن ابن عمر رفعه الصيد ياكله المحرم مالم يصده او يصاد له وفيه عثمان بن خالد وهو ضعيف وفي الباب عن ابي قتادة في قصة صيده الحمار الوحشي اخرجاه مطولا ومختصرا وفي بعض طرقه فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ قالوا لا قال فكلوا وعن عمير بن سلمة ان البهزي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحمار الوحشي هو رميتي فشأنكم به فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق اخرجه الطحاوي وعن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الحمار الوحشي انا لم نرده عليك الا انا حرم اخرجاه وعن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم يا زيد هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم اخرجه ابو داؤد والنسائي وعن ابي هريرة ان عمر قال له انما هي ان تصطاده اخرجه الطحاوي وفيه قصة وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله اخرجه ابو داؤد وفيه قصة وعن عائشة انها قالت في لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم ما اراي به باسا اخرجه الطحاوي **قوله** ان الصحابة تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا باس به قال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم قال فيم تتنازعون فقلنا في لحم الصيد يأكله المحرم فامرنا بأكله وروى مالك في المؤطا عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام وروصله ابن ابي العوام وابن جزء وفي مسند ابي حنيفة من طريق ابي حنيفة عن هشام عن ابيه عن جدة الزبير بن العوام وزاد ونحن محرمون معه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ولا ينفر صيدها متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس في اثناء حديث

marfat.com

روايتان ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده خلافا للشافعي فانه يقول حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد ولنا انه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم او صار هو من صيد الحرم فاستحق الامن لما روينا فان باعه رد البيع فيه ان كان قائما لان البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد وذلك حرام وان كان فائتا فعليه الجزاء لانه تعرض للصيد بتفويت الامن الذي استحقه وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم او حلال لما قلنا ومن احرم وفي بيته او في قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله وقال الشافعي عليه ان يرسله لانه متعرض للصيد بامساكه في ملكه فصار كما اذا كان في يده ولنا ان الصحابة كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها وبذلك جرت العادة الفاشية وهي من احدى الحجج ولان الواجب ترك التعرض وهو ليس بمتعرض من جهته لانه محفوظ بالبيت والقفص لابه غيره انه في ملكه ولو ارسله في مفازة فهو على ملكه فلا معتبر ببقاء الملك وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع قال فان اصاب حلال صيدا ثم احرم فارساله من يده غيره يضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن لان المرسل امر بالمعروف ناه عن المنكر وسعى في الحسنين من سبيل وله انه ملك الصيد بالاخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اذا اخذه في حالة الاحرام لانه لم يملكه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا ونظيره الاختلاف في كسر المعاذ فاذا اصاب محرم صيدا فارسله من يده غيره لا ضمان عليه بالاتفاق لانه لم يملكه بالاخذ فان الصيد لم يبق محلا للتملك في حق المحرم

---

١ قوله حق الشرع لا يظهر الخ لان حق الشرع انما يثبت في المباح دون المملوك المملوك فكذلك الحرمة بسبب الحرم ١٢ نهاية ٢ قوله لما حصل في الحرم الخ الحاصل ان حرمة الحرم في حق الصيد كحرمة الاحرام فكما ان الحرمة بسبب الاحرام ثبت في حق الصيد وقال الاكمل ايضا ما يؤيده ١٢ ب ٣ قوله او صار الخ هذا تعليل ثان لوجوب الارسال وفي نسخة الازدي بخط اذ بدل او صار اذ هو من صيد الحرم بكلمة اذا التعليلية وقال قوام اذا تعليل لوجوب ترك التعرض ٤ قوله ورد ايضا ان كان قائما الخ سواء كان بيعه في الحرم او بعده ما اخرجه الى الحل لانه صار مالا في حال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعده ١٢ اتف ٥ قوله او في يده فلا يزال مرسالا ان غاب الا اذا حل مصحفا في غلاف لم يكره ولم يكن ذلك كاعنه المصحف بيده كذا ذكره الفقيه ابو جعفر ١٢ ان ٦ قوله ولنا ان الصحابة الخ تلقت رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن الحارث قال كنا نخ ونترك عندنا ابلنا اشياء من الصيد ما نرسلها واخرج عن علي انه رأى مع اصحابه دواجنا من الصيد وهم محرمون فلم يأمرهم بارسالها ١٢ ات ٧ قوله وبذلك جرت العادة الفاشية اي بعدم ارسال الصيود والدواجن جرت العادة المشتهرة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة الى يومنا هذا ومثل هذه العادة حجة من الحجج الشرعية فانه نوع من الاجماع ولذلك جاز الاستصناع في الخف وبيع التعالي على ما عرف في البيوع واستدل البعض على كونه حجة بقوله عليه الصلوة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفيه نظر على ما قال بوجيهين الاول انه انما قلوب العباد فاختارها اصحابه فيحلهم وزرارته فيما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في حلية الاولياء والبيهقي واحمد في كتاب السنة ودهم من نسبه الى مسنده والثاني ان العام الداخلة في لفظ المسلمون للعهد كما تقرر عند ائمة الاصول من ان الاصل هو العهد والمعهود هو الصحابة ويدل عليه الفاء ايضا فالمعنى هذا الكلام الا على حسن ما حسنه الصحابة وامام المسلمين ممن سواهم فلا دلالة لهذا الاثر على تحسين ما حسنوه فكان الصواب ان يستدل به على حجية فعل الصحابة هنا من عدم تعرض الدواجن لاعلى حجية العادة الفاشية فافهم ولا تزل فان الغفلة كثيرا ما يذكرون هذا الاثر بصورة المرفوع ويستدلون به على حسن ما فعله التابعون ومن بعدهم والدليل لهم في ذلك اصلا وقد نبه على ذلك مثلا سعد الرومي في كتابه مجالس الابرار وهو تنبيه حسن غفل عنه اكثرهم ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ٨ قوله فلا معتبر ببقاء الملك لان وجوب الجزاء لو كان دائما مع الملك ينبغي ان يجب الجزاء لو لم يرسل ولا يقول به احد فانه ان ارسله لا يخرج ملكه ١٢ نهاية

---

٩ قوله ناهي عن المنكر لان عدم الارسال حرام عليه فكان معينا للحسنين فلا يكون ضامنا ١٢ ب ١٠ قوله وما على المحسنين من سبيل قال في الحسنين من سبيل فيه اقتباس من القرآن وهو جائز عند جمهور الشافعية والحنفية وحققه المالكية وغيرهم ولا اعتداد بمن انكره من المالكية وتحقيقه في الاتقان في تفسير القرآن للسيوطي وفي المنتقى شرح الملتقى لصاحب الدر المختار ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ١١ قوله ملكا محترما احترازا عن ما اذا اخذه المحرم فانه لا يملك الصيد والملك المحترم لا يبطل وانما قلنا انه ملك لانه يجب بدله بدليل ان الحلال اذا اخذ الصيد ثم احرم فارسله ثم حل فوجد ذلك الصيد في يد غيره كان له الاخذ منه بخلاف ما اذا اخذ الصيد وهو محرم ثم ارسله ثم حل من احرامه فوجده في يد غيره فانه لا سبيل عليه ١٢ عنايه ١٢ قوله فلا يبطل احترامه بان قيل سلمنا انه ملك محترما ولكن وجب عليه احرامه عن ملكه تركا للتعرض فاجاب عنه بقوله والواجب ترك التعرض ويمكنه ذلك الخ ونظير هذا الاختلاف الاختلاف في كسر المعاذ فانه لا ضمان عليه عندهما لانه امر بالمعروف وعنده يجب الضمان ١٢ عنايه ١٣ قوله في كسر المعاذ قال ابن دريد قال قوم من اهل اللغة هو اسم لجمع العود والطنبور واشباهها وقال آخرون بل المعاذ التي استخرجها اهل اليمن وفي ديوان الادب المعزف ضرب من الطنابير يتخذه اهل اليمن ١٢ عيني

marfat.com

لقوله تعالیٰ وحرم علیکم صید البر مادمتم حرما فصار کما اذا اشتری الخمر فان قتله محرم اخر فی یده فعلی کل واحد منهما جزاء لان الاخذ متعرض للصید بآلته الامن والقاتل مقرر لذلك والتقریر کالابتداء فی حق التضمین کشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ویرجع الاخذ علی القاتل وقال زفر لا یرجع لان الاخذ مواخذ بصنعه فلا یرجع علی غیره ولنا ان الاخذ انما یصیر سببا للضمان عند اتصال الهلاك به فهو بالقتل جعل فعل الاخذ علة فیکون فی معنی مباشرة علة العلة فیحال بالضمان علیه فان قطع حشیش الحرم او شجرة لیست بمملوکة وهو مما لا ینبته الناس فعلیه قیمته الا فیما جف منه لان حرمتها تثبت بسبب الحرم قال علیه السلام لا یختلی خلاها ولا یعضد شوکها ولا یکون للصوم فی هذه القیمة مدخل لان حرمة تنا ولها لیس بسبب الحرم لا بسبب الاحرام فکان من ضمان المحال علی ما بینا ویتصدق بقیمته علی الفقراء واذا اداها ملکه کما فی حقوق العباد ویکره بیعه بعد القطع لانه ملکه بسبب محظور شرعا فلو اطلق له فی بیعه لتطرق الناس الی مثله الا انه یجوز البیع مع الکراهة بخلاف الصید والفرق ما نذکره والذی ینبته الناس عادة عرفناه غیر مستحق للامن بالاجماع ولان الحرم المنسوب الی الحرم والنسبة الیه علی الکمال عند عدم النسبة الی غیره بالانبات وما لا ینبت عادة اذا نبته انسان التحق بما ینبت عادة ولو نبت بنفسه فی ملك رجل فعلی قاطعه قیمة لحرمة الحرم حقا للشرع وقیمة اخری ضمانا لمالکه کالصید المملوك فی الحرم وما جف من شجر الحرم لا ضمان فیه لانه لیس بنام ولا یرعی حشیش الحرم ولا یقطع الا الاذخر وقال ابو یوسف لا بأس بالرعی فیه لان فیه ضرورة فان منع الدواب عنه متعذر ولنا ما رویناه والقطع بالمشافر کالقطع

---

۱ قوله لقوله تعالیٰ الخ یعنی اذا اشتری المسلم الخنزیر او اضیفت الی الاعیان بمعرض المحل عن العلیة کما فی قوله تعالیٰ حرمت علیکم امهاتکم ۱۲ ک **۲ قوله** فصار کما اذا اشتری الخمر یعنی اذا اشتری المسلم الخنزیر لا یملکها فاذا اتلفها آخر لا ضمان علیه لانها حرام لعینها لقوله علیه الصلوٰة والسلام حرمت الخمر لعینها فکذا الذا اراسل الصید لان الصید حرام علیه لعینه فلا یجب الضمان ۱۲ ب **۳ قوله** کشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا انهم یضمنون بما قرروا بشهادتهم ما کان علی شرف السقوط بتمکین ابن الزوج علی ما عرف ۱۲ ب **۴ قوله** وقال زفر لا یرجع قلت فیه اشارة الی ان ابا یوسف و محمدا قد وافقا ابا حنیفة فی رجوع الآخذ علی القاتل فی ما اذا کانا محرمین انما الخلاف فیه لزفر ولکن ذکر الشارح تقلا عن الایضاح ان الاتفاق بین علمائنا الثلثة فی رجوع الآخذ علی القاتل انما هو فی ما اذا کانا حلالین احدهما صاد صید الحرم وقتلا الآخر واما اذا کانا محرمین فالرجوع عند ابی حنیفة رحمه الله لا یرجع الا ان یراد بالمحرم فی قوله وان اصاب محرم وقوله وان قتل محرم آخر الداخل فی الحرم عقد الاحرام اولا وح یکون الرجوع بالاتفاق ۱۲ **۵ قوله** فلا یرجع علی غیره لانه لیستلزم تنزیل الراجع منزلة المالك بواسطة الضمان والصید غیر قابل للملك ۱۲ مبنی **۶ قوله** فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علة وان لم یفوت لبقاء القتل یدا محرمة ولا ملك فان المتعلق بها ضمان یجب لذی الملك والید ابتداء بدل ملکه ویدفهنا الواجب علیه الرجوع بما غرم لکونه السبب فیه فانه منوط بتعویه یده معتبرة کما فی غصب المدبر اذا قتله انسان فی ید غاصبه فادی الغاصب قیمته ۱۲ ف **۷ قوله** فان قطع حشیش الحرم او شجرة الخ اعلم ان الانبات فی الحرم اما الاذخر فسیجیء وقد جف او انکسر او لیس شیئ منها فالشانی فی الاول وما لیس واحدا منها فاما ان یکون انبته الناس او لا والاول لا شئ فیه ایضا سواء کان من جنس ما ینبته الناس عادة او لا والثانی وهو ما لم ینبته الناس بل نبت بنفسه فاما ان یکون من جنس ما ینبتونه او لا لا شئ فی الاول والثانی هو الذی فیه الجزاء ۱۲ ف **۸ قوله** لانه یحتمل خلایا الحدیث المذکور بالخاء المعجمة والضاد المعجمة والرطب من الکلاء والشجر اسم للقائم الذی بحیث ینمو فاذا جف فهو حطب والشوك اعم یقال علی الرطب والجاف ۱۲ ف **۹ قوله** واذا اداها الی ذی الطابع قیمة الشجر الی الفقراء ملکه لان الشجر کما فی حقوق العباد کذا لناصب اذا ادی قیمة المنصوب الی المالك فان قلت فی القیس علیه تحمل المعاوضة وفی القیس لا تحمل قلت فیه ایضا تحمل لان الغیر نائب عن الله تعالیٰ ۱۲ ب **۱۰ قوله** والفرق ما نذکره الفرق بین نبات الحرم اذا ادی قیمته حیث یبیع بیعه ویکره بیعه بسبب محظور بین الصید حتی لا یبیع بیعه وان ادی ضمانه ما سنذکره من قوله لان الصید بیعه حیا تعرض للصید علی ما یجیء ۱۲ فتح القدیر ــــــــــــــــــــــــــــــــ

۱۱ قوله والذی ینبته الناس مادة الخ الذی ینبته الناس وهو من جنس ما ینبتونه فلا ادری ما المخرج لذلك فان صح ان یقال ان کونه من جنس ما ینبتونه ایضا یمنع کمال النسبة الی الحرم صح والا فتحتاج الی وجه آخر ۱۲ ف **۱۲ قوله** بالاجماع لان الناس یزرعون فی الحرم ویحصدونه فیه من عهد رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم الی یومنا هذا من غیر نکیر من احد ۱۲ ب **۱۳ قوله** فانا نقول لا نسلم ان قلت الحرم غیر مملوك لاحد فکیف یتصور القیمة الاخری للمالك قلت انه مبنی علی قول من یرید بملك ارض الحرم وهو قول ابی یوسف ومحمد ۱۲ ب **۱۴ قوله** لانه لیس بنام فثبوت الحرمة بسبب الحرم لما یکون نامیا فیه والمنکسر وما یبس لیس فیه شئ من النمو فلا بأس بالانتفاع به ۱۲ نهایه **۱۵ قوله** الا الاذخر بالکسر ثم سکون الذال المعجمة وبکسر الخاء المعجمة حشیشة معروفة طیبة الریح توجد فی الجبال ۱۲ مقدمة فتح الباری شرح صحیح بخاری للحافظ ابن حجر رح **۱۶ قوله** والقطع الجواب عما یقال ان النص فی القطع لا فی الرعی والمشافر جمع مشفرة وهو مشفر البعیر کالشفرة من الانسان والکاجل جمع المنجل بکسر المیم وهو الحدید الذی یحصد به الزرع ۱۲ ب

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث ولا ینفر صیدها متفق علیه من حدیث ابی هریرة وابن عباس فی اثناء حدیث **قوله** روی ان الصحابة کانوا یحرمون وفی بیوتهم صیود واجن ولم ینقل عنهم ارسالها انبأنا ابن ابی شیبة من طریق عبد الله بن الحرث کنا نحج ونترك عندنا هلنا اشیاء من الصید ما نرسلها ومن طریق علی انه رأی مع بعض اصحابه دواجن من الصید وهم محرمون فلم یأمرهم بارسالها ۱۲ **حدیث** لا یختلی خلاها ولا یعضد شوکها متفق علیه من حدیث ابی هریرة وعن ابن عباس حدیث الا الاذخر متفق علیه من حدیثهما ۱۲

بالمناجل وحمل الحشيش من الحل ممكن فلاضرورة بخلاف الاذخر لانه استثناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيجوز قطعه ورعيه وبخلاف الكمأة لانها ليست من جملة النبات وكل شئ فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دمًا فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي دم واحد بناء على انه محرم باحرام واحد عنده وعندنا باحرامين وقدم من قبل قال الا ان يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد خلافا لزفر لما ان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد وبتاخير واجب واحد لايجب الاجزاء واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لان كل واحد منهما بالشركة يصير جانيا جناية تفوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان الضمان بدل عن المحل لاجزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة واذا باع المحرم الصيد او ابتاعه فالبيع باطل لان بيعه حيا تعرض للصيد بتفويت الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحقا للامن شرعًا ولهذا وجب رده الى مامنه وهذه صفة شرعية فتسري الى الولد فان ادى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد لان بعد اداء الجزاء لم تبق امنة لان وصول الخلف كوصول الاصل والله اعلم بالصواب

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

واذا اتى الكوفي بستان بني عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت وان رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان رجع اليه محرما فليس عليه شئ لبى اولم يلب وقال زفر لا يسقط لبى اولم يلب لان جنايته لم ترتفع بالعود وصار كما اذا افاض من عرفات ثم عاد

---

١ قوله بخلاف الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم وفتح العين وهو شئ مزدرع في الارض ينبت من نبات ينبت من الارض وما لها كذا قال في الكافي ١٢ منه ٢ قوله الكمأة بالفتح ودرآخر اذا سمدوع وآس جيز ليست بشكل بيضة مرغ وبعضے صورت چترزرد ايام برسات اززمين روييد ١٢ غث ٣ قوله فعليه دمان فان قتل ينبغي ان يتداخل كحرمة الاحرام والحرم في قتل المحرم صيد الحرم فلكما حرمتا الاحرام اقوى من حرمة الحرم لانه بحرم قتل الصيد في الاماكن كلها والحرم لا يحرم الا في بعض الاماكن حرمتها في باب المحرمات سوار فلم يتبع احدهما الآخر وذكر شيخ الاسلام ان وجوب الدمين على القارن انما كان قبل الوقوف بعرفة فمي البايع وغيره من المحظورات اما بعد الوقوف بعرفة فمي الجامع يجب دمان وفي سائر المحظورات يجب دم واحد لان احرام العمرة انما بقي في حق التحلل لا غير اك ٤ قوله عنده لان احرام العمرة داخل في احرام الحج عنده حتى ان القارن يطوف طوافا واحدا وسعى واحدا ١٢ ب ٥ قوله الا ان يتجاوز الميقات الخ استثناء من قوله فعليه دمان لان على القارن دمان في كل موضع يجب فيه على المفرد دم الا في صورة واحدة وهي ان يتجاوز الميقات حال كونه غير محرم بالعمرة او الحج وفي بعض نسخ القدوري الا ان يجاوز من باب المفاعلة ١٢ ب ٦ قوله خلافا لزفر فانه اخر الاحرامين جميعا من الميقات فيلزمه بترك احرام دم الا ترى ان القارن اذا ارتكب سائر المحظورات يجب عليه دمان ١٢ نهاية ٧ قوله لما ان المستحق عليه الخ اقتصر على دليل المذهب ولم يذكر دليل زفر لضعف قوله في هذه المسألة ١٢ ف ٨ قوله احرام واحد لا ترى انه لو احرم بالعمرة عند الميقات ثم احرم بالحج بعد المجاوزة كان قارنا ولا شئ عليه غير دم فان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد ١٢ ن ٩ قوله يصير جانيا الخ فيجعل في حق كل واحد منهم كانه ليس معه غيره كما في كفارة القتل والقصاص ١٢ نهاية ١٠ قوله فعليهما جزاء واحد ولو اشترك محرمون وحلون في قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد يقسم على عددهم ولو كان منهم من لا يجب عليه الجزاء كالصبي يجب على الحلال يقدر ما يخصه من القيمة لو قسمت على الكل ١٢ ف

---

١١ قوله فبايع باطل لان الصيد في حق محرم العين فلا يكون مالا متقوما فلا يجوز شراؤه اصلا سوار استثناه من محرم او حلال ١٢ نهاية ١٢ قوله وهذه الثانية بالنظر الى اعتبار الجزء الباقي على الكتاب الكون الثانية من المضاف اليه لانه بها صار مالا يصح ضمانه فاضاف الضمان اليه مقامه لفساد المضاف بخلاف نحو شرقت صدر القناة من الدم ١٢ ف ١٣ قوله فتسري الى الاولاد لان اصل ان صفة استحقاق الامن شرعية كالرق والحرية فتسري الى الولد عند جهورنا كسائر الصفات الشرعية فيصير خطاب الرد مستمرا واذا تعلق خطاب الرد كان الامساك تعرضا لما هو ممنوع عنه فاذا اتصل به الموت ثبت الضمان في حق الكل بخلاف ولد المغصوب لان سبب الضمان هناك الغصب ولم يوجد في حق الولد ١٢ ف ١٤ قوله باب مجاوزة الوقت بغير احرام لما فرغ عن ذكر الجنايات واقواعها عقبه بذكر المجاوزة لان هذا من الجنايات ايضا الا ان هذا قبل الاحرام ١٢ ن ١٥ قوله الى ذات عرق التخصيص به بالنظر الى حال الكوفي والا فالرجوع اليه والى غيره من مواقيت الآفاقيين سوار في سقوط الدم في ظاهر الرواية ١٢ ب ١٦ قوله وهذا عند ابي حنيفة الحاصل ان الآتي اذا وصل الى ميقات من المواقيت فاما ان يكون بعد ميقات آخر في طريقه اولا فان كان جاز له مجاوزته الى الاخير وان وجب عليه الاحرام منه فان لم يحرم حتى جاوزه فان عاد قبل استلام الحجر فلمي عنده سقط عنه دم المجاوزة وان لم يلب لا يسقط عند ابي حنيفة وعندهما لا يسقط وان لم يلب وعند زفر لا يسقط وان بنى فيه ١٢ ف

اليه بعد الغروب ولنا انه تدارك المتروك في اوانه وذلك قبل الشروع في الافعال فيسقط الدم بخلاف الافاضة
لانه لم يتدارك المتروك على ما مر غير ان التدارك عندهما بعوده محرما لانه اظهر حق الميقات كما اذا مر به محرما
ساكتا وعنده بعوده محرما ملبيا لان العزيمة في حق الاحرام من دويرة اهله فاذا ترخص بالتاخير الى الميقات وجب
عليه قضاء حقه بانشاء التلبية وكان التلافي بعوده ملبيا وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجته بعد المجاوزة مكان
العمرة في جميع ما ذكرنا ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ولو عاد اليه قبل الاحرام
يسقط بالاتفاق وهذا الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج او العمرة فان دخل البستان لحاجته فله ان يدخل مكة
بغير احرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصده
واذا دخله التحق باهله وللبستاني ان يدخل مكة بغير احرام للحاجة فكذلك له والمراد بقوله ووقته البستان جميع
الحل الذي بينه وبين الحرم وقد مر من قبل فكذا وقت الداخل الملحق به فان احرما من الحل ووقفا بعرفة
لم يكن عليهما شئ يريد به البستاني والداخل فيه لانهما احرما من ميقاتهما ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من
عامه ذلك الى الوقت واحرم بحجة عليه اجزاه ذلك من دخوله مكة بغير احرام وقال زفر لا يجزيه وهو القياس اعتبارا
بما لزمه بسبب النذر فصار كما اذا تحولت السنة ولنا انه تلافى المتروك في وقته لان الواجب عليه تعظيم هذه البقعة
بالاحرام كما اذا اتاه محرما بحجة الاسلام في الابتداء بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا في ذمته فلا يتادى الا باحرام
مقصود كما في الاعتكاف المنذور فانه يتادى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني ومن جاوز الوقت فاحرم
بعمرة وافسدها مضى فيها وقضاها لان الاحرام يقع لازما فصار كما اذا افسد الحج وليس عليه دم لترك الوقت وعلى
قياس قول زفر لا يسقط عنه وهو نظير الاختلاف في فائت الحج اذا جاوز الوقت بغير احرام ومن جاوز الوقت بغير

---

۱ قوله لانه لم يتدارك المتروك لان المتروك بهنا هو استدامة الوقوف الى غروب الشمس وهو بعوده لم يتدارك في وقته حتى قال بعضهم لو عاد قبل الغروب يسقط عنه الدم ۱۲ ان

۲ قوله غير ان التدارك اشار به الى ان الله تدارك هل يعمل بمجرد العود ام لابد من التلبية ۱۲ ب ۳ قوله كما اذا مر به محرما ساكتا يعني ان الواجب عليه هو ان يكون محرما عند الميقات لا ان
يتخذ بالاحرام عنده الاترى انه لو احرم قبل ان ينتهي الى الميقات ثم مر بالميقات محرما ولم يلب عند الميقات لا يلزمه شئ وعنده بعوده يلبي محرما لما انه لما انتهى الى الميقات حلالا وجب عليه التلبية عند الميقات
والاحرام فاذا ترك ذلك بالمجاوزة حتى احرم وراء الميقات ثم عاد فان لبى اتى بجميع ما هو المستحق عليه فيسقط عنه وان لم يلب لم يات بما استحق عليه فلذا لا يسقط عنه الدم ما لم يلب ۱۲ ان
لان العزيمة هي التي تلت الاحرام قبل اشهر الحج مكروه عند ابي حنيفة فكيف يكون التقديم في حقه عزيمة مع كونه مكروها بهذا قاله مولانا البهاري الجونفوري اقول هو ليس بشئ لان احرامه من دويرة اهله ايضا
تقديم على اشهر الحج لجواز ان يسافر من وطنه بعد عيد الفطر محرما فالاحرام من دويرة اهله عزيمة في نفسه وانما الكراهة قد تجئ بسبب التقديم وهو امر عارضي فافهم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ۵ قوله
بالاتفاق لما ذكرنا ان ما وقع معنا به لو عاد الى الميقات لا يعود حكم الابتداء فلا يسقط عنه الدم ۱۲ ان۔

۶ قوله فلان يدخل مكة بغير احرام وبهذا لو دخل مكة من اهل الآفاق بغير احرام كذا في الكافي وهو مشكل لان من اراد دخول مكة من اهل الآفاق لا يحل له المجاوزة من الميقات بغير احرام
۱۲ البداد ۷ قوله واحرم بحجة عليه بناء الحكم لا يختص بالحجة ولا بحجة الاسلام حتى لو اتى بحجة منذورة من عامه ذلك مع ۱۲ البداد ۸ قوله اجزاه ذلك من دخوله مكة بغير احرام يعني يسقط عنه ما وجب
عليه من العمرة والحجة بسبب دخول مكة بغير احرام ۱۲ ب ۹ قوله من دخوله مكة بغير احرام لزمه بسبب دخول مكة اما حجة او عمرة عندنا خلافا للشافعي على ما مر ثم لو حج من عامه
ذلك حجة الاسلام او حجة نذرها او عمرة سقط به عنه ما لزمه قبل وفي شرح الطحاوي الآفاقي اذا جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة او عمرة ثم لو خرج من عامه فاحرم بحجة سقط عنه ما وجب
عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ما وجب عليه لاجل مجاوزة قبلها ۱۲ ک ۱۰ قوله اعتبارا للاحرام فانه اذا كان عليه حجة وجبت بالنذر وحج حجة الاسلام فانه لا يسقط بها المنذورة فكذلك بهنا ۱۲ ب ۱۱ قوله
في الابتداء لما في بدو الاحرام فانه يتبرع عن حجة الاسلام التي نوى وما لزمه بدخول مكة ۱۲ ب ۱۲ قوله كما في الاعتكاف المنذور الخ اي كما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان بهذا فانه يتادى بصوم
رمضان هذه السنة يعني اذا لم يعتكف في شهر رمضان الذي نذر فيه الاعتكاف حتى جاء رمضان العام الثاني فصام فاعتكف فيه قضاء عما عليه لما يجوز اعتكافه لانه لما لم يعتكف في رمضان الاول
صار الصوم مقصودا فلا يتادى الا بصوم مقصود فكذا بهذا ۱۲ ب ۱۳ قوله وليس عليه دم لترك الوقت لانه اذا فصلنا باحرام الميقات يتبين انه لم يفت من حق الوقت بالمجاوزة بغير احرام فيسقط عنه الدم كمن سهى
في الصلوة ثم قضاها سقط عنه سجود السهو ۱۲ ب ۱۴ قوله وعلى قياس قول زفر اذا جاوز الميقات ثم عاد الى الميقات لا يسقط عنه دم المجاوزة وان عاد ملبيا ۱۲ ک ۱۵ قوله وهو
نظير الاختلاف اي هذا الاختلاف بيننا وبين زفر ان الدم الواجب بالمجاوزة عن الميقات يسقط بالعصاء عندنا لا عند زفر نظير الاختلاف الواقع في فائت الحج اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بالحج
وفاته الحج بفوات الوقوف لعرفات ويحلل بافعال العمرة ويجب عليه القضاء من قابل يسقط عنه الدم الواجب بالمجاوزة بغير احرام عنه ناخلافا له ۱۲ ب ۱۶ قوله وفيمن جاوز الحل ونظير الاختلاف بيننا
وبينه فيمن جاوز الميقات بغير احرام واحرم بالحج ثم احصر بحجه بالجماع قبل الوقوف لعرفات فوجب عليه المضي والقضاء يسقط عنه الدم عندنا لا عنده ۱۲ ب

marfat.com

احرام واحرم بالحج ثم افسد حجته هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات ولنا انه يصير قاضيا حق الميقات
بالاحرام منه في القضاء وهو يحكي الفائت ولا ينعدم به غيره من المحظورات فوضح الفرق واذا خرج المكي يريد الحج
فاحرم ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة لان وقته الحرم وقد جاوزه بغير احرام فان عاد الى الحرم
ولبى اولم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الآفاقي والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم
ووقف بعرفة فعليه دم لانه لما دخل مكة واتى بافعال العمرة صار بمنزلة المكي واحرام المكي من الحرم لما ذكرنا
فيلزمه الدم بتاخيره عنه فان رجع الى الحرم واهل فيه قبل ان يقف بعرفة فلا شئ عليه وهو على الخلاف الذي تقدم في الآفاقي

باب اضافة الاحرام

قال ابو حنيفة اذا احرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه
حجة وعمرة وقال ابو يوسف ومحمد رفض العمرة احب الينا وقضاها وعليه دم لرفضها لانه لابد من رفض احدهما
لان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع والعمرة اولى بالرفض لانها ادنى حالا واقل اعمالا واسير قضاء لكونها غير
موقتة وكذا اذا احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يات بشئ من افعال العمرة لما قلنا فان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم
احرم بالحج رفض الحج بلا خلاف لان للاكثر حكم الكل فتعذر رفضها كما اذا فرغ منها ولا كذلك اذا طاف للعمرة
اقل من ذلك عند ابي حنيفة وله ان احرام العمرة قد تاكد باداء شئ من اعمالها واحرام الحج لم يتاكد ورفض
غير المتاكد ايسر ولان في رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل وفي رفض الحج امتناع عنه وعليه دم بالرفض
ايهما رفضه لانه تحلل قبل اوانه لتعذر المضي فيه فكان في معنى المحصر الا انه في رفض العمرة قضاء لها لا غير و
في رفض الحج قضاءه وعمرة لانه في معنى فائت الحج وان مضى عليهما اجزاه لانه ادى افعالهما كما
التزمهما غير انه منهي عنهما والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من اصلنا وعليه دم لجمعه بينهما لانه تمكن النقصان

---

۱ قوله وهو يحكي الفائت وهذا لان النقص حصل بترك الاحرام من الميقات وصيرورته قاضيا حقه بالقضاء بخلاف ما ذكر من المحظورات لان الكف عن المحظور لا يتدارك بفعل محظور آخر ۱۲ ا ف. ۲ قوله يريد الحج لانه لو خرج الى الحل لحاجة فاحرم منه ووقف بعرفة فلا شئ عليه كما لا آفاقي اذا جاوز الميقات ثم احرم منه ۱۲ ا ف. ۳ قوله والمتمتع الخ يتبين به ان احرام القارن يا لحج او العمرة ميقاتي وهذه المسألة من مسائل الجامع الصغير ۱۲ ا ف ۴ قوله ثم خرج من الحرم احرامه تقييد هذه المسألة بما اذا خرج على قصد الحج وينبغي ان يقيد به كما في المكي ۱۲ ا ف ۵ قوله باب اضافة الاحرام لما كانت هذه جناية على اهل مكة ومن ينزل منزلة وكر اضافة احرام العمرة الى الحج وهي الآفاقي عقب باب الجنايات بهذا الباب ۱۲ ب ۶ قوله قال ابو حنيفة الحج حاصل وجوه ما اذا احرم المكي بعمرة فادخل عليها احرام الحج ثلثة اما ان يطوف اكثر الاشواط فتركه تفسد حجته اتفاقا ولو فعل هذا آفاقي صار قارنا على ما استفاده ايد بعد ان يطوف اقل من ذلك عند ابي حنيفة لانه لم يتاكد احرام العمرة بعد ولو فعل هذا آفاقي صار متمتعا ان كان الطواف في اشهر الحج لبعد ان طاف للاقل فهي الثلاثية فعنده يرفض الحج لما يلزم في رفض العمرة من ابطال العمل ودمه بها العمرة لانها ادنى حالا ۱۲ ا ف ۷ قوله اذا احرم المكي الخ قيده بان الآفاقي لو احرم بعمرة فطاف لها شوطا ثم احرم بحجة يمضي في الحج لان بناء افعال الحج على افعال العمرة في حقه صحيح ۱۲ ب ۸ قوله وكذا اذا احرم بالعمرة الخ في عبارته تسامح لانه عطف المتوقف فيه على المختلف فيه ۱۲ ب ۹ قوله ولا كذلك الخ هكذا وقع في بعض النسخ وقال الامام حسام الدين الصواب وكذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عند ابي حنيفة وهو الثبت في نسخة المصنف وهكذا ايضا وجدته بخط شيخي ۱۲ ا ف ۱۰ قوله ولا كذلك الخ هكذا في نسخة المصنف والصواب كذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك فان طاف اربعة اشواط فالاصح رفض الحج لان للاكثر حكم الكل وقد علمت ان عند ابي حنيفة في ما اذا طاف الاقل ودم لرفضه جاء الاكثر ناجاب عنه وقال ولا كذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك ۱۲ ا ف ۱۱ قوله وعليه دم لكنه دم جبر على ما يأتي حتى لا يباح لمن يتناول منه بمنزلة دم المتعة اخرى وعمرة على قضاء عمرة اخرى غير العمرة التي شرع فيها لانه في ضمن فائت الحج فائت الحج يتحلل باعمال العمرة لكن يؤدي اولا العمرة التي شرع فيها ويخرج عنها ثم يأتي بعمرة اخرى ۱۲ ب. ۱۳ قوله مضى يعني كان الواجب على المكي الرفض ومع ذلك فلو مضى جاز ۱۲ ا ف. ۱۴ قوله فيرفضها يعني ما اذا احرم بالحج وجيء ذكر العمرة اذ هي المستقبلة للرفض اجماعا بخلاف ما اذا لم يشتغل بطواف الحج والكلام فيه لانها هي الداخلة في وقت الحج وبسببها وقع العصيان ۱۲ ا ف ۱۵ قوله والنهي لا يمنع تحقق الفعل فان قيل تقدم المصنف في اول المسألة ان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع وهنا قال النهي لا يمنع تحقق المشروعية فبينهما تناقض قلنا المراد بقوله غير مشروع غير مشروع كاملا كما ذكر في الآفاقي ۱۲ ب ۱۶ قوله على ما عرف من اصلنا وهو ان النهي عن الافعال الشرعية لا يقتضي الشرعية عندنا ۱۲ ك

marfat.com

فی عمله لارتکابه المنهی عنه وهذا فی حق المکی دم جبر وفی حق الآفاقی دم شکر ومن احرم بالحج ثم احرم یوم
النحر بحجة اخری فان حلق فی الاولی لزمته الاخری ولا شیٔ علیه وان لم یحلق فی الاولی لزمته الاخری وعلیه دم
قصر او لم یقصر عند ابی حنیفة وقالا ان لم یقصر فلا شیٔ علیه لان الجمع بین احرامی الحج واحرامی العمرة بدعة
فاذا حلق فهو ان کان نسکا فی الاحرام الاول فهو جنایة علی الثانی لانه فی غیر اوانه فلزمه الدم بالاجماع وان لم یحلق
حتی حج فی العام القابل فقد اخر الحلق عن وقته فی الاحرام الاول وذلک یوجب الدم عند ابی حنیفة وعندهما لا
یلزمه شیٔ علی ما ذکرنا فلهذا سوی بین التقصیر وعدمه عنده وشرط التقصیر عندهما ومن فرغ من عمرته
الا التقصیر فاحرم بأخری فعلیه دم لاحرامه قبل الوقت لانه جمع بین احرامی العمرة وهذا مکروه فیلزمه الدم
وهو دم جبر وکفارة ومن اهل بالحج ثم احرم بعمرة لزمه لانه الجمع بینهما مشروع فی حق الآفاقی والمسألة فیه فیصیر
بذلک قارنا لکنه اخطأ السنة فیصیر مسیئا فلو وقف بعرفات ولم یأت بأفعال العمرة فهو رافض لعمرته لانه تعذر علیه
اداؤها اذهی مبنیة علی الحج غیر مشروعة فان توجه الیها لم یکن رافضا حتی یقف وقد ذکرناه من قبل فان طاف
للحج ثم احرم بعمرة فمضی علیهما لزماه وعلیه دم لجمعه بینهما لان الجمع بینهما مشروع علی ما مر فصح الاحرام بهما والمراد بهذا الطواف طواف التحیة وانه سنة ولیس برکن حتی لا یلزمه بترکه شیٔ واذا لم یأت بما هو
رکن یمکنه ان یأتی بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج فلهذا لو مضی علیهما جاز وعلیه دم لجمعه بینهما وهو دم کفارة وجبر
هو الصحیح لانه بان بأفعال العمرة علی افعال الحج من وجه ویستحب ان یرفض عمرته لان احرام الحج قد تأکد
بشیٔ من اعماله بخلاف ما اذا لم یطف للحج واذا رفض عمرته یقضیها لصحة الشروع فیها وعلیه دم لرفضها ومن
اهل بعمرة فی یوم النحر او فی ایام التشریق لزمته لما قلنا ویرفضها ای یلزمه الرفض لانه قد ادی رکن الحج فیصیر
بانیا افعال العمرة علی افعال الحج من کل وجه وقد کرهت العمرة فی هذه الایام ایضا علی ما نذکر فلهذا یلزمه رفضها

---

۱ قوله ومن احرم بالحج الخ اعلم ان الجمع بین الاحرامین بدعة دیانی عند ائمتنا الثلثة العقلیة او قال احرام الحج علی احرام الحج وادخال احرام الحج علی احرام العمرة وادخال احرام العمرة علی احرام الحج واشار الی بعض ذلک واشار الی الاول بقوله فان احرم الخ ثم احرم بالحج الآخر ثم حلق فی الحجة الاولی قبل احرام الثانی فی زمنه الاخری لانه لم یجمع بین الاحرامین لانه تحلل من الاولی بالحلق ویلزمه دم لجنایته فی الحج الاخری فی العام القابل ۱۲ ۲ قوله قصر اولم یقصر لان التقصیر لیس بحلق اصلا ولا من کل وجه ۱۲ ۳ قوله لاحرامه قبل وقته ۱۲ ۴ قوله فیلزمه الدم بالاجماع ۱۲ ۵ قوله لانه جمع بینهما مشروع فی حق الآفاقی والمسألة فیه فیصیر بذلک قارنا لکنه اخطأ السنة فیصیر مسیئا فلو وقف بعرفات ولم یأت بأفعال العمرة فهو رافض لعمرته لانه تعذر علیه ۱۲ ۶ قوله لانه بان بأفعال العمرة علی افعال الحج من وجه ۱۲ ۷ قوله ولم یأت بأفعال العمرة ۱۲ ۸ قوله بنیة بالنصب علی المال والعامل فیها ۱۲ ۹ قوله فیرفضها ۱۲ ۱۰ قوله لم یکن رافضا حتی یرجع الی الطریق فطاف لعمرته وسعی ثم وقف بعرفة کان قارنا کذا فی الجامع الصغیر قاضیخان ۱۲ ۱۱ قوله فان طاف للحج ای ان طاف طواف التحیة ثم احرم بالعمرة فمضی علیهما وتفصیل المضی ان یقدم افعال العمرة علی افعال الحج کما هو المسنون عند القران لزماه ۱۲ وعلیه دم المتعة ۱۲ ۱۲ قوله هو الصحیح احتراز عما اختاره شمس الائمة وقاضیخان انه دم شکر لتحقق القران وذکر فخر الاسلام مثل ما ذکرنی الکتاب ۱۲ منه ۱۳ قوله من وجه وذلک لان طواف التحیة وان کان سنة لکنه من جملة افعال الحج فصار مکروها من هذا الوجه ۱۲ ۱۴ قوله قد تأکد بشیٔ من اعماله بکذا ذکره غیره واحد من الفقهاء والنظر الدقیق یتامل فی کون طواف القدوم من افعال الحج فان طواف القدوم لیس من افعال الحج اصلا ولا من سنن نفس عبادة الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام کتحیة غیره من المساجد ولذا اسقط بطواف آخر من مشروعات الوقت حتی لو لم یدخل الحرم مکة الی یوم النحر سقط استنانه بفعل طواف الافاضة الآن یتقدما اعتقده صاحب فتح القدیر من ان استنانه لایقاع سعی الحج فان السعی لم یشرع الا مرتبا علی الطواف ومعلوم انه رخص فی تقدیم السعی علی یوم النحر فکان الثابت فی الآثار بیان طریق تقدیم سعی الحج علی یوم النحر للقارن فصار من هذا الوجه من افعال الحج فافهم ۱۲ مولوی محمد عبید الحق نور الله مرقده ۱۵ قوله ومن اهل بعمرة الخ قال السغناقی فی النهایة ای المحرم بالحج اذا وقف بعرفات یوم عرفة ثم احرم بالعمرة یوم النحر قبل الحلق او قبل طواف الزیارة لان حکم من اهل بها بعد ما عمل من الحج باقی ذکره وقال الاکمل فی العنایة الظاهر الاطلاق ۱۲ منه.

marfat.com

فان رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها لما بينا فان مضى عليها اجزاه لان الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا في هذه الايام باداء بقية اعمال الحج فيجب تخليص الوقت له تعظيما وعليه دم لجمعه بينهما اما في الاحرام او في الاعمال الباقية قالوا وهذا دم كفارة ايضا وقيل اذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الاصل وقيل يرفضها احترازا عن النهي قال الفقيه ابو جعفر ومشائخنا على هذا فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه يرفضها لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة على ما يأتيك في باب الفوات ان شاء الله فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان يرفضها كما لو احرم بعمرتين وان احرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين احراما فعليه ان يرفضها كما لو احرم بحجتين وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل اوانه

باب الاحصار

واذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل وقال الشافعي لا يكون الاحصار الا بالعدو لان التحلل بالهدي شرع في حق المحصر لتحصيل النجاة وبالاحلال ينجو من العدو لا من المرض ولنا ان الاية الاحصار وردت في الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة فانهم قالوا الاحصار بالمرض والحصر بالعدو والتحلل قبل اوانه لدفع الحرج الاتي من قبل امتداد الاحرام والحرج في الاصطبار عليه مع المرض اعظم واذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم واعد من تبعثه بيوم بعينه يذبح فيه ثم تحلل وانما يبعث الى الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان على ما مر فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل والية الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وقال الشافعي لا يتوقت به

قوله وعمرة مكانها الخ لا يخفى انه يرد عليه بادي النظر انك ان قلت انه لم يتشرع الا للتباة منعناه وان اردت انه من اسباب شرعية لم يفد في محل النزاع فلذا جعل بعضهم هذا الوجه بنيا على الاستدلال بالآية كما ذكرنا الآية وردت لبيان احصار النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصابه وكان بالعدو وقال في سياق الآية فاذا امنتم فمن تمتع الخ شرعية الاحلال في الحد كان للتحلل الامن دبالاحلال لا يتحقون المرض اه قوله انا نهم قالوا الخ افادان مراده من قوله وردت في الاحصار في المرض باجماع اهل اللغة ان اجماعهم على ان مدلول لفظ الاحصار هو المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ اه قوله الاحصار بالمرض الخ يعني ان باب الافعال محض ما حصل بالمرض والحصر بكون الصاد بعد الحاء يحصل بالعدو والآية وردت بالاول لا بالثاني نزول الآية كان في شان ليلة عليه الصلوة والسلام واصابه وحصرهم كان بالعدو انفاقا فعلى هذا يلزم ان لا يكون في الآية بيان ما انزلت فيه لانا نقول النص قد يشتمل الحادثة التي نزل فيها لفظا وقد يشتمل غيرها لفظا ويشتملها عرفا وسنبين طريق الدلالة والآية ههنا من القبيل الثاني لانه لما ثبت جواز التحلل بالاحصار ثبت بالطريق الاولى كذا في الاسرار اه مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده

قوله وواعد امرءن المواعدة وانما يتاح اليها عند ابي حنيفة لان دم الاحصار عنده غير موقت بزمان اما منها فهو موقت بيوم النحر ظاهر يتاح اي المواعدة كذا في المبسوط والمحيط وانما في العمرة فمستقيم على قولهم جميعا اه قوله يذبح فيه على صيغة المجهول قال الانزازي مجزوم على انه جواب الامر قلت يجوز ان يكون مرفوعا على تقدير هو اه قوله ثم تحلل ليضيفه لا يتحلل قبله حتى لو ظن المحصر ان البعث في يوم المواعدة فضل من محظورات الاحرام ثم ظهر يوم النحر اذ ذاك كان عليه موجب الجناية وكذا اذا ذبح في الحل على ظن انه في الحرم اه قوله والا راقة لم تعرف الخ وذلك لانه قام مقام الحلق في ادائه وهو في ادائه مشكل فلذا اقاما تمام مقامه وادائه بعد ركن الحج وهو وقوف عرفة اه قوله واليه الاشارة اي الى المعنى الفقهي الذي ذكرناه وهو ان الاراقة لم تعرف قربة الا في مكان مخصوص والدليل الآية مريح في حكم المسئلة اه قوله محله بالكسر عبارة عن المكان كالمسجد والمجلس نبي الله تعالى ان الحلق حتى يبلغ الهدي محله موضع حلقه ثم ضمير المحل في الآية الاخرى يقوله ثم محلها الى البيت العتيق والمراد به الحرم لان البيت لا يراق فيه الدماء اه

marfat.com

لانه شرع رخصة والتوقيت يُبطل التخفيف قلنا المراعى اصل التخفيف لانها يته ويجوز الشاة لان المنصوص عليه الهدى والشاة ادناه وتجزيه البقرة والبدنة كما فى الضحايا وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها لان ذلك قد يتعذر بل له ان يبعث بالقيمة حتى تُشترى الشاة هنالك وتذبح عنه وقوله ثم تحلل اشارة الى انه ليس عليه الحلق او التقصير وهو قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه ذلك ولو لم يفعل لاشئ عليه لانه عليه السلام حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك ولهما ان الحلق انما عرف قربة مرتبا على افعال الحج فلا يكون نسكا قبلها وفعل النبى عليه السلام واصحابه ليُعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف **قال** وان كان قارنا بعث بدنتين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين فان بعث بهدى واحد ليتحلل عن الحج ويبقى فى احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما شرع فى حالة واحدة ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا فى الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا فى يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء اعتبارا بهدى المتعة والقران وربما يعتبر انه بالحلق اذ كل واحد منهما محلل ولابى حنيفة انه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك وبخلاف الحلق لانه فى اوانه لان معظم افعال الحج وهو الوقوف ينتهى به **قال** والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة هكذا روى عن ابن عباس وابن عمر ولان الحجة يجب قضاؤها لصحة الشروع والعمرة لما انه فى معنى فائت الحج وعلى المحصر بالعمرة القضاء والاحصار عنها يتحقق عندنا وقال مالك لا يتحقق لانها لا تتوقت ولنا ان النبى عليه السلام واصحابه حصروا بالحديبية وكانوا عمارا ولان شرع التحلل لدفع الحرج وهذا موجود فى احرام العمرة واذا تحقق الاحصار فعليه

قوله والتوقيت يبطل التخفيف وقال الشافعى ايضا بان النبى صلى الله عليه وسلم لما احصر فى الحديبية نحر وا بها وهى خارج الحرم قلنا اختلف الروايات فى فرزى انه ارسلها الى الحرم وبذه الرواية اقرب الى الموافقة لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وامّا رواية انه ذبح فمقبول لو صحت الحديبية من الحرم لان نصفها من الحل ونصفها من الحرم فلا يكون للحرم حصة ۱۲ يعنى قوله المراعى اصل التخفيف حاصل الجواب ان يقال ان كان المراعى نهاية التخفيف منناه او اصله فالتوقيت لا ينتفى اصل التخفيف بالكلية ۱۲ ف قوله وهو قول ابى حنيفة ومحمد فى انكا فى انما لا يحلق اذا احصر فى الحل ولما لو احصر فى الحرم فيحلق لان الحلق موقت بالحرم منه ها فعلى هذا كان حلقه عليه الصلوة والسلام فى الحرم لان بعض الحديبية من الحرم ۱۲ ف قوله عليه ذلك اى استحبابا لا وجوبا بدليل قوله ولو لم يفعل لا شئ عليه فان قلت لا سلمنا بقيه بين الدليل والدليل لان فعله عليه الصلوة والسلام امره به دليل الوجوب قلت عن ابى يوسف رواياتان فى رواية يجب وفى رواية لا يجب والمصنف ذكر دليل رواية الوجوب فقط ۱۲ قوله بعث بدنتين ولا يتماح لى ان يمين الذى للعمرة والذى للحج منهما لان بذا تعيين غير مفيد ۱۲ ك. قوله الا فى الحرم انما اعاده مع انه ذكره منقريب توطئة لقوله ويجوز ذبحه قبل يوم النحر ۱۲ ب قوله انتبارا بهدى المتعة والقران فانها موقتان بالزمان والمكان بلا اختلاف وبذا متصل بقوله لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا فى يوم النحر وقوله ويجوز للمحصر بالعمرة معترض ۱۲ ب قوله انه دم كفارة لان بذا دم يجب لاجل الخروج قبل اداء الافعال والخروج عنه كذلك جناية فيكون ما وجب لاجله دم كفارة والكفارات تختص بالمكان دون الزمان بالاتفاق ۱۲ ب قوله لكذا روى عن ابن عباس وابن عمر قلت روى عن ابن مسعود وابن عباس لا غير ۱۲ ز سلمه قوله انى فى سنى فاتت الحج فى اذا خرج عند صحة الشروع قبل اداء الاعمال وعلى فاتت الحج التحلل بافعال العمرة فان قلت انه شرع فى الحج تكيف تجب عليه افعال العمرة وهو لم يشرع فيها قلت العمرة بعض الحج ۱۲ ك قوله لانها لا تتوقت فلا يتحقق خوف الفوات قلنا خوف الفوات ليس سببا للتحلل وانما السبب الحاصر الذى لا قدرة له على ازالته من مرض او عدو او حبس ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب الاحصار والفوات والحج عن الغير ـ حديث انه صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك البخارى من حديث ابن عمر خرج النبى صلى الله عليه وسلم معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية الحديث زاد الطحاوى من وجه اخر هو واصحابه وللبخارى عن ابن عباس احصر النبى صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا وله فى حديث المسور ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا الحديث **قوله** عن ابن عمر وابن عباس ان المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة لم اجد له نعم ذكره ابو بكر الرازى عن ابن عباس وابن مسعود بغير اسناد ۱۲ ـ

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا متفق عليه من حديث ابن عمر ۱۲

marfat.com

القضاء اذا تحلل كما فى الحج وعلى القارن حجة وعمرتان اما الحج واحدهما فلما بينا والثانية لانه خرج منها بعد صحة الشروع فان بعث القارن هديا وواعدهم ان يذبحوه فى يوم بعينه ثم زال الاحصار فان كان لا يدرك الحج و الهدى لا يلزمه ان يتوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدى لفوات المقصود من التوجه وهو اداء الافعال وان توجه ليتحلل بافعال العمرة له ذلك لانه فائت الحج وان كان يدرك الحج والهدى لزمه التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف واذا ادرك هديه صنع به ما شاء لانه ملكه وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه وان كان يدرك الهدى دون الحج يتحلل لعجزه عن الاصل وان كان يدرك الحج دون الهدى جاز له التحلل استحسانا وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما فى المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقت بيوم النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدى وانما يستقيم على قول ابى حنيفة وفى المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق لعدم توقت الدم بيوم النحر وجه القياس وهو قول زفر انه قدر على الاصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدى ووجه الاستحسان انا لو الزمناه التوجه لضاع ماله لان المبعوث على يديه الهدى ليذبحه ولا يحصل مقصوده وعجزه المال كحرمة النفس وله الخيار ان شاء صبر فى ذلك المكان او فى غيره ليذبح عنه فيتحلل وان شاء توجه ليؤدى النسك الذى التزمه بالاحرام وهو افضل لانه اقرب الى الوفاء بما وعد ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا لوقوع الامن عن الفوات ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر لانه تعذر عليه الاتمام فصار كما اذا احصر فى الحل وان قدر على احدهما فليس بمحصر اما على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه فى التحلل واما على الوقوف فلما بينا وقد قيل وفى هذه المسألة خلاف بين ابى حنيفة وابى يوسف والصحيح ما علمتك من التفصيل

باب الفوات

ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لما ذكرنا ان وقت الوقوف

---

١ قوله فان بعث القارن الخ قال فى النهاية ذكر القارن ههنا غلط وقع من الناسخ والصواب ان يقال بعث المحصر وبيان الغلط من وجهين احدهما ان الواجب على القارن دمان وههنا ذكر دم واحد والثانى ما ذكره صاحب الدراية ان المصنف جمع ههنا بين روايتى القدورى والجامع الصغير وبينهما فى المسألة المذكورة فى باب الكلام بين فى المحصر بالحج وقد ذكرنا هناك فى نقال يمكن ان يكون المراد من قوله بدنة او بقرة اى لكل واحد من الحج والعمرة او يكون اراد بالهدى الجنس ١٢ ب ٢ قوله فان كان لا يدرك الحج والهدى ههنا اراد بقوله لا يدرك الحج والهدى اى لا يدرك الحج ولا الهدى او لا يدرك كلهما او لا يدرك احدهما ١٢ ب ٣ قوله لذلك لان له فى ذلك فائدة هى ان لا يلزمه عمرة فى القضاء فان قيل اذا كان المحصر قارنا ينبغى ان يجب عليه ان يأتى بالعمرة التى وجب عليه بالقران قلنا لا يقدر على ادائها على الوجه السنى الترمه وهو كونه على وجه يترتب عليها الحج ١٢ ف ٤ قوله لزمه التوجه وليس له رجاء ان يتحلل بالهدى لان ذلك كان لعجزه عن ادراك الحج وقد قدر عليه ١٢ فتح القدير

٥ قوله فمن يدرك الحج يدرك الهدى لان وقت ذبح الهدى يوم النحر ووقت الحج هو الوقوف لعجزه يوم عرفة ١٢ ك ٦ قوله قبل حصول المقصود بالبدل كما لقيم اذا وجد الماء فى خلال الصلوة وكالمكفر بالصوم اذا ايسر قبل تمام الكفارة ١٢ ب ٧ قوله وحرمة المال كحرمة النفس فان قيل هو مخالف لما عليه الاصوليون ان حرمة المال دون حرمة النفس حتى اكره على اتلاف مال احد جاز اتلافه اجيب بان حرمة النفس فوق حرمة المال حقيقة لكنها تشبه حرمة النفس واليه اشار المصنف بقوله كحرمة النفس لكان التشبيه ١٢ ب ٨ قوله لا يكون محصرا عندنا خلافا لمن احصر من الزيارة يكون محصرا لاطلاق قوله تعالى فان احصرتم الآية ثم احكم الاحصار يثبت منه خوف الفوات وبعد الوقوف بعرفة لم يبق الخوف لقوله عليه الصلوة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه ١٢ ب ٩ قوله هو ممنوع من الطواف والوقوف انما قلنا ان الاحصار عندنا لا يتحقق الا اذا منع من الطواف والوقوف جميعا سواء كان بمكة او غيرها ١٢ ب ١٠ قوله وقد قيل الخ الخلاف ما ذكرناه عن على بن الجعد قال سألت ابا حنيفة عن المحرم يحصر بالحرم فقال لا يكون محصرا فقلت اليس ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم احصر من الحديبية وهى من الحرم فقال ان مكة كانت يومئذ دار الحرب ويومئذ دار السلام وقال ابو يوسف انا نأخذ بقول اذا غلب العدو مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر والاصح ان التفصيل المذكور قول الكل ١٢ ات ١١ قوله ما علمتك من التفصيل وهو ان الممنوع من الوقوف والطواف يصير محصرا بالاتفاق واذا قدر على احدهما لا يكون محصرا ١٢ ب ١٢ قوله باب الفوات اخره عن الاحصار لان الفوات احرام واداء والاحصار احرام بلا اداء ١٢ ب

marfat.com

يمتد اليه وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى الحج من قابل ولادم عليه لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل والعمرة ليست الا الطواف والسعى ولان الاحرام بعد ما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه الا باداء احد النسكين كما فى الاحرام المبهم وهنا عجز من الحج فتتعين عليه العمرة ولادم عليه لان التحلل وقع بافعال العمرة فكانت فى حق فائت الحج بمنزلة الدم فى حق المحصر فلا يجمع بينهما والعمرة لا تفوت وهى جائزة فى جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها فعلها وهى يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تكره العمرة فى هذه الايام الخمسة ولان هذه ايام الحج فكانت متعينة له وعن ابى يوسف رح انه لا تكره فى يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله والاظهر من المذهب ما ذكرناه ولكن مع هذا لو اداها فى هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها لان الكراهة لغيرها وهو تعظيم امر الحج وتخليص وقته له فيصح الشروع والعمرة سنة وقال الشافعى رح فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا قوله عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع ولانها غير موقتة بوقت وتتادى بنية غيرها كما فى فائت الحج وهذه امارة

---

۱ قوله لقوله عليه الصلوة والسلام من فاته الخ الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفى لزوم الدم فان ماسواه من الاحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف ووجهه ان عليه الصلوة والسلام شرع فى بيان محل الفوات فلو كان يلزم الدم لذكره كذا قال ابن الهمام فى فتح القدير اقول الظاهر ان الغرض من ايراد الحديث اثبات جميع ماذكر لنظير ضعف ما روى عن مالك انه ذهب الى انه يبقى محرما الى ان يقف بعرفة فى العام القابل ۱۲ مولوى محمد عبد الحى لو اراد الله شرقه ۲ قوله بعد ما انعقد صحيحا اى فانه اذا احرز بعض احرام العبد الامة بغير اذن المولى والمرأة بغير اذن زوجها فان للمولى والزوج ان يحللهما وليس احترازا عن الفاسد وهو ما اذا جامع المحرم بعد الوقوف فانه يلزمه المضى فيه ۱۲ ك ۳ قوله الا باداء احد النسكين فان قيل يشكل هذا بالصرورة اجرى الكلام على الاصل ۱۲ ك ۴ قوله لما فى الاحرام المبهم سواء لا يزيد فى نية الاحرام على الاحرام ويلزمه المضى فيه ۱۲ ك قوله ولان التحلل الخ للزوم الدم بالجناية على الاحرام وهذا قد حل بالاعمال فلا يجب عليه الدم ۱۲ ف الطواف ۱۲ ف ۵ قوله لان التحلل الخ للزوم الدم من المحصر بخلاف ما يحل الاطلاق قبل الاعمال وهذا قد حل بالاعمال فلا يجب عليه الدم ۱۲ ف ۶ قوله لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت حلت العمرة فى السنة كلها الا ايام التشريق ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده ذكره الزيلعى ۱۲ ف قوله وقد روى نحو ما ذكره الزيلعى كما ذكره الزيلعى ۱۲ ف ۷ قوله لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج رواه ابن ابى شيبة موقوفا على ابن مسعود ۱۲ ف قوله وقال احمد ۱۲ ب ۸ قوله سنة بنية غيرها سيجىء تحقيقه ۱۲ ب ۹ قوله موقتة بوقت كالصلوة والصوم ۱۲ ب قوله بنية غيرها سيجىء تحقيقه ۱۲ ب قوله مرفوعا رواه ابن ابى شيبة موقوفا على ابن مسعود ۱۲ ب قوله بعرفة بليل ۱۲ ب قوله من قابل ۱۲ ب قوله بالحلق ۱۲ ب قوله الى الطواف والسعى ۱۲ ب قوله يوم النحر ۱۲ ب قوله الى الطواف ۱۲ ب قوله الا باداء احد النسكين ۱۲ ب قوله الا الطواف والسعى

النفلية وتأويل ماروٰاه انها مقدرة باعمال كالحج اذ لاتثبت الفرضية مع التعارض فى الآثار قال وهى الطواف والسعى وقد ذكرناه فى باب التمتع والله اعلم بالصواب

باب الحج عن الغير

الاصل فى هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة والجماعة لما روى عن النبى عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالىٰ وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احدى الشاتين لامته والعبادات انواع مالية محضة كالزكوٰة وبدنية محضة كالصلوٰة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجرى فى النوع الاول فى حالتى الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب ولا تجرى فى النوع الثانى بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لايحصل به وتجرى فى النوع الثالث عند العجز للمعنى الثانى وهو المشقة بتنقيص المال ولا تجرى عند القدرة لعدم اتعاب النفس والشرط العجز

---

١ قوله مع التعارض فى الآثار كانه جواب عما يقال ماوجه هذا التأويل الذى اولتم وقلتم ان الغرض فى الحديث يعنى التقرير فاجاب بما حاصله ان الاحاديث والاخبار اذا تعارضت لاتثبت الفرضية فان الغرض لايثبت الا بدليل مقطوع ١٢ ب ٢ قوله باب الحج عن الغير لما فرغ عن بيان افعال الحج بنفسه مع عوارضه شرع فى بيان الحج عن غيره بطريق النيابة ١٢ ب ٣ قوله لان يجعل الخ ليس المراد به ان الخلاف بينهما بين النفيين ان له ثواب ذلك اوليس له كما هو ظاهر العبارة بل فى ان يصل بالجعل او يصير لغيره ١٢ ف ٤ قوله عند اهل السنة والجماعة ليس المراد ان المخالف خارج عن اهل السنة فان مالكا والشافعى لايقولان لوصول العبادات المحضة البدنية كالصلوٰة والصوم بل المراد ان اصحابنا لهم كمال الاتباع ماليس لغيرهم فخبرهم باسم اهل السنة وخالف فى جمع العبادات العترة لقوله تعالىٰ وان ليس للانسان الا ماسعى والجواب انها دان كانت ظاهرة فى ما قالوه لكن يحتمل انها تنسخت او مقيدة وقد ثبت مايوجب المصير الى ذلك وهو ماذكره الصنف وهو فى الصحيحين ١٢ ف ٥ قوله املحين الاملح الذى فيه سواد وبياض يقال كبش املح فيه غبرة وهى بياض شعشعة شعرات سود ذكره اهل اللغة ١٢ ب ٦ قوله كالزكوة وكصدقة الفطر والمقصود من هذا النوع صرف المال الى المحتاج ١٢ ب ٧ قوله كالصلوة والمقصود منها التعظيم بالجوارح واتعاب النفس الامارة وابتغاء مرضات الله تعالىٰ ١٢ ب ٨ قوله كالحج تذكرنا اول الباب ان الحج من العبادات البدنية المحضة والمال شرط للوجوب ١٢ ب ٩ قوله للنسخ اى انما قال ذلك لان للحج معنيان اتعاب النفس وتنقيص المال فانتفى الاول منهما بالعجز فتعين الثانى وقال الاكمل فى بعض النسخ للنسخ الاول وهو اعتبار كونه مالا وهذا اظهر بالنسبة الى تقرير الكتاب ١٢ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٣١٥

ورواه ابن عدى من طريق ابى عصمة عن ابن المنكدر مرفوعا وابو عصمة واه وآخرجه الدارقطنى والطبرانى فى الصغير من طريق ابى الزبير عن جابر مرفوعا وفى اسناده مقال وقد اخرج ابن ابى شيبة من طريق ابراهيم النخعى قال قال عبدالله بن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع وفى الباب عن ابى امامة رفعه من مشى الى صلوة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلوة تطوع فاجره كعمرة اخرجه الطبرانى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوئين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله وشهد للنبى صلى الله عليه وسلم بالبلاغ ابن ماجة من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن ابن عقيل عن ابى سلمة عن عائشة وابى هريرة نحوه ورواه احمد عن اسحق الازرق ووكيع عن سفيان مثله ومن هذا الوجه اخرجه الحاكم ومنهم من قال عن ابى هريرة وعائشة بالشك والحديث ابى هريرة طريق اخرى عند الطبرانى فى الاوسط واخرى عند ابى نعيم فى الحلية فى ترجمة ابن المبارك واخرجه احمد واسحق والطبرانى من طريق شريك عن ابن عقيل فقال عن على بن الحسين عن ابى رافع وذكرا ابن ابى حاتم فى العلل ان سعيد بن سلمة رواه عن ابن عقيل مثله واخرجه احمد ايضا والبزار والحاكم من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل مثله واخرجه ابن ابى شيبة واسحق وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن ابن جابر عن ابيه باتم منه ورواه المبارك بن فضالة عن ابن عقيل عن جابر نفسه ذكره ابن ابى حاتم فى العلل فاضطرب فيه ابن عقيل قال ابو زرعة كان لايضبط حديثه وحكى البيهقى عن البخارى انه قال لعله سمعه من هؤلاء وله طريق اخرى عن جابر اخرجها ابوداؤد وابن ماجة والحاكم من طريق ابى عياش المعافرى عنه نحوه وفى الباب عن ابى طلحة اخرجه ابن ابى شيبة وابو يعلى والطبرانى وعن ابى سريحة حذيفة ابن اسيد اخرجه الحاكم وفى الباب عن انس قال ابن ابى شيبة حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قرب احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الاخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عمن وحدك من امتى وله طريق اخرى عند الدارقطنى عن انس اضعف من هذه قال الشافعى لايثبت مثله ومما يدخل فى مسئلة الحج عن الغير حديث الخثعمية الاتى بعد هذا وحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبى عن شبرمة فقال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اخرجه ابوداؤد وابن ماجة وابن حبان وقال بعدان اخرجه قوله اجعل هذه عن نفسك امر وجوب وقوله ثم حج عن شبرمة امر اباحة انتهى والرواة ثقات الا انه اختلف فى رفعه ووقفه وله شاهد مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء واخرجه الدارقطنى من طرق ومنها ماقلب رواية القصة لفظا ومعنى فانه سمى الرجل نبيشة وقال فى المتن قال هل حججت قال لا قال فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك والراوى المذكور هو الحسن بن عمارة وهو واه ١٢

marfat.com

الدائم الى وقت الموت لان[1] الحج فرض العمر فى الحج النفل يجوز[2] الانابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع ثم ظاهر
(ويجوز الصوم النافلة تقوى مع القدرة على القضاء ١٢ ف)
المذهب ان الحج يقع عن[3] المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة فى الباب كحديث الخثعمية فانه عليه السلام قال
(كما فى المبسوط ١٢ ب)
فيه حجى عن ابيك واعتمرى وعن محمد[4] ان الحج يقع عن[5] الحاج وللآمر ثواب النفقة لانه عبادة بدنية وعند العجز اقيم الانفاق
(اذا فات مقام الصوم ١٢ ب)
مقامه كالفدية فى باب الصوم **قال** ومن امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما حجة[6] فاهل بحجة عنهما فهى عن الحاج و
(لان شرع فى الاداء قبل ان يتبين له عدم ١٢ ف)
يضمن النفقة لان[7] الحج يقع عن الآمر حتى لا يخرج الحاج عن حجة الاسلام وكل واحد منهما امره ان يخلص الحج له
من غير اشتراك ولا يمكن ايقاعه عن احدهما لعدم الاولوية فيقع عن المامور ولا يمكنه[8] ان يجعله عن احدهما بعد ذلك
(لاولوية احدهما دون الآخر ١٢)
بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعله عن احدهما لانه متبرع يجعل ثواب عمله لاحدهما اولهما فيبقى على خياره
(لان الوارث غير مامور من جهة غيره بل يكون حاجا عن نفسه ١٢ ف)
بعد وقوعه سببا لثوابه وهنا يفعل بحكم الآمر وقد خالف امرهما فيقع عنه ويضمن النفقة ان انفق من مالهما لانه
(ذلك الى الحاج ١٢ / الى الآمرين)
صرف نفقة الآمر الى حج نفسه وان[9] نواهم الاحرام بان نوى عن احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا لعدم
(لم يعين ١٢)
الاولوية وان عين احدهما قبل المضى فكذلك عند ابى يوسف[10] وهو القياس لانه مامور بالتعيين والابهام
(فى الافعال ١٢)
يخالفه فيقع عن[11] نفسه بخلاف ما اذا لم يعين حجة او عمرة حيث كان له ان يعين ما شاء لان[12] الملتزم
هنالك مجهول وههنا المجهول من له الحق وجه الاستحسان ان الاحرام شرع وسيلة الى الافعال لا مقصودا
(وهو قول ابى حنيفة ومحمد ١٢ ب) (بدليل عفوه تقديرا على رفث الاداء وجوا شهر الحج ١٢ ف)
بنفسه والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطا بخلاف[13] ما اذا ادى الافعال على الابهام لان المودى
(الاصل فى الاداء ١٢)
لا يحتمل التعيين فصار مخالفا **قال** فان امره غيره ان يقرن عنه فالدم على من احرم لانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى
(لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام ١٢ ب) (لان حال الآمر ١٢)
من الجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وهذه[14] المسالة تشهد بصحة المروى
(من باب نذر بغير ١٢ ب) (دون وقع القران عن الآمر ١٢)
عن محمد[15] ان الحج يقع عن المامور وكذلك ان امره واحد بان يحج عنه والآخر بان يعتمر عنه واذا نالة[16] بالقران فالدم عليه لما
(لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام ١٢) (لانه ترك احد النسكين لغيره ١٢) (لوجوب الدم على المامور ١٢)

---

[1] قوله لان الحج فرض العمر فيخيف تتعلق به خطابه بقيام الشروط وجب عليه ان يقوم بنفسه فى اول اعوام الامكان فاذا عجز عن ذلك بعينه وهو ان تعجز عنه عجزا يرجى زواله عادة كالمرض المدة الاستنابة ظهر انتفاء شرط الاستنابة ..... ١٢ ف [2] قوله تجوز الانابة حالة القدرة لان باب التجب عليه واحد من المشتين فاذا كان لا يتركها كان لان يتعجل احدهما تقربا الى ربه ١٢ ف [3] قوله عن المحجوج عنه بذا فى العرض بالنص كما سيجئ واما فى النفل فهو بالاتفاق حتى ينهم ١٢ ب [4] قوله كحديث الخثعمية الخ اخرجه الائمة الستة ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابى ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوى على الراحلة قال حجى عنه فى رواية الصحيحين ليس فى حديث الخثعمية ذكر الاعتمار بل هو فى حديث ابى رزين عن بنى عامر انه قال يا رسول الله ان ابى شيخ لا يستطيع الحج والعمرة قال حج عن ابيك واعتمر اخرجه اصحاب السنن ١٢ عينى. [5] قوله يقع عن الحاج دالية مال عامة المتاخرين منهم صدر الاسلام ابو اليسر والاسبيجابى وقاضيخان وغيرهم وقال شمس الائمة السرخسى ان اصل الحج يكون عن الآمر ١٢ ان [6] قوله لان الحج الحج تحرم هذا الموضح ان الحج فى هذه الصورة من وجه يقع للمامور باعتبار ما افقه ولهذا لا يخرج الآمر عن حجة الاسلام ومن وجه يقع للآمر من حيث قطع المسافة وتعيين النفقة ولهذا لا يخرج المامور عن حجته الاسلام وقد صرح الامام العتابى وغيره فى شروح الجامع الصغير انه يقع عن الآمر من وجه وعن المامور من وجه فلا يخرج عن حجة الاسلام الآمر ولا المامور والى هذا اشار المصنف حيث قال اولا نهى عن الحاج ثم قال لان الحج يقع عن الآمر ١٢ ب [7] قوله ولا يكنه الخ كان جواب عما قال اذا وقع الحج عن المامور فلم يجعل عن ايهما شاء كما اذا خرج عن ابويه فاجاب بهذا القول ١٢ ب [8] قوله وان ايهام الاحرام ان يهل بحجة منهما او يهل بحجة من غير تعيين للمحجوج عنه او بهل بحجة من احدهما بعينه لا تعيين للاحرام به ١٢ ف [9] قوله فينوى عن نفسه كما اذا امره رجلان بشراء عبد بكذا فاشتراه لاحدهما غير معين يقع الشراء للمامور به اذا ارادان يعين لاحدهما لا يصح بكذا بذا ١٢ ب [10] قوله بخلاف ما اذا لم يعين حجة او عمرة جواب عما يقال اذا احرم رجل على الابهام من غير تعيين حجة او عمرة فانه يصح ان يعين فى الحج والعمرة ما شاء فلم لا يكون كذلك هنا ١٢ ب [11] قوله لان الملتزم هناك اى فى ما اذا ابهم الاحرام لم يصح وان اقترن بمعلوم لجهالة الملتزم لامتناع صيرورة الاداء بخلاف جهالة من الى الحق ١٢ ب [12] قوله وههنا المجهول من الحق نظيره انه اذا اقر لمعلوم لمجهول صح وان اقترن بمجهول مجهول لم يصح ١٢ عنايه ز- [13] قوله فلكتفى به الى بالاحرام المبهم من حيث انه شرط فان الشرط يراعى وجوده كيف ما كان ١٢ عنايه [14] قوله بخلاف ما اذا ادى الافعال الخ المتصل بقوله فاكتفى به شرطا يعنى اذا اهل باحدهما ثم عين احدهما قبل الشروع صح تعيينه بخلاف ما اذا عين احدهما بعد الفراغ ١٢ ب [15] قوله وهذه المسالة تشهد الخ وقد يقال لا شهادة اذ لا شك ان الافعال انما وجدت من المامور حقيقة غير انها تقع شرعا عن الآمر وجوب هذا الدم للشكر سبب للوجود الحقيقى ١٢ ب [16] قوله واذا نالة بالقران قيد به لانها لو مات يازنا بالقران فقرن كان خالفا فيضمن نفقتهما لان افراد كل منهما افضل من القران بل لما قدمناه من ان امر الآمر بالنسك يتضمن افراد اسفره به لامكان النفقة ١٢ ف

marfat.com

قلنا ودم الاحصار على الامر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه ولهما ان الامر هو الذي ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه فان كان يحج عن ميت فاحصر فالدم في مال الميت عندهما خلافا لابي يوسف ثم قيل هو من ثلث مال الميت لانه صلة كالزكوة وغيرها وقيل من جميع المال لانه وجب حقا للامر فصار دينا ودم الجماع على الحاج لانه دم جناية وهو الجاني عن اختيار ويضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه لان الصحيح هو المأمور به بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة لانه ما فاته باختياره اما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة لحصول مقصود الامر وعليه الدم في ماله لما بينا وكذلك سائر دماء الكفارات على الحاج لما قلنا ومن اوصى بان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يحج عنه من حيث مات الاول فالكلام ههنا في اعتبار الثلث وفي مكان الحج اما الاول فالمذكور قول ابي حنيفة واما عند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه ان بقي شئ والا بطلت الوصية اعتبارا بتعيين الموصى لتعيين الوصي كتعيينه وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لانه هو المحل لنفاذ الوصية ولابي حنيفة ان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي سماه الموصي لانه لا خصم له ليقبض ولم يوجد فصار كما اذا هلك قبل الافراز والعزل فيحج بثلث ما بقي واما الثاني فوجه قول ابي حنيفة وهو القياس ان القدر الموجود من السفر قد بطل في حق احكام الدنيا قال عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث الحديث

قوله ودم الاحصار عليه الدم والواجب في الحج امام الاحصار فهو على الآمر عنه هما وعلى المأمور عند ابي يوسف فان كان المحجوج عنه ميتا يجب عن مال تارك الشائع اختلفوا هل هو من الثلث او من كل المال والمأمر القران وقد تقدم والمأمر جناية كجزاء صيد وجناية ذكره في مسائل الحاج التعاقا والمأمر رفض لنسك ولا يتحقق حيث يتحقق الاسي في مال الحاج ولا يعدانه لو فرض انه امره ان يحرم بحجتين ففعل مرتب ارتفضت احدهما فيكون الدم على الآمر ولم اره ١٢ ان قوله على الآمر عنه يعني على الآمر الذي امره بالقران هو الذي ادخله في عهدة الدم واجيب بان دم القران دم نسك وقد وقع الامر بحج الناسك بما وقع له النفقة فكذا هذا بخلاف دم الاحصار ١٢ منه قوله لانه صلة هي التي لا تكون في مقابلة عوض مالي وهي تكون من الثلث ١٢ ب قوله ومن اوصى بان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يحج عنه من حيث مات الاول فالكلام ههنا في اعتبار الثلث وفي مكان الحج اما الاول فالمذكور قول ابي حنيفة واما عند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه ان بقي شئ والا بطلت الوصية اعتبارا بتعيين الموصي لتعيين الوصي كتعيينه وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لانه هو المحل لنفاذ الوصية ولابي حنيفة ان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي سماه الموصي لانه لا خصم له ليقبض ولم يوجد فصار كما اذا هلك قبل الافراز والعزل فيحج بثلث ما بقي واما الثاني فوجه قول ابي حنيفة وهو القياس ان القدر الموجود من السفر قد بطل في حق احكام الدنيا قال عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث الحديث

رواه مسلم وابو داود والنسائي ١٢ منه

قوله ان كان المحجوج عنه ميتا يجب عن مال تارك الشائع اختلفوا هل هو من الثلث او من كل المال والمأمر القران فهو على الآمر عنه هما وعلى المأمور عند ابي يوسف ف

وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كان لم يوجد الخروج وجه قولهما وهو الاستحسان
(قرب الاياح من وطنه ۱۲)
ان سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وقال عليه السلام من مات
(ثم يدرك الوقت فحضره وتم احرامه على الشك الآية ۱۲) (غريب بهذا اللفظ هندي الطبراني نحوه ۱۲)
في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة واذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان واصل الاختلاف
(اذا مات في الطريق ۱۲)
في الذي يحج بنفسه ويبتني على ذلك المامور بالحج **قال** ومن اهل بحجة عن ابويه يجزيه ان يجعله عن احدهما لان
(لانه شيء ۱۲)
(ے ويموت في الطريق ويومي بان يحج عنه ۱۲)
من حج عن غيره بغير اذنه فانما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد اداء الحج فلغت نيته قبل ادائه وصح جعله ثوابه
(الحج عن ميتين اذا ابهل لهما ۱۲)
لاحدهما بعد الاداء بخلاف المامور على ما فرقنا من قبل والله اعلم بالصواب
(وهو قوله وهنا يفصل بحكم الامر وقد خالفه ۱۲ ك)

باب الهدى

الهدى ادناه شاة لما روي (الفضل الهدى عنا الابل ثم البقر ثم الغنم ۱۲) انه عليه السلام سئل عن الهدى فقال ادناه شاة **قال** وهو من ثلثة انواع
الابل والبقر والغنم لانه عليه السلام لما جعل الشاة ادنى لابدان يكون له اعلى وهو البقر والجزور ولان الهدى
(بالتعريف للاصل ۱۲)
ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه والاصناف الثلثة سواء في هذا المعنى ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا
(ے في سنن التقرب ۱۲)
لانه قربة تعلقت باراقة الدم كالاضحية فيتخصصان بمحل واحد والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين
(يعني ان موضعا واحدا ۱۲)
طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف فانه لا يجوز فيهما الا بدنة وقد بينا المعنى فيما سبق ويجوز الاكل من
(ے في باب الجنايات ۱۲)

---

۱ **قوله** لقوله تعالى الخ اقول سياق كلام المصنف شاهد على ان اختار مذهب الصاحبين فان مادته انما يؤخذ ليس ما هو المختار عنده كما ذكره ليضف وغيره ومنهم ان مذهب الامام هينا قوي واستدلالها بالآية المذكورة وبالحديث المذكور ليس في موضع ان غاية ما يثبت منه حصول الثواب على حسب النية والامام لا ينكره بل يقول ما معنى من سعره وان كان منويا في الآخرة لكنه متقلع باعتبار الدنيا بالحديث المذكور السابق فانهم فانه توفيق ۱۲ مولوي محمد عبدالحي دام فيضه ۲ **قوله** باب الهدى
لما ذكر الهدى في كتاب الحج في مواضع كثيرة من وجوه كثيرة شرع في بيان انواعه واحكامه ۱۲ ابناية ۳ **قوله** روى لم اجد بهذا اللفظ الا من حديث عطاء اخرجه الشافعي ۱۲ ات۔
۴ **قوله** الا ما جاز في الضحايا يعني بجوز الثني فصاعدا من الانواع الثلثة ولا يجوز الجذع الا من الضان ويشترط ان يكون صالحا من العيب ۱۲ البناية ۵ **قوله** الا في موضعين تقدم ثالث وهما اذا فات حابض او نفساء ۱۲ ات ۶ **قوله** ويجوز الاكل من هدى التطوع بهذا اذا ذبح هدى التطوع في محله وهو مكة واما اذا ذبح في الطريق اذا احصر فلا يجوز الاكل ۱۲ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۳۱۸

عن ابن عباس فنفاه ابن معين وابن المديني ووقع في البخاري عن هذه الترجمة حديث ولما رقى شيء من طرق الخثعمية الامر بالاعتمار فالظاهر انه انتقال من المصنف وانما ورد ذلك في حديث العقيلي اخرجه اصحاب السنن واحمد وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر وفي الباب عن سودة ام المؤمنين ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يجزي عنه قال نعم قال حج عنه اخرجه الطبراني وعن ابي الغوث بن حصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتماسك على الراحلة افتري ان احج عنه قال نعم حج عنه قال وكذلك من مات من اهلنا ولم يوص بحج افنحج عنه قال نعم وتوجرون قال ويتصدق عنه ويصام قال نعم والصدقة افضل اخرجه البيهقي وقال ان اسناده ضعيف وهو عند ابن ماجة بلفظ انه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج فقال صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك وقال وكذلك الصيام يقضى عنه وامابقية الاخبار في ذلك فتقدم بعضها كما ترى ومنها حديث ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها الحديث اخرجه الستة وفي لفظ ان امرأة من جهينة وفي اخرى اتى رجل فقال ان اختي نذرت وعند النسائي من وجه اخر عن ابن عباس قال امرت امرأة سنان بن سلمة الجهني ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افتجزي عن امها ان تحج عنها قال نعم الحديث وعن بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم اخرجه مسلم واستدركه الحاكم وزاد الصيام والصدقة وعن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وقال هلك ابي ولم يحج قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته ايتقبل منه قال نعم قال فاحج عنه اخرجه الطبراني والدار قطني

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

حديث من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة لم اجده بهذا اللفظ وعند الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة من خرج حاجا فمات كتب له اجر الحاج الى يوم القيمة ومن خرج معتمرا كذلك وغازيا كذلك واخرجه ابو يعلى والبيهقي في الشعب **باب الهدى حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدى فقال ادناه شاة لم اجده مرفوعا وهو عند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال ادنى ما يجزي من الدماء في الحج وغيره شاة وروى البخاري من قول ابن عباس ما قد يستانس به من رواية ابي جمرة الضبعي سالت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسالته عن الهدى فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك من دم

marfat.com

هدی التطوع والمتعة والقران لانه دم نسك يجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية وقد صح ان النبي عليه السلام اكل من لحم هديه وحسا من المرقة ويستحب له ان ياكل منها ويتا وكذا يستحب ان يتصدق على الوجه الذي عرف في الضحايا ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا لانها دماء كفارات وقد صح ان النبي عليه السلام لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدي ناجية الاسلمي قال له لا تاكل انت ولا رفقتك منها شيئا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر قال وفي الاصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبح يوم النحر افضل وهذا هو الصحيح لان القربة في التطوعات باعتبار انها هدايا وذلك يتحقق بتبليغها الى الحرم فاذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر وفي ايام النحر افضل لان معنى القربة في اراقة الدم فيها اظهر امادام المتعة والقران فلقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء التفث يختص بيوم النحر ولانه دم نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء وقال الشافعي لا يجوز الا في يوم النحر اعتبارا بدم المتعة والقران فان كل واحد منهما جبر عنده ولنا ان هذه دماء كفارات فلا يختص بيوم النحر لانها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها اولى لارتفاع النقصان به من غير

المرقة بالماء والسين من حسوت المرقة اذا تثريته ۱۲ ۲ على الوجه الذي عرف وهو ان يتصدق بثلث ويطعم ويدخر ثلث ۱۲ ۳ ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا جملة الكلام فيه ان الدماء لو ماجب ما يجوز لصاحبه الاكل منه ودماء المتعة والقران والاضحية والنذور ودماء المحظورات والاحصار وكل دم لا يجوز الاكل منه لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح لانه لو وجب لبطل حق الفقراء بالاكل وكل دم لا يجوز له الاكل يجب عليه التصدق فيه بعد الذبح لانه ضمان عليه في النوعين وان استهلك نفي النوع الثاني يضمن قيمته ۱۲ منه ۴ قوله لانها دماء كفارات المعنى في ذلك ان الكفارات شرعت جزاء لجنايات فليتبين بها الحرمان عن الانتفاع بهديه ۱۲ ۵ قوله وبعث الهدايا الخ قلت حديث ناجية ليس فيه قوله لا تاكل الخ اخرجه اصحاب السنن الاربعة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث معه بهدى وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله بدمه ثم خل بينه وبين الناس وهديه في المغازي للواقدي ذكره في اول غزوة الحديبية واسناده ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما اراد الخروج فذكر القصة وفيها انه استعمل على هديه ناجية بن جندب الاسلمي وكانت سبعين بدنة فذكره بطوله ثم قال بعد ذلك بخمس ورقة قال ناجية عطب معي بعير من الهدى فنحرته ثم قلدت نعله انحرها واصبغ قلائده بالدم ثم خل بينه وبين الناس فاكل منها شيئا ۱۲ ۶ قوله قال له لا تاكل انت قال شارح الكنز الزيلعي لا دليل لحديث ناجية على المدعى الا انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذلك في عاطب في الطريق ولا كلام في ذلك والكلام في ما اذا بلغ الحرم بل يجوز له الاكل ام لا انتهى والمعنى الذي ذكره المصنف يستقل باثبات المطلوب ۱۲ ۷ قوله وقضاء التفث الخ قضاء التفث الازالة بعد الاحرام بالحج والعمرة وتقليم الاظفار وحلق العانة واعرض عليه بان ثم قال للزاعي فرمايكون الذبح قبل يوم النحر قضاء التفث فيه واجيب بان موجب ثم للتراخي وهو يتحقق بالتاخير بساعة فلو جاز الذبح قبل يوم النحر جاز قضاء التفث بعده بساعة وليس كذلك ۱۲ ۸ قوله ولانه دم نسك اي لان كل واحد من المتعة والقران دم نسك بدليل حل التناول فيختص بيوم النحر ۱۲ ۹ قوله جبر عنده بناء على ما ذكر في التبيين كما ذكرنا في الهيزه شرحه والتتمة ان الدم الواجب اما لارتكاب محظور او جزاء ترك مامور ولا يختص بزمان فيجوز يوم النحر وغيره وانما الضحايا تختص بالحرم ايام التشريق ۱۲

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وقد صح انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحم هديه وحسا من المرقة مسلم في حديث جابر الطويل ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها واخرج واسحق من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي وخذ لنا من كل بعير بضعة من لحم ثم اجعلها في قدر واحد حتى ناكل من لحمها ونحسو من مرقها ففعل واسناده ضعيف **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدي ناجية الاسلمي قال له لا تاكل انت ولا رفقتك منها شيئا الواقدي في المغازي باسانيد منها عن عبد الحميد بن جعفر وعاصم بن عمر وغيرهم قالوا ثم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم على هديه ناجية بن جندب الاسلمي وامران يتقدمه بها وكانت سبعين بدنة فذكر القصة بطولها وقال ناجية فان عطب قال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس وقال الواقدي ايضا حدثني الهيثم بن واقد عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن ناجية بن جندب قال كنت على هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فقلت يا رسول الله ارايت ما عطب منها كيف اصنع به قال صلى الله عليه وسلم انحره والق قلائده في دمه واضرب به صفحته اليمنى ولا تاكل منها شيئا انت ولا احد من اهل رفقتك واصل حديث ناجية في السنن الاربعة قال فيه ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس واخرجه ابن حبان والحاكم وورد النهي عن الاكل في حديث ذويب اخرجه مسلم وابن ماجة من طريق ابن عباس ان ذويبا الخزاعي والد قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك ولمسلم من وجه اخر عن ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وبعث معه بثمانية عشرة بدنة الحديث نحره وفي لفظ وبعث معه بست عشرة بدنة هو لفظ ابن حبان ولم يقع في شئ من الطرق ان ذلك كان في الحديبية وفي الباب عن عمرو بن خارجة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معي بهدى وقال اذا عطب منها شئ فانحره الحديث اخرجه احمد والطبراني وفيه ليث عن شهر وهي ترجمة ضعيف وعن ابي قتادة وسياتي ۱۲

تاخیر بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك **قال** ولا یجوز ذبح الهدایا الا فی الحرم لقوله تعالیٰ فی جزاء الصید هدیًا بالغ الکعبة فصارا اصلًا فی کل دم هو کفارة ولان الهدی اسم لما یُهدی الیٰ مکان ومکانه الحرم قال علیه السلام منی کلها منحر وفجاج مکة کلها منحر ویجوز ان یتصدق بها علی مساکین الحرم وغیرهم خلافا للشافعی لان الصدقة قربة معقولة والصدقة علی کل فقیر قربة **قال** ولا یجب التعریف بالهدایا لان الهدی ینبئ عن النقل الی مکان لیتقرب باراقة دمه فیه لا عن التعریف فلا یجب فان عرف بهدی التمتع فحسن لانه یتوقت بیوم النحر فعسی لا یجد من یمسکه فیحتاج الی ان یعرف به ولانه دم نسك فیکون مبناه علی التشهیر بخلاف دماء الکفارات لانه یجوز ذبحها قبل یوم النحر علی ما ذکرنا وسببه الجنایة فیلیق به الستر **قال** والافضل فی البدن النحر وفی البقر والغنم الذبح لقوله تعالیٰ فصل لربك وانحر قیل فی تاویله الجزور وقال الله تعالیٰ ان تذبحوا بقرة وقال الله تعالیٰ وفدیناه بذبح عظیم والذبح ما اعد للذبح وقد صح ان النبی علیه السلام نحر الابل وذبح البقرة والغنم ثم ان شاء نحر الابل فی الهدایا قیاما وان شاء اضجعها وذبحها وذلك فعل فهو حسن والافضل ان ینحرها قیاما لما روی انه علیه السلام نحر الهدایا قیاما واصحابه کانوا ینحرونها قیاما معقولة الید الیسری ولا یذبح البقر والغنم قیامًا لان فی حالة الاضطجاع المذبح ابین فیکون الذبح ایسر **والذبح** هو السنة فیهما والاولیٰ ان یتولی ذبحها بنفسه اذا کان یحسن ذلك لما روی ان النبی علیه السلام ساق مائة بدنة فی حجة الوداع فنحر نیفًا وستین بنفسه وولی الباقی علیا ولانه قربة والتولی فی القربات اولیٰ لما فیه من زیادة الخشوع الا ان الانسان قد لا یهتدی لذلك ولا یحسنه فجوزناه تولیة غیره **قال** ویتصدق

---

۱ قوله فصارا اصلا فی کل دم هو کفارة اذ لا فرق بین الکفارات ولا تفاوت فی سنی الجزاء ۱۲ عنایه ۲ قوله ولا یجب التعریف بالهدایا سوا ارید بالتعریف الذهاب بها الی عرفات او التقلید تشعیر الاشعار کل ذلك لا یجب ۱۲ ف ۳ قوله والافضل فی البدن النحر الخ النحر الصدر والنحر الموضع الذی ینحر فیه الهدی ۱۲ ب ۴ قوله قیل فی تاویلها ای فی تاویل قوله تعالیٰ وانحر الجزور ای نحر الجزور وا الجزور اذکر اکان او انثی وانما قال قیل لصیغة المجهول لانه ورد فیه معان کثیرة فعن بعض الصحابة وهو تحرك الی القبلة وقیل انحر سواك ۱۲ وجواب ۱۲ اجابه ۵ قوله وقال الله تعالیٰ وفدیناه بذبح عظیم وجه الاستدلال به ان الله تعالیٰ لما امر ابراهیم بذبح ولده اسمٰعیل ورآی منها الصدق والاستسلال لامره من علیها بقوله یا ابت افعل ما تؤمر فدیناه بذبح عظیم وکان کبشا من الجنة والذبح بکسر الذال ما یعد للذبح فعلم منه ان الغنم تذبح ۱۲ بنایه ۶ قوله وقد صح مما تقدم فی حدیث جابر الطویل ثم انصرف الی المنحر فنحر ثلاثا وستین بدنة بیده وذبح البقر اخرجه البخاری عن عائشة رض قالت فذکرت ذلك لعطاء فقلت ما بذا قالوا ذبح رسول الله صلعم بقر عن ازواجه ذبح الغنم اخرجه الائمة الستة قال ضحی رسول الله بکبشین املحین فرایته واضعا قدمه علی صفاحهما تذبحهما بیده ۱۲ تخریج زیلعی ۷ قوله قیاما مقیدة الید الیسری الرواء ان یعقل ساق تحقیبة الی فخذه ویربط هکذا کما یربط کذلك عند البروك ۸ قوله نحرنیفا هو عبارة عن ما دون العشرة وهو ههنا ثمانٍ علی ما مر فی بعض الروایات کذا فی فتح القدیر ۱۲

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث منی کلها منحر وفجاج مکة کلها منحر ابو داؤد وابن ماجة من حدیث جابر بلفظ کل عرفة موقف وکل مزدلفة موقف وکل فجاج مکة طریق ومنحر ولابی داؤد والبزار عن ابی هریرة کل منی منحر وکل فجاج مکة منحر الحدیث قال البزار لا نعلم ابن المنکدر سمع من ابی هریرة واخرج الواقدی فی المغازی عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی عمرة القضیة وهدیه عند المروة هذا المنحر وکل فجاج مکة منحر فنحر عند المروة **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم نحر الابل وذبح البقر والغنم اما نحر الابل ففی حدیث جابر الطویل ثم انصرف الی المنحر فنحر ثلاثا وستین بدنة بیده الحدیث واما ذبح البقر ففی الصحیحین عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم ذبح عن ازواجه بقرة واما ذبح الغنم ففی الصحیحین عن انس فی الاضحیة بالکبشین ذبحهما بیده وسمی وکبر **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم نحر الهدایا قیاما واصحابه کانوا ینحرونها قیاما معقولة الید الیسری عن انس فی حدیث ونحر رسول الله صلی الله علیه وسلم سبع بدنات قیاما اخرجاه ولنحو حدیث ابن عمر انه قال للرجل الذی راه ینحر بدنته وهی بارکة فقال ابعثها قیاما مقیدة سنة نبیکم صلی الله علیه وسلم وفی المغازی للواقدی من حدیث ناجیة بن جندب کنت علی هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فرایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینحر الهدی بیده وانا اقودها الیه تمشی علی ثلاث قوائم وهی معقولة ولابی داؤد من طریق ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال واخبرنی عبد الرحمٰن بن سابط ان النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه کانوا ینحرون البدنة معقولة الید الیسری قائمة علی ما بقی من قوائمها **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم ساق مائة بدنة فی حجة الوداع فنحر نیفا وستین بنفسه وولی الباقی علیا هو فی حدیث جابر الطویل بلفظ ثم انصرف الی المنحر فنحر ثلاثا وستین بدنة بیده ثم اعطی علیا فنحر ما بقی الحدیث ومثله فی مسند احمد من حدیث ابن عباس ۱۲ **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی رجلا یسوق بدنة فقال ارکبها قال انها بدنة قال ارکبها ویلك فی الثانیة او الثالثة واخرج مسلم عن انس نحوه وفی الباب عن جابر رفعه ارکبها بالمعروف حتی تجد ظهرا اخرجه مسلم وزاد فی اخری اذا الجئت الیها

marfat.com

بجلالها وخطامها ولا يعطى اجرة الجزار منها لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه تصدق بجلالها وبخطمها ولا تعطى اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها لانه جعلها خالصا لله تعالى فلا ينبغي ان يصرف شيئا من عينها او منافعها الى نفسه الى ان يبلغ محله الا ان يحتاج الى ركوبها لما روي انه عليه السلام رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك وتاويله انه كان عاجزا محتاجا فلو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك وان كان لها لبن لم يحلبها لان اللبن متولد منها فلا يصرفه الى حاجة نفسه وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ولكن هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته لانه مضمون عليه ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره لان القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه لان الواجب باق في ذمته وان اصابه عيب كثير يقام غيره مقامه لان المعيب بمثله لا يتادى به الواجب فلا بد من غيره وصنع بالمعيب ما شاء لانه التحق بسائر املاكه واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا يأكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر رسول الله عليه السلام ناجية الاسلمي رضي الله عنه والمراد بالنعل قلادتها وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه هدى فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء وهذا لان الاذن يتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه جزر للسباع وفيه نوع تقرب والتقريب هو المقصود فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء لانه لم يبق صالحا لما عينه وهو ملكه كسائر املاكه ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران لانه دم نسك وفي التقليد اظهاره وتشهيره فيليق به ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات لان سببها الجناية والستر اليق بها ودم الاحصار جابر فيلحق بجنسها ثم ذكر الهدى ومراده البدنة لانه لا يقلد الشاة عادة ولا يسن

قوله بجلالها جمع جل هو ما يلبس على الدابة وخطامها اى الزمام وهو ما يجعل في منخر البعير وهو بكسر الخاء المعجمة ۱۲ بناية **قوله** لان القربة تعلقت الخ اورد عليه لا يكون كل منهما قربة فانها تطوع عليه واذا اشترا بالنية يتعين عليه الوجه ما لا يتعين على الغني اذا اشترى اضحية فعلت فاشترى اخرى ثم وجد الاول في ايام النحر كان لغني ان يضحي بايهما شاء ولو كان معسرا فالواجب عليه ان يضحي بهما اجيب بان ذلك في ما اذا وجب الفقير بلسانه في كل من الشاتين بعد ما اشترا بها لما تعينتا ۱۲ فتح القدير **قوله** تعلقت بهذا المحل كما اذا نذر تصدق دراهم معينة فهلكت قبل ان يجب عليه شئ ۱۲ بناية **قوله** عيب كثير بان ذهب الاكثر من منفعة الاذن مثلا مذنبة ومنه نا اذا ذهب الاكثر من النصف ۱۲ فتح القدير **قوله** جزر السباع بفتحتين العلم الذي تاكل السباع ۱۲ فتح القدير **قوله** دم الاحصار جابر كما مر جواب سوال كانه يقال كيف لا يقلد دم الاحصار وهو ليس بهناية ۱۲ ب **قوله** فيليق بجنسها اى بجنس الدماء المباركة وهي دماء الجنايات ۱۲ ف **قوله** ثم ذكر الخ يعني ان قوله يقلد هدى التطوع الخ مام مخصوص البعض والمراد به البدنة لا الشاة ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي تصدق بجلالها وخطامها ولا تعطى الجزار منها متفق عليه من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وفي لفظ من اتصدق بجلودها وجلالها وفي لفظ للبخاري فامرني بجلودها فقسمتها ولم ار في شئ من طرقه ذكر الخطام **قوله** اذا عطبت البدنة والطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا يأكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمي تقدم ان الواقدي اخرجه في المغازي وفي الباب احاديث اخرى تقدمت منها وفوائد تعلم من طريق عبد الله بن عامر الاسلمي عن نافع عن ابن عمر نحوه من اهدى بدنة تطوعا فعطبت فليشعر بدنا ان كانت تذر فليدع البدن انها عن اقتادة رفعه في بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تدخل الحرم فانحرها واغمس يدك في دمها واضرب صفحتها ولا تاكل منها فان اكلت منها غرمتها اخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط باسناد ضعيف ۱۲ ه

marfat.com

تقليده عندنا لعدم فائدة التقليد على ما تقدم والله اعلم

مسائل منثورة

اهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم القياس ان لا يجزيهم اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وهذا لانه عبادة تختص بزمان ومكان فلا يقع عبادة دونهما وجه الاستحسان ان هذه شهادة قامت على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم لان المقصود منها نفي حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا يقبل ولان فيه بلوى عامة للتعذر والاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه في يوم عرفة ولان جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم قالوا وينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة وكذا اذا شهدوا واعشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة **قال** ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن لانه راعى الترتيب المسنون ولو رمى الاولى وحدها اجزاه لانه تدارك المتروك في وقته وانما ترك الترتيب **وقال** الشافعي لا يجزيه ما لم يعد الكل لانه شرع مرتبا فصار كما اذا سعى قبل الطواف او بدأ بالمروة قبل الصفا ولنا ان كل جمرة قربة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي لانه تابع للطواف لانه دونه والمروة عرف منتهى السعي بالنص فلا تتعلق به البداية **قال** ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وفي الاصل خيره

لعدم فائدة التقليد وهي ان لا يشغ من العلف والماء اذا علم انه يدعه وبذا في ماتاب من صاحبه كالابل والبقر دون الغنم فانها تضيع اذا تاب منه صاحبه ۱۲ اک قوله مسائل منثورة من مادة المصنفين ان يذكروا في الكتاب ما شذ وندر من مسائل الابواب السابقة في فصل على حدة ويتعرضون عنه بمسائل شتى او مسائل منثورة او مسائل متفرقة ۱۲ عنايه قوله وشهد قوم الخ صورته انهم شهدوا انهم رأوا الهلال لذي الحجة في ليلة يكون يوم الوقوف بالموقف يوم العاشر من ذي الحجة ۱۲ اب قوله اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة فانه لو شهد الشهود انهم وقفوا في هذا اليوم لا يجوز وقوفهم ۱۲ اب قوله بما اذا وقفوا اقول صورة المسألة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة الثلاثين بل رأى ليلة بعده كان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعا وعشرين وصورة المسألة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يأمر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو تعذر امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج ۱۲ شرح وقايه قوله قامت على النفي هذا ليس بشئ لانها قامت على الاثبات وهو رؤية الهلال ثم هو يستلزم عدم جوازه فوقهم ولما جاء الحكم بالفوت يفيد عدم سقوط الفرض ۱۲ اک قوله وعلى امر لا يدخل تحت الحكم علله لجموح الامر بل كيلا يلزم النقض بما لو شهدا نم يستثنى الزوج منه فولدت طالق ثلثا والزوج يدعي ذلك لان هذه الشهادة وان قامت على النفي لكنه نفي يدخل تحت الحكم ۱۲ اک قوله والحج لا يدخل لان ما يدخل تحت الحكم هو الذي يجبر الحاكم المحكوم عليه والحج ليس كذلك ۱۲ اک قوله دلان جواز المؤخر نظير كقضاء الصلوة وقضاء الصيام فيجبرهم الوقوف يوم النحر فان قلت لجواز التقدم ايضا نظير وهو جواز اداء صدقة الفطر قبل وقتها قلت هذا امر خلاف القياس ۱۲ بناية قوله وكذا اذا شهدوا الخ وذلك بان شهدوا في الليلة التاسع في متى متوجهين الى عرفات ان اليوم الذي خرجنا من مكة امسى يوم التروية كان التاسع لا الثامن ولا يمكنهم الوقوف بان يسيروا الى عرفات في تلك الليلة ليقفوا ليلة النحر بان اس اذا كثرهم لم يعمل بهذه الشهادة وان كان الامام يمكنه الوقوف في ذلك الليل مع الناس او اكثرهم ولا يدرك ضعفة الناس لزم الوقوف فان لم يقف فات حجه ۱۲ اف قوله وقال الشافعي الخ هذا بناء على اصله ان الشافعي ترك الترتيب هنا وكذلك علماؤنا فان الترتيب في الغوائت شرط عندنا لا عنده فكل احتاج الى الفرق فالشافعي يقول في الصلوة كل واحدة منها مقصودة بنفسها فلا يكون تبعا لغيرها واما جمرات اليوم فواحدة بدليل انه يجب دم واحد بترك الكل نجب رميها كما شرعت مرتبة ۱۲ اک.

قوله فلا يتعلق الجواز الخ بناء على ان الاصل في القرب المتادية الترتيب دلو اورد النص في قضاء الفوائت بالترتيب لقلنا لا يلزم فيها ايضا ۱۲ اف قوله منتهى السعي بالنص وهو قوله عليه الصلوة والسلام ابدأ بما بدأ الله تعالى الحديث ۱۲ اک

marfat.com

بين الركوب والمشي وهذا اشارة الى الوجوب وهو الاصل لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه[۱] بتلك الصفة كما اذا نذر الصوم متتابعا وافعال الحج تنتهي بطواف الزيارة فيمشي الى ان يطوفه ثم قيل يبتدي المشي من حين يحرم وقيل من بيته لان الظاهر انه هو المراد ولو ركب اراق دما لانه ادخل نقصا فيه قالوا انما يركب اذا بعدت المسافة وشق المشي واذا قربت والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغي ان لا يركب ومن باع جارية محرمة قد اذن لها في ذلك فللمشتري ان يحللها ويجامعها وقال زفر ليس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما اذا اشترى جارية منكوحة ولنا ان المشتري قام مقام البائع وقد كان للبائع ان يحللها فكذا المشتري الا انه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري بخلاف النكاح لانه ما كان للبائع ان يفسخه اذا باشر باذنه فكذا لا يكون ذلك للمشتري واذا كان له ان يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا وعند زفر يتمكن لانه ممنوع عن غشيانها وذكر في بعض النسخ او يجامعها والاول يدل على انه يحللها بغير الجماع بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجامع والثاني يدل على انه يحللها بالمجامعة لانه لا يخلو عن تقديم مس يقع به التحليل والاولى ان يحللها بغير المجامعة تعظيما لامر الحج والله اعلم

---

[۱] قوله بصفة الكمال قال قلت نذكره ابو حنيفة الشيء فكيف يكون صفة الكمال قلت انما كره اذا كان منظنة سوء خلق الفاعل كان يكون صائما معتادا ممن لا يطيق المشي والا فلا شك ان المشي افضل في نفسه ۱۲ فتح القدير [۲] قوله فيلزمه تلك الصفة لا يخفى ان المشي لا نظير له في الواجبات ومن شرط النذر ان يكون من جنس المنذور واجبا لانا نقول بل له نظير وهو شتى الحج الذي لا يعتد الراحلة وهو قادر على المشي فانه يجب عليه ان يحج ماشيا ۱۲ فتح القدير [۳] قوله قالوا البشير به اي بيان التوفيق بين رواية الاصل وبين رواية الجامع الصغير ۱۲ ب [۴] قوله وبهما قال الانزاري وفي بعض نسخ الجامع الصغير او بجامعها بلفظة او وقال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير يحتمل ان يكون من ابي يوسف في الرواية الاولى ان يحلل باذني بطواف الاحرام مثل نقص الشعر والظفر اذ نية تبدل على ان التحلل بالمواقعة ۱۲ ب [۵] قوله كما اذا اشترى اي كما اذا اشترى رجل جارية منكوحة من الغير فليس له فسخ النكاح لان عقده سبقه ملكه ۱۲ ب. [۶] قوله لانه ما كان للبائع ان يفسخ وذلك لان النكاح حق الزوج وقد تعلق باذن المالك فلا يمكن المالك من فسخه وان بقي حكمه ۱۲ ك [۷] قوله غشيانها الغشيان بالكسر الاتيان يقال غشيها اذا اتاها ثم كني به عن الجماع كما بالاتيان ۱۲ مغرب :-

اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم واساتذتهم برحمتك يا ارحم الراحمين يا رب العالمين

marfat.com

ہماری دیگر مطبوعات

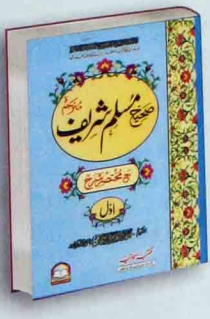

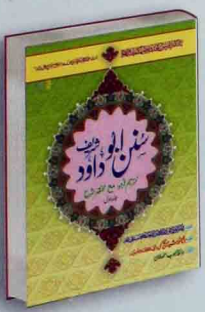

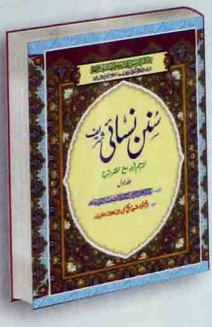

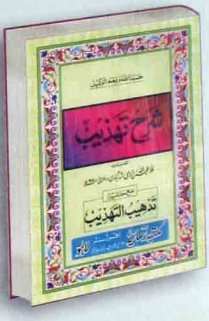

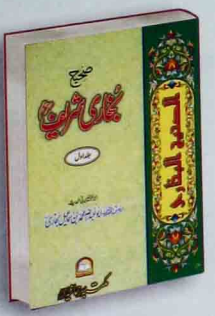

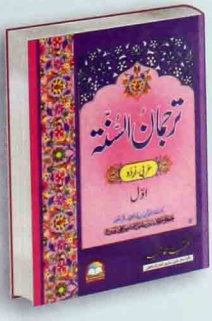

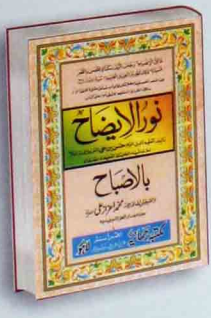

MANTABA-E-REHMANIA
مکتبہ رحمانیہ
اقرا سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور
فون: 042-37224283-7221395